التقرير
الختامي الشامل

الملخّص التنفيذي

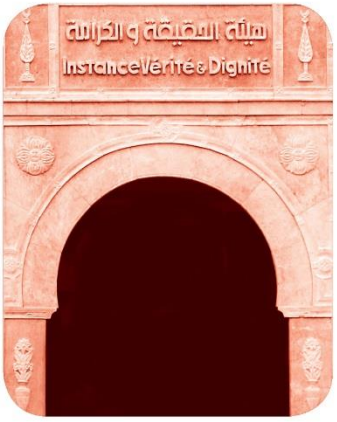

ماي 2019

كلمة الهيئة

أنجزت هيئة الحقيقة والكرامة مهمتها وسلمت الأمانة.

إن ما قامت به الهيئة هو حلقة محورية في طريق الانتقال إلى الديمقراطية والعبور إلى بر الأمان. فلقد ثبت أن المراهنة على العدالة الانتقالية كانت رابحة وها هي اليوم تبسط الأسس التي ستبني عليها تونس دعائم مسيرتها لاستعادة مقومات سيادتها والتحكم في مستقبلها.

إنه منهج العدالة الانتقالية الذي اختاره التونسيون والتونسيات بعد الثورة وكرسه دستور الجمهورية الثانية لمعالجة انتهاكات الماضي بطريقة سلمية.

تقدم هيئة الحقيقة والكرامة في هذا التقرير مخرجات أعمالها التي تحتوي على تشخيص لمواطن الخلل الموجودة في مؤسسات الدولة على مدى 58 عامًا ونصف. وقد أدى هذا الخلل إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى فساد مالي واعتداء على المال العام. كما أدى إلى السطو على موارد الدولة وثرواتها مما تسبب في إغراقها في المديونية وحرمان مرافق الصحة والتربية من الموارد الضرورية وهدر فرص التنمية. وبقيت هذه المديونية تؤثر سلبا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتونسيين والتونسيات لفترة طويلة.

كما يتضمن التقرير توصيات تدعم مسار تفكيك منظومة الفساد والاستبداد، والقطع مع منظومة التراخيص لكسب الولاءات وإدخال الشفافية في إدارة القطاع العام وإرساء نظام ضريبي عادل. وذلك من شأنه ضمان عدم تكرار الانتهاكات لحماية سلامة الدولة ومناعتها من سرطان الفساد الإداري والمالي الذي تسرب في أجهزتها واحتل مواقع حساسة في هياكلها وارتهن قرارها السيادي مما أضعف سلطتها وتسبب في هشاشة الانتقال الديمقراطي.

وسيكون لهذا التقرير آثار كبيرة على إنجاح المرحلة الانتقالية مشروطة بأن يكون للقائمين على الدولة جرأة وإرادة كافية للإقدام على إنجاز الإصلاحات الكفيلة بإنقاذ البلاد من قبضة القوى التي تشدها إلى الوراء وتسعى سرا أو جهرا إلى إعادة الديكتاتورية إلى البلاد. فهكذا تكون الدولة قادرة على ضمان الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ورفع التحديات الكبرى التي تواجه تونس وتحول دون انخراطها في مسار التنمية المستدامة التي تحفظ كرامة جميع المواطنين والمواطنات، وليس فقط من تمتع بامتيازات على حساب الشعب.

انتظرنا أن يبادر القائمون بانتهاكات حقوق الانسان والمتورطون في الفساد المالي والاعتداء على المال العام بالتوجه للهيئة والاعتراف بما حصل وطلب الصفح من ضحاياهم وفقا لما ورد بالنصوص القانونية المتعلقة بالعدالة الانتقالية، لكن دون جدوى.

فنحن لا ننتظر ممن اعتاد نهب المال العام دون رقيب أو حسيب، أن يتخلى عن امتيازاته بسهولة وأن يواجه المساءلة التي تتطلب الاعتراف بالجريمة وإرجاع الأموال المنهوبة بشجاعة ونزاهة. إلا أنه من واجب الدولة أن تقدم البراهين للدلالة على أنها اتخذت التدابير الكفيلة بمكافحة الفساد الذي ينخر أجهزتها دون الاكتفاء بالشعارات.

حدد الفصل 70 من قانون العدالة الانتقالية أجل سنة للحكومة لإعداد برنامج عمل لتنفيذ توصيات هيئة الحقيقة والكرامة ويتولى المجلس التشريعي مراقبة مدى تنفيذ هذا البرنامج.

ومن جهتها أوفت الهيئة بالالتزامات المحمولة عليها ونجحت في إنجاز المهام المنصوص عليها بالفصل 67 من قانون العدالة الانتقالية وهي:

- نشر الحقائق التي توصلت اليها بعد التثبت والتحقيق
- تحديد المسؤوليات
- كشف الأسباب التي أدّت إلى الانتهاكات المشمولة بقانون العدالة الانتقالية والتوصيات الكفيلة بعدم تكرارها في المستقبل.
- اقتراح التدابير الواجب اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وعلى الأخص حقوق النساء والأطفال والفئات الهشة،
- اقتراح التوصيات المتعلقة "بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغيرها لتجنب عودة الاستبداد والقمع وانتهاك حقوق الانسان وسوء التصرف في المال العام".

قد نجحت الهيئة منذ انطلاقتها في كسب ثقة المواطنين والمواطنات الذين أودعوا أكثر من 63000 ملفا لديها من مختلف العائلات السياسية والفئات الاجتماعية والأقليات، طالبين الكشف عن حقيقة انتهاكات الماضي من خلال مسار مساءلة شفاف، أو من خلال التحكيم والمصالحة. وتمكنت الهيئة أيضا من القيام بمسار لا يتيح الخيارات الانتقامية، بل يفتح مجالا للصلح من ذلك جلسات الاستماع العلنية التي كشفت عن شروخات قسمت المجتمع التونسي وشقت صفوف التونسيين، وأحدثت جروحا وآلام متراكمة خلال عقود خلت.

رغب مسؤولون كبار في الدولة تحقيق المصالحة على حساب حقوق الضحايا وتشجيع المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للإفلات من العقاب. مما شجع مجموعات الضغط في شبكات الفساد على الترويج لثقافة الإنكار (انكار ما حدث من انتهاكات أو التقليص من أهميتها) بينما كانت تحاول عرقلة مسار العدالة الانتقالية عن طريق أذرعتهم الإعلامية وأتباعهم في الحقل الثقافي الذين رتبوا حملات التشهير ونشر خطاب الكراهية وبث الأحقاد ضد الضحايا وشيطنتهم وشتمهم بنعوت غير لائقة. لقد فشلت تلك المحاولات فشلاً ذريعًا.

لقد واجهت الهيئة ضغوط سياسية داخلية جمة، حيث خاضت معارك حقيقية تتعلق بالحفاظ على استقلاليتها والوقوف على نفس المسافة من جميع الأطراف سواء كانت في هياكل الدولة أو في أحزاب سياسية. فالسياسيون كانت تستهويهم السيطرة على الهيئات الدستورية المستقلة، وكانوا يحاولون التأثير على قراراتها لفرض أجنداتهم ومصالحهم الخاصة. واجهت الهيئة خلال كامل فترة عملها عدة عراقيل حالت دون تمكنها من القيام بجزء من مهامها على أحسن وجه. ومن بينها ضعف الاعتمادات حيث بلغت قيمة الاعتمادات التي طالبت بها الهيئة من ميزانية الدولة 75 مليون دينار لم توفر منها الدولة خلال كامل فترة عمل هيئة الحقيقة والكرامة **سوى 54 مليون دينار** خصص 48% منها لخلاص مستحقات الأعوان والخبراء الذين بلغ عددهم 676، وفي المقابل وفرت الهيئة **745 مليون دينار** إلى الخزينة العامة عن طريق آلية التحكيم والمصالحة. ويتطرق التقرير في جزئه الأول إلى هذه العراقيل بصفة مفصلة.

ومن جهتها امتنعت السلطة التشريعية عن احداث مؤسسة مختصة في حفظ الذاكرة الوطنية المنصوص عليها بالفصل 68، وبذلك تعاملت مع ذاكرة ضحايا الاستبداد وكأنها وثائق تحفظ في رفوف الأرشيف الوطني تستخدم للدراسات الأكاديمية فحسب. في حين كان من الاجدى معالجة قضية الذاكرة معالجة تليق بما قامت به تونس في مجال العدالة الانتقالية ونشره على أوسع نطاق في الفضاء العام وفي الكتب المدرسية والمجالات الإبداعية لضمان عدم التكرار.

كما يجدر التنويه بالدور المحوري الذي لعبته المؤسسة القضائية في مناصرة مسار العدالة الانتقالية وجعله مسارا يمَكِن من إرساء أسس مجتمع متماسك مبني على سيادة القانون. وذلك يستوجب التكريس الجدي لاستقلال القضاء وإرساء محكمة دستورية مستقلة وتحييد جهاز الأمن بعيدا عن التجاذبات السياسية.

تُتاح الآن فرصة تاريخية لهؤلاء المسؤولين عن مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية لتعديل مواقفهم والانخراط في إنجاح مرحلة ما بعد الهيئة، وهي فرصة ثمينة لاسترجاع ثقة المواطنين والمواطنات في دولتهم بمختلف أجهزتها ومختلف محطاتها وأحداثها التاريخية التي تم تشكيل بنائها.

واليوم نعلن أمام الجميع أن قطار العدالة الانتقالية قد وصل إلى المحطة بأمان. وأصبحت المصالحة الوطنية الآن في متناول الجميع أكثر مما كانت عليه في أي وقت مضى. فقد كشفت الحقيقة وقطع الطريق نهائيا أمام الإفلات من العقاب. وبذلك فقد تمت مصادرة الديكتاتورية بشكل لا رجعة فيه.

إن الاعتذار من ضحايا الاستبداد عن الجرائم المرتكبة باسم الدولة، التي يجب ان يقدمها رئيس الجمهورية كما يقتضي القانون، يشكل خطوة نوعية لتحقيق المصالحة الوطنية وتهدئة النفوس وتضميد الجراح وتسكين الآلام. ولا بد أنه سيكون لهذا الاجراء مفعول حميد في إضفاء مصداقية على مؤسسات الدولة التي عجزت في الماضي عن حماية الحقوق والحريات بل وانتهكتها، كما سيكون مرادفاً

لإعادة بناء سلطة الدولة. وهو ما سيفتح الباب أمام تمكين تونس من تأسيس مناخ من السلم الاجتماعي المتماسك والدائم، ويضمن لها الاستقرار من أجل تنفيذ الإصلاحات الضرورية التي تضمنها هذا التقرير.

ان إضافة التجربة التونسية في العدالة الانتقالية تكمن فيما اقره القانون من تلازم عضوي بين الاستبداد والفساد. وذلك ما اكدته ابحاث الهيئة وهو ان الاستبداد كان في خدمة الفساد. وإذا لم يتم تفكيكه فلن يمر وقت طويل قبل إعادة انتاج الاستبداد وعودة الدكتاتورية.

لم تكن رسالة الهيئة تتعلق بمعالجة إرث الماضي بقدر ما كانت تتعلق بالبناء والتخطيط للمستقبل الذي تنتقل فيه بلادنا من حالة استبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان بكل أبعادها القانونية والإنسانية والاجتماعية.

عن مجلس الهيئة

الرئيسة

سهام بن سدرين

الفهرس

كلمة الهيئة 1

الجزء الأوّل: العـــــهدة 24

المقاربة التونسية للعدالة الانتقالية 25

الباب الأول: العدالة الانتقالية قبل إحداث الهيئة 26

I. إصدار جملة من المراسيم 26

II. تكوين لجنتين لتقصي الحقائق 26

1. اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول ملفات الفساد والرشوة 26

2. اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها 27

III. إحداث وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية 27

IV. القانون الأساسي للعدالة الانتقالية 28

الباب الثاني: تركيز هيئة الحقيقة والكرامة 29

I. مجلس الهيئة 29

II. رئاسة الهيئة 30

III. تركيز الجهاز التنفيذي 30

الفصل الأوّل: هيكلية الهيئة ونظام تسييرها 31

I. تركيز آليات الحوكمة الرشيدة في تسيير الهيئة 31

1. وضع النظام الداخلي للهيئة 31

2. وضع أدلة إجرائية مبسطة لسير أعمالها الفنية 31

3. وضع نظام الرقابة الداخلي 31

4. وضع منظومة معلوماتية متكاملة وإدارة مرقمنة كليا 33

5. السلامة المعلوماتية 35

6. ميزانية الهيئة 35

الفصل الثاني: الأعمال المنجزة 38

I. قبول 62720 ملف وتشريك جمعيات الضحايا في عملية التسجيل 38

1. الحملات التحسيسية 38

2. منهجية إيداع الملفات 38

3. تشريك ممثلين عن الضحايا وجمعياتهم لمجابهة ضعف المكانيات 39

4. فرز الملفات 41

5. تحيين الملفات 42

II. جلسات الاستماع السرية: الاستماع لـ 49654 ضحية وتسجيل 80000 جيقابيت (GIGAS) 42

1. إجراءات تلقي الإفادة 42
1.1. مركز نداء للتواصل مع الضحايا 43
1.2. الاستماع عبر المكاتب المتنقلة 44
1.3. الاستماع عن بعد 45
1.4. تركيز وحدة الإحصاء 45
2. الإفادة: تطوير قاعدة البيانات الخاصة لسماع الضحايا. 45
الفصل الثالث: البحث والتقصي في الملفات 47
I. مسح الانتهاكات 47
II. التحري في الملفات 49
الفصل الرّابع: جبر الضرر والإحاطة العاجلة للضحايا 50
I. معالجة 13586 مطلب تدخل عاجل 50
1. طلبات صحية ونفسية 50
2. طلبات اجتماعية 50
II. دراسة ملفات طالبي التدخل العاجل 51
الفصل الخامس: جلسات الاستماع العلنية 54
1. تنظيم 14 جلسة علنية 54
2. التحضيرات وبرنامج حماية الشهود والضحايا 55
3. شروط ومعايير اختيار حالات جلسات الاستماع العلنية 55
4. الحملة الِاتصالية 56
5. مواثيق متابعة الجلسات 56
6. الاستعدادات اللوجستية 56
7. العروض للجلسات الأولى وترشيد التكلفة للجلسات التالية 58
الفصل السّادس: المساءلة والمحاسبة 59
1. استراتيجية التتبع 59
2. التحقيق في الملفات المرشحة للإحالة على الدوائر القضائية المتخصصة 60
3. الانتهاكات الجسيمة على مستوى القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني 61
4. تعريف الجريمة ضد الإنسانية 61
5. مفهوم أجهزة الدولة والجماعات المنظمة 63
5.1. أجهزة الدولة 63
2.5. الجماعات المنظمة 64
6. وسائل الإثبات 65
7. القواعد المعتمدة للمؤاخذة وتحميل المسؤولية الجزائية والمسؤولية السياسية والمؤسساتية 65
8. المسؤولية الجزائية عن الفعل السلبي 66
9. مسؤولية القياديين 66
10. المسؤولية الجزائية المترتبة عن المشاركة 67

11. المسؤولية السياسية 67
12. المسؤولية المؤسساتية 67
13. الإحالات 68
1.13. لوائح الاتهام 68
2.13. قرارات الإحالة 77
الباب الثالث: علاقات التعاون والشراكة 86
I. على المستوى الوطني 86
1. التعاون مع الوزارات 86
2. الشراكة مع الهيئة الوقتية للقضاء العدلي 87
3. الشراكة مع الهيئات الوطنية المستقلة 87
4. الاتحاد العام التونسي للشغل 88
5. الهيئة الوطنية للمحامين 88
6. المجتمع المدني 88
II. على المستوى الدولي 89
1. مشروع دعم تفعيل مسار العدالة الانتقالية في تونسPRODOC 89
الباب الرّابع: العراقيل التي واجهتها الهيئة 90
I. امتناع مؤسسات الدولة من تمكين الهيئة من النفاذ إلى المعلومة 90
1. عرقلة نفاذ الهيئة للأرشيف الرئاسي وخروج مدير الأرشيف الوطني عن حياده 90
2. امتناع وزارة الداخلية عن تمكين الهيئة من النفاذ إلى أرشيف البوليس السياسي 92
3. امتناع القضاء العسكري عن التعامل مع الهيئة 92
4. امتناع القطب القضائي المالي عن التعامل مع الهيئة 92
5. امتناع الخبراء عن القيام باختبارات 93
6. امتناع وزارة الثقافة وبلدية تونس عن تمكين الهيئة من قاعة عمومية للجلسات العلنية 93
II. رئاسة الجمهورية 94
1. مشاريع قانون المصالحة 94
2. "دولة داخل الدولة" 95
3. إخراج الهيئة من قائمة المؤسسات في التشريفات 95
4. سحب جوزات سفر الأعضاء من قبل وزارة الخارجية 96
III. رئاسة الحكومة 96
1. الامتناع عن نشر قرار إنتخاب رئيسة الهيئة 96
2. الامتناع عن نشر قرار تنقيح وإتمام الفصل التاسع من النظام الداخلي 96
3. الامتناع عن نشر تنظيم وطرق تسيير الجهاز التنفيذي لهيئة الحقيقة والكرامة 97
4. الامتناع عن نشر النص القانوني المتعلق بتأجير الأعوان الملحقين لدى الهيئة 97
5. الامتناع عن نشر القوائم المالية للهيئة لسنة 2015 97
6. الامتناع عن نشر قرار التمديد لهيئة الحقيقة وتمكينها من ميزانية 98

7. الامتناع عن نشر قرار التصفية 98
8. رفض رئيس الحكومة التواصل مع الهيئة 98
IV. التعامل السلبي لوزير أملاك الدولة 98
1. التحكيم والمصالحة 98
2. أماكن الذاكرة 98
3. الطعن في الإجراءات التحفظية 99
V. التعامل السلبي مع المحكمة الإدارية 99
VI. التعامل السلبي لمجلس نواب الشعب 100
1. الامتناع عن سد الشغور 100
2. 26 مارس 2018: محاولة توقيف أعمال الهيئة 100
VII. التعامل السلبي من جهات غير رسمية 101
1. التحامل من بعض وسائل الاعلام ضد الهيئة 101
2. حملات النقابات الأمنية المعادية 101
3. خروج المركز الدولي للعدالة الانتقالية عن حياده 102
4. التعاطي السلبي من بعض قيادات الاتحاد العام التونسي للشغل 103
الباب الخامس: المؤتمر الختامي 104
1. سبع جلسات للتداول حول العدالة الانتقالية 104
2. عرض الحقائق الإحصائيات 104
3. جلسة علنية حول التضليل الإعلامي 105
4. دور الفن والإبداع في حفظ الذاكرة 106

الجزء الثاني: تفكيك منظومة الاستبداد 107

الباب الأوّل: ركائز منظومة الاستبداد 108

الفصل الأوّل: حزب الدولة 112
I. الحزب الحر الدستوري 112
1. منظومة لجان الرعاية 112
2. صبّاط الظلام وزاوية سيدي عيسى 113
II. حزب التجمع الدستوري الديمقراطي 114
1. آليات تداخل مصالح حزب التجمع الدستوري الديمقراطي في مؤسسات الدولة 115
1.1. آلية "الوضع على الذمة" 115
1.2. آلية التفرغ الوقتي وتوظيف الرخص الثقافية 115
1.3. آلية الوظائف الصورية/الوهمية les Emplois fictifs 116
1.4. استغلال آلية عمال الحضائر 116
1.5. آلية التمديد بعد سن التقاعد بموجب بلوغ السن القانونية 116
1.6. صندوق التضامن الوطني 26-26 117
2. مصادر تمويل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي 117

1.2. مساهمة المؤسسات العمومية 117
2.2. مساهمة المؤسسات الخاصة 117
3.2. مساهمة المؤسسات البنكية 118
3. الاعفاء من الديون 118
4. عدم استخلاص معاليم الضمان الاجتماعي 118
5. توظيف موارد الدولة خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية 119
5.1. استغلال أسطول الحافلات العمومية 119
5.2. استغلال أسطول سيارات المؤسسات العمومية 119
6. الفساد المالي لمسؤولي الحزب 119
6.1. عدم تسديد معاليم الكراء لمقرّات اللجان 119
6.2. عدم تسديد ديون بنكية 120
6.3. الاستيلاء على مبالغ مالية من مداخيل انخراطات الحزب 120
6.4. التصرف في الممتلكات العمومية وأموال المساعدات الاجتماعية 120
6.5. تمكين أبناء المسؤولين التجمعيين من الدراسة في كليات الطب والصيدلة دون توفر الشرط 121
7. الدور الرقابي للحزب على المجتمع 121
7.1. التوظيف الأمني للجان الأحياء 122
7.2. التضييق على الحرية المعتقد 122
الفصل الثاني: آلية الوشاية 123
1. منظومة شاملة وعريقة 123
2. الوشاية في المجال الإعلامي 124
3. الوشاية عن طريق لجان التنسيق 124
4. الوشاية عن طريق لجان اليقظة ولجان الأحياء 124
5. تجنيد القطاعات المهنية لتحرير تقارير وشاية 125
6. الوشاية في المؤسسات التربوية والجامعية 125
7. توظيف سيارات تاكسي في الوشاية 125
الفصل الثالث: الرّقابة على المراسلات في البريد 127
الفصل الرّابع: السجون و آفة التّعذيب 128
I. السجون 128
1. الإطار التشريعي للمنظومة السجنية 128
2. الانتهاكات التي يتعرض لها المعتقل في السجن 128
3. دور الاخصائيين النفسيين في التعذيب داخل السجون 129
II. التعذيب 130
1. التعذيب انتهاك ممنهج 130
2. مسؤولية الفاعلين الماديين 131
3. أشكال التعذيب 132

4. شهادات عن التعذيب 133
الفصل الخامس: آلية قطع الأرزاق والملاحقة الأمنية 138
I. تقييد حريّة التنقل والشغل 138
II. التنكيل بالضحية عبر إجراء الإمضاء عديد المرات في اليوم الواحد 138
III. الدفع إلى الانتحار 140
IV. الرقابة الأمنية 140
الفصل السّادس: توظيف المؤسّسة القضائيّة 142
I. القضاء الاستثنائي في دولة الاستقلال 142
1. محكمة القضاء العليا 142
2. المحكمة العسكرية 144
3. محكمة أمن الدولة 145
4. المحكمة العليا 146
II. توظيف المحاكم العادية 147
III. المجلس الأعلى للقضاء واستقلالية القضاة 147
IV. محاولات تدجين المحاماة 149
1. محاولات السيطرة خلال حكم بورقيبة 149
2. اختراق الحزب لهيئة المحامين واستراتيجية التوظيف 150
الفصل السّابع: توظيف الجهاز الأمني 155
I. جغرافية التعذيب 155
II. حل جهاز أمن الدولة 156
III. الهيكل التنظيمي لجهاز الأمن خلال فترة "بن علي" 157
IV. جهاز البوليس السياسي 159
1. السجون السريّة 160
2. الأمن الموازي 160
V. إصلاحات من أجل أمن جمهوري 161
1. إعادة النظر في التشريعات الخاصة بالمنظومة الأمنية 162
2. تطوير منظومة الرعاية الاجتماعية والصحية لأعوان قوات الأمن الداخلي 162
3. اعتماد قانون إطاري يضبط قواعد سلوك النقابات الأمنية 163
الفصل الثّامن: منظومة الدعاية والتّضليل الإعلامي 164
I. التعامل الأمني مع الإعلام 164
1. مرحلة تأسيس دولة الاستقلال 164
2. مرحلة بن علي والتحكم في الإعلام عبر الاشهار والتعددية الصورية 165
3. مرحلة ما بعد الثورة واحتكار المشهد الإعلامي عبر وكالات سبر الآراء 165
4. إعلام مدجن وصوت واحد 165
5. الصّحف السريّة والمناشير: البديل الوحيد 166

II. مرحلة بن علي..... 167
1. المنع عن طريق خنق التوزيع..... 167
2. الإيداع القانوني..... 168
3. بوليس الكتاب..... 168
4. وكالة الاتصال الخارجي ذراع بن علي للسيطرة على الاعلام..... 168
5. الفساد في الدعم المسند إلى مؤسسات الإعلام السمعي البصري..... 170
III. استمرار "الماكينة" بعد الثورة..... 172
خاتمة..... 174
الفصل التّاسع: انتهاك حرية الإبحار على الأنترنت..... 175
I. الرقابة على الانترنت..... 175
II. تقنيات الرقابة والحجب..... 175
III. النضال الالكتروني..... 176
IV. الأنترنات وثورة الحرية والكرامة..... 178
الفصل العاشر: مصادرة حرية التنظّم..... 179
1. الملفات المودعة لدى هيئة الحقيقة والكرامة..... 179
2. استخدام القانون لمصادرة حرية التنَظّم..... 179
3. محاولة التدجين والتضييق على النشاط بالرغم من الاعتراف القانوني..... 180
4. تدبير الانقلابات وهرسلة الأعضاء الناشطين..... 184
5. الرفض الاعتباطي وغير المعلّل لمطالب التكوين..... 192
6. تعمد السلط عدم تمكين الجمعية من إجراءات التكوين القانوني والامتناع عن تسليم وصل الإيداع..... 193
7. الهرسلة الأمنية للأعضاء الناشطين..... 195
الفصل الحادي عشر: تزوير الانتخابات..... 197
I. نظام انتخابي يمهّد للاستبداد..... 197
II. المناسبات الانتخابية منذ الاستقلال إلى 2009..... 198
III. الجرائم الانتخابية..... 202
1. تزوير الإرادة الشعبية..... 202
2. التضييق على المترشحين للانتخابات البلدية 2010..... 202
3. المال السياسي..... 202
4. استعمال ميزانية الحملة الانتخابية..... 204
5. استعمال مقدرات ومؤسسات العمومية..... 204
6. مصادرة البيانات الانتخابية..... 204
7. مصادرة حيز البث المخصص لمرشحي المعارضة..... 204
8. التّعتيم الإعلامي..... 205
9. عدم احترام الفترة الانتخابية..... 205
10. الطعون الانتخابية..... 206

11. الهيكل المشرف على تنظيم الانتخابات 206
IV. المعايير الدولية المعتمدة في المجال الانتخابي 206
V. الخاتمة والتوصيات 207
الباب الثاني: انتهاكات حقوق الإنسان 209
مقدمة 210
الفصل الأول: الانتهاكات الواقعة في سياق خروج المستعمر 211
السياق عام 211
I. سياق الأحداث وانتهاكات المستعمر الفرنسي 214
II. معارك جبال آقري وغار جاني 216
1. آثار المعركتين 217
2. الانتهاكات 218
1.2. إعدام المقاومين فوق جبل آقري 218
2.2. شهداء لم يدفنوا 218
3.2. عدم التنصيص على وفيات الشهداء بالبلديات 219
4.2. السجن التعسفي 219
5.2. التمييز والمعاملة القاسية والمهينة 220
III. الانتهاكات التي سلطت على العائلة الحسينية 222
1. سياق الأحداث 222
2. الانتهاكات الحاصلة 224
1.2. المصادرة العشوائية للأملاك 224
2.2. قضية المصوغ والقطع الثمينة 225
2.3. الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان 226
2.4. إدانة في محاكم استثنائية 226
2.5. المنع من الارتزاق وأشكال الاعتداء على حق الشغل 227
2.6. انتهاك الحق في الهوية 227
2.7. انتهاك حرمة المسكن 227
2.8. الإقامة الجبرية وانتهاك حرية التنقل داخل البلاد 227
2.9. الدفع للهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية 228
2.10. انتهاك حرية التنقل إلى الخارج والحق في جواز سفر 228
2.11. انتهاك الحرية الأكاديمية 228
3. المنسوب إليهم الانتهاك في عقب إعلان الجمهورية 1957. 228
IV. الصراع اليوسفي البورقيبي 228
1. سياق الأحداث 229
2. عمليات التصفية لليوسفيين 230
3. "صباط الظلام" 231

4. المحاكم الاستثنائية 233
5. شهادات 233
6. محتشد قرية النصر 235
1.6. الوقائع 235
2.6. انتهاكات التشريد القسري 236
3.6. الشهادات 237
V. معركـة بـنزرت 19-23 جويلية 1961 237
1. سياق الأحداث 237
2. الانتهاكات التي رافقت معركة الجلاء 239
1.2. انتهاك الحق في الحياة 239
2.2. الاعتداء على الأملاك العامة 240
VI. اغتيال صالح بن يوسف 241
1. الانتهاك المتعلق بالقتل العمد مع سابقية القصد والمشاركة فيه 241
2. الوقائع 241
3. مسؤولية الرئيس السابق الحبيب بورقيبة في اغتيال صالح بن يوسف 245
خـاتمة 247
VII. المحاولة الانقلابية لسنة 1962 247
1. سياق الأحداث 247
2. الانتهاكـات 248
الفصل الثاني: الانتهاكات في حقّ اليسار 249
1. سياق الأحداث 249
2. الأحداث 249
3. انتهاكات ما بعد العفو 251
4. أحداث فيفري 1972 وسنة 1975 251
5. المحاكمات 251
6. أحداث بين سنة 1981 وسنة 1987 252
الفصل الثالث: الانتهاكات في حقّ القوميين 254
1. الانتهاكات 254
2. المحاكمات 255
الفصل الرّابع: الخميس الأسود 26 جانفي 1978 256
1. الوقائع 256
2. إعلان الإضراب العام والمواجهة الدموية 257
الفصل الخامس: الأحداث والمواجهات ضد الطلبة 259
1. التأسيس 259
2. الاتحاد العام لطلبة زمن الحكم البورقيبي واستهداف ممنهج للفضاء الجامعي 260

3. توظيف الغضب الشعبي ضد إسرائيل وتحويله ضد الطائفة اليهودية التونسية 261
4. انقلاب قربة مؤتمر 18 262
5. المقاومة الطلابية والتلمذية: حركة 5 فيفري 262
6. التراجع على التنازلات وانتهاج سياسة القمع الممنهج 263
7. العنف يولد العنف: حادثة منوبة 264
8. تصدع وحدة التمثيل النقابي وتكوين الاتحاد العام التونسي للطلبة 265
9. مواجهة مشروع وزير التعليم العالي عبد العزيز بن ضياء 265
10. معركة أمر أوت 82 المتعلق بالتّرسيمات 266
11. الاعتراف القانوني بالاتحاد العام التونسي للطلبة 266
12. العنف من جديد وأحداث فيفري 1990 266
13. حلّ الاتحاد العام التونسي للطلبة 267
14. الاتحاد العام لطلبة تونس ومسلسل التنازلات 268
15. استكمال تدجين الفضاء الجامعي 269
الفصل السّادس: الانتهاكات في حقّ الإسلاميين 271
1. سياق الأحداث 271
2. التعذيب والقتل تحت التعذيب 273
خلاصة 273
3. قضية براكة الساحل 274
الفصل السّابع: احتجاجات الخبز سنة 1984 277
1. إملاءات صندوق النقد الدولي 277
2. الأحداث 278
3. الانتهاكات 278
الفصل الثّامن: الانتهاكات بمناسبة مكافحة الإرهاب 281
1. الوقائع 281
2. الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا بعنوان "مكافحة الإرهاب" 282
الفصل التّاسع: أحداث الحوض المنجمي 2008 284
1. برنامج الاصلاح الهيكلي واثاره الكارثية على المنطقة 284
2. الأسباب المباشرة للاحتجاجات 285
3. اندلاع الاحتجاجات 285
الفصل العاشر: أحداث ثورة الحرية والكرامة 287
1. السياق العام 287
2. ولاية سيدي بوزيد، منطلق الشرارة الأولى للاحتجاجات 287
3. انتقال الاحتجاجات إلى عدة مدن 288
4. انتشار رقعة الاحتجاجات وتصاعد القمع بعد الخطاب الأول لرئيس الجمهورية 288
5. تواصل الاستعمال المفرط للقوة بعد خطاب الرئيس بتاريخ 10 جانفي 2011 289

6. أحداث يوم 14 جانفي2011 290
7. أحداث ما بعد 14 جانفي 2011 والانفلات الأمني والسياسي وغياب التنسيق بين الوحدات الأمنية والعسكرية 290
8. دور الاعلام في بث الإشاعات التي تم ترويجها 291
الفصل الحادي عشر: أحداث الرشّ بسليانة 311
1. الأحداث 311
2. نوع الأسلحة المستعملة 313
3. مسؤولية القياديين 313
الباب الثالث: الانتهاكات التي استهدفت النساء 314
مقدمة 315
1. إجراءات وتدابير خصوصية للضحايا النساء 315
2. إحصائيات لانتهاكات الضحايا من النساء 316
3. سياسة قمعية ممنهجة 317
4. الانتهاكات الجسيمة المسلطة ضد المرأة خلال أحداث الثورة إلى 2013 318
5. الأزواج في امتحان عنف الدولة 319
5.1. مسارات وتوجهات مختلفة، قمع سياسي واحد 319
5.2. الطلاق القسري أو الانفصال للأزواج من المُعارضين السياسيين 320
6. محاكمات النساء ضحايا الانتهاك 321
6.1. محاكمة المرأة التونسية خلال الفترة البورقيبية 1956 - 1987 321
6.2. محاكمة المرأة التونسية خلال حكم زين العابدين بن علي 1987 - 2010 322
7. إحالة ملفات النساء ضحايا الانتهاكات إلى الدوائر القضائية المتخصصة 323
8. مقاربة النوع الاجتماعي وحفظ الذاكرة 323
9. آثار الانتهاكات على الأطفال 324
9.1. أبناء المساجين ضحايا غير مباشرين 324
9.2. استهداف مباشر للأطفال 324
3.9. الاغتصاب والعنف الجنسي في أماكن الإيقاف 325
4.9. الاغتصاب والتحرش الجنسي في السجن 326
5.9. الاغتصاب والتحرش الجنسي في أماكن أخرى 326
6.9. التعذيب 327
7.9. الاحتجاز 328
8.9. انتهاك الحق في التعليم 329
خاتمة 329

الجزء الثّالث: تفكيك منظومة الفساد 332
الباب الأوّل: الفساد المالي والاعتداء على المال العام 333
منهجية الهيئة في معالجة الانتهاكات المتعلقة بالفساد 334

I. تقنيات البحث والتشخيص 335
II. مجالات الفساد التي تقصت فيها الهيئة 335
1. المجال العقاري 336
2. المجال البنكي والمالي 337
3. مجال استغلال الثروات الباطنية 337
4. مجال الحوكمة العمومية وحسن التصرف في المؤسسات العمومية 338
5. مجال خوصصة المؤسسات العمومية، ومنظومة إنقاذ المؤسسات والامتيازات الجبائية والمالية 339
6. مجال التهريب عبر بوابة الجمارك 340
الباب الثاني: الارتباط المالي بانتهاكات حقوق الإنسان 341
I. الانتهاكات المنسوبة للرئيس السابق زين العابدين بن علي وأفراد عائلته وأفراد عائلة زوجته والمقربين منه 341
II. الإجراءات التي اتخذتها الهيئة في حق المنسوب إليهم الانتهاك 342
III. مساهمة الفساد في توسيع الفوارق الجهوية 342
IV. غياب تام لمراقبة مداخيل الدولة 343
1. مناجم الذهب 344
2. تدهور المداخيل البترولية 344
V. صلة مباشرة بين الفساد واللجوء إلى المديونية 345
VI. ارتفاع مؤشر الفساد وتأثيراته على صورة البلاد 346
VII. ضعف تفاعل الدولة مع ظاهرة الفساد 347
VIII. فقدان ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة 347
IX. تدهور مناخ الأعمال التجارية 348
X. قضية البنك الفرنسي التونسي (BFT): قضية فساد مالي مستمرة من عام 1982 إلى يومنا هذا 348
1. القروض الهالكة les crédits carbonisées 349
2. القروض الخاسرة les crédits perdus 350
3. القروض بإمتيازات بنكية les crédits avec des privilèges 350
4. القروض الوهمية les crédits fictifs 351
الباب الثالث: الفساد في مجال الديوانة 352
1. مراقبة عمليات التوريد 352
2. المراقبة الديوانية عند رفع البضاعة والامتيازات المخولة للمؤسسات المصدرة كليا 353
3. مظاهر الخلل في إجراءات تسريح البضائع المؤدية إلى اختراق الديوانة 353
4. مسالك التحيل والتهريب 353
5. تواصل شبكات الفساد بعد الثورة 354
6. تغذية السوق الموازية للعملة الأجنبية 355
الخلاصة 356
الجزء الرّابع: جبر الضرر وردّ الاعتبار 358
فلسفة الهيئة في جبر الضرر 359

I. جبر الضرر الفردي 360
1. البرنامج الشامل لجبر الضرر الفردي 361
2. الطرق المالية لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان 361
2.1. التعويض عن الضررين المادي والمعنوي 361
2.2. كيفية احتساب القيمة الجملية للتعويض عن الضررين المادي والمعنوي 362
3. المنتفعون بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي 363
4. طرق صرف التعويضات 363
5. الطرق الغير مالية لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان 364
6. إعادة التأهيل 365
7. إجراءات مشتركة لجبر الضرر 365
II. جبر الضرر الجماعي 365
1. تدعيم فاعلية بعض الحقوق الأساسية 366
1.1. الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن 366
1.2. الحق في السلامة الشخصية والحرمة الجسدية 368
2. الوصول إلى العدالة والمحاكمة العادلة وتدابير الإنصاف الفعالة 370
3. الحقوق المدنية والسياسية 371
4. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية 373
5. حماية حقوق الأقليات والتصدي لجميع أشكال التمييز العنصري 375
III. جبر ضرر المنطقة الضحية 377
1.1. الربط بين برامج جبر ضرر المناطق الضحية وبرنامج تنموي بديل 378
1.2. ادماج المناطق الضحية في الدورة الاجتماعية والاقتصادية 380
IV. ضمانات عدم التكرار 386
V. إدراج خصوصية النساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة 389
1. المرأة 389
1.1. التصدي للتمييز المسلط على المرأة 391
1.2. التصدي للتمييز المسلط على المرأة داخل الجهات 392
2. الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية 397
3. الأطفـــــال 398
4. كبار السن 401
VI. توصيات مشتركة 403
خلاصة 403

الجزء الخامس: ضمانات عدم التكرار 406
الباب الأوّل: حفظ الذاكرة الوطنيّة 408
مقدمة 409
I. مضمون الذاكرة في مسار العدالة الانتقالية 409

II. إرث الهيئة ومعركة نفاذها إلى أرشيف الانتهاكات 410
1. دور الأرشيف في كشف الحقيقة 410
2.سياق حادثة الأرشيف الرئاسي 411
3. السند القانوني لتمشي الهيئة 411
4. أهميّة ومصير الأرشيف الرئاسي 412
5. مسار الأحداث والمفاوضات والحلول 413
6. التعاطي الخارجي مع حادثة الأرشيف الرئاسي 416
7. مسار المفاوضات بعد انتخابات 2014 416
8. تضارب في المحتوى ووصف غير دقيق من قبل مؤسسة الأرشيف الوطني 417
9. التوصيات 419
III. من الذاكرة الجماعية إلى الذاكرة الوطنية 419
طلبات الضحايا من خلال جلسات الاستماع السرّية 420
IV. نطاق حفظ الذاكرة 422
1. تحويل المواقع الأصلية 422
2. المواقع التي استغلت لغير وظيفتها الأساسية 422
V. إحداث المعالم الرمزية 426
1. المتاحف: المتاحف المادية 427
2. النصب التذكارية 427
3. تسمية الأنهج والشوارع والساحات 428
VI. واقع حفظ الذّاكرة للضحايا من النساء 429
VII. كتابة تاريخ انتهاكات حقوق الإنسان وتدريسه 430
VIII. واقع تدريس التاريخ في البلاد التونسية 1956-2011 431
IX. أشكال التعبير الثقافي 433
1. التعبيرات الأدبية 434
1.1. أدب الحريّة 434
1.2. مسرح المنتدى 435
1.3. سينما الحقيقة والكرامة 436
2. المعارض الفنيّة والأنشطة الثقافية الأخرى 438
خاتمة 439
الباب الثّاني: المصالحة الوطنيّة 441
مقدمة 442
I. مفهوم المصالحة الوطنية في مسار العدالة الانتقالية 442
1. المصالحة في التجارب المقارنة 443
2. مقومات المصالحة الوطنية في مسار العدالة الانتقالية 445
3. تداخل بين الآليات والتدابير لتطبيق المصالحة الوطنية 445

4. كشف الحقيقة 445
5. المحاسبة 446
II. خصائص التحكيم والمصالحة في مسار العدالة الانتقالية 447
1. مفهوم التحكيم والمصالحة 448
2. السياق العام 450
3. السياق الخاصّ 452
III. آليات التحكيم والمصالحة 454
1. إحداث لجنة التحكيم والمصالحة 454
2. مهام لجنة التحكيم والمصالحة 455
3. شروط قبول مطلب التّحكيم والمصالحة 456
4. إجراءات التحكيم والمصالحة 457
IV. مخرجات أعمال لجنة التحكيم والمصالحة 459
1. المعطيات الإحصائية 459
2. القرارات التحكيمية في الفساد المالي والاعتداء على المال العام 459
3. القرارات التحكيمية في انتهاكات حقوق الإنسان 460
V. التونسيّون والمصالحة الوطنية 461
1. آراء وانتظارات المنتفعين بالعفو العام 461
2. دراسة كمية وطنية عدد 1 لنظرة التونسيين لمسار العدالة الانتقالية في تونس 462
3. دراسة كمية وطنية عدد 2 لنظرة التونسيين لمسار العدالة الانتقالية في تونس 463
VI. محاولة إصدار قانون "المصالحة الاقتصادية" 466
1. منطلقات قانون "المصالحة" 466
2. إجراءات قانون "المصالحة" 467
3. تعارض قانون "المصالحة" مع قانون العدالة الانتقالية 468
VII. تأثير قانون "المصالحة الاقتصادية" على أعمال الهيئة 472
1. الالتجاء إلى لجنة البندقية 473
2. لجنة البندقية وعدم شرعية قانون المصالحة الاقتصادية 473
3. المصادقة على مشروع قانون المصالحة الاقتصادية في البرلمان 474
4. الصعوبات والعراقيل أمام اعمال لجنة التحكيم والمصالحة: 474
الباب الثّالث: الإصلاحات المؤسّساتيّة 477
مقدمة 478
I. إصلاح المؤسستين الأمنيّة والقضائيّة 478
1. منظومة المساءلة والمراقبة الخارجيّة على مؤسستي العدالة والأمن 478
1.1. الرقابة البرلمانيّة: أداة لمساءلة مؤسستي العدالة والأمن 479
2.1. . الشفافيّة وحقّ النفاذ إلى المعلومة 480
2. منظومة المساءلة والمراقبة الداخليّة على مؤّسستي العدالة والأمن 482

3. الإصلاحات الدستوريّة 483
4. تكريس حقوق الإنسان واحترام المعايير الدوليّة 484
5. الضمانات القانونيّة الّتي اتّخذت لمعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان وتفادي تكرارها 485
6. سياسة مكافحة الإرهاب وضرورة الحفاظ على حقوق الإنسان 487
7. إصلاح منظومة السّجون ومراكز الاحتفاظ 487
II. تطوير المنظومة الرقابية 488
III. إصلاح المنظومة الجبائية 493
IV. تطوير قطاع الشباب والطفولة 494

الجزء السادس: التوصيات العامة 497

I. الاعتذار الرسمي وجبر ضرر ضحايا الاستبداد 498
II. الإصلاحات المؤسساتية الكفيلة بتعزيز البناء الديمقراطي للدولة 498
1. إصلاحات لإقامة العدل 499
2. إصلاحات لتركيز جهاز أمني حامي للبلاد وساهر على طمأنينة المواطنين 501
3. إصلاحات لاستكمال البناء الديمقراطي بتعزيز الهيئات المستقلة 503
4. إصلاحات متعلقة بالحوكمة في المؤسسات الخاضعة للسلطة التنفيذية 504
5. إصلاحات متعلقة بالهيئات الرقابية 505
6. الإصلاحات المتعلقة بالحق في الحياة والحق في الحرية والأمن 506
7. الوقاية من التعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 506
8. أشكال العنف والاعتداء الجنسي بما في ذلك الاغتصاب 507
9. الاحتجاز والحرمان من الحرية 508
III. الإصلاحات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية 510
1. استرداد الحقوق المدنية والسياسية 510
2. حرية التكوين والجمعيات والأحزاب 510
3. تنقيح القوانين الحادة من الحريات 511
4. حماية حقوق الأقليات والتصدي لجميع أشكال التمييز العنصري 511
5. التصدي للتمييز المسلط على المرأة 512
6. التصدي للتمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية 512
7. التصدي للتمييز ضد الأطفـــال 513
8. التصدي للتمييز ضد كبار السن 514
9. التصدي للتمييز ضد الشبـاب 515
IV. اصلاحات تتعلق بحماية المحيط و التصدي للتلوث البيئي 515
V. الأشكال الرمزية لجبر الضرر وتوصيات حفظ الذاكرة 516
1. جبر ضرر المناطق الضحية 516
2. تحويل المواقع الأصلية للانتهاكات إلى مراكز لحفظ الذّاكرة وتخليد ذكرى الضحايا 516
3. إحداث المواقع الرمزية 517

4. التعامل الحيادي مع التاريخ 518
5. وضع قانون أرشيف الانتهاكات وإحداث مؤسسة لحفظ الذاكرة 518
6. إحداث مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة الوطنية 519
7. استرجاع الأرشيف من الخارج 519
V. التوصيات لمقاومة الفساد والاعتداء على المال العام 519
1. في المجال العقاري 519
2. في المجال البنكي والمالي 520
3. في حماية الثروات الطبيعية 521
4. في الحوكمة العمومية 522
5. في خوصصة المؤسّسات العمومية 523
6. في الجباية 524
7. في سبل تدارك ضعف الموارد الذاتية للدولة 524
8. في سبل تدارك تشتت الأجهزة الرقابية 525
. في سبل تحصين الديوانة 525

ملاحظة: جمع الملاحق بموقع الهيئة: http://www.ivd.tn/rapport/

الجزء الأوّل

العـــــهدة

المقاربة التونسية للعدالة الانتقالية

شهدت تونس في عام 2011 تغيراً أساسياً في مجرى تاريخها الحديث. واحدثت ثورة الحرية والكرامة قطيعة مع نظام استبدادي حكم البلاد لأكثر من ثلاثة وعشرين عامًا تميزت بخنق الحريات الأساسية وتفتيت الدولة وانتشار الفساد. وقد استند هذا النظام الدكتاتوري إلى الخوف من خلال الممارسات لاإنسانية المتمثلة في الاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري.

اختار التونسيون منهج العدالة الانتقالية لمعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بطريقة سلمية. وأوكل المشرع بالقانون الأساسي 24-2013 لهيئة الحقيقة والكرامة مهمة تنفيذ مسار العدالة الانتقالية. ويتكون هذا المسار من مجموعة من الآليات والوسائل المتكاملة المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان. ويكون ذلك بكشف حقيقة هاته الانتهاكات وبمساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها. كذلك بجبر الضرر لفائدة الضحايا ورد الاعتبار لهم.

وتتميز تجربة العدالة الانتقالية في تونس بشمولية لم يسبق لها مثيل في التجارب المقارنة، فهي تشمل:

مدة زمنية طويلة، حيث يغطي عمل الهيئة فترة ممتدة من 1 جولية 1955 إلى 24 ديسمبر 2013.

تنوع الانتهاكات: حيث لم يُقتصر النظر على الانتهاكات الجسيمة فقط كالقتل العمد، الاغتصاب، التعذيب، الاختفاء القسري، الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة. بل شملت كذلك الانتهاكات الممنهجة مثل تلك المتعلقة بتزوير الانتخابات وحتى الإجراءات الامنية (المراقبة الإدارية والأمنية) التي تسعى السلطة من خلالها إلى الانتقام والتشفي من جزء من المواطنين.

النظر في الانتهاكات المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام: الشيء الذي يُؤدي بالضرورة إلى تفكيك منظومة الفساد. ذلك أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والفساد المالي والاعتداء على المال العام مترابطان ترابط عضويا.

إمكانية التحكيم والمصالحة في مجالي انتهاك حقوق الانسان والفساد المالي والاعتداء على المال العام: إذ فتح الباب أمام من ارتكب انتهاكات المثول أمام الهيئة وأمام ضحيته والاعتراف بما اقترفه وطلب العفو والصفح. لكن هذه الآلية الهامة فوت في الاستفادة منها أغلب المنسوب إليهم الانتهاك عن قصد أو عن غير قصد والغريب في الامر ان الدولة (في شخص المكلف العام لنزاعات الدولة) التي هي الضحية الأولى للفساد المالي والاعتداء على المال العام، امتنعت عن الاستفادة بهذه الالية وحرمت بذلك الذين طلبوا التحكيم والمصالحة معها من التمتع بهذه الفرصة الثمينة. وفي ذلك تعسف على هؤلاء ومنعهم من منفعة مكنهم منها القانون من ناحية، وخسارة كبيرة لخزينة الدولة من تدفق هام للمبالغ المالية الناتجة عن هذه الآلية.

إعطاء أهمية للمساءلة والمحاسبة أمام القضاء: وفي ذلك اعترافا بعلوية القانون وتصد للإفلات من العقاب وضمان لعدم التكرار.

توسيع مفهوم الضحية: يمكن ان تكون الضحية فردا او جماعة أو شخص معنوي أو منطقة.

ويسعى هذا المسار إلى تحقيق المصالحة الوطنية وحفظ الذاكرة الجماعية وتوثيقها وإرساء ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يكرس منظومة حقوق الإنسان.

فجسامة انتهاكات حقوق الإنسان من شأنه المساس من الوحدة الوطنية بين جميع أطياف الشعب وبين الشعب والدولة.

الباب الأول: العدالة الانتقالية قبل إحداث الهيئة

إنطلق مسار العدالة الانتقالية في تونس مباشرة بعد ثورة الحرية والكرامة وتُوج بإرساء هيئة الحقيقة والكرامة. وقد مر عبر محطات تاريخية هامة يمكن استعراضها كالتالي:

I. إصدار جملة من المراسيم

تم تركيز برامج جبر الضرر والتعويض بمقتضى جملة من المراسيم وهي الآتية:

- المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والمتعلق بالعفو العام،
- المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد،
- المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة: 17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2011 ومصابيها، والذي تم تنقيحه فيما بعد ليشمل ضحايا الحوض المنجمي. وتنص هذه المراسيم على التعويض المادي لفائدة الضحايا وتوفير مجانية العلاج والتنقل.

II. تكوين لجنتين لتقصي الحقائق

تم تكوين لجنتين لتقصي الحقائق بعد 14 جانفي تهدف إلى الكشف عن حقيقة الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبت خلال الثورة 2011 والكشف عن منظومة الفساد فترة حكم زين العابدين بن علي:

1. اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول ملفات الفساد والرشوة

تم إحداث اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول ملفات الفساد والرشوة في شهر فيفري 2011. وتكفلت اللجنة بتقبل الشكاوى والتحقيق في حالات الفساد التي وقعت منذ سنة 1987. وقد أحالت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول ملفات الفساد والرشوة عددا من الملفات إلى القضاء كما صاغت التوجهات المستقبلية لمكافحة الفساد.

وقدمت اللجنة التي كان يترأسها عبد الفتاح عمر تقريرها[1] النهائي يوم 11 نوفمبر 2011. وتضمن هذا التقرير لمحة عن طرق الإثراء غير المشروع وأبرز المجالات التي إستفحل فيها الفساد والرشوة، من خلال عدد من الوثائق التي تثبت تورط العديد من الوزراء في العهد السابق وسياسيين وصحفيين ورجال أعمال وبعض الأجانب الذين إستفادوا من علاقاتهم بالمقربين من الرئيس السابق لتحقيق مكاسب وأرباح بطرق غير شرعية.

كما اعدت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول ملفات الفساد والرشوة مشروع مرسوم لمكافحة الفساد والذي تم إصداره بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد الذي يهدف إلى مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص وذلك خاصة بتطوير جهود الوقاية منه وتيسير كشفه وضمان تتبع مرتكبيه وردعهم ودعم المجهود الدولي للحد منه وتقليص آثاره والعمل على استرجاع عائداته.

وبعد أن أنهت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة أعمالها في نوفمبر 2011، تم إحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[2] بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011، غير أنه لم يتم تفعيلها إلا بتاريخ 29 مارس 2012 تاريخ تسمية السيد سمير العنابي كرئيس لها. وفي جانفي 2016 تعين العميد شوقي طبيب على رأس الهيئة

[1] http://www.inlucc.tn fileadmin/user1/doc/0_rapport_cicm.pdf

[2] http://www.inlucc.tn

وتمكنت هيئة الحقيقة والكرامة من التواصل معها والنفاذ إلى ارشيفاتها والتعامل الإيجابي مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وإحالة الملفات طبقا لما نص عليه القانون.

2. اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها

تم إحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 الذي ينص على أن تتولى هذه اللجنة البحث والتقصي في الانتهاكات والتجاوزات التي حدثت منذ 17 ديسمبر 2010 إلى حين تقديم تقريرها إلى رئيس الجمهورية في أفريل 2013.

هذا وقد إستكملت هذه اللجنة أعمال التصفية في ديسمبر 2014، ووثقت الانتهاكات المرتكبة وحددت قائمة بأسماء الضحايا الذين تعرضوا لانتهاكات خلال الفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و23 أكتوبر 2011 وحمل التقرير مسؤولية 60 % من الوفيات و99 % من الإصابات لرصاص الأجهزة الأمنية في ظل نظام بن علي. وأوصت بإنشاء "لجنة الحقيقة" لتغطية فترة أطول من انتهاكات الماضي.

III. إحداث وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

تميزت تونس بإحداث وزارة خاصة للعدالة الانتقالية وعين على رأسها الحقوقي سمير ديلو، وكان أهم انجاز له إعداد قانون أساسي للعدالة الانتقالية حرِص على صياغته بالاشتراك مع المجتمع المدني وبعد حوار وطني دام أكثر من ستة أشهر. أحدثت الوزارة بمقتضى المرسوم عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 يتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

وأوكلت إلى وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مهمة وضع تصور إستراتيجي لمعالجة إنتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الماضي.

لتحقيق هذه الأهداف، أنشأت الوزارة لجنة فنية متكونة من ممثلين عن المجتمع المدني الناشطين في مجال حقوق الإنسان. وقد تمخض عن عمل اللجنة مشروع قانون العدالة الانتقالية. ولإعداد هذا المشروع نظمت الوزارة مع اللجنة حوارا وطنيا على إمتداد ستة أشهر. وكونت تحت اشراف الوزارة لجان جهوية على كامل تراب الجمهورية لجمع الأفكار والتصورات شارك فيها عدد كبير من جمعيات الضحايا ومكونات المجتمع المدني.

كما تكفلت وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بتنفيذ الإجراءات بخصوص التعويضات الوقتية التي نص عليها المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام، وكذلك المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011 ومصابيها.

قدم وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية **مشروع قانون العدالة الانتقالية** إلى المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 22 جانفي 2013. وتمت مناقشة هذا القانون لمدة ستة أشهر في اللجان البرلمانية. وهو تقرير مشترك[3] بين لجنة التشريع العام ولجنة الحقوق والحريات يشرح بالتفصيل مداولات 23 اجتماعاً للمناقشات وجلسات استماع لممثلي وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وخبراء دوليين. تم **التصويت بالإجماع** على القانون خلال الجلسة العامة المنعقدة يوم 15 ديسمبر 2013.

[3] https://majles.marsad.tn/uploads/documents/rap_comm_12_27_2013.pdf

وبعد حل وزارة العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان في جانفي 2015 لم تعثر هيئة الحقيقة والكرامة على الأرشيفات المتعلقة بملفات الضحايا المودعة لدى الوزارة لمواصلة المهمة بطلب من مودعي الملفات رغم الطلبات المتكررة لرئاسة الحكومة.

IV. القانون الأساسي للعدالة الانتقالية

يعرف القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 [4] المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في فصله الأول العدالة الانتقالية على أنها "*مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان*".

ويضطلع مسار العدالة الانتقالية، إلى جانب تفكيك ماضي الانتهاكات وآثاره وإعادة كتابة التاريخ، بدور إستشرافي من خلال العمل على إرساء ضمانات تحُول دون تكرار الممارسات الاستبدادية السابقة.

عمل المشرع على دسترة العدالة الانتقالية والقانون المنظم لها لما فيها من استثناءات للقانون العام ونص الفصل 148 من الدستور [5] في فقرته التاسعة على أنه "***تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها. ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن***".

[4] http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_4664-457-jZjwGAnOgW/RechercheTexte/SYNC_1114227546

[5] http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_9456-258-EKzUrZANVR/Principal/SYNC_1114294250

الباب الثاني: تركيز هيئة الحقيقة والكرامة

أنشئت هيئة الحقيقة والكرامة بموجب القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، الذي حدد تركيبتها وواجبات أعضائها ومهامها وصلاحياتها وطرق سير أعمالها وتنظيمها.

حددت مدة عمل الهيئة بأربع سنوات بداية من تاريخ تسمية أعضائها قابلة للتمديد بسنة واحدة بقرار معلل منها يُرفع إلى المجلس المكلف بالتشريع. أصدرت الهيئة قرار معلل بالتمديد بسنة حيث ان أصبح تاريخ انها اعمالها يوم 31 ماي 2019.

ويغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من الأول من شهر جويلية 1955 إلى 31 ديسمبر 2013.

وقع انتخاب أعضاء الهيئة خلال جلسة عامة للمجلس الوطني التأسيسي يوم 19 ماي 2014 وأدى أعضاء الهيئة اليمين أمام رئيس الجمهورية بتاريخ 6 جوان 2014 ثم نظم حفل تنصيب الهيئة خلال موكب رسمي حضره كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الوطني التأسيسي يوم 9 جوان 2014.

وقام كل أعضاء الهيئة بالتصريح على الشرف بممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم لدى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات وذلك قبل مباشرتهم لمهامهم في الهيئة طبقا لأحكام القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 والمتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض أصناف الأعوان العموميين، حسب ما ضبطه الفصل 32 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

وعقدت الهيئة اجتماعها الأول بتاريخ 17 جوان 2014. حيث وقع انتخاب رئيس الهيئة ونائبيه.

ا. مجلس الهيئة

يتركب مجلس الهيئة من خمسة عشر عضوا تم إنتخابهم من قبل المجلس الوطني التأسيسي من بين الشخصيات المشهود لها بالحياد والنزاهة والكفاءة خلال الجلسة العامة المؤرخة في 19 ماي 2014. وبتاريخ 30 ماي 2014 تم إصدار الأمر عدد 1872 لسنة 2014 المتعلق بتسمية أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة ودعوتهم للاجتماع.

مجلس الهيئة هو اعلى سلطة في الهيئة ويتخذ قراراته بالتوافق وان تعذر بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين (الفصل 60). وتكون جلسات المجلس صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء (فصل 59). ويمارس صلاحياته بحيادية واستقلالية و "لا يحق لاي كان التدخل في اعماله او التأثير على قراراته" (الفصل 38 من القانون).

وقد شابت تركيبة مجلس الهيئة منذ تسمية أعضائها وإلى نهاية عهدتها العديد من التغييرات، حيث شهدت أربع استقالات وثلاثة حالات إعفاء ولم يتم سد الشغور إلا في حالة وحيدة. وبذلك أصبح مجلس الهيئة يتكون من **تسعة** أعضاء ولم يتم سد الشغور رغم المراسلات العديدة الموجهة لمجلس نواب الشعب[6].

وبما أن أحكام الفصل 37 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية تنص بصريح العبارة على حالات **فقدان العضوية** والتي تتمثل في الوفاة او الإعفاء أو الاستقالة، فإنه نتيجة لذلك لا تنسحب صفة العضوية على الحالات الثلاث المذكورة، وبالتالي ينطبق مصطلح العضوية ضرورة على الأعضاء المباشرين فحسب.

[6] انظر الجزء المخصص للعراقيل.

وحيث أن فقه القضاء يتوجه إلى احتساب النصاب القانوني في المؤسسات المجلسية بحضور الاعضاء **المباشرين فعلا**.
قام مجلس الهيئة بتنقيح الفصل 9 من النظام الداخلي بموجب قرار صادر بتاريخ 09 سبتمبر 2016، وينص الفصل المعدل على أنه "**يجتمع مجلس الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء المباشرين فعليا**".

وتجدر الإشارة إلى أن جميع قرارات هيئة الحقيقة والكرامة تم اتخاذها في إطار نظامها المجلسي حيث عقد مجلسها **415 جلسة عامة** وهو ما يمثل 4 أضعاف ما هو مطلوب منها قانونا حيث نص القانون المنظم للعدالة الانتقالية على أن يعقد المجلس جلساته مرتين في الشهر في حين عقدت هيئة الحقيقة والكرامة خلال كامل عهدتها جلسات عامة بمعدل 8 جلسات في الشهر.

II. رئاسة الهيئة

تم في الاجتماع الأول لمجلس هيئة الحقيقة والكرامة بتاريخ 17 جوان 2014 إنتخاب رئيس الهيئة ونائبيه. رئيس هيئة الحقيقة والكرامة هو ممثلها القانوني ورئيس مجلسها وآمر صرف ميزانيتها.

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح رئاسة الحكومة امتنعت عن نشر قرار تسمية رئيسة الهيئة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، فالتجأت الهيئة إلى نشر القرار في قسم الإعلانات القانونية بالمطبعة الرسمية من أجل مباشرة مهامها كآمر صرف.

III. تركيز الجهاز التنفيذي

يتركب الجهاز التنفيذي للهيئة من هياكل مركزية ومكاتب جهوية ولجان متخصصة. ويسير المدير التنفيذي الجهاز التنفيذي تحت سلطة مجلس الهيئة ورقابة رئيسها ويسهر على حسن سير إدارة الهيئة في المجالات الإدارية والمالية والفنية مركزيا وجهويا وينسق بين هياكلها كما يرفع إلى رئيس الهيئة ومجلسها بشكل دوري تقارير حول التصرف الإداري والمالي والفني.

تضم الهياكل الإدارية المركزية للجهاز التنفيذي ثماني إدارات:

1. إدارة الشؤون الإدارية والمالية،
2. إدارة المنظومات المعلوماتية،
3. إدارة التوثيق والأرشيف،
4. إدارة الأبحاث والدراسات،
5. إدارة الاتصال،
6. إدارة الشؤون القانونية،
7. إدارة التدقيق الداخلي والتنظيم،
8. إدارة التنسيق والمكاتب الجهوية (9 مكاتب جهوية: صفاقس، سوسة، قابس، مدنين، قفصة، قصرين، سيدي بوزيد، الكاف، جندوبة)،

الفصل الأوّل: هيكلية الهيئة ونظام تسييرها

تطبيقا لمقتضيات الفصل 56 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية، قامت هيئة الحقيقة والكرامة خلال الستة أشهر الأولى من عهدتها بإنجاز الأعمال التحضيرية تمهيدا لبداية أعمالها. وتوصلت خلال تلك الفترة إلى القيام بـ :

- إعداد نظام داخلي نشر بالرائد الرسمي بتاريخ 25 نوفمبر 2014،
- تركيز إدارة تنفيذية،
- وضع مخطط استراتيجي لخمسة سنوات.
- وضع مخطط عمل لكامل مدة عملها ووضع برنامج عمل لمدة لا تقل عن سنة،
- وضع أدلة إجرائية مبسطة لسير أعمالها في كافة مجالات الاختصاص، الفني منها والإداري،
- وضع خطة إعلامية شاملة، بالاستعانة بالإعلام الوطني،

I. تركيز آليات الحوكمة الرشيدة في تسيير الهيئة

سعيا منها لترشيد نفقاتها وحوكمة مجالات تصرفها، قامت هيئة الحقيقة والكرامة باعتماد جملة من آليات الحوكمة الرشيدة للمساهمة في تحقيق الشفافية وتعزيز المساءلة. ومن بين الآليات التي وقع إرساؤها نذكر:

1. وضع النظام الداخلي للهيئة

ضبط النظام الداخلي قواعد سير عمل الهيئة وآليات تسييرها إداريا وماليا وفنيا وكيفية اتخاذ قراراتها. وقد نشر النظام الداخلي[7] للهيئة بالرائد الرسمي بتاريخ 22 نوفمبر 2014 بمقتضى القرار عدد 1 لمجلس هيئة الحقيقة والكرامة.

2. وضع أدلة إجرائية مبسطة لسير أعمالها الفنية

صادقت الهيئة على أدلة إجرائية لسير أعمالها الفنية من خلال وضع دليل الاجراءات العام للهيئة[8] علاوة على أدلة إجراءات لجنة البحث والتقصي[9]، و لجنة التحكيم والمصالحة[10]، و لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار [11] و لجنة المرأة[12].

كما صادق مجلس الهيئة على مخطط استراتيجي 2015-2018 [13]، خطة إعلامية للهيئة [14]، دليل إجراءات متلقي الافادة[15] ودليل إجراءات جلسات الاستماع العلنية.

3. وضع نظام الرقابة الداخلي

نص القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها على أن حسابات الهيئة وقائمتها المالية تُمسك وفقا لقواعد المحاسبة في المؤسسات طبقا للقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات. وعلى هذا الأساس فإن حسابات هيئة

---

[7] http://www.ivd.tn/e-bibliotheque/textes-juridiques/http-ivdtnawcys-cluster023-hosting-ovh-net-wp-content-uploads-2018-01-النظام-الداخلي-2-pdf

[8] http://www.ivd.tn/telechargements/دليل-الإجراءات-العامّ-لهيئة-الحقيقة-و/

[9] http://www.ivd.tn/telechargements/دليل-اجراءات-لجنة-البحث-والتقصي/

[10] http://www.ivd.tn/telechargements/http-www-ivd-tn-wp-content-uploads-2017-12-دليل-اجراءات-لجنة-التحكيم-وال/

[11] http://www.ivd.tn/telechargements/دليل-إجراءات-لجنة-الجبر-الضّرر-وردّ-ال/

[12] http://www.ivd.tn/telechargements/دليل-إجراءات-لجنة-المرأة/

[13] http://www.ivd.tn/telechargements/المخطط-الاستراتيجي-2015-2018/

[14] http://www.ivd.tn/telechargements/الخطة-الإعلامية-للهيئة/

[15] http://www.ivd.tn/telechargements/ دليل-متلقي-الإفادة/

الحقيقة والكرامة وقواعد مسك وصرف ميزانيتها لا تخضع إلى مجلة المحاسبة العمومية. كما نص نفس القانون على أن صفقات الهيئة لا تخضع إلى النصوص الترتيبية المنطبقة على الصفقات العمومية. ويعد مجلس الهيئة دليل إجراءات خاص بصفقات الهيئة يقوم على مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية.

ومنذ إحداثها، سعت الهيئة إلى تركيز **نظام رقابة داخلي** للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية يضمن سلامة القائمات المالية ونزاهتها وشفافيتها ومطابقتها للقوانين الجاري بها العمل. وقد قام نظام الرقابة الداخلية أساسا على:

تركيز إدارة التدقيق الداخلي والتنظيم واعداد ميثاق تدقيق داخلي[16]: استبقت الهيئة بذلك القانون الأساسي للهيئات الدستورية الذي أوجب إحداث وحدة تدقيق داخلي مرتبطة بمجلس كل هيئة يخضع لميثاق تدقيق داخلي. لسير أعمالها في كافة مجالات الاختصاص

- **إعداد أدلة الإجراءات** في كافة مجالات أنشطتها.

- دليل إجراءات الإنتدابات: رغم أن القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية لم يخضع انتدابات الهيئة لقانون الوظيفة العمومية ونص في فصله 36 انه يتم انتداب أعوان الهيئة بواسطة التعاقد أو الالحاق.
- **دليل إجراءات الشراءات:** جميع صفقات الهيئة تبرم وتنفذ وفق مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية. وحدد الدليل سقف إبرام الصفقات ب 50 ألف دينار في حين ان الأمر المنظم للصفقات العمومية يضع سقف 300 ألف دينار. أما بالنسبة للشراءات خارج إطار الصفقات فقد حدد بـ 5 آلاف دينار في حين تبلغ بالأمر المنظم للصفقات 100 ألف دينار. مع الإشارة إلى أن جميع شراءات الهيئة التي يفوق مبلغها 5 آلاف دينار تبقى خاضعة للمصادقة المسبقة لمجلس الهيئة.
- **أدلة إجراءات أخرى:** نذكر منها دليل إجراءات دليل إجراءات التأديب[17] ونظام انتخاب المجالس الاستشارية المتناصفة ودليل إجراءات الصندوق الاجتماعي و ودليل إجراءات التصرف في الخزينة و ميثاق التدقيق الداخلي وميثاق استعمال الأجهزة الإعلامية[18] ودليل إجراءات المأموريات والتنقلات داخل الجمهورية والمذكرة التنظيمية للمأموريات بالخارج ودليل إجراءات التوظيفات المالية ودليل إجراءات جرد ومتابعة الأصول ودليل إجراءات التصفية[19].

- **عقد الاجتماعات الدورية**: وهي آلية يتم خلالها عرض أنشطة الإدارات ومتابعة تنسيق جميع الأعمال الإدارية و تقييم مدى تقدمها و تمكن من تقييم مدى تقدم الأنشطة ومناقشة الإشكاليات لإيجاد الحلول المناسبة لها.
- **إعداد الميزانية وفق المنظور البرامجي**

تهدف منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف إلى توظيف الإمكانيات البشرية والمادية بأكثر شفافية ونجاعة حسب برامج وأهداف في إطار برمجة على المدى المتوسط يتم على إثرها تقييم النتائج حسب مؤشرات موضوعية لقيس الأداء (Indicateurs de performance) تمكن من تحديد المسؤولية والمساءلة حول استعمال الموارد وتحقيق الأهداف المتعهد بها.

[16] http://www.ivd.tn/telechargements/ميثاق-التدقيق-الداخلي/

[17] http://www.ivd.tn/telechargements/دليل-إجراءات-التأديب/

[18] http://www.ivd.tn/telechargements/ميثاق-استعمال-الموارد-المتعلقة-بالاع/

[19] http://www.ivd.tn/قرار-عدد-12-حول-اجراءات-التصفية/

وبالرغم من أن مجال تطبيق إعداد الميزانية حسب الأهداف لا يشمل الهيئات العمومية المستقلة، إلا أن هيئة الحقيقة والكرامة ارتأت، خلال مناقشة مشروع ميزانيتها، إعداد مشروع ميزانية وفق المنظور البرامجي بالتوازي مع إعداد مشروع ميزانية حسب التقسيم الكلاسيكي.

- **منظومة التصرف في المحروقات واسطول السيارات**

قامت هيئة الحقيقة والكرامة بتركيز منظومة متكاملة تخص التصرف في أسطول السيارات من خلال الانخراط في العمل ببطاقة "عجيليس" لشركة عجيل وذلك كبديل عن استعمال مقتطعات الوقود بالنسبة لسيارات المصلحة.

"عجيليس" هي بطاقة مسبقة الدفع يتم تحديد قيمتها المالية بصفة مسبقة وقابلة للشحن لفترة زمنية غير محددة وتهدف هذه البطاقة أساسا إلى متابعة أسطول سيارات المصلحة من خلال تحديد كمية الوقود المستهلكة بكل دقة وتقييم استخدام السيارة من طرف السائق.

وقد مكنت بطاقة "عجيليس" من الترشيد في إستهلاك الوقود كما كان لها مساهمة فعالة في عملية تزويد السيارات على مستوى المكاتب الجهوية حيث كانت الإدارة تلاقي عدة صعوبات في إيصال مقتطعات الوقود للمكاتب الجهوية وأصبحت عملية الشحن من خلال هذه المنظومة تتم آليا عن بعد.

4. وضع منظومة معلوماتية متكاملة وإدارة مرقمنة كليا

تعتمد هيئة الحقيقة والكرامة على منظومة الكترونية متكاملة هدفها تعزيز الشفافية في الاعمال الفنية وتحويل العمل الإداري وعمل اللجان الفنية اليدوي إلى عمل قائم على نظم معلوماتية تمكن من تبادل المعلومات واتخاذ القرار بأقصر وقت وبأقل كلفة مما أهلها لتكون هيئة الحقيقة والكرامة إدارة رقمية بإمتياز.

ولذلك، اعتمدت الإدارة المختصة على عدد من التكنولوجيات والتقنيات، ومن أهمها:

تطبيقة التصرف الالكتروني في الوثائق GED للتسجيل الالكتروني لملفات الضحايا.

تطبيقة البريد الالكتروني المهني Mail manager التي تركز بيئة عمل تشاركية تضمن سرعة العمليات الإدارية وتحسن المردودية ومسار اتخاذ القرار.

تطوير تطبيقة مكتب الضبط والتي تمكن من إنشاء ملف للضحية بتسجيل كل المعلومات الضرورية عنه وكل الوثائق المودعة من طرفه إثر أول جلسة مع الضحية مع تقديم وصل استلام في ثلاث نسخ.

تطوير تطبيقة الفرز TRIوالتي تمكّن من فرز الملفات حسب نوعية الانتهاك وإقصاء الملفات التي لا تدخل في مجال اختصاص الهيئة.

تطبيقة إفادة IFADA وهي تطبيقة تحتوي على الأسئلة التفصيلية للضحية بمناسبة جلسة الاستماع إليه.

تطوير تطبيقة العرض المباشر للوثائق التصويرية والسمعية للضحية.

تطوير تطبيقة التصرف في ضبط مواعيد جلسات الاستماع الفردية لضمان حسن تنظيمها.

تطوير تطبيقة التقييم القانوني للملفات والتي تم اعدادها بطلب فريق القضاة الملحقين وتمكن التطبيقة من حسن المعالجة القانونية للملفات الواردة.

تطوير تطبيقة التصرف في الأرشيف الداخلي.

وفي جانب آخر، تم تركيز عدد من التطبيقات للمساعدة على ضمان نجاعة العمل الإداري وسرعته وهي:

تطبيقة التصرف المحاسباتي.

تطبيقة التصرف في الدفوعات.

تطبيقة التصرف في المخزونات.

تطبيقة التصرف في المنقولات.

تطبيقةالتأجير.

تطبيقية التصرف في العطل ورخص الخروج.

تطبيقة متابعة الميزانية.

تطبيقية متابعة الحضور.

وتواصل عمل الهيئة على تطوير أنظمتها المعلوماتية من خلال تطوير وتحيين التطبيقات والبرمجيات المستعملة خلال الفترات السابقة وتطوير تطبيقات جديدة وهي:

تطبيقة التصرف في أسطول السيارات: توفر هذه التطبيقة القدرة على إدارة الأسطول (التأمين، معلوم الجولان، البطاقات الرمادية، قطع الغيار، ...)، وتحسين التصرف في التكلفة وبرنامج مهام السائقين إضافة إلى التحكم والمراقبة في استهلاك الطاقة. كما تمكن هذه التطبيقة من استخراج إحصائيات يمكن أن تساعد المشرف على اتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المناسب.

تطبيقة التصرف في العناية الفورية والتدخل العاجل: تسمح هذه التطبيقة بالتصرف في جميع أنواع التدخلات العاجلة سواء كانت اجتماعية أو صحية أو إدارية، فهي تسجل المعلومات حول التدخل العاجل منذ تقديم طلب التدخل وحتى تنفيذها. وتوفر هذه التطبيقة إحصائيات تسمح بجرد جميع التدخلات المسندة للضحايا.

تطبيقة التصرف في الملفات المرفوضة: تم برمجة هذه التطبيقة لمتابعة الملفات المرفوضة بمعنى تسجيل إرسال وثيقة رسمية في الرفض وتسجيل مطالب الطعن المقدمة من طرف المعني بالأمر لإعادة النظر في القرار.

تطبيقة التصرف في إدارة الصندوق الاجتماعي: تتيح هذه التطبيقة إمكانية التصرف في جميع أنواع المساعدات المالية المقدمة لموظفي الهيئة سواء كانت على شكل قروض أو منح.

تطبيقة التصرف في الأرشيف الخارجي: تسمح هذه التطبيقة بالتصرف في جميع أنواع الأرشيفات الواردة من خارج الهيئة، وتوفر أغلب وظائف منظومة الأرشيف الرقمي.

تطبيقة التصرف في سجلات الضحايا عن بعد: تسمح هذه التطبيقة بمتابعة تقدم معالجة ملفات الضحايا ومآلها عن طريق إدخال رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الملف. ويتم استغلال هذه التطبيقة أساسا من قبل مكتب الضبط ومركز النداء والأقسام المختصة والمكاتب الجهوية.

تطبيقة التحري: هي تطبيقة تعتمدها فرق التحري في أعمالها لإثبات أو نفي الانتهاكات المصرح بها واسناده صفة الضحية أو رفض الملف طبقا للمعايير المنصوص عليها في قانون العدالة الانتقالية أو رفض بالحفظ لعدم كفاية الحجة أو بالتخلي العارض عن ملفه.

ويتم من خلالها إدراج الملفات المودعة لدى هيئة الحقيقة والكرامة والتي تم تقسيمهم على 17 موضوع للتحري بناء على مخرجات أعمال المسح. وتتم دراسة الملفات وتحليل مضمونها وبيان سياقاتهم التاريخية والاجتماعية والقانونية ويستعين المتحري على المؤيدات المظروفة على تطبيقة التصرف الالكتروني في الوثائق إضافة إلى تصريحات مودع الملف بجلسة الاستماع السرية المنزلة بتطبيقة إفادة IFADA.

تطبيقة جبر الضرر: وهي تطبيقة تعتمدها فرق جبر الضرر لاحتساب نسب جبر الضرر المادي والمعنوي وفق القرار الإطاري لجبر الضرر وهي مرتبطة بتطبيقة التحري.

5. السلامة المعلوماتية

نظرا لما تكتسيه المعطيات المسجلة لدى هيئة الحقيقة والكرامة والنتائج المرتبطة بها من أهمية بالغة، ونظرا للرهانات المتعلقة بمهام الهيئة تم وضع عدة آليات للسلامة المعلوماتية. وقد تجلى ذلك عبر العناية الخاصة بها أثناء ضبط الهندسة المعلوماتية للهيئة حيث تمت معالجة مسألة السلامة المعلوماتية في مختلف مراحل تركيز الهيئة عموما والمنظومات المعلوماتية خصوصا، وذلك سواء فيما يتعلق بسلامة الشبكات، أو سلامة التطبيقات أو تخزين المعطيات.

وفيما يتعلق بالخوادم، فقد تم اتخاذ أعلى إجراءات الاحتياطات لتأمين تواصل النشاط في صورة أي طارئ. وبخصوص الإتصال الشبكي اللاسلكي، تم توفير هذه الإمكانية للزائرين لمساعدتهم على الإتصال بالأنترنت، وذلك بصفة مختلفة عن تلك المتوفرة لموظفي الهيئة.

وفيما يتعلق بسلامة التطبيقات المطورة، فقد تم تشفير خصوصياتها ورصد جملة من التقنيات ذات الفاعلية مثل تأمين الإتصال وتحصين المعطيات والتصرف في الترميز وتحيين خوادم الواب والتطبيقات. وبخصوص تخزين المعطيات، رصدت إدارة المنظومات المعلوماتية طرقا فعالة للتخزين اليومي والشهري والسنوي وذلك بالإضافة للتخزين الاحتياطي.

ومن جهة اخرى قامت الهيئة بمهمتي تدقيق خارجية على منظومة إفادة في ديسمبر 2015 ثم في ديسمبر 2016 مع خبراء دوليين مختصين في قاعدة البيانات المتعلقة بحقوق الانسان (Huridocs) **للتثبت من سلامة قاعدة البيانات على مرحلتين واكد الخبراء على جودة قاعدة البيانات (افادة) ومصداقيتها وقابليتها للاستغلال الاحصائي بكل دقة**.

كما قامت الهيئة بتدقيق خارجي لمنظومتها الإعلامية في ماي 2017 وتعاقدت مع مكتب Resys consultants الذي انجز المهمة وفق المعايير الدولية للسلامة (ISO 27001) وقرر مجلس الهيئة، على اثر اثارة في تقرير المدقق معاينة بعض نقات الضعف تتعلق بغياب نسخة احتياطية للمعطيات **خارج المقر** (sauvegarde externalisée)، إجراء طلب عروض للاستعانة بمركز تخزين خارجي احتياطي. الا ان هذا العرض لم ينجح بسبب الحملة التي أطلقها ضد الهيئة مدير الأرشيف الوطني، الهادي جلاب[20] بالتعاون مع مكتب تونس للعدالة الانتقالية، معتبرين الخزان الاحتياطي الخارجي بمثابة تسليم المعطيات الشخصية للضحايا إلى جهات اجنبية، في حين ان كراس الشروط ينص بصريح العبارة على ان يتواجد المزود بتونس. هذه الحملة اجفلت العارضين الذين امسكوا عن تقديم عروضهم للهيئة بالرغم من نشر طلب العروض مرتين.

6. ميزانية الهيئة

بلغت قيمة الاعتمادات المرصودة من ميزانية الدولة لفائدة هيئة الحقيقة والكرامة خلال كامل عهدتها المتراوحة بين جوان 2014 وماي 2019 ما قدره **ثمانية وخمسون مليون دينار وثلاث مائة واثنان وعشرون دينار** (58،322). تم توظيف هذه الاعتمادات لتغطية نفقات الهيئة والمتمثلة أساسا في خلاص تأجير 652 عونا وتأدية النفقات المتعلقة بالصناديق الاجتماعية والمعاليم الجبائية وتنظيم الجلسات العلنية علاوة على تأمين التدخلات الصحية والاجتماعية للضحايا في إطار التدخل العاجل والعناية الفورية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هيئة الحقيقة والكرامة لم تتحصل على إعتمادات من ميزانية الدولة منذ شهر ماي 2018 على خلفية الجدل الذي قام حول التمديد عهدتها خلال الفترة المتراوحة بين 01 جوان 2018 و31 ماي 2019.

ويحوصل الجدول التالي جملة الاعتمادات المرصودة للهيئة والنفقات المنجزة إلى حدود 31 ديسمبر 2018 (الصفحة بعد الموالية)

[20] https://www.huffpostmaghreb.com/2018/02/28/archives-instance-verite-_n_19338920.html

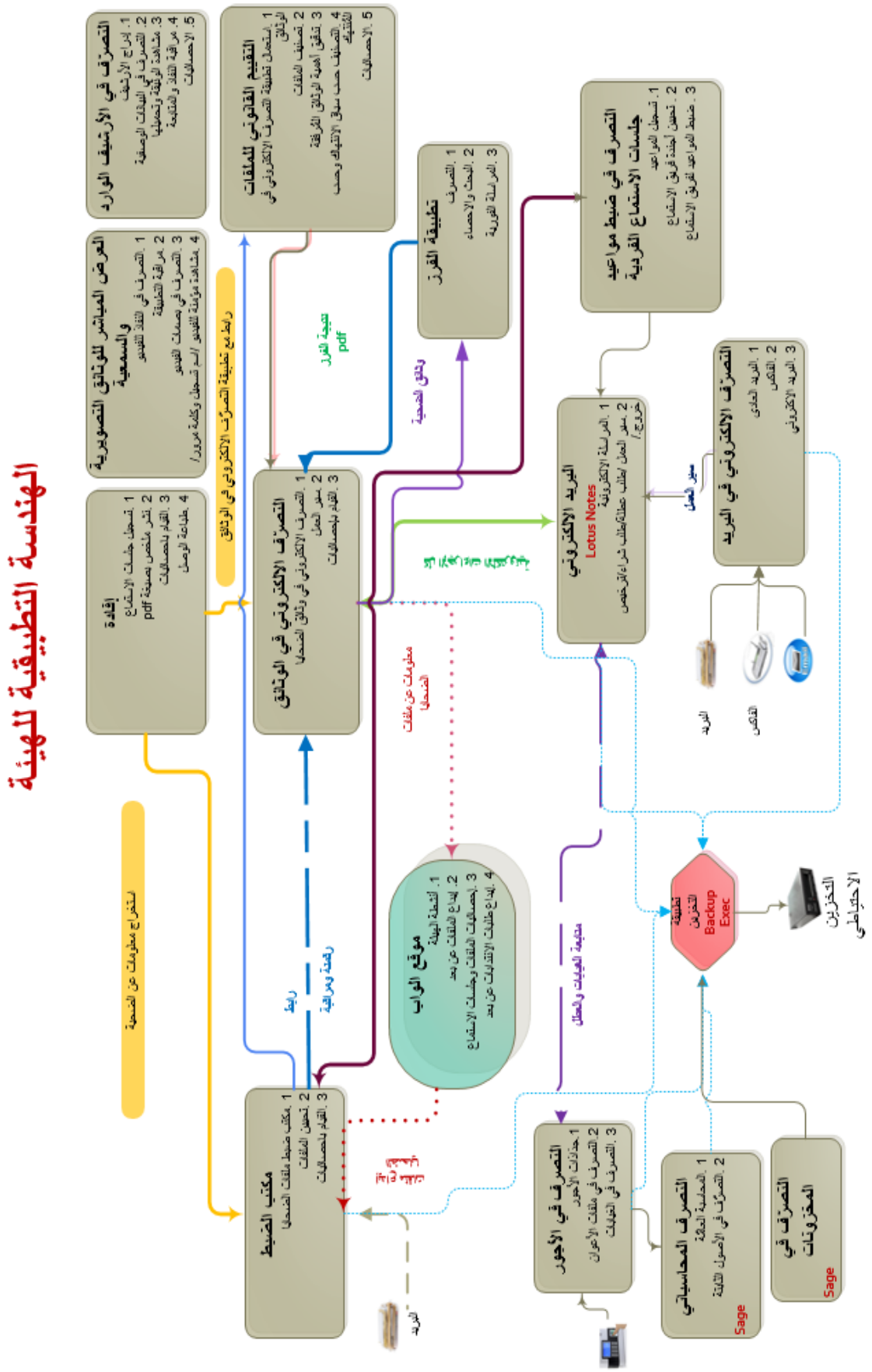
الهندسة التطبيقية للهيئة
التصرف في الأرشيف الوارد
1. إيداع الأرشيف
2. التصرف في البطاقات الوصفية
3. مشاهدة الوثيقة وتحميلها
4. مراقبة النقد والمقابلة
5. الاحصائيات
التقييم القانوني للملفات
1. استعمال تطبيقة التصرف الالكتروني في الوثائق
2. تصنيف الملفات
3. تدقيق أهمية الوثائق المرفقة
4. التصنيف حسب سبق الاتلاف وحسب الكثافة
5. الاحصائيات
العرض المباشر للوثائق التصويرية والسمعية
1. التصرف في النقد المقدم
2. مراقبة التطبيقة
3. التصرف في مصدات المقدم
4. مشاهدة مواضيع المقدم /اسم تسجيل وكلمة مرور/
تطبيقة القرار
1. التصرف
2. البحث والاحصاء
3. المراسلة الفورية
التصرف في ضبط مواعيد جلسات الاستماع الفردية
1. تسجيل المواعيد
2. تحسين أجندة فريق الاستماع
3. ضبط المواعيد لفريق الاستماع
إقادة
1. تسجيل جلسات الاستماع
2. نشر ملخص بصيغة pdf
3. القيام بالمحاسبات
4. طباعة الوصل
التصرف الالكتروني في الوثائق
1. التصرف الالكتروني في وثائق الضحايا
2. سير العمل
3. القيام بالمحاسبات
البريد الالكتروني
Lotus Notes
1. المراسلة الالكترونية
2. سير العمل /طلب عطلة/طلب شراء/الترخيص
خروج/
التصرف الالكتروني في البريد
1. البريد الهاتفي
2. الفاكس
3. البريد الالكتروني
رابط مع تطبيقة التصرف الالكتروني في الوثائق
نتيجة القرار pdf
وثائق الضحية
استخراج معلومات عن الضحية
معلومات عن ملفات الضحايا
رابط
رقمنة ومراقبة
مكتب الضبط
1. مكتب ضبط ملفات الضحايا
2. تحسين الملفات
3. القيام بالمحاسبات
موقع الواب
1. الصفحة الهيئة
2. إيداع الملفات عن بعد
3. إحصائيات الملفات وجلسات الاستماع
4. إيداع طلبات الاتفاقيات عن بعد
متابعة الهيئات والعطل
تطبيقة التخزين Backup Exec
التخزين الاحتياطي
التصرف في الأجور
1. جدولات الأجور
2. التصرف في ملفات الأعوان
3. التصرف في الموظفين
التصرف المحاسباتي
1. المحاسبة العامة
2. التصرف في الأصول الثابتة
Sage
التصرف في المخزونات
Sage
البريد
البريد
الفاكس

متابعة ميزانية هيئة الحقيقة والكرامة خلال 5 سنوات من عهدها

البيانات	المجموع	نسبة النفقات من الميزانية المرصودة
الاعتمادات المرصودة لهيئة الحقيقة والكرامة من 17 جوان 2014 إلى 31 ماي 2018*		
ميزانية العنوان الأول + ميزانية العنوان الثاني	54 822 000,000	
ميزانية العناية الفورية والتدخل العاجل	3 500 000,000	
الميزانية الجملية	58 322 000,000	
النفقات المنجزة من قبل هيئة الحقيقة والكرامة من 17 جوان 2014 إلى 31 ديسمبر 2018		
الآداءات	6 275 128,154	11%
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي + الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والصندوق الوطني للتأمين عن المرض	6 027 737,153	10%
مجموع نفقات الآداءات والصناديق الاجتماعية	12 302 865,307	21%
نفقات تأجير الأعوان الصافية	23 566 421,046	
نفقات تأجير المحامين الصافية	3 683 156,088	
نفقات تأجير الخبراء الصافية	500 000,000	
مجموع نفقات التأجير	27 749 577,134	48%
مصاريف الجلسات العلنية	1 700 000,000	3%
مصاريف العناية الفورية و التدخل العاجل	3 300 000,000	6%
نفقات الكراءات (كراء المقر المركزي و المقرات الفرعية بتونس العاصمة و المكاتب الجهوية)	3 500 000,000	6%
نفقات التسيير (كهرباء + ماء + إتصالات هاتفية)	1 500 000,000	3%
إقتناء التجهيزات و المعدات	5 391 608,055	9%
نفقات التأمين و مصاريف الصيانة	700 000,000	
اللوازم المكتبية	500 000,000	
اللوازم المكتبية	800 000,000	
مصاريف الحراسة و التنظيف	44 000,000	0,08%
نفقات الندوات	200 000,000	0,34%
إجمالي المصاريف	**57 688 050,496**	
الميزانية المتبقية لأعمال للتصفية	**633 949,504**	
مداخيل قرارات التحكيم والمصالحة (من بينها 32 مليون دينار تم تحويلها إلى خزينة الدولة)	745 000 000,00	

الفصل الثاني: الأعمال المنجزة

I. قبول 62720 ملف وتشريك جمعيات الضحايا في عملية التسجيل

سجلت هيئة الحقيقة والكرامة خلال الفترة المتراوحة بين 15 ديسمبر2014، تاريخ فتح باب إيداع الملفات، و15 جوان 2016، تاريخ غلق باب التسجيل، قبول 62720 شكوى من طرف أفراد وجماعات (جمعيات وأحزاب ومنظمات وطنية ونقابات مهنية واقليات). وشملت هذه الملفات المنطقة الضحية حيث تلقت الهيئة أكثر من 205 ملفا بخصوصها كما تلقت ملفات من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

1. الحملات التحسيسية

أطلقت الهيئة حملات للتحسيس لإيداع الملفات قبل انتهاء الآجال القانونية بمختلف الجهات، تضمنت توزيع مطويات في المدن والقرى والأرياف، إلى جانب الإتصال المباشر مع المواطنين عبر تخصيص فرق للغرض. واستعانت الهيئة بمنظمات المجتمع المدني، وخاصة منها جمعيات الضحايا للوصول إلى المناطق الداخلية.

كما أنجزت الهيئة ومضة تحسيسية[21] تم بثها عبر الإذاعات العمومية والخاصة (564 بث) وعلى القنوات التلفزية العمومية والخاصة (400 بث). وتُثمن الهيئة في هذا الإطار الدور الإيجابي الذي لعبه الإعلام في دعم مسار العدالة الإنتقالية، حيث كان البث على مختلف الإذاعات والتلفزات بصفة مجانية.

كما تعاقدت الهيئة مع وكالة إشهار للقيام بحملة إعلامية في المدن تضمنت عرضًا لـ 81 لافتة موزعة على كامل تراب الجمهورية بمساحة جملية فاقت 1500 م^2.

تسجيل الملفات حسب صفة مقدم الملفات

صفة مقدم الملف	عدد الملفات
ضحية	33139
ممثل عن الضحية او عن مجموعة من الضحايا	28356
المكلف العام بنزاعات الدولة	686
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	299
شاهد	231
مرتكب الانتهاك	9
العدد الجملي للملفات	62720

2. منهجية إيداع الملفات

إدراكا منه لخصوصية عملية إيداع الملفات، إتخذ مجلس الهيئة جملة من القرارات لتبسيط الإجراءات المتعلقة بجميع مراحل التسجيل والمتمثلة أساسا في:

[21] http://www.ivd.tn/communication/spots/

- **إيداع الملفات مباشرة لدى الهيئة**

يمكن إيداع الملف مباشرة لدى الهيئة عبر مكتب الضبط في المقر المركزي للهيئة أو في المكاتب الجهوية. كما يمكن إيداع الملف عبر البريد مضمون الوصول.

- **إيداع الملفات عن بُعد**

انطلق العمل بآلية إيداع الملفات عن بعد خلال شهر مارس 2016 وهي آلية موجهة بالخصوص للتونسيين المقيمين بالخارج. ويتم إيداع الملفات عن طريق تطبيقة معلوماتية تمكن مودع الملف من إمكانية تحميل الوثائق المُرفقة بملفه. كما تمكن هذه التطبيقة مودع الملف عن بُعد تحديد الوقت المناسب له لتنظيم جلسة الاستماع السرية.

- **إيداع الملفات عن طريق الوحدات والمكاتب المتنقلة**

نص النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة على إحداث مكتب جهوي بكل ولاية من ولايات الجمهورية، إلا أنه، ونظرا لعدم توفير الاعتمادات اللازمة، لم تتمكن الهيئة من تركيز مكاتبها الجهوية في كافة الولايات.

وعند فتح باب إيداع الملفات للعموم، وفي غياب مكاتب جهوية، كانت الهيئة تستقبل جميع الوافدين من كامل جهات البلاد بمقرها المركزي، وهو ما شكل ضغطا كبيرا على الإدارة التي استقبلت معدل 250 مودع ملف في اليوم خلال الخمسة عشرا يوما الأولى من تاريخ فتح باب إيداع الملفات.

وقد أولت الهيئة عملية استقبال الضحايا أهمية كبرى من خلال تنظيم دورات تكوينية استعجالية مخصصة لأعوان الاستقبال ومكتب الضبط وأعوان مركز النداء. وتعد عملية استقبال مودعي الملفات بهيئة الحقيقة والكرامة بمثابة رد الاعتبار لهم وشكل من أشكال المصالحة مع مؤسسات الدولة.

وبناء عليه، قامت الهيئة باعتماد جملة من الإجراءات لبلوغ أهدافها.

3. تشريك ممثلين عن الضحايا وجمعياتهم لمجابهة ضعف المكانيات

قابلت جسامة مهام الهيئة اتساع جبهة المعارضين للمسار الذين حاربوا الهيئة من الداخل ومن الخارج.

كما قابلت جسامة المهام ضعف الاعتمادات التي كانت لا تفي بالحاجة، إذ لم تتجاوز على مدى 5 سنوات **57 مليون دينار**، وخصص الجزء الاوفر منها لخلاص مستحقات منظوريها الذين وصل عددهم 676 عون.

إن محدودية الاعتمادات المرصودة للهيئة لم تساعدها على حسن انطلاق أعمالها وخاصة قبول الشكاوى من كامل تراب الجمهورية وتنظيم جلسات استماع سرية. وأمام هذه الوضعية المالية لم تتمكن الهيئة إلا من فتح **9** مكاتب جهوية عوضا على 24 مكتب جهوي (المنصوص عليها بنظامها الداخلي). كما مكنتها من الضغط على المصاريف حيث لم تتعد التكاليف المترتبة عن إستعمال المكاتب المتنقلة الـ 50 ألف دينار سنويا في حين تبلغ كلفة المكتب الجهوي الواحد ما يعادل 400 ألف دينار سنويا.

ولمجابهة هذه التحديات وحرصا منها على احترام مبدأ مساواة كل المواطنين وعدم حرمان جزء منهم من حقهم في إيداع ملفاتهم، التجأت الهيئة إلى إحداث **مكاتب متنقلة** متمثلة في شاحنات مجهزة بمثابة المكتب تتنقل إلى المدن التي تفتقد إلى مكتب جهوي لتلقي الملفات بمختلف المدن والقرى والأرياف بما يغطي مختلف مناطق البلاد التونسية. وقد توزعت المكاتب المتنقلة على كل الجهات التي لا توجد فيها مكاتب جهوية للهيئة.

كما أحدثت وحدات متنقلة والمتمثلة في سيارات مجهزة تتنقل إلى مقرات إقامة الفئات الهشة.

وللوصول إلى الضحايا المنتشرين في كامل تراب الجمهورية التجأت الهيئة إلى عقد **اتفاقيات شراكة بصفة رسمية مع ممثلين عن الضحايا وجمعياتهم** لتلقي الشكاوى من المواطنين داخل الجمهورية ولتسهيل عمل الوحدات المتنقلة في

الجهات والعمل على التعريف بمهام الهيئة وحث الضحايا على إيداع ملفاتهم. وتعتبر الشراكة الرسمية التي أبرمتها الهيئة مع الضحايا ومكونات المجتمع المدني خصوصية تتميز بها التجربة التونسية.

وقد مكنت هذه الآلية من اقتصاد هام في النفقات حيث بلغت القيمة الجملية لهذه العقود **190 أ.د.** وسجلت الهيئة قبول أكثر من 10000 ملف بفضل تشريك جمعيات الضحايا في عملية التسجيل، وهي من جهة أخرى تساهم في إعادة الاعتبار للضحايا وتأهيلهم ومصالحتهم مع الدولة بالإضافة إلى التحكم في الميزانية.

تسجيل الملفات

مكاتب التسجيل	عدد الملفات
القصرين	3443
الكاف	944
معرض الكتاب	107
تونس	30572
جندوبة	1447
سليانة	71
سوسة	3436
سيدي بوزيد	1956
صفاقس	4781
قابس	2024
قفصة	4690
مدنين	2339
وحدة متنقلة	5399
التسجيل عن بعد	1511
العدد الجملي للملفات	**62720**

عرفت الهيئة ارتفاعا في نسق إيداع الملفات في الأسبوعين الأخيرين قبل إنتهاء الآجال القانونية. حيث بلغ عدد الشكاوى قرابة ربع إجمالي الملفات الواردة على الهيئة منذ انطلاق قبولها بتاريخ 15 ديسمبر 2014. ولمجابهة هذا قامت الهيئة بتعزيز مكاتب الضبط بموارد بشرية من مختلف مصالح الهيئة. وتولى مجلس الهيئة لاحقا إسداء منحة خاصة للموظفين نظير ساعات العمل الإضافية وفق التراتيب الجاري بها العمل. وقد بلغ عدد الملفات المودعة في اليوم الأخير، أي يوم 15 جوان 2016، 9797 ملفا. وسعيا منها لضمان حقوق مودعي الملفات وحماية ملفاتهم، قامت الهيئة بمعاينة غلق قبول الملفات بواسطة عدول تنفيذ وتدوين محاضر في الغرض بجميع المكاتب.

4. فرز الملفات

اعتمدت الهيئة على ثلاث مراحل من الفرز. الفرز الاولي للملفات من خلال الاعتماد على الوثائق المرفقة والتي تتوفر فيها المعطيات الكافية لتحديد الانتهاكات المتعلقة بها. ويتم دعوة مودع الملف غير المرفوض إلى عقد جلسة إستماع كما يحق له التقدم بمطلب للانتفاع بالتدخل العاجل. ويتم فرز ثاني عبر جلسات الاستماع السرية التي يمكن للهيئة أن تكتشف خلالها ان ملفا ما يستوجب الرفض لعدم توفر الأدلة على الانتهاك. ثم تقوم الهيئة في مرحلة أخيرة عند التحري برفض الملفات التي لا تحتوي على حجج كافية.

ويتولى قسم التحريات وتحليل الملفات دراسة الملفات الواردة عليه بغرض تحليل مضمونها وبيان سياقاتها التاريخية والاجتماعية والقانونية والتأكد من صحة المعطيات الواردة بها بعد إجراء التحريات اللازمة واتخاذ القرار المناسب في شأنها.

يمتد مسار البحث والتقصي على مجموعة من الاستقصاءات ويمكن أن تتوصل الهيئة إلى نتائج مختلفة بناء على معطيات جديدة تغير تصنيف صاحب الملف بناء على تطور نسق البحث ويتم اعلام وحدة التدخل العاجل والعناية الفورية بذلك التغيير. وبالنسبة لتغيير الصفة من ضحية إلى ملف يتطلب مزيد التحري كان في إطار مزيد التحقق في الصفة ويرجع أساسا إلى قرار المجلس المتعلق بإعادة النظر في بعض الملفات.

قبل القيام بدعوة مودعي الملفات لإجراء جلسات استماع سرية، قامت الهيئة بعملية فرز أولي للملفات الواردة. وتعتمد عملية الفرز على المعايير التالية:

المعيار الزمني: إن يكون الملف المودع متعلقا بانتهاك حصل خلال الفترة الزمنية المتراوحة بين غرة جويلية 1955 و31 ديسمبر 2013.

معيار القائم بالانتهاك: أن يكون المنسوب إليه الانتهاك متمثلا في الدولة أو من يتصرف باسمها أو تحت حمايتها أو مجموعات منظمة.

معيار نوع الانتهاك: أن يكون الانتهاك جسيما أو ممنهجا متى كان صادرا عن الدولة أو من يتصرف باسمها أو تحت حمايتها أو يكون جسيما وممنهجا متى كان صادرا عن مجموعات منظمة.

الملفات حسب القبول في الفرز الأولي	
مرفوض	مقبول
4366	57593

وقد أفضت عملية فرز الملفات إلى رفض **4366 ملفا** لغياب المعايير المذكورة أعلاه وقبول بقية الملفات

ويتم تسجيل الملفات المرفوضة على المنظومة المعلوماتية تحت خانة الملفات "**المرفوضة أوليا**". وتُوجه مقترحات الملفات المرفوضة مع بيان أسباب الرفض إلى مجلس الهيئة للمصادقة عليها. وتتولى الهيئة إعلام المعنيين بفحوى قرارات الرفض بواسطة البريد المضمون الوصول أو أية وسيلة تضمن سرية الإجراءات وتترك أثرا كتابيا.

ويمكن الطعن في قرارات الرفض عن طريق "**مطلب إعادة نظر**" في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ ثبوت حصول العلم الشخصي لمودع الملف. ويُرفع الأجل إلى ثلاثين يوما في صورة ما إذا كان المعني بقرار الرفض مقيما بالخارج. وفي

صورة تجاوز هذه الآجال يعتبر الملف مرفوضا بصفة نهائية. وتتم دراسة الطعون من قبل لجنة بتركيبة مُغايرة للجنة التي أصدرت قرار الرفض.

5. تحيين الملفات

تواصل تحيين الملفات بشكل مستمر في الهيئة منذ تاريخ إيداع الملف من صاحبه وحتى آخر يوم عمل في الهيئة. وقد كانت الهيئة تقبل أي وثيقة تقدم من صاحبها في أي مرحلة من مراحل معالجة الملف وذلك لأهميتها في إثبات الانتهاكات والأضرار وفي كشف الحقيقة. ويتم تحيين الملف إما برغبة من صاحب الملف أو بالاتصال به من قبل الإدارات المختصة بالهيئة للقيام بالإجراءات اللازمة المتعلقة بالملف.

وضمانا لحقوق مودعي الملفات، قامت الهيئة بالقيام بعدة إجراءات تمكنها من دراسة الملف على الوجه الأفضل وتم على هذا الأساس:

مراسلة جميع الإدارات والمؤسسات المعنية قصد تمكين الهيئة من أرشيفات ومؤيدات تساعد على دراسة الملف المودع لدى الهيئة.

دعوة مودعي الملفات لتوفير جميع المؤيدات التي تساعد الهيئة على دراسة الملف. وقد تمت هذه الدعوات سواء من خلال مهاتفة أو مراسلة مودع الملف مباشرة أو من خلال القيام بعدة حملات تحسيسية عبر وسائل الإعلام وعبر الموقع الإلكتروني للهيئة وعن طريق مواقع التواصل الاجتماعي.

II. جلسات الاستماع السرية: الاستماع لـ 49654 ضحية وتسجيل 80000 جيقابيت (Gigas)

عقدت الهيئة **49654** جلسة إستماع سري دامت 61 ألف ساعة استماع وقع خفضها بخزان الهيئة وكان حجمها 80 ألف جيقابيت. معظمها جلسات فردية إضافة إلى الجلسات الجماعية للضحايا، والتي وقع تنظيمها بمقرها المركزي ومكاتبها الجهوية وبمنازل الضحايا. تم عقد جلسات الاستماع السرية عن طريق المكاتب الجهوية، وللإسراع في إنهاء عمليات الاستماع السري، قامت الهيئة بتعزيز المكاتب الجهوية بمكاتب متنقلة.

وقد تم تعزيز الموارد البشرية واللوجستية لتبلغ **81 مكتب استماع و190 متلقي إفادة** في اختصاصات القانون، وعلم النفس، وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية موزعين على مكاتب استماع بالمقر المركزي، ومكاتب استماع بالمكاتب الجهوية، وذلك بالإضافة للمكاتب المتنقلة وهو ما ساهم في التسريع في نسق جلسات الاستماع السرية.

كما تم وضع مكاتب استماع خاص بالمرأة وفريق استماع نسائي مختص في القانون وعلم النفس أو علم الاجتماع مراعاة لخصوصية المرأة.

1. إجراءات تلقي الإفادة

قرر مجلس الهيئة أن يؤدي فريق الاستماع اليمين وذلك من أجل تأكيد الالتزام بواجب حفظ أسرار الضحايا. وقد أدى الباحثون المكلفون بتلقي الإفادات اليمين أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس قبل مباشرتهم لمهامهم[22].

كما أدى اليمين كل من فريق مكتب الضبط، وفرق الفرز والتحليل، وفرق الأرشيف والإعلامية ومقرري كل اللجان المتخصصة في الهيئة وذلك لضمان الالتزام بواجب حفظ السر المهني.

[22] نصّ اليمين وفق الفصل الأول من القرار عدد 2 الصادر عن هيئة الحقيقة والكرامة المؤرخ في 29 ماي 2015 المتعلّق بأداء اليمين " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بحياد وإخلاص وأمانة وشرف، دون أي تمييز على أساس الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الانتماء، أو الجهة، وأن ألتزم بعدم إفشاء السرّ المهني وباحترام كرامة الضحايا وبالأهداف التي أنشأت من أجلها الهيئة".

أعدت الهيئة **دليل إجراءات متلقي الإفادة**[23] يتضمن أهداف الاستماع ومدونة سلوك متلقي الإفادة حتى يتم التعاطي بحرفية وحيادية معه وتدوم جلسة الاستماع الواحدة عدة ساعات وأحيانا عدة أيام ويشعر مقدم الإفادة بعدها بالارتياح.

يتولى قسم الاستماع السري دعوة أصحاب الملفات المقبولة لجلسات استماع لتقديم إفاداتهم حسب موعد مسبق يتم تحديده بالاتفاق مع مودع الملف. تتم الدعوة عبر الهاتف والبريد الالكتروني وكل وسيلة اتصال على أن يتسلم المعني استدعاء كتابيا يُمضي على جذره يوم الاستماع.

يطلب فريق الاستماع من مقدم الإفادة ترخيص كتابي في إجراء التسجيلات. ويُعمر فريق الاستماع استمارة تلقي الإفادة وفقا للأنموذج المصادق عليه من طرف مجلس الهيئة وتتضمن ما يسرده مقدم الإفادة من وقائع وشهادات وطلبات ويوقع عليها إلى جانب المستمعين. كما يتسلم مقدم الإفادة وصلا في تقديم إفادته يحمل إمضاءه وختم الهيئة وإمضاء فريق الاستماع.

يقوم مُتلقيا الإفادة بتوثيق كل ما ينشأ عن جلسة الاستماع من تسجيلات سمعية بصرية وإفادة مودع الملف وحفظها بالاستعانة بإدارة المنظومات المعلوماتية. كما يُضمنان الإفادة الورقية إن وجدت صحبة ما يدلي به مقدم الإفادة من مؤيدات مع ترخيصه في إجراء التسجيلات ووصل تقديم إفادته ونسخة من قسيمة التوجيه في ظرف مغلق يسلم إلى كتابة قسم الاستماع السري.

تتولى كتابة قسم الاستماع السري مطابقة محتويات الملفات المحالة عليها مع المؤيدات المنصوص عليها في الإفادات ثم توجيهها إلى مصلحة الرقمنة التي تقوم بتضمينها بالملفات الرقمية الأساسية وتعيدها إليها لتتأكد مجددا من محتويات الملفات وتوجيهها إلى إدارة الأرشيف لإضافتها إلى الملف الأساسي.

وإذا ما أعرب مقدم الإفادة عن حاجته إلى العناية فورية والتدخل العاجل أو إذا تفطنا حد متلقي الإفادة تلك الحاجة يعلم متلقيا الإفادة مباشرة لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار. وفي حالة التأكد من جدية الطلب يُوجه مقدم الإفادة مباشرة إلى الوحدة الصحية للهيئة بغية التدخل الفوري.

يوجه قسم الاستماع السري قائمة مفصلة في الملفات المنجزة إلى لجنة البحث والتقصي التي توجهها إلى قسم التحريات وتحليل الملفات.

1.1. مركز نداء للتواصل مع الضحايا

تم إحداث مركز نداء هيئة الحقيقة والكرامة سنة 2014 تزامنا مع تدشين المقر الرسمي للهيئة في 10 ديسمبر 2014 وفتح الباب لقبول تسجيل الشكاوى. انطلق مركز نداء في عمله الفعلي في 15 ديسمبر 2014 ومهمته تلقي جميع الاتصالات من المهتمين بعمل الهيئة. ويقع الاتصال بمركز النداء على الرقم الأخضر **80106050** أو على الرقم 70020464.

يهتم مركز النداء بتلقي الاتصالات الواردة على هيئة الحقيقة والكرامة ويعالج جميع استفسارات المتصلين حسب المواضيع المطروحة, حيث يتعامل مع أغلبية مودعي الملفات لمتابعة ملفاتهم المودعة لدى الهيئة، كما يتقبل اتصالات من جملة من المواطنين المتسائلين حول كيفية تكوين ملف وإيداعه إما بالمقر المركزي أو بأحد المقرات الجهوية.

[23] http://www.ivd.tn/telechargements/دليل-متلقي-الإفادة/

هذا ويؤمن مركز النداء وظيفة تحديد مواعيد جلسات الاستماع وتلقي الإفادة مع أصحاب الملفات المودعة وذلك بالتنسيق مع إدارة البحوث والدراسات. يتكفل مركز النداء بوظيفة التنسيق مع الفرق المتنقلة والمكاتب الجهوية في أغلب المراحل المتمثلة في قبول الملفات أو جلسات الاستماع المتنقلة.

كما تم تخصيص خط للنساء اللواتي ترغبن في التواصل مع متلقية امرأة للمكالمات بمركز النداء.

ويتم تسجيل كل إجراء يقوم به مركز النداء عبر **تطبيقة إعلامية** خاصة ويسجل فيها المآل لهذا الاتصال، ويتم الاطلاع عليه من قبل إدارة الاستماع.

1.2. الاستماع عبر المكاتب المتنقلة

لم تقتصر جلسات الاستماع في مكاتب الهيئة المستقرة وفي مقراتها ولكنها عملت على الانتقال إلى أصحاب الملفات الذين يتعذر عليهم التنقل إلى المكاتب وذلك إما بسبب المرض أو الكبر في السن أو لتواجدهم بعيدا عن الهيئة أو لسوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

وقد كانت تبرمج التنقلات إلى منازل الضحايا بعد تقسيم الملفات حسب المعتمديات والولايات. وكانت جلسات مهمة على الصعيد النفسي إذ تعتبر نوعا من رد الاعتبار لمودع الملف وخاصة في الولايات الداخلية التي عانت من تهميش وإقصاء ممنهج.

وتم اعتماد نفس الإجراء المعمول به في تسجيل تصريحات المعني بالانتهاك داخل المكاتب المغلقة وذلك من خلال حاسوب محمول مسجلة عليه الإفادة والتسجيل الصوتي والصوري بعد إذن المعني بالانتهاك.

كانت جلسات الاستماع المتنقلة مهمة بمكان إذ قربت فرق الاستماع من الضحايا وطغى الجانب الإنساني على البعد الوظيفي.

جلسات الاستماع المتنقلة حسب المكاتب

مكاتب الاستماع	عدد الملفات
مكاتب الاستماع المركزية تونس	2951
المكتب الجهوي بصفاقس	438
المكتب الجهوي بالقصرين	370
المكتب الجهوي بقابس	349
المكتب الجهوي بالكاف	19
المكتب الجهوي بسيدي بوزيد	138
المكتب الجهوي بسوسة	985
المكتب الجهوي بقفصة	307
المكتب الجهوي بجندوبة	179
المكتب الجهوي بمدنين	774
المجموع	**6510**

1.3. الاستماع عن بعد

سعيا منها لسماع شهادات مودعي الملفات المقيمين بالخارج الذين تعذر عليهم الحضور إلى تونس، قامت الهيئة بتنظيم جلسات إستماع عن بعد ذلك تسهيلا لهم وحفاظا على حقوقهم. وقد تم توثيق جميع الجلسات بتسجيل سمعي وبصري بعد اذن الضحية.

1.4. تركيز وحدة الإحصاء

تم إحداث وحدة الإحصاء بهيئة الحقيقة والكرمة لتحقيق هدف إستراتيجي للهيئة والمتمثل في تقديم المعلومات والنتائج والمستخرجات الكاملة والدقيقة للأعمال والدراسات التي سهرت الهيئة على انجازها، ويتم تحقيق ذلك من خلال إنشاء قاعدة بيانات شاملة وذات جودة إحصائية تحترم المعايير والمناهج الإحصائية المثلى والتي من شأنها إنتاج ونشر الإحصائيات الرسمية. ويتكون فريق الإحصاء من 4 فنيين في الإحصاء ومهندس في إحصاء تحت إشراف أستاذ جامعي مختص في الإحصاء. وذلك لضمان ملاءمة محتوى الإفادة لمستلزمات الاستغلال الإحصائي.

ويهدف تصميم قاعدة البيانات "إفادة" إلى توفير إمكانية استخراج البيانات والحصول على تقييم كمي للانتهاكات وضحاياها ومرتكبيها ومن بينها:

التوزيع حسب الانتهاكات والتاريخ والمنطقة.

توزيع وفق معيار السن والجنس لضحايا مختلف الانتهاكات حسب السنوات والمكان.

توزيع الانتهاكات حسب مرتكبي الانتهاكات أو المؤسسات المسؤولة.

التوزيع الجغرافي للضحايا.

كما أبرمت الهيئة اتفاقية بتاريخ 1 اوت 2018 مع وحدة البحث: توارث – إنتقالات – حراك (UR17ES03) التابعة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس من اجل استغلال قاعدة البيانات للقيام بالبحوث العلمية وإنجاز الدراسات في مجال العدالة الانتقالية.

2. الإفادة: تطوير قاعدة البيانات الخاصة لسماع الضحايا

عملت الهيئة منذ انطلاق تسجيل الملفات على أن توفر قاعدة بيانات خاصة بالإفادة تمثل نافذة لمعرفة الضحية والمعلومات الثابتة في الفترة التي حصل فيها الانتهاك، وذلك وفق ما يقتضيه الفصلان 39 و56 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية. وقد تم تطوير الإفادة لتعميرها حين الاستماع. ويقع تبويب كل المعطيات التي يتم تسجيلها بطريقة معينة في قاعدة البيانات ما يمكن الهيئة من استغلالها لاحقا.

أنجزت الإفادة لتقبل جميع انواع التصريحات المدلى بها من قبل الضحايا والشهود في جميع أنواع الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، وطيلة الفترة الممتدة بين جويلية 1955 و31 ديسمبر 2013، لتكون بذلك قاعدة البيانات الرئيسية التي تجمع فيها المعلومات والبينات والمعطيات الشخصية والسرية للضحايا لتمثل مرجعا رئيسيا لفرق التحري والتحقيق. وتتضمن 32 صنفا من الانتهاكات:

انتهاكات جسيمة أو ممنهجة متعلقة بالحقوق السياسية والمدنية

1. القتل العمد
2. الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة
3. الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي
4. التعذيب
5. الاختفاء القسري

6. التخفي الاضطراري خوف الملاحقة والاضطهاد
7. الدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية
8. الإيقاف التعسفي
9. انتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة
10. المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في السجن
11. الرقابة الإدارية والامنية
12. الإقامة الجبرية وانتهاك حرية التنقل داخل البلاد
13. انتهاك حرية التنقل إلى الخارج والحق في جواز السفر
14. الدفع إلى الطلاق والاجبار عليه
15. انتهاك حرية التعبير والإعلام والنشر
16. انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي
17. انتهاك الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب والنقابات
18. انتهاك الحق في ممارسة المعتقد والعبادة والحق في حرية اللباس والمظهر
19. التجنيد القسري
20. عدم الاعتراف بصفة "مقاوم للمستعمر"
21. الاعتداء والاصابة أثناء الاحتجاجات والمظاهرات أو بمناسبتها

انتهاكات جسيمة أو ممنهجة متعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

22. انتهاك الحق في السكن وحرمة المسكن
23. المنع من الارتزاق واشكال الاعتداء على حق الشغل
24. انتهاك الحق في الصحة
25. انتهاك الحق في التعليم
26. انتهاك الحرية الأكاديمية
27. انتهاك الحق في الثقافة
28. انتهاك حق الملكية

الانتهاكات الأخرى المنصوص عليها بقانون العدالة الانتقالية

29. تزوير الانتخابات
30. الفساد المالي والاعتداء على المال العام
31. التهميش والاقصاء الممنهج للمناطق أو مجموعات محددة
32. انتهاك آخر

وفرت الهيئة إمكانية إضافة أي صنف من الانتهاكات غير المذكورة آنفا والتي من الممكن أن يكون قد تعرضت لها الضحية (مثل الانتهاك الذي تعرض له 306 مقاوم معارض للشق البورقيبي سنة 1962 المتمثل في تهجيرهم القسري بقرية النصر بولاية سيدي بوزيد وتجميعهم في محتشد تحت حراسة عسكرية).

ثم تتحرى لجنة البحث والتقصي في الوقائع والمستندات كما تسعى إلى استكمال الأدلة اللازمة المحمولة على الهيئة بمراسلة الإدارات المعنية بالانتهاك.

الفصل الثالث: البحث والتقصي في الملفات

عهد إلى هيئة الحقيقة والكرامة مهمة كشف الحقيقة من خلال أعمال التحري والتحليل والبحث والتحقيق في الانتهاكات الواقعة. وسعت الهيئة في عملها إلى تحديد أسباب وسياق وقوع الانتهاكات. فقامت بمسح لأهم الأحداث التي عاشتها البلاد والتي ارتكبت خلالها الانتهاكات.

ا. مسح الانتهاكات

في إطار القيام بمهمها في جمع المعطيات ورصد الانتهاكات التي نص عليها الفصل 39 قامت الهيئة بعملية مسح الانتهاكات خلال الفترة الزمنية المشمولة بعهدتها أي من 1955 إلى 2013. وتتمثل في جرد مفصل الأحداث التي طرأت وخلفت ضحايا وترتيبها زمنيا حسب الحقبات التاريخية وتحديد المصادر المحتملة للمعلومات أو الشهادات أو الوثائق التي يمكن أن توفر العناصر اللازمة لإثبات الحقيقة. ثم تحديد كرونولوجية في شكل سردي تحدد الانتهاكات لكل عمود بحثي.

وتسمح هذه الخريطة بوضع استراتيجية البحث وخطة المسح الخاصة بعمل البحث عن الحقيقة، وأيضًا لتزويد وحدة التحقيق بمعطيات وعناصر مفيدة عن سياقات الانتهاكات لتعزيز الملفات التي ستحال على الدوائر القضائية المتخصصة. ومكن ذلك من حصر قائمة أولية في محاور البحث وهي 18 حدثا.

الانتهاكات ضد الانظمة السابقة القديمة خلال التحولات السياسية: حكم البايات 1957، حكم الحبيب بورقيبة 1987، حكم بن علي 2011.

1. الانتهاكات بمناسبة الصراع اليوسفي البورقيبي 1955-1963.
2. معركة بنزرت 1961 وأحداث حمام الشط ومجموعة قفصة 1980 وبراكة الساحل 1992
3. المحاولات الانقلابية (1962 و1987)
4. الملاحقات ضد الإسلاميين.
5. الملاحقات ضد اليسار
6. الملاحقات ضد القوميين
7. الملاحقات ضد النقابيين (جانفي 1978...).
8. الملاحقات ضد المجموعات والمنظمات الطلابية (1955-2010)
9. أحداث الخبز سنة 1984.
10. الانتهاكات المتعلقة بمكافحة الإرهاب 2003.
11. أحداث الحوض المنجمي 2008.
12. ضحايا المنشور 108.
13. أحداث الثورة التونسية (17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011).
14. أحداث ما بعد الثورة إلى غاية 31 ديسمبر 2013.
15. تزوير الانتخابات
16. الانتهاكات ضد الناشطين في مجال حقوق الإنسان.
17. الفساد المالي.

إحصائيات عامة للانتهاكات

الانتهاك	عدد الانتهاكات
الانتهاكات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية	122760
الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية	47772
انتهاكات أخرى منصوص عليها صلب قانون العدالة الانتقالية	7193
العدد الجملي	177725

الانتهاكات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية

الانتهاك	عدد الانتهاكات
القتل العمد	485
الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة	46
الاختفاء القسري	49
الإصابة أثناء الاحتجاجات والمظاهرات والانتفاضات أو بمناسبتها	4129
الاغتصاب	795
أشكال العنف الجنسي	3274
التعذيب	6398
المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	15713
الإقامة الجبرية وانتهاك حرية التنقل داخل البلاد	393
التخفي الاضطراري خوف الملاحقة والاضطهاد	2352
الإيقاف التعسفي	23772
التجنيد القسري	330
الدفع إلى الطلاق والاجبار عليه	277
الدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية	1239
المراقبة الإدارية و/ أو الأمنية	15754
انتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة	15953
انتهاك الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب والنقابات	1689
انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي	3257
انتهاك الحق في حرية اللباس والمظهر	4109
انتهاك الحق في ممارسة المعتقد والعبادة	1436
انتهاك حرية التعبير والاعلام والنشر	155
انتهاك حرية التنقل إلى الخارج والحق في جواز السفر	7735
عدم الاعتراف بصفة مقاوم للمستعمر	3420

انتهاكات تخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الانتهاك	عدد الانتهاكات
انتهاك الحق في التعليم	4125
انتهاك حرية الثقافة	107
انتهاك الحق في الصحة	1559
المنع من الارتزاق وأشكال الاعتداء على حق الشغل	20475
انتهاك الحرية الأكاديمية	330
انتهاك حق الملكية	3100
انتهاك الحق في السكن وحرمة المسكن	18076

انتهاكات أخرى منصوص عليها صلب قانون العدالة الانتقالية

الانتهاك	عدد الانتهاكات
تزوير الانتخابات العامة	919
الانتهاكات المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام	4075
تهميش و/أو إقصاء ممنهج لمناطق أو مجموعات	891
انتهاك آخر	1308

II. التحري في الملفات

تتولى لجنة البحث والتقصي القيام بـ :

البحث والتقصي والتحقيق في الملفات والعرائض والشكاوى والشهادات.

كل الأبحاث والتحقيقات حول الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة و/أو الممنهجة على حقوق الإنسان سواء كانت صادرة عن أجهزة الدولة أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها أو عن طريق مجموعات منظمة.

كل الأبحاث والاستقصاءات حول الوسائل والإجراءات التي أدت إلى منظومة الفساد والاستبداد وذلك بتحديد الانتهاكات وضبطها ومعرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وتحديد هوية مرتكبي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري

يؤدي تحليل الملف والتحري فيه إلى اقتراح أحد القرارات التالية:

- قبول العريضة واقتراح البت فيها.
- قبول العريضة واستخلاص مخرجاتها وإحالة الملف إلى اللجان المعنية داخل الهيئة عند الاقتضاء.
- قبول العريضة واقتراح إحالتها إلى وحدة التحقيق بالنسبة للملفات التي يتجه تعهيد الدوائر القضائية المتخصصة بها.
- رفض معلل للعريضة استنادا إلى الشروط القانونية المفصلة بهذا الدليل.
- وتنتهي أعمال البحث والتقصي بإصدار قرار في ختمها عن لجنة البحث والتقصي، وتحال القرارات المذكورة على مجلس الهيئة لاتخاذ القرار النهائي في شأنها.

الفصل الرّابع: جبر الضرر والإحاطة العاجلة للضحايا

I. معالجة 13586 مطلب تدخل عاجل

أكّد قانون العدالة الانتقالية على أن توفر الدولة العناية الفورية والتعويض الوقتي لمن يحتاج إلى ذلك من الضحايا وخاصة كبار السن والنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة دون انتظار صدور القرارات أو الأحكام المتعلقة بجبر الضرر.

وتم للغرض إحداث **وحدة العناية الفورية والتعويض الوقتي** بمقتضى قرار مجلس الهيئة الصادر في 27 ماي 2016 وذلك لمعالجة المطالب الاستعجالية المقدمة ممن ثبتت فيهم صفة الضحية.

وتختص الوحدة:

- بالإحاطة الفورية بالضحايا وذلك بالتعهد بوضعهم الصحي الجسدي والنفسي وتوفير العلاج لهم والتكفل بنفقات علاجهم إن استوجب الأمر ذلك، وتيسير سبل تحصلهم على مختلف الخدمات الاستشفائية.
- بتقديم المساعدات المالية المؤقتة والعاجلة للضحايا عند الاقتضاء بعد دراسة وضعياتهم الاجتماعية والتأكيد من استيفائهم للشروط اللازمة.
- وتختص على معنى قانون العدالة الانتقالية بالإحاطة بكبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة وبتوفير الإحاطة الصحية والاجتماعية والنفسية لهم.
- التنسيق مع مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية لتمكين الضحايا غير المتمتعين بتغطية اجتماعية من الحصول على بطاقات علاج مجاني إلى جانب تمتيعهم بالخدمات الاجتماعية التي توفرها الوزارة.
- ولمجابهة مصاريف العناية الفورية والتدخل العاجل، رصدت هيئة الحقيقة والكرامة من ميزانية الدولة لسنتي 2015 و2016 مبلغ 3.5 مليون دينار بعنوان الإحاطة الفورية والتعويض العاجل للضحايا.
- تتم دراسة المطالب التي تتوفر بها صفة الضحية حسب نوعية الطلبات:

1. طلبات صحية ونفسية

يتم عرض الطلبات الصحية والنفسية للضحايا على الأطباء والأخصائيين في علم النفس العاملين بوحدة العناية الفورية والتدخل العاجل لإبداء الرأي فيها والتأكد من حالة التأكد فيها، وذلك بعد دراسة الملف من قبل المختص المتعهد والاتصال بالضحايا وتجميع المؤيدات الطبية. بعد ذلك يصدر القرار بتوجيه صاحب الطلب إلى العيادات أو المراكز الاستشفائية المناسبة.

2. طلبات اجتماعية

يتم تحديد نوعية التدخل بالنسبة للحالات الاجتماعية بناء على المعطيات التي تتحصل عليها الوحدة من الزيارات الميدانية التي تقوم بها الفرق المختصة أو التي يتم جمعها إنطلاقا من المقابلات المباشرة والمؤيدات المُدلى بها.

وقد ورد على هيئة الحقيقة والكرامة **13586 مطلب** تدخل في إطار العناية الفورية والتدخل العاجل مفصلة على النحو التالي:

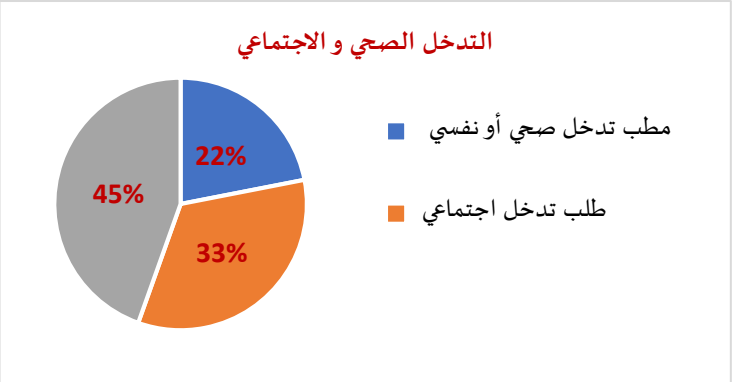

وخلال كامل فترة عمل وحدة العناية الفورية والتدخل العاجل، سجلت الهيئة إصدار **5537 قرار تدخل** لفائدة الضحايا بقية جملية تناهز **3,3 مليون دينار**. وقد أولت الهيئة عناية خاصة بالوضعيات الصحية والاجتماعية العاجلة للضحايا مع مراعاة خصوصيات الفئات المنصوص عليها في الفصل 12 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية ووفق دليل إجراءات الهيئة أي كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى إضافة للفئات الهشة.

II. دراسة ملفات طالبي التدخل العاجل

للوقوف على الوضعية الصحية والاجتماعية للضحايا وعائلاتهم قامت الهيئة بدراسة ملفات الذين تقدموا بمطالب تدخل عاجل لدى وحدة العناية الفورية والتعويض الوقتي والبالغ عددهم 5744. يمثل الضحايا 79.71% منهم (4579).[24]

بالنسبة للضحايا فإن أغلبهم تتراوح أعمارهم بين 50 و59 سنة (37.43%) وذلك بالنسبة للنساء والرجال. أما فيما يخص المستوى التعليمي فإن نسبة اللذين لديهم مستوى ثانوي تحتل المرتبة الأولى (45.71%). وفيما يتعلق الوضع المهني فقد تراوح بين اللذين في حالة مباشرة (45.80%) والعاطلين عن العمل (31.34%).

على المستوى البدني

اتضح من خلال دراسة الوضعية الصحية للضحايا وعائلاتهمأن 75.47 % (4335) منهم يعانون من أمراض ومشاكل صحية (75.6% ضحايا، 14.02% قرين ضحية، 7.5 % أبناء الضحايا و2.7 % أحد والدي الضحايا).

فيما يخص الضحايا اللذين لديهم مشاكل صحية، والبالغ عددهم 3279، تبين أن أهم الأمراض التي يعانون منها تترتب كالآتي:

أولا أمراض الجهاز العظمي التي تمس 1172 ضحية (35.71% من مجموع الضحايا الذين لديهم أمراض). حيث تمثل التهابات المفاصل 40.73 % (38.90% ذكور و48.69% إناث) من مجموع أمراض الجهاز العظمي، يليها الخلل في العمود الفقري بنسبة 20.15% (20.57% ذكور و18.35% إناث).

ثانيا أمراض الجهاز الدوري التي نجدها لدى 914 ضحية (28.67%) اهمها ارتفاع ضغط الدم بنسبة 59.61% (58% ذكور و65.15% إناث).

ثالثا أمراض الغدد لدى 770 ضحية (23.46%). وقد احتل مرض السكري (77.19%) النسبة الأعلى (80% ذكور و67.18% إناث).

[24] انظر باب الدراسات

وبلغت نسبة المصابين من الضحايا بأمراض العين 17.64 % (579). وقد تبين أن النقص في المجال البصري احتل المرتبة الأولى في نسب أمراض العين بنسبة 73.77% (73.80% ذكور و73.63% اناث). كما أوضحت الدراسة أن 345 ضحية (10.51%) يعانون من أمراض الجهاز الهضمي. ويعد الفتق من أهم الأمراض التي مست الجهاز الهضمي بنسبة 30.56% (32.13% ذكور و22.22% إناث)، يليه قرح المعدة بنسبة 29.80% (30.03% ذكور و28.57% إناث).

أما بالنسبة للإصابات التي صرح بها الضحايا أنها ناتجة عن الانتهاكات، فقد تبين أن 311 ضحية صرحوا بأن لديهم أضرار بدنية وبنسبة 6.79 % من مجموع الضحايا الذين لديهم أمراض، وأن الأطراف كانت أكثر الأعضاء الجسدية التي تعرضت للإصابة بنسبة 28.61% من مجموع الأعضاء المتضررة (28.70% ذكور و27.59% إناث) تليها العين بنسبة 16.58% (16.81% ذكور و13.79% إناث).

وفيما يخص الأمراض الخطيرة تبين أن 108 ضحية تعاني من الأورام (3.29%) وأن ورم الجهاز الهضمي احتل المرتبة الأولى بنسبة 32.41% (44.29% ذكور و10.53% إناث).

أما فيما يخص زوجات وأزواج الضحايا الذين لديهم مشاكل صحية، والبالغ عددهم 664، فقد تبين أن أكثر الأمراض شيوعا لديهم هي أمراض الجهاز الدوري اذ تمس 34.10% منهم، وأهمها ارتفاع ضغط الدم بنسبة 69.92 % (61.54% ذكور و70.40% إناث).

واتضح لنا من خلال دراسة الوضع الصحي لأبناء الضحايا الذين لديهم مشاكل صحية، والبالغ عددهم 376، أن أكثر الأمراض شيوعا لديهم هي أمراض العين حيث نجدها لدى 19.89% منهم، ويعد نقص المجال البصري من أهم أمراض العين بنسبة 89.23 % (96.77% ذكور و82.53% إناث).

كما تبين لنا من خلال دراسة الوضع الصحي لأباء وأمهات الضحايا اللذين لديهم مشاكل صحية، وعددهم 125، أن أكثر الأمراض شيوعا عندهم، هي أمراض الجهاز الدوري (لدى 52.10 % منهم) وأمراض الغدد (لدى 34.45% منهم). ويعد ارتفاع ضغط الدم من أهم أمراض الجهاز الدوري بنسبة 68.42% (50% ذكور و73.33% إناث) كما يمثل السكري أهم أمراض الغدد بنسبة 84.44% (100% ذكور و81.08% إناث).

على المستوى النفسي

اتضح من خلال هذه الدراسة أن 10.14% (583) من الضحايا وعائلاتهم يعانون من اضطرابات نفسية.

فيما يخص الضحايا، وعددهم 514، تبين أن أغلب الاضطرابات النفسية التي يعانون منها تترتب كالآتي:

حالات الاكتئاب كانت في مقدمة الاضطرابات النفسية التي يعاني منها الضحايا بنسبة 43.56% (41.09% ذكور و51.54% إناث). وتجسدت من خلال أعراضها المتمثلة في فقدان الرغبة في ممارسة الفعاليات اليومية الاعتيادية، اضطرابات في النوم اضطرابات في المزاج، قلق وضجر، إحساس بالتعب أو الوهن، فقدان الثقة بالنفس، الشعور المبالغ بالذنب، أفكار انتحارية أو محاولات للانتحار، فقدان الرغبة الجنسية إلى جانب سرعة الغضب والمزاجية وسرعة الملل والتعامل بشكل حدي مع الآخرين في النقاش، والعصبية في كثير من الأحيان.

تليها حالات القلق بنسبة 21.78% (20.67% ذكور و25.38% إناث) والتي تتجسد أعراضها من خلال التوتر، والتشتت وصعوبة التركيز، والاضطرابات في العلاقات مع الآخرين، والاضطرابات في النوم، والإرهاق والتعب، والضعف والخمول وسيطرة الخوف على حياتهم.

ويأتي اضطراب ما بعد الصدمة في المرتبة الثالثة بنسبة 12.34% (13.54% ذكور و8.46% إناث) والذي تتمثل أعراضه في اضطرابات النوم (خاصة الكوابيس)، والقلق الحاد، واسترجاع الأحداث المؤلمة، ومحاولة تجنب التفكير أو التحدث بخصوص الحادث الصادم الذي تعرض له الضحية، وتجنب الأماكن والأنشطة أو الأشخاص الذين يذكرونه بالحادث

الصادم، واضطرابات في الذاكرة، ونوبات غضب وحالات انهيار وبكاء، والشعور بالخوف والفزع، والشعور المفرط بالذنب.

هذا إلى جانب اضطرابات نفسية أخرى جاءت بنسب أقل وبطريقة معزولة مثل الاضطرابات في الأكل، والاضطرابات في النوم، والاضطرابات الجنسية.

أمّا بالنسبة لزوجات وأزواج الضحايا الذين لديهم اضطرابات نفسية، وعددهم 31، فقد تبين أن الاكتئاب جاء في المرتبة الأولى بنسبة 73.68% (83.33% ذكور و71.88% إناث) من مجموع الاضطرابات النفسية لديهم. وكذلك الشأن بالنسبة للأبناء (وعددهم 37) حيث نجد حالات الاكتئاب بنسبة 52.63% (57.14% ذكور و47.06% إناث).

الوضعية الاجتماعية

فقد تبين من خلال الدراسة أن 28.17% (27.35%ذكور و32.47% إناث) من الضحايا الذين تقدموا بمطالب تدخل عاجل لا يتمتعون بالتغطية الصحية و36.43% (31.85% ذكور و60.44% إناث) منهم لا يتمتعون بالتغطية الاجتماعية، وبلغت نسبة من ليس لديهم عمل 34.22 % (29.29% ذكور و56.89% إناث) ونسبة من ليس لديهم مسكن على وجه الملكية 58.09% (57.25%ذكور و62.48% إناث).

فيما يخص الوضعية الاجتماعية للقرين سجلت الهيئة أن 23.8% من طالبي التدخل العاجل لا يتمتعون بالتغطية الصحية و67.47 % لا يتمتعون بالتغطية الاجتماعية. وبلغت نسبة من ليس لديهم عمل 56.02%.

فيما يخصّ الوضعية الاجتماعية لآباء وأمهات الضحايا سجلت الهيئة أن 32% منهم لا يتمتعون بالتغطية الصحية و70.4% لا يتمتعون بالتغطية الاجتماعية.

وبربط بعض المتغيرات نجد أن 12.38% (11.83% ذكور و15.27% أناث) من الضحايا لديهم أمراض مزمنة ولا يتمتعون ببطاقة علاج. وتجدر الاشارة أن عدد هام منهم (42.68 %) سنه فوق الستين.

وبالنسبة للطلبات فقد تمحورت جلها حول طلبات المساعدة المالية سواء بالنسبة للضحايا أو عائلاتهم والتي تتوزع كالاتي: 88.82% (88.73% ذكور و89.31% إناث) من مجموع طلبات الضحايا، و92.14 % (96.14% ذكور و91.91% إناث) من مجموع طلبات زوجات وازواج الضحايا، و93.70 % (92.90% ذكور و94.78% إناث) من مجموع طلبات أبناء الضحايا و88.79 % (94.59% الذكور و86.08% إناث) من طلبات الوالدين.

خلاصة

ما يمكن استخلاصه من نتائج هذه الدراسة أن الوضعية الصحية (البدنية والنفسية) والاجتماعية للضحايا الذين تقدموا بمطلب تدخل عاجل تعكس الطلبات التي تقدموا بها لدى وحدة العناية الفورية والتعويض الوقتي. اذ تبين أن 9.10% (8% ذكور و14.87% إناث) من الضحايا لديهم أمراضا بدنية واضطرابات نفسية ووضع اجتماعي صعب في الآن نفسه.

فالظروف الاقتصادية والاجتماعية التي عايشها الضحايا وعائلاتهم (الحرمان من الدخل، الحرمان من بطاقة علاج، عدم توفر المرافق الصحية أو الإحاطة النفسية) جعل حالتهم الصحية تتدهور مما أثر على جميع مجالات حياتهم (الزوجية، العائلية، المهنية والاجتماعية). ولهذه الأسباب كانت طلباتهم بالأساس مادية وصحية، وهو ما يجعل من إعادة التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي ضرورة أساسية حتى يتمكن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من استعادة سلامتهم الجسدية والنفسية وقدراتهم الطبيعية وحتى يتمكنوا من ممارسة حياتهم بصفة عادية والاندماج في المجتمع وفي المحيط الذين يعيشون فيه.

الفصل الخامس: جلسات الاستماع العلنية

1. تنظيم 14 جلسة علنية

تهدف جلسات الاستماع العلنية إلى إطلاع الرأي العام على حجم الانتهاكات الواقعة وترسيخ حفظ الذاكرة الوطنية وعدم التكرار من خلال توثيق مختلف الانتهاكات والسياق التاريخي لها. كما تساهم هاته الجلسات في رد الاعتبار للضحايا واستعادة كرامتهم من خلال تبليغ صوتهم وطلب الاعتذار منهم.

وقد عرضت هيئة الحقيقة والكرامة 14 جلسة علنية .وغطت هذه الشهادات الانتهاكات التي حصلت خلال أحداث الثورة، الانتهاكات التي استهدفت الإسلاميين واليساريين والقوميين والنقابيين والنساء والطلبة والانتهاكات التي حدثت بمناسبة خروج المستعمر وأحداث الخبز وأحداث الحوض المنجمي والفساد المالي والرقابة على الأنترنت وتزوير الانتخابات والتضليل الاعلامي.

جلسات الإستماع العلنية المنجزة خلال عهدة الهيئة	
موضوع الجلسة	تاريخ
1. جلسة الاستماع العلنية الأولى: انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة[25]	17 نوفمبر 2016
2. جلسة الاستماع العلنية الثانية: انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة[26]	18 نوفمبر 2016
3. جلسة الاستماع العلنية الثالثة: انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة[27]	16 ديسمبر 2016
4. جلسة الاستماع العلنية الرابعة: انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة[28]	17 ديسمبر 2016
5. جلسة الاستماع العلنية الخامسة الخاصة بأحداث الثورة[29]	14 جانفي 2017
6. جلسة الاستماع العلنية السادسة الخاصة بأحداث الخميس الأسود[30]	26 جانفي 2017
7. جلسة الاستماع العلنية السابعة الخاصة بالانتهاكات ضد المرأة[31]	10 مارس 2017
8. جلسة الاستماع العلنية الثامنة الخاصة بالانتهاكات ضد حرية الأنترنت[32]	11 مارس 2017
9. جلسة الاستماع العلنية التاسعة الخاصة بالانتهاكات الواقعة أثناء خروج المستعمر من تونس[33]	24 مارس 2017

[25] http://www.ivd.tn/timeline/جلسة-الاستماع-العلنية-الأولى-17-نوفمب/

[26] http://www.ivd.tn/timeline/جلسة-الاستماع-العلنية-الثانية/

[27] http://www.ivd.tn/timeline/جلسة-الاستماع-العلنية-الثالثة/

[28] http://www.ivd.tn/timeline/ جلسة-الاستماع-العلنية-الرابعة/

[29] http://www.ivd.tn/timeline/ جلسة-الاستماع-العلنية-الرابعة/

[30] http://www.ivd.tn/timeline/ جلسة-الاستماع-العلنية-السادسة-الخاصّ/

[31] http://www.ivd.tn/timeline/ جلسة-الاستماع-العلنية-السابعة-الخاصّ/

[32] http://www.ivd.tn/timeline/ جلسة-الاستماع-العلنية-الثامنة-الخاصّ/

[33] http://www.ivd.tn/timeline/ جلسة-الاستماع-العلنية-التاسعة-الخاصّ/

10. جلسة الاستماع العلنية العاشرة الخاصة بالفساد المالي[34]	19 ماي 2017
11. جلسة الاستماع العلنية الحادية عشرة الخاصة بتزييف الإرادة الشعبية خلال الانتخابات[35]	21 جويلية 2017
12. جلسة الاستماع العلنية الثانية عشر حول أحداث الرش بسليانة[36]	24 نوفمبر 2017
13. جلسة الاستماع العلنية الثالثة عشر حول أحداث الخبز[37]	04 جانفي 2018
14. جلسة الاستماع العلنية الرابعة عشر حول التضليل الإعلامي[38]	15 ديسمبر 2018

وقد ضمت هذه الجلسات 108 مقدم شهادة من ضحايا وشهود وقررت الهيئة إعطاء الأولوية للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان من أهمها القتل العمد، التعذيب، الاختفاء القسري، انتهاك الحق في محاكمة عادلة، الانتهاكات الجنسية، الإيقاف التعسفي، المنع من الارتزاق وأشكال الاعتداء على حق الشغل، انتهاك الحق في الصحة والتعليم، المراقبة الادارية، انتهاك الحق في ممارسة المعتقد.

كما تمكنت الهيئة من عرض شاهدات تتعلق بالفساد المالي وخاصة منها تلك التي قدمها صهر الرئيس السابق عماد الطرابلسي حيث عرض تفاصيل شبكات الفساد وكيفية اشتغالها.

كما اعدت الهيئة دليل إجراءات للجلسات العلنية[39].

2. التحضيرات وبرنامج حماية الشهود والضحايا

يحمل الفصل 40 من قانون العدالة الانتقالية الهيئة مسؤولية "أخذ كافة التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكل الذين تتولى سماعهم مهما كان مركزهم بخصوص الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون".[40]

وطبقا لذلك أعدت الهيئة برنامجا شاملا لحماية الشهود والضحايا يرتكز على جملة من التدابير لضمان سلامتهم الصحية والنفسية وضمان سرية المعطيات الشخصية كما تم إنشاء وحدة حماية متخصصة لتحليل المعلومات المتاحة ورصد وتقييم المخاطر الفعلية وأخذ التدابير الوقائية المناسبة قصد تجنيبهم المخاطر التي قد تترتب عن ظهورهم للعموم قبل وخلال وبعد إدلائهم بشهاداتهم. وقامت الهيئة للغرض بإنجاز دليل إجراءات حماية الضحايا والشهود.

3. شروط ومعايير اختيار حالات جلسات الاستماع العلنية

أعدت الهيئة منهجية خاصة بالجلسات العلنية[41] حددت من خلالها شروط اختيار المشاركين من ضحايا وشهود ومنسوب لهم الانتهاك ومن بينها:

- شرط بلوغ سن الرشد والتمتع بالأهلية القانونية
- الفائدة الواضحة للحالة في كشف كيفية عمل منظومة الفساد والاستبداد

---

[34] http://www.ivd.tn/timeline/جلسة-الاستماع-العلنية-العاشرة-الخاصّ/

[35] http://www.ivd.tn/timeline/جلسة-الاستماع-العلنية-الحادية-عشرة-ال/

[36] https://www.youtube.com/watch?v=2gAsLFqjFis&feature=youtu.be

[37] http://www.ivd.tn/timeline/جلسة-الاستماع-العمومية-حول-أحداث-الخب/

[38] http://www.ivd.tn/timeline/جلسة-الاستماع-العمومية-حول-أحداث-الخب/

[39] http://www.ivd.tn/wp-content/uploads/2019/05/دليل-إجراءات-جلسات-الاستماع-العلنيةpdf.

[40] أنظر دليل إجراءات برنامج حماية الشّهود والضّحايا

[41] https://www.youtube.com/watch?v=5PVhO3kOiBM&feature=youtu.be

- الموافقة الكتابية من الضحية على جلسة الاستماع
- التأطير النفسي والصحي من طرف مختصين لضمان القدرة على تحمل العرض والمواجهة
- تنوع التمثيلية (النوع الاجتماعي، العامل الجغرافي، العامل التاريخي، الأحداث حسب المراحل التاريخية، الانتفاضات الشعبية والاجتماعية، التنوع حسب الانتهاكات إلخ)

4. الحملة الإتصالية

تعاقدت الهيئة مع وكالة اتصال للقيام بحملة اتصالية حول مهامها وأعمالها. وقد تم إنجاز طلب عروض لتقديم تصور للحملة الإتصالية وتنفيذها.

وكانت الحملة متكاملة شملت القنوات التلفزية والاذاعية ولافتات اشهارية وحملات على شبكات التواصل الاجتماعي. واعتمدت على ومضات تتحدث عن اختصاصات مختلفة صلب هيئة الحقيقة والكرامة ولافتات تحمل أرقاما تعكس تقدم أعمالها والموارد البشرية المسخرة لإنجاز عهدتها.

وتم بث الومضات السمعية /البصرية في قناتين تلفزيتين فيحين بثت الومضات الصوتية في 14 إذاعة وطنية وجهوية.

أما بالنسبة للافتات العرض فقد بلغ عددها 158 لافتة على مساحة 2143 متر مربع غطت كامل تراب الجمهورية.

وفي إطار حملة رقمية واسعة، تم الترويج بنفس الومضات على شبكات التواصل الاجتماعي ثم تعزيزها فيما يلي بومضة للإعلان عن موعد انطلاق أول جلسة استماع علنية واعتماد البث المباشر لهذه الجلسة

وقد تابع هذه الحملة الرقمية ما يفوق 1 مليون مشاهد للومضات وما يفوق 1.4 مليون مشاهد لأول جلسة استماع علنية بتاريخ 17 و18 نوفمبر 2016. كما حصدت الحملة حوالي 58000 تفاعل حول روابط البث الحي على الأنترنات.

5. مواثيق متابعة الجلسات

قامت الهيئة بالاشتراك مع المجتمع المدني بإعداد ميثاق التزمت من خلاله باحترام برنامج حماية الشهود والضحايا خلال الجلسات العلنية.

كما نظمت هيئة الحقيقة والكرامة بالشراكة مع الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري، بتاريخ 21 أكتوبر 2016 أشغال ورشة تكوينية للصحفيين حول تغطية جلسات الاستماع العلنية وحماية الضحايا والشهود التي امتدت طيلة أسبوع، وقد أشرف على هذه الورشة خبراء وطنيون ودوليون تناولوا خصوصية دور الإعلام لتغطية جلسات الاستماع العلنية وضوابطها، كما عرضوا التجارب المقارنة للتغطية الإعلامية لهذه الجلسات. وتم خلال هاته الورشات مناقشة مسودة الميثاق الاتصالي حول جلسات الاستماع العلنية مع الصحفيين المشاركين من مختلف وسائل الإعلام الوطنية.

وأعدت الهيئة مع الجهات الاعلامية ميثاقا لتغطية جلسات الاستماع العلنية بالاشتراك مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ونقابة مديري وسائل الإعلام والجامعة الوطنية لمديري الصحف. وقد أمضى كل الشركاء هذا الميثاق عقب دورات تكوينية نظمتها الهيئة بالتعاون مع شركائها الأمميين.

كما أمضت الهيئة اتفاقيات مع عديد وسائل الاعلام التونسية والأجنبية لتغطية جلسات الاستماع العلنية، وكرست هذه الاتفاقيات ما جاء في الميثاق من احترام لخصوصية طبيعة هذه الجلسات.

6. الاستعدادات اللوجستية

مثلت أولى جلسات الاستماع العلنية التي تمت خلال سنة 2016 بتواريخ 17 و18 نوفمبر و16 و17 ديسمبر تحديا كبيرا للهيئة وأولتها عناية خاصة من حيث التنظيم.

وامام رفض مدير قصر المؤتمرات كراء القاعة للهيئة متعذرا "باشغال" فالتجأت الهيئة إلى مقر عليسة بسيدي ظريف بالضاحية الشمالية بالعاصمة وهو من الأملاك المصادرة لليلة بن علي. الا ان المتصرف القضائي فرض على الهيئة مبلغ مشط وهو 30 ألف دنار في حين كان يضع هذا المحل لحفلات الزفاف بمبلغ 5 آلاف دينار.

تم التركيز في الجانب اللوجستي على توفير المستلزمات التقنية والفنية اللازمة لإجراء الجلسات وبثها في أحسن الظروف.

تكلفة الجلسات العلنية

	التصرف في حدث عمومي وإدارة حملة إعلامية	كراء المقر	حماية الشهود والضحايا	نقل وإقامة الضيوف الأجانب	الكلفة الجملية للجلسة العلنية
جلسات علنية بتاريخ 17 و 18 نوفمبر 2016	450 437,280	35 400,000	19 936,000	50 279,720	556 053,000
جلسات علنية بتاريخ 16 و 17 ديسمبر 2016	230 836,000	5 000,000	14 743,000	0,000	250 579,000
جلسة علنية بتاريخ 14 جانفي 2017	82 543,000	5 000,000	7 084,000	0,000	94 627,000
جلسة علنية بتاريخ 26 جانفي 2017	84 905,000	5 000,000	8 435,000	0,000	98 340,000
جلسات علنية بتاريخ 10 و 11 مارس 2017	120 577,000	11 764,000	11 767,000	0,000	144 108,000
جلسة علنية بتاريخ 24 مارس 2017	87 179,000	5 882,000	11 359,000	0,000	104 420,000
جلسة علنية بتاريخ 19 ماي 2017	78 052,000	8 235,000	4 969,000	0,000	91 256,000
جلسة علنية بتاريخ 21 جويلية 2017	97 110,000	8 235,000	4 326,000	0,000	109 671,000
جلسة علنية بتاريخ 24 نوفمبر 2017	98 000,000	8 235,000	5 600,000	0,000	111 835,000
جلسة علنية بتاريخ 04 جانفي 2018	28 600,000	0,000	0,000	0,000	28 600,000
جلسة علنية بتاريخ 15 ديسمبر 2018	92 765,000	8 235,000	0,000	0,000	101 000,000
المجموع					1 690 489,000

7. العروض للجلسات الأولى وترشيد التكلفة للجلسات التالية

إن العقد المبرم مع المزود خلال الجلسة العلنية كان نتيجة طلب عروض أفرز إلى اختيار المزود الافضل والمطابق للشروط الفنية المطلوبة بكراس الشروط.

ونظرا لما تمثله الجلسة الأولى من أهمية في مسار العدالة الانتقالية ولافتقاد الهيئة للخبرة اللازمة لإنجاز مثل هذه التظاهرات قامت الهيئة بإعداد طلب عروض لكامل مكونات الجلسة العلنية (lot unique) حيث اقتضى إنجاز هذه الجلسة القيام بعديد الخدمات.

وترجع الكلفة المرتفعة للجلسة العلنية الأولى والثانية مقارنة ببقية الجلسات إلى عدة عوامل منها أهمية الحدث والقيام بحملة تحسيسية مسبقة وأهمية الضيوف المشاركين (شخصيات وطنية ودولية وما يترتب عنه من مصاريف: النقل الجوي + الإقامة) وإلغاء الحجز الذي كان مبرمجا في قصر المؤتمرات وكراء فضاء أصغر انجر عنه تكبد مصاريف إضافية متعلقة بتركيز 3 خيم لاستقبال الضيوف والاعلاميين ولوازم التدفئة وغيرها من المتطلبات الفنية الإضافية والتركيز على الجانب الأمني خاصة وأن الجلسة تمت في جزء منها في فضاء مفتوح.

أما بخصوص الجلستين الثالثة والرابعة فإن نقص المصاريف مقارنة بالجلستين الأولى والثانية فيرجع تفسيره إلى قيام الهيئة باستشارة موسعة حاولت من خلالها تقسيم الخدمات المطلوبة إلى فصول بالإضافة إلى تغيير الفضاء الذي احتضن الجلسة العلنية مما مكن الهيئة من تفادي دفع نفقات إضافية قصد تهيئته لاستقبال الضيوف، بالإضافة إلى استغناء الهيئة على عديد الخدمات التي كانت موضوع استشارات منفصلة مثل خدمات التأمين والحراسة وخدمات الأكل والشرب وخدمات التنظيف للفضاء وغيرها والتي مكنت الهيئة من الحصول على أفضل الأثمان.

أما بخصوص الجلسات المنجزة في سنة 2017 و2018 عملت الهيئة على انخفاض تكلفتها مقارنة بالجلسات السابقة وسعت مصالح الهيئة إلى إنجاز طلب عروض إطاري مقسم إلى أقساط تم فيه تحديد الخدمات المتعلقة بجميع الجلسات العلنية المزمع إنجازها خلال سنة 2017، بالإضافة إلى أن مصالح الهيئة اكتسبت في تلك الفترة الوجيزة الخبرة الكافية في تنظيم الجلسات العلنية وإعداد طلبات العروض الخاصة بها وترشيد الخدمات المتعلقة بها مما مكنها من إنجاز الخدمات المطلوبة بتكلفة أقل. كما أن سياسة اعتماد الهيئة على عقود إطارية لكامل سنة 2017 ساهمت في تقليص الأثمان المعروضة نظرا لموسمية هذه الخدمات.

مع العلم وأن الهيئة سعت من خلال اجتهادها بتقسيم طلب العروض إلى أقساط وإنجاز جزء من الخدمات التي تستوجبها الجلسات العلنية من قبل أعوانها إلى انتهاج سياسة تهدف إلى الاقتصاد في المصاريف بينما كان بالإمكان أن تواصل اعتمادها على طلب عروض بقسط وحيد يضم جميع الخدمات بتكلفة أرفع كما هو الحال بالنسبة لتنظيم التظاهرات الثقافية الدورية وبعض تظاهرات مؤسسات الدولة وهيئات أخرى التي تشهد أثمانها ارتفاعا مستمرا.

وتصدر الهيئة، كما نصت على ذلك العقود الإطارية المبرمة في الغرض، بمناسبة كل جلسة إذن تزود يضبط بالتفصيل الخدمات المراد إنجازها موضوع العقود الأصلية. تقوم أذون التزود قانونا محل الاتفاقيات الخاصة بكل عملية وتكمل العقود الإطارية.

الفصل السّادس: المساءلة والمحاسبة

انفردت منظومة العدالة الانتقالية التي اعتمدها المشرع التونسي ضمن القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 (الذي سبق سن الدستور) باختيارات ميزتها عن بقية التجارب ومنها وضع سقفا عاليا من الأهداف إذ أن ولايتها الزمنية تمتد من 1جويلية 1955 إلى 24 ديسمبر 2013 كما أن مرجع نظرها شمل مجالات عدة ومتنوعة: انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، قتل، اعتداءات جنسية، تعذيب، اختفاء قسري، الفساد المالي، الاعتداء على المال العام، تزوير الانتخابات وغيرها من الانتهاكات التي أوردها الفصل 8 من القانون عدد 53. في قائمة مفتوحة أثرتها الهيئة لتصل إلى 32 انتهاك.

واختار المشرع لمعالجة الانتهاكات نظاما مزدوجا بمنحه صلاحية التحقيق في ملفات الانتهاكات الجسيمة أو المنهجة لهيئة الحقيقة والكرامة، ثم بمنحه صلاحية البت في الملفات المحالة من الهيئة للقضاء للدوائر الجنائية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف.

1. استراتيجية التتبع

إن اعتماد استراتيجية لتتبع الانتهاكات تدخل في إطار حسن تنظيم نشاط الهيئة بما يسمح لها بتنفيذ أهدافها بالجدوى المطلوبة وفرضت عدة عوامل اعتماد تلك الاستراتيجية تمثلت خاصة في العناصر التالية:

أوجب الفصل 42 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية أن لا تحيل الهيئة إلى النيابة العمومية إلا الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ما يقتضي اختيار الملفات التي تتوفر فيها عناصر الإثبات الكافية الدالة على حصول الانتهاكات.

بلغ عدد الملفات الواردة على الهيئة بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الواقعة منذ 1 جويلية 1955 إلى موفي 2013 ما جملته 62720 ملفا، ما يثير مسألة استحالة معالجتها في المدة الزمنية المحدودة لعمل الهيئة بأربعة سنوات قابلة للتمديد بقرار من الهيئة لمدة سنة إضافية بمقتضى الفصل 18 من القانون الأساسي عدد2013/53

الدوائر القضائية المتخصصة هي أيضا وبالنظر إلى عدم اختيار نظام التفرغ لأعضائها تكون في حالة استحالة مادية لمعالجة جميع الانتهاكات التي قدمت للهيئة. خاصة وأنها تنظر كذلك في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى المعاهدات الدولية (الفصل 8 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية) مثل تزوير الانتخابات والاختفاء القسري والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية والفساد المالي ...

تُمكّن استراتيجية التتبع، في كنف الموضوعية والشفافية، من اعتماد معايير تخول تحديد القضايا الأكثر ثبوتية، والتي تتضمن الانتهاكات الأكثر جسامة لحقوق الإنسان، والتي سببت بدورها وقوع الجرائم الأكثر خطورة من طرف الفاعلين الأكثر مسؤولية والتي من شأنها أن تمثل مختلف الجهات والحقبات الزمنية الداخلة في عهدة الهيئة وأصناف المنتهكين.

ومن هذه المعايير:

1- **معيار الاثبات:** يتمثل في توفر عناصر إثبات كافية (الفصل 42 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية). حيث يتم إعطاء أولوية للملفات التي تكون عناصر إثباتها كافية. فلا تتم ترتيبا على ذلك إحالة ملفات إذا لم تكن فيها عناصر إثبات كافية حتى إن كان المتهم فيها من المسؤولين الكبار في الدولة.
2- **معيار جسامة الانتهاك:** حيث لا تحيل الهيئة إلا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفق ما سبق تعريفها أعلاه وتتحدد جسامة أي انتهاك لحقوق الإنسان بتطبيق المعايير التالية:
   - طبيعة الحق المنتهك (مثال: الحق في الحياة – الأكثر خطورة)

- نطاق الاعتداء (مثال: عدد الضحايا، الامتداد على فترة طويلة، امتداد جغرافي واسع)
- تأثير الانتهاك في المجتمع
- كيفية ارتكاب الانتهاك (مثال: مستوى فظاعة العنف المرتكب)

تمكن هذه المعايير من إنشاء سلم للجسامة لقياس أي انتهاكات لحقوق الإنسان هي الأكثر جسامة.

3- **معيار سلسلة القيادة:** فهو أصناف المسؤولين عن الانتهاك حيث تعطي الهيئة اولوية في الإحالة إلى الملفات التي تستهدف الفاعلين الأكثر مسؤولية:

- أصناف المسؤولية (المساءلة) التي تعطي أولوية لمسؤولية المسيرين على الأفعال المرتكبة من تابعيهم (المسؤولية الجزائية للرئيس المباشر)
- الأشخاص الأكثر مسؤولية، المنظمون، الممولون، والمسيرون (الوزير، المدير، القائد)
- الأشخاص المورطون في عديد الانتهاكات، في عديد الجرائم،
- الأشخاص الذين يمكن محاكمتهم جميعا في نفس القضية،

4- **معيار الجرائم الأكثر خطورة:** حيث تتجلى في هاته الجرائم الأكثر خطورة الصبغة المنظمة والممنهجة للأفعال الإجرامية المرتكبة زمن الديكتاتورية. هنا تعطى الاولوية:

- للجرائم التي تعكس الصبغة المنظمة والممنهجة للأفعال الإجرامية
- الجرائم الدولية: جريمة ضد الإنسانية
- الاتهام المزدوج: جرائم دولية مع جرائم وفق القانون التونسي
- الجرائم ضد الفئات الهشة (مثال: الجرائم ضد النساء، الأطفال)

كما تحيل الهيئة الملفات التي تعكس مقاربة محايدة وتمثيلية لمختلف نواحي الواقع التونسي منذ 1955. ويعني ذلك سعي الهيئة إلى أن تعكس الملفات المحالة إلى الدوائر المتخصصة مختلف الحقبات التاريخية ومختلف السياقات، وهو ما يساهم في تحقيق المصالحة الوطنية:

- تمثيلية مختلف (المجموعات) الضحايا، عدالة المسار
- تمثيلية مختلف مجموعات الفاعلين والأجهزة المتورطة
- تمثيلية مختلف الانتهاكات / الجرائم الواقعة خلال الفترات المحددة
- تغطية مختلف الجهات وكامل مدة العهدة.
- ويمكن بناء الملف على حدث معين على سبيل المثال أحداث الخميس الأسود 1978، أحداث الخبز 1984، أحداث الثورة 2011، أحداث الحوض المنجمي 2008، وتصبح بالتالي **قضية استراتيجية واحدة**.

2. التحقيق في الملفات المرشحة للإحالة على الدوائر القضائية المتخصصة

انطلقت أعمال مكتب التحقيق الأول منذ شهر سبتمبر 2016 بعد أن تم تدعيمها تدريجيا بمساعدي تحقيق ليصبح الفريق متكونا من 7 مساعدي تحقيق إضافة إلى اثنين من الكتبة.

تعهد مكتب التحقيق بملفات متعلقة بالقتل العمد والإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي والتعذيب والاختفاء القسري.

لضرورة التحري والتحقيق في الملفات المرشحة للإحالة على الدوائر القضائية المتخصصة والمتعلق بالوافيات تحت التعذيب في مراكز الاحتجاز وحالات الاختفاء القسري، تولى مكتب التحقيق إجراء معاينات ميدانية طبقا

لمقتضيات الفصل 40 من قانون العدالة الانتقالية وسماع الشهود واستنطاق المنسوب إليهم الانتهاك من أمنيين وكبار المسؤولين الأمنيين والأطباء المباشرين بحضور محاميهم تكريسا لمبدأ المواجهة وحق الدفاع.

اضافة إلى أعمال التحقيق تعهد المكتب بالتحري في الملفات المعروضة خلال الجلسات العلنية حيث استحوذت الملفات المخصصة لجلسات الاستماع العلنية حيزا كبيرا من برنامج عمل مكتب التحقيق صلب لجنة البحث والتقصي لدراستها بصفة معمقة من ناحية البحث في صفة الضحية وسماع الشهود واستنطاق المنسوب إليهم الانتهاك وإجراء معاينات ميدانية. ولم تغفل أعمال التحقيق عن السياق التاريخي لكل ملف. كما عمل مكتب التحقيق على تحرير تقارير مطولة أو مختصرة في كل من الملفات التي كانت مخصصة لجلسات الاستماع العلنية.

3. الانتهاكات الجسيمة على مستوى القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني

لم تتضمن الاتفاقيات والمواثيق الدولية تعريفا لمصطلح الانتهاك الجسيم لحق من حقوق الإنسان. حيث تعتبر بعض الأفعال بطبيعتها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتشمل الأفعال المجرمة التي تنتهك الحق في الحياة والحق في الحرمة الجسدية والحق في الأمن والحق في الحرية.

إلى جانب الانتهاكات التي تعتبر جسيمة بطبيعتها، وبالاطلاع على فقه قضاء هيئات حقوق الإنسان (نظام الأمم المتحدة، والنظم الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) ولجان تقصي الحقائق والتحقيق ولجان الحقيقة ويمكن تكييف انتهاك حق من حقوق الإنسان بالجسيم بالاعتماد على المعايير التالية:

طبيعة الحق

- حجم/مدى الانتهاك
- وضع الضحية
- أثر الانتهاك على الضحية
- نية الدولة في الأضرار

ويتم تطبيق المعايير المذكورة أعلاه إما كليا أو جزئيا حسب السياق والظروف المحيطة بالانتهاكات.

لم يعرف المشرع مصطلح الانتهاك الجسيم ضمن القانون الأساسي عدد53 لسنة 2013 ولكن اكتفى ضمن الفصل 8 منه بتعداد، على سبيل الذكر ولا الحصر، الأفعال التي تعد انتهاكا جسيما وهي: القتل العمد والاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والاختفاء القسري والإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة.

كما اعتبر المشرع، بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 17 المؤرخ في 12 جوان 2014 المتعلق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و28 فيفري 2011 أن "الاعتداءات المُفضية إلى سقوط شهداء الثورة أو إصابة جرحاها انتهاكات جسيمة على معنى الفصلين 3 و8 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013."

4. تعريف الجريمة ضد الإنسانية

مصطلح الجريمة ضد الإنسانية هو تكييف للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ظهر في ميثاق محكمة نورمبرغ الملحق باتفاقية لندن لسنة 1945 الذي أسس لمفهوم الجريمة ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي. حيث اعتبرت المادة 6 فقرة ج من الميثاق جريمة ضد الإنسانية الانتهاكات التالية: "القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد والأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثنائها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية، دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم، سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك".

ثم تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا سنة 1945 الذي أصدره الحلفاء في 20 ديسمبر 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من القادة الألمان. وقد اشتمل هذا القانون على عدة مواد أهمها المادة (6/ ج) التي وسعت في قائمة الجرائم ضد الإنسانية مقارنة بما جاء بالنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ وعرفتها بأنها "*الفظائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، أو أيا من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك*".

واعتمد هذا التعريف الموسع في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة 1993 في نص المادة الخامسة كما يلي: «سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، أو تكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين: القتل العمد/ الإبادة/ الاسترقاق/ الإبعاد/ السجن/ التعذيب/ الاغتصاب/ الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية أو دينية/ الأفعال اللاإنسانية الأخرى". وشملت المادة الخامسة المشار إليها إضافة جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب التي لم تكن مذكورة في نظام المحكمة العسكرية "نورمبرغ" والتي أُقرت في المادة (6/ ج) من القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا.

وفي سنة 1994 أصدر مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وقد تضمن نظام المحكمة في مادته الثالثة تعريفا للجرائم ضد الإنسانية جاء فيه ما يلي: "سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في راوندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، أثنية، عرقية أو دينية: القتل العمد/ الإبادة/ الاسترقاق / الإبعاد / السجن/ التعذيب / الاغتصاب / الاضطهاد لأسباب سياسية / عرقية أو دينية / الأفعال اللاإنسانية الأخرى".

ويختلف تعريف الجرائم ضد الإنسانية الذي أشارت إليه المادة (3) من نظام محكمة رواندا الدولية، عن التعريف الذي ورد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في عدم الإشارة إلى النزاع المسلح في المادة (3) التي اكتفت باشتراط وقوع الانتهاكات في إطار هجوم واسع النطاق وهو توصيف لم يقع تعريفه بوضوح.

ثم تبلور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي صادقت عليه الجمهورية التونسية بموجب مرسوم 18 فيفري 2011 ثم الأمر عدد 2011 / 549 المؤرخ في 14 ماي 2011 ونصت المادة 7-1 منه على أنه: " لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: (أ) القتل العمد (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي (و) التعذيب (ز) الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي...(ط) الاختفاء القسري للأشخاص (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية". وعرفت المادة 7 (2/أ) "الهجوم الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين" بأنه: "نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة".

5. مفهوم أجهزة الدولة والجماعات المنظمة

5.1. أجهزة الدولة

هي الهياكل التي تمارس بواسطتها الدولة سلطاتها ومن البديهي أن السلطتين التنفيذية والقضائية لهما علاقة مباشرة بالانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان في حين أن السلطة التشريعية لها علاقة غير مباشرة بتلك الانتهاكات بحكم مهمتها التشريعية والرقابية على الحكومة.

- **أجهزة السلطة التنفيذية في علاقة مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:**

في إطار دستور غرة 1959 كما تم تنقيحه في مناسبات عدة يترأس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ويساعده الحكومة متكونة من وزير أول ومن مجموعة من الوزراء وكتاب دولة يختارهم بنفسه.[42]

وتعتبر وزارتي الداخلية والدفاع بحكم امتلاكهما لحق استعمال القوة العامة من أهم أجهزة الدولة التي قد تصدر عن مختلف تفرعاتها والفرق الأمنية والعسكرية الراجعة لها بالنظر انتهاكات جسيمة أو ممنهجة لحقوق الإنسان تضاف لهما الإدارة العامة للسجون والإصلاح الراجعة بالنظر لوزارة العدل.

وتتمثل الأجهزة والأسلاك الراجعة بالنظر لوزارة الداخلية في كل الإدارات العامة من سلكي الأمن والحرس الوطني والحماية المدنية على المستوى المركزي. كذلك الإدارة العامة للأمن الوطني الإدارة العامة للأمن العمومي والإدارة العامة للمصالح المختصة (إدارة أمن الدولة) والإدارة العامة للمصالح الفنية وإدارة الاستعلامات وفرق الارشاد والبحث والإدارة العامة للحرس الوطني وفرق الأبحاث والتفتيش والإدارة العامة لوحدات التدخل وعلى المستوى الجهوي الأقاليم ومناطق الأمن والحرس الوطني ومراكز الأمن والحرس الراجعة لها بالنظر وتصدر الانتهاكات من المسؤولين والأعوان المباشرين بصفة رسمية بتلك الهياكل بمقراتها أو خارجها وبمراكز الإيقاف المعلنة وغير المعلنة.

وقد اسند الفصل 2 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 06 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي بعد تنقيحه بالقانون عدد 58 المؤرخ في 13جوان 2000، لرئيس الجمهورية سلطة الإشراف المباشر على قوات الأمن الداخلي[43].

أما بالنسبة لأجهزة الدولة الراجعة بالنظر لوزارة الدفاع الوطني هي كل التشكيلات العسكرية التي يقع في ظروف خاصة تشريكها في عمليات حفظ الأمن ومواجهة التحركات الاجتماعية التي تعجز قوات الأمن عن السيطرة عليها. وكذلك مصالح الإدارة العامة للأمن العسكري التي تباشر إجراءات إيقاف وبحث المتهمين في قضايا لها علاقة بالشأن العسكري بواسطة المسؤولين والمباشرين بتلك المصالح.

بالنسبة لأجهزة الدولة الراجعة بالنظر لوزارة العدل حاليا ولوزارة الداخلية سابقا إلى حدود شهر نوفمبر 2000 نذكر الإدارة العامة للسجون والإصلاح. ويدخل في مهام هذا الجهاز تنفيذ الأحكام القضائية التي تسلط عقوبات السالبة لحرية الأفراد.

---

[42] يمارس السلطة التنفيذية بموجب الفصل 71 من دستور 2014 رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس حكومة. ويختص رئيس الجمهورية عملا بالفصل 77 من دستور 2014 بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ...كما يتولى، رئاسة مجلس الأمن القومي ويدعى إليه رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب، القيادة العليا للقوات المسلحة. كما يختص رئيس الجمهورية عملا بالفصل 80 من دستور 2014 باتخاذ التدابير التي تحتمها الحالات الاستثنائية والإعلان عنها.

[43] "يرجع أعوان قوات الأمن الداخلي بالنظر إلى وزير الداخلية تحت سامي سلطة رئيس الجمهورية الذي يأذنهم ويأمرهم مباشرة أو عن طريق الوزير الأول أو وزير الداخلية، مع مراعاة احكام الفصل 10 من القانون عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بقانون المالية الاضافي لسنة 1988".

وتلتزم الإدارة العامة للسجون والإصلاح بتوفير الظروف الملائمة للسجين أثناء فترة قضاء عقوبته حيث تلتزم بتوفير المعاملة الإنسانية التي تحفظ كرامته. وتعتبر الانتهاكات الصادرة عنهم في إطار ممارستهم لوظائفهم بمقرات عملهم انتهاكات صادرة عن أجهزة الدولة.

- **أجهزة السلطة القضائية (العدلي والإداري والمالي والعسكري) في علاقة مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:**

القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. والقضاة مطالبون بممارسة مهامهم بكل استقلالية مع الالتزام بالحياد والنزاهة وكل إخلال منهم في أدائهم لواجباتهم موجب للمساءلة.

ويعتبر انتهاك صادر عن جهة رسمية كل إخلال صادر عن قاضي بهدف التستر عن انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان سواء برفض التعهد بالنظر فيها دون سبب وجيه أو بحفظ الملفات أو عدم البت في الملفات المرفوعة من المتضررين من الانتهاكات في آجال معقولة أو تبرئة مرتكبي الانتهاكات بما يتعارض بصفة واضحة مع ما يتضمنه الملف من حجج أو الاكتفاء بإصدار أحكام صورية لا تتماشى وجسامة الانتهاكات المرتكبة. كما يعتبر انتهاك صادر عن جهة رسمية ما يصدر عن القضاة من أحكام إدانة على متهمين لم توفر لهم ظروف المحاكمة العادلة ولم تحترم فيها الإجراءات الأساسية أو على أساس أدلة وقرائن واهية.

توسع المشرع ضمن الفصل 3 من القانون الأساسي عدد2013/53 واقر أن التصرفات الصادرة عن المجموعات أو الأفراد الذين تصرفوا باسم أجهزة الدولة أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخولهم ذلك تعتبر من الانتهاكات وهو ما يسمح بمساءلة ومحاسبة الأفراد والمجموعات الغير منتمية لأجهزة الدولة والذين قاموا بالانتهاكات أو شاركوا فيها بأي صفة كانت بالتحريض عليها أو تسهيل وقوعها أو التستر عليها بإيعاز من تلك الأجهزة وتحت حمايتها أو لأي سبب كان.

2.5. الجماعات المنظمة

هي الجماعات التي تنشط في إطار منظم ومهيكل بقصد التخطيط والإعداد لارتكاب اعتداءات أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ما يستوجب قيام تنظيم خاص بين أطرافها. وتتميز المجموعة بصبغتها المنظمة والمهيكلة ويشرف عليها قائد يتولى تنظيم نشاطها وتحديد أهدافها وتوزيع الأدوار بين المنتمين لها الذين يسعون لتوفير كل الأسباب لإنجاح تنفيذ عملياتها.

ويختلف مفهوم الجماعات المنظمة الذي يتبناه القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها على مفهوم جماعات المنظمة موضوع الفصل 32 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، الذي يعرف التنظيمات الإرهابية، على أنها "مجموعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت وتعمل بصورة متظافرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون داخل الإقليم الوطني أو خارجه."

كما يختلف مفهوم الجماعات المنظمة عن مفهوم عصابة المفسدين الذي تعرضت له المجلة الجزائية في فصلها 131 والذي اقتضى أن "كل عصابة تكونت لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائها وكل وفاق وقع بقصد تحضير أو ارتكاب اعتداء على الأشخاص أو الأملاك يعد جريمة ضد الأمن العام" ونص الفصل 132 على العقوبات المقررة لكل من انخرط أو شارك أو ترأس العصابات المذكورة في حين نص الفصل 133 من م.ج على العقوبات التي يتعرض لها كل من تعمد قصدا إعداد محل لاجتماع أعضاء عصابة المفسدين أو أعانهم بالمال أو على الاستفادة لمحصول أفعالهم الخبيثة أو أعكاهم محلا للسكنى أو للاختفاء. ومدة هذه العقوبة تكون اثني عشر عاما لرؤساء الشركة المذكورة.

ويتمثل الاختلاف بين المفاهيم الثلاثة المتجاورة في تصرف هاته الجماعات المنظمة، التي يعنيها القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، باسم أجهزة الدول أو تحت حمايتها.

لكن على المستوى النظري بالإمكان أن تكون الجماعات المنظمة إرهابية وتحت حماية الدولة آو تتصرف باسمها. كما يمكن ان تكون أيضا مفسدة. وقد شهدت تجارب مقارنة مثل هذه الجماعات المنظمة الإرهابية والمفسدة.

6. وسائل الإثبات

تعتمد المادة الجزائية على مبدأ حرية الإثبات وبالتالي تسعى الهيئة إلى عدم إغفال أي عنصر يمكن من الإعانة على التوصل لكشف الحقيقة والتأكد من وقوع الانتهاكات. على أن الصبغة الخاصة للانتهاكات موضوع التعهد التي ترتكب في أغلب الأحيان في فضاءات مغلقة وبحضور أعوان يتسترون على بعضهم تستوجب النزول بمستوى الاثبات إلى حد إمكانية اعتماد تصريحات المتضررين حتى ولئن لم تكن مدعمة بعناصر أخرى وخاصة فيما يتعلق بحالات الاعتداءات الجنسية والتعذيب. ومن وسائل الاثبات التي تم اعتمادها في لوائح الاتهام المحالة على الدوائر الجنائية المتخصصة:

- تصريحات المتضررين أو عائلاتهم الواقع تلقيها مباشرة لدى الهيئة أو بتنقل المحققين إلى مقراتهم أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة. كما تعتمد تصريحات المتضررين التي تم تلقيها لدى أعوان الضابطة العدلية أو لدى القضاء.
- شهادات الشهود المدلى بها لدى الهيئة أو المسجلة عليهم لدى أعوان الضابطة العدلية أو لدى القضاء.
- تصريحات المنسوب إليهم الانتهاك واعترافاتهم المدلى بها لدى الهيئة أو لدى الضابطة العدلية أو السلط القضائية.
- التقارير الطبية وتقارير التشريح والاختبارات الطبية المتوفرة أو التي أذنت بها الهيئة.
- المعاينات التي تكون أنجزت في إطار الأبحاث القضائية أو التي قامت بها الهيئة بواسطة المحققين
- التقارير المحررة حول الوقائع من قبل المنظمات الدولية والمجتمع المدني مثل لجنة مناهضة التعذيب لجنة حقوق الإنسان ...
- التقارير والمذكرات والوثائق الرسمية السرية التي تحصلت عليها الهيئة أو التي تم الكشف عنها في إطار الأبحاث.
- بطاقات الاشعار الفوري الصادرة عن مختلف مراكز الأمن وبطاقات الحوصلة اليومية للأحداث.
- مستخرجات نصية من جهاز التسجيل التابع للقصر الرئاسي (ATIS).
- تقارير وشايات سرية مرفوعة لمراكز الأمن ورئاسة الجمهورية.
- تسجيلات سمعية وبصرية لكبار المسؤولين والقيادات الأمنية.

7. القواعد المعتمدة للمؤاخذة وتحميل المسؤولية الجزائية والمسؤولية السياسية والمؤسساتية

ولئن يعتبر التعرف على الفاعلين الماديين للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حلقة مهمة في إطار كشف الحقيقة ومنع الإفلات من العقاب فإن استراتيجية التحقيق تستهدف بالخصوص الكشف عن القياديين المورطين في الانتهاكات. فهؤلاء لهم دورهم محوري إذ أن مجرد تحريضهم الصريح أو الضمني أو سكوتهم على الممارسات البغيضة التي تصدر عن الأعوان الذين هم تحت إشرافهم وسلطتهم أو عدم قيامهم بالدور الوقائي لمنع حصول الانتهاكات، يمثل العامل الأساسي في حصول تلك الانتهاكات.

تهدف التحقيقات التي يتم إجراؤها إلى إحالة المنتهكين على الدوائر الجنائية المتخصصة على أساس مسؤوليتهم الجزائية الفردية سواء كانوا فاعلين ماديين أو من القياديين. وتنبني مسؤوليتهم الجزائية في مسار العدالة الانتقالية على ما أقره القانون الدولي والقانون الوطني من قواعد وآليات وتستند إلى المسؤولية الجزائية عن الفعل السلبي وعلى مسؤولية القياديين وإلى المؤاخذة الجزائية على أساس المشاركة.

8. المسؤولية الجزائية عن الفعل السلبي

إن المسؤولية الجزائية في مجال القانون الجنائي الدولي وفي مسار العدالة الانتقالية تقوم على أساس فعل إيجابي أو سلبي خلافا للقواعد العامة التي تستوجب المؤاخذة الجزائية مبدئيا عن الفعل الإيجابي وفق ما أقره الفصل 37 من المجلة الجزائية الذي اقتضى أنه "لا يعاقب أحد إلا بفعل ارتكب قصدا عدى الصور المقررة بوجه خاص بالقانون".

ومن الصور الخاصة لجريمة التعذيب التي أقر فيها المشرع التونسي المسؤولية الجزائية عن الفعل السلبي حالة الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية التي فيها "يعتبر معذبا الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفة أو بمناسبة مباشرته له".

وقد أقرت الاتفاقيات الدولية[44] المتعلقة بحماية حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة التونسية أن من أوكد واجبات السلطة السياسية القائمة حماية مواطنيها وكل من يوجد على إقليمها من كل اعتداء على حقه في الحياة أو على حرمته الجسدية. فأقرت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" كما اقتضت المادة السادسة (1) من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن" الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا". واقتضت اتفاقية مناهضة التعذيب المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 79 المؤرخ في 11 جويلية 1988 ضمن مادتها 2 -1- أنه: "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي". كما جاء بالمادة 12 أنه: "تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد أرتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية". كما أقرت المادتان 13 و14 ضمان كل دولة طرف توفير حق التظلم للسلطات المختصة مع حماية مقدم الشكوى وإنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب بالحصول على حق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب.

وحيث أقر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية القياديين المدنيين الفردية عن فعلهم السلبي ضمن المادة 28 فقرة ثانية التي اقتضت أنه:" فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة " أو فقرة 2 (ج) "إذا لم يتخذ الرئيس التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة ".

9. مسؤولية القياديين

اقتضى الفصل 8 من القانون الأساسي عدد2013/53 في فقرته الثانية، أن المساءلة والمحاسبة في إطار منظومة العدالة الانتقالية تتخذ، من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها إطارا تشريعيا لها.

[44] تتمتع الاتفاقيات الدولية بعلوية على القوانين عملا بأحكام الفصل 48 من دستور غرة جويلية 1959 والفصل 23 من دستور 2014

ففي غياب أحكام في التشريع الجزائي التونسي تقر بمسؤولية القيادين عن أحد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بنصوص صريحة يتجه تطبيق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها عملا بأحكام الفصل 8 المضمن أعلاه لتفعيل تلك الآلية التي اعتمدها القانون الجنائي الدولي.

أقرت المواثيق والاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي الجنائي مفهوم مسؤولية القادة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعن الجرائم ضد الإنسانية. ولثبوت هذه المسؤولية لا بد من توفر ثلاثة عناصر أساسية:

وجود علاقة رئيس[45] بمرؤوس.

أن يعلم الرئيس أو تكون لديه الأسباب التي تجعله يعلم بأن أحد مرؤوسيه او جميعهم اقترفوا أفعالا مجرمة وانتهاكات جسيمة أو كانوا يستعدوا لارتكابها.

أن يتهاون الرئيس بصفته القائد أو المسؤول الأمني في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب انتهاكات جسيمة.

نصت أحكام المادة 25 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على إمكانية مؤاخذة الرئيس أو القائد بوصفه فاعلا أصليا نتيجة إصداره لأوامر نتج عن تنفيذها ارتكاب انتهاكات جسيمة.

10. المسؤولية الجزائية المترتبة عن المشاركة

أقر المشرع ضمن الفصل 32 من المجلة الجزائية المسؤولية الجزائية على أساس المشاركة في الجرائم المرتكبة من الفاعلين الأصليين، ما يخول مؤاخذة القياديين عند توفر إحدى صور المشاركة الأربعة الواردة بالفصل المذكور. وقد تبين أن الانتهاكات التي تم التعامل معها في إطار التحقيقات التي تعهدت بها الهيئة تدخل في سياق تطبيق خطة منظمة وممنهجة على نطاق واسع تم اتباعها وتنفيذها في مختلف الحقبات التاريخية بداية من سنة 1955 ومورست على أغلب الموقوفين من أجل رأيهم المخالف أو من أجل ممارستهم لحرياتهم السياسية والدينية... وشملت عديد المناطق بما لا يمكن اعتبارها من قبيل الأفعال المعزولة ولا يمكن ارتكابها الا بتوفير الوسائل المادية وموارد بشرية واسداء التعليمات الأمنية المخطط لها على مستوى القيادات الأمنية بوزارة الداخلية.

11. المسؤولية السياسية

ترتبط المسؤولية السياسية بالدور الذي لعبه المسؤولون السياسيون التونسيون أثناء الفترة التي تغطيها العهدة. وتهدف المسؤولية المؤسساتية، من جانبها، إلى تحديد إسهام أفعال أو إهمال المؤسسات في الانتهاكات المرتكبة ضد المواطنين. وفيما يتعلق بالانتقال إلى الديمقراطية، يظهر من الضروري تحديد المسؤولية المؤسساتية من أجل إجراء إصلاحات مؤسساتية من شأنها أن تحول دون حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

12. المسؤولية المؤسساتية

تتمثل خاصة في تقصير من الجهات الأمنية الراجعة بالنظر لوزارة الداخلية والقياديين القائمين عليها بعدم احترام الواجبات المحمولة عليهم عن جهل أو قصد بمقتضى المعاهدات والمواثيق الدولية وما اقتضته القوانين من إجراءات هادفة لاحترام الحرمة الجسدية للموقوفين والمحتجزين. حيث يحمل على هاته الجهات اتخاذ التدابير وقائية اللازمة لمنع الممارسات البغيضة الماسة بحقوق الإنسان ولحماية السلامة الجسدية للموقوفين. لذلك من الحتمي تطوير طرق عمل الأجهزة الأمنية ومزيد تكوينهم ووضع نظام رقابة فعال يخول التعرف على الوحدات التي ترتكب فيها الانتهاكات ومعالجتها لتفادي تكرارها وتتبع ومعاقبة المنتهكين وجبر ضرر المتضررين.

[45] لا يقصد بلفظ الرئيس هنا منصب رئيس الجمهورية بل الرئيس في العمل الذي يمارس سلطة رئاسية على من هم دونه رتبة في السلك الذي ينتمي إلى.

وتعتمد الجهات الرسمية أسلوب إنكار حصول الانتهاكات للتستر عليها وحماية مرتكبيها ومنع عائلات الضحايا والضحايا من الوصول للقضاء أو من التشكي للمنظمات والجمعيات الوطنية والدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان والتدخل لدى الجهات القضائية لتعطيل سير الأبحاث القضائية وتوجيهها نحو الحفظ ...

وقد ثبت تورط بعض الجهات القضائية في التستر على الانتهاكات وذلك بعدم قبولها النظر فيما يقع تقديمه لها من شكايات تتعلق بتعرض المواطنين لانتهاكات جسيمة لحرمتهم الجسدية أو تجاوز مدة الإيقاف القانونية وتقصيرها في القيام بدورها الرقابي على تطبيق وتفعيل الإجراءات المتعلقة باحترام آجال الإيقاف وظروفه.

كذلك فقد ثبت تورط بعض الأطباء خصوصا من المنتمين لسلك الأطباء الشرعيين في التستر على الانتهاكات وعلى ما يتعرض له الموقوفون من سوء معاملة وتعذيب في مراكز الإيقاف والاحتجاز.

13. الإحالات

1.13. لوائح الاتهام

أحالت الهيئة 69 لائحة اتهام شملت 1120 ملف وجهت التهم فيها لـ1426 منسوب اليه الانتهاك. واستكملت الهيئة التحقيقات في عدد من الملفات شملت السياقات والفترات والمواضيع التالية:

- الانتهاكات على العائلة الحسينية (1956-1960)
- محاكمات محكمة القضاء العليا (1957-1959)
- مجموعة 68: محكمة أمن الدولة(البعثيين/القوميين/المستقلين)
- محاكمات 1973و1974بمحكمة أمن الدولة (مجموعة العامل التونسي والقوميين)
- الانتهاكات ضد اليساريين
- الانتهاكات ضد القوميين
- الانتهاكات ضد الإسلاميين
- أحداث الخميس الأسود 26 جانفي 1978
- أحداث الخبز (1984) بمختلف ولايات الجمهورية
- أحداث ثورة الحرية والكرامة بمختلف ولايات الجمهورية.
- أحداث السجون التونسية في سياق أحداث ثورة الحرية والكرامة
- أحداث الرش سليانة
- الفساد لمالي والاعتداء على المال العام: زين العابدين بن علي وأفراد عائلته والمقربين منه.
- الفساد لمالي والاعتداء على المال العام في القطاع البنكي
- الفساد المالي والاعتداء على المال العام: الإنتدابات الوهمية في شركة الخطوط التونسية 1996-2011

وشملت اللوائح المحالة الانتهاكات التالية:

- القتل العمد ومحاولة القتل العمد
- الاغتصاب والاعتداءات الجنسية
- التعذيب
- الاختفاء القسري
- الإيقاف التعسفي
- الاتجار بالأشخاص
- الفساد المالي والاعتداء على المال العام

كما شملت الملفات المحالة على الدوائر الجنائية المتخصصة 1120 ضحية:

- ضحايا انتهاك الحق في الحياة: 169
- ضحايا الاغتصاب والاعتداءات الجنسية: 99
- ضحايا التعذيب: 650
- ضحايا الاختفاء القسري: 3
- ضحايا الإيقاف التعسفي: 650
- ضحايا الإصابة أثناء المظاهرات والاحتجاجات والانتفاضات أو بمناسبتها: 236

إن لوائح الاتهام التي تمت إحالتها استكملت فيها أعمال التحري والتحقيق مع احترام حق الدفاع ومبدأ المواجهة وقرينة البراءة. وتضمنت هاته اللوائح "الوقائع وأسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها" كما جاء بالفصل 4 من قانون العدالة الانتقالية. وكيفت فيها الانتهاكات بصفة مزدوجة استنادا إلى القانون الإنساني الدولي والقانون الجزائي التونسي.

وتعد لوائح الاتهام نموذجا يؤسس لفقه قضاء جديد كان من الأجدى تناوله بالتحليل من قبل خبراء في القانون خاصة وان الهيئة قد أدخلت فيها تمشي النزاع الاستراتيجي(le litige stratégique) الذي يعمل على تطوير اتجاه فقه القضاء بما يساهم في تعديل طرق تطبيق المعيار والمبادئ القانونية بشكل يضمن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

وتوصلت أعمال التحقيق إلى الكشف عن هوية الفاعلين الماديين للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان رغم تخفيهم باستعمال أسماء مستعارة على غرار بوكاسا والحاج ودحروج ورامبو وحلاس والكاس وبوكرشة...وإحالتهم على الدوائر الجنائية المتخصصة من أجل الانتهاكات الجسيمة المنسوبة إليهم. وهم بصفة عامة أعوان راجعين بالنظر لوزارة الداخلية وخاصة أعوان إدارة أمن الدولة.

تم التعرف أيضا على سلسلة القيادة التي حرضت وشجعت وسكتت وتسترت على تلك الانتهاكات عل أساس ما توفر من معطيات من الأرشيفات التي تحصلت عليها الهيئة ومن مختلف المصادر بما في ذلك المعلومات التي تم توفيرها من الضحايا ومن المنسوب إليهم الانتهاك. وشملت الإحالات وقيادات أمنية عليا من وزير داخلية والمديرين العامين وقيادات عسكرية وكبار المسؤولين والمستشارين السياسيين الذين حرضوا وخططوا وتسترو على الانتهاكات المرتكبة في حق الضحايا. وشملت القائمين على السجون ومديري وحدات سجنية وأعوانهم تورطوا في الاعتداء على الحرمة الجسدية للمساجين. كما شملت الإحالات أطباء وأطباء شرعيين وقضاة ووكلاء جمهورية تسترو على الانتهاكات وحادوا عن واجبات وظائفهم.

وعملا بأحكام الفصل 39 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المنظم للعدالة الانتقالية الذي ينص على واجب "تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة" في هذه الانتهاكات، عاينت الهيئة أن وزارتي الداخلية والدفاع، بحكم امتلاكهما لحق استعمال القوة العامة، من أهم أجهزة الدولة التي صدر عن مختلف تفرعاتها والفرق الأمنية والعسكرية الراجعة لها بالنظر انتهاكات جسيمة أو ممنهجة لحقوق الإنسان. تضاف اليهما الإدارة العامة للسجون والإصلاح الراجعة بالنظر لوزارة العدل. وفي هذا الإطار نشير إلى أن الهيئة وجهت التهمة لـ1426 منسوب اليه انتهاك انتفعوا كلهم بحق الدفاع ومبدأ المواجهة ما عدى الذين رفضوا المثول لدى وحدة التحقيق بالهيئة بالرغم من بلوغ عديد الاستدعاءات إليهم. واثارت هذه الاحالات حفيظة المنظومة القديمة المتورطة في جرائم ضد الإنسانية والتي تخفت للإفلات من العقاب وراء بعض نقابات امنية التي بعد أن دعت منخريطها إلى عدم الاستجابة للإستدعاءات الصادرة عن هيئة الحقيقة

والكرامة"[46] تجرأت على التهديد بمقاطعة تأمين جميع جلسات[47] القضاء المتخصص في العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية ، بتاريخ 7 جانفي 2019.

وقد ساند بعض "المثقفين" الذين يحنون للاستبداد هذه التجاوزات في حق الهيئة ومسار العدالة الانتقالية. وقد ذهب هؤلاء الأمنيين إلى حد تهديد القضاة. كما وجدوا في سياسيين مدافعين عن الاستبداد حلفاء لهم في تقديم **مبادرة تشريعية لإلغاء الفصل 8** من قانون العدالة الانتقالية وحل الدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية.

لوائح الاتهام المحالة على الدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية

لوائح الاتهام المتعلقة بانتهاك الحق في الحياة

عدد	الضحية/الملف	طبيعة الانتهاك	الدائرة المتخصصة	تاريخ الإحالة	عدد الضحايا	عدد المنسوب إليهم الانتهاك
1	كمال المطماطي	القتل العمد، الاختفاء القسري، التعذيب، إخفاء ما يثبت به جريمة وإخفاء جثة	قابس	02 مارس 2018	1	14
2	رشيد الشماخي	تعذيب ناجم عنه موت قتل عمد مسبوق بجريمة إيقاف تعسفي واحتجاز تبعه موت	نابل	13 أفريل 2018	1	52
3	نبيل بركاتي	القتل العمد، تعذيب، إخفاء ما تثبت به جريمة	الكاف	19 أفريل 2018	1	9
4	فيصل بركات	التعذيب، القتل العمد، إيقاف تعسفي، إخفاء ما تثبت به جريمة	نابل	26 أفريل 2018	1	47
5	المولدي بن عمر	التعذيب والقتل العمد	تونس	14 ماي 2018	1	19

[46] https://www.facebook.com/268798933134567/photos/a.269296159751511/2115593165121792/?type=3&theater

[47] http://www.mateurnews.com/نقابة-الأمن-الداخلي-في-قابس-تقاطع-تأمين-جلسات-هيئة-الحقيقة../

6	عثمان بن محمود	القتل العمد والشهادة زورا	تونس	14 ماي 2018	1	10
7	أحداث الثورة تالة والقصرين أيام 8و10و12 جانفي 2011	القتل العمد مع سابقية القصد ومحاولة القتل العمد مع سابقية القصد	القصرين	18 ماي 2018	36	25
8	سحنون الجوهري	التعذيب والقتل العمد	تونس	23 ماي 2018	1	11
9	أحداث الثورة لافيات تونس العاصمة 13 جانفي 2011	القتل مع سابقية القصد ومحاولة القتل مع سابقية القصد	تونس	28 ماي 2018	4	7
10	أحمد العمري	القتل العمد المشاركة في ذلك	تونس	28 ماي 2018	1	9
11	أحداث الثورة منزل بوزيان 24 ديسمبر 2010	القتل مع سابقية القصد محاولة القتل مع سابقية القصد	سيدي بوزيد	29 ماي 2018	7	14
12	ملف أحداث الحوض المنجمي 2008	القتل العمد مع سابقية القصد محاولة القتل العمد مع سابقية القصد التعذيب	قفصة	29 ماي 2018	48	16
13	عبد الواحد العبيدلي	تعذيب ناجم عنه موت إيقاف تعسفي، الاختفاء القسري	سوسة	29 ماي 2018	1	10
14	أحداث الثورة الكرم الغربي 13 جانفي 2011	القتل مع سابقية القصد محاولة القتل مع سابقية القصد	تونس	18 جوان 2018	13	10
15	أحداث الثورة الرقاب 9 جانفي 2011	القتل مع سابقية القصد محاولة القتل مع سابقية القصد	سيدي بوزيد	5 جويلية 2018	8	16

16	عدنان بن سعيد وبوبكر القلالي	القتل العمد محاولة القتل العمد	تونس	5 جويلية 2018	2	7
17	عبد العزيز المحواشي	التعذيب الناجم عنه موت القتل العمد، الإيقاف التعسفي	تونس	1 أوت 2018	1	13
18	أحداث السجن المدني بالمهدية، جانفي 2011	القتل العمد، محاولة القتل العمد المشاركة في ذلك، الامتناع المحظور	المنستير	1 أوت 2018	10	11
19	أحداث الخبز جانفي 1984 بصفاقس	القتل مع سابقية القصد محاولة القتل مع سابقية القصد	صفاقس	12 سبتمبر 2018	13	14
20	أحداث الثورة بحي التضامن مجدي منصري 12 جانفي 2011	القتل مع سابقية القصد	تونس	14 سبتمبر 2018	1	7
21	أحداث الثورة رأس الجبل 13 جانفي 2011	القتل مع سابقية القصد محاولة القتل	بنزرت	14 سبتمبر 2018	9	18
22	الطيب الخماسي	القتل العمد	تونس	26 نوفمبر 2018	1	6
23	فتحي الخياري ومن معه	التعذيب الناجم عنه الموت الاختفاء القسري التعذيب والايقاف التعسفي	تونس	26 نوفمبر 2018	6	19
24	أحداث السجن المدني برج الرومي جانفي 2011	القتل العمد، محاولة القتل العمد	بنزرت	18 ديسمبر 2018	17	10
25	عبد الستار الطرابلسي	التعذيب الناجم عنه الموت	بنزرت	18 ديسمبر 2018	11	26

26	صالح بن يوسف 1961	القتل العمد	تونس	12 ديسمبر 2018	1	6
27	ملف أحداث القصبة 2 25-27-26 فيفري 2011	القتل العمد محاولة القتل العمد	تونس	12 ديسمبر 2018	11	6
28	ملف أحداث ثورة الحرية والكرامة تونس الكبرى 12و13و14 جانفي 2011	القتل العمد محاولة القتل العمد	تونس	19 ديسمبر 2018	38	17
29	منصف زروق	التعذيب الناجم عنه الموت	تونس	19 ديسمبر 2018	1	11
30	أحداث الخبز جانفي 1984 القيروان	القتل العمد محاولة القتل العمد التعذيب الإيقاف التعسفي	القيروان	20 ديسمبر 2018	7	45
31	أحداث الخبز جانفي 1984 مدنين	القتل العمد التعذيب الإيقاف التعسفي الامتناع المحظور	مدنين	20 ديسمبر 2018	18	27
32	أحداث ثورة الحرية والكرامة الحامة 13 جانفي 2011	القتل العمد محاولة القتل العمد	قابس	28 ديسمبر 2018	7	16
33	أحداث الخبز جانفي 1984 سيدي بوزيد	القتل العمد الإيقاف التعسفي التعذيب	سيدي بوزيد	28 ديسمبر 2018	8	16
34	عبد الرؤوف العريبي	التعذيب الناجم عنه الموت	تونس	28 ديسمبر 2018	1	33
35	أحداث ثورة الحرية والكرامة قرقنة 14 جانفي 2011	القتل العمد محاولة القتل العمد	صفاقس	28 ديسمبر 2018	4	12

36	حسن مباركي	التعذيب الناجم عنه الموت	تونس	28 ديسمبر 2018	1	6
37	أحداث الخبز جانفي 1984 الكاف	القتل العمد الإيقاف التعسفي التعذيب	الكاف	28 ديسمبر 2018	64	43
38	أحداث الخبز جانفي 1984جندوبة	القتل العمد الإيقاف التعسفي التعذيب	الكاف	28 ديسمبر 2018	24	24
39	عامر دقاش	التعذيب القتل العمد	تونس	28 ديسمبر 2018	1	10
40	أحداث الخميس الأسود 26 جانفي 1978 سوسة	التعذيب الناجم عنه الموت الإيقاف التعسفي	سوسة	31 ديسمبر 2018	17	15
41	أحداث الخبز جانفي 1984 القصرين	القتل العمد محاولة القتل العمد التعذيب	القصرين	31 ديسمبر 2018	98	53
42	لطفي قلاع ومن معه	الإيقاف التعسفي القتل العمد	تونس	31 ديسمبر 2018	12	19
43	جرحى وقتلى الخميس الأسود 26 جانفي 1978 تونس	محاولة القتل القتل العمد	تونس	31 ديسمبر 2018	32	19
44	أنور جواد	الإيقاف التعسفي التعذيب القتل العمد	سوسة	31 ديسمبر 2018	4	18
45	أحداث الخبز جانفي 1984 تونس الكبرى	القتل محاولة القتل الإيقاف التعسفي والتعذيب	تونس	31 ديسمبر 2018	71	93
46	محمد المنصوري ومن معه نوفمبر 1987	التعذيب الناجم عنه الموت الإيقاف التعسفي	تونس	31 ديسمبر 2018	85	23

47	أحداث السجن المدني المنستير جانفي 2011	الاعتداء بالعنف الشديد محاولة القتل العمد	المنستير	31 ديسمبر 2018	32	11
	الجملة				733	923

لوائح الاتهام المتعلقة بانتهاك الحرمة الجسدية (التعذيب، الاغتصاب)

عدد	الضحية	الدائرة المتخصصة	تاريخ الإحالة	عدد الضحايا	عدد المنسوب إليهم الانتهاك
48	بسمة البلعي	نابل	23 ماي 2018	1	18
49	مجموعة براكة الساحل	تونس	29 ماي 2018	142	16
50	رشاد جعيدان	تونس	29 ماي 2018	1	10
51	أحداث ثورة الحرية والكرامة 10جانفي2011-17 جانفي 2011	القيروان	20 ديسمبر 2018	13	17
52	أحداث الرش سليانة 2012	الكاف	28 ديسمبر 2018	17	14
53	نساء ضحايا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان 1996-1987جندوبة	الكاف	28 ديسمبر 2018	26	34
54	محمد الأمين باي جنينة باي محمد بن سالم	تونس	28 ديسمبر 2018	3	1
55	حميدة العجنقي سلمى فرحات فاطمة المثلوثي	تونس	28 ديسمبر 2018	3	7
56	النقابيين أحداث الخميس الأسود	تونس	31 ديسمبر 2018	13	17

	26 جانفي 1978 تونس				
57	ضحايا الانتهاكات الجسيمة في سياق محاكمات الإسلاميين تونس1986-2005	تونس	31 ديسمبر 2018	35	95
58	ضحايا الانتهاكات الجسيمة في سياق محاكمات اليسار 74-75	تونس	31 ديسمبر 2018	31	25
59	رشيدة كوكي	تونس	31 ديسمبر 2018	1	16
60	نور الدين بن جميع	تونس	31 ديسمبر 2018	1	8
61	قصي جعايبي	تونس	31 ديسمبر 2018	1	10
62	ضحايا الانتهاكات الجسيمة في سياق محاكمات الإسلاميين نابل 1987-1991	نابل	31 ديسمبر 2018	41	69
63	ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بنزرت 1987-1996	بنزرت	31 ديسمبر 2018	48	35
64	ضحايا الانتهاكات الجسيمة منطقة الأمن الوطني بالقيروان فيفري 1992	القيروان	31 ديسمبر 2018	7	17
65	بسمة شاكر	المنستير	31 ديسمبر 2018	1	19
	الجملة			**385**	**428**

لوائح الاتهام المتعلقة بالاعتداء على الحرية الذاتية

عدد	الضحية	طبيعة الانتهاك	الدائرة المتخصصة	تاريخ الإحالة	عدد الضحايا	عدد المنسوب إليهم الانتهاك

66	ملف احتجاز الرئيس الأسبق الحبيب بورقيبة	الاعتداء على الحرية الذاتية تقديم شهادة طبية على سبيل المجاملة	المنستير	31 ديسمبر 2018	1	9
الجملة					**1**	**9**

لوائح الاتهام المتعلقة بالاعتداء على المال العام (فساد مالي)

عدد	الضحية	الدائرة المتخصصة	تاريخ الإحالة	عدد الضحايا	عدد المنسوب إليهم الانتهاك
67	الخطوط الجوية التونسية 1996-2011	تونس	31 ديسمبر 2018	*	15
68	الفساد المالي والاعتداء على المال العام: زين العابدين بن علي وأفراد عائلته والمقربين منه	تونس	31 ديسمبر 2018	*	20
69	الفساد المالي والاعتداء على المال العام في القطاع البنكي	تونس	31 ديسمبر 2018	*	31
الجملة				**1**	**66**

2.13. قرارات الإحالة

اقتضى الفصل 42 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 أنه "تحيل الهيئة إلى النيابة العمومية الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويتم إعلامها بكل الإجراءات التي يتم اتخاذها لاحقا من قبل السلطة القضائية ..." وتنفيذا لذلك فأن جميع الملفات التي تمت إحالتها على السادة وكلاء الجمهورية تضمنت اثباتات وأدلة كافية[48] تفيد ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وقد تم عرض تلك الملفات على مجلس الهيئة الذي، بعد اطلاعه عليها وعلى مؤيداتها، وما توصلت إليه الأبحاث فيها، قرر إحالتها على الدوائر المتخصصة للتعهد بها.

كما ينطبق الفصل 42 على الملفات التي لم تستكمل إجراءات التحقيق بسبب عدم التوصل بالوثائق في الآجال (أي أجال 31 ديسمبر) من الوزارات وخاصة وزارة الداخلية والمحكمة العسكرية والأجهزة التي ينتمي إليها المنسوب إليهم الانتهاك رغم توجيه عديد المراسلات من رئاسة الهيئة في الغرض وبسبب رفض المكلف العام لنزاعات الدولة التعامل

[48] انظر الفصل 116 من م إ ج حول توفر ذلك الشرط لدى دائرة الاتهام لإحالة الملف على الدائرة الجنائية.

مع الهيئة. وقد قرر مجلس الهيئة، ضمانا لحقوق مودعي الملفات، إحالة عددا من هذه الملفات مرفقة بالأدلة التي تثبت وقوع الانتهاك في شكل "قرار إحالة" على الدوائر المتخصصة للتعهد بها وممارسة صلاحياتها الاستقرائية بإصدار أحكام تحضيرية وبتعيين قاضي مقرر للقيام بالأبحاث والاختبارات اللازمة مثل ما نص عليه الفصل 143 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي نص على أنه:" للمحكمة أن تكلف أحد أعضائها بإجراء بحث تكميلي وفي هذه الصورة تؤخر القضية إلى أجل مسمى". ويمكن بالتالي للدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية استكمال الأبحاث في الملفات التي أحيلت عليها من هيئة الحقيقة والكرامة وذلك حفاظا على حقوق الدفاع وحقوق الضحايا وسعيا لكشف الحقيقة ومساءلة ومحاسبة الجناة.

وشملت قرارات الإحالة على الدوائر الجنائية المتخصصة عدد 131 قرار لـ 527 ضحية دون احتساب عدد من ضحايا الفساد المالي والاعتداء على المال العام:

- ضحايا انتهاك الحق في الحياة: 264
- ضحايات انتهاك الاختفاء القسري دون الظهور: 46
- ضحايا انتهاك الحرمة الجسدية (التعذيب، الاغتصاب): 18
- ضحايا انتهاك الفساد المالي والاعتداء على المال العام: 199

وبما أن قرارات الإحالة تجوه فيها التهم وبالتّالي لايمكن حصر عدد القائمين بالانتهاك.

قرارات الإحالة المتعلقة بانتهاك الحق في الحياة

عدد	الضحية/الملف	الدائرة المتخصصة	تاريخ الإحالة	عدد الضحايا
1	لطفي العيدودي	تونس	2018/12/29	1
2	حمادي زلوز	تونس	2018/12/31	1
3	أنور الفرجاني	تونس	2018/12/31	1
4	مصطفى بن بلقاسم حسين محمد الهادي النيغاوي فتحي الزريبي محرز بودقة	تونس	2018/12/31	3
5	بولبابه دخيل	تونس	2018/12/31	1
6	حسن السعداوي	تونس	2018/12/31	1
7	رياض بوسلامة	تونس	2018/12/31	1
8	توفيق المرزوقي	تونس	2018/12/31	1
9	عادل التومي	تونس	2018/12/31	1
10	أنيس الجلاصي	تونس	2018/12/31	1
11	حاتم الموفق	تونس	2018/12/31	1
12	محمد الأمين الوسلاتي	تونس	2018/12/31	1
13	شريف متع الله	تونس	2018/12/31	1
14	عمارة الغنيمي	تونس	2018/12/31	1

15	محمد الجيلاني الغضباني عبد الحكيم الجيلاني الغضباني عبد المجيد الساكري عبد الرزاق الهمامي محمد صالح المرزوقي	تونس	2018/12/31	5
16	الحبيب الجبالي	تونس	2018/12/31	1
17	وليد دنقير	تونس	2018/12/31	1
18	المبروك زرن	تونس	2018/12/31	1
19	إبراهيم الهمامي	تونس	2018/12/31	1
20	الشريف العريضي	تونس	2018/12/31	1
21	أحمد عزايزي	تونس	2018/12/31	1
22	حاتم بالطاهر	تونس	2018/12/31	1
23	زياد اللواتي	تونس	2018/12/31	1
24	الطاهر بن معط الله	تونس	2018/12/31	1
25	مختار عطية	تونس	2018/12/31	1
26	علي بن إسماعيل بن علي بوعين	تونس	2018/12/31	1
27	أحمد الورغي	تونس	2018/12/31	1
28	الصادق بن أحمد الهيشري	تونس	2018/12/31	1
29	بلقاسم اليعقوبي	تونس	2018/12/31	1
30	المستوري عبد الوهاب	تونس	2018/12/31	1
31	مروان بن زينب	تونس	2018/12/29	1
32	محمد علي حشيشة	تونس	2018/12/31	1
33	مبروك الزمزمي صلاح الدين باباي مصطفى حجلاوي	تونس	2018/12/31	4
34	الهاشمي المكي	تونس	2018/12/31	1
35	محمد الأزهر النعمان	بنزرت	2018/12/31	1
36	أحمد بوعزيزي	بنزرت	2018/12/31	1
37	رضا الجدي	بنزرت	2018/12/29	1
38	أمين قرامي	بنزرت	2018/12/31	1
39	سفيان بن جمالة	بنزرت	2018/12/31	1
40	حسن قنوني	بنزرت	2018/12/31	1
41	كمال البقلوطي أحمد العمدوني	سوسة	2018/12/31	2
42	ياسين بوقديدة	سوسة	2018/12/31	1

43	عزالدين بن جريدة	سوسة	2018/12/31	1
44	الأخضر السديري	سوسة	2018/12/31	1
45	أحمد الخماسي	الكاف	2018/12/31	1
46	هشام علائمي	قفصة	2018/12/31	1
47	محمد الصغير النبيلي	قفصة	2018/12/31	1
48	الشطي الخبثاني أحمد إبراهيم بوطبة محمد اليحياوي محمد صالح الدزيري	قفصة	2018/12/31	4
49	أحداث الخبز جانفي 1984 قفصة	قفصة	2018/12/31	23
50	طارق الزيتوني	قابس	2018/12/31	1
51	إبراهيم عبد الجواد	قابس	2018/12/31	1
52	خالد خليفي	قابس	2018/12/31	1
53	أحداث الخبز جانفي 1984	قابس	2018/12/31	45
54	نذير عبد المؤمن محمد بن صالح محمد دغيم	مدنين	2018/12/31	3
55	عمر الحداد	صفاقس	2018/12/28	1
56	عمار الباجي	صفاقس	2018/12/31	1
57	محمد بن محمد	صفاقس	2018/12/31	1
58	محمد هماني	صفاقس	2018/12/31	1
59	حميدة بن هنية	صفاقس	2018/12/31	1
60	أحداث الخبز جانفي 1984	المنستير	2018/12/31	48
61	"المحاولة الانقلابية" 1962	تونس	2018/12/29	26
62	محاكمات محكمة القضاء العليا 1956- 1959	تونس	2018/12/31	50
الجملة				264

قرارات الإحالة المتعلقة بانتهاك الحرمة الجسدية (التعذيب، الاغتصاب)

عدد	الضحية	الدائرة المتخصصة	تاريخ الإحالة	عدد الضحايا
63	زهير اليحياوي	تونس	2018/12/31	1
64	نورالدين بن خضر	تونس	2018/12/31	6

	جوزيف جلبار نقاش محمد الهاشمي الطرودي محمد بن جنات الحبيب بن حواص أحمد بن عثمان محكمة أمن الدولة 1968			
65	فريد الستيسي	صفاقس	2018/12/31	1
66	ضو الثابتي	سوسة	2018/12/31	1
67	البشير الصيد	تونس	2018/12/31	1
68	رضا الزلفاني محمد نصير العسكري فؤاد العجيلي فؤاد الجزيري محمد الحبيب ابراهم	سوسة	2018/12/31	5
69	شادي بن خليفة عادل بن خميس صلاح بن عمر الأسود	صفاقس	2018/12/31	3
الجملة				18

قرارات الإحالة المتعلقة بالاختفاء القسري دون الظهور

عدد	الضحية	الدائرة المتخصصة	تاريخ الإحالة	عدد الضحايا
70	أحمد الأزرق	تونس	2018/12/31	1
71	مجموعة 39 جزائري و3تونسيين ومغربي 8أ كتوبر 2008	تونس	2018/12/31	43
72	مصباح شفتر	تونس	2018/12/31	1
73	عباس الملوحي	تونس	2018/12/31	1
الجملة				46

قرارات الإحالة المتعلقة بانتهاك حق الملكية (فساد مالي)

عدد	الضحية/موضوع الاحالة	الدائرة المتخصصة	تاريخ الإحالة	عدد الضحايا
74	صالح العرفاوي	تونس	2018/12/31	*
75	أحمد بن عمر الزبيدي	تونس	2018/12/31	1
76	محمد الحباسي	تونس	2018/12/29	1

77	ملف مقاسم عين زغوان	تونس	2018/12/31	13
78	عبد الرزاق بن البشير بن عزيزة	تونس	2018/12/31	1
79	عبد الرحمان بن الحاج العربي عشي	تونس	2018/12/31	1
80	عبد الرحمان العلاني	تونس	2018/12/31	1
81	محمد هربق	تونس	2018/12/31	1
82	مصطفى حبس سالم الجربي فتحي السباعي فرحات حفيظ	تونس	2018/12/31	*
83	فتحي بن أحمد بكوش	تونس	2018/12/31	*
84	ورثة نورالدين بن جميع	تونس	2018/12/31	*
85	محمد الهادي بن عبد الملك	تونس	2018/12/31	*
86	كلود فورتيني دورلاندو تيتزيانو روجي بول ستيفان أتياس ليونال مارتان بودا أتياس جزظيف جون لودفيك صوفي مادي اندري كرياف	تونس	2018/12/31	*
87	ورثة عمر الدهماني	تونس	2018/12/31	*
88	راضية العياشي نزيهة العياشي الهادي الدلاجي علي الدلاجي	تونس	2018/12/31	*
89	عادل العياشي	تونس	2018/12/31	1
90	وناس ميساوي أنيس ميساوي	تونس	2018/12/31	*
91	ورثة الشاذلي المهيري	تونس	2018/12/31	*
92	كبار الأحبار والطائفة اليهودية التونسية	تونس	2018/12/31	*
93	عزيزة البلطي سمير الزاير الشاذلي المرنيسي منية بن الهويدي نورالدين مشفر	تونس	2018/12/31	6

	راضية بالأسير			
94	ملف قليبا البيضاء	نابل	2018/12/31	19
95	أحمد بن الطاهر بن محمد نقيرة دانيال زروق محمد بوقصيلة ورثة عائلة مامي محمد القابسي محمد الشاذلي بعطوط عزالدين بن يوسف منصف عكاشة هدي لوصيف	نابل	2018/12/31	9
96	مكرم بن محمد صالح فرحات	المنستير	2018/12/31	1
97	ماجد بن عبد السيد بن مسعود	المنستير	2018/12/31	1
98	نورالدين مجيد	بنزرت	2018/12/31	1
99	جنينة باي بن حسين	تونس	2018/12/31	*
100	ورثة أحمد باي	تونس	2018/12/31	*
101	سلوى بنت صلاح الدين الحسيني	تونس	2018/12/31	*
102	ورثة الشاذلي بن محمود حيدر وورثة جنينة باي	تونس	2018/12/31	*
103	محمد فاتح المحرزي	تونس	2018/12/31	*
104	رأفت بن محمد بن محمد الأمين باي ونورالدين بن محمد بن محمد الأمين باي	تونس	2018/12/31	*
105	سعيد بن محمد الشاذلي حسيني	تونس	2018/12/31	*
106	محمد جلال الدين بن سليمان بن عز الدين بنحسين	تونس	2018/12/31	*
107	فاروق باي	تونس	2018/12/31	*
108	عائلة الطيب بن أحمد باي	تونس	2018/12/31	*
109	حسن نجيب عزوز	تونس	2018/12/31	*
110	فاطمة الشلي	تونس	2018/12/31	*
111	منير البحري	تونس	2018/12/31	*
112	فتحي دمق	تونس	2018/12/31	1
113	محمد علي عبد العالي	تونس	2018/12/31	1

114	الطيب بن عبد الجواد العكرمي	تونس	2018/12/31	1
115	محمد الهادي البراج	تونس	2018/12/31	1
116	منير بن صخرية	الكاف	2018/12/31	1
117	عماد الدين بن عياد	صفاقس	2018/12/28	*
118	زياد بن عياد	صفاقس	2018/12/28	*
119	لطفي كنو	صفاقس	2018/12/31	1
الجملة				63

قرارات الاحالة المتعلقة بالاعتداء على المال العام (الدولة ضحية)

عدد	الملف	الدائرة المتخصصة	تاريخ الإحالة	عدد الضحايا
120	ملف اسمنت قرطاج	تونس	2018/12/31	*
121	ملف وكالة الاتصال الخارجي	تونس	2018/12/31	*
122	ملف المصادرة	تونس	2018/12/31	*
123	الفساد في الصفقات العمومية: مدينة الثقافة تونس	تونس	2018/12/31	*
124	الفساد المالي في قطاع الديوانة	تونس	2018/12/31	*
125	المكاتب الاستشارية	تونس	2018/12/31	*
126	ملف شركة فواياجور	تونس	2018/12/31	*
127	الإنتدابات الوهمية في شركة فسفاط قفصة	قفصة	2018/12/31	136
128	ملف كاب 3000 بنزرت	بنزرت	2018/12/31	*
129	الفساد المالي في قطاع النفط "حقل عشطروط"	قابس	2018/12/31	*
130	الفساد المالي في قطاع النفط "حقل منصة زارات للبترول"	قابس	2018/12/31	*
131	التلوث البيئي نتيجة انتاج الفسفاط	قفصة	2018/12/29	*
الجملة				136

الباب الثالث: علاقات التعاون والشراكة

I. على المستوى الوطني

1. التعاون مع الوزارات

وزارة الشؤون الاجتماعية في إطار الإحاطة بالضحايا

عقدت هيئة الحقيقة والكرامة اجتماعات دورية مع ممثلين عن وزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية. وتم التطرق خلال الجلسة التي التأمت بمقر الإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بتاريخ 5 أفريل 2016، إلى مواصلة دراسة تطوير سبل التعاون للإحاطة بمختلف الضحايا خاصة غير المتمتعين بالتغطية الصحية والذين يشكون من صعوبات اجتماعية أو نفسية أو كليهما. كما تعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية الوزارة الوحيدة التي تفاعلت مع الهيئة في خصوص التنسيق رغم انه لم يتم عقد اتفاقية شراكة بينهما.

والجدير بالملاحظة أن وزارة الشؤون الاجتماعية أبدت تعاونا جديا من خلال الاستجابة لمطالب الضحايا التي يتم توجيهها إلى هياكلها المختصة، باستثناء كتابة الدولة المكلفة بملف شهداء وجرحى الثورة وضحايا الإرهاب التي تنضوي تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والتي امتنعت عن الرد على مطلب لقاء للتداول حول ملف جرحى الثورة.

وزارة الصحة

إنعقدت جلسة عمل جمعت وفد من الهيئة بوزير الصحة بتاريخ 19 جانفي 2016. وتمحورت هذه الجلسة حول سبل التنسيق بين كل من الهيئة ووزارة الصحة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها.

وتم خلال هذه الجلسة التعرض إلى مسألة مد الضحايا الذين في حاجة إلى العلاج الفوري بدفاتر علاج ثنائية الإمضاء (وزارة الصحة وهيئة الحقيقة والكرامة) على غرار ما تم مع وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية سابقا، على أن تكون محدودة الآجال (لا تتجاوز 6 أشهر) مع مساهمة الهيئة في التكفل بمصاريف العلاج.

كما تم مد ممثل الوزارة بقائمة أنموذج شملت 100 ضحية، تحدد مختلف الأمراض العضوية والنفسية التي يعاني منها الضحايا في إطار السعي لتحديد أهم الطلبات والحاجيات الصحية.

إلا أنه لم يتم إنجاز أي منها كما لم يتم تمكين لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار صلب الهيئة من خارطة الخدمات الصحية رغم المراسلات الموجهة في الغرض.

وتجدر الإشارة إلى تعاون المؤسسات الصحية العمومية مع هيئة الحقيقة والكرامة فيما يتعلق بالعناية الفورية والتدخل العاجل للضحايا.

وزارة العلاقة مع الهيئات المستقلة والمجتمع المدني وحقوق الإنسان

نظمت هيئة الحقيقة والكرامة ورشة عمل حول طُرق تنظيم وتسيير وتمويل "صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد" بتاريخ 16 سبتمبر 2016 بمقر الهيئة وحضر هذا الاجتماع ممثلين عن لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية وعن لجنة المالية صلب مجلس نواب الشعب وممثلين عن رئاسة الحكومة ووزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزارة الشؤون المحلية والبيئة ووزارة الصحة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة ووزارة التكوين المهني والتشغيل.

وقدمت الهيئة خلال الورشة رؤيتها وفلسفتها فيما يخص البرنامج الشامل لجبر الضرر الفردي والجماعي، وعرضت تقدم سير عملها في هذا الخصوص كما قامت بطرح توصيات حول محتوى الأمر الحكومي المنظم لهذا الصندوق تتلاءم مع فلسفتها ومع التجارب المقارنة فيما يخص صناديق التعويضات.

ورغم أن مختلف الممثلين عن الاطراف المشاركة أبدوا تفهما لرؤية الهيئة لجبر الضرر وأفضوا إلى شبه إجماع للتصور القانوني لإنشاء الصندوق، فإن المفاوضات المتعددة التي تلت الورشة أعادت النقاشات إلى مرحلة الصفر وبقي موضوع صندوق الكرامة معلقا.

وفي سنة 2017 قامت هيئة الحقيقة والكرامة بإعداد مقترح لمشروع أمر صندوق الكرامة تم توجيهه إلى مصالح رئاسة الحكومة تم على إثره عقد جلسات عمل تنسيقية مع وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان ومصالح رئاسة الحكومة.

إلاّ أنه، ورغم عقد جلسات تشاورية حول مشروع الأمر، لم يقع إستدعاء هيئة الحقيقة والكرامة لجلسات العمل الأخيرة التي تم عقدها برئاسة الحكومة للبتّ في أمر إحداث الصندوق. وصدر هذا الأمر[49] بتاريخ 28 فيفري 2018 خاليا من توصيات الهيئة وخاصة فيما يخص تشريك المجتمع المدني في اللجنة المسيرة للصندوق. ولم يفعل هذا الصندوق إلى تريخ انهاء اعمال الهيئة.

2. الشراكة مع الهيئة الوقتية للقضاء العدلي

وجدت هيئة الحقيقة والكرامة في الهيئة الوقتية للقضاء العدلي أكبر سند في تفعيل عهدتها، وقد تأسّست الهيئة الوقتية للقضاء العدلي بعد الثورة، عملا بالقانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013، كاستجابة لمطلب القضاة والمجتمع المدني في تكريس استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

ومباشرة بعد تأسيس هيئة الحقيقة والكرامة انطلقت سلسلة من المشاورات لفهم وتفسير النص القانوني للعدالة الانتقالية فيما يتعلّق بصلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة الشبه القضائية ومجال اختصاصها وفي هذا الإطار وأكّدت الهيئة الوقتية للقضاء العدلي صلاحيات أعمال التحقيق الموكولة لهيئة الحقيقة والكرامة، دون سواها.

كما سعت الهيئة الوقتية للقضاء العدلي إلى وضع دليل إجراءات في التعامل بين الدوائر القضائية المتخصّصة وهيئة الحقيقة والكرامة إلا أنه لم يقع اعتماده بسبب انتهاء أعمالها.

كما كانت الهيئة الوقتية للقضاء العدلي طرفا فعّالا في لجنة القيادة التي تشرف على مشروع دعم للعدالة الانتقالية مع وكالات الأمم المتحدّة إلى أن وقع إرساء المجلس الأعلى للقضاء الذي حلّ محل الهيئة الوقتية في جميع صلاحياتها المتعلق بالعدالة الانتقالية.

ولعب القضاء إجمالا دورا أساسيّا في دعم مسار العدالة الانتقالية وهيئة الحقيقة والكرامة

3. الشراكة مع الهيئات الوطنية المستقلة

نظمت هيئة الحقيقة والكرامة ورشة تفكير حول " أسس استقلالية الهيئات المستقلة" يومي 26 و27 ماي 2016، بالشراكة مع أربع هيئات مستقلة أخرى هي الهيئة الوقتية للقضاء العدلي والهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وذلك بدعم من الأمم المتحدة ومجلس

[49] http://www.legislation.tn/sites/default/files/fraction-journal-officiel/2018/2018A/018/Ta20182113.pdf

أوروبا. وقد شارك في أشغال الورشة أعضاء في مجلس نواب الشعب وممثلين عن الحكومة وعلى وزارة المالية والهيئات الرقابية وذلك بالإضافة لخبراء دوليين من لجنة البندقية.

وقدمت الهيئات رؤيتها لضمان استقلالية الهيئات المستقلة من حيث تعيين أعضائها وتسيير أعمالها وعلاقاتها مع السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما افضت الورشة إلى صياغة توصيات في الغرض. وقد أعلن في إختتام أعمال هذه الورشة على إنشاء منتدى الهيئات المستقلة.

4. الاتحاد العام التونسي للشغل

مثل إيداع ملف الاتحاد العام التونسي للشغل كضحية لدى الهيئة نقطة انطلاق فعلية للتعاون بينها وبين المركزية النقابية. على إثر ذلك، أحدث الاتحاد لجنة تُعنَى بالعدالة الانتقالية. وقد اِتفق الطرفان خلال جلسة عمل بتاريخ 17 أوت 2016 على برنامج شراكة من أسسه تبادل المعطيات حول مواقع أرشيف الاتحاد التي سُلبت منه في فترات مختلفة، لتقوم الهيئة باستعادته أو الحصول على نسخ منه. وقد مثل التحضير لجلسة استماع علنية بمناسبة ذكرى الخميس الأسود (26 جانفي 1978) فرصة أخرى للتعاون المثمر بين الهيئة ومناضلي الاتحاد.

5. الهيئة الوطنية للمحامين

مثل إيداع ملف الهيئة الوطنية للمحامين كضحية لدى الهيئة خلال شهر جوان 2016 تأكيدا للثقة التي وضعها المحامون بهيئة الحقيقة والكرامة. وقد أعلن رئيس الهيئة الوطنية للمحامين تكوين لجنة خاصة بالعدالة الانتقالية خلال جلسة عمل جمعت وفدا عن الهيئتين بتاريخ 10 أكتوبر 2016. وتم تكليف هذه اللجنة بالتنسيق مع هيئة الحقيقة والكرامة بخصوص الملفات المودعة من طرف الهيئة الوطنية للمحامين ومنظوريها. وتطرق ممثلو الهيئتين إلى دور المحامي والمحاماة في مسار العدالة الانتقالية.

6. المجتمع المدني

عملت الهيئة منذ الفترة التحضيرية من اعمالها على التشاور مع المجتمع المدني في تصورتها والمخطط الاستراتيجي الذي اعتمدته في تنفيذ عهدتها. وتجسدت هذه الشراكة في اللقاءات الدورية مع منظمات المجتمع المدني في العاصمة وفي الجهات. وكان تنظيم لقاءات جهوية مع المجتمع المدني من أول الأنشطة التي قامت بها الهيئة. وتمت في هذا الإطار لقاءات خلال شهري سبتمبر وأكتوبر 2014 بتونس وبن عروس ومنوبة وقابس وتطاوين ومدنين وتوزر وقبلي وقفصة وأريانة وجندوبة وبنزرت ونابل وزغوان وسوسة والقيروان والمنستير والمهدية وسليانة والكاف وباجة.

وتواصلت هذه اللقاءات خلال فترة عمل الهيئة لتفوق 120 لقاء.

وتوجت هذه الشراكة في العديد من الندوات المشتركة حول تحديات العدالة الانتقالية. كما نظمت الهيئة استشارة وطنية[50] حول جبر الضرر دامت أكثر من 4 أشهر و تمكنت الهيئة خلالها من جمع مقترحات الضحايا وجمعيات المجتمع المدني حول التعويضات وخطة رد الاعتبار وحفظ الذاكرة الجماعية والإصلاح المؤسساتي.

ومن أهم الملتقيات تلك التي انعقدت في 6 مارس 2018 حول مسار العدالة الانتقالية ما بعد عهدة الهيئة والتي انبثق عنها **ائتلاف المجتمع المدني لدعم مسار العدالة الانتقالية**. ولعب هذا الائتلاف دورا حاسما للوقوف إلى جانب الهيئة خاصة بمناسبة المحاولات لإيقاف اعمال الهيئة واجهاض المسار في 26 مارس 2018. وخلال المؤتمر الختامي الذي نظمته الهيئة أيام 14 و15 ديسمبر 2018 عهدت الجلسة الختامية للمؤتمر لهذا الائتلاف وترأس الجلسة رئيس جمعية

[50] انظر مخرجات الاستشارة في باب الدراسات

القضاة الذي ادار الحوار حول إعداد ما بعد IVD والتحديات التي تواجهه لجميع الجهات الحكومية وغير الحكومية ومسؤولية كل منها في تنفيذ التوصيات التي ستنشر في التقرير النهائي.

كما نظم **ائتلاف المجتمع المدني لدعم مسار العدالة الانتقالية** بمناسبة اليوم العالمي لمعرفة الحقيقة يوم 26 مارس 2019 حفل تكريم **لاعضاء** هيئة الحقيقة والكرامة سلمت فيه هذه الأخيرة التقرير النهائي للتحالف الذي اعتبر ان من أولويات المرحلة القادمة تفعيل توصيات الهيئة.

II. على المستوى الدولي

1. مشروع دعم تفعيل مسار العدالة الانتقالية في تونس PRODOC

في إطار اتفاقية الشراكة المبرمة سنة 2014 بين وكالات الأمم المتحدة (البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان) من جهة وهيئة الحقيقة والكرامة والهيئة الوقتية للقضاء العدلي ووزارة العدل ووزارة الخارجية من جهة أخرى، انعقدت جلسات لجنة القيادة لمشروع دعم تفعيل مسار العدالة الانتقالية بمقر الهيئة بحضور ممثلين عن الهيئة الوقتية للقضاء العدلي ووزارة العدل ووزارة الخارجية والشركاء الأمميين والمانحين. وتمت مناقشة تقرير التقييمي للمشروع. وذلك بدعم من الجهات المانحة وهي الاتحاد الاربي، المانيا، النرويج وهولندا.

تركزت أعمال الطرف الامني حول المحاور التالية:

- المساعدة على تنظيم جلسات الاستماع العلنية
- دعم اللجان المختصة صلب الهيئة
- تنظيم دورة تكوينية لفائدة الصحفيين التونسيين حول تغطية جلسات الاستماع العلنية وحماية مقدمي الشهادات والضحايا.
- المساعدة على تنفيذ استراتيجية الاتصال.
- معدات إعلامية ومكتبية
- وسائل نقل

وبلغت القيمة الجملية للمساعدات العينية المقدمة **1 345 391** ألف دينار.

وقد تميزت العلاقة بين هيئة الحقيقة والكرامة ووكالات الأمم المتحدة بالتعاون التام في جميع مجالات إتفاقية الشراكة المبرمة،

كما شمل التعاون الأمني **هيئة الأمم المتحدة للمرأة** التي قامت بدعم مسار العدالة الانتقالية وخاصة عن طريق انجاز بحث ميداني[51] حول تأثير انتهاكات حقوق الانسان على عائلات المعارضين السياسيين بالاعتماد على قاعدة بيانات الهيئة والضحايا الذين قدموا افادتهم للهيئة.

[51] انظر البحث كامل في قسم الدراسات

الباب الرّابع: العراقيل التي واجهتها الهيئة

واجهت الهيئة منذ تأسيسها سلسلة من العراقيل رافقتها إلى حد الانتهاء من أعمالها الختامية وأخذت هذه المحاولات أوجه متعددة وتسببت هذ العراقيل في تعطيل جزء من أعمال الهيئة وهو ما ألزمها الالتجاء إلى التمديد في مدة عملها.

ا. امتناع مؤسسات الدولة من تمكين الهيئة من النفاذ إلى المعلومة

بالرغم من التنصيص الصريح للقانون الأساسي للعدالة الإنتقالية على تمكين الهيئة من النفاذ للأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كل التحاجير الواردة بالتشريع الجاري به العمل، وبالرغم من صدور منشور رئيس الحكومة عدد 24 لسنة 2014 بتاريخ 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بتيسير إنجاز هيئة الحقيقة والكرامة لمهامها، واجهت الهيئة جملة من عراقيل تمثلت في الامتناع عن تنفيذ الفصلين 40 و54 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية[52] ومنها:

1. عرقلة نفاذ الهيئة للأرشيف الرئاسي وخروج مدير الأرشيف الوطني عن حياده

شكلت واقعة الأرشيف الرئاسي التي وقع استغلالها ضد الهيئة لتضليل الرأي العام في شأنها، نقطة تحول في علاقة الهيئة بمختلف مؤسسات الدولة وخصوصا فيما يتعلق بموضوع الأرشيف[53].

تبعا لاجتماع إنعقد بقصر قرطاج بتاريخ 11جويلية 2014 بين رئيس الجمهورية ومجلس هيئة الحقيقة والكرامة، إستجاب رئيس الجمهورية لطلب الهيئة في النفاذ إلى أرشيف الرئاسة وكلف المستشار رئيس الدائرة القانونية، السيد أحمد الورفلي بمتابعة الموضوع. ثم انعقدت سلسلة من الاجتماعات مع ديوان الرئاسة انتهت بإبرام إتفاق كتابي بتاريخ 25 نوفمبر 2014 يقضي بنقل الأرشيف تطبيقا للفصلين 52 و54 من قانون العدالة الانتقالية قصد جرده ورقمنته وحفظه بالأرشيف الوطني. خاصة وأن العملية قد تتواصل في الزمن إذ أن حجم رصيد الأرشيف يصل إلى حوالي 30 ألف حافظة أرشيف، كما أن المحلات التي كانت تأوي الأرشيف، لا تتوفر فيها الضمانات والشروط التي تستوجبها معايير الحفظ السليم.

تواصلت الهيئة مع مؤسسة الأرشيف الوطني منذ تاريخ 13 نوفمبر 2014 قصد التنسيق حول التصرف في أرشيف الرئاسة. واقترحت الهيئة أن تتولى مؤسسة الأر شيف الوطني إستلام أرشيف رئاسة الجمهورية ليودع لديها على أن تتمتع هيئة الحقيقة والكرامة بنفاذ مفتوح للوثائق، كما عرضت هيئة الحقيقة على المدير العام لمؤسسة الار شيف الوطني مشروع اتفاقية تضبط مسؤولية الطرفين. الا انه رفض إبرام الإتفاقية مدعيا **عدم استقلاليته** وضرورة استشارة رئاسة الحكومة.

وبعد أن تم إبرام إتفاق[54] مع رئاسة الجمهورية يقضي بنقل الأرشيف إلى مؤسسة الأرشيف الوطني، سعت هيئة الحقيقة والكرامة بداية من 22 ديسمبر 2014 إلى التباحث مع المدير العام للأرشيف الوطني، حتى يضع على ذمة الهيئة مخزن حفظ مخصص للأرشيف الرئاسي مع تعزيز فريق المختصين في الأرشيف بأربعة أعوان يؤَمنون جرده قبل الوضع بالحافظات المعدة للنقل (كما حصل مع الهيئة المستقلة للانتخابات التي خصص لها مخزن بعد انتخابات أكتوبر

[52] أنظر جدول المراسلات التي تم توجيهها من الهيئة إلى مختلف الجهات المعنية.

[53] لأكثر تفاصيل أنظر الجزء المخصص لهذا الموضوع بالمجلد عدد 5

[54] انظر الملاحق

2011). لكن، وخلال جلسة عمل بمقر مؤسسة الأرشيف الوطني بتاريخ 24 ديسمبر 2014، أبدى مدير عام للأرشيف الوطني تحفظات على قبول أرشيف الرئاسة بمؤسسته وعبر عن ضرورة الحصول على الترخيص المسبق من رئاسة الحكومة قبل أي تعاون مع الهيئة. لهذه الأسباب، قرر مجلس الهيئة في جلسته العامة ليوم 25 ديسمبر 2014 نقل الأرشيف إلى مقر الهيئة المركزي في انتظار تحويله لاحقا إلى الأرشيف الوطني.

وعليه، وتنفيذا لقرار مجلس الهيئة، وبعد التنسيق مع مدير الأمن الرئاسي، توجه فريق من هيئة الحقيقة والكرامة يوم الجمعة 26 ديسمبر 2014 صباحا، إلى القصر الرئاسي إلا أنه فوجئ بوجود حاجز يتكون من أشخاص بالزي المدني يمنع الفريق من الدخول وقدم هؤلاء أنفسهم بصفتهم نقابيين من الأمن الرئاسي يتراسهم أمينهم العام السيد هشام الغربي (الذي تحصل على ترقية بعد الحادثة وعين قنصلا في إحدى العواصم الأوروبية) وعمدوا إلى التصدي ومنع نقل الأرشيف بالرغم من الأوامر التي تلقوها من مدير ديوان رئاسة الجمهورية. كما فوجئ الوفد بوجود صحفيين من قناة نسمة مصحوبين بآلات التصوير والحال وأن المهمة كانت على غاية من السرية.

بناء على ما سبق ذكره، رفع مجلس الهيئة في نفس اليوم عريضة دعوى إلى وكيل الجمهورية بتونس موضوعها "إعاقة عمل الهيئة" من طرف نقابة الأمن الرئاسي استندا إلى أحكام الفصل 66 من قانون العدالة الانتقالية وتم فتح تحقيق في الغرض بالمحكمة الابتدائية بتونس. الا أنه وبعد 4 سنوات لم يتم البت في القضية ووقع إعادة تكييف الجريمة واعتبارها جنحة وتمت احالتها إلى محكمة الناحية بقرطاج التي لم تبت فيها إلى حين إنتهاء اعمال الهيئة.

كما فوجئ مجلس الهيئة بإعلان السيد زهير مخلوف عن طريق جريدة الصباح[55] مقاطعته أعمال المجلس وتجميد عضويته إلى حين سحب الهيئة القضية المرفوعة ضد نقابة الأمن الرئاسي. وقامت الهيئة بعد ذلك بمواصلة التشاور مع مؤسستي رئاسة الجمهورية والأرشيف الوطني لتفعيل صلاحياتها في النفاذ إلى الأرشيف.

خروج مدير الأرشيف الوطني عن حياده

وعلى هامش الجلسة العلنية، التي نظمت بتاريخ 24 مارس 2014، والتي تناولت موضوع الانتهاكات التي ارتكبت إثر الحصول على الاستقلال في 20 مارس 1956 قام مدير الأرشيف الوطني بإمضاء عريضة باسم "المؤرخين الوطنيون" تندد بالهيئة وتتهمها بالتوظيف السياسي لمجرد عرضها شهادات للضحايا. حيث تضمن العريضة ما يلي " المتحدثين خلال حصة «الاستماع» الأخيرة قد تم انتقاؤهم انتقاء مدروسا ووقع توجيه شهاداتهم من أجل قول أشياء محددة كل ذلك في إطار تصفية حسابات سياسوية. ومن هنا جاز القول أن تلك الشهادات لم تكن بمنأى عن التوظيف السياسي"[56]

كما أعاد مدير الأرشيف الوطني، الكرة في مارس 2018 بعد نشر الهيئة بلاغ رد عليه في تصريح لوكالة تونس افريقيا للأنباء ناكرا على الهيئة حقها في دراسة الوثائق الأرشيفية قائلا:" ان تدارس الوثائق التاريخية والمسائل التي تطرحها هيئة الحقيقة والكرامة ليس من صلاحيات هذه الهيئة وقانون العدالة الانتقالية لا ينص على هذا الدور الذي هو اختصاص اكاديمي جامعي موكول لأساتذة التاريخ " مضيفا أن " قراءة هيئة الحقيقة والكرامة للوثائق غير صحيحة وعملية غير جدية وينم عن جهل في قراءة الوثائق التاريخية." كما اتهم الموقعون على هذا النص "رئيسة الهيئة سهام بن سدرين بالكذب عبر تغييب الحقيقة." ثم واصل حملاته ضد الهيئة في مناسبات عدة مسندا لنفسه صلاحيات حفظ ذاكرة الضحايا.

[55] جريدة الصباح الصادرة بتاريخ 18 جانفي 2015.

[56] نشرت هذه العريضة في 8 افريل 2017

2. امتناع وزارة الداخلية عن تمكين الهيئة من النفاذ إلى أرشيف البوليس السياسي

يُعَد أرشيف البو ليس السياسي في تجارب لجان الحقيقة في العالم أهم رصيد ارشيفي يُمَكن من تفكيك منظومة الاستبداد. وتعد تجربة المانيا الشرقية من أهم التجارب في هذا الشأن حيث سعى جهاز البوليس السياسي (STASI) إلى التسلل إلى الحياة الخاصة للمواطنين من أجل جمع البيانات عنهم. وذهبت "الستازي" بالمراقبة إلى مستويات لم يسبق لها مثيل، وحصلت من خلال تفعيل آلية الوشاية على تقارير مفصلة على حياة المواطنين بالترغيب أو بالترهيب، من أجل السيطرة المطلقة على المجتمع. وبعد سقوط جدار برلين سنة 1989 فتحت هذه الملفات السرية وكان حجم جهاز الوشاية الذي تم الكشف عنه مذهلا. وقد ساهم فتح هذه الأرشيفات في بناء النظام الديمقراطي في ألمانيا.

أما بالنسبة لتونس، طالب العديد من ضحايا الاستبداد من الهيئة تمكينهم من الاطلاع على ملفاتهم في وزارة الداخلية. ورغم سعي الهيئة كان ذلك دون جدوى. لقد رفضت وزارة الداخلية فتح هذه الأرشيفات وتمكين الهيئة من النفاذ اليها بالرغم من المراسلات المتعددة التي أرسلتها الهيئة في هذا الصدد وحددت أرصدة البوليس السياسي المتكونة من أرصدة الإدارة العامة للمصالح المختصة والإدارة العامة للمصالح الفنية والإدارة المركزية للإرشاد ومصالح أمن الدولة.

3. امتناع القضاء العسكري عن التعامل مع الهيئة

رفضت المحاكم العسكرية الدائمة بالكاف وصفاقس وتونس ومحكمة الاستئناف العسكرية بتونس طلب الهيئة للنفاذ إلى الملفات القضائية المنشورة لديها والمتعلقة خاصة بأحداث الثورة رغم توجيهها عدة مراسلات[57]. ووجهت فرقها الفنية على عين المكان دون جدوى. فقد أجابت رئيسة المحكمة العسكرية بأن مثل هذه الطلبات لا تُوَجه إليها بل إلى النيابة العمومية كما نص على ذلك دليل الإجراءات الجزائية. لكن، ورغم توجيه نفس طلبات النفاذ إلى النيابة العمومية لم يتم الاستجابة لها.

بل أكثر من ذلك، صرح الوكيل العام لدى المحكمة العسكرية بتونس في بلاغ نشره يوم 20 جانفي 2017 ان المحكمة العسكرية **تمتنع** عن مد الهيئة بنسخ من الملفات القضائية مرجع نظر المحكمة معللا ذلك بأنها "قضايا جارية" وذلك في مخالفة صريحة للفصل 40 من قانون العدالة الانتقالية الذي ينص على انه يحق للهيئة: "مطالبة السلط القضائية والإدارية والهيئات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي بمدها بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم، **الاطلاع على القضايا المنشورة أمام الهيئات القضائية والأحكام أو القرارات الصادرة عنها**."

4. امتناع القطب القضائي المالي عن التعامل مع الهيئة

وجهت هيئة الحقيقة والكرامة جملة من المراسلات إلى المحكمة الابتدائية بتونس لتمكينها من بعض الملفات القضائية المنشورة لدى القطب القضائي المالي[58]. وقد جاء في ردود القطب القضائي المالي ضرورة تمكينها بما ما يفيد وجود طلب تحكيم ومصالحة متعلق بالملفات القضائية المطلوبة وإحالة إلى الفصل 12 من دليل إجراءات لجنة التحكيم والمصالحة صلب الهيئة، وذلك بالرغم من أن مراسلات الهيئة لا تتحدث البتة عن وجود مسار تحكيمي. وبقيت بذلك طلبات النفاذ معلقة كما رفض قضاة القطب المالي مد الهيئة بالاختبارات التي أنجزت في الملفات المتعهدة بها الهيئة بلجنة التحكيم والمصالحة. وعلى إثر صدور القانون الأساسي المتعلق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي[59] وجهت الهيئة

[57] أنظر جدول المراسلات التي تم توجيهها من الهيئة إلى مختلف الجهات المعنية.

[58] أنظر جدول المراسلات التي تم توجيهها من الهيئة إلى مختلف الجهات المعنية.

طلباتها إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس. وقد لاحظ الفريق الفني المكَلف بمتابعة هذه الملفات أن وكيل الدولة العام أشر على عديد المراسلات وأحالها إلى كتابة المحكمة ولم تتم رغم ذلك الاستجابة فعليا لطلبات الهيئة.

وصرح قاضي التحقيق بالمكتب الأول، السيد جمال سحابة، لنائب رئيس الهيئة أنه مستعد فقط لمده بتَلَخيص للملفات يقوم به بنفسه رافضا تمكين الهيئة من حقها في نسخ الملفات موضوع تعهدها بمقتضي إحالة المكلف العام لنزاعات الدولة 686 ملفا تتعلق بقضايا فساد مالي مفتوحة لدى المحاكم.

5. امتناع الخبراء عن القيام باختبارات

وفي نفس الإطار، قامت الهيئة بتنظيم جلسة عمل خلال شهر جويلية 2016 مع الخبراء العدليين الذين كلفتهم المحاكم منذ سنة 2011 بالقيام باختبارات تتعلق بالقضايا المعروضة عليها. خلال هذه الجلسة أقر الخبراء أنهم قاموا بدراسة هذه الملفات وأنهم توصلوا إلى تحديد التجاوزات المرتكبة وأن درجة التقدم فيها بلغت 90%. كما وقع الاتفاق على إعداد عقد تعاون إطاري لتنظيم أعمال الخبراء وتنظيم جلسة في شهر أوت للإنطلاق في إنجاز الأعمال. وعند انعقاد الجلسة المذكورة، تخلف أغلب الخبراء وتذرعوا "**بالسر المهني وسرية أعمال التحقيق**." وعند التذكير بالاستثناءات القانونية بالنسبة لهيئة الحقيقة والكرامة وخاصة بالفصل 54 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية الذي ينص صراحة على أنه: "*لا يجوز مواجهة طلبات الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي تطلبها الهيئة ولا يؤاخذ المؤتمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها للهيئة*"، وتمسكوا بالامتناع. فطالبت الهيئة تحكيم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي أوصى بتكليف هؤلاء الخبراء مباشرة من الهيئة للقيام بهذه الاختبارات على ان تتحمل الهيئة مصاريف الاختبارات.

وقامت الهيئة فعلا بتكليف بعض الخبراء لإنجاز تقارير اختبار لملفات معروضة أمامها والمقدمة من المكلف العام لنزاعات الدولة. إلا أنهم اعتذروا[60] عن إنجاز هذه الاختبارات لعدم ترخيص قضاة التحقيق المتعهدين سابقا بهذه الملفات لهم.

6. امتناع وزارة الثقافة وبلدية تونس عن تمكين الهيئة من قاعة عمومية للجلسات العلنية

قامت هيئة الحقيقة والكرامة خلال سنة 2016 بمناسبة استعدادها لتنظيم أول جلسة علنية بمراسلة مصالح بلدية تونس العاصمة قصد النظر في إمكانية كراء فضاء قصر المؤتمرات لاحتضان الجلسة العلنية الأولى. إلا أن مدير قصر المؤتمرات، السيد لسعد الزار، رفض تمكين الهيئة من المقر بتعلة القيام بإصلاحات.

كما وجهت الهيئة خلال شهر أوت من سنة 2018 مراسلة إلى بلدية تونس قصد كراء فضاء قصر المؤتمرات بالعاصمة لاحتضان أشغال المؤتمر الختامي للهيئة أيام 14 و15 و16 ديسمبر 2018 إلا أن نفس المدير رفض تمكين الهيئة من القاعة خلال الفترة المذكورة بتعلة أن هناك جمعية قامت بحجزها. مما اضطر الهيئة إلى تغيير تاريخ عقد المؤتمر الختامي وإعادة مراسلة بلدية تونس قصد القيام بحجز فضاء قصر المؤتمرات إلا أن هذا المدير امتنع مرة أخرى عن كراء المقر لاعتزامه القيام بإصلاحات جديدة بقصر المؤتمرات خلال شهر ديسمبر 2018.

كما قامت الهيئة بمراسلة وزارة الثقافة قصد حجز فضاءات بمدينة الثقافة لاحتضان المؤتمر الختامي للهيئة أيام 14 و15 و16 ديسمبر 2018، إلا أن وزير الثقافة، السيد محمد زين العابدين رفض تمكين الهيئة من أي قاعة خلال الفترة المطلوبة. وعندما وجهت الهيئة طلب ثاني بتواريخ اخرى، تواصل الرفض دون سبب. وتجدر الإشارة أن هذا الوزير رفض جميع طلبات اللقاء مع الهيئة للتباحث حول مواضيع تتعلق بحفظ الذاكرة في المجال الثقافي.

---

[60] انظر ملحق

ولو لا تدخل وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية، السيد مهدي بن غربية، خلال سنة 2016 لتمكين الهيئة من فضاء لعقد أول جلسة إستماع لاضطرت الهيئة لعقدها تحت خيمة كما تم في حفل انطلاق اعمال الهيئة. وبالرغم من هذا التدخل لحجز مقر "**عليسة**" في الضاحية الشمالية الذي كان تحت تصرف زوجة الرئيس الأسبق بن على وأصبح من بين الأملاك المصادرة، إلا أن ردة فعل القاضي المكلف بالإشراف على هذا المقر كانت غريبة حيث إتصل بالهيئة صبيحة يوم انعقاد اول جلسة علنية (17 نوفمبر 2016) على لسان مدير ديوان وزير العدل ليندد "بالاعتداء على استقلال القضاء"، وتجرأ السيد مدير الدوان بوضع شرط لتمكين الهيئة من التمتع بالقاعة التي حجزها وزير العلاقة وهو أن "يكون الخطاب الافتتاحي لرئيسة الهيئة معتدل"! وعند رفض الرئيسة مثل هذه "التوجيهات" والاحتجاج على هذه المساومة لدى وزير العدل، أرسل القاضي المراقب قبل سُوَيعات من الافتتاح متصرف القضائي ليفرض على الهيئة استخلاص معلوم الكراء قبل انعقاد الجلسة وإن لم تقم الهيئة بسداد المبلغ سيتم إلغاء الحجز وهو ما يعد مخالفا لقاعدة العمل المنجز، فقبلت الهيئة بذلك مع الإشارة إلى أن معلوم الكراء كان أضعاف مما كان معمول به للعموم (حيث يقع كراء الفضاء لحفلات الزفاف للعموم بمقدار 5 ألف دينار وفرض المتصرف على الهيئة مقدار 30 ألف دينار دون احتساب الأداءات.) وهذا الفارق غير المبرر كان محل ملاحظة من قبل دائرة المحاسبات التي عابت على الهيئة صرف هذا المبلغ المجحف.

II. رئاسة الجمهورية

1. مشاريع قانون المصالحة

تقدمت رئاسة الجمهورية بمبادرة تشريعية حول مشروع قانون أساسي متعلق "**بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي**" صادق عليها مجلس الوزراء بتاريخ 14 جويلية 2015، وهو مشروع قانون يتعارض مع منظومة العدالة الانتقالية.

وقد عبرت هيئة الحقيقة والكرامة عن موقفها من هذه المبادرة التشريعية من خلال بلاغ صادر عن مجلسها بتاريخ 20 جويلية 2015. حيث أكدت على تكامل آليات العدالة الانتقالية وترابطها مع التأكيد على أن على أن العدالة الانتقالية هي إستحقاق وضمانة من ضمانات الانتقال الديمقراطي السليم والذي تم التنصيص عليه بتوطئة دستور 2014 أو بأحكامه الانتقالية وخاصة منها النقطة التاسعة من الفصل 148. كما أكدت الهيئة على أن مشروع قانون المصالحة يفرغ منظومة العدالة الانتقالية من محتواها ويؤدي إلى التخلي عن أهم آلياتها في كشف الحقيقة والمساءلة والتحكيم والمصالحة واصلاح المؤسسات لضمان عدم التكرار، كما أنه يضمن الافلات من العقاب لمرتكبي أفعال تتعلق بالفساد المالي وبالاعتداء على المال العام. وذلك إضافة إلى عدم انسجام المشروع مع التزامات الدولة التونسية في مجال مكافحة الفساد وانفاذ القوانين الواقية منه على غرار الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها تونس، فضلا عن تضمنه أحكاما لا تضمن حيادية واستقلالية لجنة التحكيم المقترحة باعتبارها لجنة إدارية بحتة تخضع لتبعية الجهاز التنفيذي من حيث التركيبة والإشراف.

وتكريسا لأهمية التشاور وتبادل الخبرات مع مختلف الهيئات المختصة، تعاونت الهيئة مع اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال لجنة البندقية[61]، وذلك في إطار طلب رأي استشاري حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمصالحة. وفي

[61] أنشأ المجلس الأوروبي لجنة البندقية سنة 1990 بهدف تقديم استشارات قانونية للدول الأعضاء، وتحديدا، لمساعدة الدول التي ترنو لملائمة هياكلها القانونية والمؤسساتية مع المعايير الدولية في مجالات الديمقراطية، وحقوق الإنسان ودولة القانون. ولقدّ تمت استشارة لجنة البندقية في عديد المرّات من مؤسسات تونسية مختلفة منذ 2011 وتحديدا من المجلس الوطني التأسيسي فيما يتعلّق بصياغة الدستور التونسي.

هذا الإطار، تم استقبال ممثلين عن اللجنة في أكتوبر 2015، وذلك في إطار دراسة موضوع الطلب. وقد قامت اللجنة بتقديم رأيها الاستشاري أثناء دورتها الـ104 التي انعقدت يومي 23 و24 أكتوبر 2015.

وقد عزز الرأي الاستشاري للجنة البندقية الموقف القانوني لهيئة الحقيقة والكرامة تجاه مشروع القانون المُشار إليه. حيث أكد على أن "*وجود منظومة للعدالة الانتقالية بمسار مزدوج أمام هيئة الحقيقة والكرامة وأمام لجنة المصالحة - لا يمكن أن يكون متلائما مع الفصل 148 من الدستور التونسي -الذي يستلزم "تطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها" – إلا إذا كانت هذه المسارات متساوية، أي متشابهة إلى حد كبير، وأن تمكن على حد السواء من تحقيق أهداف العدالة الانتقالية المنصوص عليها في القانون التونسي ومن احترام مبادئ دولة القانون*".

وأضاف الرأي الاستشاري بأن "اللجنة المقترحة في مشروع القانون لا تتمتع بالضمانات الكافية لاستقلاليتها، ولا تتوفر كذلك على الضمانات الكافية لإقرار الحقيقة والعلنية، كما أنها لا تمكن من تحقيق أحد أهداف العدالة الانتقالية وهو الإصلاح المؤسساتي. كما اعتبرت لجنة البندقية أن الأساس القانوني لهيئة الحقيقة والكرامة لا يمكن تعديله بطريقة، في الواقع، من شأنها أن تجعل أعمالها دون موضوع، وبشكل يعرض هدف المصالحة الوطنية للخطر.

تم عرض نسخة ثانية من مشروع قانون المصالحة على مجلس نواب الشعب (القانون رقم 2015/49 المتعلق بالمصالحة في المجال الإداري) وتمت المصادقة عليه خلال شهر سبتمبر 2017 بتعلة النهوض بالاقتصاد. الا أنه لا يوجد مؤشر على أي اثار ايجابية لهذا القانون على الاقتصاد بل العكس هو الصحيح.

وكان ذلك بمثابة الانتكاسة للقوى الديمقراطية في تونس حيث اعتبرت الجمعيات الحقوقية انه يُمَكن من الإفلات من العقاب ويعطي للقائمين بالانتهاك ضوء أخضر للاستمرار في انتهاكاتهم في مجال حقوق الإنسان والاعتداء على المال العام،

2. "دولة داخل الدولة"

إنتقد رئيس الجمهورية في تصريح[62] لجريدة الصحافة بتاريخ 6 سبتمبر 2017 الهيئات الدستورية المستقلة قائلا "*وخلاصة القول فإننا في تونس نعيش في ضوء نظام سياسي «شاذٍ» فيه مِنَ «الحِرْصِ» على استقلالية عمل المؤسسات حد التعطيل والشلل وفيه كذلك مِنْ إفْرَادِ بعض الهيئات المستقلة بصلاحيات استثنائية حَد التغول على الدولة وعلى المؤسسات الدستورية ذاتها بما فيها مجلس نواب الشعب صاحب السلطة الأصلية والأم في النظام السياسي الحالي، وكل ذلك كان يتم تحت شعار الاستقلالية، فبحيث نكاد نقول أن الأمور عندنا ينطبق عليها المثال الشعبي «العَزْرِي أَقْوى مِنْ سِيدُو*" هذا التصريح له أكثر من دلالة على رفض الهيئات المستقلة من قبل رئيس الجمهورية ويفسر ضعف التعامل مع هيئة الحقيقة والكرامة اذ لم نقل رفضه تطبيق الفصل 148 من الدستور الذي هو ضامن تطبيقه.

3. إخراج الهيئة من قائمة المؤسسات في التشريفات

عمدت مصالح التشريفات برئاسة الجمهورية إخراج هيئة الحقيقة والكرامة من قائمة التشريفات واستثنائها من المناسبات الرسمية منذ يوم 20 مارس 2017.

[62] http://www.akherkhabaronline.com/ar باجي-قائد-السبسي-النظام-السياسي-في-تونس-شاذ-فيه-الع-ز-ر-ي-أ-ق-وى-من-س-يد-و- و-التحوير-الوزاري-هو-فرصة-الأمل-الأخيرة/htm /وطنية/49016/

4. سحب جوزات سفر الأعضاء من قبل وزارة الخارجية

تم خلال سنة 2014 تمكين رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة وأعضائها من جوازات سفر ديبلوماسية طبقا لمقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 564 لسنة 1989 المؤرخ في 15 ماي 1989 المتعلق بجواز السفر الديبلوماسي، مثل بقية أعضاء الهيئات المستقلة الاخرى. إلا أن وبإيعاز من رئاسة الجمهورية قامت وزارة الخارجية خلال شهر سبتمبر 2015 بسحب جوازات سفر جميع الأعضاء والإبقاء على جواز سفر رئيسة الهيئة.

كما قامت وزارة الخارجية بتاريخ 4 جوان 2018 بمراسلة رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة قصد إرجاع جواز السفر الدبلوماسي بتعلة انتهاء أعمالها بتاريخ 31 ماي 2018 رغم قيام الهيئة بالتمديد في أعمالها إلى غاية 31 ماي 2019 طبقا لمقتضيات الفصل 18 من القانون الأساسي للعدالة الإنتقالية.

وحيث أن التمديد في أعمال الهيئة من عدمه ليس له تأثير في استمرار عملها ومواصلة اضطلاعها بمهامها لأن الوجود القانوني والإداري لهيئة الحقيقة والكرامة متواصل اعتبارا لمبدأ سنوية الميزانية الذي يقتضي تواصل الأعمال إلى حين ختم الحساب وتسليم الهيئة تقاريرها لمن له النظر وذلك عملا بمقتضيات البلاغ المشترك بين هيئة الحقيقة والكرامة ووزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان بتاريخ 24 أوت 2018. وأن رئيسة الهيئة واصلت وظيفتها بصفتها تلك إلى حين انتهاء الهيئة من أعمالها الختامية وقيامها بإجراءات التسليم والتسلم.

وحيث أن أكدت المحكمة الإدارية هذا الموقف واعتبرت في قرارها الصادر في القضية عدد 4102488 بتاريخ 24 جويلية2018 أن أعمال الهيئة متواصلة وقضت بتوقيف تنفيذ قرار وزير الشؤون الخارجية وبمطالبته بإرجاع جواز سفرها الديبلوماسي إلى حين صدور حكم في الدعوى الأصلية. وقامت هيئة الحقيقة والكرامة في شخص ممثلها القانوني بإعلام وزارة الشؤون الخارجية بهذا القرار.

إلا أن وزارة الخارجية رفضت الالتزام بالقانون، مع الإشارة إلى أن قرار سحب جواز السفر الدبلوماسي يشكل خرقا لمقتضيات الفصلين 38 و66 من قانون العدالة الانتقالية الذي حجر تعطيل عمل هيئة الحقيقة والكرامة، إضافة إلى خرقه أحكام الفصل 148 تاسعا من الدستور الذي ألزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية.

علما وأن قرار وزارة الخارجية ترتب عنه تعطيل ممارسة رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة لمهامها على المستوى الدولي كممثلة للدولة التونسية في مجال العدالة الانتقالية وحرمانها من عرض التجربة التونسية في مجال الانتقال الديمقراطي والعدالة الانتقالية على المستوى الدولي والاستفادة من فرص التعاون الدولي المثمر في هذا المجال.

III. رئاسة الحكومة

نص كل من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية والنظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة على نشر قرارات الهيئة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. إلا أن مصالح رئاسة الحكومة أمتنعت على القيام بهذا على غرار:

1. الامتناع عن نشر قرار إنتخاب رئيسة الهيئة

رفضت مصالح رئاسة الحكومة نشر قرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة تعيين رئيسة الهية سهام بن سدرين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، مما أجبر الهيئة على نشر هذا القرار في باب الاشهار الرسمي الخاص بالشركات وبتكلفة مرتفعة ليتسنى للهيئة التعامل مع الغير.

2. الامتناع عن نشر قرار تنقيح وإتمام الفصل التاسع من النظام الداخلي

أمام عدم قيام مجلس نواب الشعب بواجبه القانوني المتمثل في سد شغور مجلس هيئة الحقيقة والكرامة، قرر مجلس الهيئة بتاريخ 07 سبتمبر 2016 تنقيح وإتمام الفصل التاسع من النظام الداخلي قصد توضيح قراءته للفصل 59 من

القانون الأساسي للعدالة الانتقالية والذي ينص على " تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو ثلث أعضائها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء".

وعملا بقرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة عدد 9 لسنة 2016 المؤرخ في 6 سبتمبر 2016، راسلت الهيئة رئاسة الحكومة لطلب نشر القرار المذكور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وخلافا لما جاء في الأمر[63] المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى والذي ينص على مهام المصالح التابعة لمستشار القانون والتشريع للحكومة والتي من بينها "تجميع جميع النصوص المعدة للنشر بالرائد الرسمي وإرسالها إلى المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية قصد رقنها."، راسلت مصالح رئاسة الحكومة هيئة الحقيقة والكرامة لطلب إعادة النظر في القرار المذكور أعلاه باعتبار تعارض محتوى هذا القرار مع الفصل 59 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

كما أن رفض رئاسة الحكومة نشر قرار صادر عن الهيئة يُعتبَر تدخلا في أعمالها ومحاولة للتأثير على قراراتها على معنى الفصل 38 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية. ورغم تقديم كل هذه الحجج والوعد الشفوي بنشر القرار من مصالح رئاسة الحكومة فإنه لم يتم نشر قرار هيئة الحقيقة والكرامة عدد 9 لسنة 2016 والمؤرخ في 7 سبتمبر 2016 والمتعلق بتنقيح وإتمام الفصل التاسع من النظام الداخلي.

وطالما أن القراءة التي تم اعتمادها لتنقيح أحكام الفصل التاسع من النظام الداخلي والتي تنص على الأعضاء المباشرين فعليا، فإنه لا يوجد تعارض بين الفصل 59 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها والفصل 9 من النظام الداخلي.

وبما أن أحكام الفصل 37 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية تنص بصريح العبارة على حالات فقدان العضوية والتي تتمثل في الوفاة أو الإعفاء أو الاستقالة ونتيجة لذلك فإن صفة العضوية لا تنسحب على الثلاث حالات المذكورة وبالتالي فإن مصطلح العضوية ينطبق ضرورة على الأعضاء المباشرين فحسب.

3. الامتناع عن نشر تنظيم وطرق تسيير الجهاز التنفيذي لهيئة الحقيقة والكرامة

نص الفصل 30 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية على أن هيئة الحقيقة والكرامة تنشئ جهازا تنفيذيا يحدد تنظيمه وطرق تسييره في نظامها الداخلي وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. كما نص نفس الفصل على نشر قرارات تسمية أعضاء الجهاز التنفيذي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

إلا أنه، ورغم توجيه الهيئة للقرارات المتعلقة بالجهاز التنفيذي للنشر، إمتنعت مصالح رئاسة الحكومة على نشرها.

4. الامتناع عن نشر النص القانوني المتعلق بتأجير الأعوان الملحقين لدى الهيئة

نص الفصل 36 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية أن الأعوان الملحقين لدى الهيئة يتقاضون أجورهم الأصلية ومنحا تضبط بأمر. وفي هذا الصدد تم إعداد وتوجيه مشروع أمر يضبط منح الأعوان الملحقين لدى الهيئة لمصالح رئاسة الحكومة في عدة مناسبات إلا أنها إمتنعت عن نشره

5. الامتناع عن نشر القوائم المالية للهيئة لسنة 2015

قامت هيئة الحقيقة والكرامة بتوجيه القوائم المالية لسنتي 2014 و2015 لمصالح رئاسة الحكومة لنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وأمام رفضها القيام بعملية النشر، اضطرت الهيئة إلى نشرها في الرائد الرسمي في قسم الإعلانات مما كبد الهيئة مصاريف إضافية.

[63] الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أفريل 1971

6. الامتناع عن نشر قرار التمديد لهيئة الحقيقة وتمكينها من ميزانية

حدد القانون الأساسي للعدالة الانتقالية مدة عمل الهيئة بأربع سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة سنة بقرار معلل، وعلى هذا الأساس، أصدر مجلس هيئة الحقيقة والكرامة خلال شهر فيفري 2018 قرارا يقضي بالتمديد لمدة عمل الهيئة بسنة وتم إرسال القرار لمصالح رئاسة الحكومة للنشر. إلا أن مصالح رئاسة الحكومة رفضت نشره. وتبعا لذلك امتنعت الحكومة عن رصد ميزانية للهيئة لكامل فترة التمديد أي لمدة سنة من 1 جوان 2018 إلى 31 ماي 2019.

7. الامتناع عن نشر قرار التصفية

في إطار الإعداد لأعمالها الختامية، قامت هيئة الحقيقة بالمصادقة على **دليل إجراءات التصفية**، الذي قامت بإرساله لمصالح رئاسة الحكومة للنشر إلا أن مصالح رئاسة الحكومة رفضت نشره.

8. رفض رئيس الحكومة التواصل مع الهيئة

سعيا منها للتنسيق مع رئاسة الحكومة حول الترتيبات اللازمة لإنجاح مسار العدالة الانتقالية، قامت هيئة الحقيقة والكرامة بتوجيه العديد من المراسلات لرئيس الحكومة قصد التنسيق حول جملة من النقاط المتعلقة بعهدة الهيئة وبصندوق الكرامة.

IV. التعامل السلبي لوزير أملاك الدولة

1. التحكيم والمصالحة

أغلب الملفات المعالجة يكون المحتكم ضده فيها هو المكلف العام لنزاعات الدولة في حق الدولة أو أحد الوزارات خاصة وزارة الداخلية بالنسبة لملفات حقوق الإنسان. ورفض المكلف العام بنزاعات الدولة طيلة عهدة الهيئة التحكيم والمصالحة في الملفات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

بصفة أعم، وخلال السداسي الثاني لسنة 2016 تم تنظيم ما يفوق 900 جلسة تحكيمية طالب المكلف العام بنزاعات الدولة التأجيل فيها كلها بغض النظر عن موضوعها أو الملفات المطروحة بها. (انظر الجزء المخصص للتحكيم والمصالحة)

2. أماكن الذاكرة

رفضت وزارة أملاك الدولة تخصيص جزء من العقار الذي كان مشيدا عليه السجن المدني أفريل بتونس من أجل تشييد نصب تذكاري كمتحف تاريخي أو مركز لحفظ الذاكرة الوطنية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان رغم المراسلات العديدة التي قامت بها هيئة الحقيقة والكرامة.

مع الإشارة إلى أن موقع النصب التذكاري في شارع 09 أفريل 1938 يساهم في أن يكون معلما آخر إلى جانب الأرشيف الوطني والمكتبة الوطنية وكلية العلوم الإنسانية ومحكمة التعقيب وهو ما يستطيع أن يمثله من رمزية الاعتراف بالضحايا وما كابدوه ومن قدرة على تجاوز جراحات الماضي وهو ما من شأنه أن ينقل رسائل السلام والتقدير والمصالحة والتضامن المجتمعي. إلا أن وزارة أملاك الدولة رفضت تخصيص العقار المذكور لإنجاز هذه الفكرة السامية بدلا من تركه كفضاء مهجور كما هو الحال عليه الآن.

3. الطعن في الإجراءات التحفظية

إتخذت الهيئة إجراءات تحفظية حسب سلطتها التقديرية في الملفات المتعلقة بطالبي التحكيم باعتبار ان مواصلة اجراءات التنفيذ وإتمامها من شانه ان يمس من جدوى إجراءات التحكيم والمصالحة. وعليه، خول المشرع لهيئة الحقيقة والكرامة إتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ الحقوق حسب مقتضيات الفصل 55 من القانون الأساسي ففي صورة التنفيذ يصعب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليها ويشكل ضررا على طالب التحكيم ويعطل إجراءات التحكيم والمصالحة.

أذنت الهيئة بتوقيف إجراءات إحالة الأموال والممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها إلى حين اصدار القرارات التحكيمية في الملفات المشار إليها آنفا.

وحيث وفي إطار تنظيم سير إجراءات التحكيم وضمان نجاعة الأعمال التحكيمية، خول المشرع صراحة لرئيس هيئة الحقيقة والكرامة، المحدثة لديها المحكمة التحكيمية المذكورة (لجنة التحكيم والمصالحة)، **بأن يأذن باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ الحقوق** حسب مقتضيات الفصل 55 من القانون الأساسي عدد 53 سالف الذكر. وحيث أن الأذون التحفظية الموكولة لرئيس الهيئة لا تعدو أن تكون سوى إجراءات تحفظية سابقة لصدور القرار التحكيمي النهائي والبات في الانتهاكات موضوع اختصاص الهيئة، بما تكون معه الأذون التحفظية ذات صبغة قضائية. وحيث يستخلص مما سبق بيانه أن المشرع التونسي منح صراحة لرئيس هيئة الحقيقة والكرامة صلاحية قضائية تخول له إصدار أذون تحفظية وقتية تكتسي صبغة قضائية مثلها في ذلك مثل القرارات التحكيمية الصادرة في الأصل في مادة العدالة الانتقالية وغير القابلة لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.

هذا وتجدر الإشارة أن القضاء العدلي ذهب في هذا التأويل وأصدر حكما في هذا الاتجاه حيث قضت المحكمة الابتدائية بصفاقس في القضية عدد 80241 بتاريخ 25 أوت 2017 بشرعية إجراءات الهيئة و"*إلزام المطلوبة بإيقاف إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية للطالبة إلى حين البت في مطلب التحكيم والمصالحة المودعة لدى الهيئة.*" ومن جهته قام وزير أملاك الدولة بالطعن في كل الإجراءات التحفظية وأبطلتها المحكمة الإدارية. ولذا وجدت الهيئة نفسها غير قادرة على تنفيذ الفصل 48 من القانون.

V. التعامل السلبي مع المحكمة الادارية

طرحت مسألة النصاب القانوني لصحة أعمال مجلس الهيئة جدلا قانونيا. فقامت الهيئة في مرحلة أولى بمراسلة المحكمة الإدارية، في إطار مهامها الاستشارية، قصد طلب استشارة حول احتساب النصاب القانوني لأعمال المجلس. إلا أن المحكمة الإدارية رفضت بتاريخ 10 مارس 2016 تقديم الاستشارة بتعلة أن "المحكمة الإدارية تستشار بخصوص مشاريع النصوص الأخرى وبوجه عام حول كافة المواضيع التي تقتضي الأحكام التشريعية أو الترتيبية مشورتها أو التي تعرضها عليها الحكومة لإبداء الرأي فيها .... وهو ما لا يتوفر في الاستشارة الماثلة التي صدرت عن غير السلط الحكومية."

أمام هذه الوضعية، وأمام رفض المحكمة الإدارية الإجابة على الاستشارة الموجهة لها، قامت الهيئة بطلب استشارات قانونية لدى مختصين في القانون الإداري. وقد أكدت جميع الاستشارات[64] صحة أعمال الهيئة واكتمال نصابها بالأعضاء المباشرين وعدم احتساب الأعضاء الذين فقدوا صفة العضوية وفقا لمقتضيات الفصل 37 من القانون الأساسي.

[64] انظر الملاحق

VI. التعامل السلبي لمجلس نواب الشعب

1. الامتناع عن سد الشغور

إن الجهة المطالبة بتطبيق الفصول 23 و26 من القانون الأساسي المتعلق بسد الشغورات هي مجلس نواب الشعب وليس الهيئة. وحمل الفصل 37 من القانون الهيئة واجب الاستمرار: "*يستمر رئيس الهيئة واعضاؤها في أداء مهامهم طوال مدة عمل الهيئة*". *وهذا ما فعلته* هيئة الحقيقة والكرامة.

قامت الهيئة بمراسلة مجلس نواب الشعب في تواريخ متعددة بداية من 9 سبتمبر 2014 بغرض سد الشغور المسجل في تركيبتها استنادا إلى الفصل 37 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية بنفس الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 23 من نفس القانون. وقد بلغ عدد المراسلات الموجهة لمجلس نواب الشعب 9 مراسلات.

ورغم أن القانون يحدد آجالا ملزمة للمجلس المكلف بالتشريع لاستكمال تركيبة مجلس الهيئة، فإن مجلس نواب الشعب **لم يلتزم بالواجبات المحمولة عليه بالقانون الأساسي** ولم يستجب إلى طلبات الهيئة لسد هذه الشغورات مما أعاق جزء من أشغالها. والغريب في الامر ان بعض النواب كانوا يعيبون على الهيئة هذا الخلل المتسببين فيه.

وحيث أن فقه القضاء يتوجه إلى احتساب النصاب القانوني في المؤسسات المجلسية بحضور الاعضاء **المباشرين فعلا**. قام مجلس الهيئة بتنقيح الفصل 9 من النظام الداخلي بموجب قرار صادر بتاريخ 09 سبتمبر 2016، وينص الفصل المعدل على أنه "**يجتمع مجلس الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء المباشرين فعليا**".

حيث وردت في الفصل 59 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية عبارة "ثلثي الأعضاء" بشكل مطلق وقد أقرت القاعدة الأصلية أن عبارات النص إذا جاءت مطلقة تؤخذ على إطلاقها. وطالما أن القراءة التي تم اعتمادها لتنقيح أحكام الفصل التاسع من النظام الداخلي والتي تنص على ثلثي الأعضاء المباشرين فعليا، فإنه لا تتعارض مع الفصل 59 من قانون العدالة الانتقالية والفصل 9 من النظام الداخلي.

وبما أن أحكام الفصل 37 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية تنص بصريح العبارة على حالات **فقدان العضوية** والتي تتمثل في الوفاة او الإعفاء أو الاستقالة، فإنه نتيجة لذلك لا تنسحب صفة العضوية على الحالات الثلاث المذكورة، وبالتالي ينطبق مصطلح العضوية ضرورة على الأعضاء المباشرين فحسب.

2. 26 مارس 2018: محاولة توقيف أعمال الهيئة

عقد مجلس نواب الشعب جلسة عامة أيام 24 و26 مارس 2018 للتداول في قرار هيئة الحقيقة والكرامة التمديد في عهدتها. ودعا المجلس هيئة الحقيقة والكرامة إلى شرح الأسباب التي دفعتها للتمديد في عهدتها. وفوجئت الهيئة بتغيير جدول الأعمال ليصبح التصويت على قرار التمديد. وشابت هذه الجلسة عديد الخروقات للدستور وللقانون ولمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، تمثلت أساسا في عدم توفر النصاب القانوني لعقد الجلسة المذكورة، وفي إصرار رئيس المجلس على تطويع القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 وإعطائه تعسفا للمجلس التشريعي صلاحية البت في قبول التمديد للهيئة أو الرفض.

وجاءت هذه الجلسة في سياق المطالبة بإنهاء اعمال الهيئة خاصة من أحزاب (نداء تونس، مشروع تونس وآفاق تونس) وتزامنا مع إحالة الهيئة لأولى القضايا للدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية في 2 مارس 2018.

وبعد مشاجرات استمرت على مدى يومين حول شرعية انعقاد الجلسة وانسحاب الأغلبية النيابية، شرع رئيس المجلس في التصويت على قرار الهيئة في التمديد، إلا أن عدد النواب كان أقل من النصاب المطلوب لأخذ أي قرار (68 صوت ضد التمديد) رفع الرئيس الجلسة وأرسل إلى رئيس الحكومة مكتوب[65] طالبا إياه فيه أخذ التدابير اللازمة لتوقيف أعمال الهيئة. وعلى إثر ذلك قام الكاتب العام للحكومة، السيد الهادي الماكني، بسلسلة من الاجراءات لتعطيل أعمال الهيئة، منها إنهاء إلحاق الموظفين بالهيئة وطلب الوزارات عدم مواصلة التعامل مع الهيئة.

وبعد محادثات قامت بها الهيئة مع وزير حقوق الإنسان والعلاقة مع الهيئات الدستورية توصلت الهيئة مع الطرف الحكومي إلى تصحيح الموقف السلبي وتوقيع اتفاق صدر في بلاغ مشترك[66] تؤكد فيه الحكومة على التزامها باستكمال مسار العدالة الانتقالية.

VII. التعامل السلبي من جهات غير رسمية

1. التحامل من بعض وسائل الاعلام ضد الهيئة

تعرضت هيئة الحقيقة والكرامة منذ انطلاق أعمالها إلى حملات تضليل ممنهجة انخرطت فيها وسائل إعلام مرئية ومسموعة ومكتوبة ومواقع إلكترونية عبر سلسلة افتراءات ومغالطات ضمن هجمة تشويهية تتناقض مع مبادئ الحياد والتثبت من المصادر، مما دفع بالهيئة إلى توجيه أكثر من خمسين حق رد لتوضيح المغالطات المتداولة والتي بلغت في المواقع الالكترونية فقط أكثر من 432 مقالا إلى غاية شهر نوفمبر 2018 [67].

وارتفعت الحملة الممنهجة ضد الهيئة خلال شهر ديسمبر2016، حيث بلغ عدد المقالات التي تضمنت افتراءات ومغالطات 95 مقالا تزامنا مع انعقاد أولى جلسات الاستماع العلنية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وكانت هيئة الحقيقة والكرامة قد نظمت ورشة تكوينية في مجال تغطية جلسات الاستماع العلنية وحماية الضحايا والشهود لفائدة 24 صحفيا وإعلاميا بعدد من المؤسسات الإعلامية المكتوبة والإلكترونية والسمعية والبصرية وذلك أيام 17 و18 و19و20 و21 أكتوبر 2016.

2. حملات النقابات الأمنية المعادية

لم تدخر بعض النقابات الأمنية جهدا في عرقلة أعمال الهيئة وتأليب الأمنيين ضدها وحثهم على تجاهل دعوات الهيئة للإدلاء بشهاداتهم. وكان أول اصطدام مع الهيئة حين تجرأت نقابة الأمن الرئاسي يوم 26 ديسمبر 2014 بمنع وفد من هيئة الحقيقة والكرامة من دخول القصر الرئاسي بالرغم من وجود إتفاق سابق مع رئيس الجمهورية وتنسيق مع مدير الأمن الرئاسي. ولما رفعت الهيئة قضية ضد هذه النقابة على معنى الفصل 66 من قانون العدالة الانتقالية فوجئت الهيئة بإعادة تكييف الجريمة إلى جنحة وترقية الكاتب العام للنقابة وتعيينه قنصلا بأحد المراكز الديبلوماسية بالخارج. وتجدر الإشارة إلى أن أول مناسبة لخروج زهير مخلوف عن واجب التحفظ كان بمناسبة هذا الموضوع حيث نشر في جريدة الصباح في جانفي 2015 إعلام بتجميد عضويته[68] من الهيئة ما لم تسحب الهيئة القضية التي رفعتها ضد النقابة.

---

[65] انظر ملحق

[66] http://www.ivd.tn/بلاغ-مشترك-حول-استكمال-أعمال-الهيئة/

[67] جدول المقالات السلبية حول الهيئة

[68] http://www.assabah.com.tn/article/زهير-مخلوف-في-تصريح-خاص-للصباح-عضويتي-تعتبر-مجمدة-إذا-تمسكت-بن-سدرين-بمقاضاة-نقابة

وكانت أبرز المواقف السلبية التي اتخذتها بعض النقابات الأمنية ضد الهيئة في أكتوبر 2018 ردا على انعقاد الجلسات في الدوائر المتخصصة في العدالة الانتقالية، حيث دعت الجبهة الوطنية للنقابات الأمنية في بلاغ لها [69]، كافة الأمنيين مباشرين كانوا أو متقاعدين لقطع الطريق أمام مرحلة مساءلة ومحاسبة من ارتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان زمن الاستبداد. ووصف البيان العدالة الانتقالية على أنها "عدالة انتقامية تدوس على المبادئ الدستورية والكونية والقانونية"، رغم أن الإحالات التي قامت بها الهيئة للدوائر القضائية المتخصَصة تمت التزاما بمقتضيات الدستور وقانون العدالة الانتقالية.

وجددت النقابات الأمنية رفضها علنا لمسار العدالة الانتقالية، ووصفته بالمسار المختل. وقالت عن المحاكمات في إطار العدالة الانتقالية إنها "مخالفة صريحة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية والدستور... وإنها تفتقر لضمانات المحاكمة العادلة ولمبادئ حقوق الإنسان".

وفي سابقة خطيرة، دعت النقابة الوطنية لقوات الأمن الداخلي إلى مقاطعة تأمين جميع الجلسات أمام الدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية يوم الثلاثاء 8 جانفي 2019 بالمحكمة الابتدائية بقابس. وإتخذت النقابة هذا القرار بسبب إستدعاء بعض ممن تورطوا في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمثول أمام القضاء، حيث زعمت هذه النقابة في بلاغ لها، أن هيئة الحقيقة والكرامة "نصبت المشانق لإرضاء أطراف معينة" وهو ما لا يمت للواقع بصلة وإنما هو تشكيك في نزاهة واستقلال القضاء الذي عهد له بالنظر في هذه القضايا، وتأليب للرأي العام ضد هيئة الحقيقة والكرامة وهي مؤسسة وطنية مستقلة تنآى بنفسها منذ انطلاق أعمالها عن كل التجاذبات السياسية والحزبية.

3. خروج المركز الدولي للعدالة الانتقالية عن حياده

سجلت هيئة الحقيقة والكرامة في بداية عهدتها تعاونا إيجابيا مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية من خلال تنظيم عدة أنشطة مشتركة مع مختلف لجان الهيئة شارك فيها خبراء دوليون في العدالة الانتقالية.

إلا أنه منذ بداية سنة 2017 تغيرت سياسة مكتب تونس للمركز مع الهيئة وتكررت محاولات التدخل في شؤون الهيئة والتأثير على قراراتها ومحاولة الركوب على الخلافات الداخلية وتعميقها. ولما تجاوزت الهيئة خلافاتها الداخلية التجأت مديرة مكتب المركز الدولي، إلى تأليب بعض الضحايا ضد الهيئة والتصرف وكأنها هيئة حقيقة موازية كما انخرطت في حملات التشكيك في شرعية الهيئة التي رافقت الدعاية لقانون المصالحة الادارية في سبتمبر 2017. كما اتهمت الهيئة بالفشل في عهدتها في تصريح إلى وكالات الأنباء.

كما صرحت مديرة مكتب تونس لوكالة تونس افريقيا للانباء يوم 17 جانفي 2018 "أن التقرير النهائي للهيئة مخيب للآمال"، وشككت في شرعية أعمال الهيئة وأصدرت حكمها بـ "فشل عمل الهيئة" الذي لم ينته بعد. معلنتا: "ليس لدى الهيئة القدرة على تنفيذ ولايتها". ويبين هذا الموقف العدواني خرق المركز الدولي للعدالة الانتقالية لمبادئ الحياد والنزاهة المنصوص عليها باتفاقية المقر والقاضية بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان وبعثت الهيئة رسالة احتجاج في هذا الشأن إلى المركز في جانفي 2018 وانقطعت علاقتها مع هذه الجمعية منذ ذلك الحين.

وارسلت الهيئة في 31 جانفي 2018 رسالة رسمية الى رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية مبينة فيه ان الموقف العدائي الغريب لمكتب المركز يشهد لأول مرة في تاريخه ضد هيئة حقيقة قائمة الذات يفترض مساندتها. وكان رد الرئيس عن طريق مكتب تونس مبررا لهذا السلوك المعادي.[70]

---

[69] أنظر ملاحق

[70] انظر ملحق

4. التعاطي السلبي من بعض قيادات الاتحاد العام التونسي للشغل

أودع الاتحاد العام التونسي للشغل ملفا لدى هيئة الحقيقة والكرامة في جوان 2016 طالبا فيه عن كشف الحقيقة حول الانتهاكات التي تعرضت لها المركزية النقابية منذ 1965 ورد الاعتبار له. كما دعا منخرطيه[71] إلى العمل مع الهيئة. وتبعا لذلك شكل المكتب التنفيذي لجنة مختصة يترأسها السيد المولدي الجندوبي للتنسيق مع هيئة الحقيقة والكرامة. وانعقدت جلسة بتاريخ 17 أوت 2016 تناولت آليات العمل المشترك لكشف حقيقة هذه الانتهاكات. كما اتفق الطرفان على إمضاء اتفاقية شراكة في جانفي 2017. إلا أنه تم التراجع عن ذلك بعد المؤتمر الثالث والعشرين للاتحاد المنعقد في جانفي 2017 دون سابق إعلام أو تقديم سبب.

ولما دعت الهيئة المكتب التنفيذي إلى المشاركة في اعداد الجلسة العلنية حول أحداث جانفي1978 [72] رفضت القيادة النقابية تقديم شهادة باسم الاتحاد، كما رفضت الإدلاء بشهادة كضحية في القضية المتعلقة بأحداث الخميس الأسود التي أحيلت على القضاء المتخصص.

وبمناسبة اعداد الجلسة العلنية حول أحداث الرش بسليانة[73] رفض الكاتب العام للاتحاد المحلي بسليانة الادلاء بشهادته خلال هذه الأحداث كما مارس ضغوطاته على الشهود الذين تعاملوا مع الهيئة، مما أدى إلى تراجع أحد الشهود على الادلاء بشهادته المبرمجة في الجلسة ووقعت مساومته بتشغيله إذا قاطع جلسة الهيئة حسب تصريحه. وبعد الجلسة العلنية أصدر المكتب المحلي بلاغا اِتهم فيه الهيئة "بالتعامل الانتقائي" مع الملف.

[71] http://www.ivd.tn/الاتحاد-العام-التونسي-للشغل-يدعو-النق /

[72] http://www.ivd.tn/الاتحاد-العام-التونسي-للشغل-يدعو-النق/

[73] http://www.ivd.tn/timeline/timeline/جلسة-الاستماع-العلنية-الثانية-عشر-حول/

الباب الخامس: المؤتمر الختامي

بمناسبة الانتهاء من مهامها وقبل نشر تقريرها النهائي، قررت الهيئة فتح حوار حول الأعمال التي أنجزتها، والنتائج التي حققتها، والتوصيات التي تقترحها لمنع تكرار الانتهاكات ولترسيخ سيادة القانون وحفظ ذاكرة.

وفي هذا الإطار نظمت هيئة الحقيقة والكرامة مؤتمرا ختاميا لتقديم مخرجات أعمالها للعموم يومي 14 و15ديسمبر 2018. وضم هذا المؤتمر ممثلين من مختلف مؤسسات الدولة وعناصر المجتمع المدني المشاركة في مسار العدالة الانتقالية وخبراء وطنيين ودوليين بالإضافة إلى ممثلين عن عالم الفن والثقافة.

شمل هذا المؤتمر عرض الحقائق التي توصلت اليها مختلف اللجان وشرح التحديات التي تواجه مسار العدالة الانتقالية ما بعد الهيئة، وتحديد مسؤوليات كل الأطراف في السهر على تنفيذ التوصيات التي يتضمنها التقرير الختامي الشامل.

1. سبع جلسات للتداول حول العدالة الانتقالية

وتمحور المؤتمر في 7 جلسات عرض خلالها أعضاء الهيئة كل في اختصاصه الإشكاليات التالية:

- **ما هي الحقائق التي اكتشفتها الهيئة في تفكيك المنظومة الاستبدادية؟**
- **آثار الانتهاكات على النساء والأزواج والأطفال**
- **تفكيك منظومة الفساد**
- **برنامج جبر الضرر الشامل**
- **أماكن الذاكرة، أعمال الذاكرة**
- **أي مصالحة نريد؟**
- **الإصلاحات وضمانات عدم التكرار**

وخصصت الجلسة الأخيرة لتحالف المجتمع المدني الذي عرض إشكاليات مسؤولية المجتمع المدني في تفعيل توصيات الهيئة وتحديات التعامل مع أرشيف الضحايا.

2. عرض الحقائق الإحصائيات

وتم خلال يومين، عرض جملة من الحقائق التي توصلت لها الهيئة من خلال عملها، وكشف الية عمل ماكينة القمع والفساد التي اعتمدها من حكم تونس منذ الاستقلال للاستفراد بالدولة وتوظيف مواردها خدمة لمصالحهم الضيقة.

حيث أكدت رئيسة الهيئة[74] أنه من خلال الاطلاع على الملفات المودعة لديها والتحقيق فيها تبين أن الأنظمة الاستبدادية المتعاقبة على تونس لم تفرق بين الضحايا حسب انتماءاتهم أو توجهاتهم أو ديانتهم أو جهتهم، فمارست عليها نفس آلة القمع.

ويعتبر ما قامت به الهيئة حلقة محورية على طريق النقلة للديمقراطية ولبر الأمان، إذ تمكنت من كشف مواطن الضعف اللي تسربت للدولة وعاينت مناطق القوة في تونس، عبر الغيورين عليها في الإدارة وفي الأمن وفي القضاء وفي جميع المؤسسات العمومية.

[74] انظر مداخلة رئيسة الهيئة

واقترحت الهيئة خلال يومي 14 و15 ديسمبر 2018 بعض التوصيات وهي محاولة لفهم آليات الإصلاح التي تحمي تونس وأولادها وتحمي أرضها وتحمي مواردها. وكذلك من أجل أن تحتوي تونس كل مواطنيها على اختلاف مشاربهم وعلى اختلاف رؤاهم وانتماءاتهم السياسية في علاقات يحكمها القانون.

ودعت الهيئة في المؤتمر الختامي الدولة إلى تحمل مسؤوليتاها في حماية القضاة وضمان استقلاليتهم. ودعت إلى تنقية الإدارة والأمن والقضاء وجميع مؤسسات الدولة من كل من أجرم في حق مؤسسات الدولة وقام بانتهاكات باسم الدولة وتحت حمايتها.

كما أوصت بجبر ضرر الضحايا وله بعد رمزي ومعنوي أكثر مما هو مادي، وهو يعتبر واجبا محمولا على الدولة لجبر ضرر ضحايا الانتهاكات. وكشفت الهيئة أن برنامج جبر الضرر الذي صاغته لا ينهك الدولة بل يكون مصدرا لتدفق أموال للخزينة العامة. كي يكون جبر الضرر للضحايا مصدر ثراء للدولة وليس العكس.

وبالنظر إلى دور المجتمع المدني في نقد وتقييم نشاط السلطة، شددت الهيئة على أهمية يقظة المجتمع المدني ودوره في استكمال مسار العدالة الانتقالية وضمان تحقيق أهدافه وتطبيق توصيات الهيئة.

وأكدت أعمال المؤتمر على أن المصالحة الوطنية هي مصالحة المواطن مع الدولة ومع التاريخ ومع المؤسسات وهي تتطلب جملة من الآليات السابقة لها أهمها كشف الحقيقة، كي يشعر المواطن بالانتماء والغيرة على الدولة ومؤسساتها.

وأجمع ممثلو المجتمع المدني في مداخلاتهم التي تخللتها الورشات، على ضرورة استمرار مسار العدالة الانتقالية إلى حين تفعيل توصيات هيئة الحقيقة والكرامة، وأوصوا بإصلاح الإطار القانوني المنظم للأرشيف الوطني بهدف ملاءمته مع خصوصية الأرشيف المتعلق بملف العدالة الانتقالية وحفظ ملفات الضحايا إلى جانب حفظ الذاكرة الوطنية، وذلك في انتظار إحداث هيئة مختصة في هذا الشأن وفق ما ينص عليه قانون العدالة الانتقالية.

كما دعوا إلى تفعيل صندوق الكرامة وتسييره بكل شفافية، واحترام توصيات هيئة الحقيقة والكرامة المتعلقة بالتعويض وجبر ضرر الضحايا مراعاة لوضعيتهم خاصة منهم المنتمون إلى الفئات الهشة.

وأكد أعضاء مجلس الهيئة في كلمات لهم في اختتام أعمال المؤتمر، أنهم قاموا بكل ما في وسعهم لتنفيذ عهدتهم التاريخية في الاستماع للضحايا وتسجيل شهاداتهم وحفظها، داعين السلط الرسمية إلى تحمل مسؤولياتها في تنفيذ وتفعيل برامج وإجراءات مسار العدالة الانتقالية ما بعد هيئة الحقيقة والكرامة.

3. جلسة علنية حول التضليل الإعلامي

تخلل المؤتمر جلسة الاستماع العلنية الرابعة عشر حول الدعاية والتضليل[75] الإعلامي وتوثيق الدور الذي يلعبه الإعلام في تشكل الاستبداد ودعم وجوده وضمان بقائه وكشف آليات عمل المنظومة الإعلامية والسبل الكفيلة بالإصلاح من أجل إعلام حر وديمقراطي يلعب دوره الريادي في بناء الديمقراطية وضمان الانتقال إلى دولة القانون والمؤسسات.

وقدمت فيه الهيئة شريطا وثائقيا حول الدعاية والتضليل الإعلامي الجزء 1 [76] وفي الجزء 2 [77] تم عرض جملة من الحقائق والشهادات التي توصلت اليها الهيئة خلال عملها، وتخللتها شهادات لإعلاميين عاصروا عهدي الاستبداد

[75] https://www.youtube.com/watch?v=UNrCXS9XmwU

[76] https://www.youtube.com/watch?v=q0EVAvKF4AI

[77] https://www.youtube.com/watch?v=13XBdCV41is

الإعلامي في فترة بن علي وبورقيبة، هم محمد بنور[78]، ومنجي اللوز[79]، ولطفي حجي[80]، وسكينة عبد الصمد[81] وفاهم بكدوس[82].

4. دور الفن والإبداع في حفظ الذاكرة

ونظرا لدور الفنون في حفظ الذاكرة وترسيخ قيم المواطنة وحقوق الإنسان وضمان عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل، اختارت هيئة الحقيقة والكرامة أن يختتم المؤتمر بأعمال فنية وعرض مسرحية "كرامة"[83]. هذه المسرحية التي نالت اعجاب الحاضرين كانت من إخراج وإعداد **محمد صابر الوسلاتي** وتمثيل عمار اللطيفي وحمودة بن حسين وكوثر الضاوي وهاجر زايدي وأسماء الوسلاتي ومحمد صابر الوسلاتي. قدموا لوحات فنية تجسد انتهاكات حقوق الإنسان والحريات في فترة الاستبداد في تونس وأثرها على المجتمع. باعتماد أسلوب تهكمي ساخر في المضمون، وحركية في الشكل عبر ثنائية الصوت والضوء، أعادت المسرحية تجسيد واقع حقوق الإنسان زمن الاستبداد، حياة السجين في سجنه والعلاقة بينه وبين أسرته وبينها والمجتمع. وتضمنت المسرحية نقدا ساخرا لأداء المؤسسات وتوظيفها في انتهاك حقوق الإنسان.

وقدم الشاعر بشير الخلفي مداخلة شعرية[84] صور من خلالها علاقة الحاكم بالمحكوم، وروى الانتهاكات التي تعرض لها كل الضحايا على اختلاف انتماءاتهم السياسية. كما صور المعركة التي خاضتها الأحزاب والجمعيات والمنظمات في مواجهة سلطة الاستبداد، منتقدا قمع الحريات وخنق الصحافة بالصنصرة والمقص وإسكات الصحفيين. واستحضر الخليفي في مداخلته انتهاكات حقوق الإنسان التي مارستها أذرع السلطة في قمع المعارضين وجلدهم.

وفي نفس السياق أدى "كورال أطفال مدرسة النجمة"[85] أناشيد تغنى فيها بالأمل والأرض قبل أن يؤدي النشيد الرسمي، في حركة رمزية لدور الطفولة في المستقبل.

[78] https://www.youtube.com/watch?v=KO5jpWm9Slw
[79] https://www.youtube.com/watch?v=b1jhk8ZtoiQ
[80] https://www.youtube.com/watch?v=VZjoUugYQA
[81] https://www.youtube.com/watch?v=eQUZHF3QdnQ
[82] https://www.youtube.com/watch?v=6UMGUCwZX1U
[83] https://www.youtube.com/watch?v=MuDUznBr8fM
[84] https://www.youtube.com/watch?v=n1G3DDRjK1E
[85] https://www.youtube.com/watch?v=S9a7_lslxPc

الجزء الثاني

تفكيك منظومة الاستبداد

الباب الأوّل: ركائز منظومة الاستبداد

ينص الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها على أن "يهدف إصلاح المؤسسات إلى **تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون**".

وأوكل المشرع للهيئة بالفصل 39 مهمة " **تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وتوضيح أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلا**".

كشفت الابحاث في الملفات المودعة بالهيئة مدى **جسامة عنف الدولة** على الافراد والمجموعات. هذا العنف المؤسس والممنهج الذي سوى بين الكهول والأطفال وبين كبار السن والشباب وبين الرجال والنساء، والذي سحق عائلات ومناطق بأكملها. كما لم يكن يميز بين يسار أو يمين او قومي او نقابي أو مواطن عادي اعترض سبيل "الماكينة". وبعد البحث في الأرشيفات التي نفذت إليها هيئة الحقيقة والكرامة، تمكنت من الشروع في تفكيك منظومة الاستبداد التي حكمت تونس خلال ستة عقود.

تمكنت الهيئة من معرفة المفاصل والآليات التي يستعملها النظام الاستبدادي لتحويل وجهة القانون وتوظيف المؤسسات لخدمة مصالح المقربين من الحكم وهي منظومة مصممة لإخضاع المجتمع بأكمله، تصنع التهميش الاجتماعي والسياسي والاقتصادي. وهي منظومة ترتكز على شبكة أخطبوطيه تمد قبضتها على جميع اوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتتكون من:

- **شبكة رقابة أمنية:** البوليس السياسي[86]، لجان الاحياء، آلة التعذيب، آلية العقاب الجماعي، الإذلال، الملاحقة الأمنية، سياسة التجويع وقطع الارزاق.
- **شبكة رقابة مهنية:** مناظرات مغشوشة، انتدابات وهمية، توظيف حسب الولاء، شعب مهنية...
- **شبكة رقابة اقتصادية: منظومة التراخيص**[87] والامتيازات للتحكم في باعثي المشاريع والمقاولين، توظيف الهياكل التعديلية لخدمة أغراض سياسية (الجباية...الصناديق الاجتماعية، الخبراء...)، تحويل الملكية العامة إلى الخواص لكسب الولاءات.
- **شبكة رقابة مالية:** توظيف البنك المركزي والبنوك العمومية لخدمة المقربين وتحويل ديون المقربين إلى ديون عمومية. وتكبيل المواطنين بالقروض المنزلية (السيارة الشعبية، الكمبيوتر الشعبي، التجهيزات المنزلية...)
- **الذراع القضائي للسلطة:** ضمان ولاء بعض القضاة في المواقع المفصلية (وكالة الجمهورية، عمادة التحقيق، رئاسة المحاكم، الوكالة العامة، التفقدية...) الذين يضفون غطاء قضائيا على القرارات السياسية ويستخدمون المؤسسة السجنية كسلاح ضد من يعارضهم.

---

[86] اعتمدت الهيئة على التعريف التالي لمفهوم البوليس السياسي: البوليس السياسي هو شبكة أمن موازي مندس داخل الهياكل الرسمية للجهاز الأمني يوظف لخدمة سياسة جهة حكومية (عادة رئيس الدولة) لتنفيذ الاجندة الخاصة بهذه الجهة. ويقوم هذا الجهاز بأعمال خارج إطار القانون مع افلات تام من المحاسبة يقابلها امتيازات تضمن الولاء. لأكثر تفاصيل انظر المحور المتعلق بالجهاز الأمني.

[87] كلف بن علي موظف سامي برتبة وزير في القصر الرئاسي وهو الكاتب العام للرئاسة، للإشراف على منح جميع الرخص مقابل تقارير وشاية (من رخصة كشك لبيع الجرائد إلى رخصة مطعم ...) واحالت الهيئة في هذا الشأن ملفا على الدوائر القضائية المتخصصة بتاريخ 31 ديسمبر 2018). انظر ملحق.

- **شبكة التضليل الاعلامي**: كان ولا يزال الاعلام تحت سيطرة **المركب المالي الإعلامي الأمني**. ورثت دولة الاستقلال التعامل الأمني مع الاعلام حيث ما كان ينشر في الصحف يأتي جاهزًا من وزارة الداخلية.[88] كما كان أرشيف الإذاعة والتلفزة يُدار بطريقة امنية. طور بن علي هذه المنظومة بإحداث الوكالة التونسية للاتصال الخارجي[89] (ATCE) وأوكل لها إدارة مهام توزيع الإشهار العمومي والذي يتم حسب الولاءات. بسقوط نظام بن على ارتبكت آلة التحكم في الاعلام ولعبت شبكات التواصل الاجتماعي دور الاعلام البديل، ثم سرعان ما استرجعت "الماكينة" هيكلتها خارج إطار مؤسسات الدولة مستخدمة وكالات الاتصال الخاصة التي استوعبت ورسكلت "**الخبرات التضليلية** " وأصبحت وكالات سبر الآراء هي التي توزع الاشهار حسب انخراط المؤسسة الإعلامية في شبكة المركب المالي الإعلامي الأمني.

الوفاء للمصالح وللسلطة

كما اكتشفت الهيئة ان من حكموا تونس لم يكونوا دائما أوفياء للبلاد وللمصلحة العامة. بل كان التهافت على السلطة من اهم الدوافع التي أدت إلى الانحراف بالسلطة وانتهاج خيارات سياسية غير ملائمة للمصلحة العامة. وانتجت هذه السياسات احتكار الدولة وتوظيفها لخدمة أهداف الفئة الحاكمة. واسكتت الأصوات المعارضة بالقمع والتعذيب والقتل. وافرز هذا النمط من الحكم "ماكينة قمعية" ورثت من الاستعمار واستمرت طيلة حكم بورقيبة (بتوظيف نفس العناصر الذين اشتغلوا صلب آلة القمع الفرنسية خاصة في الأمن) وتوسعت واكتسبت أكثر حنكة في القمع خلال حكم بن على.

حسم الخلاف بين بورقيبة وبن يوسف

تأسس النظام الاستبدادي بعد اختيار المستعمر الجناح البورقيبي شريكا له من بين أجنحة الحركة الوطنية. وهكذا تسلم "البورقيبيون" السلطة بمقتضى تمشي "سياسة المراحل" ضمن "اتفاقيات الحكم الذاتي". وهذا التدَخل لحسم الصراع بين قياديين دستوريين (بورقيبة وبن يوسف)، من قبل ممثل السلطة الفرنسية، واختيار النهج العنيف في فض النزاعات قد فرض على بورقيبة. وذلك حسبما ورد في شهادة قدمها سفير فرنسا (الذي كان يدعى خلال فترة الاستقلال الداخلي المفوض السامي) روجي سيدو Roger Seydoux [90] والتي يصف فيها قرار الحسم بين القياديين "**بالانقلاب الصغير**" الذي بادر بالقيام به ويقول سيدو في شهادته[91] لدى إدارة الأرشيف الفرنسي سنة 1983:

---

[88] انظر شهادة مدير جريدة الحدث، عبد العزيز الجريدي: "كانت تأتينا الصفحة الأولى والثالثة والخامسة جاهزة من وزارة الداخلية"

[89] موضوع قرار إحالة على الدائرة القضائية المتخصصة بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 31 ديسمبر 2018

[90] MAE. Direction des archives et de la documentation. Roger Seydoux, AO10 – Entretien N° 1 20 décembre 1983

[91] " Alors c'est ici que devant une situation tout à fait révolutionnaire je prends une décision très grave, d'autant plus grave qu'elle n'est connue de personne et qui est de décider Bourguiba s'il veut vraiment garder sa suprématie et son peuple à : Soit à emprisonner, soit à arrêter, soit à faire partir Salah Ben Youssef. Je prie Bourguiba donc de venir signer à la Résidence, nous ne sommes que quatre, il y a Mon conseiller militaire qui s'appelait à l'époque le Colonel Bernachol qui était un excellent tacticien opérationnel et Bourguiba est accompagné d'un ministre qui n'est pas Mongi Slim parce que je me méfiais de Mongi Slim mais de quelqu'un qui est peut-être son directeur de Cabinet qui s'appelait Abdalah Farhat mais je n'en suis pas convaincu.

Et alors au cours du dîner je développe ma théorie, je dis que les choses ne peuvent pas durer et Bourguiba me dit : "Vous n'avez qu'à prendre un avion français, l'installer dedans et l'envoyer en Libye" à quoi je lui réponds : "Mais moi je ne suis plus le Gouvernement tunisien, vous êtes le Gouvernement tunisien, c'est à vous de prendre cette décision" et après une conversation qui par moment est un petit peu confuse et où je sens un Bourguiba encore un peu hésitant, comme si il franchissait vraiment le Rubicon en se séparant de cet homme qui lui vouait une telle haine et vis-à-vis duquel il avait peut-être gardé une certaine faiblesse en souvenir de sa jeunesse.

Finalement les décisions suivantes sont arrêtées, Salah Ben Youssef sera arrêté et les cellules youssefistes repérées par la police seront visitées et leurs membres seront également mis en détention. C'est un petit coup d'état et il réussit complètement parce qu'il est décidé sur l'heure, c'est-à-dire à minuit et exécuté à 4 H du matin, hélas l'heure du laitier mais je considère que si sans doute l'avenir de Bourguiba m'intéresse, ce qui m'intéresse "beaucoup plus c'est la politique française. Et cette politique française ne peut être assurée que par le maintien et le renversement de Bourguiba.

"اتخذت قرارًا خطيرا جدًا لا يعرفه أحد، وهو أني دفعت بورقيبة للحسم إذ كان يريد أن يحافظ على تفوقه وشعبه، فعليه أن يقرر إما سجن أو اعتقال أو استبعاد صالح بن يوسف. طلبت من بورقيبة أن يأتي إلى مقر الإقامة وان يوقع. كنا أربعة فقط، المستشار العسكري العقيد بيرناشول وكان يرافق بورقيبة أحد الوزراء (ليس المنجي سليم لأنني كنت احتاط من المنجي سليم) قد يكون مدير ديوانه الذي يدعى عبد الله فرحات لست متأكد. ثم أثناء العشاء شرحت له نظريتي، قلت له إن الأمور لا يمكن أن تستمر هكذا، وقال لي بورقيبة: "عليك أن تضعه على متن طائرة فرنسية، وترسله إلى ليبيا". أجبته: "لكني لم أعد أمثل الحكومة التونسية بعد، أنت الحكومة التونسية، وعليك اتخاذ هذا القرار". وبعد جدل مضطرب بعض الأحيان، شعرت أن بورقيبة كان مرتبك بعض الشيء ولا يزال مترددًا، كما لو أنه اجتاز الخط الاحمر (franchir le Rubicon) لما ينفصل عن هذا الرجل الذي يكن له الحقد، وربما كان يحن له بسبب روابط ترجع لذكريات شبابه.

وأخيرًا تم اتخاذ القرارات التالية: اعتقال صالح بن يوسف وزيارة الخلايا اليوسفية التي حددتها الشرطة ويتم أيضًا اعتقال أعضائها. هذا هو انقلاب صغير. ونجح تماما لأنه تقرر في الوقت المناسب، مع منتصف الليل ونفذ في الساعة الرابعة صباحا [...] ولكن بتحذير من المنجي سليم هرب صاح بن يوسف إلى ليبيا. [...] وعندما اتخذ هذا القرار لم يكن معظم المتعاونين معي يعلمون به. ومن أجل خدع صالح بن يوسف الذي طلب مني مقابلته منذ أسابيع وقد فوضت للسيد سوماني Saumagne ملاقاته، وهو مراقب مدني، والذي كان قد خيب ضنه في بورقيبة، وأراد إقناعي بالالتقاء بصالح بن يوسف. [...] أردنا أولاً ثمار الترابط المتبادل (l'interdépendance) وفي المقابل، كنا نمنح الاستقلال."

وهكذا اتخذ الحبيب بورقيبة يوم 28 جانفي 1956 قرارا يقضي بإلقاء القبض على اليوسفيين في أي جهة من جهات البلاد. ثم تولت فرنسا مساعدة الشق البورقيبي من حزب الدستور على تصفية خصومه بواسطة قمع دموي وترهيب وعمليات "تطهيرية" عرفت ذروتها خلال صائفة 1956 وأدت إلى سقوط أرواح تفوق الـ 1100 من قتلى تحت القصف في جبال الجنوب الغربي والشرقي والشمال الغربي (735) وتصفيات خارج نطاق القضاء (35) وإعدامات (28) واعتقالات (315) منهم 122 أصدرت في شأنهم محاكم استثنائية[92] أحكام بالأشغال الشاقة. وكان هذا التدخل في الشأن الداخلي قد أثر سلبا على حظوظ تونس في تحسين شروط التفاوض على الاستقلال واستغلال المناخ الدولي لصالحها كما فعل المغرب الشقيق.

كما أنتج هذا الوضع تراجعًا يكاد أن يكون كليا لنشاط الحرّ في الفضاء العام ومصادرة أي صوت مخالف والذي هيأ لإقامة نظام استبدادي.

وكان لإحكامه قبضته المطلقة على الحكم واستيلائه على موارد البلاد وقدراتها من إدارة وتجهيزات وخيرات وتغييب الناخبين عن الفصل في الخيارات الجوهرية للبلاد أنْ سُلب الشعب التونسي من حقه في اختيار قادته بمقتضى تركيز وتفعيل منظومة انتخابية غير نزيهة كرست هيمنة الموالين للحكم وإلغاء أية منافسة حقيقية. وهذا ما جعل استحالة التداول السلمي على السلطة. وانتصبت آلة حكم مبنية على تداخل أجهزة الدولة مع الحزب الحاكم، والقمع المنهج ضد الأصوات المعارضة خاصة في الجامعة التونسية وملئت السجون بخيرة شباب تونس وتفككت الروابط الاجتماعية باستخدام آلية الوشاية، وكسب شرعية سياسية مزيفة عبر انتخابات مزورة، وسيطرة منظومة الدعاية والتضليل الإعلامي.

[92] انظر الجزء المتعلق بالانتهاكات الواقعة في سياق خروج المستعمر من تونس.

كما ارتكز نظام الحكم على تطويع جانب من النخبة المثقفة وذلك **بتكليفها بإنتاج سردية رسمية تبرر خروقات النظام وانتهاكه لحقوق المواطنين وإكساء الحكم بصفات مفتعلة مثل "الشرعية التاريخية" والخصال الفردية للزعيم وحزبه "الذي لا يقهر" عبر الدعاية التي طغت على ميادين مختلفة من الفضاء العام.**

الفصل الأوّل: حزب الدولة

مثل التداخل بين الحزب الحاكم والدولة منذ فترة الاستقلال شكلا من الاشكال الأساسية لفرض الطابع الاستبدادي على نظام الحكم. ويعتبر تعدد آليات التداخل بين مصالح الحزب ومؤسسات الدولة من أبرز الاستنتاجات التي تم التوصل إليها من خلال أعمال البحث والتقصي وبالاعتماد على أرشيف هيئة الحقيقة والكرامة. كما أن تكليف هياكل الحزب المحلية والجهوية بوظائف رقابية وأمنية تكتسي طابع القمع والحد من الحريات قد ساهم بدوره في تعدد انتهاكات حقوق الإنسان لتشمل كل مجالات حياة المواطنين علاوة عن الانعكاسات السلبية لهذه العلاقة غير الصحية على القدرات التنموية للمجتمع على جميع المستويات.

ا. الحزب الحر الدستوري

1. منظومة لجان الرعاية

تُعد لجان الرعاية من أبرز الآليات الأمنية الموازية للأجهزة الرسمية للدولة التي أنشأها الحزب الحر الدستوري إبان مقاومة الاستعمار ليتم استخدامها فيما بعد من قبل نظام بورقيبة لقمع المعارضين السياسيين. حيث أحدثت لجان الرعاية منذ ربيع 1955 وأوكلت لها مهام المداهمة والايقاف بالتعاون مع القوات الفرنسية ضد المقاومين اليوسفيين خاصة إثر بروز الخلاف بين صالح بن يوسف والحبيب بورقيبة حول شكل الاستقلال، الأمر الذي خلف عددا كبيرا من ضحايا التعذيب والتصفية الجسدية مثل "المختار عطية" و"الحسين بوزيان" والاختطاف مثلما الذي حدث لعبد الحميد الفقيه. ففي السياق ذاته تقرر تصفية "صالح بن يوسف" يوم 28 جانفي 1956 بعد مداهمة منزله وبتنفيذ من طرف لجان الرعاية مع الأمن الفرنسي، إلا أن صالح بن يوسف تمكن من الفرار قبل تنفيذ العملية باتجاه ليبيا، وظل في المهجر إلى حدود تاريخ اغتياله في فرنكفورت بألمانيا في 12 أوت1961 [93]. وتم اغتيال سائقه علي بن إسماعيل والصحافي المصور بجريدة الصباح محمد بن عمار.

كما تواصل تعاون لجان الرعاية مع المستعمر الفرنسي ابان الاستقلال خاصة في معركة "**جبل آقري**" بالجنوب التونسي والتي جدت أطوارها بتاريخ 29 ماي 1956 بقيادة العجمي المدور وأحمد الأزرق[94] وباك الناصر. حيث ضمت هذه المعركة قرابة 276 مقاوم موزعين على 09 مجموعات متحصنة بالجبل، فتم قصفهم بمدفعية الطيران الحربي الفرنسي وقتل أكثر من 60 مقاوم وأسر المتبقين بالتنسيق مع لجان الرعاية[95] الذين أرشدوا الجيش الفرنسي على أماكن المقاومين المتحصنين بها ثم شاركوا في تعذيبهم داخل الثكنة التي اعتقلوا فيها والتابعة للجيش الفرنسي بتطاوين. كما أكدت عدة شهادات أنه وقع منع الأهالي فيما بعد من دفن ذويهم تحت الرعب الأمر الذي أبقى رفاتهم متناثرة إلى يومنا هذا حول الجبل.

لم يكن وزير الداخلية في الحكومة التونسية آنذاك "المنجي سليم" موافقا على تواجد هذه الأجهزة الأمنية الموازية بعد الاستقلال، وكان يطالب بإيجاد حلول توافقية دون اللجوء إلى العنف والتصفية الجسدية بين الخصوم السياسيين.

---

[93] موضوع لائحة اتهام عدد 29 التي تم احالتها بتاريخ 12 ديسمبر 2018 على الدائرة المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس

[94] الذي اختفى قصريا وتمكنت الهيئة من معرفة ظروف وملابسات اغتياله من أجهزة الدولة سنة 1986 (بأمر من برقيبة وتنفيذ وزير الداخلية زين العبدين بن علي) واحالت هذا الملف على الدائرة القضائية المتخصصة بالمحكمة الابتدائية بتونس.

[95] انظر الملاحق (وثائق ارشيفية من الجيش الفرنسي) والجزء المخصص لمعارك جبل أقري

حيث اضطر في النهاية إلى تقنين وجود لجان الرعاية من خلال اصدار نص قانوني لتنظيم عملها واشترط أن يتم نشاطها بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية الرسمية. وبذلك اكتسبت لجان الرعاية الصبغة القانونية بعد صدور قرار تكوين مجالس التيقظ عن رئيس الحكومة بتاريخ 31 مارس 1956، وأمر على تعلق بدفع المنح الممكن تعيينها لأعضاء هذه المجالس بتاريخ 19 أفريل 1956 ونشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 28 أفريل 1956 ومُنحت لها مهمة المساهمة في حفظ الأمن حسب الأمر العلي المنشئ لها ويتقاضى أفرادها أجورهم من ميزانية بلدية تونس، الراجعة بالنظر إلى وزارة الداخلية.

2. صبّاط الظلام وزاوية سيدي عيسى

في إحدى الشهادات الواردة على هيئة الحقيقة والكرامة والمتعلقة بضحايا تعرضوا للتعذيب من قبل عناصر لجان الرعاية[96]، صرح "س.ل" بأن صباط الظلام الذي يشرف عليه "حسن العيادي[97]" بتونس العاصمة و عمر شاشية في "زاوية سيدي عيسى" ببني خلاد (نابل) هي من أهم مركزي اعتقال وتعذيب وقتل على ذمة لجان الرعاية للقيام بمهام إيقاف كل شخص معارض من الزيتونيين واليوسفيين وغيرهم. كما توصلت هيئة الحقيقة والكرامة من خلال أعمالها الاستقصائية إلى الاستماع لشهادة أحد العناصر المنفذة في تركيبة لجان الرعاية بتونس "عبد الحميد مامي" الذي أفاد بـ" أننا نقوم بجلب وإيقاف كل شخص ضد حزبنا، ومنتمي لمجموعة "صالح بن يوسف" فيتم تعذيب بعضهم داخل صباط الظلام، في حين يتم نقل الاخرين وقتلهم بالرصاص في مكان آخر... كل العناصر المنتمية للحزب والتي تقوم بإيقاف المعارضين اليوسفيين لا تخرج في النهار بل تخرج في الليل وتقوم بعمليات الإيقاف لتعذيبهم في صباط الظلام ثم قتلهم فيما بعد... الصباط يغلق في النهار ويفتح ليلا للضرب والتعذيب ودائما كنا نسمع الصياح وأصوات التعذيب... صباط الظلام كان مجهزا بالكهرباء سنة 1956... في الليل أخرج مع مجموعة كبيرة وحسن العيادي كان المشرف علينا وأنا كنت أشتغل معه صحبة "علي ورق"... و"علي ورق" كان من ضمن المجموعة التي قتلت "المنصف"...

نحن كنا نتنقل ضمن مجموعات تتكون من 5 أو 6 أشخاص ونقوم بعمليات الإيقاف وكان عمري آنذاك 16 سنة... نحن كمجموعات لم نقم بهذه العمليات بمقابل مادي، وأنا شخصيا كنت أشتغل في الصيدلية المركزية.... ووالدتي كانت على علم بأنني أشتغل ضمن مجموعة "حسن العيادي".... كنا نعرف المعارضين لبورقيبة من خلال النقاشات والحوارات وبعد أن نعرفهم نتعقبهم في الليل ونقوم بإيقافهم... لقد تم قتل عدد كبير من اليوسفيين في صباط الظلام... ويتم نقلهم فيما بعد بواسطة سيارة خاصة في شكل مجموعات تتراوح بين 4 و5 اشخاص ودفنهم في منطقة السيجومي... كان "حسن العيادي" هو فقط من يقرر قتل الشخص الذي قمنا بإيقافه أو تعذيبه... لقد تم غلق صباط ظلام في أواخر سنة 1956.

كما تبين من خلال الشهادات أن مقر "صباط ظلام" بمدينة تونس (العاصمة) كان قريبا من مقر شعبة الدويرات التابعة للحزب الحر الدستوري وأن "زاوية سيدي عيسى" ببني خلاد (نابل) كانت بدورها مقرًا محليا للحزب الحر الدستوري بعد الاستقلال وكانت الزاوية مركز تعذيب المعارضين تحت اشراف عمر شاشية.

---

[96] موضوع لائحة اتهام.

[97] ويقول المؤرخ د. محمد ضيف الله: " فتح مركز صبّاط الظلام للتحقيق مع اليوسفيين، " بأمر من زعيم الأمة" وبالفعل فإن بورقيبة، في إطار مقاومته للحركة اليوسفية، قام بتعبئة قدامى المقاومين ممن لهم خبرة باستعمال السلاح."..." ...ذكر الشيخ حسن العيادي بأن نظره امتد إلى عدة مناطق بالشمال التونسي، وخاصة بالعاصمة وضواحيها وجهة سوق الاربعاء (جندوبة) والوطن القبلي، حيث نجد المركز الرئيسي للجان الرعاية ببلدة بني خلاد تحت إشراف عمر شاشية. ويضيف بأنه "جعل في كل بلد مركزا". أما بالنسبة لصباط الظلام فقد استعان برفاقه من قدامى المقاومين الذين لم يذكر أسماءهم. إلا أن الشهادات المتواترة تذكر من بين من اشتغل في صباط الظلام: علي ورق وسعيد الدويري المشهور بكعبورة، كما ورد اسم الطيب السحباني . كذلك فإن القيادي الدستوري البارز الطيب المهيري والذي أسندت إليه بعد الاستقلال وزارة الداخلية، لا يمكن أن يكون جاهلا بما كان يدور في صباط الظلام"

وحسب شهادة تلقتها الهيئة انه تم اقتياد الطيب بن محمد بن عزيزة من مقر سكناه بالبريج تاكلسة في ديسمبر 1955 وهو في الـ26 من عمره. واعتقاله في معتقل زاوية سيدي عيسى ببنى خلاد وأصدر ضده عمر شاشية وأعوان لجان الرعاية حكما بالإعدام الا انه وقع العفو عنه بعد أسابيع من التعذيب الوحشي حتى تكسر إرادته وإيمانه بالقضية التي آمن بها حسب ما جاء في شهادة ابنه لطفي بن عزيوة.

وكان الطيب بن عزيزة أصيل قرية البريج تاكلسة من ولاية نابل وزعيم الشبيبة الدستورية بالوطن القبلي ثم التحق بالحراك اليوسفي عندما انقسم الحزب الدستوري.

تواصل استناد نظام "الحبيب بورقيبة" على خدمات "لجان الرعاية" باعتبارها هياكل حزبية موازية لأجهزة الدولة، أثناء مواجهة التحركات الاجتماعية والنقابية والأحداث الكبرى.

استند نظام "الحبيب بورقيبة" في مراقبته ومطاردته للتيارات السياسية المعارضة على بعض العناصر التي كان لها دور في معركة التحرير الوطني. ساهمت هذه العناصر في توفير معلومات عن المعارضين لخيارات النظام. ففي شهر أكتوبر من سنة 1968، عبر أحد الأشخاص، أصيل ولاية قفصة، إثر تواجده في حانة وسط المدينة عن غضبه نظرا لعدم مكافأته عن الخدمات التي قدمها للوطن خلال معركة التحرير الوطني، ليقوم أحد المخبرين بكتابة تقرير مفصل عن تصريحات الشخص المحتج إلى المصالح الأمنية، وفقا لما ورد في التقرير الأمني عن مركز الحرس بالسند[98].

وفي الأحداث النقابية لسنة 1978 الناتجة عن الازمة الحاصلة بين السلطة وقيادة الاتحاد العام التونسي للشغل، كان للجان الرعاية التابعة للحزب الحاكم آنذاك (الحزب الاشتراكي الدستوري) دور أساسي في الاعتداءات على النقابيين وإيقافهم.

II. حزب التجمع الدستوري الديمقراطي

استندت هيئة الحقيقة والكرامة في هذا البحث من اجل معرفة الآليات التي ارتكزت عليها منظومة الاستبداد في توظيف الحزب للدولة على حوالي 250 وثيقة أرشيفية (اغلبها من خارج الأرشيف الوطني الذي لم يجرد بعد أرشيف التجمع الدستوري المنحل الذي وقع ترحيله له منذ 2011) تكشف تمكن حزب "التجمع الدستوري الديمقراطي" طيلة 23 سنة من التغلغل في مفاصل المجتمع، إلى أن أصبحت "بطاقة الانخراط" في الحزب بمثابة "بطاقة هوية" للمواطن التونسي وبدونها لا يمكنه التمتع بأبسط حقوقه على غرار بطاقة العلاج الصحي أو الحصول على قرض بنكي أو مساعدة اجتماعية أو دعم فلاحي او شغل قار... كما أن اعتماد حزب التجمع على أسلوب الاكراه والضغط على المواطنين للقبول بخياراته وتوجهاته والالتزام بها كانت له أبعاد أخرى من وجهة نظر النظام السياسي.

ويجدر التنويه بأن مرحلة القمع والاستبداد التي مارسها نظام "بن علي" على المجتمع التونسي أدت إلى اندلاع ثورة اجتماعية أفضت بدورها إلى حل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بحكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في القضية عدد14332 بتاريخ 9 مارس 2011 عملا بأحكام القانون عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية وكذلك الفصل 128 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. وذلك بناء على الدعوى القضائية التي قدمها وزير الداخلية بتاريخ 06 فيفري 2011 الرامية إلى طلب حل حزب "التجمع الدستوري الديمقراطي" بعد اتخاذه قرار غلق مقراته وتعليق نشاطه السياسي، وفقا لصلاحياته المنصوص عليها في الفصل 19 من قانون تنظيم الأحزاب السياسية لسنة 1988.

[98] انظر الملحق

كما تضمن الحُكم تصفية جميع الأموال والممتلكات التي تعود ملكيتها إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي عن طريق إدارة أملاك الدولة. وهو ما أعلن عنه رئيس الحكومة الانتقالية "محمد الغنوشي" بعد فترة وجيزة من تاريخ صدور الحكم القضائي وتكوين لجنة المصادرة.

1. آليات تداخل مصالح حزب التجمع الدستوري الديمقراطي في مؤسسات الدولة

1.1. آلية "الوضع على الذمة"

بناءً على مذكرة رسمية صادرة عن الكتابة العامة لرئاسة الحكومة وموجهة إلى رئاسة الجمهورية، تُسند آلية الوضع على الذمة "بقرار ممضى من الوزير الأول ومؤشر عليه وجوبا من الوزير الراجع له العون بالنظر سواء بالإدارة أو بالمؤسسات والمنشآت العمومية طبقا لمطلب ممضى من رئيس المنظمة أو أمينها العام وجوبا –وهو قرار سنوي يتعين إعادة تجديده-بحيث لا يمكن إضافة عون جديد إلا كتعويض لعون قديم".

وقد بلغ عدد الموضوعين على ذمة حزب التجمع الدستوري الديمقراطي سنة 2001 من موظفين عموميين حسب مذكرة رسمية مرسلة من طرف الكاتب العام للحكومة سنة 2002 "محمد رشيد كشيش" حوالي 486 عونا من مجموع 1241 عونًا وضعوا على ذمة بقية الجمعيات والمنظمات والأحزاب السياسية "المعارضة".

شملت هذه المطالب الموظفين والاعوان العاملين في مجال التربية والتعليم (معلمين وأساتذة وقيمين)، والإدارة الجهوية لأملاك الدولة وشركة فسفاط قفصة ومصنع التبغ وغيرها من المؤسسات العمومية الأخرى...

كما تضمنت بعض الوثائق تدخل رئاسة الجمهورية سنة 2002 وإعطاء أوامر تفيد بوضع على الذمة لأعوان عموميين عاملين بالديوان التونسي للتجارة وبشركة TRAPSA لصالح أحزاب "معارضة" يغلب عليها طابع الموالاة والمساندة مباشرة لاختيارات النظام من بينها "حزب الوحدة الشعبية" و"حركة الديمقراطيين الاشتراكيين" و"الاتحاد الوحدوي الديمقراطي" و"حركة التجديد" و"الحزب الاجتماعي التحرري".

1.2. آلية التفرغ الوقتي وتوظيف الرخص الثقافية

في سياق تنفيذها لأنشطتها الميدانية أو استعداداتها التنظيمية للقيام باحتفالات، تراسل مختلف لجان التنسيق والجامعات المهنية بعض المسؤولين الإداريين في مؤسسات عمومية الذين ينضوي تحت اشرافهم موظفون مسؤولون في مختلف هياكل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، طالبة إياهم بتمكين المدعوين من التفرغ لحساب الحزب وتمتيعهم برخصة ثقافية. حيث تتراوح مدة التفرغ في هذه المطالب بين 3 أيام وأسبوع في أغلب الأحيان وهو ما كشفته إحدى المراسلات الواردة على "الرئيس المدير العام لبنك الإسكان" من طرف "كاتب عام لجنة التنسيق بالوردية" بتاريخ 16 نوفمبر 2005 بمناسبة انعقاد "القمة العالمية لمجتمع المعلومات". ومن خلال هذه الالية يتفادى الموظف المتفرغ إمكانية اقتطاع أيام الغياب من راتبه الشهري مع منحه شهادة من طرف إدارة الحزب تثبت قيامه بالمهمة الموكولة له والاستظهار بها لدى المؤسسة التي تشغله.

ومن بين الأمثلة التي كشفناها في هذا السياق، مراسلة الكاتب العام للجنة التنسيق لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي بقفصة، بتاريخ 13 أكتوبر 1999 للمدير الجهوي "بصندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية"، يطالب فيها هذا الأخير تمكين "رئيس شعبة الشؤون الاجتماعية" برخصة ثقافية لمدة 10 أيام تمتد بين 14 أكتوبر 1999 و24 أكتوبر 1999 للمشاركة في الحملة الانتخابية التشريعية والرئاسية لفائدة الحزب.

1.3. آلية الوظائف الصورية/الوهمية les Emplois fictifs

يتم انتداب أشخاص في مؤسسات عمومية بمقتضى مقرر أو قرار يرسل إلى المؤسسة العمومية في الغرض، على أن يمارس المعني بالانتداب مهام أخرى مختلفة تماما عن مجال نشاط المؤسسة المنتدب صلبها. كما يتكفلوا بتوفير المعلومات السرية والمعطيات الأمنية لصالح النظام أينما يرسلون. وفي مقابل ذلك، يتمتع هؤلاء الأشخاص بالترقيات المهنية وتصرف لهم كل الجرايات والامتيازات المادية والمنح من ميزانية المؤسسة العمومية، ويعد انتداب "ب.ب" في شركة "سوتيتال" و"ص.ص" في "ديوان الطيران المدني والمطارات" ثم وضعهم على ذمة وكالة الاتصال الخارجي من أبرز الأمثلة عن الوظائف الوهمية التي اعتمدها نظام بن علي. وعادة ما يقع الاختيار على المؤسسات والمنشآت التي لها امتيازات وأجور هامة مثل "**شركة فسفاط قفصة**" و"**المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية**" و"**شركة الخطوط التونسية**" و"**ديوان الطيران المدني والمطارات**" و"**الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**" و"**الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية**" و"**الشركة التونسية للتزيت**" والبنوك العمومية مثل "**بنك الإسكان**" و"**البنك التونسي**"...

لم تقتصر **الوظائف الوهمية** على العناصر السياسية التجمعية أو الموالية للنظام بصفة عامة، بل شملت مجموعة من **النقابيين** الذين تدخل لفائدتهم الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل لدى رئيس الجمهورية بصفة مباشرة. حيث ترتفع هذه المطالب خاصة خلال مواعيد المؤتمرات النقابية الانتخابية أو خلال المحطات السياسية الكبرى مثل الانتخابات التشريعية والرئاسية. ويعتبر التعيين الوهمي للنقابي "م.ع" بشركة نقل بالأنابيب بالصحراء" (TRAPSA) سنة 2005، و"م.ط" في خطة كاهية مدير وبأجر 1426 د شهريا و"ت.ه"، بمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية (ETAP)، وتعيين "م.ش" بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سنة 2004 من بين الأمثلة التي وردت في الوثائق الارشيفية.

1.4. استغلال آلية عمال الحضائر

كشفت لنا عدة وثائق ارشيفية[99] استغلال عمال الحضائر في بناء مقر للجنة التنسيق بزرمدين الخاصة بحزب التجمع الدستوري الديمقراطي سُمي آنذاك "دار التجمع" بين سنتي 1999 و2003. وضع المجلس الجهوي لولاية المنستير على ذمة المقاول، الذي كُلف بالبناء بعد فوزه بالمناقصة، عدد من العملة المسجلين ضمن عملة الحضائر للقيام بالأشغال اللازمة على أن يتم تسديد أجورهم على حساب ميزانية الولاية. كما توصلنا إلى استنتاج، من خلال الشكايات الواردة على لجنة التنسيق، تدليس مقاول البناء لقائمة العمال وإضافة مجموعة من الأسماء الغير مباشرة للعمل والمتوفية وحصوله على أجور مجموع 47 عاملا دون أن يكون لهم وجود فعلي.

1.5. آلية التمديد بعد سن التقاعد بموجب بلوغ السن القانونية

اقتضت مصلحة النظام السياسي السابق طيلة فترة حكم حزب التجمع الدستوري الديمقراطي التعويل على خدمات عدة موظفين سامين وإطارات عليا في جميع المجالات، وذلك من خلال التمديد لعدد كبير ممن بلغوا سن التقاعد. حيث شمل هذا التمديد عددا هاما من الأطباء بفضل ما يقدمونه من تقارير واختبارات طبية تنفي حصول ضرر بدني لضحايا الاعتداءات الأمنية والتعذيب. كما شمل التمديد عدة قضاة[100] نتيجة قدرتهم على إدارة المحاكمات السياسية وتسليط أقصى العقوبات السالبة للحرية على المعارضين السياسيين.

---

[99] انظر الملاحق

[100] انظر الملاحق

1.6. صندوق التضامن الوطني 26-26

أحدث صندوق التضامن الوطني 26-26 بتاريخ 8 ديسمبر 1992 وكانت توكل مهمة جمع التبرعات والمساهمات لصندوق التضامن لكل العناصر التجمعية في كامل تراب الجمهورية مستغلين في ذلك نفوذهم. إذ يتم إجبار كل المواطنين على المساهمة المادية لأنه في ذلك تأكيد على ولائهم لمبادئ الحزب وتوجهات النظام. كما يتم اجبار رجال الأعمال على دفع مبالغ مالية محددة مسبقا من طرف لجان التنسيق المحلية والجهوية ويتم دفعها نقدا أو عبر صك بنكي.

وكمثال على ذلك، تزايدت مساهمة ولاية سوسة في مداخيل صندوق التضامن الوطني 26-26 سنة 1997 من 789.088.988 ألف دينار إلى 2.194.267.399 سنة 2005 لتبلغ 3.250.924.201 سنة 2009. كما ارتفعت مساهمة إطارات وأعوان وزارة الداخلية من 63.822.500 د سنة 1993 إلى 78.659.160د. وبلغت تبرعات لجان التنسيق من جمع حوالي 40.201.402.265 بتاريخ 08 ديسمبر 2009. لفائدة صندوق 26-26.

2. مصادر تمويل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي

ارتكزت مصادر تمويل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بالأساس على مساهمة المؤسسات الخاصة أولا، ثم المؤسسات العمومية ثانيا، والأشخاص الطبيعيين ثالثا

وكشفت وثيقة تابعة لأرشيف الحزب تحمل عنوان "جدول مقارنة بين المساهمات في الحملة الانتخابية للرئيس زين العابدين بن علي لسنتي 2004 و2009 والمحينة بتاريخ 18 نوفمبر 2009" أن مجموع مساهمات رجال الاعمال والمؤسسات الخاصة خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية سنة 2004 بلغت 7.751.432.350 لتتضاعف هذه المساهمة سنة 2009 وتبلغ 14.874.581.103.

1.2. مساهمة المؤسسات العمومية

وعلى سبيل المثال، كشفت بعض الوثائق المتعلقة بمصادر تمويل لجنة التنسيق الحزبي بمنوبة[101] تحديدًا، التابعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي سنة 2009، خلال فترة الاحتفال السنوي بذكرى "7 نوفمبر 1987" أن المبلغ الجملي السنوي الذي وقع انفاقه بلغ 255.459.341 حسب تقرير "الميزانية العامة للجنة" وأن مصادر التمويل متأتية أساسا من المؤسسات العمومية والبنكية. حيث كشفت لنا مختلف وثائق أرشيف لجنة التنسيق بمنوبة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي سنة 2009، بأن هذه الأخيرة تلقت مبالغ مالية هامة بلغت 65 ألف دينار من ميزانيات أكثر من 22 مؤسسة عمومية لتنفيذ الأنشطة المبرمجة للاحتفال بالذكرى الثانية والعشرون "للتحول". ومن بين هذه المؤسسات يمكن الإشارة إلى "مستشفى الرازي" و"معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الاعضاء" و"الديوان الوطني للتطهير" و"الشركة الوطنية لتوزيع البترول" "AGIL" و"الديوان الوطني للصناعات التقليدية" و"الوكالة الوطنية لحماية البيئة" و"الغرفة التجارية بتونس".

2.2. مساهمة المؤسسات الخاصة

كشف تقرير مرسل إلى الإدارة المركزية لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي من لجنة التنسيق المحلية بولاية توزر مساهمة رئيس الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة بتوزر "م.م" خلال سنتي 1997 و1998 بمبلغ قدره 39.724.700 خلال سنتي 1997 و1998 موزعة بين 11.893.660 خصصت للجنة التنسيق بتوزر ودعم الجامعات والشعب،

[101] نفذت الهيئة الى رصيد ارشيفي كبير تابع للجنة التنسيق الحزبي بمنوبة بفضل مواطن أنقذ هذا الأرشيف من الحرق الذي قام به إطارات تابعة للتجمع الدستوري خلال احداث الثورة. مع الإشارة الى ان الهيئة لم تنفذ الى الأرشيف المهم من مؤسسة الأرشيف الوطني التي تسلمت ارصدة هذا الحزب بعد القرار القضائي بحله.

و15.206.100 لدعم مختلف الهياكل الأمنية (حرس، شرطة، أمن عمومي) بولاية توزر، وكذلك 11.205.000 لدعم هياكل جهوية (الجمعية النسائية، نادي الكشافة، المنظمة الجهوية للتربية والاسرة، الجمعية القرآنية بتوزر).

كما تضمن التقرير الذي أعدته لجنة التنسيق بمنوبة سنة 2009 أن مساهمة المؤسسات الخاصة بلغت 189.220.000 و1.237.500 من اشتراكات المنخرطين. إذ تراوحت هذه المساهمات المرسلة إلى لجنة التنسيق بمنوبة عبر صكوك بنكية من طرف أكثر من 54 مؤسسة خاصة، بين 200 دينار و10 آلاف دينار خلال سنة 2009. ومن بينهم "الشركة التونسية للمشروبات الغازية" 'STBG' و"أثاث المزغني" و"الشركة التونسية لأسواق الجملة" و"الشركة التونسية لشكولاطة المتوسط" 'chocomed' و"مؤسسة سلامة اخوان"...

3.2. مساهمة المؤسسات البنكية

تلقت لجنة التنسيق بمنوبة حوالي 23 ألف دينار سنة 2009 موزعة بين المؤسسات البنكية التالية:

- بنك تونس الدولي، صك بقيمة 10.000 دينار بتاريخ 04 أوت 2009.
- الشركة التونسية للبنك، صك بقيمة 5.000 دينار بتاريخ 28 أوت 2009.
- بنك الأمان، صك بقيمة 3.000 دينار بتاريخ 02 سبتمبر 2009.
- البنك الوطني الفلاحي، صك بقيمة 5.000 دينار بتاريخ 29 جويلية.

3. الاعفاء من الديون

كشفت لنا عدة وثائق ارشيفية ما يفيد تمتع حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بإعفاء من دفع مبالغ مالية متخلدة بالذمة بعنوان "معلوم فواتير هاتفية" وذلك بقرار من شركة اتصالات تونس بوصفها صاحبة الدين. كما أسندت وكالة الاتصال الخارجي[102] مبالغ مالية هامة للحزب عن طريق ممثليات ديوان التونسيين بالخارج، في شكل منح مالية للمساهمة في احتفالات الجالية التونسية بذكرى 7 نوفمبر 1987 أو من خلال التكفل بخلاص معاليم تأشيرات السفر والطوابع الجبائية وخلاص أجور الفرق الموسيقية المشاركة في العروض المقامة بالمناسبة. ويقدر المبلغ الجملي الذي تم منحه للتجمع عن طريق ديوان التونسيين بالخارج خلال الفترة بين 1999 و2010 ما مجموعه 178.458 ألف دينار. كما تحملت الوكالة تكاليف المؤتمرات العامة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي، لتشمل نفقات مؤتمر الطموح سنة 2003 ومؤتمر التحدي سنة 2008 بما قدره 676.371.100 د".

4. عدم استخلاص معاليم الضمان الاجتماعي

تمتع حزب التجمع الدستوري الديمقراطي وكل المؤسسات التابعة له بحصانة إدارية حالت دون مطالبتها بتسديد مساهماتها في صناديق الضمان الاجتماعي وسهام بذلك في العجز المالي الذي تعاني منه حتى اليوم الصناديق الاجتماعية.

إذ كشفت مراسلة صادرة عن الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 24 مارس 2011، أن مجموع الديون المتخلدة بذمة حزب التجمع الدستوري الديمقراطي والمؤسسات التابعة له بلغت إلى حدود 31 ديسمبر 2010 حوالي 21.994.099 دينارا كدين أصلي ومبلغ 42.125.240 دينارا بعنوان خطايا ومبلغ 1.483 دينارا مصاريف ومبلغ 238.494 دينارا بعنوان قروض اجتماعية.

[102] المصدر: "اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد"

كما نفذت الهيئة إلى مراسلة من وزير الشؤون الاجتماعية عدد 132 بتاريخ 01 فيفري 2011[103] يطلب فيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتمكين "دار العمل" و" شركة فنون الرسم والنشر والصحافة" من تسبقة مالية بلغت 269.630.696 دينارا من ميزانية الصندوق بعنوان أجرة شهر جانفي 2011 لفائدة العملة والموظفين والصحفيين الراجعين بالنظر لهاتين المؤسستين.

5. توظيف موارد الدولة خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية

5.1. استغلال أسطول الحافلات العمومية

تضمن الأرشيف الوارد على هيئة الحقيقة والكرامة، سجل من المراسلات التي أرسلت من طرف الأمين العام للتجمع الدستوري الديمقراطي إلى "الرئيس المدير العام لشركة نقل تونس" سنة 2009 حول وضع على الذمة أو تسخير حافلات وطنية أو جهوية لتأمين تنفيذ أنشطة وبرامج الحزب خلال المناسبات الرسمية (عيد الاستقلال، عيد الشباب...) و"الاحتفال بذكرى التحول" وكذلك خلال الحملات الانتخابية (التشريعية والرئاسية). حيث بلغ مجموع الحافلات التي تم وضعها على ذمة لجان التنسيق الجهوية حوالي 1039 حافلة خلال سنة 2009، تم توظيفها لنقل أنصار الحزب ذهابا وإيابا. كما تضمنت بعض المراسلات طلب وضع حافلات على ذمة الحزب في المطلب ودون تحديد عددها.

5.2. استغلال أسطول سيارات المؤسسات العمومية

بناءًا على مراسلات رسمية يطالب فيها بوضع "سيارات فخمة" على ذمة الحزب لنقل ضيوف وشخصيات رسمية للمشاركة في الاحتفالات المبرمجة، أرسل الأمين العام للحزب سنة 2007 إلى كل من "الرئيس المدير العام لصندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية" و"الرئيس المدير العام للشركة التونسية للملاحة" و"الرئيس المدير العام للمجمع الكيميائي" مراسلات يطالب فيها بوضع سيارة مع كمية من البنزين وسائقها على ذمة الحزب لمدة تتراوح بين أسبوع و21 يوما، وذلك في إطار الاستعداد للاحتفال بعيدي الاستقلال والشباب. أما خلال سنة 2009، وضع كل من "المدير العام للشركة التونسية للبنك" و"الرئيس المدير العام للشركة التونسية لتوزيع البترول" و"الرئيس المدير العام لديوان الطيران والمطارات و"الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية للبلاد التونسية" و"الرئيس المدير العام لبنك الإسكان"، بطلب من الأمين العام، سيارات إدارية ووظيفية "مصحوبة بسائق وكل ما يلزمها من وقود على الذمة لنقل ضيوف رئيس الجمهورية خلال الاحتفال بالذكرى 22 للتحول" سنة 2009.

6. الفساد المالي لمسؤولي الحزب

كشفت الوثائق الارشيفية الخاصة بممارسات وتصرفات القيادات السياسية لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي في كل مناطق الجمهورية استغلالهم المتكرر وغير المحدود لنفوذهم الحزبي والقيام بتجاوزات شملت حقوق الأشخاص الطبيعيين والأموال العمومية.

6.1. عدم تسديد معاليم الكراء لمقرّات اللجان

تقدمت احدى المواطنات بتاريخ 15 ماي 2008 بشكاية إلى الأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي تشير فيها إلى عدم تسديد رئيس شعبة حي التحرير العلوي لمعاليم كراء مقر الحزب لمدة 5 أشهر متتالية وقد مكنها من صك بقيمة 215 دينار لكنه تبين بأنه لا يملك رصيدا في البنك.

---

[103] انظر الملاحق

كما أرسل الرئيس المدير العام لصندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية مراسلة بتاريخ 05 ماي 2008 إلى الأمين العام للتجمع الدستور الديمقراطي يطالب فيها بضرورة تسديد معاليم كراء المحل عدد 2 الموجود بالعمارة عدد 78 بإقامة الدار البيضاء والبالغة 11.556.500 للفترة الممتدة بين غرة سبتمبر 1998 ونهاية شهر أفريل 1998.

وبتاريخ 10 مارس 2010، أرسل الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع الماء إلى كاتب عام لجنة التنسيق بمنوبة، يطالب فيها بخلاص مبلغ مالي متخلد بذمة اللجنة وقدره 4.042.329 يشمل 27 ثلاثية موزعة على 7 سنوات متتالية ابتداء من سنة 2003 إلى حدود سنة 2009.

6.2. عدم تسديد ديون بنكية

في مراسلة من ديوان وزير الداخلية والتنمية المحلية، تمت الإشارة إلى أن العدل المنفذ طلب الإسعاف بالقوة لتنفيذ حكم عقلة تنفيذية لفائدة الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة ضد المدعو "حمادي الطرابلسي" بصفته الكاتب العام للجامعة الدستورية بالجديدة، بتاريخ 17 أفريل 2007 الذي لم يقوم بخلاص ديون قدرها 13.146.953. كما ورد في حق نفس الشخص مطلب إسعاف بالقوة لعدم خلاص ديون متخلدة لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز قدرها 1.154.479 بتاريخ 05 جوان 2007. وكذلك مطلب ثالث للإسعاف بالقوة لعدم استخلاص ديون لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قدرها 461.735 بتاريخ 08 فيفري 2008 إلا أن ذلك لم يتم.

6.3. الاستيلاء على مبالغ مالية من مداخيل انخراطات الحزب

تكشف مراسلة داخلية ذات طابع "سري مطلق" صادرة عن كاتب عام الجامعة المهنية بالمنزه أن أمين مال الجامعة المهنية قد استولى على مبالغ مالية تم جمعها بعنوان انخراطات سنوية لشعبتي "بنك الإسكان" و"الأنشطة البترولية" من سنة 2005 إلى حدود سنة 2009 دون أن يقوم بتنزيلها في الحساب الجاري الخاص بالحزب، مع تمكين ممثلي الشعب من شهادات خلاص. كما قام باستخراج طابع خاص يحمل اسم الحزب وصفته كأمين مال دون موافقة بقية أعضاء الهياكل. وفي السياق ذاته، تمكن أحد أشقاء عضو باللجنة المركزية لحزب التجمع من سرقة الأموال المودعة بخزينة لجنة التنسيق بجندوبة وفقا لما ورد في بعض التقارير الرسمية. هذا بالإضافة إلى ايهام بعض الكتاب العامين للجامعات الدستورية المواطنين بضرورة التبرع لفائدة الصندوق الوطني للتضامن 26-26 وصندوق التشغيل 21-21 والحال أن كل التبرعات تُجمع لحسابه الخاص وفقا لبعض الشكايات التي وردت على الإدارة المركزية لحزب التجمع من طرف المواطنين.

6.4. التصرف في الممتلكات العمومية وأموال المساعدات الاجتماعية

تمكن رئيس شعبة تابعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي بزغوان من استغلال مقطع "طين، طُفَلْ" لحسابه الخاص بموافقة العمدة لمدة زمنية طويلة إلى أن تم إيقافه عن الاستغلال بقرار قضائي. هذا بالإضافة إلى التدخل في بيع واستغلال أراضي ومقاسم سكنية عمومية ومقاسم تجارية مقابل حصولهم على عمولات مالية. كما يتعمد بعض رؤساء الشعب استغلال المساعدات الاجتماعية التي تمنحها الدولة للفئات ضعيفة الدخل مثل مشاريع إزالة الاكواخ والحصول على جزء منها مقابل الإمضاء على كامل المبلغ. كما مكن بعض العمد مجموعة من الفلاحين من شهائد ملكية لأراضي فلاحية مزورة حتى يتحصلوا على قروض وبذور وأسمدة ومساعدات مالية بعنوان دعم الفلاحين الصغار مقابل حصوله على نسبة من المبلغ المتحصل عليه.

اجبر بعض العمد المواطنين على تمكينهم من مبالغ مالية مقابل الموافقة على التمتع بالماء الصالح للشراب أو بالكهرباء أو التمتع ببطاقة علاج مجانية. كما تمكن بعض العمد من الحصول على مبالغ مالية بعنوان عمولات مقابل تمتع

الراغبين في قروض مالية من الجمعيات التنموية الممولة من البنك التونسي للتضامن بلغت في بعض الأحيان 50 دينار وفقا لبعض الشكايات التي تقدم بها المواطنون. هذا بالإضافة إلى تمكين من لم تتوفر فيهم شروط الانتفاع.

6.5. تمكين أبناء المسؤولين التجمعيين من الدراسة في كليات الطب والصيدلة دون توفر الشرط

لئن شمل تدخل الكتاب العامين للجان التنسيق وأعضاء الجامعات الدستورية ونواب البرلمان الاستيلاء على الأملاك العمومية وتحويل اتجاه المساعدات الاجتماعية لحسابهم الشخصي، فإن بعض المسؤولين السامين في الدولة والمنخرطين في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي سبق لهم التقدم بمطالب لرئيس الجمهورية أو لوزير التعليم العالي خلال السنوات الجامعية 2001 و2003 و2004 و2008 حول:

- السماح لابنهم أو أبناء أحد الأقارب بالالتحاق بكليات الطب أو الصيدلة بتونس بعد اجتياز امتحان الباكالوريا رغم عدم توفر شرط المعدل السنوي المنصوص عليه قانونا والمفروض على كل المترشحين.
- الحصول على منحة مرحلة ثالثة لأبنائهم أو أبناء أحد الأقارب الذين يدرسون في جامعات أوروبية على غرار الجامعات الفرنسية والكندية بطرق غير قانونية.

7. الدور الرقابي للحزب على المجتمع

يقوم أعضاء لجان التنسيق المحلية والجهوية مراقبة كل التحركات والتظاهرات والاجتماعات، سرية كانت أو علنية، التي تقوم بها المجموعات أو الافراد المصنفة بـ "المناوئة أو المعارضة"، ثم ترسل تقارير مفصلة في الابان ومن بين الأمثلة: نقلت مراسلة بتاريخ 21 سبتمبر 2001 محتوى الاجتماع الذي جمع أعضاء الهيئة المديرة "للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان" حول قضية التحرش الجنسي لـ"خ.ق" بكاتبة الرابطة، كما تضمنت هذه الاخيرة معطيات حول اجتماع أعضاء جمعية النساء الديمقراطيات وموقفها من قضية التحرش.

- تمحورت مراسلة الكاتب العام للجنة التنسيق بمنوبة للأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي بتاريخ 06 جويلية 2001على أربعة مسائل مختلفة وهي: 1) تطورات محاكمة السيدة "س.ب" مع الإشارة إلى تزايد عدد المحامين وتلويح المحامي الموكل إلى ضرورة إطلاق سراحها في غضون 48 ساعة مهددا بتنظيم تجمع كبير أمام سجن النساء بمنوبة. 2) محتوى بيان صادر عن نقابة القضاة التونسيين تهدد بمخاطر الزج بالسلطة القضائية في صراع مع السلطة مع استبعاد أن يكون هذا البيان تم إصداره من طرف القضاة. 3) اصدار "ر.غ" لمقال بعنوان "أيها القضاة اتقوا الله والتحقوا بشعبكم". 4) بيان صادر عن "ثلاث منظمات حقوقية دولية تطالب السلط التونسية بإطلاق سراح كل مساجين الرأي".
- تضمنت مراسلة تحمل، عبارة "سري مطلق"، أرسلت من الأمين العام لحزب التجمع "الشاذلي النفاتي" تحت عدد 4670 وبتاريخ 4 سبتمبر 1991 إلى الكتاب العامين للجان التنسيق موضوعها "حول أهمية الاعلام الفوري بالمعطيات ومختلف المستجدات"، ويشير فيها إلى أنه " نظرا للدور الهام الذي أصبحت تلعبه المعلومة بما تتيحه من سبق في شتى المجالات وترسيخا لمبدأ ضرورة الاعلام بالمستجدات والأحداث مهما كان حجمها، فالمرغوب من الإخوة الكتاب العامين للجان التنسيق العمل على إعلام إدارة التجمع في الإبان بأي معلومة أو خبر أو حدث وذلك بالاتصال مباشرة بالأخوة الأمناء القارين أو أعضاء ديوان الأمين العام و إن اقتضى الحال الاتصال بالأمين العام نفسه لنتمكن من التعامل مع الأحداث بأنجع الطرق".

7.1. التوظيف الأمني للجان الأحياء

بسط حزب التجمع الدستوري الديمقراطي نفوذه وسلطته على كل الاحياء الشعبية والمدن الحضرية من خلال بعث لجان أحياء وتكليفها بمهام رقابية شاملة لكل مجالات الحياة: سواء كانت سياسية، أمنية، اجتماعية، ثقافية، انتخابية، اقتصادية...

وقد بلغ عدد لجان الاحياء في ولاية تونس المدينة، بناءً على معطيات " تقرير اللجنة الجهوية للجان الاحياء" التي أشرف عليها وزير الداخلية "الهادي مهني، بتاريخ مارس 2004 حوالي **353 لجنة حي تتضمن 3563 عضوًا موزعين بين 3106 ذكورًا و457 إناث. كما بلغ مجموع نفقات لجان الاحياء بولاية تونس إلى حدود سنة 2003، وفقا للمعطيات الواردة في التقرير المذكور، 3.01.000 مليون دينار.**

كما يلتجأ الحزب في المناسبات الاحتفالية الكبرى إلى تشكيل "**لجان يقظة**" تكلف بصفة استثنائية بمهام مراقبة أي تحرك أو تجمع يبدو لهم غير مألوف على أن يتم إعلام الوحدات الأمنية أو أعضاء لجان التنسيق في الابان. ويُعد التقرير المرسل من معتمد معتمدية كسرى إلى والي سليانة ليعلمه بتركيبة لجنة اليقظة، والتي تتضمن 23 عضوا، خلال الاحتفال بليلة السنة الإدارية من بين الأمثلة البارزة.

7.2. التضييق على الحرية المعتقد

سعى النظام إلى المزيد من التضييق على الحريات الدينية وتوظيف مضمون فصول القانون عدد 34 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 والمتعلق بالمساجد. حيث تضمنت الخطة الأمنية لوزارة الداخلية " **إقالة الأئمة الذين ثبت تطرفهم أو تعاطفهم**"، و" تسديد الشغورات في سلك القائمين بشؤون الجوامع والمساجد وخلاصهم عند الاقتضاء على حساب الحضائر"، و" التنسيق مع وزارة التربية والعلوم على حسن اختيار مديري المعاهد الثانوية والقيمين العامين والقيمين"، و" تحسيس المسؤولين بالمؤسسات والمنشآت العمومية على ضرورة التنسيق مع هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي في جميع المستويات وخاصة من حيث الانتداب والالحاق والوضع على الذمة"

كما أرسل الأمين العام لحزب التجمع "علي الشاوش" بتاريخ 24 ديسمبر 2002 مراسلة إلى رئيس الجمهورية يعلن فيها عن مقترح خطة عمل للحد من "الظواهر الدينية المتطرفة المتمثلة في مظاهر السلفية وفرق الدعوة والتبليغ وارتداء الحجاب واللباس الطائفي". كما لاحظنا من خلال الوثائق المرسلة استجابة رئيس الجمهورية للمقترح بتاريخ 28 ديسمبر 2002 مشيرا إلى "اعتماد الخطة المقترحة من اللجنة واعلامي شهريا بكل المستجدات". وقد شملت الخطة الاستراتيجية تدخل ميداني يهم مجال عمل وزارة الشؤون الدينية وآخر يهم مجال عمل وزارة الداخلية.

الفصل الثاني: آلية الوشاية

ارتكزت الأنظمة الاستبدادية السابقة على الوشاية كآلية للمراقبة والسيطرة على كل مفاصل المجتمع. إذ أسس كل نظام سياسي شبكة من العناصر المُخبِرة، تم تجذيرها في كل المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية بما في ذلك مراقبة الحياة الخاصة للمواطنين وخاصة كل المعارضين والخصوم السياسيين وحتى العناصر من داخل المنظومة. كما كانت لتقارير المخبرين صلة مباشرة بالانتهاكات التي شملت المعارضين من مختلف التيارات السياسية والنشطاء الحقوقيين.

1. منظومة شاملة وعريقة

تبين لنا أن الوشاية، كآلية ضبط ومراقبة، لم تكن من بين الآليات الجديدة التي أنشأها النظام البورقيبي بل يعود امتدادها إلى الفترة الاستعمارية وبداية فترة الاستقلال. حيث تعددت المراسلات التي احتوت على معلومات ومعطيات سرية بين السفارة الفرنسية بتونس والدولة الفرنسية والتي تضمنت بكل وضوح مصادر معلوماتها التي تعود إلى "مخبر محلي (Informateur local)" و"موظفين عموميين في الدولة (Fonctionnaires Tunisiens)" وبعض "الأعيان" (Cavalier de Makhzen) في مختلف الجهات. إذ تضمنت هذه المراسلات على سبيل المثال معلومات عن تحركات أنصار "صالح بن يوسف" في الجنوب التونسي خاصة بولايات قبلي وقابس ومدنين وكذلك على الحدود الليبية بتاريخ 03 جويلية 1956، هذا بالإضافة إلى القائمة الاسمية في الأشخاص الذين التقوا بصالح بن يوسف في العاصمة طرابلس قبل سفره إلى روما الإيطالية. او معلومات عن محاولات التقارب التي تزعمتها الحكومة الليبية بين "الحبيب بورقيبة" و"صالح بن يوسف" بتاريخ 20 جويلية 1956 بالعاصمة طرابلس، حيث اشارت المراسلة إلى أن والي مدنين قد طلب من منظوريه منح كل الأشخاص بطاقة عبور صالحة لمدة ثمانية أيام للحضور في هذا اللقاء.

وعلى الرغم من ارتباط آلية الوشاية بظروف تاريخية سابقة، إلا أن توظيفها بشكل ممنهجا ضد الخصوم السياسيين برز جليا خلال فترة "حزب التجمع الدستوري الديمقراطي" ليصل إلى مستوى المكافأة المادية للمخبرين والمكافأة بالمناصب وتصفية الحسابات الشخصية فيما بينهم. ولذلك تجدر الإشارة إلى أن نظام "بن علي" لم يستمد قوته الرقابية والقمعية من قدرات وإمكانيات مختلف الأجهزة الأمنية النظامية، بل كان ذلك نتيجة خدمات وقدرات شبكات الوشاية سواء التي تنشط بصفة مباشرة بالتنسيق مع المصالح الأمنية مقابل مكافأة مادية أو تلك التي تتعامل مع لجان التنسيق والشعب الدستورية التابعة لحزب التجمع.

وخلال تقديم شهادته حول كيفية تعامل وزارة الداخلية مع شبكة المخبرين، أفاد مسؤول سامي مكلف بمهمة في ديوان المدير العام للإدارة العامة للمصالح المختصة منذ سنة 1983 إلى حدود 2011، "أنه يوجد صلب وزارة الداخلية صندوقين: "صندوق خاص، Fonds Spécial، مخصص للشراءات الخاصة بالوزارة مثل التزود بآلات التنصت، وتصرف منه مبالغ مالية إضافية وغير ثابتة بعنوان مكافأة عن "الخدمة الارشادية المسداة"، و"صندوق أسود" يسمى " Frais de Police تُوزع في شكل منح مخصصة لشبكة المخبرين المصنفة في قائمات إسمية وموزعة بين العمل لصالح فرق أمن الدولة وفرق الارشاد والاستعلامات وفرق الشرطة والحرس الوطني، والمهام بالخارج".

2. الوشاية في المجال الإعلامي

يمكن ابراز توظيف نظام بن علي لآلية الوشاية في المجال الإعلامي بناء على المعطيات والمعلومات التي توصلنا إليها عبر الوثائق الارشيفية التي تتوزع بدورها بين المراسلات الرسمية لهياكل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي والتقارير الخطية بين المخبرين المباشرين ورئاسة الجمهورية:

جمع معلومات بمناسبة تغطية المؤتمرات والندوات: توفر العناصر الصحفية المشاركة في المؤتمرات والندوات الصحفية معلومات مفصلة حول العناصر المشاركة فيها مع التركيز على كل المعلومات المصرح بها. كما تضمنت أغلب تقارير الوشاية المعدة في هذا الغرض. ففي 29 جانفي 1991، تم تكليف "ن.ل" من طرف مستشار رئيس الجمهورية الصادق شعبان، بعد موافقة رئيس الجمهورية بصفته صحافي في حقائق وعضو نقابة الصحفيين، بتزويده "بالمعلومات المتعلقة بالأحزاب والجمعيات وعالم الصحافة".

وتعد تقارير المدعو "م.بن .ص" التي يرسلها بشكل دوري إلى "عبد الوهاب عبد الله" بصفته الوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية خلال سنتي 2000 و2003 من بين نماذج تقارير الوشاية في المجال الإعلامي. كما تم تكليف "س.بن ح"، في نفس الإطار، بتمثيل الجمعية في المؤتمرات الدولية وحثه على إنارة صورة تونس بالخارج. كما نفذت الهيئة إلى مراسلة برئاسة الجمهورية يعرض فيها صحفي من المعارضة (ر.خ) خدماته الاستخبارية على بن علي الذي أشّر بالموافقة مع التوصية بعدم الكشف عن هويته واستعمال الرمز 002 للتعامل معه بمقابل.

3. الوشاية عن طريق لجان التنسيق

غالبا ما يرسل الكتاب العامون للجان التنسيق تقارير دورية أو أسبوعية بعنوان "حول متابعة الوضع العام" إلى الأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديموقراطي، تتضمن كل المستجدات التي وقعت في مختلف الجهات وفي كل المجالات على حد السواء، (سياسة، مجتمع، ثقافة، أمن عام، شأن تربوي تعليمي، تحرك احتجاجي وتقابي، شأن تجاري، فلاحة...).

وبتاريخ 03 جويلية 2007 أرسل معتمد المنزه إلى والي تونس مراسلة سرية تحت عدد100 ليعلمه بمشاهدة المحامية "راضية النصراوي" "**قامت بتصوير شريط بواسطة هاتفها الجوال يتعلق بمجريات العملية الانتخابية للهيئة الوطنية للمحامين وأودعته بمخبر... قصد استخراج الصور... وفي الاثناء تركت ابنتها تراقب عملية استخراج الصور لتقوم بمكالمة هاتفية بالمركز العمومي للاتصالات المجاور دامت قرابة نصف ساعة**".

4. الوشاية عن طريق لجان اليقظة ولجان الأحياء

اعتمد نظام بن علي على "**لجان يقظة**" في كل جهات الجمهورية، مهمتها الأساسية المزيد من مراقبة تحركات واجتماعات المواطنين ومراقبة نشاط وتحركات كل العناصر المنتمية لأحزاب المعارضة. وذلك بناء على نظام عمل أعضاء هذه اللجان الذي عادة ما يكون كامل اليوم ليلا ونهارا باعتماد نظام التناوب.

ومن بين الأمثلة على ذلك "لجنة اليقظة بمعتمدية كسرى" المتكونة من 23 عنصرا مع الإشارة إلى رقم الهاتف والعمادة التي ينتمي إليها كل فرد. بناء على مضمون مراسلة معتمد كسرى إلى والي سليانة.

اما فيما يخص لجان الاحياء ورد في " تقرير اللجنة الجهوية للجان الأحياء" التي أشرف عليها وزير الداخلية "الهادي مهني، بتاريخ مارس 2004، والذي تضمن بدوره معطيات هامة تفيد أن العدد الجملي للجان الاحياء في مدينة تونس فقط بلغ حوالي 353 لجنة حي تضمنت 3563 عضوًا موزعين بين 3106 ذكورًا و457 إناثا. وأن مجموع نفقاتها إلى حدود سنة 2003، بلغ حوالي 3.01.000 مليون دينار.. وأكد هذا التقرير على أهمية هذه اللجان في قدرتها على "الالتصاق اليومي والمباشر بحياة السكان" و" على الاستقطاب وربط علاقات حميمية مع السكان".

5. تجنيد القطاعات المهنية لتحرير تقارير وشاية

وظف نظام بن علي القطاعات المهنية واستعمل كل المهن لإجبارهم على القيام بمهمة الوشاية وتحرير تقارير شهرية إلى الإدارة المركزية لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي او الوالي. إذ تضمنت مراسلة سرية من "معتمد العروسة" إلى "والي سليانة" بتاريخ 20 أفريل 2009 تقريرا بعنوان "الخطة الأمنية بمعتمدية العروسة" أشار في محتواه إلى " قطاعات الإفادة بالمعلومة" وهي التالية:

- المعتمدين، العمد، الشعب، لجان الأحياء، مكونات المجتمع المدني من منظمات موالية، الوعاظ، الأئمة
- النقل الريفي، اللواجات، التاكسيات،
- قطاع المقاهي والمحلات العمومية ومحلات الانترنات،
- الهاتف العمومي، بيع الأشرطة والأقراص المضغوطة،
- قطاع الغابات والحراس،
- الوكلاء العقاريين والسماسرة،
- أصحاب الورشات المختلفة لإصلاح السيارات،
- محلات بيع المواد الغذائية والخضر والغلال واللحوم والمخابز وبيع الحليب ومشتقاته،
- نجارة الالمنيوم، المصاغة، بيع المواد الفلاحية والكيميائية،
- الصيدليات والمخابر

6. الوشاية في المؤسسات التربوية والجامعية

شملت استراتيجية الوشاية خلال فترة نظام بن علي المجال التربوي والجامعي بشكل ممنهجا. مراسلة "عبد الله القلال" إلى كل ولاة الجمهورية بتاريخ 11 مارس 1991 لإعلامهم بضرورة "إحكام خطة لمزيد اليقظة والتصدي للعناصر المتطرفة". وتضمنت نقطة "الاستعلام" ضرورة " **تكثيف الصلة بمديري المعاهد الثانوية ومديري المبيتات الجامعية لمتابعة الأوضاع بها باعتبارها مصدرا هاما للمعلومات**".

أرسل رئيس شعبة بجامعة بعرادة يوم 02 أفريل 2002، وهو مدير المعهد الثانوي ببعرادة في نفس الوقت، تقريرا إلى الأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي ليعلمه بوقوع مظاهرة تلمذية في المعهد مساندة للقضية الفلسطينية وبمشاركة مجموعة من الأساتذة مع ذكر أسمائهم بصفة حصرية. حيث يتخذ فيما بعد، على ضوء هذه المعطيات الواردة في الوشاية، مجموعة من الإجراءات العقابية توجه للأشخاص المذكورين كالحرمان من التكليف الإداري أو النقلة أو الترقية.

7. توظيف سيارات تاكسي في الوشاية

عمل النظام على تكثيف مراقبة تنقلات كل المواطنين قصد استقصاء المعلومة. إذ عملت الإدارة العامة للمصالح المختصة بوزارة الداخلية على تقديم مشروع إنشاء شركة خفية الاسم لاستغلال سيارات الأجرة تاكسي" تحت اسم " *شركة تاكسي آلو*" (TAXI ALLO)، والتي بررت إحداث هذه الآلية بـ"*سعيها المتواصل لتطوير العمل الاستعلامي وتدعيمه خاصة على المستوى الداخلي*".

وللشروع في تنفيذ هذا المشروع، اقترحت الإدارة العامة للمصالح المختصة توفير مقر رسمي للشركة "*وانتداب سبعين (70) موظفا وعاملا من بين أعوان الأمن المتقاعدين*". كما تضمن المشروع لمحة عن الهيكل التنظيمي للشركة والذي يضم مدير عام ومدير فني ومدير إداري ومالي ومدير للموظفين ومحاسب وأعوان صيانة (ميكانيكيين، تصليح هواتف

لاسلكية...). هذا بالإضافة إلى توفير الأجهزة اللازمة للعمل الاستعلاماتي من قبيل موزع هاتف وأجهزة لاسلكية ومكاتب وعشرون سيارة خفيفة وخمسون (50) سائقا يعملون 24 ساعة بنظام 6/8.

تجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن نظام "الحبيب بورقيبة" قد ارتكز على الوشاية الصادرة عن بعض أصحاب سيارات الأجرة مثلما هو الحال في نظام "بن علي". إذ أرسل المدير العام للإدارة العامة للأمن الوطني بتاريخ 27 ديسمبر 1978 مراسلة إلى والي قفصة لمنح "م.د" رخصة استغلال سيارة أجرة جهوية، مكافأة لما قدمه ومازال يقدمه من خدمات جليلة إلى مصالح الأمن في ميدان الارشاد".

كما كان يقوم بعض أصحاب سيارات الأجرة "تاكسي" بمراقبة المعارضين السياسيين وكل أفراد عائلاتهم سواء عن طريق المتابعة أثناء تنقلاتهم أو نقلهم عن طريق سيارة الأجرة تاكسي، ثم يعمدون فيما بعد إلى إعلام أعضاء الشعب الدستورية لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي أو إحدى مراكز الأمن بصفة مباشرة..

الفصل الثالث: الرّقابة على المراسلات في البريد

اوكلت مجلة البريد الصادرة بقانون عدد 38 لسنة 1998 والمؤرخ في 2 جوان 1998 لإدارة البريد مهمة المراقبة على كل إرساليات بريدية أو إلكترونية بموجب "الإخلال بالنظام العام". وعلى هذا الأساس أحدثت **لجنة مراقبة** داخل "مركز الفرز البريدي تونس-قرطاج" مهمتها الأساسية الفرز والاطلاع على كل المراسلات والطرود البريدية المرسلة وحجزها إن اقتضى الامر ذلك.

إحداث خلية رقابة داخل مركز الفرز البريدي

وتقوم هذه اللجنة بإعداد تقرير في الغرض ثم يتم توجيه إلى رئاسة الجمهورية وانتظار التعليمات الرئاسية والتي غالبا ما تكون بالحفظ أي بالإمساك على مد صاحب البريد رسائله.

إذ وجدت الهيئة في أرشيف رئاسة الجمهورية تقارير تتعلق بمعالجة "لجنة المراقبة" للمراسلات. وفي هذا الإطار تم حجز المراسلات الواردة من بعض المعارضين السياسيين المتواجدين بالخارج من قبيل "النرويج" و"النمسا" و"سويسرا" و"اليونان" أو من المنظمات الحقوقية والموجهة إلى بعض الاشخاص الناشطين في مجال حقوق الإنسان.

وقد ورد بالمذكرة [104] الموجهة إلى رئيس الجمهورية الأسبق زين العابدين بن علي ضمن الملخص اليومي لأهم المعلومات الصادرة عن المصالح الأمنية بتاريخ 01 جويلية 1995 المتضمن لعدة مجالات منها مجال مراقبة البريد حيث "*عثر ضمن البريد العادي الخارجي الوارد من بلجيكا على خمسة طرود بريدية موجهة من قبل منظمة العفو الدولية إلى فرعها بتونس، ويحتوي كل طرد على 20 نسخة من التقرير السنوي للمنظمة للسنة الجارية، (تجدون صحبة التقرير) وقد أشار التقرير إلى أشكال الاعتداءات على حقوق الإنسان في 151 بلدا، من بينها تونس، مع كشف عن العناصر المسؤولة عن التجاوزات، وقد تعرض بخصوص تونس، إلى الإيقافات الحاصلة في صفوف النهضويين، وحزب العمال الشيوعي التونسي منذ سنة 1991، مضيفا أن الظروف الصعبة التي يعانيها السجناء حملتهم على شن إضرابات عن الطعام، وقد توفي أربعة منهم على الأقل في ظرف سنة واحدة*".

كما تم حجز جل المراسلات الصادرة عن المنظمات الحقوقية ووكالات الأنباء الأجنبية، أو نظيراتها الموجهة إليها بعد أن يتم الإطلاع على محتواها بهدف قطع كل آليات التواصل بين المعارضين السياسيين أو الناشطين الحقوقيين صلبها. وتعد كل من الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمجلس الوطني للحريات بتونس وفرع منظمة العفو الدولية بتونس من أبرز المنظمات التي تم انتهاك سرية مراسلاتها.

[104] انظر ملحق

الفصل الرّابع: السجون و آفة التّعذيب

تلقت هيئة الحقيقة والكرامة **14657** شكوى تتعلق بالتعذيب من بينهم **688** نساء و13969 رجال. كما تلقت الهيئة **29137** شكوى تتعلق بالمعاملة القاسية واللاإنسانية في السجون ومراكز الإيقاف منها **2565** خاصة بالنساء و26572 خاصة بالرجال وثقتها من خلال جلسات الاستماع التي قامت بها ومن خلال شهادات الضحايا حول ما تعرضوا له من انتهاكات.

I. السجون

لكل جريمة مسرحها وتعتبر السجون مسرح جرائم الاستبداد، لذا كان لزاما التطرق لهذا الموضوع الخطير كآلية لإخضاع المعارضين وذلك لإدراك جسامة ما حدث في تونس على امتداد 60 سنة من انتهاكات للكرامة البشرية ومصادرة لحقوق السجين.

1. الإطار التشريعي للمنظومة السجنية

المعايير الوطنية والدولية

اعتمدت الهيئة في تحديد الانتهاكات داخل المؤسسة السجنية على المعايير الدولية والوطنية ،التي اهتمت بحقوق السجين من خلال اعتماد قواعد مختلفة لمعاملة السجين وخصوصا مجموعة "**القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**" والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جينيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 جويلية 1957 و2076 (د-62) المؤرخ في 13 ماي 1977، حيث أن تلك القواعد تبناها المشرع التونسي اضافة إلى مصادقة تونس على اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

ينظم القانون الوطني عمل السجون ومهامها من خلال القانون عدد 52 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون والذي يستند إلى الأمر عدد 1876 لسنة 1988، وكذلك القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 الخاص بإطارات وأعوان السجون والإصلاح، والقانون عدد 58 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008 المتعلق بالأم السجينة الحامل والمرضعة.

وقد عاينت الهيئة، من خلال الشهادات، الانتهاكات الممنهجة التي حصلت داخل المؤسسة السجنية، والتي أصبحت تخدم نظام السلطة الحاكمة وجنحت نحو التضييق إذ تم تكريسها لردع وقمع المعارضين السياسيين وكل من يخالف منظومة الحكم.

وتجدر الإشارة، أن طريقة تعيين بعض مديري الهياكل السجنية تكون بأمر مباشر من رئيس الجمهورية مثل المدير العام للسجون ومدير السجن المدني بتونس.

2. الانتهاكات التي يتعرض لها المعتقل في السجن

يستقبل السجين من قبل عون مكلف بالتفتيش ومن هنا تبدأ رحلة التجاوزات المهينة وسوء المعاملة، إذ يتم تجريد السجين من كافة ملابسه أمام أنظار بقية السجناء وإمعانا في الحط من القيمة الإنسانية للسجين.

وكل سجين يحاول الاعتراض على هذه الممارسات التي درج عليها نظام السجن فإنه يتعرض مباشرة إلى التعنيف والتحويل المباشر إلى جناح العقوبة وهناك يتم تقييده بالسلاسل ويتعرض إلى الضرب بطريقة "**الفلقة**".

يؤثر الاكتظاظ بشكل سلبي على حقوق كل من السجناء وأعوان السجون. فهو يتسبب في بقاء المحتجزين رهن غرفهم أكثر من 23 ساعة في اليوم.

تردي الأوضاع المادية للمحتجزين الذين قد يعانون من الضيق لمدة ساعات داخل الغرف ونقص كمية الهواء والضوء فيتعذر عليهم النوم الطبيعي ويتسبب في الارتخاء. كما يصبح موظفو المراكز اقل قدرة على السيطرة على ظاهرة العنف بين السجناء.

3. دور الاخصائيين النفسيين في التعذيب داخل السجون

كان التعذيب يمارس أيضا في السجون تحت اشراف مدير السجن. وخاصة من قبل بعض الاخصائيين النفسيين الذين كنوا يتفننون في تعذيب السجناء. وردت في الشهادة للسجين السابق سامي براهم[105] العلنية و السرية تفاصيل عن ما كان يقوم به **سامي قلال** حيث جاء في شهادته و شهادة السجين السابق مختار الجبالي ما حدث يوم 20 مارس 1994 يوم عيد الاستقلال حيث أشرف سامي القلال بشكل حضوري صحبة عدد من الأعوان على إخراج المساجين المقيمين في العزلة من زنزانتهم بعد إغلاق كامل غرف السجن وحراسة المكان بفرقة من الأنياب ووقع بعثرة أدباشهم بعد سكب الماء على أرضية ساحة الزنزانات ثم وقع تجريدهم بالكامل من ملابسهم وطلب منهم تحت التهديد بالاصطفاف وراء بعضهم البعض وممارسة الفاحشة وعند عدم الاستجابة للتهديد وقع دفعهم على بعضهم البعض لتتصادم أجسادهم العارية في مشهد مأساوي عنيف يخدش الحياء وينتهك الحرمة الجسدية والأعوان المدججون بالعصي يركلون ويرفسون ويلقون بالأجساد العارية على بعضها البعض في مكان ضيق لا يتسع للهرب والانزواء ولم يتوقف هذا المشهد المأساوي إلا بعد أن اصيب أحدهم " سامي براهم " بنوبة عصبية أربكت الأعوان ودفعتهم لإيقاف هذه المهزلة.

كانت العملية تحت الإشراف المباشر لسامي القلال المختص النفسي المكلف بالإصلاح وبعلم مدير السجن فيصل الرماني الذي بقي يتطلع لنتائج الواقعة وربما كان هناك مكلف بالتصوير لتسجيل العملية، بعد هذه الواقعة دخل المساجين الأربعة في إضراب وحشي عن الطعام لم تتفاعل معه الإدارة إلا بعد أن ساءت حالة المضربين حيث زارهم مدير السجن يسال عن سبب الإضراب كأنه يجهل ما حصل واعدا بالتحقيق في الحادثة، ثم وقعت دعوتهم لحضور حصة مع المحلل النفساني سامي القلال في قاعة التأهيل حيث توجه لهم بالقول " لماذا كل هذا الانفعال مما وقع؟ تريدون إقناعي أنكم ضد الطبيعة وأنكم بدون غرائز؟

ثم كتب على السبورة بلغة فرنسية on est tous plus ou moins homosexuels

مما يدل على أن المسألة أكبر من مجرد عقوبة أو تنكيل بل كانت بمثابة وضع مساجين معزولين في حالة هشاشة في موضع اختبار مثل أي فئران تجارب ...

وبقي هذا المسؤول يمارس كل أساليبه المبتكرة في التدمير النفسي والذهني والرمزي للمساجين السياسيين.

وكان برنامج التأهيل الذي أشرف عليه بشكل مباشر تجسيدا لما حاول فرضه على المساجين الذي نقلوا إليه عنوة أو تحت الترغيب والإغراء بالتخفيف من سنوات السجن والسراح وهو ما لم يقع البتة ...

ويقوم برنامج التأهيل على إكراه المساجين على مواكبة جملة من المحاضرات الأسبوعية لمثقفين وجامعيين معروفين بقصد غسل أدمغة المساجين تحت عنوان "نزع التطرف من عقولهم"، لكن سامي القلال حول هذا البرنامج إلى جحيم حيث كان يعمد عقب كل محاضرة إلى استفزاز المساجين وإهانتهم وإهانة عائلاتهم والسخرية من معتقداتهم الدينية

[105] https://www.youtube.com/watch?time_continue=3&v=M5h-xHwFt_s(شهادة سامي براهم)

كشكل من مزيد الإمعان في التنكيل بهم حتى تحول الأمر كضرب من تصفية حسابات معهم باستغلال النفوذ والسلطة بتواطؤ من المدير الفعلي للسجن وكان كل من يناقشه أو يعارضه محل معاقبة وتنكيل ...

وبعد كل ما قام به من انتهاكات عين سامي القلال بالمعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية التابع لرئاسة الجمهورية مكلف بملف تأهيل مساجين الإرهاب!!!

كذلك بالنسبة لتوفيق بوعون، ضابط امن الذي كان مكلف بالاعتداءات على مناضلي المجتمع المدني خلال العشرية الأخيرة في نظام بن على، عين هذا الأخير **مستشار حقوق الانسان** في وزارة حقوق الانسان والعلاقة مع الهيئات المستقلة في عهدة الوزير كمال الجندوبي (2015)، الشيء الذي اثار احتجاجات المنظمات الحقوقية.

II. التعذيب

صادقت الدولة التونسية بمقتضى القانون عدد 79 المؤرخ في 11 جويلية 1988 على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 وبموجب المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 تم الموافقة على انضمام الدولة التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 2002 وتمت المصادقة عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي بمقتضى الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013.

1. التعذيب انتهاك ممنهج

الا ان التحريات التي قامت بها هيئة أثبتت مدى عمق التخطيط والصبغة الممنهجة التي كانت معتمدة في ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية من قبل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين بتونس.

استخدمت آلة التعذيب من قبل السلطة منذ الاستقلال كوسيلة ممنهجة لإخضاع المعارضين ولإحكام القبضة على عموم المجتمع وكانت منحصرة أساسا في مقر وزارة الداخلية وفروعها. قام نظام بن علي بتوسيع رقعة انتشارها إلى مراكز الأمن في جميع انحاء التراب التونسي وتحولت ثكنة الأمن الوطني ببوشوشة ومراكز الشرطة إلى "ورشات للتعذيب" حيث يهان المواطنون ويسحقون.

كما انخرط فيها، إضافة للأمنيين، أطباء وقضاة. وشجع الإفلات التام من العقاب على استشراء التعذيب كالوباء، وأصبح ممارسة معتادة تتجاوز بكثير إطار قمع المعارضين ليصبح تعبيرا عن عنف الدولة.

وتبين من ملفات المتضررين وما تضمنته محاضر سماعهم وجلسات الاستماع إليهم سرية كانت أم علنية[106]، تعرضهم داخل المقرات الأمنية إلى السب والشتم والاذلال والإهانة وإلى المعاملة القاسية واللاإنسانية وإلى التعذيب الممنهج إثر اعتقالهم بدون اذون قانونية لمدة غير محددة في الزمن وإلى انتهاك حرمة مساكنهم من قبل أعوان أجهزة البوليس السياسي[107] وأعوان لا تتوفر لديهم صفة مأمور الضابطة العدلية، التي تخول قانونا ممارسة صلاحيات تفتيش محلات السكنى وإلقاء القبض على ذوي الشبهة واستنطاقهم والبحث في الجرائم المرتكبة بعد الحصول على الأذون القانونية من السلطة القضائية المتخصصة. **وكانت عناصر البوليس السياسي متواجدة في سائر الوحدات والفرق من أمن وحرس وطني وحرس رئاسي واستعلامات ومخابرات وفي جل الإدارات والهياكل العامة والخاصة.**

[106] ملحق عدد1 ملخص تصريحات الضحايا

[107] انظر التعريف السابق في المقدمة

وتبين من الملفات المودعة بالهيئة أن التعذيب يمارس عند إطلاق الحملات الأمنية ضد كل الاطياف السياسية ومنظمات المجتمع المدني خلال حكمي بورقيبة وبن علي في المراكز النظامية او غير النظامية ، في قبو وزارة الداخلية ومكاتبها التابعة لإدارة أمن الدولة وفي مقرات فرق الارشاد والمصالح المختصة بمقرات مناطق الأمن وفي ثكنة القرجاني وثكنة بوشوشة وثكنة العوينة وفي مراكز تجميع الموقوفين ،وبأقاليم الأمن ومراكز الأمن بكل ولايات البلاد وأيضا بمقرات الحزب الحاكم وكذلك بمقرات سرية مثل صباط الظلام و زاوية سيدي عيسى وداخل الضيعات الفلاحية المهملة من بينها مسكنين بجهة نعسان والتي تعرف الأولى بمبروكة 1 والثانية بمبروكة 2 وكانت الأولى مسكنا للوزير مصطفى خزندار والذي صادرته الدولة التونسية إثر فراره بدون رجعة إلى فرنسا.

2. مسؤولية الفاعلين الماديين

يعتبر معذبا كل من يلحق عمدا بشخص " ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه"[108].

تضمنت فرق التعذيب زمن حكم الحبيب بورقيبة عناصر أمنية من بينها: **حسن العيادي وعمر شاشية والطيب السحباني وعلي الدويري شهر علي ورق وعبد القادر طبقة والمنجي عبيد ومحمد البهلي والهادي قاسم ورمضان بن الناصر وعبد السلام درغوث شهر "سكابا " وعبد المجيد الخميلي ومحسن صغيرة ومحسن عبد السلام ومنجي عمارة والمنصف بن قبيلة ونور الدين بن عياد ومحمد الصفاقسي وعمار السكوحي وحسن العربي وعبد العزيز طبقة والهادي الفاسي وفرج قدورة ومحجوب بن علي.**

أما فترة حكم زين العابدين بن علي فقد تكونت خاصة من : محمد بن محجوب بن المولدي **الناصر** شهر "حلاس" **وعبد الرحمان القاسمي** شهر "بوكاسا" **وزهير الرديسي** شهر "الزو" **ومحمود الجوادي والياس الغانمي** شهر" دحروج " **والطاهر دقلية** شهر" ك.ج.ب." k.g.b **وفرج الجويلي** شهر "محرز قتلة" **وخالد السويسي** شهر "جودي" **وفيصل الشواشي** شهر "الكاص" **وكمال المرايحي** شهر "شقيف" **ولزهر الكافي** شهر "بولحية" **ولطفي الشابي** شهر "المسخ" **ومحمود بن فرج** شهر "سي توفيق" **ومنصف بن قبيلة** شهر "شافط" **وبشير** بن عمر بن علي **السعيدي** شهر "الزرقة" **وجلال العياري** شهر "رمبو" **وحمد الحمروني** شهر "الشيخ ساك" **وعمر السليني** شهر "التوكابري" **ورؤوف بن سالم** شهر "الحاج" **وكمال الورتتاني** شهر "جنيور" **وحسن الضيفلاوي** شهر "الضيفاوي". [109] وهذه الأسماء تكرر ذكرها من قبل ضحايا الانتهاكات او من قبل الشهود.

مسؤولية القياديين

"يعتبر معذبا الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرته له" فالمسؤولية الجزائية، لكل من يأمر من الرؤساء أو يحرض أو يوافق أو يتصرف سلبيا بالسكوت عن التعذيب، قائمة مباشرة باعتباره فاعلا أصليا.[110]

---

[108] المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة 10 ديسمبر 1984

109 توصّلت أعمال التحقيق بالهيئة إلى الكشف عن هوية الفاعلين الماديين للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان رغم تخفيهم باستعمال أسماء مستعارة وإحالتهم على الدوائر الجنائية المتخصصة من أجل الانتهاكات المنسوبة إليهم.

[110] الفصل 101 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية

مع أن التعرف على الفاعلين الماديين حلقة مهمة في إطار كشف الحقيقة ومنع الإفلات من العقاب، فإن استراتيجية التحقيق المعتمدة من مكاتب التحقيق بهيئة الحقيقة والكرامة[111] تهدف بالخصوص إلى مؤاخذة وتتبع كبار المسؤولين في سلسلة القيادة المورطين في الانتهاكات بالنظر إلى دورهم المحوري. إذ أن مجرد تحريضهم الصريح أو الضمني أو سكوتهم على الممارسات البغيضة التي تصدر عن الأعوان الذين هم تحت إشرافهم وسلطتهم أو عدم قيامهم بالدور الوقائي لمنع حصول الانتهاكات هو العامل المؤثر في حصول تلك الانتهاكات.

أثبتت أعمال التحقيق المنجزة بالهيئة أن التعذيب جريمة ممنهجة ومخطط لها من كبار المسؤولين على الشؤون الأمنية الذين أمروا وحرضوا ووافقوا وسكتوا عن تعذيب الضحايا أثناء مباشرتهم لوظائفهم. حيث أن القياديين المشرفين على الشؤون الأمنية رئيسي الجمهورية الحبيب بورقيبة والزين العابدين بن علي و وزراء الداخلية الطيب المهيري والباجي قائد السبسي وادريس قيقة والطاهر بلخوجة والحبيب عمار وعبد الله القلال ورفيق الحاج قاسم والمسؤولين الأمنيين بوزارة الداخلية ومن بينهم عبد العزيز طبقة وعلي السرياطي ومحمد علي القنزوعي وعز الدين جنيح كانوا على علم بأن مرؤوسيهم ممن يعملون تحت إمرتهم ورقابتهم الفعليتين قد ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة المتمثلة في تعذيب الموقوفين بمراكز إيقاف الراجعة إليهم بالنظر ، ولم يلتزموا بالواجبات المحمولة عليهم بمقتضى المعاهدات والمواثيق الدولية التي تقتضي حماية المحتجزين من كل اعتداء على حرمتهم الجسدية، مما يجعل مسؤوليتهم الجزائية قائمة في نظر القانون الجنائي الدولي على أساس ارتكابهم فعلا سلبيا أدى لحصول الانتهاكات.

3. أشكال التعذيب

يتعرض المعتقل بالتدرج إلى الإهانة بالألفاظ النابية وإلى السب والشتم والتهديد ثم إلى العنف المادي بالصفع والركل والرفس والضرب بالعصي والهراوات لكسر شوكته ونزع روح المقاومة منه ،ثم يتم المرور إلى إذلاله وإهانته بنزع كامل ملابسه ووضعه في وضعيات مهينة وتعليقه عموديا بواسطة الحبال من رجليه بالسقف وبمعلاق حديدي "**بالانكو**" أو أفقيا في وضع "**الدجاجة المصلية**" بين طاولتين وبتقييد يديه وساقيه إلى عصا تمرر بينها ويتم ضربه بالسياط وبخراطيم المياه البلاستيكية خاصة على مستوى مؤخرته وبأماكن حساسة من بدنه حتى يستحي من إظهارها ولإخفاء آثار العنف عن العموم أثناء المحاكمة إضافة إلى ما سجل من اعتداءات جنسية من اغتصابات وغيرها مورست على الرجال والنساء وعنف جنسي بالاعتداء على الأعضاء التناسلية بطرق فظيعة تخلف عجزا وسقوطا بدنيا مع الصعق بالصدمات الكهربائية بأماكن حساسة في الجسد وخاصة منها الأعضاء التناسلية وجلوس على قارورة مهشمة والحرق بالسجائر بأماكن حساسة ومؤلمة والاغتصاب أثناء التعليق بالعصي والهراوات والقوارير الزجاجية وحتى الاعتداءات الجنسية المباشرة ونزع كامل الملابس امام قريب او صديق لإذلال المعتقل أو تعرية الأجساد بالكامل وإلزام كل المعتقلين على مساس عورات بعضهم بعضا ومحاكاة الممارسة الجنسية وثقب الأنسجة البشرية الحية بآلة كهربائية ثاقبة "**شينيول**" وقلع الاظافر وكسر الأسنان والتهديد بالإساءة وبالاعتداءات الجنسية القسرية لقريبات المعتقلين او لأحد افراد عائلاتهم مع الحرمان من الرعاية الطبية، وبتورط بعض الأطباء في الإشراف على عمليات التعذيب لإعطاء الضوء الأخضر لمواصلتها، والمحاكاة لعملية إعدام وهمية والاحتجاز في عزلة تامة لعدة أسابيع إلى حين برء الجراح وزوال آثار العنف والحرمان من النوم ومن الطعام ومن شرب الماء أو من تناول الأدوية، الإغراق في المياه والسوائل العفنة والفضلات البشرية، والتعريض للضوء القوي، وتحريض القرين على التطليق، والتخوين لغاية العزل والتعريض للانتقام، وتشويه السمعة، وفبركة الصور والتسجيلات المرئية للنيل من الشرف.

[111] انظر الجزء المتعلق بالمساءلة والمحاسبة

4. شهادات عن التعذيب

إن التعرض للتعذيب بمختلف اشكاله والمعاملة القاسية واللاإنسانية لم يقتصر على فترة سياسية محددة بل هو فعل مُمنهج متواصل من قبل السلطة السياسية تجاه كل مخالف في الراي وكل معارض سياسي. ونذكر فيما يلي بعض من شهادات ضحايا تعرضوا للتعذيب.

1. شهادة عبد القادر بن يشرط (1962)

حكم علي بعشرين سنة أشغال شاقة في قضية انقلاب 1962 وقد وقع اعتقاله من 24 جانفي 1963 إلى غرة جوان 1973.

من جانفي 1963 إلى أكتوبر 1965 كنا في سجن غار الملح وهي زنزانة في مكان منعزل من الكراكة. فهي التي خصصت لسجننا القار ولمدة قرابة 3 سنوات. وهي زنزانة مظلمة تقع في نهاية ممر طويل في شكل "عنق الجمل" لذلك أطلق عليها اسم "زنزانة عنق الجمل". وكنا ثلاثة عشر سجينا محشورين وكانت زنزانة أخرى "بيت 7" بها بقية مساجين قضية 62.

وفي أكتوبر 1965 وقع تحويلنا إلى سجن "برج الرومي" بمنطقة الناظور بمدينة بنزرت. وزجوا بنا في قعر داموس منحوت في سفح جبل الناظور على عمق 30 م من سطح الأرض في مكان يتسرب منه الماء باستمرار فكأننا في بئر (وهو مكان جعل في البداية لإيواء ذخائر حربية خفية للجيش الفرنسي زمن الحرب العالمية الثانية). ولمدة أكثر من ثلاث سنوات متتالية بقينا في قعر هذا الداموس المشبع بالرطوبة لقربه من البحر حيث تقطر جدرانه من كل مكان ماء تشكل بركا من هنا وهاك على الأرض كنا دائما في الظلام ومحرومين من الحركة لأننا كنا مقيدين بسلاسل من أرجلنا وفي الحائط، ومحرومين من الهواء الطلق ومن نور الشمس لم نر قط السماء.

كل هذه السنوات التي قضينا في الداموس كان رفيقنا القاضي المعزول، السيد احمد التيجاني في عزلة تامة في غار منفرد صغير، قصير السقف لا تفوت 1.5م ×2 م، وكان يحجز بباب حديدي سميك مقيد الرجل بسلسلة حديدية مدقوقة في الحائط. هذا ما تسبب له في اضطراب نفسي عميق طيلة هذه المدة.

ولمدة 6 سنوات متتالية بكل من غار الملح أو بالداموس ببرج الرومي كانت رجلنا اليمنى دائما مكبلة بسلسلة حديدية موثوقة في حلقة بالحائط ولا تفوق 50 صم طولا. ولمدة كل هذه السنوات كنا نتلقى الضرب الجماعي بانتظام من طرف السجانين وبدون أي سبب. وكنا مهانين بصفة بشعة، مجردين تماما من انسانيتنا، وكنا نعيش في الرعب المفزع في عالم منعزل لا علاقة لنا إلا بالحراس الذين يمارسون علينا كل" أصناف التعذيب وكانوا يتفننون فيها.

طوال سنوات التعذيب هذه تلقينا زيارات قليلة من بعض المسؤولين الرسميين من وزارة الداخلية وكانوا يأتوننا لمشاهدة أوضاعنا القاسية مشمئزين من رائحتنا وحالاتنا البشعة ويغادروننا بوجوه مطمئنة تاركين الأشياء متواصلة ورائهم مثل ما شاهدوها.

أتذكر زيارة السيد الطيب المهيري في غار الملح كذلك السيد الباجي قائد السبسي مدير الأمن في غار الملح والسيد فؤاد المبزع مدير أمن في الداموس برج الرومي والسيد الهادي البكوش والي بنزرت.

2. شهادة المنصف الماطري[112]

"في أحد الأيام زارنا مدير الأمن الباجي قائد السبسي الذي عرفته شخصياً لفترة طويلة. وبطبيعة الحال، تركون مرتبطين بالجدار في حدث الزيارة. وقد كان مدير السجن وثلاث حراس برفقة قائد السبسي.

[112] Moncef el Matri. *De Saint Cyr au peloton d'exécution*. Arabesques 2014

توقف أمامي اثناء زيارته الموجزة فقد كان الباجي قائد السبسي كما عرفته دائما منذ طفولتي حسن الملبس وأطلق رائحة قوية من العطور التي لم أستنشقها بها منذ شهور. تقدم نحوي ثم سألني "منصف، هل أنت بخير؟، اعتقدت أنه كان قلقا حقاً عن حالتنا، فأجبته بطريقة احتجاجية. "الحمد لله " "بمشيئة الله "ولكننا نعاني من الجوع ومن البرد. كما انه لا يمكننا الاتصال بعائلاتنا. وأتساءل لماذا نحن مقيدون!"

ثم تحركت عملا بالفعل والقول رافعا القدمي حتى تهتز السلسلة لإجباره على سماع الضجيج. فحسب علمي، هناك نظام داخلي ومن المفترض أن نكون تحت حماية العدالة.

أجابني، "دائما عنيدا، سوف نرى " ثم قام بتحديق في مدير السجن بنظرة المحقق قبل أن يغادر صامتا، دون تعليق وبعد مغادرته، أمضينا ساعة في مناقشة الوزير. فالكثير منا يعرفونه بشكل غامض، وبالطبع اعتقدنا جميعًا أنه سيتدخل لجعل حياتنا اليومية أسهل.

لكن في صباح اليوم التالي تم إخراجنا للحصول على بعض الهواء النقي، وكانت "مفاجأة" تنتظرنا: حول الحوض، حيث اعتدنا الركض، وعلى الأرض كان الزجاج المكسور مبعثرا وقيعان الزجاجات المكسورة.

كل مترين تموضع حارس حتى يقوم بجرد كل من يمر من هناك. بدأ التعذيب المخيف حينذاك: فمن الضروري أن نركض بدون قطع القدمين بالزجاج الحاد ولكن أيضاً لتجنب سوط الحراس. أصغرنا كانوا يتدافعون لتخفيف صدمة الضربة التي يتلقونها. الشيوخ كانوا الأضعف سقطوا على الأرض، ورفعوا أيديهم وأرجلهم الدامية، ولكن بعد خمس أو ست أدوار كنا جميعًا على الأرض، وكانت الأدمية تتدفق من كل مكان. بعد لحظات قليلة، عدنا إلى الزنزانة عن طريق سحب سلاسلنا لربطها مرة أخرى بالجدار بعد فصلها لمدة. لقد تم حرماننا من الوعاء لمدة أسبوع، وكان الثمن الذي دفعناه بسبب الاحتجاج أمام الوزير بإيماننا بسذاجة أنه سيتدخل لتحسين ظروف سجننا، بعض أصدقائي كانوا غاضبين مني، ولم نكن نعرف ما إذا كانت إجراءات الانتقام هذه قد أمر بها وزير الداخلية أو مدير السجن، على الأرجح هذا الأخير، لا يحب احتجاجات السجناء خلال زيارات المسؤولين.

3. شهادة احمد بن عثمان (1968 و1974) [113]

"في مارس 1968، كان هناك إضراب في الجامعة للمطالبة بالإفراج عن طالب حُكم عليه بالأشغال الشاقة الثقيلة. حيث تم اعتقالي مع جميع المعارضين والمنتمين صلب الاتحاد العام لطلبة تونس (UGET).

كان تعامل أعوان الشرطة معنا خلال البحث قاسيا جدا إضافة إلى التعذيب الشديدً. ولمحاكمتنا، أحدث لنا النظام هيكلا قضائيا استثنائيا وهو محكمة أمن الدولة [...]أدنت من قبل هذه المحكمة لمدة اثنتي عشرة سنة في السجن. وزوجتي (التي سبق ترحيلها) حكمت غيابيا بالسجن لمدة خمس سنوات.

في اليوم السابق لاعتقالي من قبل البوليس السياسي (إدارة أمن التراب، DST)، تم نقلي من طرف الأمن الموازي التابع للحزب الواحد (الحزب الاشتراكي الدستوري، PSD) مع قادة آخرين من الطلاب. تعرضت للضرب الوحشي من قبلهم إلى درجة الاغماء. [...] كما تعرضت إلى جميع أنواع التعذيب، المادية والمعنوية، عندما كنت في إدارة أمن التراب (DST) من طرف البوليس السياسي: بادئ ذي بدء، وضعوني في غرفة فارغة، وجردوني من ملابسي، وأجبروني على الركوع وحمل كرسي ثقيل بطول الذراع. وكلما ضعفت ذراعي، أتعرض للضرب بالسياط في جميع أنحاء جسمي. استمر هذا لساعات حتى الإغماء، ثم سكب الماء علي وبدأ كل شيء مرة أخرى.

[113] نشرت هذه الشهادة سنة 1979 في مجلة Les temps modernes

بعد ثلاثة أيام وثلاث ليال من هذا المعاملة دون نوم وطعام، أصبح معدل الإغماء أسرع. لذا قاموا بتغيير أساليب التعذيب. حيث جلست على كرسي وكان مصباح كهربائي قوي يستهدف عيني مما حال دون حماية عيني من الضربات الشديدة وكان ذلك لأكثر من 24 ساعة بدون انقطاع. إذ أتمكن من فتح عيني على الرغم من الضربات التي كانت تمطر من جميع الجهات. ونتيجة لهذه المعاملة، بقيت أكثر من شهر غير قادر على تحمل أدنى درجة من الضوء، وكنت أعاني من قصر النظر الذي يزداد سوءًا. كما قاموا بتعذيبي بالسجائر التي تم إطفائها في جميع أنحاء جسدي، وخاصة الأجزاء الحساسة.

ولم يتوقف هذا الأمر إلا بعد مرور ثلاثة أشهر، عندما انتهى التحقيق الذي أجراه البوليس السياسي معنا، وتم نقلنا إلى قاضي تحقيق ثم نقلنا إلى السجن المدني. حيث تم الضغط على جميع المحامين ومنعهم من الدفاع عنا وتوجيه رسائل تهديد. هذا بالإضافة إلى اختطاف عناصر أخرى من قبل الأمن الموازي.

... لم أتمكن حتى من رؤية زوجتي ولو مرة واحدة فقط، ولم ألاقيها ألا بعد عام واحد من إطلاق سراحي بتاريخ 19ديسمبر 1975، وقد استمرت السلطة في منعها من البقاء في تونس.

... تم اعتقال مئات الشباب قبلي وهذه المرة كان الأمر أصعب. حيث اعتقلت السلطة عدد كبير امن الطلبة والتلاميذ المعاهد الثانوية والعمال والمعلمين والموظفين والفتيات والفتيان وعائلات بأكملها في بعض الأحيان على مدى ثلاثة أجيال (الأطفال والآباء والأجداد). وذلك بسبب نشرهم منشورات انتقدت النظام وطالبوا فيها باحترام الديمقراطية.

...تم جري إلى غرفة العمليات. حيث قاموا بتمزيق ملابسي وربطوا يدي ومرروا ركبتي بين يدي المقيدتين، وتم إدخال قضيب حديد طويل مستدير بين ركبتي وذراعي. ثم تم تعليقي باتجاه الأسفل. وبدأوا بضربي بواسطة سوط الثيران والخراطيم في جميع أنحاء جسمي وكان نصيب قدمي الاكبر. من وقت لآخر، يقوم أحدهم بسكب الماء على الجراح، وعندما كان عونان يقومان بضربي كان عون ثالث يحصي الضربات بصوت عال. وكان هناك جلاد أعرفه قديما يدعى "هادي قاسم" خاطب زملائه قائلاً: "لقد أعطيته خمسمائة ضربة على التوالي ولم يصرخ مرة واحدة. "

... تم جري إلى غرفة العمليات. حيث قاموا بتمزيق ملابسي وربطوا يدي ومرروا ركبتي بين يدي المقيدتين، وتم إدخال قضيب حديد طويل مستدير بين ركبتي وذراعي. ثم تم تعليقي باتجاه الأسفل. وبدأوا بضربي بواسطة سوط الثيران والخراطيم في جميع أنحاء جسمي وكان نصيب قدمي الاكبر. من وقت لآخر، يقوم أحدهم بسكب الماء على الجراح، وعندما كان عونان يقومان بضربي كان عون ثالث يحصي الضربات بصوت عال. وكان هناك جلاد أعرفه قديما يدعى "هادي قاسم" خاطب زملائه قائلاً: "لقد أعطيته خمسمائة ضربة على التوالي ولم يصرخ مرة واحدة. "

... كانت الحراسة تتم باستمرار من قبل أربعة من رجال الشرطة، وكانوا يراقبون بعضهم البعض. وبعد يومين، وبمجرد استعادة الشفاء، قام نفس فريق من الجلادين الذي يضم كل من "عبد القادر طبقة" و"عبد السلام درغوث" و"محسن" وثلاثة آخرين نسيت اسمائهم، بوضع غطاء على رأسي لمنعي من النظر، ووضعوني في سيارة. أخذوني إلى مزرعة على بعد اثني عشر كيلومتراً من تونس، وهي مزرعة استعمارية فرنسية سابقة معزولة تماماً، ومجهزة من قبل DST لجلسات التعذيب. هناك تمزقوا الخرق التي بقيت على جسدي، وقيدت إلى قضيب حديدي، وهنا أعود مرة أخرى إلى التعليق بين طاولتين ورأسي إلى الاسفل. ومرة أخرى تم ضربي بخرطوم تاركًا أثرًا أقل من الأدوات الأخرى، وتقطير المياه النتنة على الأجفان والأنف، بينما قدم "عبد القادر طبقة" وقام بتقليع أظافر قدمي. وبعد ذلك تم وضعي على ركبتي وتم إدخال خرطوم مطاطي طويل في فتحة الشرج إلى درجة الاغماء علي. كما تعرضت في جلسة أخرى إلى الضرب على باطن القدمين والحرق بالسجائر على مستوى الجفن والشفتين والخصيتين.

كانوا يقومون بتعذيبي في أي وقت من النهار والليل: حرق بالسجائر، الضرب بالسياط، والعصي التي أدخلت في الاذنين، الإهانات، والبصق على الوجه. وفي غضون ذلك كان هناك شخص ما يمسك بفمي مفتوحًا باستعمال خطاف من الحديد ويتبول في فمي وهو يضحك. أتذكر خاصة عبد السلام درغوث.

وبعد حوالي شهر من التعذيب، رفضت التخاطب معهم أو حتى الصراخ وتناول الطعام. أرسل وزير الداخلية رئيس ديوانه ليقدم له تقريراً عن حالتي الصحية، حيث أمر على الفور بوقف التعذيب وعدم رغبته في الحصول على جثة على الذراعين.

4. شهادة بشير الخلفي (1987 و1991)

في تاريخ 9 فيفري 1991 وعلى الساعة 10 صباحا تم ايقافي بمنزل بجهة المنهلة بعد فترة فرار دامت قرابة 9 أشهر خلالها قمت بكل شيء مسيرات بلا حساب وكتابات على الجدران وتوزيع مناشير. وتم اقتيادي بعد ان قبض علي وقد حضر كل من محمود الجوادي أول الأمر ثم جاء السرياطي...

علقوني من الساعة الثانية والنصف إلى حدود الثالثة صباحا وذقت خلالها طعم الموت عديد المرات. التعليق روتي واطفاء اعقاب السجائر على جسدي محاولة القيام بعملية خصي، كان أحد الجلادين اسمه ستيف يضربني بقضيب حديدي بكل ما أوتي من حقد ونقمة رغم ذلك فقد تكسرت يده. ثم حاطبهم محمود الجوادي: "دعوه لي"، علقوني مجددا رغم الحالة الكارثية التي كنت عليها ضربني بكل ما أوتي من قسوة وبعد جهد وتعب واحساس بالإرهاق ألقى العصى جانبا وصعد على من أعلى الأرجل **وبدأ يقوم بسلخ الجلد عن العظم والدماء تسيل وبعد أن يصل إلى أسفل قدمي يعيد الكرة مجددا يصعد بحذائه وهو حاملا لبقايا الطين ويبدأ مجددا بالتزحلق فوق قصبتي رجلي إلى حد الأطراف والدماء تسيل وكان من نتائج ذلك سلخ لكامل الجلد من حدود ركبتي إلى حد أطراف أصابعي.**

وبعد ثلاثة عشر يوما من الإيقاف تم ايداعي بالسجن المدني 9 افريل وأن في حالة يرثى لها.... تعرضت إلى تعذيب قاس جدا في دهليز السجن ثم بعد ذلك قام العون بلقاسم ملوخية بإجباري على نزع كل ثيابي وتركت على حالتي تلك مدة زمنية وبعد ذلك ألبسوني بدلة زرقاء متعفنة وبقيت قرابة الشهر في السيلون وأنا شبه عار ومسلسل ثم بعد ذلك تتالت عقوبتي وإنزالي إلى السيلون وقد كنت محاصرا بالوشاة من كل جانب ونادرا أن يمر يوما دون أن ينادي علي وأتعرض إلى التحقيق والبحث والتضييق وقد تم ايداعي بجناح العزل لما يزيد عن سنة وقد كانت سنة الرعب والتعذيب من قبل كل من بلقاسم ملوخية وسعيد وحسن البناء وقد كان أكثرهم قسوة عماد العجمي وفؤاد مصطفى الملقب **بشارون** وحصل أن تعرضت إلى التعنيف في المحكمة لأني رفضت الوقوف عند دخول القاضي **رضا بوبكر** والذي أصبح مديرا عاما للسجون وقد زرت السيلون في كل سجن نقلت إليه في كل مرة يقع نقلي وعند وصولي أجد الجميع في انتظاري قصد ترهيبي ولكن بحكم التعود فلم يعد يفيد معي كل تلك الأشكال.

هذه أمثلة قليلة من شهادات آلاف الضحايا التي وصفت بشاعة ماكينة التعذيب التي استخدمت من نظامي بورقيبة وبن علي من أجل اخضاع المجتمع.

5. شهادة محرزية بالعابد (1993) [114]

"مشينا للمنطقة الي في النقرة في حي التضامن أول ما دخلت معاها نلقى هذيا فضيلة معاها ولدها زادة صغير أصغر من ولدي فوق حجرها ونلقى صبيحة في حالة منهارة حوايجها مقطعة مستسلمة علخر ودوب لي دخلت قاللها تعرفها هذي قتلو أي أحنا أولاد حي واحد صبيحة لا تمت بأي صلة معناها إلى حركة الاتجاه الإسلامي ولا حتى شيء. قتله أيه

[114] قدمت السيدة بالعابد هذه الشهادة في جلسة الاستماع العلنية لهيئة الحقيقة والكرامة بتاريخ 16 ديسمبر 2016

قالي أقعد قعدت شادة ولدي قالي ها توا واحد منهم يهزو. أنا كنت نسخايل الي عطاووه لعائلتي. لكن من بعد بنهار فقت الي حطوه في غرفة أخرى وهزوني أنا لغرفة صغيرة وبدوا يضربوا بداو بالركل بالكفوف تقطيع الحوايج أنا شديت كرشي قالي شبيك قتلو راني حامل في شهري الثالث يقوم هذا لزهر معناها يكى لزهر بولحية كان يتفنن في تعذيب النساء ويفتخر أنو هو يعذب النساء يقوم قالهم خلوها عندي هذيا قالي هاليهودي هذيا الإسرائيلي باش انحيهولك من كرشك نحي كل شيء وشد بالبونية على كرشي كامل النهار هذاكا الي ما أنا بديت ننزف يمكن مع ماضي ساعتين مايهزوناش بكري يهزونا الساعتين متاع الليل لبوشوشة كي ندخل بعد ما لبست حوايجي المرابيط الكل المتعدية عليهم يقولو شبيها غارقة بالدم، لا اله إلا الله محمد رسول الله، منجموش لا نرقدو لا حتى شيء والصباح يرجعونا قعدت 4 أيام وأنا ننزف النهار الثاني جاء منصف رئيس الفرقة وقالي شكون لي عملك هكايا رئيس فرقة أريانة قتلو لزهر هذا وراهو حاول باش يتحرش بيا وأنا بديت نعيط وقتها حتى دخلولي الكل قلت لهم يضربني وكل وما يمسنيش هكاكا. هزني رئيس الفرقة وبدلوني للفرقة للمنطقة في أريانة وتواصل التحقيق هكاكا نذكر العساس الي غاديكا مسكين كان يجي بالسرقة ويقولي شبيك هكايا وكل نقولو راني اجهضت، يقولي نعطيك صابونة نعطيك ما لقاش ما يعملي حاجة معناها لي يقولي ميسالش مازلت حية احمد ربي كان تشوف امالا الرجال الي هنا؟ معناها الي كانت هنا؟

النهار الرابع هزوني لمستشفى شارل نيكول قعدت 6 أيام في المستشفى. 6 أيام، الساعة أول ما دخلت نذكر الطبيبة قلت لهم: شبيها؟ الساعة دخلوني وقالولي كان تتكلم وكان تقول هاذوكم حاكم رانا نقتلوك، في الثنية كاملة هوما هازيني ويقولولي هانا باش نهزوك لبيت الموتى، اهيكا بيت الموتى، فين أنا في حالة نفسية تاعبة معناها حالة صحية علخر. خرجت الطبيبة قلت لهم شبيها شنوة لي عندها قالها هذيكا محاولة قلب النظام رد بالك ونحبو chambre بعيدة على المرضى وفيها حديد والكل. ضحكت عليهم الطبيبة وقالتلهم هذي باش تقلبلكم النظام متاعكم دخلوني مبعد حاولوا حبوا باش يدخلوا زادة إلى بيت العمليات وهوما باش يعملولي curetage وهوما حاولوا باش يدخلوا لبيت العمليات وأنا تحية للأطباء بلحق في الوقت هذاكا قدعان بلحق مبنج وأطباء قالولهم اخرجوا ونهروهم أحنا انتوما ماكمش في المركز انتوما هنا في المستشفى.

هذه أمثلة قليلة من شهادات آلاف الضحايا التي وصفت بشاعة ماكينة التعذيب التي استخدمت من نظامي بورقيبة وبن علي من أجل اخضاع المجتمع.

الفصل الخامس: آلية قطع الأرزاق والملاحقة الأمنية

تميز النظام الاستبدادي في تونس وبالخصوص فترة نظام بن على باستخدام ألية المراقبة الإدارية والملاحقة الأمنية وتحويل وجهة المراقبة الإدارية لجعلها الية تنكيل بالسجناء السابقين والنشطاء الحقوقيين، تستند على الأوامر والمحاذير الشفهية وتمنعهم من الارتزاق وإعادة الادماج في المجتمع. فيتخذ اجراء الامضاء في مركز الشرطة تعلة لوضعهم في سجن دون قضبان ويصل الامر إلى فرض الامضاء كل ساعتين على السجين السابق مما يحطم حياته الاجتماعية والمهنية وينال من توازنه النفسي إلى درجة تجعله يفكر في الانتحار ويتمنى الرجوع إلى السجن المضيق الذي يراه أرحب.

وعاينت الهيئة تعرض **15754** ضحية للمراقبة الإدارية والملاحقة الأمنية من مجموع الضحايا الذين أودعوا ملفات بهيئة الحقيقة والكرامة والذي بلغ عددهم **62720** فهي لم تكن عقوبة تكميلية كما ينص عليه القانون، بل كانت عقوبة شمولية خارجة عن القانون، استهدفت بدرجة أولى الشباب بنسبة 53.4%. كما شمل هذا الانتهاك 16 %من النساء و84 %من الرجال. وسجلت الهيئة أن أكبر عائلة سياسية سلط عليها هذا العقاب وبشكل واسع هي الحركة الإسلامية خلال عشريتي التسعينات والالفين.

I. تقييد حريّة التنقل والشغل

تعتبر الرقابة الإدارية شكلا من أشكال تقييد حرية التنقل الخاضعة للشروط الواردة بالمادة 12-3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. وكثيرا ما يقع خرق هذا الحق[115] والحق في حرية مغادرة البلاد والعودة إليها[116].

ويعتبر هذا الإجراء الإداري انتهاكا للحق الشخصي في الحرية والأمن. ولإثبات الانتهاك، يجب النظر في جميع العوامل مثل طبيعة القيود، والمدة، والآثار وطريقة تنفيذ الرقابة.[117] كما يمكن أن يمثل فرض الامضاء المتكرر لدى الأمن انتهاكا للحق في العمل، ويمكن أن يتسبب في إرغام شخص على ملازمة مسكنه معظم الوقت، والإمضاء لدى الأمن عدة مرات في اليوم في فقدان الوظيفة أو منع أي شخص من الوصول إلى العمل أو/ والتعليم.

نص القانون التونسي في الفصل 05 من المجلة الجزائية[118] على المراقبة الإدارية كعقوبة تكميلية، مُضافة إلى الحكم الأصلي. وتعني إجبار الشخص على الإقامة بمنطقة معينة تحددها السلطة التنفيذية بعد قضاء مدة الحكم الصادر ضده وبداية من تاريخ الإفراج بالنسبة للسجين المسرح. ولكنها تحولت من عقوبة تكميلية، إلى عقوبة شاملة. حيث تقوم السلطة التنفيذية بوضع السجناء السابقين تحت انظارها وذلك بُغية السيطرة الكاملة والشاملة على حياتهم الفردية.

II. التنكيل بالضحية عبر إجراء الإمضاء عديد المرات في اليوم الواحد

عاينت هيئة الحقيقة والكرامة أرشيفات كراسات الإمضاء والتقارير الأمنية التي يقوم بها أعوان الأمن بخصوص المعارضين السياسيين، والتي تم الحصول عليها من طرف عدد من الضحايا الذين أنقذوا بعض الوثائق من الإتلاف

---

[115] انظر تقرير هيومن ريتس وتش https://www.hrw.org/ar/report/2010/03/24/256042

[116] العهد الدولي، مادة 12، الميثاق الأفريقي مادة 12.

[117] انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قوزاردي (Guzzardi) ضد إيطاليا (1980) 3 EHRR 533 الفقرتان 92 و94

[118] المجلة الجزائية،2018، الفصل الخامس: انظر http://www.legislation.tn/sites/default/files/codes/PenalArabe.pdf

حين حاول بعض أمنيين حرق أرشيفات المراكز خلال الثورة. وبعد اطلاعنا على هذه الكراسات والتقارير، تبين لنا حجم المعاناة التي تعرضوا لها، فالمراقبة الأمنية كانت دائمة ولصيقة.

وفي هذا الإطار نذكر على سبيل الذكر لا الحصر، تعرض المعارض السياسي ر. ع للإمضاء الدوري 08 مرات في اليوم، وذلك منذ خروجه من السجن سنة1994، وقد كان يقوم بالإمضاء في الأوقات التالية: 7:30، 8:30، 10:00، 12:00، 13:30، 15:30، 16،30، 18:30. وبهذه الطريقة يتم حرمانه من العمل والعيش في ظروف عادية.

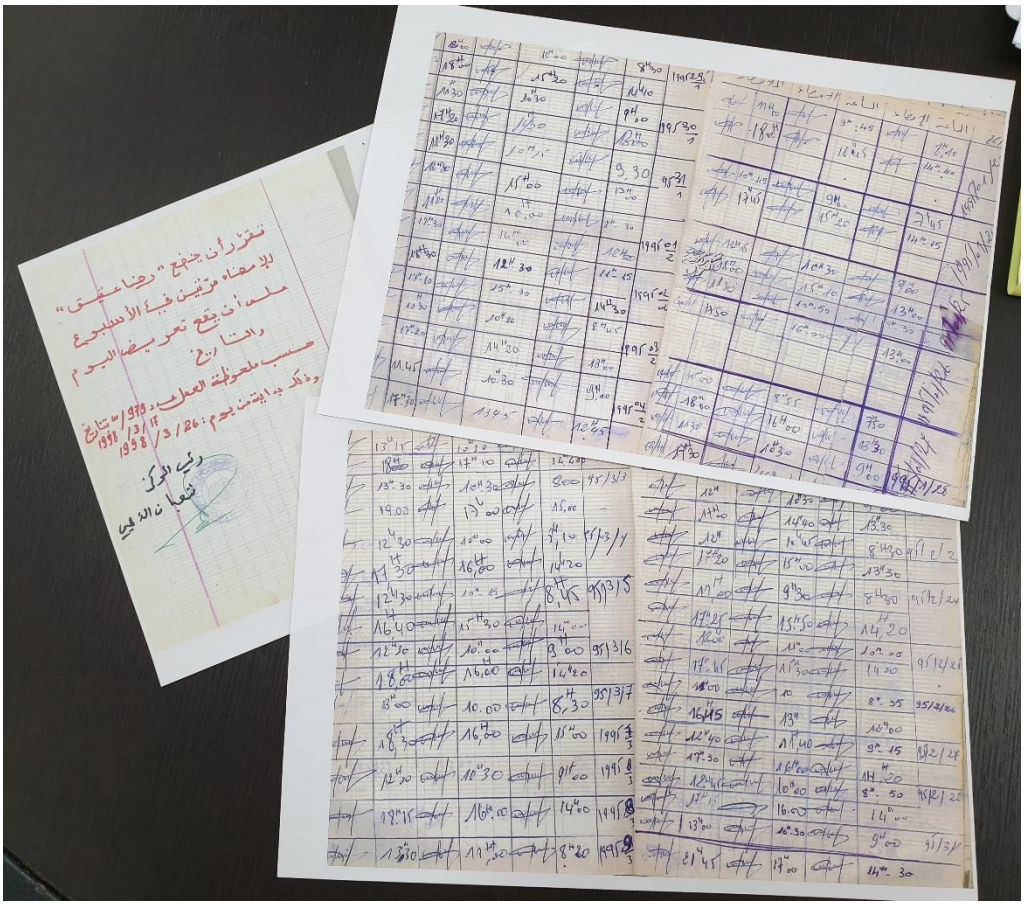

كما تجدر الإشارة ان القيام بعملية الامضاء نادرا ما تكون في مركز أمن واحد، بل يضطر الضحايا للتنقل إلى مراكز مختلفة (مركز الحرس، مركز الشرطة، منطقة الأمن، أمن الدولة، مركز التفتيشات...) حيث يضطر الضحايا للتنقل لمسافات كبيرة. وتذكر السيدة ف. م أنها بعد خروجها من السجن ذهبت إلى منطقة الأمن بالقيروان سنة 1998 وطلبوا منها الذهاب إلى منطقة الأمن بالكاف وهي كانت تقطن بالجريصة ووقع إجبارها على الإمضاء 4 او 5 مرات في اليوم وتصرح أن منطقة الجريصة هي منطقة ريفية وكان عون الأمن يطلب منها عدم البقاء بمركز الأمن وتصرح بأن هذا الانتظار للإمضاء خلال فترات مختلفة من الوقت كامل اليوم يعتبر نوع من التنكيل باعتبار أن منطقة الأمن صغيرة ولا يوجد أماكن خاصة يمكن الانتظار فيها. **"يكفي أنه الناس حفظتني طالعة هابطة"**، كما كانت تتم معاقبتها عند الحضور إلى منطقة الأمن متأخرة بدقيقة أو دقيقتين. فكانت تعود إلى المنزل وعند وصولها تعود إدراجها للالتحاق بمركز الأمن والإمضاء لأنه لا يوجد مكان تذهب إليه بمنطقة الجريصة. كما تذكر تعرضها للإهانة من طرف الأعوان الذين

تعمدوا إهانتها بعبارات غير أخلاقية كما حاول أحدهم التحرش بها وقد كان في حالة سكر وقام بتهديدها بالاعتداء عليها بآلة حادة.

تكشف التقارير الأمنية التي نفذت اليها الهيئة حجم التضييقات التي تعرضوا لها ومعاناتهم اليومية من جهة ودقة وكثافة الرقابة الأمنية من جهة أخرى، حيث يذكر احد التقارير الأمنية الصادرة بتاريخ 2009/12/03 القيام بمراقبة المعارضين السياسيين، مراقبة الجوامع في صلاة الصبح وصلاة العشاء، مراقبة محلات الانترنيت، مراقبة المنازل المهجورة، بالإضافة إلى تقرير آخر كتب عليه عبارة سري، وجاء فيه: "في نطاق المراقبة المستمرة للعناصر المسرحة من السجن أعلمكم وانه اليوم 1996/05/20 وحوالي الساعة00:20 تفقدنا صاحب الهوية أعلاه بمنزله والذي فتح الباب بمجرد طرق خفيف على الباب وبالتالي لم يستسلم للنوم بعد."

حيث تصدر عن الإدارة الفرعية للأبحاث الخاصة بأمر من الإدارة المركزية للاستعلامات العامة والإدارة العامة للمصالح المختصة في إطار المراقبة قائمات للمعارضين على مختلف مشاربهم السياسية وخاصة الذين لهم اشعاع داخل الولاية، وفيها الاسم واللقب المهنة ونبذة عن حياتهم، وملخص الرقابة باليوم والساعة، وفيها تتبع لحركاتهم ونشاطاتهم وذلك بتاريخ 17 أكتوبر 1990، حيث تقول الوثيقة: "في إطار إحياء اللجنة الفنية وعلى ضوء الجلسات المتمخضة عنها نمدكم بنسخ من قائمات اسمية في العناصر القيادية المنتصبة جغرافيا على مستوى المناطق التابعة لكم بالنظر والتي وقع الاختيار عليها ضمن نفس اللجنة للتنسيق مع إدارة الأمن الجهوي والحرس الوطني التي سبق أن تسلمت نسخ مماثلة في هذه القائمات لإعطاء الاذن قصد مراقبة تحركاتها وتحديد اتصالاتها ونوعيتها ومتابعة نشاطها".

III. الدفع إلى الانتحار

إن آثار الرقابة الأمنية على الضحايا وعائلاتهم وخيمة وأشد قسوة وأبلغ أثرا من العقوبة السجنية. ذلك أن هذه العقوبة تعمل على "كسر شوكة" الضحايا وضرب توازنهم النفسي بهدف الحط من تقديرهم لذواتهم. فرغم أنها عقوبة تكميلية إلا أن الضحايا يعتبرونها أشد وطأة من السجن وهي كفيلة بتدميرهم نفسانيا وجسديا، فدفعت البعض منهم للتفكير في الانتحار، أو الإقدام عليه. كما حدث للمعارض السياسي ع. ر. ب الذي اقدم على الانتحار وذلك بعد خروجه من السجن بـ03 أشهر، حيث تعرض للمراقبة الإدارية بدون حكم، وتذكر أرملته أنه" كان يقوم بالإمضاء 04 مرات يوميا، وأن أعوان الأمن يطلبون منه أن يصطحب زوجته معه وفي مرة تم ضربه من قبل المدعو "مراد ع" بحذائه العسكري على مستوى قفصه الصدري. كما تم تهديده بتعرية زوجته إن تكلم عن فحوى جلسات الاستنطاق هذه، وهي تذكر أن الضحية عانى طيلة فترة المراقبة الإدارية حيث تم إجباره على الامضاء اليومي كما يتم في بعض الأحيان التحقيق معه وهرسلته وهو ما أدى إلى اقدامه على الانتحار يوم 12 نوفمبر 1997 أي بعد 03 أشهر فقط من خروجه من السجن. غادر الضحية السجن وهو في حالة نفسية صعبة وازدادت هذه الحالة صعوبة طيلة الأشهر الأولى من المراقبة الإدارية والهرسلة المعنوية التي تعرض لها وشعوره الدائم بالذنب تجاه عائلته".

IV. الرقابة الأمنية

يُجمع الضحايا أن المراقبة الأمنية كانت "خانقة" و"دائمة" و"قاسية"، وهي غالبا ما تكون مرفقة بالمداهمات الليلية والنهارية، مما يثير الرعب في نفس الضحايا وعائلاتهم، وخاصة الأبناء أو الوالدين باعتبار خصوصيتهم النفسية. وقد كان أعوان الأمن، او اعضاء الشعب الدستورية او المُخبرين او بعض الجيران والاقارب، يقومون بالمراقبة، وفي هذا الإطار تذكر الضحية ر. غ التضييقات التي تعرضت لها "مانحكيش على المراقبة اللصيقة على السيارات الرابضة أيام وأسابيع وأشهر قدام الدار ، باش تدخل للدار أهل الدار يلزم يستظهروا ببطاقة التعريف، مانحكيش على المحاصرة متاع أخواتي كان رئيس مدير عام لشريكة وطنية يمشيولو وأختي يمشيولها ويهددوها، خويا كان يخدم في الصحافة طلب منو باش يمشي يعمل تغطية وقدم استقالته باش ما يعمل التغطية هذيكا لأني كنت حاضرة من بين الموقوفين.

الحضور الأمني كان دائم، خاصة متاع السيارات ومتاع العناصر الي واقفة قدام الدار وفي الشوكة وهي تراقب في كل ماشي وكل جاي. داخل السجن أرتح من إني نكون موجودة ونتنقل ونتصل في هذه الحالة من الرعب الدايم ومن الشعور بأن المداهمة في كل لحظة".

المراقبة الأمنية طالت الضحايا وافراد اسرهم والجمعيات الحقوقية أيضا وفي هذا الإطار تذكر الناشطة الحقوقية، النسوية السيدة أ. ب أنها تعرضت للمضايقات الأمنية الدائمة واللصيقة منذ الثمانينات، خاصة في علاقة بنشاطها الحقوقي والجمعياتي. "الجمعية كانت ديما مطوقة ماكنتش عندها حقوق أنها تجتمع في الفضاءات العامة ماكانش عندها حتى وجود في الإعلام. المناضلات تليفوناتهم تحت التصنت الجمعية بيدها تحت التصنت الانترنات أغلبية الوقت مقطوع والتليفون كيف كيف. ثمة تضييق. مرات الهرسلة تاكلك a petit feu كل يوم كل يوم ما ثماش حاجة من حقوقك تمارسها بصفة طبيعية. كل حاجة باش تتحصل عليها يلزمك تتخنق باش تنجم تتحصل عليها باش تنجم تتكلم في التليفون."

يسعى أعوان الأمن من خلال المراقبة الإدارية والأمنية الدائمة واللصيقة لاستهداف الأسرة، التي تعمل على حفظ توازن وتماسك واستقرار الفرد والعائلة والمجتمع. ذلك من خلال تحويل الضحية من فرد متوازن وفاعل في المجتمع إلى انسان منهار نفسيا ومنبوذ اجتماعيا، وذلك بتسليط هذه الانتهاكات امام القرين او الأبناء وهو من شأنه ان يؤثر نفسيا على الضحية. حيث أكد الضحايا أن أبنائهم تعرضوا لتراجع مستواهم الدراسي، أو الرسوب أو التعرض لاضطرابات نفسية أو امراض عضوية، كما نجد عدم اعتراف الأبناء بآبائهم أو تحميلهم مسؤولية فشلهم أو وضعيتهم المعيشية.

تعرض الضحايا لانتهاك المراقبة الإدارية والأمنية، كان له أثر سلبي كبير على حياتهم الاسرية والمهنية وتحقيق توازنهم النفسي، فهي لم تكن عقوبة تكميلية بل كانت عقوبة شمولية خارجة عن القانون،

الفصل السّادس: توظيف المؤسّسة القضائيّة

تلقت الهيئة 12380 شكوى تتعلق بضحايا انتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة و444 شكوى تتعلق بضحايا المحاكم الاستثنائية.

لقد بادرت الدولة التونسية بعد إمضاء بروتوكول الاستقلال بتوحيد القضاء التونسي وذلك بإدماج المحاكم الشرعية في نظام المحاكم العدلية وتوحيد الإجراءات بمقتضى أمر 3 أوت 1956 وتم بمقتضى الاتفاقية القضائية التونسية الفرنسية الموقعة في 9مارس 1957 إلغاء المحاكم الفرنسية وإحالة صلاحياتها إلى المحاكم التونسية بداية من 01 جويلية 1957 حيث اقتضت المادة الأولى من الاتفاقية " ابتداء من دخول الاتفاقية الحالية حيز النفيذ تلغى المحاكم الفرنسية بالبلاد التونسية وتنقل جميع اختصاصاتها التي كانت مخولة لها للمحاكم التونسية". ولكن نصت المادة الثالثة من الاتفاقية أنه طيلة خمسة سنوات من دخول الاتفاقية القضائية حيز التنفيذ يتواصل حضور القضاة الفرنسين في الجلسات الحكمية عندما يكون أحد الخصوم يحمل الجنسية الفرنسية.

خاضت الدولة التونسية والقضاة التونسيون معركة الاستقلال التام للمرفق القضائي وذلك بتوزيع القضاة الفرنسين على المحاكم في المناطق الداخلية والتي لم تكن تتعهد بعديد القضايا وذلك بغاية التقليص من مجال تدخلهم إضافة إلى القدح في بعض أعضاء هيئة المحلفين الفرنسيين (Les jurés) ومنعهم من المشاركة في المحاكمات بسبب عدم حيادهم[119]. ومثل خروج القضاة الفرنسيين دفعة واحدة تحديا كبيرا رفعه بكل شجاعة القضاة التونسيون الذين اسسوا قضاء متشبعا بقيم الاستقلالية والمهنية ولم تتجرأ السلطة التنفيذية آنذاك على التدخل في سير القضاء. إلا أنه وتوازيا مع تَوْنَسة القضاء سعت السلطة التنفيذية إلى إحداث محاكم استثنائية لا تتوفر فيها شروط المحاكمة العادلة وتفرض عن طريقها إرادتها السياسة.

I. القضاء الاستثنائي في دولة الاستقلال

قبل حوالي شهرين من إمضاء بروتوكول الاستقلال التام أحدثت **محكمة جنائية خاصة** بتاريخ 28 جانفي 1956 لتنظر في القضايا ذات الصبغة السياسية وهي محكمة وقتية لا تتجاوز مدة صلاحياتها ستة أشهر من تاريخ احداثها وأحكامها قابلة للطعن بالتعقيب كما بإمكانها الحكم بحجز أملاك المحكوم عليه كلا أو بعضا وقد تولت النظر في القضايا الأولى ضد المعارضة اليوسفية لتصفية الخصوم والقضاء على أي شكل من أشكال المعارضة قبل أن يتم تعويضها بتاريخ 19 أفريل 1956 بمحكمة استثنائية أخرى.

1. محكمة القضاء العليا

بعد ترأس الحبيب بورقيبة للحكومة في بداية أفريل 1956 أنشئت **محكمة استثنائية** جديدة، "**محكمة القضاء العليا**" بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 19 أفريل 1956 الصادر بالرائد الرسمي التونسي في 27 أفريل 1956 لتنظر في القضايا ذات الصبغة السياسية مثل التحريض بأي وسيلة على جنايات القتل واضرام النار عمدا والنهب وهدم المباني عندما

[119] أنظر الملاحق

يكتسي هذا التحريض صبغة سياسية وفي كل الاعتداءات الواقعة على مصالح الوطن العليا وذلك للقضاء على كل الخصوم والمعارضين.[120]

وصرح الحبيب بورقيبة بتاريخ 29 جويلية 1966 بمناسبة اختتام السنة القضائية أن من الضروري احداث محاكم استثنائية حيث" يصعب على القضاة أن ينسجموا مع الظروف الجديدة أو أن يسايروا الفترة الانتقالية الحرجة أنهم اقتصروا على تكوينهم القانوني الذي تحصلوا عليه في دراستهم أو **المبادئ التي درجوا عليها**. وعندئذ لا مناص للمسؤولين من أن يلجؤوا إلى إحداث المحاكم الاستثنائية تفاديا لإضاعة الوقت، إذا لا فائدة ترجى في **اقناع القضاة فردا فردا بموجب تغيير مناهجهم** "[121]

تصريحات تؤكد أن محكمة **القضاء العليا** هو جهاز يعمل بتعليمات السلطة التنفيذية يفتقر لشرط الحياد ويخرق مبدأ الفصل بين السلط وغابت فيه كل ضمانات المحاكمة العادلة وخاصة:

-**خرق مبدأ استقلال القضاء:** ذلك أن أعضاءها ينتمون للسلطتين التشريعية والتنفيذية فالحزب الحر الدستوري له سلطة تشكيل المحكمة وتعيين أعضاءها ومن خلالهم التأثير المباشر على سيرها وعلى الأحكام التي تصدرها حيث تتركب محكمة القضاء العليا: من رئيس (قاض أو محام) يختاره مجلس الوزراء[122] ومن ستة أعضاء يختارهم المجلس التأسيسي ومن وكيلين للدولة يقومان بدور النيابة العمومية ويختارهما أيضا المجلس التأسيسي (أصبح واحدا في تنقيح جويلية 56)، إضافة إلى خمسة أعضاء يتعهدون بالتحقيق يختارهم المجلس التأسيسي (أصبحوا 3 على الأقل في تنقيح جويلية يختارهم مجلس الوزراء بعد اقتراح المجلس التأسيسي). ثم نقح قانون أكتوبر 1957 مرة أخرى التركيبة.

-**خرق لمبدأ التقاضي على درجتين:** باعتبار أن الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء العليا غير قابلة للاستئناف أو التعقيب ويكون تبعا لذلك تنفيذ كل الأحكام حينيا.[123]

-**خرق لحقوق الدفاع**: تميزت هذه المحاكمات بخرق فادح لحقوق الدفاع وخاصة بسرعة التحقيق والاستنطاق التي كانت لا تسمح بإحضار محامي ما عدا المحامين المسخرين من بين الموالين ليقوم بدور "النيابة" وليس الدفاع عن المتهم وكانت الأحكام تصدر بسرعة في حيز قياسي من الزمن حيث أن أول جلسة برئاسة محمد فرحات دامت 06 ساعات فقط وصدرت إثرها أحكام تراوحت بين الإعدام وبين الأشغال الشاقة المؤبدة.

-**العمل خارج إطار القانون وتوظيف السلطة التشريعية**: كانت تستصدر القوانين المنظمة لهذه المحاكم على المقاس مثل التمديد في **مدة ومشمولات** محكمة القضاء العليا حيث أنه حدد الفصل 10 من الأمر الصادر في 19 أفريل 1956 مدة عمل المحكمة بستة أشهر أي إلى حدود شهر أكتوبر 1956. لكنها واصلت تعهدها بالقضايا **ولم يقع تقنين ذلك التمديد إلا بعد سنة ونصف من انتهاء المدة التي نص عليها القانون** وبالتالي استمر عمل محكمة القضاء العليا لمدة ثلاث سنوات ونصف وتم تعهيدها كذلك بالمكاسب غير المشروعة وبمسألة التجريد من الحقوق القومية. حيث يجوز

---

[120] خطاب الحبيب بورقيبة تاريخ 24 أفريل 1956 دليل على طبيعة مهام "محكمة القضاء العليا": *"أحدثنا محكمة القضاء وراعينا في تركيبتها كل الملابسات التي بينتها لكم ، حتى تقتص بحزم من الإرهابيين مقترفي الجرائم البشعة وتحاكمهم في أسرع وقت و بروح شعبية متحمسة ، فلا تقتصر مهمتها على البحث في الجزئيات التي لا طائل من ورائها لان مهمتها تتمثل أساسا في حفظ الدولة الناشئة و إزاحة الأشرار من طريقها و مساعدتها في مسيرتها خاصة في هذه الفترة الدقيقة التي نعمل فيها جميعا لتركيز دعائم هذه الدولة الفتية و حمايتها ممن في قلوبهم مرض أولئك الذين يلتجئون لمغالطة المواطنين و تشكيكهم في اولي الامر المتولين لشؤونهم متهمين إياهم بالخروج عن الرابطة الإسلامية العربية و بالانضمام إلى فرنسا "*

[121] أنظر ملحق

[122] تم تعيين محمد فرحات رئيس لمحكمة القضاء العليا باقتراح من شقيقه عبد الله فرحات الذي كان يشغل خطة رئيس ديوان للرئيس الحبيب بورقيبة

[123] نص الفصل 10 من الامر العلي المؤرخ في 19 افريل 1956 "ان احكام محكمة القضاء العليا الصادرة بالعقاب لا يمكن الطعن فيها لا بالاستئناف ولا بالتعقيب وتنفيذها يقع في الحين."

لهذه المحكمة حجز أملاك المحكوم عليه جزئيا أو كليا والتحجير عليه مدة معينة ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، مع الحرية المطلقة لرئيس المحكمة محمد فرحات في تحديد المدة ومنحه سلطة مطلقة بعد **إرساء اللجان الجهوية للمصادرة**.

أصدرت محكمة القضاء العليا بين أفريل 1956 واكتوبر 1959 عــ53ــدد حكما بالإعدام نفد في 36 منهم و244 حكما بالأشغال الشاقة مدة 20 سنة دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة، وقد تم إلغاؤها بمقتضى القانون عدد 139 لسنة 1959 مؤرخ في 22 أكتوبر 1959.

2. المحكمة العسكرية

لم تتوقف محاكمة الخصوم السياسيين بإلغاء محكمة القضاء العليا في أكتوبر 1959 بل تواصل استعمال واستغلال السلطة القضائية ومرفق القضاء لخدمة نظام حكم بورقيبة للتخلص من الخصوم بالتعويل على **المحكمة العسكرية** وهي محكمة استثنائية تابعة وغير مستقلة لا تتوفر فيها ضمانات المحاكمة العادلة بسبب **خضوع قضاتها مباشرة للسلطة التنفيذية** التي تعينهم وترقيهم عن طريق وزير الدفاع، كما أن **أحكامها نهائية لا تقبل الطعن** بالاستئناف وآجال التعقيب على أحكامها مختصرة للغاية (أربعة أيام). وتكفلت المحكمة العسكرية، قبل انشاء محكمة أمن الدولة، بالقضايا السياسية على غرار محاكمة المتهمين" بالمحاولة الانقلابية في 1962"(تم إيقاف المجموعة يوم 19 ديسمبر 1962 وصدر الحكم بتاريخ 17 جانفي 1963 ونفذ حكم الإعدام يوم 24 جانفي 1963 في مدة زمنية وجيزة قياسية وهو خرق واضح لضمانات المحاكمة العادلة[124]) ولم تقتصر المحكمة العسكرية على محاكمات العسكريين وقدماء المقاومين واليوسفيين، بل حاكمت في هذه الفترة حتى المشاركين في المظاهرات الاحتجاجية مثلما حصل مع الطالب اليساري محمد بن جنات سنة 1967.

أصدرت المحكمة العسكرية في سياق محاكمة المتهمين **"بالمحاولة الانقلابية 1962" عــ13ــدد حكما بالإعدام نفد في 10 منهم وتراوحت الاحكام المسلطة على بقية المتهمين بين الأشغال الشاقة مؤبدة وسنة سجن**. كما تعهدت بمحاكمة 4 متهمين من بينهم الشيخ حسن العيادي وصدر بتاريخ 09 ماي 1963 حكم يقضي **بإعدامه** وتراوحت الأحكام في حق بقية المتهمين بين **عشر سنوات أشغالا شاقة والسجن مع تأجيل التنفيذ**. كما تمت محاكمة **171** من المنتمين لحركة النهضة بتاريخ 28 أوت 1992 صدرت أحكام **بالسجن المؤبد في حق 35 متهما وتراوحت الأحكام في حق بقية المتهمين بين 24 سنة وسنة واحدة، كما صدرت بتاريخ 30 أوت 1992 في حق 108 من المنتمين لحركة النهضة أحكام بالسجن المؤبد (على 10 متهمين) و4 أحكام بـ20 سنة سجنا و9 أحكام بـ15 سنة سجنا**..... وعدم سماع الدعوى في حق 5 متهمين وهي محاكمات غابت فيها أبسط ضمانات المحاكمة العادلة.

ثم تعهدت المحاكم العسكرية بعد ثورة الحرية والكرامة بملفات شهداء وجرحى الثورة على اثر تنقيح مجلة المرافعات العسكرية بمقتضى المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية2011، وتكريس مبدأ **التقاضي على درجتين والقيام بالحق الشخصي**، وبعد تخلي قضاة التحقيق بالمحاكم الابتدائية لفائدة القضاء العسكري عملا بأحكام الفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 [125]، ولكن هذه التنقيحات لم توفر ضمانات المحاكمة العادلة ولم تحقق

124 انظر الجزء المتعلق "بالمحاولة الانقلابية"

125 الفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العامّ لقوات الأمن الداخلي: "تحال على المحاكم العسكرية ذات النظر القضايا التي يكون أعوان قوات الأمن الداخلي طرفا فيها من أجل واقعة جدّت في نطاق مباشرة العمل ولها مساس بأمن الدولة الداخلي والخارجي أو بحفظ النظام في الطريق العام وبالمحلات العمومية والمؤسسات العمومية والخاصة وذلك أثناء أو إثر الاجتماعات والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر".

استقلالية القضاء العسكري حيث عمد قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية بتونس بتاريخ 03 سبتمبر 2011 ختم أبحاثه في القضية التحقيقية عدد 2364/3 المتعلقة بالانتهاكات التي جدت في تونس الكبرى في سياق أحداث الثورة في وقت قياسي وذلك قبل دخول المرسوم المتعلق بتنقيح مجلة المرافعات العسكرية حيز التنفيذ[126] بغاية منع القائمين بالحق الشخصي أن يكونوا طرفا في الطور التحقيقي وتقديم طلباتهم ودفوعاتهم. وبتاريخ 12 جانفي 2014 أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف العسكرية أحكاما جائرة بإعادة توصيف الوقائع والتكييف القانوني للأفعال المجرمة وبالتالي التخفيف من العقوبات المحكوم بها ابتدائيا[127] وتمكين كبار المسؤولين والقيادات الأمنية من الإفلات من العقاب.

ممّا دفع المشرع لإصدار القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12 جوان 2014 والمتعلق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 ديسمبر و28 فيفري 2011.

وتعهدت هيئة الحقيقة والكرامة وفقا لهذا القانون بالتحقيق في ملفات شهداء وجرحى الثورة ورغم رفض القضاء العسكري تمكين الهيئة من الاطلاع على الملفات القضائية[128] فقد استكملت أعمال التحري والتحقيق في ملفات ضحايا الانتهاكات الجسيمة في سياق أحداث ثورة الحرية والكرامة وأحالت 12 لائحة اتهام على الدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية.[129]

إن القضاء العسكري في معالجته لملف شهداء وجرحى الثورة وما يحمله من رمزية والأحكام التي أصدرها أثبت أنه رغم التنقيحات التي أجريت على مجلة المرافعات العسكرية يظل قضاء استثنائيا ويجب أن ينحصر اختصاصه في الجرائم العسكرية[130]

3. محكمة أمن الدولة

بتاريخ 2 جويلية 1968 وبموجب القانون عدد17 لسنة 1968 أنشئت محكمة استئنائية جديدة، **محكمة أمن الدولة** تميزت بخرق مبدأ التقاضي على درجتين باعتبار ان القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق غير قابلة للطعن فضلا عن عدم استقلالية تركيبتها إذ أنه طبقا للقانون المحدث لها فإنه من بين أعضائها عضوان من مجلس الأمة المنتمين إلى الحزب الحاكم.

---

[126] دخل حيز التنفيذ بداية من 16 سبتمبر 2011.

127 تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش "المحاسبة المنقوصة، أوجه القصور في محاكمات جرائم القتل اثناء أحداث الثورة"

[128] وجهت رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة 21 مراسلة إلى وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري لتمكين الهيئة من نسخ ملفات قضائية دون رد.

[129] إحالة ملف أحداث الثورة بتالة والقصرين على الدائرة القضائية المتخصصة بالقصرين بتاريخ 18 ماي 2018 / إحالة ملف أحداث الثورة بنهج كلونيا 13 جانفي 2011 على الدائرة القضائية المتخصصة بتونس بتاريخ 28 ماي 2018 / إحالة ملف أحداث الثورة بمنزل بوزيان 24 ديسمبر 2010 على الدائرة القضائية المتخصصة بسيدي بوزيد بتاريخ 29 ماي 2018/ إحالة ملف أحداث الثورة بالكرم الغربي 13 جانفي 2011 على الدائرة القضائية المتخصصة بتونس بتاريخ 18 جوان 2018 / إحالة ملف أحداث الثورة بالرقاب 9 جانفي 2011 على الدائرة القضائية المتخصصة بسيدي بوزيد بتاريخ 05 جويلية 2018/ إحالة ملف أحداث الثورة بحي التضامن 12 جانفي 2011 على الدائرة القضائية المتخصصة بتونس بتاريخ 14 سبتمبر 2018 / إحالة ملف أحداث ثورة الحرية والكرامة برأس الجبل 13 جانفي 2011 على الدائرة القضائية المتخصصة بتونس بتاريخ 14 سبتمبر 2018/ إحالة ملف أحداث القصبة 2 على الدائرة القضائية المتخصصة بتونس بتاريخ 12 ديسمبر 2018/ إحالة ملف أحداث الثورة بتونس الكبرى على الدائرة القضائية المتخصصة بتونس بتاريخ 19 سبتمبر 2018 /إحالة ملف أحداث الثورة مجموعة القيروان 10-17 جانفي 2011 على الدائرة القضائية المتخصصة بالقيروان بتاريخ 20 ديسمبر 2018/ إحالة ملف أحداث الثورة بالحامة 13 جانفي 2011 على الدائرة القضائية المتخصصة بقابس بتاريخ 28 ديسمبر 2018/ إحالة ملف أحداث الثورة بقرقنة 14 جانفي 2011 على الدائرة القضائية المتخصصة بصفاقس بتاريخ 28 ديسمبر 2018

[130] الفصل 110 فقرة ثانية من دستور 2014" المحاكم العسكرية محاكم متخصصة في الجرائم العسكرية ويضبط القانون اختصاصاتها وتركيبتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها

تعهدت منذ انشائها بمحاكمة مجموعة "آفاق" في إطار القضية عدد 2 والتي تعد وقائعها حاصلة قبل احداث محكمة أمن الدولة وتركبت هيئة المحكمة من القاضي علي الشريف رئيسا وعضوية حسين المغربي ومحمد الحبيب بن محمد الحبيب النائبين بمجلس الأمة والقاضيين البشير زهرة والهاشمي زمال وأصدرت حكمها بتاريخ 1968/9/16 وقد شمل 104 من الطلبة اليساريين من أجل التآمر على امن الدولة الداخلي والاحتفاظ بجمعية غير معترف بوجودها وثلب الدولة ورئيسها وكاتب الدولة للتربية القومية وثلب الشرطة وكاتب الدولة للخارجية ورئيس دولة اجنبية ووزير خارجية دولة أجنبية وثلب الجامعة وثلب سلطة قضائية ونشر اخبار زائفة وقد تراوحت العقوبات فيها من 14 سنة سجنا إلى الحكم بعدم سماع الدعوى.

كما تعهدت المحكمة بتصفية الخصوم والقضاء على أي شكل من أشكال المعارضة لنظام الحكم وسياسة الدولة من ناشطين صلب تجمع الدراسات والعمل الاشتراكي التونسي والتجمع الماركسي اللينيني والبعثيين ومحاكمة نقابيين في سياق أحداث الخميس الأسود والإسلاميين.

أصدرت محكمة أمن الدولة بين جويلية 1968 وسبتمبر 1987 عـــ22ــدد حكما بالإعدام وأحكاما تراوحت بين 16 سنة سجنا وعدم سماع الدعوى. وتم الغاؤها بموجب القانون عدد79 الصادر في 29 ديسمبر 1987.

4. المحكمة العليا

أسست المحكمة **العليا** بمقتضى أحكام الفصل 68 من دستور 1959 وتم تنظيم مرجع نظرها وتركيبتها وسير ها بمقتضى القانون عدد 10 المؤرخ في 01 أفريل 1970. وتتعهد بمحاكمة أعضاء الحكومة من أجل تهمة الخيانة العظمى[131] وحدد الفصل الخامس من القانون المذكور تركيبتها التي "تتألف من رئيس وأربعة أعضاء رسميين وثلاثة أعضاء نواب ويقع اختيار الرئيس من بين القضاة السامين ويسمى بأمر وينتخب مجلس الأمة من بين نوابه بقية الأعضاء بمناسبة كل مدة نيابية وبالأغلبية المطلقة"

ترأس المحكمة العليا القاضي محمد فرحات [132] وأحيل على أنظارها بتاريخ 19 ماي 1970 كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني **أحمد بن صالح** بتهمة الخيانة العظمى على خلفية فشل تجربة التعاضد وقضت في شأنه بتاريخ 23 ماي 1970 بعشر سنوات أشغال شاقة وبنفس المدة إقامة جبرية وتجريده من حقوقه السياسية كما حوكم في نفس القضية كل من **عمر شاشية والطاهر قاسم والمنجي فقيه والهادي بكوش وإبراهيم حيدر بتهمة المشاركة في الخيانة العظمى** وقضت المحكمة العليا في شأن عمر شاشية بعشرة أعوام أشغال شاقة مع حرمانه من الأوسمة الوطنية وبخمسة أعوام في حق بقية المتهمين مع اسعافهم بتأجيل التنفيذ وبعدم سماع الدعوى في حق إبراهيم حيدر.

كما تعهدت بمحاكمة (برئاسة القاضي عبد السلام المحجوب) لوزير الداخلية **ادريس قيقة** على خلفية أحداث الخبز جانفي 1984 وأصدر في شأنه حكما غيابيا بتاريخ 16 جوان 1984 بعشر سنوات أشغال شاقة وحرمانه من حقوقه المدنية والسياسية والأوسمة مدة عشرة أعوام ووضع مكاسبه تحت الائتمان بعد حجزها. **ألغيت المحكمة العليا مع دستور 2014.**

---

[131] حدد الفصل الثاني من القانون عدد 10 الجرائم التي يمكن اعتبارها خيانة عظمى للدولة وهي: الاعتداء على أمن الدولة / تجاوز حدود السلطة عمدا وبصورة متكررة أو القيام بأعمال خارقة للدستور أو ضارة بالمصالح العليا للوطن / الاقدام عمدا على مغالطة رئيس الدولة بحيث ينجر عن ذلك النيل من المصالح العليا للوطن/ بارتكاب أي عمل عند مباشرة وظائفه يوصف بجناية أو جنحة زمن اقترافه ويكون ماسا بسمعة الدولة.

[132] تم تسمية الهيئة القضائية للمحكمة العليا بمقتضى الأمر عدد 112 المؤرخ في 02أفريل 1970

II. توظيف المحاكم العادية

لم تتوقف محاكمة الخصوم السياسيين بإلغاء المحاكم الاستثنائية مثل محكمة أمن الدولة وتواصل تسخير القضاء العسكري والعدلي والإداري في معالجة العلاقة مع المعارضة السياسية ثم توسع استعماله ليشمل المناضلين الحقوقيين والصحفيين وغيرهم مما جعل القضاء مجرد جهاز يعمل بتعليمات السلطة التنفيذية وقد رافقه هجوم شامل ومنهجي على حق الدفاع الذي ضيق من مجاله وحوصر دوره وأجريت محاكمات دون تمكين لسان الدفاع من المرافعة أصلا[133].

ولم يصب هذا التدهور القضاء في جانب المحاكمات السياسية فقط وإنما تجاوزها ليشمل القضاء العادي -الحق العام -الذي بات هو أيضا يعاني من تدخل السلطة ومن تضييق لحقوق الإنسان وخرق لمبدأ المساواة أمام القانون وحق التقاضي حيث كلما تعلق الأمر بتتبع مسؤول بالسلطة التنفيذية أو من يقع تحت حمايتها بحكم ولائه لها وخدمة لمصالحه يتعطل الجهاز القضائي وتحفظ النيابة كل الشكايات المرفوعة ضدهم.

III. المجلس الأعلى للقضاء واستقلالية القضاة

يتجسّد تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية من خلال المجلس الأعلى للقضاء[134] وتركيبته، فهو الذي ينظر في جميع المسائل المتعلقة بالمسار المهني للقضاة ويتّخذ قرارات في مجال التوظيف والتعيين والترقية والنقل والتأديب، باعتبار أن رئيس الجمهورية يتولّى رئاسته وينوبه فيه وزير العدل كما يتولى تعيين أغلبيّة أعضائه وحتى الأعضاء المنتخبين لأن انتخابهم كان بشكل صوري. وفي غياب ضمانات استقلالية القاضي لعدم تكريس مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل ومبدأ عدم نقلة القاضي إلا برضاه فإن عدم الولاء لتعليمات السلطة التنفيذية والانصياع لأوامرها يقابله النقل التعسفية دون رضا القاضي والتجميد في الرتبة وفي الترقيات.

فقدت السلطة القضائية استقلاليتها المؤسساتية زمن حكمي الحبيب بورقيبة وزين العابدين بن علي واعتمدت لمواجهة الخصوم السياسيين والتنكيل بهم لخدمة المصالح الضيقة للمقربين لكن بعض القضاة الشرفاء لم ينصاعوا للتعليمات وناضلوا من أجل استقلاليتهم واقامة العدل وايصال الحقوق إلى أصحابها وتمردوا على خدمة مصالح النظام الاستبدادي فطالهم العزل والنقل التعسفية والاقصاء والتجميد في الرتب وكذلك العقوبات الادارية ومن بين القضاة الشرفاء:

- **القاضي إبراهيم عبد الباقي**: تم عزل الرئيس الأول لمحكمة التعقيب السيد إبراهيم عبد الباقي على خلفية إصداره حكما في قضية مدنية لم يرق للوزير الأول آنذاك محمد المزالي حيث أن أحد طرفي القضية ابن خاله .

- **جمعية القضاة الشبان**[135]: ردا على قرار رئيس الجمهورية الحبيب بورقيبة القاضي بعزل رئيس محكمة التعقيب إبراهيم عبد الباقي أصدرت جمعية القضاة الشبان بتاريخ 1985/01/10 بيانا تضمن ما يلي: «نستنكر *إعفاء السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب من مهامه بمناسبة ممارسته لصلاحياته القانونية في خصوص قضية مدنية منشورة لديه ونعتبر أن في ذلك مسا باستقلالية القضاء ونيلا من كرامة كل قاض*". وتطور نسق تصدي جمعية القضاة الشبان لهيمنة السلطة التنفيذية لينتهي إلى اعلان الاضراب العام للقضاة وتنفيذه يومي 10و11 أفريل 1985 وكردا على ذلك اتخذ وزير الداخلية بتاريخ 1985/04/15 قرار إداريا **بحل جمعية القضاة الشبان** وبذات التاريخ اتخذ وزير العدل قرارات في **إحالة الناشطين بها على مجلس التأديب** بتهمة تعطيل العمل القضائي **وتم عزل بعض القضاة** من بينهم

---

[133] مثلما حصل في قضية زهير اليحياوي وعبد الله الزواري وحمّا الهمامي (في الطور التعقيبي) سنة 2002

[134] القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة والذي شهد عديد التقيحات.

[135] موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 0101 -025495

القاضي **محمد لطفي الباجي والطاهر زقروبة.** كما تم تسليط عقوبات تأديبية بالإيقاف عن العمل والتوبيخ ضد عديد القضاة من بينهم القاضية **عقيلة جراية** والقاضي **مصطفى الشريف** والقاضي **محمد قحبيش** والقاضي **محمود الجعيدي**.

- **القاضي أحمد بن سدرين**[136]: تعرض القاضي أحمد بن سدرين رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس إلى الهرسلة وتجميد وضعه المهني ومنعه من الترقية وحتى تنزيل رتبته وتشويه السمعة على خلفية دفاعه على استقلالية المرفق القضائي وفضحه وتصديه لممارسات الوكيل العام للجمهورية **محمد فرحات** (الذي شغل خطة رئيس المحكمة الاستثنائية محكمة القضاء العليا والتي غابت فيها كل ضمانات المحاكمة العادلة) الذي كان يتدخل في سير القضايا المدنية والجزائية لخدمة مصالح النظام الاستبدادي ومصالحه الضيقة. ومن بين القضايا التي جسدت دفاعه على استقلاليته قضية تعلقت بفرض توظيف جبائي مشط دون نص قانوني للاستحواذ على أملاك عائلة الدغري من كبار التجار وحيث تدخل الوزير الأول هادي نويرة في ملف القضية وأراد التأثير على سير القضية بإسداء تعليمات للقاضي بن سدرين الذي رفض الانصياع لرغبة السلطة وأنصف رجل الاعمال الدغري مما جعله في مواجهة مباشرة ليس فقط مع محمد فرحات وانما مع الدولة ككل ممثلة في شخص الهادي نويرة الوزير الاول آنذاك. مما دفعه للاستقالة نتيجة الضغوطات وتوجيه رسالة[137] بتاريخ 28 مارس 1975 لرئيس الدولة الحبيب بورقيبة بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء تناول فيها تدهور المرفق القضائي نتيجة حالة الوصاية المفروضة وتسلط وطغيان الوكيل العام للجمهورية محمد فرحات، قائلا: "كان *يتدخل بشكل دائم في مجرى القضايا الجزائية وحتى المدنية للتلاعب بمآل القضايا وبالعدالة في هضم لحقوق المتقاضين. فبالنسبة للقضايا المدنية فقد كان يتولى إيقاف تنفيذ الأحكام الصادرة باسم الشعب في حين أنه يجب التنصيص على أن هذا الاجراء تم بإذن من رئيس الجمهورية. أما في المادة الجزائية فقد كان يأمر بحفظ القضية وإيقاف التتبع في قضايا جارية ومنشورة أمام المحاكم وقد بلغت به درجة التكبر والطغيان ما جعله يصرح علنا "أن لا أحد يمكنه ازاحتي من منصبي ولن أتخلى عنه إلا بعد ايوائي بالمقبرة"* و"*أن ثروتي طائلة لا أحد يستطيع فعل أي شئي حتى الله سبحانه*"

- **القاضي رشيد الصباغ:** على خلفية اصدار المحكمة الادارية سنة 1991 حكما، لفائدة القضاة المعزولين سنة 1985 والمنتمين لجمعية القضاة الشبان، لم يرق للرئيس زين العابدين بن علي فأمر بإنهاء مدة التمديد للرئيس الأول للمحكمة الإدارية القاضي رشيد الصباغ وايقافه عن العمل.

- **القاضي مختار اليحياوي**[138]: بتاريخ 29 ديسمبر 2001 عزل القاضي مختار اليحياوي بعد أن وجه رسالة إلى رئيس الدولة بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء تناول فيه أوضاع القضاء وما أصابه من تدهور وعدم قيامه بوظيفته نتيجة حالة الوصاية المفروضة عليه من السلطة التنفيذية وتدخلها في شؤونه[139] والمتضمنة "*إن القضاة التونسيين*

---

[136] موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 0101-028906

[137] انظر ملحق

[138] موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 0101-027592

[139] تونس في 6 جويلية 2001 "جناب السيد رئيس الجمهورية التونسية رئيس المجلس الأعلى للقضاء،

أتوجّه إليكم بهذه الرسالة لأعبّر لكم عن سخطي ورفضي للأوضاع المريعة التي آل إليها القضاء التونسي والتي أدّت إلى تجريد السلطة القضائية والقضاة من سلطاتهم الدستورية وتحول دونهم وتحمّل مسؤولياتهم كمؤسسة جمهورية مستقلّة يجب أن تكفل لهم المساهمة في تحديد مستقبل وطنهم والاضطلاع الكامل بدورهم في حماية الحقوق والحريات.

إن القضاة التونسيين مُقهرون في كل مكان على التصريح بأحكام منزّلة لا يمكن أن ينال منها أي وجه من الطعون ولا تعكس القانون إلا كما أريد له أن يُقرأ.

إن القضاة التونسيين يعانون من حصار رهيب لا يبقي أي مجال للعمل المنصف ويعاملون باستعلاء في ظروف من الريبة والتوجّس والوشاية تطولهم وسائل القمع والترهيب بما يسلب إرادتهم ويحول دون التعبير عن حقيقة قناعاتهم، كما تداس كرامتهم يوميّا ويقدّمون للرأي العام بشكل مرعب وبشع من الحيف والبطش حتى كاد يتحوّل مجرّد الانتماء إلى القضاء معرّة أمام كل الشرفاء والمظلومين.

مُقهرون في كل مكان على التصريح بأحكام منزلة لا يمكن أن ينال منها أي وجه من الطعون ولا تعكس القانون إلا كما أريد له أن يُقرأ. إن القضاة التونسيين يعانون من حصار رهيب لا يبقي أي مجال للعمل المنصف ويعاملون باستعلاء في ظروف من الريبة والتوجس والوشاية تطولهم وسائل القمع والترهيب بما يسلب إرادتهم ويحول دون التعبير عن حقيقة قناعاتهم، كما تداس كرامتهم يوميا ويقدمون للرأي العام بشكل مرعب وبشع من الحيف والبطش حتى كاد يتحول مجرد الانتماء إلى القضاء معرة أمام كل الشرفاء والمظلومين".

رفع بتاريخ 26 فيفري 2002 قضية أمام المحكمة الإدارية لإلغاء قرار عزله لكن المحكمة لم تنظر فيها لمدة 10 سنوات ولم تصدر فيها حكمها إلا بعد ثورة الحرية والكرامة بتاريخ 23 مارس2011 والقاضي بإلغاء قرار العزل الصادر بتاريخ 29 ديسمبر2001.

- **جمعية القضاة التونسيين**[140] : على خلفية دفاع قضاة شرفاء على استقلالية جمعية القضاة التونسيين واستقلال الجهاز القضاء تم الانقلاب في شهر جويلية 2005، بإيعاز من رئيس الجمهورية وتخطيط وزير العدل وتنفيذ القاضي خالد عباس[141]، على الهياكل الشرعية للجمعية التي كان يترأسها القاضي أحمد الرحموني (تم انتخابه وأعضاء الجمعية في ديسمبر 2004) بتدليس لائحة الجلسة العامة بتاريخ 03 جويلية 2005 وازاحة المكتب التنفيذي المنتخب.[142]وتم الاستيلاء على مقرها واحداث شغورات جماعية في تركيبة الهيئة الادارية من خلال الحركة القضائية ونقل بصفة تعسفية 15 عضوا من جملة 38 عضوا إلى محاكم أخرى مما يؤدي إلى فقدانهم الصفة التمثيلية لزملائهم وعضوية الهيئة الإدارية حيث تمت تسمية السيدة كلثوم كنو الكاتب العام للجمعية والمستشار بمحكمة الاستئناف بتونس قاضي تحقيق بالمحكمة الابتدائية بالقيروان والسيدة وسيلة الكعبي عضو المكتب التنفيذي ومستشار بمحكمة الاستئناف بتونس قاضي تحقيق بالمحكمة الابتدائية بقابس ونقلة تسعة قضاة من أعضاء الهيئة الادارية: السيدات والسادة ليلى بحرية واسيا العبيدي وعمر الوسلاتي وعلي اللواتي ويوسف بوزاخر ومنجي التلغ وحمادي الرحماني وأنس الحمادي ومحمد بن منصور وانس الفرجاني للعمل بمحاكم داخل الجمهورية.

IV. محاولات تدجين المحاماة

1. محاولات السيطرة خلال حكم بورقيبة

في سياق التضييق على الحريات وتدخل السلطة التنفيذية في مرفق القضاء وتوظيف القضاة في خدمة النظام السياسي اعتمد نظام الحكم على محامين موالين له لاستكمال "مسرحية" المحاكمات السياسية واحترام الإجراءات بتمكين المتهمين من لسان دفاع صوري يدين ولا يدافع. مثل ما حدث على سبيل الذكر، وورد في مرافعة لسان الدفاع على المتهمين "بالمحاولة الانقلابية 1962": الأستاذ رضا الكاهية " إن محكمتكم ستنظر إلى القضية بغاية التبصر واليقظة، وأحيط علما هؤلاء الماثلين أمامكم (يقصد المتهمين)، أن الشعب التونسي عبّر كله وبكلمة واحدة عن سخطه وغضبه، ولو أطلق سراحهم لنالوا من الشعب عقابا أقسى". أما الأستاذ إبراهيم الزيتوني فجاء في معرض تدخله أمام المحكمة العسكرية القارة أنه: " قد كشفت محكمتكم أنّ تفكير المتهمين رديء ومنحط المستوى وأنّ النيابة على كامل الحق

إن القضاء التونسي قد فُرضتْ عليه الوصاية بسيطرة فئة من الانتهازيين المتملّقين الذين نجحوا في بناء قضاء موازٍ خارج عن الشرعيّة بكل المعايير. استولوا على المجلس الأعلى للقضاء وعلى أغلب المراكز الحساسة في مختلف المحاكم لا يعرفون معنى التجرّد والحياد وتحوّلت الاستقلالية إلى استقالة وتبرّم لدى كل القضاة الحقيقيين المحيّدين والممنوعين من الاضطلاع بدورهم وتحمّل مسؤولياتهم وتفعيل كفاءاتهم في خدمة القضاء والوطن..."

[140] موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 025487-0101

[141] انظر ملحق

[142] تم إزاحة المكتب التنفيذي المنتخب وسحب الثقة منه بناء على "عريضة سحب ثقة ممضاة من 183 قاضي وقد ثبت للهيئة أن بعض القضاة تم مغالطتهم حيث تم خلال الجلسة تمرير ورقة بيضاء لتسجيل الحضور وتم استغلال إمضاءاتهم في عريضة سحب الثقة

عندما وصفتهم بالعاجزين عن التصرف "ووصف الأستاذ إبراهيم الزيتوني محامي عبد العزيز العكرمي في مرافعته منوبه بكونه: "السبب في إغراق القوم، لأنه فصيح وطليق اللسان وهو مفكر القوم. كما أنه وصف الأزهر الشرايطي بأنه: "زعيم القوم في السذاجة والبساطة."أما الأستاذ صلاح الدّين قائد السبسي فقد عبّر عن أسفه للمرافعة عن مثل هؤلاء، وطلب من المحكمة في مرافعته تسليط عقوبة الإعدام على المتّهمين.

كما حاول النظام السيطرة على هياكل المهنة وتسييس القطاع.

لكن تصدى محامون مستقلون لمسعى النظام لتوظيف القضاء وتجندوا وتطوعوا لتأمين حق الدفاع في المحاكمات السياسية ومواجهة السلطة القضائية وخرقها الإجراءات القانونية والتنديد بعدم توفر أدنى الضمانات للمحاكمة العادلة.

على خلفية دفاعهم على استقلاليتهم وعلى رسالة المحاماة تعرض عديد المحامين إلى الترهيب والتهديد والسجن. حيث على سبيل الذكر وفي سياق نيابته في قضية انتزاع عقار على ملك تونسي من الديانة اليهودية وردا على طلبات بلدية تونس، تضمنت مرافعة العميد شادلي الخلادي" هل تريد الدولة أكل أملاك الناس؟ " عبارات لم ترق لرئيس الجمهورية الحبيب بورقيبة الذي أمر بمحاكمته وقضت المحكمة سنة 1961 بسجنه لمدة ستة أشهر نافذة وتم تأييدها استئنافيا وجاء في بعض الشهادات أن الخلاف بين الحبيب بورقيبة والعميد شادلي خلادي نشب بعد أن نشر هذا الأخير مقالا في"La charte tunisienne" بعنوان"Le Bateau ivre" انتقد فيه الحزب الدستوري الجديد والحبيب بورقيبة.[143] بعد سجن العميد الخلادي تم تنصيب لجنة لإدارة مصالح هيئة المحامين متكوّنة من محامين موالين للحبيب بورقيبة. واصلت اللجنة مهام إدارة الهيئة إلى حدود سنة 1965، تاريخ انتخاب الأستاذ محمد شقرون عميد المحامين.

وتواصلت هذه السياسة خلال حكم بن علي.

2. اختراق الحزب لهيئة المحامين واستراتيجية التوظيف

نفذت الهيئة الى رصيد رئاسة الجمهورية المتعلق بقطاع المحاماة ووجدت عديد الوثائق التي تفيد تدخل حزب التجمع في انتخابات العمادة والهيئة الوطنية والفروع والاستعدادات للسيطرة على الهياكل المهنية.

ويعمل الحزب على تقييم وضع كل فرع من خلال التركيز على التحالفات القائمة والمتوقعة بين كل المحامين المترشحين أو الذين ينوون الترشح او من يحثوهم على الترشح. وذلك انطلاقا من التقارير التي ترد عن لجان التنسيق الجهوية والخلية الموجودة داخل هيكل المحاماة[144].

وعملت رئاسة الجمهورية على مكافئة المحامين الموالين بتمكينهم من الانتفاع بالدفاع على المنشآت والمؤسسات العمومية[145].

وهكذا تضبط رئاسة الجمهورية مقترح قائمة إسمية في المحامين الذين سيتم تعيينهم للدفاع عن مصالح الدولة في المحاكم التونسية، وترسل إلى الأمين العام للتجمع الدستوري الديمقراطي لتقديم رأيه وموقفه من كل اسم ورد في القائمة. ويقدم هذا الأخير رأيه باعتماد معيار الخدمات المقدمة صلب هياكل الحزب وموقف كلّ محام من النظام السياسي.

---

[143] عبد الجليل التميمي، بين المحاماة والقضاء والسياسة زمن الرئيس الحبيب بورقيبة، ص.75، السلسلة الثالثة: الحركة الوطنية التونسية والمغاربية رقم 19، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، جوان 2012

[144] انظر في الملاحق المراسلة الموجهة من رئيس التجمع الدستوري الديمقراطي بتاريخ 24 افريل 2010.

[145] انظر المراسلات الموجهة من الكاتب العام للرئاسة الى الرؤساء المدرين العامين بتاريخ 22 ماي 2007.

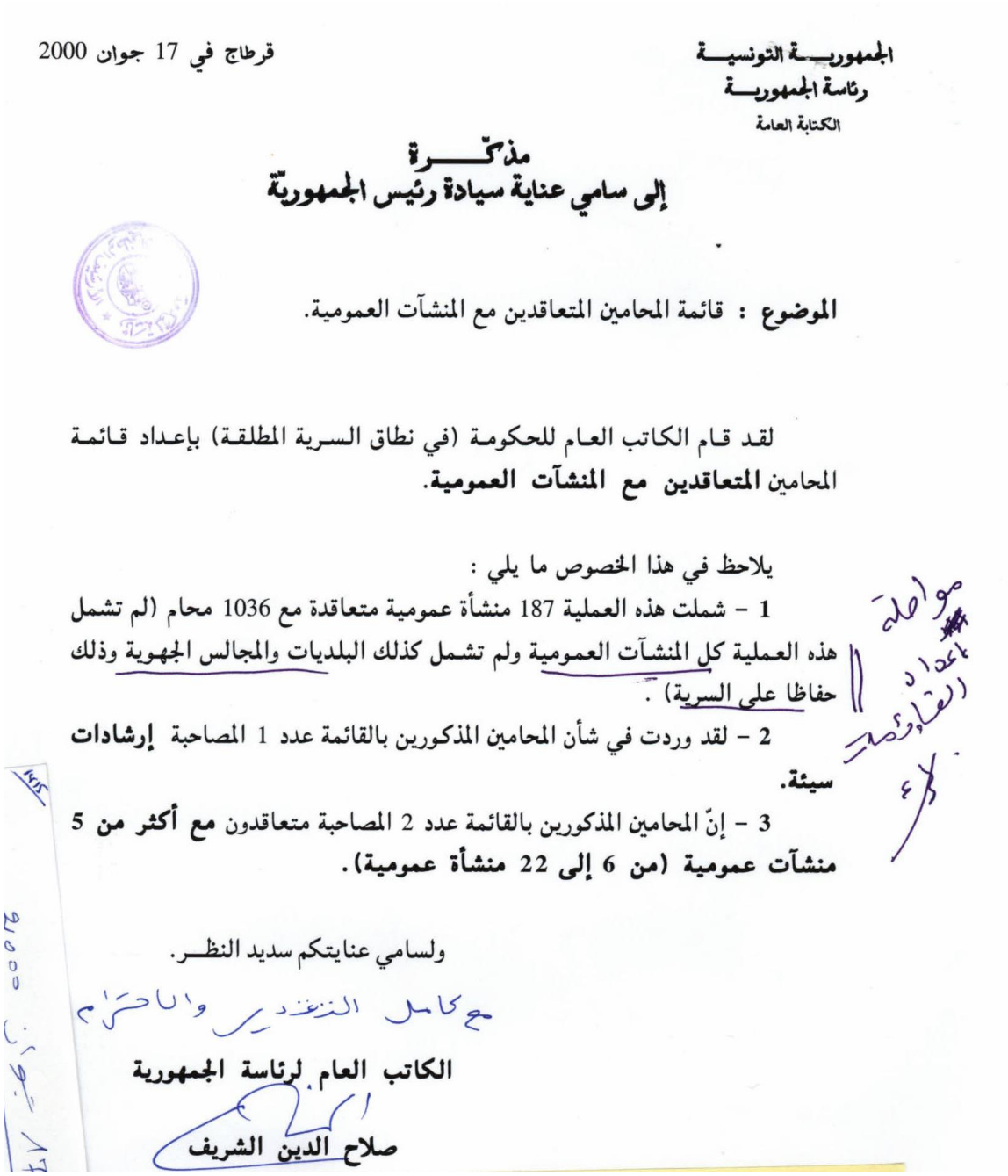

الجمهوريـــة التونسيـــة
رئاسة الجمهوريـــة
الكتابة العامة

قرطاج في 17 جوان 2000

مذكّـــــرة
إلى سامي عناية سيادة رئيس الجمهورية

الموضوع : قائمة المحامين المتعاقدين مع المنشآت العمومية.

لقد قام الكاتب العام للحكومة (في نطاق السرية المطلقة) بإعداد قائمة المحامين **المتعاقدين مع المنشآت العمومية.**

يلاحظ في هذا الخصوص ما يلي :

1 – شملت هذه العملية 187 منشأة عمومية متعاقدة مع 1036 محام (لم تشمل هذه العملية كل المنشآت العمومية ولم تشمل كذلك البلديات والمجالس الجهوية وذلك حفاظا على السرية) .

2 – لقد وردت في شأن المحامين المذكورين بالقائمة عدد 1 المصاحبة **إرشادات سيئة.**

3 – إنّ المحامين المذكورين بالقائمة عدد 2 المصاحبة متعاقدون **مع أكثر من 5 منشآت عمومية (من 6 إلى 22 منشأة عمومية).**

ولسامي عنايتكم سديد النظـــر.

مع كامل التقدير والاحترام

الكاتب العام لرئاسة الجمهورية

صلاح الدين الشريف

وبعد ضبط القائمة النهائية للمحامين الذين سيتعاملون مع المؤسسات والمنشآت العمومية كل سنة، يأمر رئيس الجمهورية بتكوين لجنة مضيقة[146] تعمل على تصنيف كل المحامين المتفق عليهم إلى ثلاث أصناف بعنوان "مساعدة المحامين التجمعيين[147]" مصنفين ضمن 3 قائمات. الاولى "النواة الصلبة " تضم 102 محام يتمتعون بمبلغ سنوي قدره 20 الف دينار على الأقل، و الثانية تضم 105 محام يتمتعون بمبلغ سنوي يتراوح بين 10 آلاف و 15 ألف دينار. ويتعهد

[146] تتكون من عبد العزيز بن ضياء وعبد الرحيم الزواري ورفيق الحاج قاسم وبشير التكاري وفتحي عبد الناظر وصلاح الدين شريف وعبد الله الكعبين في تركيبتها الأولى في جويليا 2000

[147] انظر القائمة الاسمية في الملاحق

الأمين العام للتجمع "بمتابعة نشاط المحامين التجمعيين قصد تمكين اللجنة من اقتراح هذه القائمات بصفة دورية وذلك حسب مجهود كل محامي صلب التجمع". ثم ترسل هذه القائمات الى المؤسسات والمنشآت العمومية التي تنفذ التعليمات. وفي نفس السياق تفيد مراسلة موجهة إلى بن علي أنه وقع " دعوة السادة الرؤساء المديرين العاميين للمؤسسات والمنشآت العمومية (بصفة شخصية وسرية) الذين يشغلون المحامين المناوئين، ووقع التنبيه عليهم بعدم التعامل مستقبلا مع هؤلاء المحامين، على أن يقع انهاء تكليفهم، كآخر أجل، في 31 ديسمبر 2000 وذلك لإنهاء القضايا الجارية.[148]"

14

TUNISIE TELECOM اتصالات تونس

تونس، في 27 ماي 2007

الإدارة العامة
عدد 4220/م/2007 .

من الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للإتصالات
إلى
السيد الكاتب العام لرئاسة الجمهورية

الموضوع: حول المحامين المكلفين بالدفاع عن حقوق الدولة والمنشآت والمؤسسات العمومية.
المرجع: مراسلتكم المؤرّخة في 22 ماي 2007.
المصاحب: جداول بيانية.

وبعد، تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه حول ضرورة التعامل مع بعض المحامين المكلفين بالدفاع عن حقوق الدولة والمنشآت والمؤسسات العمومية والواردة أسماؤهم بالقائمة المصاحبة، أتشرّف بإفادتكم بأنه تمّ القيام بالإجراءات اللازمة بشكل يضمن تطبيق ما جاء بالمراسلة المذكورة، حيث تم التعاقد مع المحامين سامية بالحاج عمر وسعاد خلف الله وسفيان الجربيبي وسهام المجبري.

من ناحية أخرى فقد أبرم المحامون عبد الجليل التلتراوي وعماد بالشيخ العربي وكريم جوايحية وهند القاسمي، حديثا إتفاقيات الخدمات القضائية وقد تمّ إتخاذ الإجراءات اللازمة لتكليف التعامل معهم.

Tunisie Telecom, Cité Essaouira, Avenue de Japon, Montplaisir, 1073, Tunis, Tunisie.
Tél.: +216 71 901 717
Fax: +216 71 900 777
RC: B0481995
www.tunisietelecom.tn

[148] انظر ملحق

أخيرا وفيما يتعلق بالأستاذ الحبيب عاشور، فقد تمّ إبرام ملحق لإتفاقية الخدمات القضائية الممضاة معه قصد توسيع نطاق التعامل معه وتكثيفه.

ونوافيكم طيّ هذا، بجدول بياني في الإجراءات المار ذكرها بشأن التعامل مع المحامين الواردة أسماؤهم بالقائمة المصاحبة لمراسلتكم.

ختاما، تقبلوا أسمى عبارات الإحترام والتقدير.

والســـــلام

الرئيس المدير العام

الإمضاء: أحمد محجوب

جدول بياني في

الإجراءات المتخذة بشأن التعاقد مع محامين وتكثيف التعامل مع آخرين

إسم المحامي	تاريخ إبرام إتفاقية الخدمات القضائية	الوكالة التجارية للإتصالات الملحق بها	الإجراءات	الملاحظات
الحبيب عاشور	10 مارس 2001	حشاد	إبرام ملحق للإتفاقية	توسيع نطاق الإتفاقية إلى الوكالة التجارية بالبلفيدير
سامية بالحاج عمر	02 جويلية 2007	القصبة وباب الجزل	إبرام إتفاقية جديدة	محامي جديد
سعاد خلف الله	07 جوان 2007	البلفيدير وباردو	إبرام إتفاقية جديدة	محامي جديد
سفيان الجريبي	30 ماي 2007	الزهراء والمروج	إبرام إتفاقية جديدة	محامي جديد
سهام المجيري	03 جويلية 2007	البلفيدير	إبرام إتفاقية جديدة	محامي جديد
عبد الجليل النصراوي	29 جانفي 2007	البلفيدير وخير الدّين باشا وبن عروس	تكثيف التعامل معه	
عماد بالشيخ العربي	29 ماي 2006	البلفيدير	تكثيف التعامل معه	
كريم جوايحية	30 ماي 2006	الوردية والمرسى	تكثيف التعامل معه	
نعمان بن عامر				لم يشملْ الإتصال به في العنوان وأرقام الهاتف المتوفرة
هند القاسمي	24 أفريل 2002	باردو	تكثيف التعامل معها	

وفعلا نفذ الرؤساء المديرون العاميون للمؤسّسات والمنشآت العمومية قرارات اللجنة بضع حد للتعامل مع المحامين المستقلين عن النظام والذين ينوبون المتهمين في المحاكمات السياسية مثلما حدث مع العديد من المحامين وخاصة العميد عبد الرزاق الكيلاني والأستاذ عبد الرؤوف العيادي.

ولم يكتف النظام بهذا الحد فتعرض محامون مستقلون لانتهاك حرمة مكاتبهم والسر المهني لملفاتهم من قبل البوليس السياسي مثلما حدث للأستاذة راضية النصراوي والأستاذ عياشي الهمامي الذيْن تعرّضا إلى حرق مكاتبهم. كما استُبيحت أموالهم وارزاقهم بتوظيف المراقبة الجباية كأداة عقاب بعد منعهم عن نيابة المنشئات العمومية ومنع الحرفاء عن الاقتراب من المكاتب وترهيبهم

هكذا تم تصنيف المحامين إلى عدة أصناف: المحامون التجمعيون والمحامون المتحمسون والمحامون العاديون ويقع مكافأتهم بتمكينهم دون غيرهم، وبقطع النظر عن كفائتهم المهنية في الدفاع عن مصالح القطاع العام، من نيابة المؤسسات والمنشآت العمومية وتوزع عليهم الملفات "ويتمّ تكثيف التعامل معهم" حسب ولائهم للنظام.[149] وعلى سبيل

[149] أنظر القائمات في الملاحق

المثال وقع مكافأة عبير موسي التي تميزت بالاعتداء على زملائها خلال الجلسات العامة (مثلما حدث مع الأستاذ محمد عبو) وصرفت مبالغ قدرها 125526160 في سنة واحدة (2009) (كما هو مبيّن في الجدول التالي).

و في مذكرة إلى الرئيس رفعها بن علي فتحي عبد الناظر عن الدائرة القانونية برئاسة الجمهورية بتاريخ 6 ماي 1998 حول "المحامين المتعاملين" يعرض فيه جدول المبالغ المدفوعة خلال سنتي 1996 و 1997 ويفيد انه " يكتفي بعض المعامين بوضع تقرير ببعض الاسطر خال من التحليل القانوني والواقعي " وان "عامل العلاقات له دور كبير فيكاد محام كالاستاذ سمير عبدالله (الذي كان معارضا واصبح تجمعيا[150]) أن يكون مهيمنا على أكثر من مؤسسة، حيث يتحصل على مبالغ هامة جدا. فمهما كانت كفاءته لا يمكن أن يتصدى لكل الملفات لولا عامل العلاقات."

ويضيف التقرير ان "وجود المحامين التجمعيين ملحوظ، ولكن مع وجود غيرهم. ويمكن تعديل الكفة باقحام عناصر تجمعية أخرى هي في حاجة الى ذلك....ويمكن ترجيح الكفة بالتنقيص من القضايا لبعض المحامين المعارضين او المحايدين والذين يتحصلون على مبالغ جد هامة ومن العديد من الشركات."

وفي قائمة محينة لسنة 2009 ارتفعت المبالغ المسندة للمحامين ال"متحمسين" ليتجاوز ال125 الف دينار في السنة الواحدة[151].

عبد الوهاب الباهي		BNA	476000	924000
		BH	448000	
		البريدالتونسي	0	
عبد الوهاب الرباعي		STB	18482943	18482943
عبد الوهاب الشنوفي	I	AFH	799920	6159680
		STB	0	
		CNRPS	0	
		CNSS	2094400	
		STAR	3265360	
عبدالوهاب بن رجب		STEG	2009037	2009037
عبير موسى		CNRPS	1508960	125526160
		CNSS	117577480	
		TELECOM	2907800	
		STAR	3531920	
عثمان الوسلاتي		CNRPS	1380400	12605400
		STAR	10948000	
		البريدالتونسي	277000	
عثمان بن فضل		ديوان الحبوب	4855047	11709969
عثمان صيّا		BNA	3870000	
		CNSS	2984922	

[150] والذي تحصل حسب الوثيقة 71341 الف دينار سنة 1996 و 72061 الف دينار سنة 1997.

[151] أنظر القائمة في الملاحق

الفصل السّابع: توظيف الجهاز الأمني

وظفت الأنظمة الاستبدادية الجهاز الأمني لخدمة مصالحها عوض استغلال هذه المؤسسة في الوظيفة التي أنشأت من أجل القيام بها وهي حفظ الأمن. ورث نظام بورقيبة الجهاز الأمني عن السلطة الاستعمارية واحتفظ بنفس الهيكلة التي رسمتها له الإقامة العامة، في حين طور بن علي هذا الجهاز وأعاد هيكلته بشكل أكثر إحكاما.

وصارت وزارة الداخلية في عهده تدار وفق هيكلة دقيقة بقيت سرية إذ كانت النصوص القانونية والترتيبية التي تصدر في كل ما يتعلق بوزارة الداخلية **لا تنشر في الرائد الرسمي**.

I. جغرافية التعذيب

ذكر ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عديد الأماكن التي مورست فيها عليهم أشكال التعذيب وهي تتوزع كالآتي:

المكان	العدد
منطقة أمن	84
إقليم حرس	37
ثكنة عسكرية	62
مراكز الإيقاف / الأمن	298
آخر	73
المجموع	**554**

ونظرا لتواجد الأجهزة الأمنية في شكلها الرسمي والنظامي على امتداد مختلف مناطق الجمهورية، معززة بآليات موازية أخرى أوكلت لها مهام المراقبة والرصد، فإن التوزيع الجغرافي لمجمل الانتهاكات التي توصلت لها الهيئة شمل **كل جهات البلاد دون استثناء**، وهو ما يعكس مدى تمكن النظام من فرض سيطرته بفضل توظيفه للجهاز الأمني بمختلف أسلاكه.

تتوزع مراكز التعذيب بين وزارة الداخلية والمقرات التابعة لها من مناطق أمن وأقاليم وسجون، وحسب ما توصلنا إليه فإن المراكز التي تمّ فيها التعذيب تتوزّع كما يلي:

مراكز الإيقاف والتعذيب	عدد المرات التي ذكرت فيها	النسبة (%)
مقر وزارة الداخلية تونس	13632	48,52
مركز الإيقاف ببوشوشة	3595	12,80
منطقة أمن قابس	2638	9,39
منطقة أمن قفصة	2341	8,33
منطقة أمن صفاقس	2160	7,69
منطقة أمن سوسة	1795	6,39
منطقة أمن الكاف	1023	3,64
منطقة أمن القصرين	909	3,24
الجملة	28093	%100

وسجلت هيئة الحقيقة والكرامة من خلال شهادات الضحايا أن **وزارة الداخلية** تحتل المرتبة الأولى كمكان للتعذيب بـ**13632** حالة تعذيب بنسبة **48.52 %** من مجموع الحالات المصرح بها، يليها **مركز الإيقاف ببوشوشة** بنسبة **12.80%** أي بـ3592 حالة تعذيب ثم بدرجة أقل منطقة أمن قابس بنسبة **9.39**% تعذيب ثم منطقة أمن قفصة بنسبة **8.33%**.

وهو ما يستخلص منه أن آفة التعذيب كانت ممركزة في وزارة الداخلية بالأساس وأن التعذيب كان منهج حكم للنظام القائم ويمارس تحت اشراف سلسلة قيادة تبدأ من العون المكلف بالتعذيب في مصلحة أمن الدولة إلى أعلى هرم السلطة (رئيس الجمهورية) مرورا بالإطارات الكبرى من مديري أمن وكتاب دولة ووزراء داخلية. وتمكنت الهيئة من تحديد سلسلة القيادة من خلال الوثائق التي نفذت اليها وأحالت على القضاء المتخصص في العدالة الانتقالية **173 قضية** كان **المنسوب إليهم الانتهاك** فيها **1197** من قطاع الأمن اعتدوا على 1426 متهم.

II. حل جهاز أمن الدولة

كل المواطنين الذين احتكوا بآلة التعذيب يذكرون بالأساس "جهاز أمن الدولة" أين كانوا يقتادون للاستنطاق. هذا الجهاز هو في حقيقة الأمر أصغر خلية والحلقة السفلى في الجهاز الذي كان يختص بالقمع، وكانت مصلحة أمن الدولة تحتوي على مجموعة من الجلادين تحت امرة سلسلة قيادة وقد تم حلها مباشرة بعد الثورة في شهر مارس 2011.

هذا وتجدر الإشارة أن هنالك مغالطة للرأي يروج لها بعض ممثلين عن نقابات أمنية مفادها أن " كل الإخلالات التي يعيشها الوضع الأمني للبلاد اليوم سببها حل ما يسمى بجهاز أمن الدولة سابقا ". إذ أن هذا الجهاز بوزارة الداخلية كان مكلفا بتنفيذ الممارسات العقابية كجلب المعارضين دون إذن أو ضمانات قضائية، والاستنطاق تحت التعذيب والاغتصاب والقتل. ومهام هذا الجهاز كانت بعيدة كل البعد عن مهمة **"الاستخبار والاستعلام"**. بل كانت أيادي أعوانه مطلوقة لهتك الأعراض والاعتداء على الحياة الخاصة للمواطنين وحتى سليهم أرزاقهم دون رقابة ولا مساءلة. وبالتالي يمكن اعتبار أن **حل جهاز أمن الدولة من أهم مكاسب ثورة الحرية والكرامة** التي أسقطت نظاما بوليسيا استبداديا.

III. الهيكل التنظيمي لجهاز الأمن خلال فترة "بن علي"

نصوص منظمة غير منشورة

لئن يعتبر إطلاع المواطن في دولته على مختلف هياكل المؤسسة الأمنية ووظائفها الميدانية من بين أسس النظام الجمهوري، فإن جل المراسيم والأوامر المنظمة للمؤسسة الأمنية خلال النظامين السابقين في تونس لم تنشر وفقا لما هو سائد في أغلب الأنظمة الديمقراطية. إذ غالبا ما تتضمن هذه النصوص عبارة **"لا ينشر"**[152] إبان كل عملية تحيين أو تنقيح للهيكل التنظيمي. ويعد هذا المعطى من بين الخصائص المميزة للأنظمة الديكتاتورية التي يغلب على ممارساتها طابع الاستبداد والقمع من ناحية، والتي تراهن على عدم تمكن ضحاياها من تحديد مسؤولية أي من الهياكل والأفراد الذين قاموا بالانتهاك بهدف الإفلات من العقاب من ناحية ثانية.

[152] انظر ملحق

الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية حسب الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007

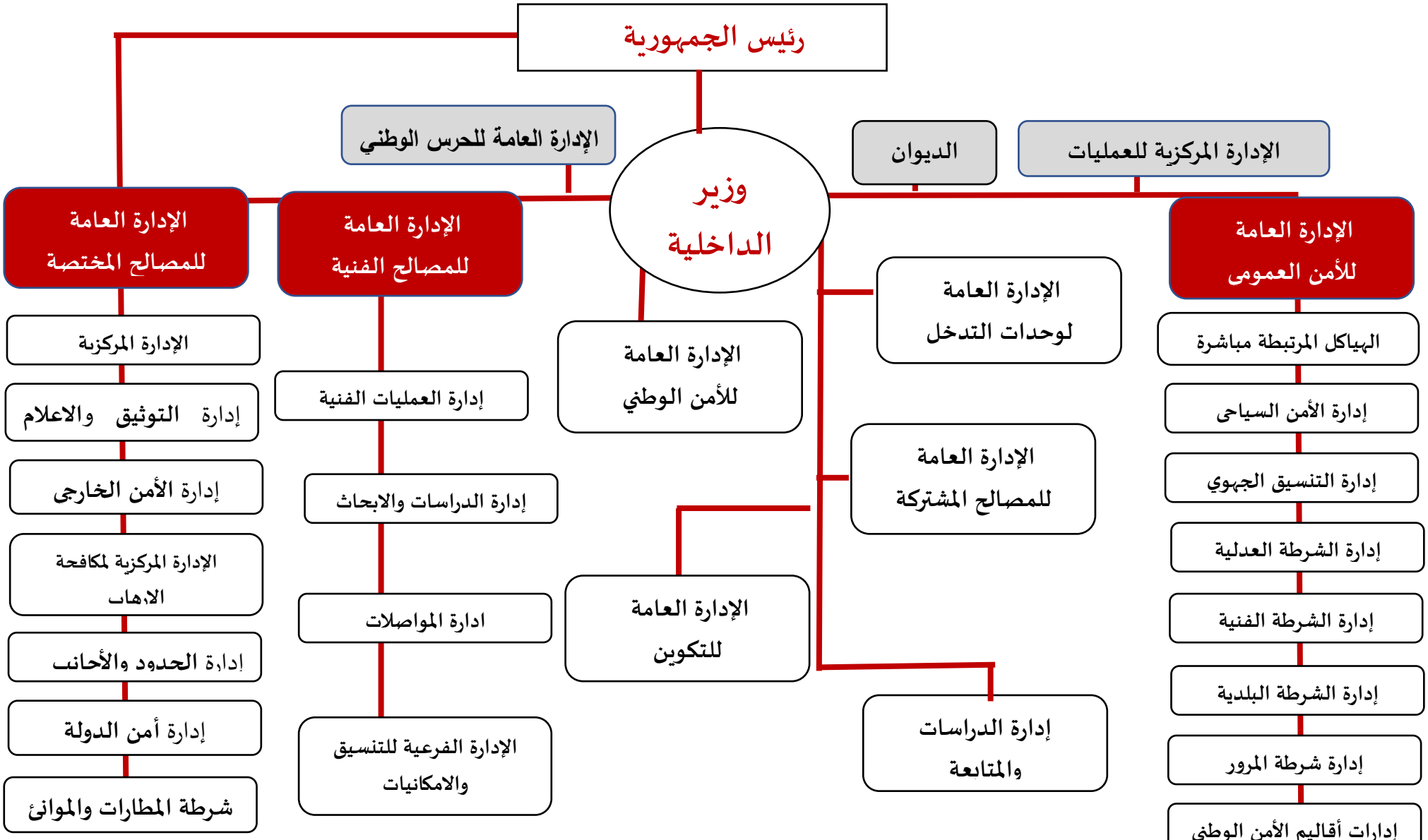

IV. جهاز البوليس السياسي

تمثل الادارتان العامتان للمصالح المختصة والمصالح الفنية الجهاز المركزي للبوليس السياسي الذي كان يقرر ماذا يفعل بحياة وحرية وأرزاق التونسيين المعارضين للنظام.

اعتمدت الهيئة على التعريف التالي لمفهوم البوليس السياسي: **البوليس السياسي** هو شبكة أمن موازي مندس داخل الهياكل الرسمية للجهاز الأمني يوظف لخدمة **سياسة** جهة حكومية (عادة رئيس الدولة) لتنفيذ الأجندة الخاصة بهذه الجهة. ويقوم هذا الجهاز بأعمال خارج إطار القانون مع افلات تام من المحاسبة يقابلها امتيازات تضمن الولاء، ويكون لهذا الجهاز نفوذ داخل المؤسسة الأمنية يجعلها تؤثر على سياسة الدولة وتحول واجهاتها من خدمة المصلحة العامة إلى خدمة المصالح الضيقة لجهة حاكمة. ترتكز الشبكة على عناصر قيادية صلب الإدارة تأتمر بقرارات جهة الولاء وتنحرف بالسلطة لتنفيذ السياسة الخاصة بهذه الجهة. تواجدت عناصر هذه الشبكة داخل جميع فروع المؤسسة الأمنية: الإدارات والمصالح المختصة والفنية المتداخلة من جهاز أمن الدولة وجهاز الاستعلامات العامة وفرق الارشاد والأمن الرئاسي وغيرها من الأجهزة الأمنية والتي فقدت مهمتها الأصلية في حماية الوطن والشعب وأفضت في خدمة وحماية مجموعة حاكمة. ينفذ هذا الجهاز سياسة محددة وتكون أعمالها سرية وغير خاضعة لرقابة مؤسساتية كما تستخدم صندوق اسود لتمويل اعمالها غير الشرعية (انظر الفصل المتعلق بالصندوق الأسود). عديد من الادبيات الفرنسية استخدمت هذا المصطلح لوصف الانحراف بالسلطة في نظامي ميتاران وسركوزي[153].

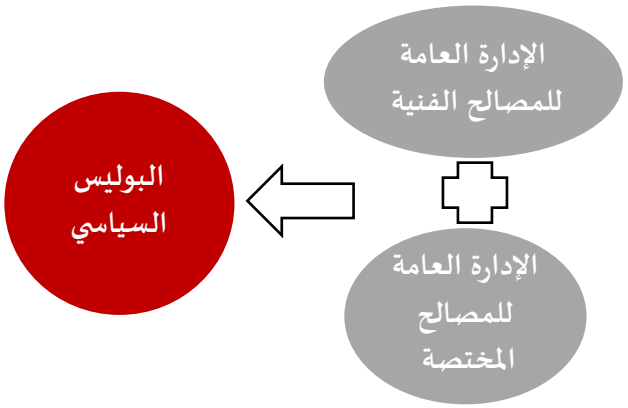

وكانت الإدارة العامة للمصالح الفنية تختص بالمراقبة على المراسلات والهواتف والأنترنت وكان "عمار 404"[154] من بين صلاحياتها[155]. بينما كان جهاز أمن الدولة تحت اشراف الإدارة العامة للمصالح المختصة التي كانت تضطلع خاصة بـ:

- **السهر على أمن الدولة**
- **شرطة الحدود والأجانب**
- **الاستعلامات**

---

[153] نذكر من بينها *Ed Robert Laffont* - Olivia Recassens, Didier Hassoux et *2012* L'espion du président: au cœur de la police politique de Sarkozy. Ed. Albin Michel, 1996. Un livre de témoignage d'un ex-capitaine du GIGN & Guerres secrètes à l'Élysée, du Capitaine Paul Barril, Christophe Labbé. et de la cellule antiterroriste de l'Elysée, qui servait surtout de police politique à François Mitterrand.

[154] انظر المحور المتعلق بالإنترنت

[155] انظر ملاحق: محضر بحث العقيد المكلف برئاسة الإدارة الفرعية لخدمات الإعلامية بإدارة العمليات الفنية بالإدارة العامة للمصالح الفنية بتاريخ 27 ماي 2013.

وتتكون هياكلها من:

- هياكل مرتبطة مباشرة بالمدير العام
- الإدارة المركزية **لمكافحة الإرهاب**
- إدارة **التوثيق والاعلام الآلي**
- إدارة **أمن الدولة** (الذي تم حله بعد الثورة)
- الإدارة المركزية **للاستعلامات العامة**
- إدارة **الأمن الخارجي**
- إدارة **الحدود والأجانب**
- إدارة **شرطة المطارات والموانئ**.

وتشمل الإدارة العامة للمصالح المختصة، إضافة للهياكل المركزية، وحدات وفرق نشيطة وطنية وجهوية ووحدات أخرى خارجية.

وتجدر الإشارة إلى أن تمويل العمليات التي تقوم بها هذه الوحدات والمصالح يتم من **"الصندوق الأسود"** الذي كان يديره السيد صادق العوني[156] منذ 1983 إلى 2011 والذي كان مكلفا "بالمنح الاستثنائية" بالإدارة العامة للمصالح المختصة ثم التحق بديوان الوزير سنة 1987 حتى احالته على التقاعد. كان المدير العام لهذه الإدارة على صلة مباشرة برئيس الجمهورية (بن علي) ويمكن ان يتجاوز نفوذه في بعض الحالات نفوذ الوزير. علما وأن هذا الصندوق لا يخضع لمراقبة دائرة المحاسبات.

يبقى الاطلاع على أرشيف البوليس السياسي الذي لا زال على ذمة هذه الإدارة هو الذي سيمكن التونسيين من معرفة الحقيقة والاطلاع بدقة على الأعمال القذرة (من فبركة إشاعات وصور وفيديوهات واقتحام المنازل والمكاتب) التي كانت تحاك ضد المعارضين ورجال الاعمال غير المنسجمين.

1. السجون السريّة

لم تقتصر أماكن وقوع انتهاكات حقوق الإنسان على الأماكن الرسمية التابعة لمختلف الأجهزة الأمنية مثل مراكز الإيقاف أو السجون أو الاقاليم، بل وقع بعضها في أماكن غير نظامية كالمنازل الخاصة والضيعات الفلاحية مثل "**نعسان**[157]" و "**مبروكة1**" و"**مبروكة2**" وكذلك السيارات الإدارية سواء بعد المداهمة والايقاف أو أثناء نقل الضحية بين المراكز الأمنية. حيث شهدت هذه الأماكن غير النظامية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أهمها العنف الجنسي والاغتصاب والتعذيب. ورغم تكرار وقوع مثل هذه الانتهاكات في الأماكن النظامية، فإن مثل هذه التجاوزات عكست مدى استبدادية النظام السياسي.

2. الأمن الموازي

يعتبر أمن موازي كل جهة تسند لها مهام أمنية خارج إطار القانون.

استند كلا النظامين السياسيين السابقين في مراقبة المعارضين السياسيين والفاعلين الاجتماعيين إلى عدة جهات موازية للأجهزة الأمنية الرسمية، من بينها:

---

[156] انظر ملاحق: محضر بحث السيد صادق العوني امام إدارة الأبحاث بالخرس الوطني في افريل 2011.

[157] سعت الهيئة إلى التعرف على مواقع هذه السجون السرية ولكن لم تفلح.

- **شبكة المخبرين/المرشدين:** أنشأ نظام "الحبيب بورقيبة" ومن بعده "بن علي" شبكة من المخبرين في كل الاحياء السكنية والتجمعات والقرى مهمتها الأساسية مراقبة كل المعارضين السياسيين والنشطاء الحقوقيين، إضافة إلى رصد كل التحركات الاجتماعية. حيث تعمل هذه الشبكة على توفير المعلومات المباشرة والآنية للمصالح الأمنية المحلية والجهوية.

تضمنت بعض المراسلات الرسمية بين مختلف الولاة ووزارة الداخلية عدة معطيات أمنية مصدرها وشاية من أحد المخبرين السريين. كما لم يقتصر امتداد شبكة المخبرين على مصلحة الشؤون السياسية بالولاية فقط بل شمل عناصر أخرى تعمل بالتنسيق مع المعتمدين والعمد ومراكز الشرطة والحرس الوطني بصفة مباشرة. وبناء عليه، تنطلق حملة المداهمات والإيقافات والانتهاكات من طرف الأجهزة الأمنية دون التحري والبت في مدى صحتها وخلوها من الحسابات الشخصية.

لجان التنسيق: تعتبر لجان التنسيق التابعة للحزب الاشتراكي الدستوري وحزب التجمع الدستوري الديمقراطي من أبرز الأمثلة للأجهزة الأمنية الموازية والغير رسمية. حيث كشفت لنا الوثائق الارشيفية مدى استناد نظام الحبيب بورقيبة على عدة عناصر منظمة ضمن لجان الرعاية في عدة أحداث اجتماعية ونقابية. وفي أحداث قفصة 1980 تضمنت **الخطة الأمنية**[158] الصادرة عن الإدارة العامة للأمن الوطني بتاريخ 4 أفريل 1980 الاستعانة بمجموعة من **الاعوان المسلحين التابعين للجان الرعاية** مرتدين في الأثناء لأزياء قتالية بهدف تقوية القدرات الأمنية للأجهزة الرسمية خوفا من تجدد الاحتجاجات الاجتماعية في مختلف الجهات. وهو ما يعكس الدور الأمني الموكول للجان الرعاية تحت إشراف الحزب الاشتراكي الدستوري وبالتنسيق مع الأجهزة الأمنية الرسمية.

- وقد تواصل هذا التوظيف مع حزب التجمع الدستوري الديمقراطي منذ نشأته، لتصبح المهمة الأمنية والرقابية من بين النقاط الاستراتيجية التي ارتكز عليها النظام. حيث تقوم لجان التنسيق المحلية بتكوين قائمة إسمية من العناصر المنخرطة في الحزب وتُكلفُ بالمراقبة والرصد في كل الأوقات، ثم ترسل كل المعلومات إلى المصالح الأمنية في إطار بطاقة "إرشادات أمنية" لتقوم هذه الأخيرة بالتدخل الميداني.
- **لجان اليقظة:** تُحدث هذه اللجان في المناسبات والأعياد الوطنية بالتنسيق بين لجان التنسيق التجمعية والمصالح الأمنية وتكون مهمتها الأساسية ذات طابع أمني مباشر تنتفي بانتفاء المناسبة. حيث تقوم بالمراقبة الميدانية لكل الأحياء السكنية والفضاءات العامة وإبلاغ الأجهزة الأمنية المحلية بصفة آنية. كما بينت الوثائق الارشيفية وأعمال التقصي صلب الهيئة أنه تم تسجيل وقوع عدة انتهاكات كان مصدرها مجرد شبهة أو شكوك صدرت في شكل تقارير مكتوبة أو بلاغات شفوية صدرت عن عناصر لجان اليقظة.

٧. إصلاحات من أجل أمن جمهوري

إن المؤسسة الأمنية في حاجة إلى إصلاح جوهري وشامل حتى تكون شريكا فاعلا في عملية الانتقال الديمقراطي وبناء دولة القانون ويكون أداؤها ملائما مع مبادئ الفصل 19 من الدستور الذي ينص على أن:"**الأمن الوطني أمن جمهوري، قواته مكلفة بحفظ الأمن والنظام العام وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات وانفاذ القانون في كنف احترام الحريات وفي إطار الحياد التام.**"

[158] انظر الوثيقة بالملحق

وهذا الإصلاح هو شأن وطني تتحمل فيه السلطة السياسية النصيب الأوفر من المسؤولية، ولا يمكن ان ينجح إلا بانخراط رجال الأمن في جميع الاسلاك وعلى جميع المستويات فيه. ويفترض هذا الإصلاح الشامل مراجعات كبيرة تتمثل خاصة في:

1. القطع مع العقيدة التي تربط السلوك الأمني بالقمع.
2. الإصلاح الهيكلي للمؤسسة الأمنية ليتلاءم مع روح الدستور
3. الإصلاح الوظيفي للمؤسسة الأمنية وتنقيتها من العناصر التي أساءت للمؤسسة
4. إعادة النظر في التشريعات الخاصة بالمنظومة الأمنية والتركيز على المسؤولية الفردية وحماية الأمنيين عند رفضهم تطبيق التعليمات المخالفة للقانون.
5. تطوير منظومة الرعاية الاجتماعية والصحية لأعوان قوات الأمن الداخلي
6. اعتماد قانون إطاري يضبط قواعد سلوك وممارسات النقابات الأمنية وردع النقابات التي تتجاوز الوظيفة التي جاءت من أجلها بانخراطها في التجاذبات السياسية.

1. إعادة النظر في التشريعات الخاصة بالمنظومة الأمنية

- إلغاء القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والمتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر.
- إلغاء كل الأحكام التي تسمح للسلطة الإدارية بفرض قيود أو منع الاجتماعات العامة والمظاهرات على أساس مضمونها أو الشعارات واللافتات المزمع رفعها.
- إلزام السلطة الإدارية التي تتخذ القرارات بشأن الاجتماعات والمظاهرات بتطبيق **معايير شفافة**
- التأكيد بوضوح في القانون والممارسة على واجب قوات الأمن الداخلي في **حماية المتظاهرين والصحفيين** من عنف المشاركين في المظاهرات والمظاهرات المضادة والمحرضين.
- **حظر استخدام الأسلحة النارية** ضد المتظاهرين إلا في حالات استثنائية ومحددة بوضوح بنص القانون وبشرط إصدار عديد التحذيرات لإتاحة الفرصة للمتظاهرين بالتفرق طوعيا، وأن يكون الهدف من استعمال الأسلحة النارية هو شل الحركة وليس القتل.
- مراجعة القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان قوات الأمن الداخلي. وخاصة إلغاء الفصل الثامن منه المتعلق بوجوب الحصول على **رخصة إدارية لإبرام عقد الزواج** باعتبار أن الزواج هو حق مدني لا يقبل التقييد وفق الفصل 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يشرع الزواج وتكوين عائلة بكل حرية. وكذلك الغاء **عقوبة الإيقاف الشديد** بالثكنات الأمنية المنصوص عليها بالفصل 50 من نفس القانون باعتبارها مخالفة لروح الدستور.

2. تطوير منظومة الرعاية الاجتماعية والصحية لأعوان قوات الأمن الداخلي

ويستوجب ذلك:

تفعيل القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 والمتعلق بضبط النظام الخاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

تطوير منظومة العلاج وسحبها من مشمولات " تعاونية موظفي الأمن الوطني والسجون والإصلاح "، وإحداث وكالة خاصة بالصحة، باعتبار أن التعاونية المذكورة أصبحت بؤرة فساد وتلاعب بمساهمات الأعوان وانخرطت في الصفقات المشبوهة للأدوية.

3. اعتماد قانون إطاري يضبط قواعد سلوك النقابات الأمنية

إن حق تكوين النقابات حق مكفول لكل مواطن بالفصل 35 من الدستور. وتبعا لذلك تكونت في تونس نقابات مهنية أمنية من خلال البرقية عدد 07/123 بتاريخ 24 فيفري 2011 والتي سمح من خلالها وزير الداخلية بممارسة هذا الحق.

لكن على النقابات المهنية الأمنية أن تلتزم بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها وبالقوانين الوطنية وخاصة مقتضيات الفصل 243 من مجلة الشغل الذي نص على أنه " **تنحصر مهمة النقابات المهنية في درس مصالح منخرطيها الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عنها لا غير**".

وعليها الالتزام بالحياد التام وعدم الانخراط في التجاذبات السياسية، وعدم تعطيل مسار العدالة الانتقالية، وأن تكون شريكا فاعلا في عملية الانتقال من مرحلة الاستبداد إلى مرحلة الديمقراطية. فكل نقابي مسؤول ويتحمل نتائج ما يقوم به من اعمال في إطار الوظائف والمهام النقابية. ويخضع مثل زملائه خلال قيامه بعمله للمراقبة والمحاسبة القانونية من الدولة والقيادات والأجهزة العليا.

الفصل الثّامن: منظومة الدعاية والتّضليل الإعلامي

تلقت هيئة الحقيقة والكرامة 107 ملفا يتعلق بانتهاك حرية الإعلام. ونظمت الهيئة بتاريخ 14 ديسمبر 2018 جلسة علنية[159] خاصة بالتضليل الاعلامي قدم خلالها صحافيون[160] شهاداتهم حول ما يعاني منه القطاع عبر تجربتهم المهنية. والبارز أن المشهد الإعلامي التونسي تميز منذ الاستقلال برقابة تكاد تكون مطلقة من قبل السلطة التنفيذية. وان وجدت صفحات مشرقة في تاريخ تونس لعب فيها الإعلام المستقل دور المتنفس إلا أنه كان يطغي على المشهد الاعلام المسير والذي كان يدار بشكل شبه كلي في المخابر الأمنية. ووظف الاعلام ليكون المتمم لمقومات النظام الاستبدادي.

لم يبدأ التعامل الأمني مع الإعلام مع بن علي ولا مع بورقيبة بل منذ عهد الحماية. وعمدت السلطة الاستعمارية إلى مصادرة الصحف الناطقة بالعربية ما عدا جريدة واحدة تصدرها الإقامة العامة وهي الرائد التونسي، بعد محاكمة علي باش حامبة ومجموعة حركة الشباب التونسي على خلفية أحداث الجلاز 1911.

I. التعامل الأمني مع الإعلام

ورثت دولة الاستقلال التعامل الأمني مع الصحافة فكان جزءا هامّا ممّا كان ينشر من محتويات صحفية يأتي جاهزا من وزارة الداخلية[161] كما كان أرشيف الإذاعة والتلفزة يُدَار بطريقة امنية. طور بن علي هذه المنظومة الأمنية واستمرت بنفس الآليات. وقد عرف المشهد الإعلامي ثلاث مراحل:

1. مرحلة تأسيس دولة الاستقلال

تميزت فترة تأسيس دولة الاستقلال بتصحر إعلامي كامل بعد الزخم الذي ميز حركة التحرر الوطني، وسخرت كل أمكانيات الدولة لإلغاء مجال التعايش بين مختلف التوجهات والرؤى. في المقابل كان الرأي الواحد والخطاب الواحد والصوت الواحد، وهو صوت "المجاهد الأكبر" الحبيب بورقيبة هو الطاغي.

ووظف النظام القطاع العام منذ تَونَسة الإذاعة في أوت 1956 وتأسيس التلفزة التونسية سنة 1966، وأصبح الفضاء الأول للدعاية الرسمية عبر خطابات " توجهات الرئيس" التي كانت تبث يوميا في الإذاعة الوطنية وعلى شاشة التلفزة التونسية. وكانت المادة الإعلامية سواء في وكالة تونس افريقيا للأنباء التي تأسست في جانفي 1961 أو الإذاعة أو التلفزة تتضمن مادة قارة تهتم بالنشاط الرئاسي.

وبعد الهزات التي عرفها النظام والاصطدامات مع مختلف الفئات الاجتماعية والسياسية (الطلبة، النقابيين، العائلة الدستورية...) اضطر النظام إلى الانفتاح على أصوات مخالفة لتوجهاته وعرفت تونس ازدهار صحافة مستقلة ومعارضة في نهاية السبعينات والثمانينات.

ولمواجهة هذا التيار الإعلامي المعارض للسلطة إلتجأ النظام إلى استصدار مجلات وجرائد خاصة تحت السيطرة من بينها *الإعلان، الشروق، الحدث، لكل الناس...*

---

[159] http://www.ivd.tn/timeline/جلسة-الاستماع-العلنية-الرابعة-عشر-الخ/

[160] https://www.youtube.com/watch?v=eQUZHF3QdnQ

[161] شهادة مدير جريدة الحدث، عبد العزيز الجريدي: "كانت تأتينا الصفحة الأولى والثالثة والخامسة مباشرة من وزارة الداخلية"

2. مرحلة بن علي والتحكم في الإعلام عبر الاشهار والتعددية الصورية

ورث بن على مشهدا إعلاميا يضم هامشا تعدديا هشا لكن سرعان ما تحول إلى مشهد ذي صوت احادي بتعدد تعبيراته. وكان اول مؤشر لفرض مشهد اعلامي احادي تمثل في سجن رئيس تحرير جريدة الإعلان، عبد العزيز الجريدي بسبب نشره في نوفمبر 1987 كاركاتور تنتقد استمرار المنظومة بين السادس والسابع من نوفمبر، وبعد سجن رئيس تحريرها، اصطفت هذه الاسبوعية وستلعب كل الأدوار القذرة في تشويه المعارضين ابتداء من سنة 1991[162]. ثم حجبت جريدة الصباح التي كانت تعد مستقلة رغم قربها من السلطة بقطع الاشهار عنها، وبعد ذلك دخلت بيت الطاعة.

وفي نفس الوقت الذي كان نظام بن على يبني شرعيته السياسية على الديمقراطية التي أدخلها في المشهد السياسي، كان يشتغل على تَصَحر من نوع ثان عن طريق "حنفية" الاشهار والرقابة المالية.

ولبلوغ هذا الهدف أسس بن على الوكالة التونسية للاتصال الخارجي (ATCE) سنة 1990 وأوكل لها إدارة توزيع الإشهار العمومي وذلك حسب حجم الولاء للنظام وتنفيذ اوامره.[163]

كما عمل ابتداء من الالفية الثانية على تطوير اعلام رسمي موازي للمرفق العام وهو الاعلام الخاص الموالي إلى الرئيس واقاربه مثل *شمس افام وموزايك افام وجوهرة افام وقناة حنبعل ونسمة وBusinessnews وKapitalis وleaders*.[164]

3. مرحلة ما بعد الثورة واحتكار المشهد الإعلامي عبر وكالات سبر الآراء

عند سقوط نظام بن على وحل وكالة الاتصال الخارجي، ارتبكت آلة التحكم في الاعلام قليلا خاصة خلال الثورة حيث لعبت شبكات التواصل الاجتماعي دور الاعلام البديل، ثم سرعان ما اعادت "المكينة" هيكلتها خارج إطار مؤسسات الدولة مستخدمة وكالات الاتصال الخاصة (Les agences de communication-conseil) التي استوعبت ورسكلت "**الخبرات التضليلية** " وصارت وكالات سبر الآراء مثل Sigma Conseil هي التي توزع الاشهار حسب انخراط المؤسسة الإعلامية في شبكة **المركب المالي الإعلامي الأمني**" le complexe mediatico-sécuritaire et financier "

بالرغم من إحداث هيئة تعديلية، الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، فقد استقوت آلة التظليل وازدادت تعقيدا وضبابية في هوية مراكز القرار بعد الثورة.

وهذا الاستمرار في سيطرة نفس المنظومة على المشهد بالرغم من تغير الأساليب والتأقلم مع التكنلوجيات الحديثة يمكن معاينته من خلال بعض المؤسسات الإعلامية قبل وبعد الثورة.

4. إعلام مدجن وصوت واحد

وأصبح المرفق العام منذ تونسة الإذاعة بداية من الـ13 من أوت 1956 وتأسيس التلفزة التونسية 1966 الفضاء الأول للدعاية الرسمية عبر خطابه " توجيهات الرئيس" التي كانت تبث يوميا في الإذاعة الوطنية وعلى شاشة التلفزة التونسية.

تعرضت جريدة الصباح في 16 نوفمبر 1955 إلى هجوم من مجموعة مسلحة اعتدت على الصحفيين بمقرها وحطمت آلات الكتابة بها كما تلقى مدير "البلاغ" بوعثمان القيطوني "تهديدا بالقتل في 16 نوفمبر 1955. وفي 1 ديسمبر 1955 هُدد بالاغتيال كذلك مدير جريدة الوطن كما منعت وعلقت هذه الصحف عديد المرات شأن "البلاغ" و "البلاغ الجديد" و"صدى الزيتونة" و "اليقظة" و "الأسبوع". وكانت ترد أخبار يومية عن اعتداءات على موزعي الصحف وباعتها وقرائها.

---

[162] أنظر ملاحق

[163] موضوع قرار إحالة على الدائرة القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 31 ديسمبر 2018

[164] أنظر ملاحق

في هذا الجو من التفرد بالسلطة، أصدرت الدولة في 1 جانفي 1963 **أمرا بمنع الحزب الشيوعي** التونسي **وإيقاف جريدته** "منبر التقدم". كما توقفت مجلة التجديد الفكرية الأدبية عن الصدور لأن المناخ الفكري العام في البلاد لم يعد يسمح بأي نشاط فكري أو صحفي حر.

وقد أدى استفراد الحزب الحاكم بالسلطة المطلقة وتدجين كل المنظمات الاجتماعية الوطنية واعتبارها مجرد خلايا من خلايا حزب السلطة في فترة الستينات والسبعينات إلى حكم مطلق لجأ إلى إسكات كل الأصوات المعارضة وإلى محاكمات سياسية بالجملة.

5. الصّحف السريّة والمناشير: البديل الوحيد

وأمام هذه السياسة لم تجد بعض الأصوات الحرة بدا من البحث عن بديل للتعبير، في الصحف السرية والمناشير.

إذ كانت الصحافة السرية التي تنشرها مجموعات طلابية هي الاستثناء في المشهد الإعلامي خاصة في فترة السبعينات، الا ان النظام واجهها بالتعذيب وحملات الايقاف والمحاكمات غير العادلة وبتسليط أحكام قاسية بالسجن بتهمة «ثلب رئيس الدولة وترويج أخبار زائفة"[165] استنادا إلى مجلة الصحافة[166].

صدر قانون الصحافة أو ما يُعرَف بمجلة الصحافة في 28 أفريل 1975 وأُستُغلت لقمع حرية الصحافة والكلمة والتعبير الحر. ومثل اجراء الإيداع القانوني الذي نصت عليه المجلة وسيلة السلطة للتحكم في المطبوعات والدوريات والاطلاع على محتواها قبل نشرها وإحكام الرقابة عليها.

ونتيجة للانقسام داخل الحزب الحاكم بعد مؤتمر المنستير سنة 1971 انسلخ شق منه واسس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين وتحصل في ديسمبر1977 على تأشيرة لإصدار صحيفتي "الرأي" "والديمقراطية".

وبعد أحداث الإضراب العام والاصطدام مع المركزية النقابية وانفراج الأزمة مع اتحاد الشغل، انعقد مؤتمر الحزب الحاكم الذي أقر التعددية السياسية في أفريل1981 ورفع الحظر عن الحزب الشيوعي في جويلية من نفس السنة. كما تم الاعتراف بحركة الوحدة الشعبية في نوفمبر 1983 التي أصدرت جريدة الوحدة. وأعادت حركة الاتجاه الإسلامي إصدار مجلة المعرفة في غرة نوفمبر 1982 وفي ماي 1984 صدرت مجلة الموقف باسم التجمع الاشتراكي التقدمي.

كما ظهرت صحف مستقلة مثل جريدة لوفار سنة 1980 ومجلة المغرب العربي سنة1981و جريدة حقائق سنة 1982. إلا أنها كانت تتعرض للحجز والتعطيل المستمر من قبل وزارة الداخلية التي كانت تستخدم إجراء الإيداع القانوني لتعطيل الصحف.

وكانت مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية تحتكر المشهد وتخضع للتوجيه الكامل من قبل النظام مما جعلها عرضة للانتقادات حيث تجمهر المتظاهرون خلال أحداث الخبز حول مقرها بشارع الحرية هاتفين "يا صحافة يا كذابة". ومنذ ذلك الوقت سيجت السلطة المبنى ومنعت الدخول إليها.

[165] https://www.youtube.com/watch?v=q0EVAvKF4AI(وثائقي منظومة الدعاية والتضليل الإعلامي)

[166] انظر شهادة محمد معالي

II. مرحلة بن علي

تفنن بن علي في قتل الصحافة الحرة دون استعمال أية أسلحة إدارية او قضائية للغرض، لأنه دفع الصحافة الحرة إلى وضع حد لحياتها بنفسها مستخدما السلاح المالي. سياسة طورها بإنشاء الوكالة التونسية للاتصال الخارجي التي اعتمد من خلالها على ثنائيتيْ الترهيب والترغيب مستخدما في ذلك آلية الاشهار العمومي.

كانت صحيفة الرأي التي فتحت أعمدتها لكل التيارات السياسية القانونية وغير القانونية احدى هذه الصحف الحرة التي توقفت نهائيا عن الصدور في ديسمبر1987 بعد ان قررت استئناف صدورها في شكل مجلة. الا أنه تم سحق جميع الاعداد المطبوعة بإذن من مديرها السيد حسيب بن عمار تحت تهديد بن علي بسبب مقال نقدي عنوانه "نشاز" كتبته أم زياد والذي اعتبرته "*امتحانا لرحابة صدر العهد الجديد وسبرا لمدى استعداده لتقبل النقد كما أعتبره اختبارا لمدى قدرة هياكل الإعلام بما فيها هذه الجريدة على استغلال وعود العهد الجديد بإطلاق سراح الكلمة وعلى التخلص من عادة الرقابة الذاتية المقيتة.*"

واعتمد تسليط الخطايا المالية والمنع من الارتزاق، حيث تم حجز مجلة حقائق سنة 1988 وأحيل المؤرخ هشام جعيط على القضاء بسبب مقال.

وكانت أجهزة بن علي تشدد الرقابة على محتوى الصحف المعارضة والمستقلة من خلال آلية الإيداع القانوني، والرقابة قبل النشر وفي المطبعة وبعد الطبع وعند الموزع وصولا إلى القارئ الذي يتم ترهيبه ومعاقبته عند رصد تحوزه على احدى الصحف. كما مارس النظام الرقابة الأمنية على مقرات صحف المعارضة كالموقف والطريق الجديد ومواطنون.

شهدت هذه الفترة ارتفاعا في عدد الدوريات تزامنا مع تقلص هامش الحرية وتعدد الصحف الصفراء (الإعلان، كل الناس، بالمكشوف، الصريح والحدث...) والتحقت بالسرب "الشروق الصادرة عن دار الأنوار التي أصبحت يومية منذ 7 نوفمبر 1988. وتجندت كلها لثلب وتشويه المعارضين والحقوقيين.

وأصدرت دار لابراس جريدة مسائية باللغة الفرنسية ثم حولتها إلى جريدة يومية ناطقة بالعربية بعنوان "**الصحافة**" سنة 1989 والتي ستصبح وكرا للوظائف الوهمية والإدارة التي ستوظف لمكافأة الواشين[167].

عمد عبد الرحيم الزواري، أمين عام التجمع، إلى زرع خلية تجسس داخل دار الصباح تحت اسم "**خلية المتابعة الإعلامية**" تقوم بتحرير تقارير حول الصحفيين وتوجهاتهم التحريرية. وكانت تلك التقارير يعدها جمال الدين الكرماوي وكمال العيادي وتوجه إلى بن علي. مثل التقرير الذي أعدوه بتاريخ 14 ديسمبر 1990[168]. ويحتوي هذا التقرير رصد موقف الصحف الصادرة عن دار الصباح في الفترة بين 15 و25 نوفمبر واتهام دار الصباح "بمهادنة" التيار الإسلامي وأنها "تصطاد اخبار المعارضين ولا تغطي اخبار التجمع". والوشاية برئيس تحرير "الصباح" وإبراز حقيقة الخلاف الداخلي في الصحيفة.

1. المنع عن طريق خنق التوزيع

كانت شبكة التوزيع التابعة **للدعداع** اهم أداة استعملتها السلطة منذ الثمانينات لتقليص الحضور الإعلامي لصحيفة ما او دعم انتشارها. وكانت أداة تحكم في الصحافة المكتوبة المستقلة او المعارضة التي كانت تخضع لسلطته المطلقة بالحد من توزيع عدد او حجبه تماما بعض الأحيان حسب إملاءات عبد الوهاب عبد الله، المكلف بالإعلام في الرئاسة.

---

[167] انظر الوثائقي الذي أنجزته الهيئة في الجلسة العلنية حول الموضوع الدقيقة 15

[168] انظر ملحق

تدير شركة الدعداع أكبر شبكة توزيع في تونس تتكون من أكثر من 148 موزعًا وحوالي 2400 نقطة بيع في كامل تراب الجمهورية. واقر الدعداع نفسه بعد الثورة بممارسات الحجب او تقليص التوزيع بالادعاء بنفاذ العدد من السوق[169].

2. الإيداع القانوني

مارس نظام بن علي التضييق على حرية الإعلام والنشر انطلاقا بالاعتماد علاي الإيداع القانون حيث ينص الفصل الثاني من مجلة الصحافة الصادرة في 28 أفريل 1975 على أن تخضع لإجراءات الإيداع القانوني المصنفاتُ المطبوعة بجميع أنواعها من كتب ونشريات دورية ومجلدات ورسوم ومنقوشات مصورة وبطاقات بريدية مزينة بالرسوم ومعلقات وخرائط جغرافية ونشريات وتقاويم ومجلات والتسجيلات الموسيقية والصوتية والمرئية والصور الشمسية والبرامج المعلوماتية التي توضع في متناول العموم بمقابل أو بدون مقابل أو التي تسلم بقصد إعادة نشرها وغيرها.

3. بوليس الكتاب

خصص بن علي مصلحة في وزارة الداخلية تعتني بالرقابة على الكتاب الذي يصدر في تونس او يورد من الخارج ويشرف عليها أنس الشابي[170] الذي تفنن في حجز الكتب بسبب وبدون سبب خاصة تلك التي تحتوي على كلمة "اسلام" في عنوانها وإن كان ذلك من باب التعاطي النقدي. وكان يبث الرعب في نفوس الناشرين والمكتبات خاصة خلال دورات معرض الكتاب. وعانى من تسلطه الكثير من المفكرين مثل الدكتور محمد الطالبي والدكتور هشام جعيط.

4. وكالة الاتصال الخارجي ذراع بن علي للسيطرة على الاعلام[171]

أنشأت الوكالة التونسية للاتصال الخارجي في 7 أوت 1990 وهي خاضعة مباشرة لرئيس الجمهورية الذي يضبط مهامها ويعين مديرها العام.

وكان من اهدافها "تعزيز الحضور الإعلامي لتونس بالخارج والتعريف بالسياسة الوطنية في جميع المجالات" ثم توسعت لتشمل توزيع الإشهار العمومي الذي استعمل أداة للتحكم في الأداء الإعلامي من خلال مكافأة الموالين ومعاقبة المستقلين.

صرفت الوكالة أموالا طائلة لإخفاء واقع الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان والاعتداء على المال العام وإظهار النظام في صورة المحافظ عن الحقوق والحريات في الداخل والخارج.

واستفادت من حملات الترويج لهذه الصورة شركات علاقات عامة أجنبية عديدة من بينها ARAB MEDIA،Image 7 و غيرها بمبالغ 10,154.457 مليون دينار بين سنتي 1998 و2001.

لجأت الوكالة إلى التعامل مع وكالات اتصال أجنبية منذ 1998 بعد إغلاق ممثلياتها بالخارج التي تم إحداثها سابقا بأمر من رئيس الجمهورية الأسبق (عشر ممثليات بكل من باريس وواشنطن وبون والقاهرة ولندن وبروكسل وجنيف وروما وموسكو وطوكيو) رغم عدم تنصيص الأمر المنظم للوكالة على إمكانية إنشاء هذه الممثليات أصلا قبل أن يلغيها سنة 1996 ويعوضها بوكالات أجنبية في مجال الاتصالات تؤدي له نفس المهمة ولكن بمقابل غير هين.

---

[169] انظر ملاحق

[170] انظر ملحق

[171] موضوع قرار إحالة على الدائرة القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 31 ديسمبر 2018.

وقد كبّد تعاقد وكالة الاتصال الخارجي مع وكالات أجنبية لتبييض نظام بن علي مصاريف كبيرة وفق الجدول التالي:

الوكالة الأجنبية المتعاقَد معها	تاريخ بداية التعامل	مجال التدخل الجغرافي	جملة المبالغ المنفقة عليها (دينار)
Image 7	1997	فرنسا	3.851.718.021
PRP	1997	بلجيكا	3.233.477.330
ARAB MEDIA	1998	الشرق الأوسط	1.618.574.022
AZ Consultung	2001	سويسرا	1.450.688.553
المجموع			**10.154.457.926**

وتمثلت المهام الموكلة إلى هذه الوكالات الأجنبية التي تعاقدت معها وكالة الاتصال الخارجي في الترويج لصورة تونس وربط علاقات مع الصحافة الأجنبية ومتابعتها. ولابد من توضيح أن الترويج لصورة تونس يعني تلميع نظام بن علي. ولم يتوقف العمل مع هذه الوكالات إلا في فيفري 2011. وتكشف عقودها عن جملة من الإخلالات، حيث عند استجواب المدير الإداري والمالي السابق للوكالة من قبل فريق هيئة الرقابة للمصالح العمومية التابع للوزارة الأولى سنة 2011، أجاب، بخصوص اللجوء مباشرة لنفس المزود دون تفعيل المنافسة عند إنجاز الشراءات، بأن ذلك يعود إلى عدم وضوح التشريع وعدم وجود لجنة صفقات منذ إحداث الوكالة.

كما ورد على لسان المدير العام السابق للوكالة ضمن تقرير هيئة الرقابة أن التعاقد مع الشركات المذكورة تم تبعا لتعليمات الرئيس السابق وقراراته. وأكد أن "رئاسة الجمهورية تتابع عمل هذه الشركات وتقيمه، حيث انعقد مجلسان وزاريان مضيقان بإشراف الرئيس السابق سنة 2007 و2008 لاستعراض نتائج التعاون مع هذه الشركات وكلفته وبغرض إنجاز المهام الاتصالية مع مجموعة من الصحفيين والاتصاليين بحسب الحاجة ودون إبرام عقود. وسنة 2010، بلغت قيمة التعامل 4,167 مليون دينار.

وفي سياق مماثل، كلف عقد للتعاون مع الوكالة العربية للإعلام والاتصال، وهي وكالة مصرية، لمدة سنة من أول فيفري 1998 إلى 31 جانفي 1999 خزينة الدولة التونسية مبلغ 70 ألف دولار على أن تقوم الشركة بنشر التصريحات الإعلامية لبن علي. في حين كلف التعاقد مع شركة Az consulting خلال العام 2004-2005 مبلغ 151.200 ألف دولار مقابل تغطية قمة المعلومات في 2005 والاتصال بالصحفيين الأجانب لتنظيم زيارات إلى تونس ومتابعة للمقالات المنشورة في الشأن التونسي[172]. كما بلغت التحويلات لفائدة وسائل الإعلام المحلية والأجنبية 43،645 مليون دينار خلال سنتي 2009 و2010.

وبلغت قيمة التحويلات لفائدة الصحف والمجلات الخاصة بأحزاب المعارضة "الصديقة" تستجيب لإملاءات دائرة الإعلام في التضليل الإعلامي داخل تونس وخارجها 242 ألف دينار سنة 2009 2010. كما تم شراء ذمم إعلاميين أجانب موالين لبن علي دون توقيع عقود بقيمة 4,167 مليون دينار.

وحسب الوثائق المتعلقة بتوزيع مبالغ التحويلات السنوية (حسب منظومة التصرف في الإشهار) خلال سنتي 2009 و2010، تبين استئثار 14 صحيفة ومجلة أجنبية بنسبة 67% من مجموع التحويلات ومكنت مؤسسات:

[172] أنظر ملاحق

Publication II, Dialogo , Les ،Afrique Magazine،Arabies Trends, Jeune Afrique, Afrique Report, Afrique Asie, éditions Jaguar وكذلك مؤسسات الحوادث، العرب الدولية، الوفاق العربي، مجلة "الصياد" من الانتفاع بمبلغ 11،777 مليون دينار.

كما كانت بعض المجلات الأجنبية تتمتع بدعم مالي إضافي بعنوان الاشتراكات السنوية بلغت 587 دينار في الفترة بين 2008 و 2010 كان الجزء الأكبر منها المقدر بـ 453.960 دينار من نصيب مجلة **Jeune Afrique** لصاحبها البشير بن يحمد. في 8 فيفري 1996 [173]وجه الرئيس المدير العام لمجمع جون افريك ب ي رسالة يشكر فيها بن علي و م.ج على المساعدة، وكانت الرسالة مرفوقة بنماذج من عقد تفويت في أسهم موقعة.

وحسب وثيقة بأرشيف الهيئة فإن بن يحمد تقدم بفكرة إحداث نادي قرطاج يضم قائمة بـ 41 رجل أعمال بهدف تعبئة 2 م د بمساهمة تقدر بـ 50 ألف دينار لكل شخص، بينهم يوسف مزابي الذي عبر عن استعداده للمبادرة، حيث أوصى بن علي بموافقته على ذلك على أن يتم قبل 1 جانفي 1997. [174]

سنة 2004 مكنت وكالة الاتصال الخارجي مجموعة "جون افريك" من حوالي 640 ألف دينار، إلى أن مدير عام المجموعة دانيال بن يحمد تقدمت بمقترحات تعاون بقيمة مليون و370 ألف دينار في فيفري 2007، ينص على إنجاز ملف خاص حول "تونس وتحدي الحداثة"، وإنجاز ملف خاص حول الذكرى الخمسين لإعلان الجمهورية"، وإنجاز عدد خاص من مائة صفحة حول الذكرى العشرين للتحول" بالإضافة إلى انجاز دليل اقتصادي حول الاستثمار في تونس، حيث أوصى بن علي بـ"عرضه على مجلس الديوان لإبداء الرأي فيه"[175].

5. الفساد في الدعم المسند إلى مؤسسات الإعلام السمعي البصري[176]

بلغت قيمة الإشهار العمومي المخصصة لوسائل الاعلام السمعية البصرية الوطنية 10,604 مليون دينار سنتي 2009 و2010، بالإضافة إلى امتيازات أخرى مقابل الدعاية والتضليل الإعلامي.

القناة	المالك	المبلغ المستفاد منه بالدينار	
		2009	2010
التلفزة الوطنية	عمومية	548.126,714	785.477,122
حنبعل	العربي نصرة	673.433,72	-
الإذاعة الوطنية	عمومية	1.734.129,753	1.375.119,765
إذاعة موزاييك	بالحسن الطربلسي/ نورالدين بوطار	1.199.922,850	1.535.348,725
إذاعة جوهرة	علي بالحاج يوسف	639.606,160	1.613.390,38
إذاعة الزيتونة	صخر الماطري	250.000	250.000

المصدر: منظومة التصرف في الاشهار بالوكالة

[173] أنظر ملاحق

[175] انظر الملاحق

[176] أنظر ملاحق

ولم يكن إسناد التراخيص لإحداث قنوات تلفزية وإذاعية تحريرا للنطاق الإعلامي كما يبدو في الظاهر، لكنه كان فرصة لكسب قنوات صديقة جديدة وأبواق للنظام، من جهة، وتضليل الرأي العام الدولي الناقد لانتهاك حرية الرأي والتعبير في تونس، من جهة ثانية. وذلك بتمكين القنوات التي يستفيد منها أفراد عائلة الرئيس السابق والمقربين منها بصفة خاصة من النسبة الأكبر من الدعم المالي.

وحسب تقرير تفقد أجري على الوكالة التونسية للاتصال الخارجي سنة 2011 [177]، فإن التحويلات المنجزة لفائدة إذاعة موزاييك وإذاعة جوهرة تصرف مقابل ومضات إشهارية خاصة بشركة "اتصالات تونس" وشركة "الخطوط التونسية". استفادت **إذاعة موزاييك** من 4،587 مليون دينار، وإذاعة جوهرة من 3،398 مليون دينار.

قناة نسمة

وأوصى بن علي في احدى المذكرات مساعدتها للحصول على قرض بقيمة **5 مليون دينار**، كما أذن بدعوة البنوك للمساهمة بقروض طويلة المدى لتمويل مجمع "نسمة"، ثم باقتطاع جزء من الإشهار لفائدة قناة نسمة بـ **328.8 ألف دينار**. كما تمتعت بالعفو عن أداءات متخلدة بذمتها بقيمة **6 مليون دينار**. وتم تمكينها سنة 2007 من استغلال استوديو بمقر التلفزة الوطنية الجديد لمدة أربعة أشهر مقابل 400 ألف دينار عوضا عن 2,8 مليون دينار بتوصية من رئيس الجمهورية.

أمّا بخصوص **قناة نسمة** فقد أوصى بن علي بمساعدة هذه القناة التي انطلقت في البث في 23 مارس 2009، حيث أصدر تعليماته بأن يساهم في نجاح القناة إطار سام من المنتسبين لنظام السابع من نوفمبر ومن الفاعلين في المشهد الإعلامي التونسي. ولذلك ترأسها وزير الإعلام السابق "فتحي الهويدي". وفي إطار تطوير التعاون بين الوكالة وبين قناة نسمة أوصى بن علي في إحدى المذكرات [178] بمساعدتها للحصول على قرض بقيمة 5 مليون دينار، كما أذن بدعوة البنوك للمساهمة بقروض طويلة المدى لتمويل مجمع "نسمة"، ثم باقتطاع جزء من الإشهار لفائدة قناة نسمة بـ 328,8 ألف دينار. كما تمتعت بالعفو عن اداءات متخلدة بذمتها بقيمة 6 مليون دينار.

كما تم تمكينها سنة 2007 من استغلال استوديو بمقر التلفزة الوطنية الجديد لمدة أربعة أشهر مقابل 400 ألف دينار عوضا عن 2,8 مليون دينار بتوصية من رئيس الجمهورية وإعادة جدولة الديون الجبائية والاجتماعية. والإذن للبنك المركزي التونسي لدعوة البنوك المقرضة للمساهمة بقروض طويلة المدى لتمويل مجمع "نسمة". كما تم تمتيع القناة من إعفاء مؤقت من دفع الضراب لمدة 3 سنوات بقيمة 6 مليون دينار.

إذاعة الزيتونة

ومنحت الوكالة لإذاعة الزيتونة لصاحبها صخر الماطري **1 مليون دينار** منذ سنة 2007 والى غاية 2010 بمعدل **250 ألف دينار كل سنة**، دون تقديمها خدمات اشهارية في المقابل. وتمثل هذه المنحة 50% من نفقاتها حسب ما ورد في مذكرة موجهة من مدير عام الوكالة منجي الزيدي إلى وزير الاتصال.

كاكتوس برود

ألحق التعامل مع شركة كاكتوس برود -التي يملك بلحسن الطرابلسي، صهر بن علي، 51 بالمائة من أسهمها -بمؤسسة التلفزة التونسية خسائر فادحة، عبر إمضاء عقود إنتاج مباشرة دون المرور بمناقصة، تم بمقتضاها إنتاج برنامج "آخر قرار" خلال سنوات 2003 و2004و 2005 و"أحنا هكة" سنة 2008 بقيمة 18،045 مليون دينار.

---

[177] أنظر ملاحق

[178] أنظر ملاحق

كما تسببت صيغة المقايضة مع كاكتوس، لإنتاج 140 حلقة من برنامج دليلك ملك مقابل 16.5 دقيقة اشهار للحلقة الواحدة -لكنها تجاوزت هذا التوقيت – في **فقدان التلفزة الوطنية 80 بالمائة من المداخيل الاشهارية** المرتقبة من البرنامج المذكور. إضافة إلى ذلك، كانت الشركة تستغل موارد بشرية وتجهيزات التلفزة مثل **تسخير التقنيين العاملين** بالتلفزة **وحافلة النقل الخارجي** التي كان يستعملها غرفة تحكم بصفة مجانية دائما.

قناة حنبعل

أما بخصوص **قناة حنبعل** فقد صدر يوم 27 أفريل 2005، لفائدتها 9 قرارات منها إعفاء القناة من الأداء الذي نصت عليه الاتفاقية المبرمة مع الدولة بتاريخ 13 فيفري 2004 لمدة 3 سنوات والذي تم تقييمه بـ **2 مليون دينار في السنة**، وتمكينها من القناة الأرضية التي كانت مخصصة لقناة الأفق. بالإضافة إلى تمكين القناة من المسرحيات والمسلسلات التي تعتبر من التراث بسعر يغطي ثمن إعداد النسخة فقط. كما تم إقرار **إحالة بعض الإطارات من مؤسسة الإذاعة** والتلفزة التونسية على عدم المباشرة لظروف استثنائية لمدة سنة قابلة للتجديد للعمل بقناة حنبعل، إذ تم إلحاق مساعد تنفيذ إنتاج صنف **7 بقناة حنبعل بأمر "سري مطلق"**[179] من رئيس الجمهورية الأسبق زين العابدين بن علي في 20 ماي 2005 خلافا للفصل 61 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو لدى إدارة أو جماعة عمومية محلية أو مؤسسة عمومية أو شركة قومية أو شركة ذات رأس مال مشترك. ويأتي ذلك بعد طلب تقدم به مدير عام شركة تونميديا المالكة لقناة حنبعل إلى الرئيس المدير العام للإذاعة والتلفزة التونسية في 7 ماي 2005 عن حاجته إلى مختصين اثنين في الأرشيف السينمائي ومختصين اثنين في الإضاءة وأربعة مصورين ومهندسي فيديو ومهندسي صوت. إلا أن هذه الطلبات لم تلق استجابة لدى موظفي التلفزة التونسية.

واستجابة لـ "نداءات النجدة" الصادرة عن باعث القناة، أصدر بن علي تعليماته بتمكين القناة من **"قسط هام من الإشهار العمومي"**، دون ان يحدد قيمة هذا القسط.

كما تم تمكين قناة حنبعل من عديد البرامج التي أنتجتها التلفزة التونسية لتأثيث البث الخاص بها. كما تم تمكين العربي نصرة مالك القناة من وحدة تصوير خارجي بأمر مباشر من الرئيس السابق بن علي مقابل دفع نصف المبلغ المحدد ثمنا لهذه التجهيزات. وتمتعت القناة بالإعفاء من الضريبة في النصف الثاني من سنة 2008 والإعفاء أيضا من معاليم البث الأرضي منذ نوفمبر 2007.

وكان العربي نصرة ذكر في شهر أفريل 2009 بتشغيله مجموعة من حاملي الشهادات العليا للابتزاز والمطالبة بإعفائه من جديد من دفع المبلغ المحمول عليه للخزينة العامة للدولة. وفي 22 أفريل 2005، وجه باعث القناة طلبا حول بث خطابات رئيس الجمهورية، حيث أكد أن القناة تواجه بعض الإشكاليات التنظيمية والتقنية "رغم الحرص على المشاركة الفعالة في تغطية نشاطات الرئيس وبث خطاباته". وجاء في رسالة باعث القناة إلى بن علي: "إن قناة حنبعل الفتية لها عظيم الشرف أن تنخرط في السياسة الإعلامية الرائدة لسيادة الرئيس وأن تضع على ذمتكم كامل إمكانياتها".

III. استمرار "الماكينة" بعد الثورة

استمرت ماكينة الدعاية لبن علي خلال وبعد ثورة الحرية والكرامة في النشاط ضد الثورة رافعة راية الثورة. وفي هذا الإطار لعبت قناة حنبعل دورا رهيبا في إشعال فتيل التطاحن المدني. هكذا بثت أيام 14 و15 و16 و17 جانفي 2011 برامج تعنى بنقل ما يشهده البلد من احتجاجات وحراك تعتمد فيها أساسا على تقبل مكالمات هاتفية مفبركة لترويع

[179] انظر ملاحق

وترهيب للمواطنين وهو ما اعترف به باعث القناة العربي نصرة في محضر استنطاقه لدى إدارة الشرطة العدلية يوم 23 جانفي 2011، حيث صرح لباحث البداية[180] "بتمرير معلومات مغلوطة" تتعلق بالتجاوزات لبعض الأشخاص وتمرير طلبات استغاثة وهمية لمزيد ترويع المتساكنين". وكانت هذه الاستغاثات الوهمية سببا في سقوط قتلى وحدوث إصابات، أودع بعضهم ملفات لدى الهيئة.

بالرغم من ذلك واصلت القناة العمل دون أن يأخذ القضاء مجراه . بل أكثر من ذلك استأنف قناة حنبل البث يوم الأحد 23 جانفي بعد انقطاع دام حوالي أربع ساعات بعد ظهور وزير في حكومة الوحدة الوطنية التونسية أحمد نجيب الشابي في القناة ليقدم "**الاعتذار عن الخطأ**" ولاستعادة البث.

كما تم بعد الثورة اتلاف جزء من أرشيف رئاسة الجمهورية قبل انتخابات 23 أكتوبر 2011 كما أُتلف جزء هام من أرشيف وكالة الاتصال الخارجي في ظروف مشبوهة وعادت رموز المنظومة القديمة لتتصدر المنابر الإعلامية، تحت رعاية لوبيات مالية مشبوهة. ومن بين الأمثلة واقعة اعتصام شفيق جراية يوم 4 جانفي 2012 مقر الشركة التونسية للبنك من أجل إجبار البنك على مده بقرض صودق عليه في عهد بن علي فتراجع عليه البنك بعد الثورة بحضور وتغطية 07 مديري "صحفه" من بينهم نذير عزوز، مدير جريدة المساء ومديري عرابيا والثورة نيوز وأخبار الجمهورية وحقائق أونلاين وغيرها... كما أقر شفيق جراية بوجود اتباع له في الإعلام خلال حصة تلفزية يوم 23 أكتوبر 2016 في برنامج "لمن يجرؤ فقط."

جوبهت كل محاولات تقييم الإعلام في ظل الدكتاتورية أو إصدار قائمة للإعلاميين المتعاونين مع نظام بن علي أو رصد الخروقات المهنية بحملات تشويه واسعة ولم تُفلح المساعي لإصلاح الإعلام، رغم انه بين سنتي 2011 و2012، كانت الفرصة مواتية لهذه الخطوة، عندما كانت الوثائق موجودة والنصوص القانونية للإدانة كانت واضحة.

وفي هذا السياق تعرضت هيئة الحقيقة والكرامة لحمالات تشويه من نفس الماكينة خاصة مع تنظيمها أولى جلسات الاستماع العلنية حيث صدر 95 مقالا تشويه في ديسمبر 2016 وترتفع كلما نشرت الهيئة وثائق ومعلومات جديدة مغايرة للخطاب الرسمي، كنشرها وثائق الاستقلال وحادثة جبل اقري.

ويرى البعض أن تغطية الاعلام المهيمن mainstream لنشاطات هيئة الحقيقة والكرامة من شأنها أن تشكل اختزالا للانحرافات السائدة على الساحة .

وقد صرح في هذا الشأن السيد العربي شويخة الباحث في علوم الصحافة خلال ندوة نظمت في المكتبة الوطنية في جويلية 2018 أن: " *من يذم العدالة الانتقالية يسعى جاهدا لخلق رأي عام معادي لهذا المسار. غالبا ما يتم خرق الضوابط المهنية الدنيا مثل التحقق من صحة المعلومات والحياد الصحفي والدقة المهنية، والمصادر المختلفة، والفصل بين الخبر والرأي، والمسائل التي تتعلق بأخلاقيات المهنة. ويذهب المنشط الصحفي إلى أن يتحول إلى طرف في الحوار وهو يسعى إلى توزيع مداخلات الضيوف بشكل غير متكافئ متجاهلا مبدأ المواجهة بين الأطراف وتوجيه الحوار من أجل إرباك الضيف. غالبًا ما تكون المصادر المخالفة للرأي السائد مغيبة، وإن وجدت فهي أقلية، وتجابه التدخلات التي يمارسها المنشط للتوجيه، والتأثير وحتى لاستفزاز الضيف. ثم تتواصل الهجمات الشخصية، والتضليل الاعلامي، والإشاعات على شبكات التواصل الاجتماعي.* "

كما سعى الاعلام المهيمن على شيطنة الثورة ورموزها، الذين نعتوا بالمختلين والمتآمرين. وتكرار هذا الامر يجعله حقائق لدى الرأي العام، وهو ما لا يخدم الانتقال الديمقراطية وما لا يتماشى وتحديات المرحلة.

[180] انظرا ملحق المتضمن لمحضر استنطاق العربي نصرة بالإدارة الفرعية للقضايا الاجرامية

ولم تفلح الهيئة المستقلة الموكول لها تنظيم قطاع الاعلام السمعي والبصري HAICA في فرض التزام القنوات الحاصلة على تراخيص بمبدأ الشفافية حيث أن 10 قنوات تلفزية خاصة و19 إذاعية في تونس لم تصرح برأس مالها والمعلومات الضرورية حولها.

ومن الصعب اليوم التثبت من قائمة القنوات التلفزية والإذاعات التي غيرت ملكية الرخص وتحولت من منتفع إلى آخر وتلك التي غيرت صبغتها (من اجتماعية إلى ربحية) ومجال نشاطها والذبذبات الإضافية التي تمتعت بها منذ تأسيسها والمقتضيات التي سادت على التغييرات الحاصلة.

خاتمة

أدّى غياب استراتيجية واضحة المعالم لدى حكومات ما بعد الثورة في التعاطي مع ملف الإعلام إلى فشل محاولات الإصلاح وبناء مشهد متوازن قوامه الحياد، والموضوعية والنزاهة والاستقلالية. وحلت محله ظواهر إعلامية تحيد به عن دوره الأساسي، على غرارالصحافة الصفراء والخبير الوهمي والإشاعة والدعاية الحزبية او التجارية المقنعة كلها عوامل أثرت على مضمون الرسالة الإعلامية، وعلى العلاقة بين وسائل الاعلام والمتلقي بالإضافة إلى انعدام الإرادة السياسية وغياب رؤية واضحة لدور الاعلام في مرحلة الانتقال الديمقراطي، ما مكن من انخراط بعض القنوات التلفزية والاذاعية في الأجندات الحزبية وتحولت إلى امتداد لها في الساحة السياسية.

الفصل التّاسع: انتهاك حرية الإبحار على الأنترنت

بالرغم من أن تونس كانت البلد الأول عربيا وإفريقيا في الربط بشبكة الأنترنت منذ 1991، الا انها أصبحت معروفة على النطاق العالمي بوصفها إحدى أكثر الدول ممارسة للحجب والمصادرة.

I. الرقابة على الانترنت[181]

وظف النظام إمكانيات ضخمة من أجل احكام سيطرته على الأنترنت وسخر شركات أجنبية كلفت خزينة الدولة أموالا طائلة.

فتم بعث جهاز خاص في المعلوماتية للرقابة والتتبع وفرض ترسانة من القوانين لتبرير ممارسة المصادرة والرقابة. وكانت خلية الانترنت بالوكالة التونسية للاتصال الخارجي تعد تقارير يومية صباحية وليلية لكل الروابط الالكترونية لما يصدر في تونس وفي الشأن التونسي.

II. تقنيات الرقابة والحجب

تعددت تقنيات النظام لمصادرة حرية التونسيين في الإبحار على الأنترنت ومرت عبر عدة مراحل. استعملت الشرطة التونسية النموذج الصيني أو الفيتنامي أو benchmark من أجل حجب المعلومة ومن ثمة تخريب مصدرها وقرصنة المواقع الذي يرسل المعلومة، ومن ثمة المرور إلى ما يسمى ب deep-pocket inspection أو التحقيق العميق للمعلومات الإلكترونية التي كانت تمر عبر شبكة خاصة في البريد الالكتروني ثم في مراسلات الفايسبوك والمراسلات الخاصة في تويتر وغيره من مواقع التواصل الاجتماعي.

وقد كان الحجب بسيطًا للغاية في البداية عبر حجب اسم النطاق (le nom du domaine) عبر سلسلة من الأحرف أو (les caractères) أو من الرموز تضاف إلى فيلتر معين تعمل على عرقلة دخول الزوار إلى موقع معين وتجعله يتعثر في الصفحة المعروفة 404 وهي كاذبة لأنها تقنيا الصفحة 403.

ثم تطور الحجب مع تطور الانترنت ووعي النظام التونسي بأن حجب الموقع لا يؤدي بالضرورة إلى حجب المعلومة التي يمكن ارسالها بالبريد الالكتروني، أو عبر تشفيرات أخرى كـ RSS وغيرها، فقام باستعمال تقنية الكلمات المفاتيح لأي رابط وأي عنوان URL يحتوي على كلمة معينة مثل "تونس نيوز" أو "نواة" أو غيرها ولا يمكن الولوج إلى هذه المواقع بتاتا من تونس.

يعتبر فرز المحتوى إحدى وسائل الحجب وتتمثل في تمرير جميع طلبات صفحات الواب على نقطة مراقبة مكلفة بالسماح أو بالمنع للطلبات.

واعتمد نظام الحجب تقنية الكيلوجر keylogger التي تسجل خلسة جميع ما يقع نقره على لوحة مفاتيح حاسوب ما، وترسل هذه المعطيات إلى المصدر.

كما عمل النظام على مراقبة واعتراض البريد من خلال أحصنة طروادة والفيروسات، فكانت شرطة الأنترنت تقوم بإخفاء وعرقلة الملفات المرتبطة به... وحينما يتم فتح الرسالة المطلوبة فإنها تختفي ويعوضها بريد غير مرغوب ومضامين

181 جلسة الاستماع العلنية لهيئة الحقيقة الكرامة بتاريخ 11 مارس 2017

جنسية، وهو اختراق لسرية المراسلات خلافا للمعاهدات الدولية المصادق عليها والتي تستوجب احترام سرية المراسلات الورقية وإلكترونية.

في هذا السياق، أطلقت جمعيات مستقلة من بينها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات صيحة فزع في سبتمبر 2008: "إننا معطلون بشكل كبير في عملنا منذ أشهر. لم يعد ممكنا الدخول إلى بريدنا الالكتروني، وحين نتمكن من ذلك تختفي رسائلنا أو تصبح غير مقروءة وتبتلع. ولا يتعلق الأمر لا بمشاكل تقنية ولا بمشاكل ربط بالشبكة، ولكن، وبكل وضوح، بالرقابة المسلطة على المجتمع المدني التونسي المستقل."

كما عمد النظام في عديد المناسبات على قطع الربط بالأنترنت رغم أن المشترك يدفع اشتراكه بانتظام... وهو ما تعرضت اليه منظمتان هما مرصد حرية الصحافة والنشر والإبداع والمجلس الوطني للحريات في تونس اللتان تتشاركان نفس المقر... وقد قامت المنظمتان بتقديم 16 شكاية بسبب قطع الاتصال في ظرف 9 أشهر سنة 2008...

واعتمد نظام بن علي سنة 2008 قرصنة المواقع التونسية، وهي جريمة يعاقب عليها دوليا لأنه اعتداء على بنية تحتية تقنية خارج الحدود التونسية. ويعتمد النظام في هذه القرصنة التي تستهدف 15 موقعا ومدونة بشكل متزامن عبر فريق من المرتزقة الالكترونية من القراصنة الروس والأتراك موجود في تونس يتقاضون أموالا من الوكالة التونسية للاتصال الخارجي.

قام نظام بن علي، إضافة للمصادرة والحجب، بتشديد الخناق على الشبكة العنكبوتية عبر الرقابة وتتبع المبحرين. ففي الانتخابات الرئاسية سنة 2009 عمد إلى محاصرة الفضاء الافتراضي للرقابة والتتبع على شبكة الإنترنيت عبر تركيز خلايا جهوية تحت إشراف لجان تنسيق حزب التجمع وقد أخذت عدة مسميات منها:

المسمى	الجهة
اللجنة الجهوية للمساندة والدعم الإلكتروني	المرسى
اللجنة الجهوية المكلفة بمتابعة ورصد شبكة الإنترنيت	صفاقس/ قفصة
خلية اللجنة الجهوية لليقظة الإلكترونية الرقمية	باجة/ بنزرت
الخلية الجهوية للإعلامية والإنترنيت	القيروان
اللجة الجهوية لتنسيق التحرك على الإنترنيت	قبلي
اللجنة الجهوية المكلفة بمتابعة شبكة الإنترنيت	قفصة
الوحدة الرقمية بلجنة التنسيق	نابل

III. النضال الالكتروني

رغم تضييق الخناق على الحريات فقد عمل الناشطون المدافعون عن حقوق الإنسان على استغلال فضاء الأنترنت لكسر الرقابة المفروضة على الفضاء العام، وذلك من خلال نشأة عديد المواقع الإلكترونية الهادفة لكسر جدار الصمت على الانتهاكات التي تمارسها آلة القمع والاستبداد .وقام هذا النظام على ثالوث الوعي السياسي والوعي الأخلاقي والوعي التقني.

في أوت 1999، أطلق المجلس الوطني للحريات بتونس، موقعه ومنتداه ليتحول بدوره إلى فضاء للحوار ذو شعبية واسعة، وقد تم حجبه بعد زمن يسير من إطلاقه.

كما وُجد موقع "تكريز" الذي نشط بداية من 1998 ليتحول سنة 2000 إلى منتدى واسع الشعبية للشباب التونسي.

وفي أكتوبر 2000، ظهرت المجلة الكترونية كلمة على إثر رفض الترخيص لها، ليتم حجبها أيضا بعد أسابيع من إطلاقها.

كما تعددت في هذه الفترة مواقع المعارضين المنفيين.

وتكثفت هذه المبادرات بفضل مواقع تجميع الأخبار التي ظهرت على غرار "Tunis News" سنة 2000 و "TN BLOG"سنة 2005.

كانت المواقع الافتراضية بمثابة الفضاءات الحرة المتوفرة آنذاك، وأصبح فضاء الأنترنت فضاء للتأثير على الواقع الحي. وقد عرفت هذه الفترة انطلاق النشاط في الأنترنت عبر أسماء مستعارة تخفي الهويات الحقيقية لأصحابها وذلك لتجنب ملاحقات النظام. وهو ما مثل حافزا لنشاط الشباب لاحقا عبر المدونات.

وتميز موقع "تونزين" Tunezine جرأته من خلال نشر بيانات نقدية ونصوص ساخرة من ممارسات النظام، وهو من أوائل المواقع التي نشطت في تحد واضح لسلطة دولة الاستبداد. وكان زهير اليحياوي[182] أنشأه الموقع سنة 2001 حتى تم إيقافه في جوان 2002 في مركز الأنترنت الذي يشتغل فيه، وحوكم بسنتين سجنا نافذة من أجل "نشر أخبار زائفة" و"اختلاس واستعمال خطوط اتصال"، ولم يقع إطلاق سراحه إلا في نوفمبر 2003... وتوفي لاحقا في مارس 2005 من مخلفات التعذيب الذي تعرض إليه.

وبعد هذه التجربة اخذ المشعل موقع نواة Nawaat الذي تأسس سنة 2004 وكان يديره سامي بن غربية[183] الذي قدم شهادة في الجلسة العلنية في 11 مارس 2017.

وتواصلت بعد ذلك نضالات الشباب التونسي عبر المدونات للتعبير عن آرائهم الحرة رغم رقابة النظام وهرولته الدائمة نحو الحجب .

وقد اشتدت الرقابة منذ 2005 مع انعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات بتونس وقد ترأس وقتها الجنرال الحبيب عمار "اللجنة القارة المكلفة بالإعداد المادي والتنظيمي"... حيث تم تضييق الخناق على الفضاء الالكتروني وحجب المدونات وتتبع المدونين وايقافهم.

إن النقلة النوعية التي حدثت تمثلت في النزول إلى الشارع حيث اعتمد المدونون التونسيون وسائل مختلفة بهدف التعبير عن رفضهم لسياسة حجب المواقع وتتبع المدونين وذلك من خلال نشر صور كاريكاتورية ونصوص ساخرة...
وكتعبير عن الاحتجاج دعوا إلى تنظيم تظاهرة تتمثل في التوقف عن الكتابة ليوم واحد عرفت بـ"يوم التدوينة البيضاء" يوم 25-12-2007 ورفعوا فيها شعارات منددة بالحجب والرقابة.

كما انتظمت يوم 08 جوان 2008 تظاهرة بعنوان "التدوينة الحمراء" وذلك للاحتجاج على القمع الذي تعرض له أهالي الحوض المنجمي بقفصة.

تكثفت بعد ذلك التظاهرات منها " لا للحجب "خاصة بعد غلق الفايسبوك في صائفة 2008.

---

[182] https://www.youtube.com/watch?v=0UsqKPj7Bb8

[183] https://www.youtube.com/watch?v=ZOC3Rp9Zvks

وحملات "يزي فك" و"سيب صالح/نهار على عمار".
وانتظمت هذه التظاهرة يوم 22 ماي 2010. وقد قدم حينها المدونان سليم عمامو وياسين العياري اعلاما لوزارة الداخلية من أجل التظاهر... غير أن أجهزة الأمن واجهت حينها المدونين وحاصرتهم وأوقفت عددا منهم.
كما أطلق المدونون "حملة رسالة إلى نائب" للمطالبة بمناقشة موضوع الحجب في مجلس النواب.

ثم نظموا تظاهرة " في صيف 2010 بسيدي بوسعيد للتنديد بسياسة الحجب، وقد لاحق وقتها أعوان الأمن بالزي الرسمي والمدني المدونين ومنعوا تجمعهم وأوقفوا عددا منهم.

وقبل ثورة الحرية والكرامة نشر موقع تونيليكس Tunileaksالوثائق التي تخص السفارة الأمريكية في تونس يوم 28 نوفمبر 2010، والتي تضمنت نقدا لنظام بن علي والتي أثرت على منظومة الاستبداد وخلقت ارتباكا داخل النظام الحاكم.

IV. الأنترنات وثورة الحرية والكرامة

لعب فضاء الانترنت دورا حاسما في ثورة 17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2011، حيث تناقل عبره الشباب تطور نسق الاحتجاجات وتم نشر مقاطع فيديو للقمع البوليسي للمحتجين. وقد انتشر بكثافة هاشتاغ "سيدي بوزيد" على موقع تويتر طيلة أيام الحراك الثوري.
وساهمت الشبكات الاجتماعية في نقل أحداث الثورة إلى العالم رغم الإيقافات والتعذيب في وزارة الداخلية بالتوازي مع تعتيم الاعلام الرسمي.
عجز النظام على مواجهة هذه المعركة الالكترونية ولعله لذلك مثلت آخر ورقة لعبها الرئيس المخلوع يوم 13 جانفي 2011 هو إعلان تعليق الرقابة على الانترنت... ولكن كان للشعب التونسي الكلمة الأخيرة يوم 14 جانفي 2011، تحرر المعلومة عبر الانترنت، أمام عجز النظام وأجهزته عن وضع حد لانتشارها كلمة كانت او بالصوت والصورة، ساهمت في سقوط قناع النظام. ورفعت حاجز الخوف عن التونسيين.
وتلقت هيئة الحقيقة والكرامة عددا من الشكاوى تطالب الوكالة التونسية للأنترنت بالكشف عن ملف الحجب والمسؤولين عن تخريب الذاكرة الوطنية لمدة 10 سنوات ومصادرة حرية الرأي والتعبير.
ورغم تحرر المعلومة والنشاط الافتراضي في تونس بعد الثورة إلا أن تم تسجيل محاولات حجب متطورة أو يسمى throning بجعل الوصول إلى موقع ما مستحيل، كتلك التي تعرض لها موقع نواة بعد كل عملية يتم فيها نشر تسريبات.
كما تعتبر الرقابة على الأنترنت إحدى أبرز التهديدات للحريات الفردية وحماية المعطيات الشخصية للمواطن التونسي تحت ذرائع مكافحة الإرهاب والأمن القومي.

الفصل العاشر: مصادرة حرية التنظّم

حدّدت هيئة الحقيقة والكرامة، ضمن الـ32 انتهاك المشمول بالعدالة الانتقالية والخاصّ بالحقوق السياسية والمدنية، انتهاكا متعلقا بالاعتداء على حرية تكوين الجمعيات والنشاط القانوني.

وأُودع لدى الهيئة 74 ملفا يتعلق بانتهاك الحق في النشاط القانوني للجمعيات وحرية تكوين الجمعيات. وتتمثل هذه الانتهاكات في:

1. **التضييق على النشاط بالرغم من الاعتراف القانوني ومحاولة التدجين والملاحقة القضائية**
2. **استغلال النفوذ للضغط والتدخل في تسيير الجمعيات وإملاء توجهات وقرارات وفرض عناصر دخيلة في مواقع قيادية أو حساسة. وتدبير الانقلابات**
3. **الرفض الاعتباطي وغير المعلل لوزارة الداخلية لمطالب التكوين**
4. **تعمد السلط إبطال إجراءات التكوين وعدم تسليم وصل الإيداع.**
5. **افتعال مجتمع مدني صوري وموالي وتكوين جمعيات موازية.**
6. **الهرسلة الأمنية للأعضاء الناشطين في هذه الجمعيات: المراقبة والإيقاف والسجن، والنقلة التعسفية، والفرز الأمني في التوظيف، وأشكال متنوعة من الحرمان من الارتزاق.**

1. الملفات المودعة لدى هيئة الحقيقة والكرامة

شملت هذه الملفات عدّة منظمات ونقابات واحزاب السياسية. ومن بينها اتحادات مهنية مثل الاتحاد العام التونسي للشغل والهيئة الوطنية للمحامين وجمعية القضاة التونسيين والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري والاتحاد التونسي للمهندسين الزراعيين ونقابة الصحافيين التونسيين.

كما أودعت ملفات جمعيات حقوقية مثل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمجلس الوطني للحريات بتونس والجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية ومنظمة حرية وانصاف والمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب ورابطة الكتاب التونسيين الأحرار.

كما أودعت جمعيات شبابية ومن بينها الاتحاد العام لطلبة تونس والاتحاد العام التونسي للطلبة وجمعية القضاة الشبان والجمعية التونسية للمحامين الشبان وجمعية اتحاد أصحاب الشهادات المعطلّين عن العمل.

2. استخدام القانون لمصادرة حرية التنَظّم

استنتجت الهيئة من أعمال التقصي في هذه الملفات أن الأنظمة الاستبدادية المتتالية عمدت إلى تصحر الفضاء العام وحظر نسيج جمعياتي مستقل. وكان هدف السلطة هو تجنب ظهور مجتمع مدني ونخبة مستقلة تعبّر عن رأي مختلف عن السياسة الرسمية ومنافسة النخب الموالية التي ترتكز عليها السلطة.

إلا أنه وتحت ضغط داخلي وخارجي قبلت السلطة الحاكمة تحرير نسبي للفضاء العام ومنح هامشًا من الاستقلالية لبعض منظمات من المجتمع المدني مثل ما حدث في أواخر السبعينات. لكن يبقى الهدف هو محاصرة هذه المنظمات الخارجة عن السيطرة مع الإشارة أن وجود مثل هذه الجمعيات لا يعني ازدهار الحريات العامة.

استخدم نظام بورقيبة ونظام بن علي القانون للتضييق على الحريات العامة ومصادرة حرية تكوين الجمعيات والنشاط الحر صلبها. كما أصدر ترسانة من القوانين العقابية تجعل من مخالفتها جرائم تعاقب بالسجن[184].

وإذا كان نص **دستور 59** يضمن حق التنظم بفصله الثامن ويرجع للقوانين أمر تحديد إطار ممارستها: *"أن المواطنين يمارسون حقوقهم كاملة وفق الصيغ والشروط التي ينص عليها القانون"*، فإنّ **الفصل 7** يجيز إدخال قيود عليها *"بقانون يوضع لحماية حقوق الغير واحترام النظام العام والدفاع الوطني والتنمية والرقي الاجتماعي"*. وإذا كانت "*حرية الرأي والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع والتنظم، حريات مضمونة*"، فإنّها، وحسب عبارات الدستور ذاتها *"تمارس وفق الشروط القانونية"* (**الفصل 8** دستور 1959).

وتماشيا مع أحادية الفكر السياسي، فإن القوانين المؤطرة للحريات، على تنوعها، هي قوانين أفرغت هذه الحرية من مضمونها. فبالرجوع للقانون المتعلّق بالجمعيات (**قانون 7 نوفمبر 1959**) يتضح أنّه يُخضع تكوينها إلى **نظام متستّر للترخيص المسبّق ويعطي لوزير الداخلية سلطة تقديرية للاعتراض على وجودها القانوني**. كما يفرض عليها وجوب الانضمام إلى أحد الأصناف الـ8 التي أتى بها **تنقيح 2 أفريل 1992** الذي وضع على القياس لتدجين الرابطة التونسية لحقوق الإنسان. ويعاقب بشدّة مخالفة نصوصه، إذ يتضمّن عقوبات إدارية وجزائية تصل حدّ السجن 5 سنوات.

وهذا ما جعل من إجراء **تسليم الوصل** يتحول من مجرّد إجراء إداري، على الإدارة تسليمه مقابل إيداع الملفّ، إلى **تأشيرة مقنعة** في الواقع.

وإن تعليل قرارات الرفض – إن وجدت – تقتصر على صيغ جوفاء في "عدم تطابق الجمعية مع مقتضيات القانون". وإذا أضفنا لهذه النصوص القانون عدد 04 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والمتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر، فإن هذه التشريعات وهذه الممارسات تعدّ وسائل لمحاربة حق أساسي ولمنع الممارسة الفعالة للمواطنة.

3. محاولة التدجين والتضييق على النشاط بالرغم من الاعتراف القانوني[185]

عرفت تونس نقلة نوعية بعد ما اتسمت به الستينات من نظام الحزب الواحد الذي أقرّه مؤتمر المصير للحزب الاشتراكي الدستوري سنة 1964 الذي انعقد بعد تجميد نشاط الحزب الشيوعي التونسي في جانفي 1963. وشهدت هذه الحقبة اتخاذ جملة من القوانين والإجراءات تهدف إلى بسط نفوذ الحزب الحاكم على مفاصل الدولة وتطويع كل الهياكل الاجتماعية والثقافية والرياضية والمهنية حيث صارت بمثابة الكيانات الإدارية تفتقد إلى الحد الأدنى من الاستقلالية والتمثيلية.

إلاّ أن هذه الوضعية أدّت إلى انفجار أزمة مع نهاية الستينات وبروز تطلعات التحرر والانعتاق ومبادرات تنازع هيمنة الحزب الحاكم على منظمات جماهيرية عتيقة مثل الاتحاد العام لطلبة تونس ولجوء النظام إلى تدبير انقلاب سنة 1971 في مؤتمر قربة. ومن جهته شهد الاتحاد العام التونسي للشغل صراعات متراكمة داخل هياكله أفضت نهاية 1977 إلى قرار المجلس الوطني بالانفصال عن الحزب الحاكم الذي شنّ الهجمات المتتالية على مقرّاته وهياكله كان أشدّها الحملة القمعية التي طالت المئات من النقابيين بمناسبة الإضراب العام يوم 26 جانفي 1978[186]

[184] انظر الجزء المتعلق بانتهاكات حقوق الانسان الجزء الثاني من التقرير.

[185] انظر الجزء المخصص لحزب الدولة

[186] انظر الجزء المخصص لأحداث الخميس الاسود

الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان كمثال

شهدت تونس في أواخر السبعينيات مرحلة من التحرّر النسبي للفضاء العام بعد الاصطدام العنيف مع الاتحاد العام التونسي للشغل سنة 1978 الذي أثّر على المجتمع بأسره. وظهرت في هذا السياق أول منظمة دفاع عن حقوق الإنسان مستقلة معترف بها في تونس وهي الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان (LTDH سنة 1977.)

نالت الرابطة التونسية ترخيصها القانوني على إثر تسوية بين الطاهر بلخوجة، وزير الداخلية آنذاك وحسيب بن عمار وباجي قائد السبسي، أحد زعماء الجناح الليبرالي المنبثق عن الحزب الحاكم والذي تم فصله بعد مطالبته بإقرار التعددية داخل الحزب الاشتراكي الدستوري كما طالب بتغيير أسلوب الحكم في اتجاه أكثر تحرر. وتم فصل هذا الفريق من الحزب بعد ما فاز في مؤتمر المنستير أكتوبر 1971 قبل أن يلغي بورقيبة نتائجه وينصب قيادة موالية من أنصار التصلب. وأدّت هذه التطورات إلى تأسيس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين.

ومن جهة أخرى لعب رئيس الولايات المتحدة الامريكية جيمي كارتر (Jimmy Carter) الذي اتّخذ من فلسفة حقوق الإنسان عنوانا لسياسته الخارجية بعد هزيمة أمريكا في حرب الفيتنام دورا هاما في اقناع الرئيس بورقيبة بالاعتراف بها.

قدّمت مجموعة الديمقراطيين الاشتراكيين (15 عضو) طلب تأشيرة سنة 1976 لتكوين جمعية تُعنى بحقوق الإنسان لكنهم واجهوا رفض السلطة. فأصدرت المجموعة "نداء من أجل احترام الحريات العامة بتونس " بتاريخ 1977/04/12 ممضى من طرف أكثر من 500 مثقفا تونسي لإدانة الانتهاكات المتواصلة للحريات، كما قام كل من حسيب بن عمار وعبد الحي شويخة ومصطفى بن جعفر بجولة في الخارج (بين فرنسا و أنقلترا والولايات المتحدة الأمريكية) لدعوة شخصيات و منظمات دفاع عن حقوق الإنسان لحضور ندوة حول الحريات بتونس فجاء للمشاركة فيها رمسي كلارك (Ramsey Clark) وزير العدل ولكنها منعت. وكان لهذه التحركات تأثير على سياسة النظام الذي اضطر للتنازل. وبعد مفاوضات قبلت المجموعة المؤسسة إدماج 7 أعضاء منتمين للحزب الحر الدستوري والذين تقدموا بطلب تأسيس جمعية حقوقية موازية بإيعاز من وزير الداخلية، هذا شرط إدماج الجمعتين الذي وضعه الطاهر بالخوجة لمنح التأشيرة قبلت به مجموعة حسيب بن عمار وتأسست الرابطة التونسية في ماي 1977.

وفي غياب الإطار القانوني لنشاط أحزاب المعارضة، لعبت الرابطة دور فضاء التعبير والنشاط المتميز للمعارضين الذين وجدوا فيها فضاء تعايش لجميع العائلات السياسية، خاصّة في المؤتمر الثاني سنة 1985، من بعثيين، يسار متجذر، حزب شيوعي، حركة الاتجاه الإسلامي، اليسار الإسلامي، مستقلين... بالإضافة إلى حضور العائلة الدستورية. كانت حركة الديمقراطيين الاشتراكيين في البداية تمارس نوعًا من الوصاية ثم تدريجيا تضاءلت وفتح المجال لأعداد متزايدة من المنخرطين مع استمرار محاولات التدجين من أعضاء الحزب الحاكم رغم تفوق حضور عائلة الاشتراكيين الدمقراطيين بحكم تحكمهم في الانخراط.

وبعد ذلك وسّعت الرابطة حضورها في الجهات وأسّست فروعًا في أهم الولايات حتى أصبحت في نهاية الثمانينات لها 4000 عضو موزّعين على 40 فرع.

لعبت الرابطة دورا حاسما في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والدفاع عنها خاصة خلال أحداث جانفي 1978.

وكان لها موقف متذبذب خلال هجوم مجموعة مسلحة على مدينة قفصة سنة 1980 إذ أدى رفض اللجوء للعنف السياسي إلى إصدار بيان تأييد لحكم الإعدام الذي نفذ في حق 13 من المتهمين دون توفر الحد الأدنى من معايير القضاء العادل وتوفر الضمانات الدنيا للمتهمين. وتجدر الإشارة إلى أنّ أطر الرابطة عرفت في هذه المناسبة نقاشات عميقة

وثرية حول عقوبة الإعدام ساعدت على إثبات المرجعية الحقوقية الكونية وجاءت النقاشات التي أفرزت ميثاق الرابطة بمثابة المنعرج ساهم في تدعيم استقلالية المنظمة ومصداقية قرارها وإشعاعها.

وفي المقابل لعبت الرابطة دورا حاسما خلال احداث الخبز سنة 1984. وصرحت السيدة **خديجة شريف**، عضوة بالهيئة المديرة في جلسة الاستماع التي انعقدت بالهيئة أن " *الرابطة قامت بعمل كبير خلال أحداث الخبز، خاصة أنّ بعض من أعضائها تربطهم علاقة صداقة ببعض الأطباء ممّا سهّل لهم أعمال التقصي للأحداث وحصر عدد المصابين ومن ثمة صياغة التقرير*". تضيف أنّه "*تم تكوين لجان للدفاع عن الموقوفين في الأحداث ولجان أخرى للتصدي لأحكام الإعدام في حق بعض الموقوفين، ومن بينهم "لجنة نساء" التي لعبت دورا هامّا للضغط على الرئيس للإفراج عن المعتقلين أو الحط من عقوبة الإعدام المحكوم بها عليهم*".

إنّ تواجد الرابطة في أغلب المحطّات السياسية وإضطلاعها بدور ريادي لكشف الانتهاكات التي يمارسها النظام ضد المواطنين، جعلها محط أنظار النظام الحاكم الذي أصبح يفكر جديا في كيفية تدجينها.

في هذا الإطار يذكر السيد **طاهر شقروش**، عضو بالهيئة المديرة في جلسة الاستماع التي انعقدت بالهيئة أنه "*كلف الحبيب بورقيبة، وزير الداخلية زين العابدين سنة 1986، بمهمّة حل الرابطة وحيث من الصعب القيام بذلك خاصة وأن الرابطة أصبح لها صيت واسع دوليا، لجأ إلى تكوين رابطة موازية تحمل نفس الاسم من أجل إضعاف وتقزيم دور الرابطة الأصلية وسعى على رأسها الضاوي حنابلية الذي كان خلال أحداث جانفي 1978 وزيرا للداخلية*".

بعد استيلائه على الحكم في نوفمبر 1987 استجاب بن علي إلى جملة من الإصلاحات التي كانت رفعتها الرابطة من بينها تحديد آجال الإيقاف التحفظي، إلغاء محكمة أمن الدولة والمصادقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

ثم قام بن علي باستقطاب بعض من قياديين الرابطة وتعيينهم بالحكومة من بينهم سعد الدين الزمرلي، رئيس الرابطة، وزيراً للصحة سنة 1988 ودالي الجازي، الأمين العام للرابطة يعين سنة 1989، وزيراً للصحة ثم للتعليم العالي ثم للدفاع، وبعدهم رئيس الرابطة الموالي محمد الشرفي، عين على رأس وزارة التربية الوطنية سنة 1989.

وبعد الانتخابات العامة لسنة 1989 قام نظام بن على بحملة قمعية شرسة واسعة النطاق ضد الحركة الإسلامية في منتصف سنة 1991 وشكلت هذه الحملة منعرجا في تاريخ الرابطة حيث اعتبر نظام بن علي بيانات الرابطة وخاصة منها تلك التي عاينت واستنكرت عشرات حالات الموت تحت التعذيب خلال الاحتفاظ (من جوان 91 إلى ديسمبر 91) بمثابة إعلان الحرب على الحكومة. ولإسكاتها اعتمدت السلطة على محاولة احتوائها تحت غطاء القانون، حيث شرعت في مراجعة قانون الجمعيات (مراجعة 2 أفريل 1992) كان الهدف منها إخضاع الرابطة لجملة من الاكراهات تستهدف استقلالية قرارها. ومن بينها أولا وجوب قبول عضوية كل إنسان يطلب الانضمام[187] إليها وذلك عبر اخضاعها لنظام خاصّ بالجمعيات "ذات الصبغة العامة" وثانيا منع ازدواجية الانتماء لقيادة الرابطة وقيادة حزب سياسي. وكان هذا الشرط الثاني يهدف لإبعاد عضوين من الهيئة المديرة محسوبين على الراديكالية في دفاعهم عن حقوق الإنسان وهم مصطفى بن جعفر وسهام بن سدرين اللذان طلب وزير الداخلية استقالتهما من الهيئة المديرة كحلّ وسط وذلك بسبب الدور الذي كانا يلعبانه في توثيق الانتهاكات. وكان هذا الموضوع قد أحدث انقساما داخل الهيئة المديرة للرابطة بين منحازين[188] لطرح السلطة ورافضين[189] له.

---

[187] وقد انهالت على الرابطة مئات من طلبات انخراط جماعية من شعب الحزب الحاكم عن طريق عدول تنفيذ.

[188] بقيادة خميس الشماري وهشام قريبع وتوفيق بودربالة وفرج فنيش وصلاح الدين الجورشي وخميس قصيلة...

[189] بقيادة منصف المرزوقي وسهام بن سدرين ومصطفى بن جعفر وخديجة شريف وطاهر شقروش...

ومن أجل الحسم في موقف الرابطة من القبول: هذا السيف المسلّط على استقلاليتاها من عدمه، اِلتأم المجلس الوطني للرابطة يوم 13 جوان 1992 وأفرز أغلبية رافضة الخضوع لإملاءات السلطة ولو تحت غطاء قانون اعتبره جائرا[190] ومخالفا للدستور. ومباشرة بعد التصويت والمجلس لا زال ملتئما، اتصل وزير الداخلية بقيادة الرابطة قائلا: "أعلمكم أن الرابطة منحلة منذ الآن." وأمهل عبد الله القلال للهيئة المديرة ساعتين قبل تشميع المقر وكان الأمر كذلك، وقرّرت الهيئة المديرة تأمين أرشيفها عند المعهد العربي لحقوق الإنسان إلاّ أنّها لم تسترجعه بعد.

أسّس بن علي في عام 1991الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وعين رئيسا لها السيد رشيد ادريس الذي بقي في هذا المنصب إلى سنة 2000. وسعى أن تكون هذه الهيئة بمثابة البديل عن الرابطة حين اشتد الخناق عليها وانحلت. وكانت تقارير الهيئة ترفع لرئيس الجمهورية ولم تنشر للعموم.

وبقيت الرابطة منحلة طيلة سنة إلى تاريخ انعقاد قمة حقوق الإنسان للأمم المتحدة في 14 جوان 1993 بفينا.

كانت تكلفة انحلال الرابطة مرتفعة بالنسبة للنظام، في حين أن خطاب حقوق الإنسان كان في صميم خطاب الشرعية السياسية لنظام بن علي على مستوى الدولي وكانت المشاركة التونسية في القمة الأممية والرابطة منحلة بمثابة المعادلة الصعبة. فانطلق النظام في مفاوضات مع الهيئة المديرة لإيجاد حل وسط يتمثل في تعليق تصنيف الرابطة ضمن العمل بالفصل المتعلق بالجمعيات ذات الصبغة العامة "واستصدار" لاحقا حكما بالمحكمة الإدارية ينصف الرابطة في موضوع الانخراط الآلي، بالمقابل تلتزم الرابطة بتنظيم مؤتمر استثنائي في فيفري 1994. وقبلت الرابطة بهذا الحل وشاركت بصفة قانونية في قمة حقوق الإنسان. وفي تحضير المؤتمر اعتمد هذه المرة النظام لتغيير قيادة الرابطة على عناصر "معتدلة" داخل الهيئة المديرة الذين نجحوا في تسهيل انخراط عناصر موالية للنظام (1300 منخرط جديد) ضمنت فوز فريق موالي يترأسه توفيق بودربالة الذي تقبل على الفور تهاني زين العابدين بن علي. وهكذا نجح النظام في تطويع الرابطة. وكانت السمة البارزة للقيادة الجديدة هي تراجع النشاطات والحضور في ظل تنامي القمع واسدال ستار الصمت على الفضاء العام.

ومنذ ذلك الوقت تمّ اِسكات القدرة النقدية للرابطة كرقيب على انتهاكات حقوق الإنسان. وبعد ذلك فإن معظم الأشخاص الذين خدموا ركاب نظام بن على في هذه الأزمة قاموا بنقد ذاتي أو انضموا إلى صفوف المعارضة الحقوقية[191].

وأدى ضعف الحضور الحقوقي للرابطة إلى ظهور تنظيمات جديدة للدفاع عن حقوق الإنسان مستقلة بمبادرة من مدافعين عن حقوق الإنسان الذين وقع اِبعادهم خلال مؤتمر التدجين مثل المجلس الوطني للحريات سنة 1998.

واستمر الأمر هكذا إلى اكتوبر 2000 حيث عقدت الرابطة مؤتمرها الخامس الذي كان بمثابة ردة الفعل لمنخرطيها على تدجين الرابطة وشهد انتصار التيار الاستقلالي ونجاح اليسار الراديكالي بانتخاب المحامي مختار الطرفي على رأس الرابطة وانتخاب 4 قياديين[192] منتمين الى المجلس الوطني للحريات، كما شهد اِبعاد كل العناصر التابعة للحزب الحاكم.

هذا ما دفع السلطة إلى اتخاذ عددًا من التدابير القمعية لتحييد الرابطة بعد عجزها على السيطرة عليها. ومن بينها وضع مقراتها باستمرار تحت المراقبة الأمنية ومنع المتشاكين من الوصول إليها وانتهاج سياسة الخنق المالي ومنعها من كل التمويلات وخاصة تلك التي رصدها الاتحاد الأوربي بعد موافقة الدولة.

---

[190] رفض المجلس الوطني بيع إنخراطات للموالين للنظام الذين كانوا يسعون لتكوين أغلبية داخلها بهدف تغيير تركيبتها والسيطرة عليها.

[191] مثل خميس الشماري وفرج فنيش

[192] عادل العرفاوي، خليل الزاوية، احمد القلعي وعلي الزديني وكلهم أعضاء قدماء في الرابطة.

كما اتبعت السلطة سياسة المضايقة القضائية. واعتمدت في ذلك على أشخاص ينتمون إلى التجمع الدستوري الديمقراطي وأنصارهم داخل الرابطة[193]. وهكذا تمّ إصدار ما لا يقل عن 34 حكما قضائيًا ضد الرابطة التونسية خلال 5 سنوات ومنعها من ممارسة نشاطها داخل مقراتها.

وللخروج بحل وسط حاولت الرابطة تنظيم مؤتمرها السادس في سبتمبر 2005 إلاّ أنها اصطدمت بالمنع الأمني إلى حدود فيفري 2007 حيث "استصدر" النظام حكمًا بالإلغاء من المحكمة الابتدائية بتونس.

ولم تتمكن الرابطة من عقد مؤتمرها السادس إلاّ بعد الثورة وبعد 11 سنة من المقاومة في سبيل استقلاليتها في سبتمبر 2011.

4. تدبير الانقلابات وهرسلة الأعضاء الناشطين

مثال جمعية القضاة التونسيين

يُعتَبر الانقلاب الذي دبرته السلطة على جمعية القضاة التونسيين سنة 2005 مثالا لما كان يقدم عليه النظام من ممارسات من اجل اخضاع الجمعيات لأجندته السياسية.

الوقائع

قدمت جمعية القضاة التونسيين شكوى لدى الهيئة عرضت فيها أهم مراحل محاولة السطو عليها من قبل نظام بن علي ونظمت الهيئة جلسة استماع سرية لأعضاء الجمعية الذين قدموا شهادتهم حول هذه الأحداث. وتتلخص الوقائع فيما يلي.

- إثر أحداث العنف التي قام بها أعوان البوليس السياسي داخل قصر العدالة بتونس يوم 2 مارس 2005 إبّان مثول المحامي محمد عبو أمام التحقيق، أصدر ت الجمعية بيانا تستنكر فيه الاعتداء على حرمة المحكمة والمساس من السلطة القضائية.
- وجاءت ردة الفعل الرسمية في شكل تحرير نص خارج الجلسة العامة التي دعا إليها المكتب التنفيذي والتي انعقدت بتاريخ 03 جويلية 2005 بنادي القضاة بسكرة ورد فيها سحب الثقة من أعضاء المكتب التنفيذي وتعيين لجنة مؤقتة برئاسة السيّد خالد عباس وعضوية الشاذلي بوخريص ومحمد بوليلة والدعوة إلى مؤتمر استثنائي يوم 2005/12/04.
- وحيث كان ذلك النص سندا لوزير العدل بشير التكاري للإذن لخالد عباس بالاستيلاء على مقر الجمعية بقصر العدالة ودخوله بالقوة بواسطة الخلع وبإبدال أقفاله بتاريخ 31 أوت 2005 كما تفيد المعاينة التي قام بها المكتب الشرعي.
- وحيث استمر افتكاك مقر الجمعية بالقوة من تاريخ 31 أوت 2005 إلى تاريخ استرجاعه بعد الثورة في 18 جانفي 2011.
- وفضلا على ذلك تم الادلاء بوثيقة ممضاة من 183 قاضيا تضمنت طلبهم في عقد مؤتمر استثنائي في ديسمبر 2005 وهو ما تمّ فعلا بطريقة تمثل خرقا صارخا لأحكام الفصل 26 من القانون الأساسي للجمعية الذي

[193] كمال بن يونس، عربية بن عمار، عبد الرؤوف جمل والسبوعي في قضية أولى ثم تلتها سلسلة من القضايا رفعها رضاء الملولي و سفيان بن حميدة والشاذلي بن يونس وغيرهم من الموالين للنظام.

يوجب أن يكون الطلب صادرا عن ثلثي القضاة. علما وأنّ هذه اللائحة قد تم تعميمها على المحاكم بتاريخ 04 جويلية 2005 بواسطة فاكس وزارة العدل.

- وحيث صرح البعض من القضاة الواردة أسماؤهم بما يسمى بعريضة سحب الثقة بأنهم أمضوا على وثيقة حضور وليس وثيقة سحب ثقة وقد تم استعمال هذه الوثيقة في غير الغرض المقصود ممّا يجعلها مرمية بالزور والتدليس.
- منذ شهر جويلية 2005 وبمناسبة انعقاد جلسة عامة خارقة للعادة دعا إليها المكتب التنفيذي المنتخب، بدأ تنفيذ خطة الانقلاب ومنها دعوة القضاة خارج إطار الجلسة العامة وحتى قبل الانتهاء من أعمالها إلى الإمضاء على أوراق بيضاء بعنوان تسجيل الحضور. ثم إلحاق جملة الإمضاءات التي وقع جمعها بطريق التحّيل (اعتقد القضاة الموقّعون أنهم يمضون على الحضور) بنص تمت صياغته باسم القضاة التونسيين تضمن تهجما على هياكلها الشرعية وسحب الثقة من المكتب التنفيذي وتعيين مؤتمر استثنائي يوم 2005/02/04 وهو ذات النص الذي اعتمد لتكوين لجنة سميت بالمؤقتة وضع على رأسها الرئيس الأسبق للجمعية خالد عباس. ولتمكين هذا الأخير من الحلول محل القضاة المنتخبين تم الاستيلاء على مقر الجمعية بكسر الأبواب وإبدال الأقفال. ثم فتح باب المقر للّجنة المحدثة من قبل السلطة ووقع الإعلان عن مؤتمر استثنائي يوم 2005/02/04.
- تقدمت الهيئة الشرعية بشكوى للقضاء أثارت فيها الإخلالات القانونية التي طالت أعمال اللجنة المؤقتة ولم ينصف القضاء الجمعية سوى بعد الثورة.
- وتزامنا مع الإعداد للانقلاب أقرّ المجلس الأعلى للقضاء الذي يترأسه بن علي نقلة أعضائه من المكتب التنفيذي من العاصمة إلى مناطق بعيدة عنها (ومن بينهم أحمد الرحموني، كلثوم كنو، ليلى بحرية، روضة قرافي، وسيلة كعبي، حمادي الرحماني، نورة حمدي...) قصد تشتيت أعضائه كما وقع نقلة 15 عضوا من الهيئة الإدارية وهو الهيكل الأوسط الذي يضمّ ممثلي المحاكم. **وترتب عن تلك النقل فقدان القضاة المعنيين لعضويتهم بمجلس إدارة الجمعية وصفتهم في المؤتمر.**
- وبعد استبعاد العناصر المستقلة انعقد المؤتمر الاستثنائي بتاريخ 04-12-2005 وأفرز قيادة موالية برئاسة خالد عباس. ولم يقف الانقلاب عند هذا الحد. فقد عمد المكتب المنصّب إلى تحوير القانون الأساسي للجمعية بشكل مثير للانتباه. فقد شابته إخلالات خطيرة، ويتمثل هذا التحوير في التقليص من عدد أعضاء المكتب التنفيذي وجعله سبعة عوض تسعة. ثم حصر الترشح في دوائر استئناف تونس ونابل وبنزرت بعدما تم نقل كل أعضاء المكتب الشرعي خارج هذه الدوائر. ومن الواضح أن التحوير جاء وقتها لاستبعاد أعضاء المكتب الشرعي والهيئة الإدارية ومنعهم من الترشح مرة أخرى لعضوية المكتب بعدما نقلوا كلهم بدون استثناء إلى داخل الجمهورية.

وبعد البحث والتقصي اكتشفت هيئة الحقيقة والكرامة في رصيد الأرشيف الرئاسي وثائق تؤكد مدى تدخل السلطة التنفيذية في تدبير الانقلاب على القيادة التي انتخبت في المؤتمر العاشر لجمعية القضاة على خلفية لائحة تطالب باستقلال القضاء.

وهي تتمثل في مذكرتين الأولى لوزير العدل البشير التكاري بتاريخ 17 نوفمبر 2004 حول "الاستعداد للمؤتمر العاشر لجمعية القضاة التونسيين تتحدث عن مساعي "*إستقطاب* " و "*تأطير*" القضاة "*دون إبراز أي قائمة على أنها قائمة الوزارة*"

مذكرة 1

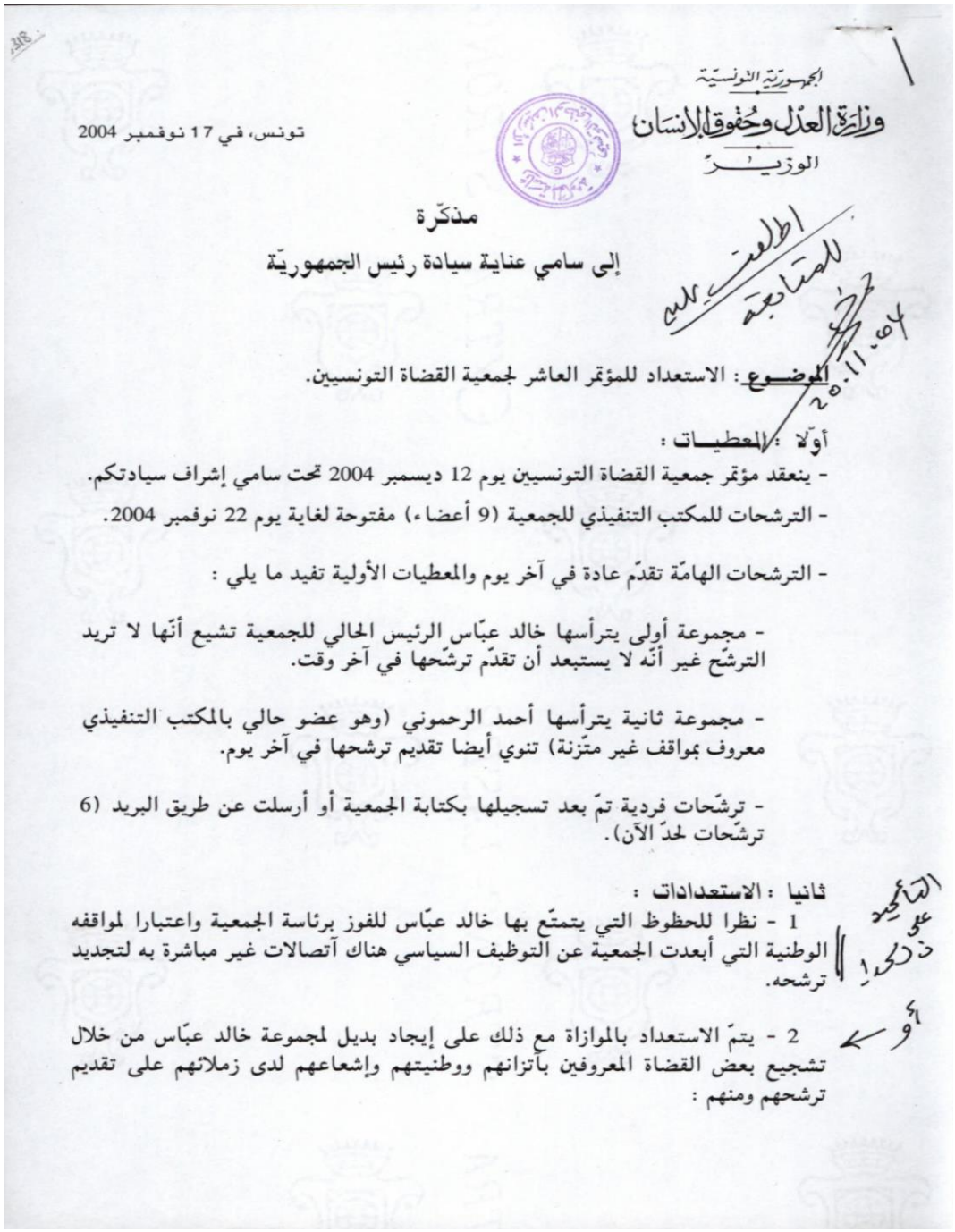

الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
الوزيـــر

تونس، في 17 نوفمبر 2004

مذكّرة

إلى سامي عناية سيادة رئيس الجمهوريّة

الموضـــوع : الاستعداد للمؤتمر العاشر لجمعية القضاة التونسيين.

أوّلا : المعطيـــات :

- ينعقد مؤتمر جمعية القضاة التونسيين يوم 12 ديسمبر 2004 تحت سامي إشراف سيادتكم.
- الترشحات للمكتب التنفيذي للجمعية (9 أعضاء) مفتوحة لغاية يوم 22 نوفمبر 2004.
- الترشحات الهامّة تقدّم عادة في آخر يوم والمعطيات الأولية تفيد ما يلي :
  - مجموعة أولى يترأسها خالد عبّاس الرئيس الحالي للجمعية تشيع أنّها لا تريد الترشّح غير أنّه لا يستبعد أن تقدّم ترشّحها في آخر وقت.
  - مجموعة ثانية يترأسها أحمد الرحموني (وهو عضو حالي بالمكتب التنفيذي معروف بمواقف غير متّزنة) تنوي أيضا تقديم ترشحها في آخر يوم.
  - ترشّحات فردية تمّ بعد تسجيلها بكتابة الجمعية أو أرسلت عن طريق البريد (6 ترشّحات لحدّ الآن).

ثانيا : الاستعدادات :

1 - نظرا للحظوظ التي يتمتّع بها خالد عبّاس للفوز برئاسة الجمعية واعتبارا لمواقفه الوطنية التي أبعدت الجمعية عن التوظيف السياسي هناك آتصالات غير مباشرة به لتجديد ترشحه.

2 - يتمّ الاستعداد بالموازاة مع ذلك على إيجاد بديل لمجموعة خالد عبّاس من خلال تشجيع بعض القضاة المعروفين باتزانهم ووطنيتهم وإشعاعهم لدى زملائهم على تقديم ترشحهم ومنهم :

- عادل بن اسماعيل : وكيل رئيس المحكمة الابتدائية بتونس.
- حاتم الدشراوي : رئيس المحكمة الابتدائية ببن عروس.
- رياض الغربي : مستشار بمحكمة الإستئناف بتونس.
- محمد الغربي : قاضي بالمحكمة العقارية بالكاف.
- محمد صالح السبري : مستشار بمحكمة الاستئناف بنابل.
- عدنان الهاني : وكيل رئيس بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية.
- يوسف الزغدودي : رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف بتونس.

3 - بدأنا أيضا منذ سنتين في محاولة آستقطاب أحمد الرحموني لإبعاده عن المواقف غير المتّزنة وخلق إمكانية للتعامل معه عند الاقتضاء. لكن الاستراتيجية تبقى بالنسبة للمؤتمر المقبل مرتكزة على عدم التصويت للرحموني ولمجموعته.

4 - يتمّ تأطير القضاة يوم الانتخابات لحثّهم على التصويت لفائدة المترشّحين المعتدلين دون إبراز أي قائمة على أنّها قائمة الوزارة.

مع وافر التقدير والاحترام

البشيـــر التكّـــاري

ومذكرة ثانية لوزير العدل البشير التكاري بتاريخ 25 نوفمبر 2005. حول "الاستعداد للمؤتمر الاستثنائي لجمعية القضاة التونسيين ليوم 4 ديسمبر 2004 وانقسم القضاة بين شقّ متشدّد وشقّ متّزن. مشفوعة بتوصيات بن علي بتشكيل لجنة متابعة.

مذكرة 2

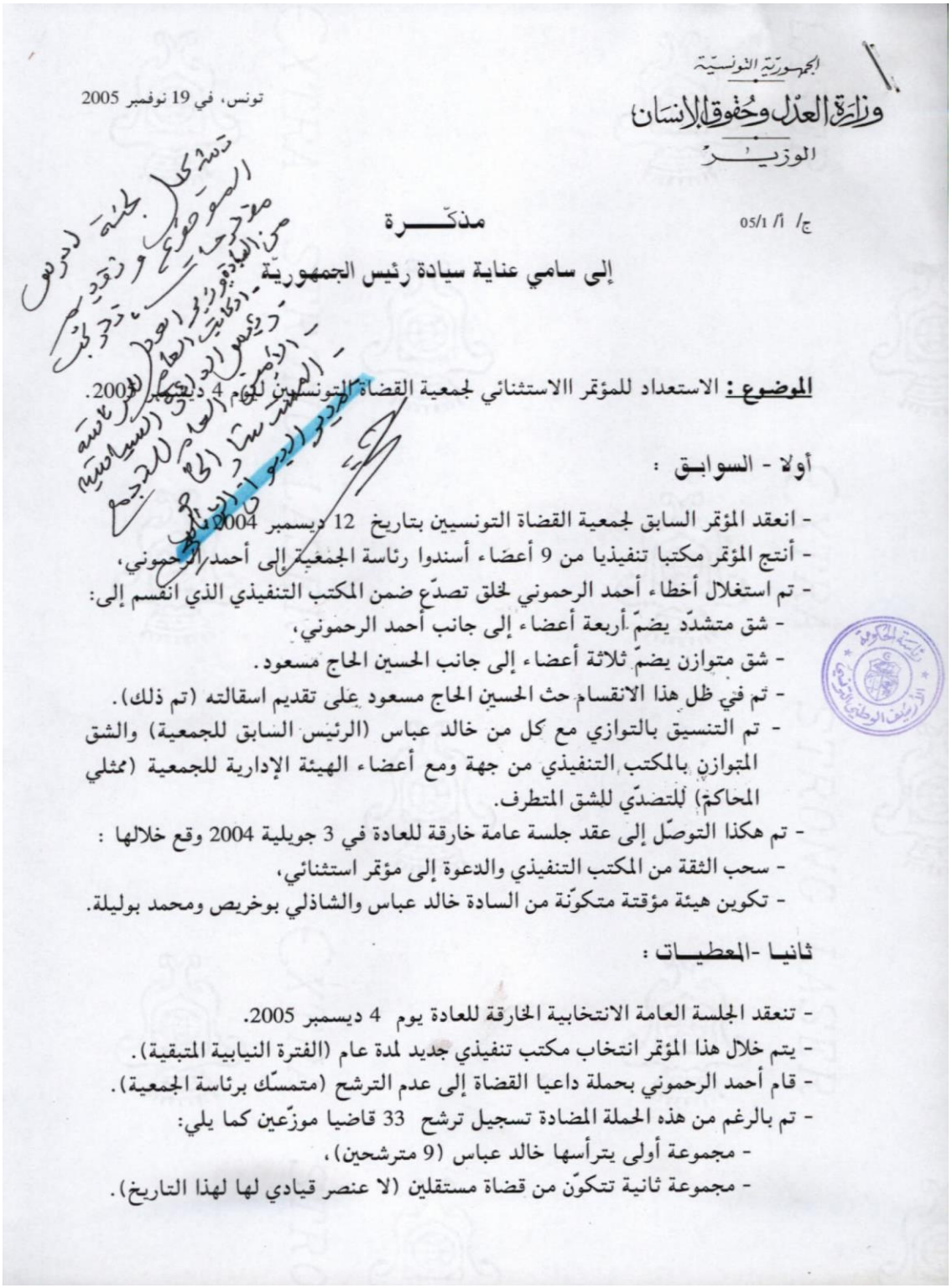

الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
الوزير

تونس، في 19 نوفمبر 2005

ج/ أ/ 05/1

مذكـــــرة

إلى سامي عناية سيادة رئيس الجمهورية

الموضوع : الاستعداد للمؤتمر االاستثنائي لجمعية القضاة التونسيين ليوم 4 ديسمبر 2005.

أولا - السوابـق :

- انعقد المؤتمر السابق لجمعية القضاة التونسيين بتاريخ 12 ديسمبر 2004،
- أنتج المؤتمر مكتبا تنفيذيا من 9 أعضاء أسندوا رئاسة الجمعية إلى أحمد الرحموني،
- تم استغلال أخطاء أحمد الرحموني لخلق تصدّع ضمن المكتب التنفيذي الذي انقسم إلى:
  - شق متشدّد يضمّ أربعة أعضاء إلى جانب أحمد الرحموني،
  - شق متوازن يضمّ ثلاثة أعضاء إلى جانب الحسين الحاج مسعود.
- تم في ظل هذا الانقسام حث الحسين الحاج مسعود على تقديم استقالته (تم ذلك).
- تم التنسيق بالتوازي مع كل من خالد عباس (الرئيس السابق للجمعية) والشق المتوازن بالمكتب التنفيذي من جهة ومع أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية (ممثلي المحاكم) للتصدّي للشق المتطرف.
- تم هكذا التوصّل إلى عقد جلسة عامة خارقة للعادة في 3 جويلية 2004 وقع خلالها :
  - سحب الثقة من المكتب التنفيذي والدعوة إلى مؤتمر استثنائي،
  - تكوين هيئة مؤقتة متكوّنة من السادة خالد عباس والشاذلي بوخريص ومحمد بوليلة.

ثانيـا -المعطيـــات :

- تنعقد الجلسة العامة الانتخابية الخارقة للعادة يوم 4 ديسمبر 2005.
- يتم خلال هذا المؤتمر انتخاب مكتب تنفيذي جديد لمدة عام (الفترة النيابية المتبقية).
- قام أحمد الرحموني بحملة داعيا القضاة إلى عدم الترشح (متمسّك برئاسة الجمعية).
- تم بالرغم من هذه الحملة المضادة تسجيل ترشح 33 قاضيا موزّعين كما يلي:
  - مجموعة أولى يترأسها خالد عباس (9 مترشحين)،
  - مجموعة ثانية تتكوّن من قضاة مستقلين (لا عنصر قيادي لها لهذا التاريخ).

ثالثا - الاستعدادات :

1 - نظرا للحظوظ التي يتمتع بها خالد عباس للفوز برئاسة الجمعية ولمواقفه التي يغلب عليها التوازن والابتعاد عن التوظيف السياسي، يقع التنسيق معه لإنجاح المؤتمر.

2 - لغاية آستبعاد كلّ فشل للمؤتمر تمّ إعداد قائمة من قضاة معتدلين على أساس ما يلي:
- الانضمام إلى قائمة خالد عبّاس،
- التعويل عليهم في صورة تراجع مجموعة خالد عبّاس عن الترشح (آحتمال مستبعد لكن من الضروري آعتباره نظرا إلى أنّ خالد عبّاس سبق له في المؤتمر السابق أن ترشّح ثمّ سحب ترشحه).

3 - تضم هذه القائمة السادة :
- عدنان الهاني وكيل رئيس المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
- طارق براهم رئيس الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس،
- الحبيب الغربي وكيل رئيس المحكمة العقارية بالكاف الابتدائية بتونس،
- خالد المبروك رئيس المحكمة الابتدائية بتوزر،
- الحسين الحاج مسعود قاض بدائرة المحاسبات،
- المختار المؤدب قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس،
- فتحي اسكندراني قاضي تحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس،
- منير ورداليتو وكيل رئيس بالمحكمة الابتدائية ببنعروس،
- عماد بوخريص قاضي تنفيذ العقوبات بالمحكمة الابتدائية ببنزرت،
- الشاذلي والي وكيل رئيس المحكمة الابتدائية بصفاقس،
- الطاهر بن تركية وكيل رئيس المحكمة الابتدائية بزغوان،
- رياض الواتي مساعد وكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

4 - يتم تأطير القضاة يوم الانتخابات لحثهم على التصويت لفائدة المترشحين المعتدلين دون إبراز أي قائمة على أنها قائمة الوزارة.

مع وافر التقدير والاحترام

البشير التكّاري

-2-

إنّ الأزمة التي عاشتها جمعية القضاة التونسيين على ما يقارب الست سنوات (2005 - 2011)، تمثل واحدة من أخطر **الانقلابات** التي تعرضت لها جمعية مستقلة في تونس.

مثال نقابة الصحافيين التونسيين

قدمت نقابة الصحافيين التونسيين شكوى لدى الهيئة حول محاولات التدجين والانقلاب ونظمت الهيئة جلسة استماع علنية[194] قدم خلالها بعض الصحافيين شهادتهم حول مختلف حقبات التي شكلت محاور انتهاكات متعددة. وتتلخص الوقائع فيما يلي.

تم تأسيس نقابة الصحافيين التونسيين كردة فعل على تدجين جمعية الصحفيين التونسيين (AJT) التي تأسست في عام 1962. وهي جمعية شهدت فترة ازدهارها خلال نهاية السبعينيات والثمانينيات وكان ذلك توازيا مع ظهور الصحافة المستقلة في تونس[195]. إلاّ أنها تعرضت في 1994 إلى التدجين بعد سحب بطاقات العضوية للصحافيين المستقلين واضمحلال الصحافة المستقلة وتمكين الحزب الحاكم من السيطرة على الجمعية لتصبح منذ ذلك الوقت نوعًا من الخلية السياسية تابعة للتجمع الدستوري الديمقراطي تحت اشراف محمد بن صالح[196]. على إثر هيمنة السلطة على جمعية الصحافيين التونسيين، سعى عدد من الصحافيين الى تكوين نقابة مستقلة عن تلك الجمعية التي لم تعد تستجيب لتطلعات الصحافيين سواء في الجانب النقابي او جانب الحريات.

ونتيجة لذلك تمّ تكوين النقابة في ماي 2004 من قبل لطفي الحاجي، محمود الذوادي، محمد معالي، صالح عطية، امال البجاوي...

يقول **لطفي الحاجي**[197] في شهادته لدى الهيئة: "عندما أردنا إجراء المؤتمر التأسيسي في 2005 توجهنا إلى بعض الفنادق واتفقنا مع أصحابها على إجراء المؤتمر فيها ومنحناهم تسبقة، لكن تفاجأنا بالاتصال بنا يخبروننا بتسلّم التسبقة لأن قاعة الفندق تحطمت، فتمّ اعتقالي في إقليم الأمن ببوشوشة والذي حقق معي فيما بعد أصبح مديرا للأمن العمومي. وكانوا يريدون إلزامنا بالاعتراف بأن هذا المؤتمر غير قانوني.

تأسّست النقابة باستغلال ثغرة قانونية إذ تمّ اللجوء إلى قانون الشغل الذي يمكن عدد 50 عاملاً من نفس القطاع من تأسيس نقابة، (الفصل 240 من مجلة الشغل) وهو ما مكن من تفادي العراقيل التي يتضمنها قانون الجمعيات.

مع ذلك لم يكن التأسيس بالأمر اليسير، حيث وفي إطار الإجراءات المنصوص عليها لتكوين نقابة، كان من الضروري تسليم الوثائق اللازمة لمصلحة تكوين الأحزاب والنقابات بالولاية، وهنا بدأ النظام يجنّد آلياته لتعطيل تكوين نقابة الصحافيين، وتحت تعلاّت واهية، لم يتمكّن الأعضاء المؤسسين من تسليم الوثائق وتسلم وصل في الغرض. ومن ذلك الوقت بدأت المواجهة مع السلطة التي ولئن استعملت أسلوب اللين في البداية مع الأعضاء المؤسسين، إلاّ أنّها سرعان ما إلتجأت إلى الإيقافات واستعمال القوة في العديد من المناسبات لمنع النقابة من عقد اجتماعاتها، من ذلك، وفي إطار الإحتفاء باليوم العالمي لحرية الصحافة (3 ماي من كل سنة)، قام الأعضاء المؤسسون، بدعوة العديد من المنظمات لمقر النقابة (مكتب الأستاذ شوقي الطبيب) بتاريخ ماي 2005، لتقديم تقرير عن حرية الصحافة في تونس، فتمت محاصرة المكان بالأمن الذي حال دون انعقاد الاجتماع ودون انعقاد المؤتمر الأول للنقابة بتاريخ 5 سبتمبر 2005."

---

[194] http://www.ivd.tn/timeline/جلسة-الاستماع-العلنية-الرابعة-عشر-الخ/

[195] انظر الجزء المخصص للتظليل الاعلامي

[196] انظر في الملاحق التقارير التي كان يرسلها الى بن علي

[197] https://www.youtube.com/watch?v=VZjoUugY_QA

ويضيف الحاجي:" بعد إصرارنا على تأسيس النقابة بدأت مرحلة أخرى من القمع الناعم إلى القمع المعروف: القمع الناعم بدأ بالضغط على الزملاء الصحفيين عن طريق مديريهم في العمل، وبدأ الاعتقال في الهيئة التأسيسية وأوّل ما نادوا نادوني أنا ومحمود الذوادي في لجنة الشؤون السياسية ومن حقّق معي كان صحافيًّا قديما، وبدأ التحقيق، ظنّنا أنه مجرد تنبيه-ولكن في الأثناء لاحظنا وجود شخص مساعد في المكتب تبين أنه محافظ شرطة وكان يكتب التقارير. أرادوا منا توقيع إقرار أنّنا لن ننشر أي بيانات أو تقارير بإسم النقابة، لم نمض على الإلتزام وأخرجنا بيانا على هذه الرواية.

ثم جاءت الفكرة داخل السلطة لتحويل جمعية الصحافيين إلى نقابة ليقطعوا علينا الطريق لكن انقلب السحر على الساحر لأنّنا خلقنا حركية خلال 4 سنوات من 2004 إلى جانفي 2008 تاريخ انعقاد المؤتمر التوحيدي. كما أن المنخرطين في النقابة كانوا منخرطين في جمعية الصحفيين وهو ما ساعد على انتخاب تيار مستقل واندمجنا في النقابة الجديدة وتمّ إصدار أول تقرير للحريات وكان ذلك سببا في الانقلاب عليها."

ويضيف محمود الذوادي في شهادته:" لمّا كنّا نتكلم نحن الصحفيين الشبان في الجلسات العامة كانت مداخلاتنا تسجل وترسل عن طريق رؤساءنا في العمل الذين كانوا يلومونا وكانوا يهددوننا بتلفيق ملفات أمنية. في 2008 عندما وقع منعنا في مؤتمرنا في اتحاد الشغل ووقع الاعتراف بنقابة جديدة هي النقابة الحالية، قررنا الارتباط مع النقابة الجديدة عبر اتفاق ممضى من النقابتين للاندماج في نقابة واحدة.

وحول الانقلاب تفيد سكينة عبد الصمد[198]:" "كانت هناك محاولات لاستقطابنا وقتها استدعانا رافع دخيل وزير الاعلام وتحدثنا عن عديد المشاغل وحاول إغراء البعض لكنه لم يستطع ذلك. وواصلنا عملنا ونشاطنا وحين فشل في احتوائنا بدأنا في عملية الانقلاب على النقابة، حاولوا في البداية أن يضموا مجموعة من الإمضاءات[199] حوالي 500 لسحب الثقة من المكتب التنفيذي لكن ذلك لم ينجح لان هناك إمضاءات غير واضحة، وهناك زملاء وقعوا تحت الضغط لكنهم أتوا للنقابة وأمضوا مساندة للمكتب التنفيذي. التضييق كان يزداد عند موعد تقرير الحريات، وكنت أحمل التقرير معي في السيارة، وأراوغ كل المتابعات الأمنية. "

في أكتوبر 2008 حاول أعضاء المجلس التنفيذي الموسع المقربون من الحكومة أن يفرضوا بالقوة لائحة دعم ترشيح الرئيس بن علي للانتخابات الرئاسية لعام 2009. إلاّ أن غالبية المجلس التنفيذي رفض وكان يؤيد موقف الحياد فيما يتعلق بجميع المرشحين.

قرّر المكتب التنفيذي عقد ندوة صحفية يوم 3 ماي 2008 لعرض نتائج تقريره حول الحريات وكانت الندوة الصحفية نقطة انطلاق لمحاولة الانقلاب على النقابة.

وتواصل الضغط على أعضاء المكتب التنفيذي لحملهم على الاستقالة. هذه الضغوط أثمرت في النهاية: أربعة أعضاء من المجلس التنفيذي المكون من 9 أعضاء استقالوا في نهاية المطاف[200]في ماي 2009، مما أدى إلى شغور في القيادة النقابية، الأمر الذي تطلب عقد مؤتمر استثنائي وانتخاب مكتب جديد.

في المقابل قرر المكتب التنفيذي الشرعي الامتثال بدقة للنظام الأساسي للنقابة وحدد 12 سبتمبر 2009 موعدًا للمؤتمر الاستثنائي، وقدم طعنًا قضائية استعجاليا لإبطال تاريخ 15 اوت، إلاّ أن المحكمة حدّدت موعد النظر في القضية يوم **26 أكتوبر 2009** أي بعد انعقاد المؤتمر الانقلابي.

---

[198] https://www.youtube.com/watch?v=eQUZHF3QdnQ

[199] من بينهم كامل بن يونس، عفيف فريجي، توفيق العبيدي، سونيا عطار، عبد الكريم الجوادي، محمد حميدة، جمال الدين كرماوي، سارة حطاب، محمد بن صالح ، روضة راكيز ، رشيدة غريبي ، محمد سامي كشو ، بشير تانبري ، نجم الدين عكاري، عادل السمعلي، سميرة الغنوشي...

[200] سفيان رجب، سميرة الغنوشي، عادل السمعلي وحبيب الشابي

على الرغم من تعدّد المستندات التي تفيد الخلل في الإجراءات التي أثارها حوالي خمسين محامياً شكّلوا أنفسهم لجنة للدفاع على المكتب الشرعي للنقابة، رفضت محكمة تونس الابتدائية طلب اتخاذ تدابير مؤقتة وفي 14 أوت، أصدرت حكمًا ضد المكتب التنفيذي الشرعي، ممّا أعطى الضوء الأخضر للحكومة لإنجاز الانقلاب وإعادة السيطرة على نقابة أصبحت في نظرها متمردة.

وتضيف **سكينة عبد الصمد**:" حولوا ندوة لتقديم تقرير الحريات إلى معركة استباحوا خلالها الاعتداء على النقيب ناجي البغوري وعلى بقية الأعضاء[201]. ورغم ذلك، أكملنا الندوة ووزعنا التقرير. كانت عدة محاولات لتوقيف أعمالنا وآخرها كان عقد مؤتمر استثنائي انقلابي يوم 15 اوت 2009 بدعوة من أعضاء المكتب التنفيذي الموسع والذي كان خارقا لكلّ الإجراءات القانونية، لكنّنا بقينا في النقابة وأكملنا نشاطنا، كانت الفيدرالية الدولة للصحفيين تساندنا. إلى أن طالبونا يوما بإخلاء المقر في 28 أوت. وفي 8 سبتمبر حاصر البوليس السياسي المقر والزميلة نجيبة الحمروني ولطفي الحاجي وهما متواجدان داخله. ثم وقع تقديم شكوى ضدنا بتهمة الفساد ومثلنا أمام الشرطة الاقتصادية وأدلينا بشهادة ولكن أيدينا كانت نظيفة والرصيد الصغير الذي كان موجودا في الحساب البنكي للنقابة سحبناها وأودعناه في حساب آخر باسمها، نراسل وندول قضيتنا إلى أن جاءت الثورة مكّنتنا من الدخول من جديد إلى مقر النقابة وترأسنا الاحتجاجات من داخل المقر وأكمل المكتب التنفيذي عهدته إلى حدود جويلية 2011 حيث أجرينا المؤتمر الانتخابي وترأست مكتبه التنفيذي المرحومة نجيبة الحمروني."

5. الرفض الاعتباطي وغير المعلّل لمطالب التكوين

مثال المجلس الوطني للحريات بتونس

أودع المجلس الوطني للحريات بتونس ملفا لدى الهيئة التي نظمت بدورها جلسة استماع سرية لسماع شهادات لبعض من قيادي الجمعية.

على إثر حالة الجمود التي طغت على المجتمع المدني التونسي وبصفة خاصة على الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بعد مؤتمر 1994 وأمام اشتداد القبضة البوليسية على الفضاء العام قام 36 من النشطاء في مجال حقوق الإنسان، بالإعلان في 10 ديسمبر 1998 عن تأسيس المجلس الوطني للحريات بتونس.

يقول عمر المستيري في شهادته لدى الهيئة: "خاض المجلس معركتين في ظل نظام بن علي، الأولى تمثلت في رصد الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان والتشهير بها والعمل على تحسيس الرأي العام بأهمية إرساء حوار حول إصلاح الخروق المؤسساتية التي أفرزت تلك الانتهاكات. وتجدر الإشارة أن مجلس الحريات أحدث وقعا على الساحة عندما بادر بنشر قائمة لأعوان الجهاز الأمني الذين تحوم حولهم شبهة التورط في أفعال التعذيب كان ذلك في تقريره حول "واقع السجون" الذي تم نشره في 20 أكتوبر 1999 وتمّ تحيين القائمة بمناسبة إصدار التقارير الموالية (تم تسليم القائمة رسميا وزير الداخلية في فيفري 2011). أما المعركة الثانية هي معركة إثبات وجوده بعد التضييق على نشاطاته من قبل النظام الحاكم ومحاولته السيطرة عليه. "

أودع مؤسسو المجلس الوطني للحريات بتونس يوم 15 ديسمبر 1998 لدى ولاية العاصمة ملفا للحصول على الترخيص القانوني وإتمام كافة الإجراءات الإدارية من أجل ذلك غير أنهم لم يستلموا وصل الإيداع إلاّ يوم 26 فيفري 1999. وبتاريخ 2 مارس 1999، تلقوا قرارًا غير مبرر من وزير الداخلية بـ"**الاعتراض**" على تكوين الجمعية: "*نظرًا لأن الجمعية لم تفِ بالشروط القانونية وانتهكت في قوانينها أحكام القانون 154 المؤرخ 7 نوفمبر 1959 بشأن الجمعيات*". فتقدم

[201] كمال بن يونس وجمال الكرماوي و سفيان بن حميدة...

المجلس بتاريخ 29 أبريل 1999، من خلال أمينه العام، بالطعن في القرار وأودع شكاية ضد وزير الداخلية لـ"**تجاوز السلطة**" لدى المحكمة الإدارية (المادة 37 من القانون رقم 40 المؤرخ 1 يونيو 1972 بإنشاء المحكمة الإدارية)، وفقًا للفقرة 2 من المادة 5 من القانون رقم 59-154 المؤرخ 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات.

استند محامو المجلس بشكل خاص إلى "غياب التعليل" في قرار رفض وزير الداخلية؛ وكذلك انتهاك حرية تكوين الجمعيات المكفولة بموجب المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليها تونس في 29 نوفمبر 1968، وكذلك المادة 32 من الدستور التونسي التي تنص على تفوق المعاهدات الدولية التي صادقت تونس عليها على القانون. وحيث اجاب وزير الداخلية على ما وجه له وبرر رفضه كالتالي:

1. صاحب الشكوى "ليس له وجود قانوني"، لأنه "يتحدّث نيابة عن جمعية غير موجودة" !!!
2. السلطة التشريعية لا تلزم الإدارة بتبرير قرارها وليست ملزمة بإدراج جميع التفاصيل التي برّرت الرفض.
3. يشير اسم المجلس "الوطني" إلى احتكار النشاط.

وأحجبت المحكمة الإدارية عن إصدار حكمها من مارس 1999 إلى ما بعد الثورة حيث نطقت في فيفري 2011 – أي بعد ما يناهز الـ12سنة - بقبول الطعن بإلغاء قرار وزير الداخلية وبأحقية النشاط القانوني للجمعية.

وتجدر الإشارة إن القانون لا يضبط المحكمة بأجل للبتّ ممّا حوّل هذه الثغرة إلى آلية لتجميد الطعون ضد قرارات الإدارة وتحويلها إلى تحصين لتجاوزاتها... وهكذا عجز المحامين عن معرفة مآل ملف مجلس الحريات لدى المحكمة الإدارية طيلة سنوات وحُرموا من إثبات حق الجمعية والعمل على استصدار قرار لصالحها حيث تأكد لديهم أن الرئيس الأول للمحكمة كان بتعليمات من الوزارة يسحب بعض الملفات من مجراها العادي ويضمن قفلها داخل خزينة خاصة...

وعمد المجلس الوطني للحريات تدويل القضية وذلك بتقديم شكوى إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الحرمان من الحق في تكوين الجمعيات في تونس وذلك بتاريخ 21 اكتوبر 2008.

أمام إصرار أعضاء المجلس على "ممارسة حقوقهم" طالتهم الملاحقات حيث تفنن البوليس السياسي في اختبار أساليب متطورة في الهرسلة والقمع. فعمل على ضرب مصالحهم المهنية، مثل الطرد الذي لحق رئيسها المنصف المرزوقي والمنع من السفر: سحب جواز السفر، وصدري الخياري الذي أضرب عن الطعام من أجل تمكينه منه. والوضع تحت الإقامة الجبرية مثل ما حدث لعمر المستيري لمدة سنتين وتعرض كذلك لسرقة 3 سيارات من قبل البوليس السياسي. المنع من التنقل داخل البلاد، ومنع الاتصال وذلك بقطع الهاتف والانترنيت والبريد، محاصرة البيوت والمكاتب ومضايقة الزوار، تعرضوا لاعتداءات البوليس المتنوعة واستهدفهم التعنيف الجسدي في مناسبات لا تعد. كما تفنّنت مخابر التضليل وأذرعتها الإعلامية في إدارة حملات تشهير قذرة ومسترسلة للنيل من سمعة وشرف مناضلات ومناضلي المجلس. كما سُجن بعض نشطاء المجلس البارزين مثل محمد نجيب الحسني وتمت مقاضاة المنصف المرزوقي والحكم عليه في 2000، وسُجن كل من سهام بن سدرين في 2001 ومحمد عبو في 2005.

6. تعمد السلط عدم تمكين الجمعية من إجراءات التكوين القانوني والامتناع عن تسليم وصل الإيداع

تفاديا للطعون التي قد توفرها إجراءات إيداع ملفات لتكوين الجمعيات وخاصة تسليم وصل الإيداع – مثلما حدث مع المجلس الوطني للحريات بتونس – عمدت السلط منذ سنة 2000 الى منع مؤسسي الجمعيات من النفاذ للمصالح الإدارية المختصة بالقوة كي يقوموا بإجراءات الإيداع.

وتكرّر ذلك مع عديد الجمعيات الحقوقية التي رغبت في تكوين جمعيات مستقلة بنفس السيناريو: يمنع الأمن بالقوة وصول الأعضاء إلى مقرّ الولاية لتسليم الإدارة الملف، وعند اللجوء إلى مرفق البريد لإرسال الملف مضمون

الوصول – مثلما يخوّله القانون – لم تسلم مصالح البريد قصاصة ضمان الوصول. وهكذا لا يوجد أثرا لملف جمعية استكملت إجراءات التكوين ولا يمكن القيام بطعون لدى المحاكم يمكن محاججة وزارة الداخلية بها.

وحصل ذلك مع مركز تونس لاستقلال القضاء والمحاماة (2001)، رابطة الكتاب التونسيين الأحرار (2001)، الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين (2002)، المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب (2003) منظمة حرية وانصاف (2007).

وبالرغم من ذلك واصلت هذه الجمعيات في ممارسة نشاطها بصفة علنية ولكن غير قانونية ممّا عرض اعضاءها لشتى أشكال القمع.

رابطة الكتاب التونسيين الأحرار

على خلفية سيطرة الكتاب المحسبين على الحزب الحاكم على اتحاد الكتاب والذي بلغ بهم الأمر إلى مناشدة بن علي في الانتخابات الرئاسية قرر عددً= من الكتاب المستقلين الانسحاب من الاتحاد الذي أصبح بوق دعاية للنظام وقرّر تأسيس **رابطة الكتاب التونسيين** الأحرار في اكتوبر 2001. وتقدم بمطلب إيداع ملف لتسجيل الجمعية إلاّ أنه قُوبل بالرفض من قبل وزارة الداخلية. وذلك لم يثنِ المؤسسين، وعلى رأسهم الكاب جلول عزونة، عن مواصلة العمل حيث أكملوا مسارهم باسم المشروعية في فرض وتحقيق أهدافهم التي رسموها من خلال الرابطة، وخاصة توثيق الاعتداءات في المجال الثقافي وخاصة قطاع الكتاب حيث قامت الرابطة بنشر قائمة بالكتب المحجوزة لدى الداخلية.

كان البوليس السياسي يلاحقهم في كل اجتماع يقومون به، وبالرغم من ذلك فقد تمكنوا من انجاز العديد من الندوات باسم الرابطة الكتاب التونسيين الاحرار وقد عبروا خلالها عن مشاغل الكتاب التونسي.

الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين

تم عقد جلسة تأسيسية بتاريخ 14 نوفمبر 2002 وقام الأعضاء المؤسسون بتحضير جميع الوثائق المتعلقة بالجمعية وتوجه للولاية كل من محمد النوري وسمير بن عمر وسعيدة العكرمي وسمير ديلو فمنعهم الأمن من الدخول.

واجهت الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين العديد من العراقيل وتعرّض أعضاؤها إلى عديد المضايقات من طرف البوليس السياسي وصلت إلى حد الاختطاف والاعتداء الجسدي عليهم وعلى أفراد عائلاتهم فضلا عن المتابعة والملاحقة الأمنية والتضييق عليهم في مصادر عيشهم والحرمان من جواز السفر كما منع لسعد الجوهري من حقه في استخراج بطاقة تعريف وطنية.

وبالرغم من كل هذه العراقيل تمكنت الجمعية من توثيق انتهاكات حقوق الإنسان وإصدار العديد من التقارير حولها وإنتاج وثائقي حول "الموت البطي" أين وثقت الجمعية انتهاكات المتعلقة بالمراقبة الإدارية التي يتعرض لها السجناء الذين أنهوا عقوباتهم كما أصدرت تقرير حول السجن الانفرادي.

المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب

وتعرضت من جهتها المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب - التي تأسست يوم 26 جوان 2003 من قبل مجموعة من النشطاء من بينهم الأستاذ منذر الشارني والأستاذ رضا بركاتي برئاسة الحقوقية راضية النصراوي - أي نفس الأساليب لمنعها من النشاط القانوني.

وقامت هذه الجمعية بتحقيقات حول التعذيب وفضحها كممارسة ممنهجة من قبل النظام وقامت رئيسة الجمعية بمراقبة أغلب المحاكمات التي تعرض فيها المحالون إلى التعذيب.

في المقابل تعرض أعضاء الجمعية إلى شتى أنواع المضايقات وخاصة منهم الأستاذة راضية النصراوي التي تعرضت للاعتداء على مكتبها وتفتيشه من قبل البوليس السياسي وسرقة محتوياته وأخذ كل الوثائق الموجودة فيه بما في ذلك عقود ووثائق تخص موكليها كما تعرض مكتبها في إحدى المرات للحرق.

تحصلت الجمعية على التأشيرة في سنة 2011 وأصبح اسمها المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب.

منظمة حرية وأنصاف

قامت منظمة حرية وانصاف بمحاولة إيداع ملف للحصول على التأشيرة القانونية في أكتوبر 2007 برئاسة الأستاذ محمد النوري. وتوجه الأعضاء المؤسسون الى مقر الولاية إلا أن الأمن قام بغلق الأنهج المحاذية للولاية لمنع أي عضو من الدخول وتقديم مطلب التأسيس. فقامت الجمعية بنشاطها دون تأشيرة وأصدرت عديد البيانات التي توثق انتهاكات حقوق الإنسان ولكن تعرضت الى القمع ومضايقة أعضائها.

كما تعرض الاستاذ محمد النوري الى محاولة لقطع الأرزاق: كان له مشروع تربية السمان بسليمان إلا أن الوالي إصدر قرار بغلق المشروع وإيقافه عن العمل ممّا جعله يتكبّد خسائر بما قيمتها الجمعية 350.000.000د صحبه التوظيف الجبائي المشط. كما تعرض ابنه فؤاد النوري لتكسير سيارته وتلفيق تهم ثم صدور حكم بالسجن لمدة 04 سنوات غيابي ممّا أجبره على الهجرة الاضطرارية.

7. الهرسلة الأمنية للأعضاء الناشطين

مثال الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات

أودعت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات ملفا لدى الهيئة التي أجرت جلسة استماع سرية حيث قدمت أعضاء الجمعية شهادات على المضايقات الأمنية التي تعرضت لها.

رغم منحها التأشيرة لممارسة نشاطها في 6 اوت 1989 تعرضت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات لانتهاك الحق في النشاط الجمعياتي، وذلك من خلال التضييق على عقد اجتماعاتها وندواتها وطباعة منشوراتها وتحركات صلبها.

تعرضت جمعية النساء الديمقراطيات للمراقبة الأمنية والهرسلة اليومية من قبل أعوان الأمن إلى جانب تشويه سمعة عضواتها بنشر مقالات وصور كاريكاتورية بالصحف وهرسلتهن المعنوية وتعمّد التنصت على المكالمات الهاتفية. كما استمرت هذه الممارسة منذ سنة 1990 إلى غاية 2011 بالإضافة إلى تعرضها لعراقيل منها تعطيل حصولها على مبالغ الدعم المرصودة لها من قبل الاتحاد الأوربي بتجميدها.

عقدت الهيئة جلسة علنية خاصة بالانتهاكات ضد المرأة وقدمت السيدة أحلام بلحاج[202]، الرئيسة السابقة لجمعية نساء ديمقراطيات شهادة جاء فيها: " ماكانش ثمة صدام حول حقوق النساء لكن الحركة النسائية المستقلة لم يقع القبول بها من الأول. لماذا حركة نسائية مستقلة مادامت الدولة مناصرة لها؟

أن الدولة في تونس من البداية مع بورقيبة كانت هي المتكلمة على حقوق النساء وتواصل هذاكا حتى في عهد بن علي. هذا ما كنا نسميه نسوية الدولة le féminisme de l'État. وفي عهد بن علي ولات vitrine démocratique للبلاد التونسية يسأل عن البلاد يقول حقوق النساء وحرية النساء.

الحركة نسائية مستقلة تقول لا وجود لمساواة حقيقة ولا مواطنة فعلية وهكذا وجدت نفسها في تصادم مع الدولة. حين ترافق الجمعية امرأة ضحية عنف تلقى نفسها في تتصادم مع أجهزة الدولة التي هي لا ديمقراطية ولا تحترم حقوق

[202] شهادة أحلام بلحاج - جلسة الاستماع العلنية 10 مارس 2017. https://www.youtube.com/watch?v=xFARFLEERX0

الإنسان بصفة عامة. قمنا بحملة ضد العنف المسلط على المرأة وطبعنا معلقات، وقع حجزها بالداخلية بسبب "لا يوجد عنف ضد المرأة في البلاد". وفي نفس السياق نظمت الجمعية سنة 1993 ندوة دولية حول العنف المسلط على النساء وجمعنا أعمال الندوة في كتاب فوقع حجز الكتاب 14 عام في الداخلية!"

وتضيف أحلام بالحاج:" العنف السياسي شمل جميع أنشطة الجمعية ومناضلات الجمعية كانوا مستهدفات. تعبيرات الاصطدامات كانت التواجد البوليسي المستمر. العمل العادي كان محضورا. هواتف الجمعية والمناضلات تحت التصنت والانترنات أغلبية الوقت مقطوع وحياتك الخاصة ديما منشورة... حياتنا لم تكن سهلة... كانت هرسلة يومية في الشغل، في التدرج المهني، في المناظرات، في التحصل على جواز سفر ... هذه السلطة كانت لا تستحي لا تحترم الموت لا تحترم المرض لا تحترم الصغير لا تحترم الكبير... سرقوني، طوقولي داري، منعوني باش ندخل، منعوني باش نخرج، هرسلوا صغاري، زوجي كان متهم في 13 قضية وكان في السجن. العائلة الكل كانت مهرسلة...

الفصل الحادي عشر: تزوير الانتخابات

من بين انتهاكات حقوق الإنسان التي تعالجها هيئة الحقيقة والكرامة، تزوير الانتخابات وهو انتهاك نص عليه الفصل 8 من قانون العدالة الانتقالية. وقد أودع لدى الهيئة 620 ملفا حول انتهاك الحق في انتخابات حرة ونزيهة. حيث حُرم الشعب التونسي أكثر من نصف قرن من ممارسة سيادته خلال الاستحقاقات الانتخابية التي عرفتها البلاد منذ 1956. وخصصت الهيئة جلسة علنية[203] لهذا الموضوع.

وقد عرفت تونس منذ الاستقلال وحتى اندلاع الثورة تنظيم 36 موعدا انتخابيا:

- 9 انتخابات رئاسية.
- 12 انتخابات تشريعية.
- 13 انتخابات بلدية.
- انتخابات وحيدة لمجلس قومي تأسيسي.
- استفتاء وحيدا.

I. نظام انتخابي يمهّد للاستبداد

أقر مجلس وزراء حكومة التفاوض على الاستقلال الداخلي برئاسة الطاهر بن عمار النظام الانتخابي لاختيار أعضاء المجلس القومي التأسيسي وذلك بمقتضى قانون خُتم من لمين باي في 5 جانفي 1956. وجاء ذلك في خضم تفشي العنف وضلوع لجان الرعاية في الاغتيالات والتعذيب لحسم النزاع السياسي بين أجنحة الحركة الوطنية.

تم اعتماد نظام القائمات الأغلبية في دورة واحدة مع منع أي مزج بين مرشحي القائمات المتنافسة. وأدى هذا الخيار إلى إقصاء جميع التشكيلات والشخصيات غير الموالية للسلطة الجديدة من تركيبة المجلس القومي التأسيسي في قطيعة مع مسار الحركة الوطنية المتسم بالتعدد والتنوع.

فقد نافس قوائم الجبهة القومية بعض القوائم للحزب الشيوعي التونسي الذي أورد في معلقة انتخابية "*إنكم ستنتخبون يوم 25 مارس مجلسا وطنيا تأسيسيا لبلادكم غير أن القانون الانتخابي الذي سطرته الحكومة والجو الذي يسود البلاد لا يسمحان بأن تجري الانتخابات بصورة ديمقراطية*".

وأنتج هذا الخيار للنمط الانتخابي على مدى نصف القرن هيئات تمثيلية خالية من مشاركة تشكيلات المعارضة أو المستقلة. وهكذا أُفرغ الاقتراع من أي رهان رغم التغييرات التي أدخلت عليه وكان مفعول ذلك حرمان الشعب التونسي من ممارسة سيادته. كما أفضى المسار إلى تقنين نظام الحزب الواحد سنة 1964 بعد القضاء العملي على جميع التعبيرات السياسية المخالفة للسلطة.

ولم يواجه الرئيس الحبيب بورقيبة خلال جميع الانتخابات الرئاسية التي تقدم لها - في 1959 و1964 و1969 و1974 - أي منافس ولم يُعرض أدائه للتقييم حتى عندما أقر بارتكاب أخطاء جدية في إدارة شؤون البلاد عند تجربة التعاضد سنة 1970. وآل هذا التمشي إلى تغيير للدستور سنة 1975 ومنح السيد الحبيب بورقيبة الرئاسة مدى الحياة.

[203] وثائقي حول تزييف الإرادة الشعبية خلال الانتخابات - جلسة الاستماع العلنية 21 جويلية 2017. https://www.youtube.com/watch?v=90h5wUyQUd4

II. المناسبات الانتخابية منذ الاستقلال إلى 2009

1956

عرفت تونس أول انتخابات أياما بعد الاستقلال وهي انتخابات المجلس القومي التأسيسي... وقد جرت على قاعدة الاقتراع على القائمات المغلقة التي تحرز على الأغلبية النسبية في دورة واحدة وقد حصرت صفة الناخب في الذكور دون الإناث. وبالعودة إلى الإحصائيات الديمغرافية سنة 56، نجد أن عدد الناخبين من الذكور يمثلون قرابة 20% فقط من السكان... واعتبرت المناضلات هذا الاقصاء انكارا لنضالات المرأة التونسية زمن الاستعمار الفرنسي. ولم يتم تمكين المرأة من حقها إلا في انتخابات سنة 1957.

كما تم تحجير عدد من الجرائد بداية 1956 منها "صدى الزيتونة" و"الأسبوع" و"اليقظة"... وكانت بعض المناطق من التراب التونسي تشهد معارك طاحنة في الجنوب وقد تحصلت بالنهاية الجبهة القومية على جميع مقاعد المجلس التأسيسي البالغة عددها 108 مقعدا.

1957

أما بالنسبة للانتخابات البلدية سنة 1957 فقد تم السماح للقوائم المستقلة بالمشاركة فيها إلى جانب ترشح قائمات الحزب الحر الدستوري فمثلا في مدينة نابل الورقة حمراء تمثل الحزب الدستوري أما الورقة الخضراء فهي تمثل قائمة مستقلة يترأسها محمد سعد وأما الورقة الصفراء في مدينة دار شعبان الفهري فتمثل قائمة مستقلة يترأسها محمد صالح الغضبان.

وقد اسفرت نتائج الانتخابات آنذاك عن فوز هاتين القائمة المستقلة وأصبح الوطن القبلي عاصمة معادية لبورقيبة وقد حاسب الحبيب بورقيبة المعموري الذي كان الكاتب العام للجامعة الدستورية في الولاية "القائمة الدستورية اخترت اشخاص ليس لهم مصداقية نزوح بدون شعبية ...." بعزله ونقل عاصمة الولاية إلى قرنبالية عقابا لمتساكني مدينة نابل من سنة 57 إلى 1966 بعد أن حل مجلس البلدية المنتخب.

وفي انتخابات 1960 لم يعد المجال متاحا لترشح القوائم وقد كان الشعار آنذاك " صوت للورقة الحمراء لا امساك ولا تشطيب" وتتنزل هذه الممارسة في إطار تدريب المواطنين على طريقة الانتخاب، هذا إضافة إلى التدليس على مستوى مكاتب التصويت وعدم حياد أعضائه وانخراطهم في الحزب الحاكم، وعدم توفر الملاحظين، كما يقوم رؤساء المكاتب بالإمضاء عوض المواطنين كعلامة اجتهاد لنجاح المكتب. بل إن النتائج تعلن في النصف الثاني من يوم الاقتراع العام. دون انتظار غلق مكاتب الاقتراع.

1964

ففي جانفي 1963، حظرت السلطة الحزب الشيوعي وهو الحزب القانوني الوحيد، تم تكريس نظام الحزب الواحد للحزب الدستوري الذي اتخذ تسمية جديدة في السنة الموالية هي الحزب الاشتراكي الدستوري...

وقد شارك الحزب وحيدا في الانتخابات التشريعية سنة 64 ليفوز بجميع مقاعد مجلس الأمة... كما ترشح الزعيم الحبيب بورقيبة وحيدا في الانتخابات الرئاسية في نفس السنة ليفوز بها بنسبة 96.4%... وهو ما تكرر تباعا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية سنتي 69 و74. في سبتمبر 1974 أنتخب المؤتمر التاسع للحزب الدستوري الحبيب بورقيبة رئيسا مدى الحياة. وفي نوفمبر من نفس السنة أعيد انتخاب بورقيبة رئيسا للجمهورية وقد تجرأ على الترشح لمنافسة بورقيبة المواطن التونسي رجل الأعمال الشاذلي زويتن فتعرض إلى حملة صحافية تشويهية " la folie frappe les hommes d'affaires» وتشويه في نطاق نشاطه كرجل أعمال. بدعوى أنه يلتقي برجال أعمال صهاينة في اجتماعات دولية.

1981

أدت أحداث جانفي 78 إلى القطيعة بين الحزب والاتحاد العام التونسي للشغل، كما ساهمت أحداث قفصة 80 في إحداث سياق جديد أجبر السلطة على تحرير المشهد السياسي ولو قليلا. إذ رفع الحظر المضروب على الحزب الشيوعي التونسي فيما حظيت التيارات المنسلخة عن الحزب الاشتراكي الدستوري مثل حركة الديمقراطيين الاشتراكيين وحزب الوحدة الشعبية -بالقبول الضمني لنشاطها.

في هذا الإطار، أُعلن عن قرار تنظيم انتخابات سابقة لأوانها سنة 81 بعد حل البرلمان مع فسح المجال أمام مشاركة قوائم منافسة للحزب الدستوري، وهو قرار أشاع الأمل في نفوس التونسيين سرعان ما تلته خيبة أمل عميقة بعد تزوير الانتخابات لتفوت السلطة على الشعب فرصة ثمينة لإرساء برلمان تعددي.

حيث جرت الحملة الانتخابية في أجواء غير سليمة إذ استعملت مليشيات الحزب الحاكم العنف لمنع اجتماعات أحزاب المعارضة... كما رفضت السلطة تسجيل قائمة الملاحظين وهو ما أجبر حركة الديمقراطيين الاشتراكيين[204] لإعلان سحب ملاحظيها من مكاتب الاقتراع.

وقد أعلنت السلطة في النهاية فوز الجبهة الوطنية المتكونة من الحزب الاشتراكي الدستوري والاتحاد العام التونسي للشغل بـ94.2 من الأصوات ليفوز بجميع مقاعد مجلس النواب.

وتكشف شهادة تلقتها الهيئة لمعتمد أول سابق، سالم المغروم[205] وقت تنظيم هذه الانتخابات، أنه قبل إتمام عملية إحصاء الأصوات بولاية جندوبة، جاءت تعليمات كي يكون عدد الأصوات الممنوحة لقائمة الديمقراطيين الاشتراكيين دون 15 % ومن ثم دون 3 % مع الترفيع من نسبة المشاركة... وقد أعلن رسميا وقتها عن فوز الجبهة الوطنية بنسبة 95.53 % مع حصول حركة الديمقراطيين الاشتراكيين على نسبة 1.91%. غير أنه بجمع كافة محاضر مكاتب الاقتراع، بقطع النظر عن مطابقتها لحقيقة الأصوات المصرح بها في مختلف المكاتب، فالنتيجة تعطي 52.5 بالمائة من الأصوات للجبهة الوطنية مقابل 46.3 لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين...

1988

انتظمت سنة 1988 انتخابات تشريعية جزئية في أول امتحان للرئيس الجديد بعد انقلاب 7 نوفمبر. وكشفت هذه الانتخابات عن أولى مؤشرات السلطة لتزييف الإرادة الشعبية مجددا واحتكار السلطة... حيث غاب في البداية المناخ الصحي لإجراء انتخابات نزيهة ومن ذلك استمرار التداخل بين الحزب الحاكم والدولة، والسيطرة على وسائل الاعلام.

فلم تكن انتخابات 88 في الحقيقة إلا تمهيدا من السلطة لتزوير انتخابات 89.

وحين دعوته إلى تونس سنة 89، كتب ريمي لوفو Rémy Leveau، أستاذ العلوم السياسية، "لقد عاد بن علي للخط المتصلب وهو المدعوم مباشرة من الجهاز الأمني ومن الإطارات الشابة للتجمع الدستوري للديمقراطي الذين ساعدوه للسيطرة على الحزب... فقدت ظهرت أولى المؤشرات لردود فعل الجهاز الأمني مع تنظيم الانتخابات الجزئية في جانفي 1988 حيث لم تكن تختلف ممارسات التزوير للتجمع عن الممارسات السابقة".

1989

بعد الاستيلاء على الحكم في 7 نوفمبر 87، نُقح الدستور في جويلية 88 لتنفيذ الوعود المعلنة في بيان 7 نوفمبر وأعلنت السلطة إثر ذلك تنظيم انتخابات تشريعية سابقة لأوانها...

---

[204] شهادة عبد الرحمان لدغم - جلسة الاستماع العلنية 11 - 21 جويلية 2017 . https://www.youtube.com/watch?v=e_mgaXiatDw

[205] شهادة سالم مغروم - جلسة الاستماع العلنية 11 - 21 جويلية 2017. https://www.youtube.com/watch?v=cnofSgzqj5c

وقد اقترح وقتها التجمع الدستوري الديمقراطي تشكيل جبهة موحدة مع المعارضة من أجل انتخابات غير تنافسية إلا أن حركة الديمقراطيين الاشتراكيين رفضت ذلك.

وبينما كان يعول التونسيون على هذه الانتخابات لفتح صفحة الديمقراطية والانطلاق في ممارسة مواطنتهم... استفاقوا على نكسة جديدة لتزييف الإرادة الشعبية وليواصل التجمع مسيرة الاستفراد بالسلطة.

حيث رفض النظام في البداية الاستجابة لدعوات المعارضة لاعتماد النظام النسبي، وإقرار مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة ورغم ذلك شاركت غالبية الأحزاب سواء عبر قوائم حزبية أو عبر قوائم مستقلة. واستمرت نفس الأساليب القديمة انطلاقا من التضييقات على الحملات الانتخابية ومنع تسجيل الملاحظين وتغيير الأوراق عند الفرز...

كما لم تلتزم الأجهزة الإدارية بالحياد ومُنعت المعارضة من الظهور في الحصص التلفزية والاذاعية.

وقد استمرت المضايقات المعهودة في يوم الاقتراع، ومن ذلك عدم توفير بطاقات الملاحظين إلا في آخر وقت بما يجعل من المستحيل ايصالها لأصحابها...

وقام أعوان السلطة بتغيير الأوراق عند الفرز مع اقصاء الملاحظين، وتغيرت الصناديق في الطريق الفاصل بين مركز الاقتراع ومكان الفرز بما يجعل التزوير ممنهجا من الدولة... كما كانت الظروف التي توضع فيها ورقة الاقتراع شفافة تعكس لون الورقة التي بداخلها مما ضرب مبدأ سرية الانتخاب.

وقد فاز الحزب الحاكم على غرار المناسبات السابقة بجميع مقاعد البرلمان الـ141، فيما فاز مرشحه في الرئاسيات بنسبة 99.2 %.

1994

تميزت انتخابات 1994 بتنقيح المجلة الانتخابية وإدخال جرعة من النسبية. إلا أنها انتظمت في مناخ أكثر انغلاقا وتوترا... وذلك بعد حملة الاعتقالات التي استهدفت المعارضين وخاصة المنتمين للحركة الإسلامية كما تم حل الرابطة التونسية لحقوق الإنسان سنة 1992.

في المقابل، دعمت السلطة أحزاب معارضة على مقاسها للمشاركة في انتخابات أدخلت فيها لأول مرة جرعة تعددية ومنحها مقاعد متحكم بها عبر النظام النسبي...

ودخل بن علي للانتخابات الرئاسية لسنة 94 وحيدا دون منافس بعد اقصاء كل من أعلن نيته للترشح وتحديدا الدكتور محمد المنصف المرزوقي، رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان والأستاذ عبد الرحمن الهاني وفتحي التريكي حيث زج بهم في السجن في قضايا ملفقة...

وفي غياب منافس له أُعلن عن فوز زين العابدين بن علي في الرئاسيات بنسبة 99.9 %... فيما تمكنت المعارضة من الدخول لأول مرة للبرلمان ولكن حافظ الحزب الحاكم على 88% من مقاعد البرلمان...

2002

وجد بن علي موانع دستورية تحول دون ترشحه لولاية رئاسية جديدة وذلك بسبب تحديد عدد الولايات إضافة لمانع السن وهو 70 سنة. فأعلن تنقيحا للدستور شمل بالأساس حذف هذه الموانع، كما منح حصانة قضائية لرئيس الجمهورية حتى بعد انتهاء مهامه... وانتظم استفتاء شعبي هو الأول من نوعه في البلاد، فكانت نتيجة الموافقة على التعديلات 99.5 %...

وقد قدم الأستاذ عبد الوهاب معطر نيابة عن عدد من الحقوقيين قضية إدارية لإلغاء أمر دعوة الناخبين للاستفتاء من أجل تجاوز السلطة غير إن المحكمة الإدارية قبرت القضية في أدراجها ولم تنظر فيها إلا بعد تنظيم الاستفتاء بـ9 أشهر لتحكم برفض الدعوة لعدم الاختصاص، بل وقامت السلطة بإصدار قانون في نوفمبر 2002 يحد من اختصاص المحكمة الإدارية في مراقبة الأوامر الترتيبية الصادرة بناء على المجلس الدستوري وذلك لقطع الطريق أمام الطعون.

وقد تعرض الأستاذ معطر بسبب ذلك إلى تضييقات وهرسلة من السلطة باستعمال وسائل عديدة منها القيام بمراجعة جبائية كيدية.[206]

2004

في 2004، استبقت السلطة الانتخابات الرئاسية بإعداد قائمات صورية لمناشدة الرئيس للترشح للانتخابات...

وكشفت التقارير الحقوقية حول مراقبة الانتخابات حجم الانتهاكات الواقعة، حيث رغم أن الفصل 37 من المجلة الانتخابية يمكن للمرشحين من استغلال وسائل الاعلام العمومي، فلم يتم تحديد المدة الزمنية الممنوحة وطرق الطعن عند التنازع، لتمثل هذه الضبابية حافزا للسلطة لإطباق سيطرتها على المشهد الإعلامي...

حيث تركزت التغطية الإعلامية في مختلف الوسائل لفائدة الحزب الحاكم ومرشحه... ولم يتم بث عديد الومضات التلفزية الدعائية لمرشحي المعارضة في الانتخابات البرلمانية رغم تسجيلها...

كما تعرضت صحف المعارضة للمصادرة على غرار "الموقف" و"الطريق الجديد" وكان يتم إجبار أصحاب المطابع على انتظار إذن من وزارة الداخلية...

وكانت تُوجه تعليمات من مستشار الرئيس السيد عبد الوهاب عبد الله للصحفيين في الصحف المكتوبة بعدم تغطية أنشطة المعارضة... بل وبعدم وضع صور المرشحين بنفس حجم صور الرئيس... وقد تعرض حينها مرشح تحالف المبادرة الديمقراطية محمد علي الحلواني لعديد الانتهاكات، حيث قامت السلطة بمنع توزيع بياناته الانتخابية بعد حجزها في المطبعة...

وتكشف وثيقة من وكالة الاتصال الخارجي عن مقترحات للتحرك الإعلامي في الخارج بمناسبة هذه الانتخابات فيما يعكس توظيف المؤسسات العمومية لصالح مرشح السلطة الذي فاز بالنهاية بنسبة 99.4 %...

2009

واصلت السلطة في الانتخابات العامة سنة 2009 تزييف الإرادة الشعبية.

واستمر مسلسل المناشدات وبلغت درجة استغلال الفضاءات المدرسية العمومية بإلزام التلاميذ على الامضاء على رسائل المناشدة

وفي هذه الانتخابات، قامت السلطة بصياغة قانون انتخابي على المقاس مما أقصى الدكتور مصطفى بن جعفر الأمين العام للتكتل من أجل العمل والحريات وكذلك السيد احمد نجيب الشابي، أبرز قيادات الحزب الديمقراطي التقدمي...

بل وقامت السلطة بإقصاء المهندس علية الكوكي الذي أراد ممارسة حقه في الترشح للانتخابات الرئاسية، غير أنه تعرض لهرسلة انتهت بإيوائه وجوبيا مستشفى الأمراض العقلية...

ومارست السلطة، في الحملة الانتخابية، مضايقاتها المعتادة على صحف المعارضة وبالخصوص صحيفتا "الطريق الجديد" و"مواطنون" حيث أُجبر أصحاب المطابع على إمضاء التزام بعدم تسليم الصحف إلا بعد تلقي الإذن من وزارة الداخلية...

كما صُودرت البيانات الانتخابية فمثلا لم تسمح وزارة الداخلية بتوزيع البيان الانتخابي لحركة التجديد إلا قبل 5 أيام فقط من انتهاء الحملة، وذلك بعد إلزام الحركة بحذف 5 فقرات منه...

---

[206] أنظر ملاحق

ويكشف تقرير لمراقبة التغطية الإعلامية عن هيمنة الحزب الحاكم والرئيس السابق إذ كان لهم نصيب الأسد من التغطية في تغطية الصحافة المكتوبة بلغت هذه النسبة 97 بالمائة... كما تعرض الصحفيون التونسيون والأجانب للمضايقات.

ولم تتمكن أحزاب المعارضة الجدية والقوائم المستقلة من المشاركة في الانتخابات التشريعية إلا بعدد محدود من القوائم بسبب اسقاط القوائم.

وقد فاز فيها الحزب الحاكم بثلاثة أرباع المقاعد مانحا البقية لأحزاب المعارضة المرضي عليها، فيما فاز مرشح الحزب في الرئاسيات بنسبة 89.6 %...

III. الجرائم الانتخابية

1. تزوير الإرادة الشعبية

يُعتبر تزويرًا للانتخابات كل تدخل غير شرعي في عملية الانتخابات لتجيير أصوات لمصلحة مرشح أو سلبها من مرشح ما.

2. التضييق على المترشحين للانتخابات البلدية 2010

تعمت بعض الإدارات الأمنية إفادة السلطات السياسية بمراسلات وتقارير تتضمن تتبع المترشحين للانتخابات البلدية بما يبين انتماءاتهم السياسية و الحزبية المخالفة المعارضة للحزب الحاكم، وتقديم بسطة عن معتقداتهم الدينية ويعتبر التقصي الأمني والارشادات الأمنية عن المترشح تدخلا سافرا في المعطيات الشخصية للمترشح ويتعارض مع المواثيق الدولية والمجلة الانتخابية التي تنص على ضرورة ان يكون المترشح منتميا إلى حزب معين أو يرتدي لباسا معينا أو يحمل ايديولوجيا معينة، بل كلها تضييقات استنبطها الحزب الحاكم آنذاك لحرمان المترشحين من ممارسة حقهم في الترشح للانتخابات طبق القانون.

في هذا الإطار تحصلت الهيئة على مراسلة صادرة من محافظ الشرطة أول رئيس منطقة الأمن الوطني بصفاقس الشمالية سمير بن منصور إلى السيد مدير إدارة اقليم صفاقس تحت عدد 2062/ بتاريخ 04 أفريل 2010، وتفيد هذه المراسلة بيان الارشادات الأمنية عن مترشحي قائمة التجمع الدستوري الديمقراطي عن بلدية ساقية الزيت للانتخابات البلدية 2010، " ومن ذلك ورد فيما يلي: رحمة التريكي التي تم ضبطها ترتدي الحجاب".

مراسلة أخرى توصلت بها الهيئة، صادرة عن محافظ شرطة أعلى السيد عاطف العمراني، رئيس المصلحة الجهوية المختصة بصفاقس إلى والي صفاقس مفادها الاسترشاد عن مترشحين للانتخابات البلدية 2010. ضمت قائمة من المترشحين والمترشحات على عدد من البلديات مع بسطة عن انتمائهم السياسي أو / والديني "ينحدر من وسط عائلي متشدد دينيا"، " نهضاوي مسرح".

3. المال السياسي

ساهم المال السياسي طيلة المواعيد الانتخابية الفارطة في التأثير على سير العملية الانتخابية ونتائجها وبالتالي في تزييف الإرادة الشعبية.

فمثلا، تكشف قائمة تمويلات الحملة الانتخابية الرئاسية سنة 2009 التي بلغت زهاء 14.8 مليون دينار، أن نسبة تمويل الشركات الخاصة ورجال الأعمال تجاوزت 11.3 مليون دينار أي أكثر من ثلاثة أرباع تمويلات الحملة. فيما بلغ إجمالي تمويلات القطاع الخاص قرابة 90 % من هذه التمويلات.

وهو ما يعكس الارتباط المصلحي بين رجال الأعمال مع المتحكمين في القرار السياسي، ويكشف التداخل بين المال والسياسة. وهو ما يؤدي إلى تضارب مصالح بين القرار العام والمنافع الشخصية الخاصة، وذلك بالإضافة إلى عدم التكافؤ بين المترشحين.

وقد بلغت مصاريف الحملة في باريس فقط 2.5 مليون دينار... كما تضمنت قائمة المصاريف منح مكافآت مالية لعديد الصحفيين...

ونجد في قائمة المصاريف، توجيه مبالغ نقدية بقيمة 100 ألف دينار لأحزاب المعارضة المرخصة وهي الحزب الاجتماعي التحرري، وحزب الخضر للتقدم، وحركة الديمقراطيين الاشتراكيين... ليكون السؤال كيف تمكن تمويل حملة انتخابية لهذه الأحزاب المنافسة؟

كما تكشف القائمة على حصول الرئيس السابق زين العابدين بن علي على مبلغ نقدي بقيمة 500 ألف دينار في يوم واحد، فيما تحصل مستشاره عبد العزيز بن ضياء في نفس اليوم على مبلغ قيمته 300 ألف دينار والسيد علي السرياطي، مدير الأمن الرئاسي على 60 ألف دينار، وذلك دون ذكر طرق صرف هذه المبالغ...

وعلى هذا الأساس يمثل المال أهم مداخل التأثير على سير العملية الانتخابية ونتائجها. تتجلى التجاوزات المالية خاصةً في:

- طرق جمع الموارد المالية اللازمة
- طرق صرف ميزانية العملية الانتخابية
- مراقبة وغلق ميزانيات الحملات الانتخابية

تحصيل الموارد:

خلال العقود الماضية، كانت الأموال تُجبى من رجال الأعمال والمؤسسات والجمعيات والأحزاب والشخصيات بمبالغ متفاوتة حسب درجة القرب من النظام أو درجة الترابط المصلحي به.

حيث قدرت المبالغ التي حُصلت لتمويل الحملة الانتخابية الرئاسية لسنة 2009 ما قدره 14 874 581,103 دينارًا [207].

ومن خلال الرسم البياني الخاص بتوزيع مصادر تمويل الحملة الانتخابية الرئاسية لسنة 2009 [208] نستنتج أن الجزء المهم وقع جلبه من القطاع الخاص (أكثر من 89 %)، ولذلك دلالات خاصة على:

- الارتباط العضوي والمصلحي بين الفاعلين الخواص في المجال الاقتصادي مع المتحكمين في القرار السياسي والتداخل بين المال والسياسة
- جباية موازية يقوم بها نظام الحكم لجمع التمويلات اللازمة للعملية الانتخابية وما يُمثله ذلك من تضارب مصالح حيث أفاد ممولي الحملة، لدفع جملة من التهم في قضية سنة 2012، وجود ضغوطات عليهم لتقديم هذه المساهمات.

كما نلاحظ من خلال متابعة قائمة المتبرعين من رجال أعمال بمبالغ مالية لفائدة الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 أن بعض التبرعات بلغت 500 000,000 دينارًا لتتجاوز جملتها 11,300 مليون دينار.

هذا التداخل بين السياسي والاقتصادي الخاص يُحيلنا على المخاطر التالية:

- تضارب مصالح القرار العام والمنافع الشخصية الخاصة
- تفاوت الفرص بين المترشحين والتأثير على نتائج الانتخابات
- مناخ اقتصادي لا يشجع على الخلق ويجعل المستثمر تحت سلطة صاحب القرار السياسي.

---

[207] انظر ملاحق

[208] أنظر ملاحق

4. استعمال ميزانية الحملة الانتخابية

من خلال الوثائق المتعلقة بالحملة الانتخابية الرئاسية لسنة 2009، 2010، و2011 تمكنا من تلخيص النفقات من خلال الجداول التالية[209]:

من خلال الجداول المتعلقة ببيانات المصاريف المخصصة من ميزانية الحملة الانتخابية نلاحظ:

عدم غلق ومراقبة الأموال المخصصة لِتمويل حملة انتخابية أُقيمت سنة 2009 حتى سنة 2011 وما يمثله من استعمال لأموال في غير محلها وغيابها عن المنظومة الرقابية

تجاوز مقتضيات سوق الصرف والعملة الأجنبية والتعامل بها ومسكها وتخزينها خارج الأطر القانونية

استعمال الأموال المرصودة للحملة الانتخابية في شراء ذمم الأعوان والصحافيين والجمعيات والأحزاب السياسية.

غياب أثر للرصيد (100 ألف يورو).

وعلى هذا الأساس يُمكن أن نسوق جملة النقاط التي من شأنها التأثير على نزاهة العملية الانتخابية من خلال متابعة طرق صرف الأموال:

الأموال المرصودة للحملة الانتخابية يقعُ استعمالها في شراء ذمم الصحافيين المحليين والأجانب

غياب الرقابة والمتابعة للميزانية الانتخابية وتحويلها إلى خزينة موازية وحساب رشاوي (Caisse Noire)

استعمال الأموال المخصصة للحملة الانتخابية لشراء ذمم الناخبين من خلال توزيع مبالغ متفاوتة الأهمية

- تقديم مبالغ متفاوتة لمصالح وادارات بالقصر الرئاسي لاستعمال الموارد العمومية لغايات شخصية

5. استعمال مقدرات ومؤسسات العمومية

خلال الحملات الانتخابية، قامت الدكتاتورية باستعمال المؤسسات والإدارات العمومية لتلميع صورتها والترويج لها أمام الناخبين والملاحظين، ويتجلى هذا التجاوز خاصةً في:

- استعمال الإمكانيات المالية والبشرية واللوجستية المرصودة لوكالة الاتصال الخارجي للترويج خلال الحملة الانتخابية (سنة 2009 بلغت 470 ألف دينار)
- استعمال وسائل الاتصال العمومي (تلفزة، إذاعات وصحف) للترويج لمرشح دون غيره.
- استعمال المؤسسات العمومية للترويج ونشر الحملات الانتخابية.

6. مصادرة البيانات الانتخابية

تمت مصادرة البيانات الانتخابية لعدد من المترشحين في المطابع دون أي إعلام مكتوب من قبل وزارة الداخلية، كما هو الحال مع القائمة المستقلة والتكتل والتجديد الذين أجبروا على إطلاق حملتهم بتأخير أسبوع على الموعد المفترض.

7. مصادرة حيز البث المخصص لمرشحي المعارضة

تعرض مرشحو المعارضة إلى مصادرة مسبقة آلية للزمن المخصص لهم في البث. فقد حرم مرشح التجديد/المبادرة للانتخابات الرئاسية احمد ابراهيم من 22 دقيقة من زمن البث المخصص له. وتم تقديم موعد حيزه على التلفزة والراديو العموميين دون إعلامه، فبينما تم إعلان موعد بثه في الساعة الثامنة والنصف مساء، علم أن بثه سيتم على الساعة السادسة والنصف مساء وذلك قبل 15 دقيقة من البث وقوطع بأذان الصلاة.

[209] أنظر ملاحق

وقد منح المترشحون 3 دقائق من البث على كل رئيس قائمة. كما أن برمجة مواعيد البث الخاصة بهم تمت في أوقات ضعيفة الإنصات (بين الخامسة مساء والسادسة مساء) في الوقت الذي يغادر فيها الناس الإدارات؛ ورغم أن المواعيد قررت بواسطة الاقتراع، إلا أن بعض المترشحين لم يمروا في المواعيد المقررة، مثل بعض مرشحي التجديد والتكتل.

كما تم تسجيل البث بحضور رئيس المجلس الأعلى للاتصال، عبد الباقي الهرماسي، الذي خول له الحق في إجبار المترشح على السحب الفوري لبعض العبارات التي يعتبرها الأول مخالفة للقانون، وقد استغل هذه الصلاحيات فمارس مصادرة سياسية، حسب تصريحات ممثلي الأحزاب، فارضا سحب بعض الفقرات المتعلقة بـ"العفو التشريعي العام" أو "الحوض المنجمي بقفصة" أو "نقابة الصحفيين" على سبيل المثال. وقد لاحظ المترشحون الذين رفضوا الامتثال أن خطاباتهم قد "اختزلت" بعد أن سحبت منها الفقرات المصادرة. بينما لم تبث مداخلات أخرى بالمرة كما هو الحال مع رؤوف محجوبي مرشح التجديد/المبادرة بباجة.

8. التّعتيم الإعلامي

تميزت هذه التغطية بـ:

- **هيمنة الانتخابات الرئاسية على التشريعية**، فلا جدال أن الصحافة المكتوبة خصصت موقعا متميزا للانتخابات الرئاسية التي تمتعت بتغطية هامة بالمقارنة بالتشريعية (70,20% مقابل 29,80%).
- **هيمنة حضور الرئيس المتخلي على المشهد الإعلامي**، حيث فاز بنصيب الأسد (97,14% من الصحافة المكتوبة و75,83% من المساحة الإذاعية والتلفزية)، الشيء الذي عكس بشكل جلي وحاسم الاختلال واللاحيادية التين ميزتا هذه الانتخابات.
- **هيمنة الحزب الحاكم** – التجمع الدستوري الديمقراطي (RCD) – في كل وسائل الإعلام.
- **الحضور البارز للسيدة ليلى بن علي** التي اخترقت الحقل السياسي وانخراطها في حملة الرئيس المتخلي.
- **ضعف حضور النساء المترشحات في التشريعية** حيث لم تخصص لهم الصحافة غير مساح ضئيل جدا (0,73%).
- **استغلال حوامل إعلامية جديدة للحملة** ولأساليب تعبئة جديدة غزت الفضاء العام (استعمال الإرساليات الهاتفية القصيرة SMS). وقد جددت بعض الجمعيات من أشكال تدخلها في الحملة بإرسال رسائل قصيرة على الهواتف المحمولة على غرار ما قام به الاتحاد التونسي لمنظمات الشباب (UTOJ): "الاتحاد التونسي لمنظمات الشباب يحييك ويدعوك لإرسال إرسالية قصيرة (مجانية) لدعم الرئيس بن علي على الرقم 77777".

9. عدم احترام الفترة الانتخابية

لم يقع احترام الفترة الانتخابية. فرغم أن المجلة الانتخابية تنص صلب الفصل 37 مكرر أن "تنتهي الحملة الانتخابية في كل الحالات قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة"، إلا أن الرئيس المتخلي أدلى بخطاب للشعب يوم 24أكتوبر، أي ليلة الاقتراع، تم بثه من قبل كل الوسائل السمعية والبصرية في نفس الليلة ونشر في الصحف يوم الاقتراع.

لكن الأخطر من ذلك، هو أن هذا الخطاب اتسم بالتهديد والوعيد لأولئك الذين "لم يقدروا للوطن قداسة ولا حرمة، ووصلت بهم الجرأة على الافتراء والتحريض، إلى شن حملة يائسة لدى بعض الصحافيين الأجانب، ليشككوا حتى في نتائج الانتخابات قبل أن تقع".

وبعد ذلك بخمسة أيام فقط تعرض الصحفي التوفيق بن بريك، الذي نشر مقالات نقدية في الصحافة الأجنبية خلال الحملة، إلى الإيقاف ثم حكم عليه بالسجن 6 أشهر على إثر محاكمة غير عادلة.

10. الطعون الانتخابية

شهدت هياكل النظر في الطعون في الانتخابات عديد التغيرات غير إنها ظلت في جوهرها مخالفة للقواعد الدولية من حيث حياد أعضائها واستقلاليتهم... فمثلا تنظر لجنة يُعين أعضاؤها من الوزراء والولاة الموالين للسلطة التنفيذية بطبعهم في النزاعات المتعلقة بترسيم وتشطيب الناخبين...

ويبت المجلس الدستوري، الذي تعين السلطة التنفيذية غالبية أعضائه، في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلسين التشريعيين (مجلس النواب ومجلس المستشارين) ويصدر قرارات باتة.

ومثلت المحكمة الإدارية منفذا لتوجيه الطعون على غرار الطعن في استفتاء 2002 غير إنها لم تقم بدورها بحيادية.

11. الهيكل المشرف على تنظيم الانتخابات

انتظمت جميع الانتخابات منذ الاستقلال وإلى سنة 2011 تحت إشراف وزارة الداخلية والأجهزة التنفيذية للدولة التي كانت منحازة بطبعها للحزب الحاكم ومرشحه...

لم تشهد تونس أي جهة لمراقبة الانتخابات حتى قامت السلطة بإنشاء "المرصد الوطني لمراقبة الانتخابات" سنة 2009 وقد عين رئيس الجمهورية على رأسه السيد عبد الوهاب الباهي. علما أن المرصد كان يوجه تقاريره فقط إلى رئيس الجمهورية. وقد توجهت المعارضة إلى هذا المرصد بالشكايات والشهادات دون جدوى فقد كان وسيلة لإضفاء الشرعية على العملية الانتخابية.

IV. المعايير الدولية المعتمدة في المجال الانتخابي

في هذا الإطار تتضمن المواثيق الدولية 5 معايير كبرى لوصف انتخابات بأنها نزيهة أم لا:

1. معايير مرتبطة بالاقتراع نفسه الذي يجب أن يتضمن 5 مبادئ أساسية وهي: العمومية، والمساواة، والحرية، والدورية، وأن يكون الاقتراع سريا ومباشرا.
2. معايير مرتبطة بنظام الاقتراع وبحق الطعن مما يضمن حق كل المواطنين أن يكونوا ممثلين في الهياكل المنتخبة. كما أنهم يتمتعون بحق الطعن في الإجراءات والنتائج.
3. معايير مرتبطة بالجوانب التنظيمية وبالعملية الانتخابية مما يفترض أساسا حياد واستقلالية الجهاز الذي ينظم الانتخابات ويشرف على سيرها.
4. معايير مرتبطة بالجوانب المالية واللوجستية على غرار حظر استغلال موارد الدولة في الانتخابات ووجوب حياد التغطية الإعلامية.
5. معايير مرتبطة بالمناخ العام الذي يجب ان تحترم فيه الحريات وخاصة حرية التعبير: وهو ما يعني ضمان عدم تعرض الأشخاص للعنف، الترهيب، الفساد والانتقام بسبب خياراتهم الانتخابية.

وقامت هيئة الحقيقة والكرامة بالتقصي في مدى احترام المواعيد الانتخابية التي عرفتها تونس استنادا لهذه المعايير الخمسة، وخاصة المواعيد التي مثلت محطة مفصلية في الحياة السياسية للبلاد، وفيما يلي ملخص حول أهم الفترات التي ميزت المنظومة الانتخابية قبل 2011 [210].

إن التوصل إلى إعلان مبادئ واضح وفعال وميثاق شرف لمراقبة محايدة للانتخابات من قبل منظمات مدنية يشكل خطوةً جبارة في مسيرة تطوير مراقبة الانتخابات بحيادية في كل أنحاء العالم. فإعلان المبادئ العالمية للمراقبة المحايدة للانتخابات من قبل المنظمات المدنية وميثاق الشرف يذهبان بهذا الاتجاه. لذلك، تشجع الشبكة الإقليمية الفاعلة في هذا المجال جميع أعضائها على اعتماد الإعلان وتطبيقه.

[210] وثائقي حول تزييف الإرادة الشعبية خلال الانتخابات -جلسة الاستماع العلنية لهيئة الحقيقة والكرامة بتاريخ 21 جويلية 2017.

وينص الإعلان على مجموعة هامة من المعايير لتعزيز الوعي الذاتي والمساءلة لدى المنظمات المحايدة لمراقبة الانتخابات. فهو يشكل أرضيةً للتفاهم ترتكز عليها المنظمات المحايدة.[211] للتعاطي مع المسؤولين الانتخابيين والسلطات الحكومية الأخرى. ويسمح أيضاً للمواطنين ووسائل الإعلام الإخبارية وأعضاء المجتمع الدولي المعنيين بهذا الشأن بأن يثمنوا دور والتزام المنظمات التي تصادق على إعلان المبادئ العالمية.

يتطرق إعلان المبادئ العالمية إلى القواعد الأساسية والأسباب التي تدفع المواطنين إلى مراقبة الانتخابات وتعزيز نزاهتها. فهو يحدد النشاطات ويعين الواجبات الأخلاقية التي تتعلق بمبادئ الحيادية والاستقلالية والدقة والشفافية وعدم التمييز ومراعاة حكم القانون والتعاون مع المعنيين بالشأن الانتخابي ومراقبي الانتخابات الدوليين. كما يتناول سير العمليات الخاضعة للمراقبة والشروط المطلوبة لإنجاح أعمال المراقبة المحايدة من قبل المنظمات المدنية. وينص الإعلان أيضاً على التعهدات الخاصة التي تلتزم بها المنظمات المصادِقة عليه، ويوفر نوعاً جديداً من تأييد "أنصار الإعلان" للمنظمات الدولية التي تدعم مراقبة المنظمات المدنية المحايدة للانتخابات. أما ميثاق الشرف المرفق بالإعلان فيترجمه عملياً ويصلح نموذجاً لتعهد الأطراف بمراعاة الحيادية.

جاء إعلان المبادئ العالمية نتيجة مسار توافقي بين ممثلي الشبكات الإقليمية الفاعلة والناشئة التي تضم منظمات محايدة لمراقبة الانتخابات من بلدان إفريقيا وآسيا وأوروبا الوسطى والشرقية وروسيا وأميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المنضمة إلى الشبكة.

وتعتبر اللجنة الأوروبية للديمقراطية عن طريق القانون والتي يطلق عليها اسم" لجنة البندقية" فاعلا أساسيا وقد لعبت منذ إنشائها سنة 1990 دورا فعالا في تبني الدساتير المطابقة لمعايير التراث الدستوري الأوربي. ولعبت دورا هاما في وضع معايير الانتخابات والاستفتاءات وتقديم المشورة في المجال الدستوري. وعموما إن المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية تساهم إلى حد كبير في تقليص احتمال اندلاع أعمال عنف خلال الانتخابات والحيلولة دون وقوعها، وأن النشاطات التي تقوم بها المنظمات المعنية بالمراقبة الحيادية للانتخابات تساهم إلى حد كبير في تحسين الأطر القانونية للانتخابات من حيث طابعها الديمقراطي ومجريات العملية الانتخابية والتنمية الديمقراطية في نطاقها الأوسع،

واستأنست هيئة الحقيقة والكرامة بمختلف المعايير والقواعد المرجعية التي نصت عليها المعاهدات والمواثيق الدولية والتي صادقت عليها الدولة التونسية وخاصة منها المبادئ والقواعد المعتمدة من قبل لجنة البندقية والتي تعتبر من القواعد المرجعية في مجال إدارة الانتخابات النزيهة.

٧. الخاتمة والتوصيات

يمثل الانتقال الديمقراطي عملية سياسية استثنائية معقدة وكذلك مؤسساتية تستند لإجراءات وتقنيات خاصة بمرحلة عابرة وهي تشكل مسارا بين القديم والجديد بين الهدم والبناء كما تقتضي تواجد نسق قانوني ومؤسساتي وسيط بين منظومة قانونية توقف العمل بمقتضاها وأخرى لم تتشكل أو هي بصدد التشكل.

وتمثل الانتخابات مناسبة للتعبير عن سيادة الشعب وعن شرعية السلط العمومية. ورغم أن تونس عرفت عشرات المواعيد الانتخابية، فإن انتخابات 23 أكتوبر 2011 هي أول انتخابات حقيقية تم خلالها احترام أغلب المعايير الدولية للنزاهة والشفافية بالرغم من بعض الاخلالات التي شابتها والتي لاحظها المراقبون.

---

[211] من المبادئ المرجعية للجنة البندقية المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء: للمزيد من التعمق راجع الموقع التالي: https://gndem.org/ar/declaration-of-global-principles/

غير إن تزييف الإرادة الشعبية لا يتم فقط بالتزوير المادي لمحاضر الفرز بل كذلك بوجود مناخ غير صحي يسود فيه منطق التجاذبات والاقصاء وينتشر فيه المال السياسي وتسوده الرشوة الانتخابية والاغراءات التي تستغل وضع المواطنين الاجتماعي والثقافي وتقوم بابتزازهم. وهو ما يجب مواجهته من أجل انتخابات حرة ونزيهة تعكس الإرادة الشعبية الحقيقية. فبالرغم من المكاسب التي تحققت بعد الثورة والتي تمثلت أساسا في احداث هيئة مستقلة تشرف على تنظيم الانتخابات يبقى المال السياسي أكبر خطر يهدد سلامة العملية الانتخابية ويؤثر على سير العملية الانتخابية ونتائجها وبالتالي يساهم في تزييف الإرادة الشعبية. ولذا يجب على الدولة ان تحدث صلب محكمة المحاسبات قطبا له صلاحيات جزرية حصريه يعتني بضمان تطبيق القانون ومراقبة من يستعمل مصادر غير شرعية للمال في الفضاء العام خلال الانتخابات وفي الفضاء العام خارج المواعيد الانتخابية ان كانت أحزابا او جمعيات.

ولذا توصي الهيئة بـــ

- إحداث قطب صلب محكمة المحاسبات يعتني بضمان حسن تطبيق القانون ومراقبة من يستعمل مصادر غير شرعية للمال خلال الحملات الانتخابية وفي الفضاء العام خارج المواعيد الانتخابية إن كانت أحزاب أو جمعيات.
- يجب أن يذكر بوضوح أن الإشهارات مدفوعة الأجر هي كذلك وأن يقع تنظيمها. كما يجب ضمان الشفافية المالية سواء بالنسبة لتمويل الأحزاب أو لتمويل حملاتها حتى تضمن العدالة بين المتنافسين.
- ينبغي الفصل بشكل جلي بين البرامج المخصصة للانتخابات وغيرها من البرامج. ولا يجب أن تقوم البرامج غير المخصصة للانتخابات بالإشهار لفائدة حزب سياسي.
- لم يسمح القانون الانتخابي الحالي بضمان حسن التصرف في المال العام من خلال عدم إرجاع بعض الاحزاب المتحصلة على أقل من 3% من الأصوات في الانتخابات التشريعية والانتخابات البلدية للمنحة العمومية. بل إنه من الحتمي والعاجل أن يستوعب القانون الانتخابي مبادئ حسن حوكمة المال العام وفي هذا السياق، يجب أن يراجع القانون الانتخابي لتوفير ضمانات فعلية للشفافية وإقرار المسؤولية الجزائية لرئيس القائمة التي لم ترجع مقدار المنحة العمومية كاملة في الآجال القانونية.
- يجب مراجعة التشريع التونسي المتعلق بوسائل الإعلام بحيث يسمح للمواطن التونسي أن يكون مطلعا على المجريات بشكل أفضل من خلال الوسائط المتعددة التي ينبغي أن تؤدي عملها بعيدا عن كل تبعية أو انحياز سياسي.
- ورغم أهمية مسألة تساوي الحظوظ في بلوغ الإعلام، فإن وسائل وأشكالا أخرى يجب تطويرها من أجل تشجيع التغطية الجيدة للانتخابات. وحتى يضمن حصول المواطن على المعلومات المفصلة عن المترشحين والأحزاب، فيجب اتخاذ إجراءات تهدف إلى توفير أوسع مجال للمعلومة أمام الناخب.
- يجب تطوير إجراءات التنظيم الذاتي للصحافيين لضمان احترام المعايير الصحفية المحترفة، ويجب أن تكون مقننة في ميثاق شرف ومحترمة من قبل جميع الأطراف.

الباب الثاني

انتهاكات حقوق الإنسان

من 1955 إلى 2013

مقدمة

أوكل المشرع لهيئة الحقيقة والكرامة بالفصل 39 من قانون العدالة الانتقالية مهمة "البحث في حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها وفقا للبلاغات والشكاوى التي ستقدم إليها وتحديد مصير الضحايا، وجمع المعطيات ورصد الانتهاكات وإحصائها وتثبيتها وتوثيقها من أجل أحداث قاعدة بيانات وإعداد سجل موحد لضحايا الانتهاكات، وتحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وتوضيح أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلا".

كما أكد المشرع بالفصل 8 على البحث في الانتهاكات الجسيمة وخاصة القتل العمد، الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، التعذيب، الاختفاء القسري، الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة.

وحدد المشرع مفهوم كشف الحقيقة بالفصل 4 وهو "جملة الوسائل والاجراءات والأبحاث المعتمدة لفك منظومة الاستبداد وذلك بتحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها، وفي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهوية مرتكبي الأفعال التي أدت إليها والمسؤولين عنها. ويؤخذ بعين الاعتبار عند الكشف عن الحقيقة خصوصية وقع الانتهاكات على كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة."

كما حدد الفصل 17 المدة الزمنية لعهدتها: " يغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من الأول من شهر جويلية 1955 إلى حين صدور هذا القانون." أي من جولية 1955 إلى ديسمبر 2013.

عملت الهيئة منذ انطلاق تسجيل الملفات في ديسمبر 2014 على وضع قاعدة بيانات (**الإفادة**) خاصة أنجزت بالهيئة تمثل نافذة لمعرفة الضحية والمعلومات الثابتة في الفترة التي حصل فيها الانتهاك، وذلك وفق ما يقتضيه الفصلان 39 و56 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية. وقد تم تطوير الإفادة لتعميرها حين الاستماع السري للضحايا.

وسعت الهيئة في عملها إلى تحديد أسباب وسياق وقوع الانتهاكات. فقامت بمسح معمق حول أهم الأحداث التي عاشتها البلاد والتي ارتكبت خلالها الانتهاكات.

كشفت الأبحاث في الملفات المودعة بالهيئة - والتي بلغت عدد 62720 - وجلسات الاستماع السرية لـ49654 ضحية - والتي دامت 61 ألف ساعة استماع - مدى جسامة عنف الدولة على الأفراد والمجموعات. هذا العنف المؤسس والممنهج الذي سوى بين الكهول والأطفال وبين كبار السن والشباب وبين الرجال والنساء، والذي سحق عائلات ومناطق بأكملها. كما لم يميز بين يسار أو يمين أو قومي أو نقابي أو مواطن عادي اعترض سبيل "الماكينة". وبعد البحث في الارشيفات التي نفذت اليها، تمكنت هيئة الحقيقة والكرامة من الشروع في تفكيك منظومة الاستبداد التي حكمت تونس خلال ستة عقود.

ويتطرق هذا الجزء إلى أهم المحطات التاريخية التي حدثت فيها اصطدام مع السلطة المركزية خلفت ضحايا.

الفصل الأول: الانتهاكات الواقعة في سياق خروج المستعمر

السياق عـام

بتسليط الضوء على جملة انتهاكات حقوق الإنسان التي رافقت خروج الاحتلال الفرنسي من التراب التونسي، تلقت الهيئة **1782** ملفا من المقاومين من بينهم **367** امرأة وأشارت ملفات أخرى إلى وجود رفات مقاومين متناثرة في مناطق جبلية من الجنوب التونسي.

مثل شهر جانفي 1952 بداية المواجهات بين الحركة الوطنية التونسية والحماية الفرنسية التي اعتمدت سياسة قمعية ردا على مطالب الأولى التي توجهت بشكوى إلى المنتظم الأممي الذي طالب فرنسا بمواصلة المفاوضات بشكل يضمن حق تونس في تقرير مصيرها.

وردا منه على تحركات الحركة الوطنية التجأ الاحتلال الفرنسي صبيحة يوم 18 جانفي إلى إيقاف الزعيم الحبيب بورقيبة وعديد القيادات الأخرى فأتت المظاهرات في مختلف مناطق البلاد كردة فعل شعبية أجبرت الاحتلال الفرنسي على اعلان حظر الجولان.

بين سنتي 1952و1955، ارتكب جيش الاحتلال جرائم حرب ومجازر في مناطق مختلفة من التراب التونسي حيث قام بإعدامات عشوائية واغتصاب النساء والاعتداء على الرضع وقتلهم والاعتداء على الممتلكات ومصادرتها والسطو على المؤن في الأرياف، والاعتداء على المساجد إضافة إلى هدم المنازل بالجرافات.

وفي الأثناء، اندلعت المقاومة المسلحة بمختلف مناطق البلاد ضد المصالح الاستعمارية بتأطير من الشعب الدستورية، ووقعت عديد المعارك في مختلف المناطق التونسية وكانت حصيلتها حتى موفى 1954 تعد بمئات القتلى في صفوف المقاومين.

كما تواترت في المقابل الاغتيالات في صفوف قيادات الحركة الوطنية على غرار الزعيم فرحات حشاد في 5 ديسمبر 1952 والهادي شاكر في 13 سبتمبر 1953 وعبد الرحمن مامي في 13 جويلية 1954.

في 31 جويلية 1954 أعلن رئيس الحكومة الفرنسية منداس فرانس عن استعداد فرنسا لمنح تونس استقلالها الداخلي فتكونت في 07 أوت 1954 حكومة تفاوضية برئاسة الطاهر بن عمار بعد التراجع عن قرار حل الحزب الحر الدستوري التونسي الجديد.

ولمواصلة المفاوضات التي انطلقت في 13 سبتمبر 1954، اشترطت فرنسا وضع حد للمقاومة المسلحة وتسليم المقاومين لأسلحتهم مقابل منحهم الأمان وعدم تتبعهم، وهو ما استجابت إليه قيادة الحزب الحر الدستوري الجديد. رغم ما تخللها من خلافات بين الطرفين التي كانت ناتجة عن غياب الإرادة الحقيقية من الجانب الفرنسي لمنح الاستقلال الكامل إلا أنها انتهت بالإمضاء الرسمي على اتفاقيات الاستقلال الذاتي بباريس في 03 جوان 1955 من قبل رئيسي الحكومتين، الطاهر بن عمار وإدقار فور Edgar Faure. هذه الاتفاقية أثارت خلافا حول مضمونها ليصبح صراعا مفتوحا داخل الحركة الوطنية.

وحيث أن اتفاقيات 3 جوان 1955 والتي أمضتها حكومة "الطاهر بن عمار" كانت في نطاق تعاقد بين حكومتين تلتزمان بما اتفقا عليه وكان مضمونها كالاتي:

تنص المادة الأولى أن بنود هذه الاتفاقية كل لا يتجزأ، أي لا يجوز أن يتم تطبيق جانب من الاتفاقيات ورفض بعضها الآخر.

أما المادة الثانية فهي تبقي على العمل بما ورد بمعاهدة باردو والمبرمة في 12 ماي 1881 بقصر السعيد وبالاتفاقيات المبرمة بين الجمهورية الفرنسية والباي منذ ذلك التاريخ إلا أنها ألغت الفصل الأول من اتفاقية المرسى الممضاة في 10 نوفمبر 1884 والذي يشل سلطة الباي ويربط قراراته بمراقبة المقيم العام وموافقته.

المادة الثالثة تعترف ضمنها الحكومتان بتفوق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على التشريع الداخلي وهو ما يحد من فاعلية أي سلطة تشريعية وطنية تروم إرساء تشريعات تتعارض مع بنود الاتفاقية.

المادة الرابعة تعترف بالاستقلال الداخلي لتونس والحق في تكوين حكومة وطنية متكونة من تونسيين فقط، إلا أن هذه الحكومة مجردة من وزارتين ذات سيادة هما الدفاع والشؤون الخارجية.

المادة الخامسة تتضمن التزام تونس بتمتيع الذين يعيشون على ترابها بما نص عليه التصريح العالمي لحقوق الإنسان وان تضمن حقوق الأجانب ضمن تشريعها الداخلي، حرية التصرف في نشاطهم الثقافي والديني والاقتصادي والمهني والاجتماعي كما تلزم هذه المادة تونس أن تضمن طبقا لتقاليدها المساواة بين رعاياها مهما كان أصلهم من الجنس أو المعتقد الديني، والتمتع بالحقوق السياسية والحريات الفردية المعمول بها في الدول الغربية.

المادة السادسة، جاءت هذه المادة لضمان حقوق الفرنسيين الموجودين في تونس حيث تنص على اعتراف فرنسا وتونس لتابعي كل منهما بحقوق خاصة مغايرة للحقوق المعترف بها لبقية الأجانب.

المادة السابعة، لئن اعتبرت اللغة العربية اللغة الرسمية للبلاد التونسية، فإن الاتفاقيات تنص على عدم اعتبار اللغة الفرنسية لغة أجنبية بالبلاد التونسية.

المادة الثامنة، تلتزم فرنسا باستشارة الباي أثناء المفاوضات الدولية التي تهم المصالح التونسية، وإحاطته علما بما يهم تونس من مفاوضات دولية أخرى.

المادة التاسعة تنص على علاقة تونس بغيرها من المنظمات الدولية فلا يمكن أن تنخرط تونس في هذه المنظمات إلا بموافقة فرنسا، مع إلزام الوفد التونسي المشارك في أعمال أي منظمة دولية بالتشاور مع الوفد الفرنسي قصد اتخاذ موقف مشترك يضمن مصالح البلدين.

المادة العاشرة حددت مسؤولية فرنسا على سير شؤون الأمن والدفاع على أن تبقى الحالة على ما هي عليه، ولا يجوز تغيير التشريع المنظم لهذه المصالح إلا باتفاق الطرفين.

هذه الفصول تنظمها اتفاقيات يفصلها الباب الثاني من الاتفاقيات، ففي الأمن تنص الاتفاقية أن تبقى مصالحه تحت سلطة الفرنسيين مدة عشرين عاما، ثم تنتقل تدريجيا إلى التونسيين تحت إشراف فرنسي.

بالنسبة لاتفاقية الشؤون القضائية فهي تنظم تصريف شؤونه فتحد من صلاحيات القضاء التونسي، وتبقى المحاكم الفرنسية للنظر في قضايا الفرنسيين، وترجئ تأميم القضاء التونسي إلى ما بعد 15 سنة.

في شؤون التعاون الإداري والتقني فان الاتفاقيات تشرح كيفية التمثيل الفرنسي في الدوائر البلدية فاشترطت أن يكون تمثيل الفرنسيين في المدن ذات نسبة هامة من السكان الفرنسيين مثل تونس وبن عروس والزهراء وسوسة وصفاقس وبنزرت ومنزل بورقيبة (فيريفيل) ومقرين وعين دراهم وطبرقة، ثلاثة أعضاء من بين سبعة، أما في بقية الدوائر فإذا بلغ عدد السكان الفرنسيين 10% من مجموع سكان الدائرة يكون تمثيلهم البلدي بنسبة ثلث أعضاء المجلس، وفي بقية الدوائر ممثل فرنسي عن كل مائة ساكن فرنسي.

وفي شؤون الثقافة والإدارة فقد وقع ترسيخ التعامل باللغة الفرنسية وإن نصت الاتفاقيات في المادة السابعة على اعتبار اللغة العربية اللغة الرسمية للبلاد التونسية، فان اللغة الفرنسية تعتبر اللغة الرسمية في الإدارة التونسية والنصوص القانونية مع ضمان بقائها في المدارس والمؤسسات التعليمية والثقافية، في حين تبقى المنظمات الثقافية والمؤسسات التعليمية الفرنسية ومعهد الدراسات العليا بتونس في ارتباط مباشر بفرنسا.

أما الاتفاقية الاقتصادية والمالية فقد نصت على أحداث اتحاد جمركي يضمن حرية دخول البضاعة الفرنسية إلى الأسواق الداخلية على أن تتمتع بنفس مميزات البضاعة الوطنية وفي شؤون المال تبقي الاتفاقية على هيمنة الفرنك الفرنسي.

ولئن ألغت هذه الاتفاقيات مهمة المقيم العام، فإنها عوضته بصورة غير مباشرة بخطة "المندوب السامي" الذي أوكلت له مهمة التنسيق بين الحكومة الفرنسية والسلط التونسية، كما كلفته بمسؤولية الأمن والدفاع وتسيير مصالح الملاحة الجوية والمدنية بتونس والتي تبقى تحت الإشراف الفرنسي مدة 25 سنة.

تضمنت الاتفاقية اعترافا بسيادة جزئية لتبقى مسألتي الدفاع والشؤون الخارجية بيد المستعمر الفرنسي، مع الإبقاء على وجود عسكري بالبلاد التونسية وهو ما شكل جوهر الخلاف داخل الحركة الوطنية، ممثلة في الحزب الدستوري الجديد، الذي انقسم بين زعيميه الحبيب بورقيبة الذي اعتبرها خطوة إلى الأمام وساندة في ذلك الاتحاد العام التونسي للشغل والحزب الشيوعي التونسي، وصالح بن يوسف الذي عارضها وكان صوت الطالب الزيتوني والاتحاد العام للفلاحة التونسية مساندا له.

أدت هذه الخلافات خلال شهر نوفمبر 1955 إلى عزل اليوسفيين من الحزب خلال مؤتمر صفاقس، من جهته وكتعبير على الرفض التجأ الشق اليوسفي لمواصلة الكفاح المسلح حيث أُستأنفت عمليات المقاومة في الجنوب التونسي.

إثر عزل اليوسفيين شرع الشق البورقيبي مباشرة بعد مؤتمر صفاقس في عملية تصفيتهم من خلال أحداث ميليشيات سميت بـ "**لجان الرعاية**"، والتي كانت بعض الشعب الدستورية مقارا لها مثل **صباط الظلام** بالمدينة العتيقة بالعاصمة وزاوية سيدي عيسى ببني خلاد في الوطن القبلي ومركز الهوارب بالقيروان وبئر الطراز برادس، والتي شرعت في القيام بمداهمات واعتقالات ورافق ذلك انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان تمثلت في الاختطاف والتعذيب والقتل.

في 20 مارس 1956 مكنت المفاوضات من استقلال تونس التام بالتوازي مع مواصلة المقاومة اليوسفية بالجنوب التونسي.

ومع مواصلة بقاء الجيش الفرنسي بقواعد بنزرت والعوينة ورمادة وقابس وقفصة وصفاقس، ثبت للهيئة أن المستعمر قدم الفرنسي دعما للشق البورقيبي في صراعه مع اليوسفيين تمثل في قصفهم عشوائيا بمدفعية الطيران الحربي الفرنسي بالتنسيق مع لجان الرعاية حيث تمت تصفية عدد من المقاومين على غرار معركة جبل آقري التي خلفت عديد القتلى وهو ما يعتبر خرقا للسيادة التونسية. واصلت فرنسا تدخلها في الشأن التونسي باستعمال التراب التونسي لشن حربها على الجزائر مع واقعة المريج بعين دراهم في 31 ماي 1957 وأحداث ساقية سيدي يوسف في 08 فيفري 1958، ولم يتم الانسحاب من جميع المواقع إلا بموجب اتفاقية 17 جوان 1958 ما عدا قاعدة بنزرت حتى معركة 1961.

لم تقتصر محكمة القضاء العليا التي أنشئت بتاريخ 28 جانفي 1956على النظر في قضايا اليوسفيين والمعارضين فقط، بل تولت محاكمة بعض أفراد عائلة البايات والسياسيين والإداريين العاملين تحتها، بالإضافة إلى عدد من "القياد" وأعضاء المجلس الكبير ممن نسبت إليهم تهمة التعاون مع النظام الاستعماري. حيث ومع اعلان قيام الجمهورية يوم 25 جويلية 1957، قام النظام البورقيبي باعتقال عائلة البايات ومصادرة أملاكهم والتنكيل بهم وإلحاق الضرر بأبنائهم.

ومن خلال سياق الأحداث تركز عمل الهيئة على النظر في ملفات الانتهاكات التي رافقت هذه المرحلة التاريخية حيث تناولت الانتهاكات الواقعة في سياق خروج المستعمر الفرنسي والمعارك التي دارت بجبال "آقري" في الجنوب الشرقي وجبل بو هلال في الجنوب الغربي وملف الصراع اليوسفي البورقيبي والانتهاكات الحاصلة من قبل المستعمر الفرنسي خلال معركة الجلاء ببنزرت والانتهاكات التي سلطت على العائلة الحسينية وملف اغتيال صالح بن يوسف والانتهاكات التي رافقت المحاولة الانقلابية لسنة 1962.

I. سياق الأحداث وانتهاكات المستعمر الفرنسي

عقدت هيئة الحقيقة والكرامة جلسة استماع علنية[212] حول الانتهاكات التي وقعت في سياق خروج المستعمر[213] قدم خلالها ضحايا تعرضوا إلى انتهاكات خلال هذه الفترة شهداتهم.

اتسمت الفترة التي رافقت الوصول إلى الاتفاق حول بروتوكول الاستقلال الداخلي يوم 3 جوان 1955 وصولا إلى الاتفاق النهائي حول الاستقلال التام بالتوتر سواء في علاقة مع المحتل الفرنسي أو في علاقة بالشأن الداخلي في صفوف المقاومة التونسية، حيث تعمد الجيش المحتل التوجه نحو التصفية الجسدية في صفوف الشخصيات الوطنية المقاومة لإضعاف جبهة التفاوض والاعتداءات العسكرية الوحشية على المدنيين العزل والمقاومين حتى بعد إمضاء وثيقة الاستقلال التام، كما نتج عن إمضاء الاتفاق على الاستقلال الداخلي انشقاق في صفوف المقاومة التونسية التي انقسمت بين الزعيمين "الحبيب بورقيبة" و"صالح بن يوسف"، هذا الانقسام رافقه عنف متبادل بين أنصار الطرفين أدى إلى ما يشبه الحرب الاهلية.

قبل الدخول في المفاوضات المباشرة بين ممثلي الحركة الوطنية وقوى الاستعمار الفرنسي توجهت الأخيرة نحو التصفية الجسدية لعدد من القيادات الدستورية والتي شكلت وزنا على الساحة النضالية التونسية. اعتمدت فرنسا في الفترة الأخيرة قبيل الاستقلال سياسة التصفيات للزعماء الوطنيين وتواترت الاغتيالات في صفوف قيادات الحركة الوطنية عبر منظمة اليد الحمراء، وهو جناح العمليات التابع للمخابرات الفرنسية والتي عملت على تصفية **فرحات حشاد**، الذي كان من المؤسسين الأساسيين للاتحاد العام التونسي للشغل وأحد أبرز زعماء الحركة الوطنية. حيث قاد الحراك النقابي الوطني ضد المستعمر، وذلك **يوم 5 ديسمبر 1952** بجهة شوشة رادس. وهو ما اثار احتجاجات عارمة داخل تونس وخارجها، حيث كان الزعيم النقابي فاعلا أساسيا في رص صفوف المقاومة التونسية التي شملت أربع مستويات:

الأول تمثل في استغلال مشروعية السلطة الموجودة المتمثلة في سلطة الباي الذي توجه نحو دعم المقاومة التونسية،

الثاني المتمثل في الدعم السياسي الذي كان يمثله الحزب الحر الدستوري الجديد،

الثالث الدعم النقابي للحركة الوطنية، لاسيما دعم النقابات العالمية لحركة المقاومة التونسية،

الرابع متمثل في الدعم الديبلوماسي التونسي الذي تولته وجوه سياسية تونسية انتشرت في دول العالم لحشد التأييد للقضية التونسية والتشهير بسياسات المستعمر المنتهكة للمواثيق الدولية.

كما ضرب رصاص المحتل الزعيم **الهادي شاكر** وهو أمين مال الحزب الحر الدستوري وذلك في عملية اغتيال تمت بتاريخ **13 سبتمبر 1953** في نابل وكان الهادي شاكر قد ترأس قبيل اغتياله المؤتمر السري للحزب في جانفي 1952 والذي انبثقت عنه المقاومة المسلحة.

---

[212] وثائقي هيئة الحقيقة والكرامة حول الانتهاكات التي شابت خروج الاحتلال الفرنسي وسياقها التاريخي.
https://www.youtube.com/watch?v=8ktHA5LnWk8

[213] انظر في الملاحق المذكرة التي قرر مجلس الهيئة توجيهها الى رئيس الجمهورية الفرنسية تتعلق بالتعويضات المستحقة للضحايا التونسيين عن انتهاكات حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تتحمل مسؤوليتها الدولة الفرنسية جزئيا.

خلال ثلاث سنوات **بين 1952 و1955**، ارتكب جيش الاحتلال جرائم حرب ومجازر في مناطق مختلفة من التراب التونسي حيث قام **بإعدامات عشوائية، واغتصاب النساء، والاعتداء على الرضع وقتلهم، والاعتداء على الممتلكات ومصادرتها والسطو على المؤن في الأرياف، والاعتداء على المساجد إضافة إلى هدم المنازل بالجرافات** مثلما حدث في مجزرة تازركة في الوطن القبلي.

واغتالت عصابة اليد الحمراء كذلك **عبد الرحمان مامي** وهو أحد وجوه الحركة الوطنية وأحد أعضاء اللجنة التي كونها الباي في صيف 1952 لدراسة الإصلاحات الفرنسية التي رفضتها تونس، نظرا لعدم التزام فرنسا بمطالب الاستقلالية والسيادة الوطنية التونسية، وقد قتله المستعمر أمام منزله في المرسى يوم 13 جويلية 1954 وذلك قبيل الدخول في مفاوضات الاستقلال الداخلي.

كانت سياسة الاغتيالات والتصفيات سياسة انتهجها المستعمر الفرنسي لبث الرعب في صفوف القيادات الوطنية. ولكن الملفت للنظر هو بقاء هذه الاغتيالات دون محاسبة رغم بيان فاعليها والمتورطين فيها، بل والاغرب من ذلك هو ما ذكره المقاوم حمادي غرس بأنه تم **إطلاق سراح أعضاء عصابة اليد الحمراء من طرف السلطة التونسية بعد إعلان الاستقلال**.

في الأثناء، وتنفيذا لقرار الحزب الحر الدستوري الجديد، اندلعت المقاومة المسلحة بمختلف مناطق البلاد حيث انخرط فيها زهاء 3000 مقاوم في المدن والجبال بقيادة زعامات في المدن أمثال **رضا بن عمار، حمادي غرس، صالح بودربالة، نور الدين بن جميع، الطاهر المكاوي، حسن بن عبد العزيز، عبد اللطيف زهير، مختار بلعيد ومحمد صالح براطلي** وزعامات في الجبال أمثال **الطاهر لسود، لزهر الشرايطي، مصباح النيفر، الساسي لسود، الطيب الزلاق، بلقاسم البازمي، العجيمي بن مبروك، عمار سلوغة، هلال الفرشيشي، مصباح الجربوع، العجمي المدور، أحمد لزرق وأحمد الصغير** وغيرهم من قيادات المقاومة.

وتركزت عمليات المقاومة ضد الثكنات والمواقع العسكرية ومراكز الشرطة والمصالح التابعة للسلط الاستعمارية بتأطير من الشعب الدستورية، ومثلت المقاومة المسلحة أرضية سانحة دفعت قوة الاحتلال للعودة إلى طاولة المفاوضات في منتصف 1954 خاصة بعد هزيمة الجيوش الفرنسية في الهند-الصينية واندلاع المقاومة المسلحة بالمغرب الأقصى.

حل رئيس الحكومة الفرنسية منداس فرانس في 31 جويلية 1954 بتونس وأعلن في قرطاج أمام محمد الأمين باي استعداد فرنسا لمنح تونس استقلالها الداخلي.

ولمواصلة المفاوضات، اشترطت فرنسا وضع حد للمقاومة المسلحة فاستجابت قيادة الحزب الحر الدستوري الجديد حيث صدرت توجيهات من بورقيبة بتاريخ 22 نوفمبر 1954 إلى المقاومين بتسليم سلاحهم، كما وعد الحزب بانضمام المقاومين إلى الجيش التونسي الذي سيتم تكوينه. استجاب أغلبية المجاهدين إلى هذا النداء، وكلهم ثقة في الحكومة التونسية بأن الاستقلال على الأبواب، وكان كلما سلم أحد المقاومين سلاحه يتحصل على شهادة ممضاة من طرف الجنرال دي لاتور De Latour مكتوب بطالعها أن "حامل هذه الشهادة... لا يقع تتبعه لما صدر منه من الأعمال من قبل".

وقد تم في هذا الإطار، تكليف 22 دستوريا بتجميع الأسلحة من طرف الحكومة التونسية، لكن الوثائق والشهادات تثبت أن عملية التجميع قامت بها القوات الفرنسية، مما أدى إلى غضب في صفوف المقاومين الذين شعروا بتعرضهم إلى الخديعة.

واستمرت جرائم الاحتلال الفرنسي فشملت تقتيل وترهيب التونسيين زمن المفاوضات. وفي المقابل تواصلت عمليات المقاومة المسلحة ضد الاحتلال سنتي 1955 و1956 غير أن هذه العمليات كانت دون سند من الحزب الحر الدستوري

باعتبار أنها معارضة للخط السياسي الذي اتخذه البورقيبيون حيث دعا صالح بن يوسف في سبتمبر 1955 إلى مواصلة المقاومة المسلحة رفضا لاتفاقيات الاستقلال الداخلي.

ومن خلال محاضر الاستنطاق لـ 12 أسير من قادة معركة أقري من بينهم العجمي المدور، والتي نفذت إليها هيئة الحقيقة والكرامة في أرصدة مركز الأرشيف الديبلوماسي بمدينة نانت بفرنسا، وهي استنطاقات قامت بها القيادة العليا للقوات الفرنسية بتونس قسم الجنوب، والذي يتبين من خلالها الخطر الذي شكلته تطاوين على الاستعمار الفرنسي بصفتها ممرا للعبور والتزود بالأسلحة للمقاومة التونسية والجزائرية. حيث ورد في محضر استنطاق العجمي المدور وجود مدرسة عسكرية أشرف عليها علي الزليطني وعبد العزيز شوشان بأمر من بورقيبة خلال سنة 1953 تقع في الجنوب الغربي الليبي وساهمت فيما بعد في تدريب المقاومين التونسيين على يد مدربين تكونوا في القاهرة. وبذلك كانت تطاوين بمثابة القاعدة الخلفية للمقاومة المسلحة اليوسفية ثم سندا مباشرا للثورة الجزائرية إبان اندلاعها، وكانت حصيلة ضحايا هذه المعارك مئات القتلى.

II. معارك جبال آقري وغار جاني

شهدت جبال الجنوب الشرقي مع بداية شهر مارس 1956 سلسلة من المعارك التي كانت تجري في شكل ملاحقات ومطاردات من المستعمر الفرنسي لجيوب المقاومة التي ارتفع نسقها منذ عودة المقاومين للجبال إثر ما عرف باتفاقيات الحكم الداخلي. وقد توافد المقاومون على الجبال الواقعة على تخوم **ذهيبه** ورمادة و**تطاوين** و**غمراسن** وبني **خداش** فيما يعرف **بسلسلة جبال الظاهر التونسي** والجبل **الأبيض**.

يقع جبل آقري في سلسلة جبال الظاهر التونسي في الناحية الغربية لقرية شنني وهي قرية جبلية تسكنها قبيلة عريقة من الأمازيغ يعرفون باسم أهل شنني يرتفع جبل آقري عن سطح البحر بحوالي **400 متر** ويتكون من جزئين على شكل زاوية ينفتح ذراعاها شمالا، تتوسطها شعبة عميقة. وفي أعلى الجبل مغارات واسعة عميقة يتخذها الرعاة مقيلا لهم ولأغنامهم وفي المنحدرات على سفح الجبل حجارة عظيمة انفصلت من الكويستا على مر السنين بفعل عوامل الطبيعة المختلفة. تؤدي للجبل مسالك وعرة وملتوية عبر الشعاب يجد السالك مشقة كبيرة في الوصول إليها ولا تُدرك قمة الجبل لغير الراجلين إلا عبر منفذين بعيدين يمر الأول عبر جبال قرماسه ويقع الثاني من جهة الجنوب عبر شعبة "**العقلة**" العميقة من خلال مسلك يصل أسفل الوادي بقمة السلسلة الجبلية المسطحة على امتداد جبال الظاهر التونسي من مطماطة ودمر غربا إلى جبال نفوسه الليبية جنوبا.

وقعت هذه المعارك على شكل ما يعرف بـ"**حرب العصابات**" واختلفت نتائجها من معركة إلى أخرى وتعتبر معركتا **آقري** وغار **الجاني** اللتان وقعتا يوم 29 ماي 1956 و1 جوان 1956 اهم معركتين سجلتا بجهة تطاوين إذ أنهما حدثتا بعد أكثر من شهر من إعلان الاستقلال يوم 20 مارس 1956 وشهدتا مشاركة "**القومية**" و " **المخازنية**" والحرس المتجول ولجان الرعاية بمشاركة متعمدة وصريحة من حكومة الاستقلال بقيادة الحبيب بورقيبة.

قدم أحمد بن عمران المسعودي[214] خلال جلسة الاستماع شهادة حول احتجازه بثكنة تطاوين في ظروف سيئة اين تم ضربه وتعذيبه والتنكيل به حيث كانت توضع كميات كبيرة من الملح في الاكل وفي الماء.

حين حمي وطيس المعركة و عرف المقاومون أن لا قدرة لهم بمقارعة عدو مدجج بالسلاح تفرقت الجموع في كل اتجاه ، غير أن الناصر المدني الذي أحس بثقل المسؤولية حاول إرشاد من تجمع معه من المقاومين وأمرهم بالتوزع في

[214] شهادة أحمد المسعودي - جلسة الاستماع العلنية 24 مارس 2017 . https://www.youtube.com/watch?v=qP-sTOHyCew

مجموعات **ذات 20 أو 30 نفرا** في كل واحدة و رافقه إلى غار الجاني **بين 30 أو 40 رجلا** [215] وقد حاصرتهم الطائرات و المدافع و أفنتهم عن آخرهم [216]، و لم ينج منهم بحسب أغلب الروايات غير بلقاسم السديري [217] الذي شارك في المعركة مع بقية رفاقه و هو الوحيد الذي ألقي عليه القبض وسجن بثكنة تطاوين بعد أن وقع استنطاقه ثم غادر السجن مع من سرحهم بورقيبة بمناسبة زيارته لتطاوين يوم 18 جوان 1956.

1. آثار المعركتين

كانت حصيلة معركتي **آقري وغار الجاني** ثقيلة على المقاومين وقد اختلف في ضبط عدد الشهداء، فذكر الشاعر أحمد بن الشفيع الأطرش ستين شهيدا إلى جانب الأسرى والمفقودين بينما قدر العجمي المدور في مذكراته حصيلة المعركة بـ **100 شهيد** و120 **أسيرا و100 مفقود**. وقد أفادنا أحد المهتمين بالتاريخ المحلي [218] لمنطقة تطاوين أنه زار موقع المعركة منذ بداية التسعينات والتقى المرحوم إبراهيم الحداد المصور الفوتوغرافي الوحيد بتطاوين وذكر له أنه دعي إثر المعركة لتصوير جثث القتلى وأحصى في اليوم الأول 65 قتيلا وفي اليوم الثاني أكثر من 25 وأنه سلم الصور كلها للسلط المحلية بتطاوين. كما اختلف في عدد من استشهد في كل معركة على حده، وقد أمكن لنا جمع عدد من أسماء الشهداء اعتمادا على شهادات بعض رموز القبائل أمثال: **الهوش السديري من قبيلة العمارنة وأحمد بن عثمان عن الزرقان وأحمد بن عمران** عن الذهيبات **والحاج علي العبار عن الحميدية** والحاج **عبد الحميد الكرشاوي عن الكراشوة وخليفة الحوات عن سدرة** والشيباني **بن نصر عن أولاد شهيدة** وأحصينا 72 **شهيدا و3 مفقودين**. كما **جرح** منهم **17** انتقلوا إلى التراب الليبي وتمت معالجتهم عن طريق عبد الله الحداد.[219]

ورد خبر بجريدة الصباح [220] التونسية بصفحتها الداخلية تحت عنوان "عملية مطاردة المقاومين" أن المعركة أسفرت من جانب المقاومين عن مقتل 53 شخصا وجرح 11 وأسر رئيس العصابة المدعو العجمي المدور **وحجز 60** قطعة من السلاح من بينها 43 بندقية حربية **و3 مسدسات رشاشة ومسدس أوتوماتيكي وكمية من الذخيرة الحربية.**

ومن جانب أعوان المخزن التونسيين فقد أسفرت المواجهات عن مقتل إثنين وجرح آخر.

بلغ العدد الجملي للأسرى في هذه المعركة **125** [221] أطلق بورقيبة منهم يوم زيارته لتطاوين 111 بينما احتفظ بـ **14 سجينا** منهم واستمر اعتقالهم بالسجن المدني بتطاوين إلى يوم 30 أوت 1956 (أكثر من شهرين) دون محاكمة ثم نقلوا إلى العاصمة بحسب ما ذكره تقرير استخباراتي فرنسي بتاريخ 4 سبتمبر 1956.

---

[215] شهادة علي بن الشّتيوي بو السّنون بتاريخ 03-04-2012. أما شاهد العيان والناجي الوحيد من معركة غار الجاني المناضل بلقاسم السديري فقد أفاد بأن مرافقي الناصر كانوا 25 رجلا (شهادته بتاريخ 10-07-2017 بإذاعة تطاوين)

[216] جاء في شهادة علي بن الشّتيوي بو السّنون المشار إليها معلومة غريبة وضعيفة تقول بأنّ النّاصر احتفظ برصاصة في مسدّسه بعد أن فقد كلّ ذخيرته وأنّ العدوّ طلب منه الإستسلام فرفض ذلك وأجهز على نفسه بآخر رصاصة بقيت عنده.

[217] بلقاسم بن سعيد بن امحمّد السّديري مولود عام 1933. أمكن لنا اللّقاء بالرّجل وأدلى بشهادته بتاريخ 04-07-2017

[218] السيد ضو الذّيب موظف متقاعد من مكتب التّشغيل بتطاوين وهو من المهتمين بالتاريخ والتراث ولديه الكثير من الوثائق الهامّة المعلقة بالفترة الإستعماريّة.

[219] شهادة عبد الله الحدّاد بتاريخ 25-05-2012.

[220] الصّباح عدد 1363 السّنة السّادسة بتاريخ 31 ماي 1956 الموافق ليوم 21 شوال 1375

[221] جاء في جريدة العمل بتاريخ 19 جوان 1956 أن عددهم 160.

2. الانتهاكات

1.2 . إعدام المقاومين فوق جبل آقري

تواترت الروايات الشفوية حول قيام بعض الضباط الفرنسيين بإعدام مجموعة من المقاومين فوق جبل آقري رميا بالرصاص و من بينهم الشهيد سعيد بن عبد الله بن علي التونكتي [222] وجاء في شهادة المقاوم أحمد بن عمران (من ذهيبه) عن ظروف اعتقاله إثر المعركة مع مجموعة من رفاقه: "... **وأوقفوهم في صف واحد على حافة الجبل وفي مقدمتهم محمد بن عبد الله العامري، وبعد استفساره عن سبب مشاركته في المعركة، صبوا عليه جام غضبهم و شرعوا في رميه بالرافال حتى سقط شهيدا في سفح الجبل، وساقنا إلى مكان آخر وجدنا به مجموعة أخرى من الأسرى مكتوفي الأيدي،. أقمنا ليلتنا معهم وتم تكتيفنا مثلهم.. وفي الصباح أخذوا معهم 3 أسرى: المبروك بالشيخ قائد مجموعة ذهيبه وأسير زرقاني وآخر حميدي، وفهمت من خلال حديثهم الذي ترجمه لي ضيف الله بن عون أنه سيقع إعدامهم وهو ما تم فعلا...**" وفي نفس السياق جاءت شهادة المخازني محمد بن سعيد بن عمر بوعجيلة [223] الذي ذكر فيها أن من بين المقاومين من أعدموا فوق الجبل، منهم من ضرب بالحجر على رأسه حتى الموت. وذكر لنا السيد ضو الذيب وهو أحد المهتمين بالتاريخ المحلي لجهة تطاوين أن موظفا بمكتب الأمور الأهلية بتطاوين من أبناء الجهة برتبة مترجم، وقد تحفظ عن اسمه، رافق الضباط الفرنسيين يوم المعركة وأن أغلب المقاومين لم يموتوا بقصف الطائرات والمدافع فقط بل كان أكثرهم من الجرحى وأن فرقة من "**الجيش الصحراوي**" من المرتزقة المغاربة قاموا بإعدام كل الجرحى.

- **29 ماي 1956** تم إعدام بعض الأسرى رميا بالرصاص **في معركة آقري** أو ضربا بالحجارة حتى الموت [224] مع تعذيب وإهانات مختلفة وقد تم ذلك بمشاركة بين الجيش الفرنسي ومناصري بورقيبة من مخازنية وقومية ولجان رعاية.
- تعذيب أسرى المعارك وغيرهم ممن ألقي عليهم القبض وزج بهم في سجن الثكنة العسكرية لمجرد مظنة انتمائهم للحركة اليوسفية وذلك بالضرب المبرح من قبل (السواحلية) [225] وتجويعهم أثناء الحجز وحرمانهم من الفراش ومن الماء الكافي أكثر من عشرين يوما ورش أجسادهم بمادة مبيد الحشرات.

2.2 . شهداء لم يدفنوا

تمزقت أجساد الكثيرين من **شهداء آقري** أشلاء في المغاور وبين الحجارة ووسط الشعاب و خيم على الجهة أيام المعركة حزن شديد و أقيمت المنادب والمآتم في كل مكان و لم يكن مسموحا لأحد من ذوي الشهداء السؤال عنهم أو التعرف عليهم أو حتى دفنهم فبقي أغلبهم حيث قتلوا تنهش الذئاب أجسادهم غير أن البعض من ذوي الشهداء تخلصوا من الخوف وتحولوا لدفن موتاهم من ذلك **أن أحد المقاومين وهو سعد بن حسن بوشناق** [226] تنقل لأرض المعركة و **دفن خاله القائد أحمد بن عبد الله لزرق** [227] كما ذكر **الشاهد أحمد الغديري** [228] أن شيخ شني طلب من الأهالي التطوع

---

[222] الوثيقة المكتوبة بخط والد الشّهيد حول إعدامه فوق جبل آقري. الملحق عدد 4

[223] شهادة مسجلة بإذاعة تطاوين ضمن برنامج نجوع البادية

[224] شهادة محمد بن سعيد بن عمر بوعجيلة المشار إليها سابقا.

[225] عبارة وردت على ألسن أغلب من استجوبوا في ثكنة تطاوين إثر إيقافهم.

[226] سعد بن حسن بوشناق (2001/1909) أحد مزودي الثّوّار بالغذاء والماء والسّلاح، كان يسكن بشني وكان مرافقا للمسمّى محمّد بوكسره الّذي عرف بنقل المؤونة للثّوّار بسيارته.

[227] شهادة عبد الوهّاب بن سعد بن حسن بوشناق المولود عام 1951 عن والده، خلال لقاء به في 07-08-2016 بتطاوين.

[228] شهادة بتاريخ 06-04-2011

لدفن شهداء آقري بعد يومين من المعركة وردم من عثر عليهم من الشهداء حيث وجدوا تحت الحجارة أو داخل المغارات في أنحاء مختلفة من جبل آقري، ويؤكد هذه الرواية سعيد بن سالم العلوي [229] وهو أصيل شنني الذي قال في شهادته أن شيخ شنني طلب من الأهالي بعد يومين من حدوث المعركة أن يساعدوا في دفن الموتى و أن من بين من شاركوا في عملية الدفن ثلاثة مازالوا على قيد الحياة (عند تسجيل الشهادة) و هم محمد التميمي و الهادي نافع و عمر بن الشيباني، و عند التحري ثبت أن الهادي نافع لم يكن معهم و قال إنه كان وقتها بتونس العاصمة.

وقد ذكر لنا الشاهد المختار بوفنينه [230] أنه تحول إلى جبل آقري بعد أشهر من وقوع المعركة بحثا عما بقي من جثة عمه الشهيد علي بوفنينة فلم يجد غير أكوام من العظام وقطعا من الملابس الممزقة التي صهدتها حرارة الشمس وأنه تعرف على بقايا عظام عمه بوجود "حرز" (تميمة) كانت أمه قد علقته في رقبته لتقيه سموم الزواحف كما ذكر أن العظام كانت متناثرة بعد أن أكلت السباع كل لحمها.

ولكن الكثير من عائلات الشهداء اضطروا للصمت وتحمل المصيبة بجلد خوفا من بطش سلطة بورقيبة وأنصاره، وبقيت عظام القتلى منتشرة لم يجمع بعضها إلا مع بداية ثورة الحرية والكرامة في 2011 من قبل أطراف من المجتمع المدني. كما أفاد المقاوم أحمد بن عثمان في شهادته [231] أنه تقدم بمطالب كثيرة لجمع رفات شهداء آقري سواء في عهد بورقيبة أو عهد من خلفه وقوبلت طلباته بالرفض.

3.2. عدم التنصيص على وفيات الشهداء بالبلديات

بالرجوع إلى دفاتر الحالة المدنية في بلديات تطاوين وذهيبه والصمار تبين لنا أن عددا قليلا من الشهداء قد رسموا بدفاتر الوفيات من قبل البعض من الأقارب أو الوطنيين مثلما هو الحال في ترسيم المقطوف البكاي والناصر المدني وأحمد لزرق وثلاثة آخرين تقريبا بعد الترخيص من محمد دباش [232] قايد تطاوين في تلك الفترة في حين بقي أخرون ممن رسموا بدفاتر الولادة دون أن تُسجل وفاتهم رسميا فهم بحسب ما هو موجود بقسم الحالة المدنية أحياء بينما لم نعثر لعدد كبير منهم على وثائق الترسيم لا بالولادات ولا بالوفيات. كما وقع تسجيل وفاة المقطوف البكاي منذ 1993 سنة ادخال الإعلامية لبلدية تطاوين باسم محمد المنصري بدل محمد المقطوف مما يؤكد عدم عناية ذوي الشهداء بموضوع ترسيمهم.

4.2. السجن التعسفي

وقع إلقاء القبض على كل من يشتبه أن فيه انتماء أو تعاطفا مع الأمانة العامة من شباب الجهة و ذلك أثناء و بعد معركتي آقري و غار الجاني و زج بالكثيرين منهم في معتقل بثكنة تطاوين في ظروف قاسية جاءت حولها شهادات كثيرة عن الظروف الصحية التي تفتقر لأبسط حقوق الإنسان في التغذية والماء و النظافة إلى جانب التحقيق [233] تحت الضرب والإهانة فقد وقع تكديس العشرات منهم داخل غرف بالثكنة العسكرية دون فراش أو غطاء وكانت مقاومة البق الذي نال منهم نصيبا تقع برش مسحوق مقاومة الحشرات على رؤوس السجناء وسائر أبدانهم [234] ولا يصلهم من

---

[229] سعيد بن سالم العلوي أصيل قرية شنني مولود عام 1950 - سمع من الرّواة - شهادة مسجّلة بإذاعة تطاوين بتاريخ 18-09-2011.

[230] المختار بن علي بوفنينه (1930) شهادة بتاريخ 28-02-2017.

[231] الشّهادة مسجلة بتاريخ 03-02-2011 بإذاعة تطاوين ضمن برنامج نجوع البادية

[232] أفادنا الشّاهد الحاج الحبيب الجنيدي الموظف بقسم الحالة المدنيّة ببلديّة تطاوين في شهادة شفويّة له بتاريخ 21 مارس 2017 أنه استشار هو والحاج الشّيباني بن نور الدّين رئيس قسم الحالة المدنيّة ببلديّة تطاوين، قايد تطاوين في ترسيم بعض الوفيات فرخّص لهما في ذلك.

[233] - ورد على ألسن الكثيرين ممّن أدلوا لنا بشهاداتهم ذكر مجموعة " السّواحليّة " التي كانت تتولّى استنطاق الموقوفين بهمجيّة كبيرة.

[234] - ورد في شهادة محمّد بن سعيد بن عمر بن سالم بوعجيلة أنّ المساجين كانوا يسقون الماء المالح وكانوا يحشرون في غرف داخل الثّكنة بمعدل 40 أو 50 بكلّ غرفة كما ترشّ رؤوسهم وأبدانهم بمسحوق أبيض ربما يكون دواء لإبادة الحشرات.

الماء غير الكدر ومن الطعام غير القليل، وقد جاء في الكثير من الشهادات ان السجناء يوم أفرج عنهم بورقيبة في زيارة جوان 1956 كانوا في حالة من الإعياء والجوع والانهيار مما جعلهم غير قادرين على المشي وقد ذكر أحدهم أنه قطع المسافة بين السجن ووسط المدينة المقدرة بحوالي 300 متر بصعوبة كبيرة وقد اضطر للجلوس للراحة 5 مرات.

5.2. التمييز والمعاملة القاسية والمهينة

من ذلك ما ذكره العدل محي الدين التقاز[235] الذي كان شاهد عيان حين ألقت لجان الرعاية القبض على المعلم المحترم في المدينة المدني بن الهاشمي وقد مروا به عبر الشارع الكبير مخفورا بإثنين من لجان الرعاية يسيران بجانبه مصوبان نحوه بندقيتهما.

وقد ضاق البعض من أهل غمراسن ذرعا بما سلط عليهم من ظلم لجان الرعاية حتى إنهم رفعوا أمرهم للباي عسى أن ينصفهم أو يوقف المظالم عنهم، وورد في شكواهم التي رفعها وفدٌ منهم إليه في ديسمبر 1955: "**إن شعبكم يا صاحب الجلالة يجري عليه التفتيش في الطرقات العامة وداخل المنازل حيث يروع النساء والأطفال وتتلف المتاع. وبالجملة فإن حالة الجنوب الآن تحاكي حالته فيما قبل 1875 أيام كانت القبائل يسطو بعضها على بعض، غير أن الفرق بين الحالتين أن الحكومة في هذا الوقت تحمي أحد الشقين على الآخر نتيجة تأييد مذهب سياسي، ولأن بعض أعضائها هم من هذا الشق، وأن هذه الحكومة التي أصبحت من العجز بحيث لم تعد قادرة على مسك أعصابها لجديرة بالإقالة**[236]"، غير أن الباي بسبب ضعف سلطته لم يكن قادرًا على انصافهم.

تواصل عليهم الظلم والتهميش على اليوسفيين وأسرهم فلا يصلهم من برامج التنمية ولا المساعدات شيء وقد أحكم أغلب رؤساء الشعب التابعة للحزب الوحيد في البلاد ومشايخ التراب (العمد) محاصرة اليوسفيين واستثنوهم من برامجهم الإجتماعية وبقي البعض منهم يعاني الفقر والحرمان والتسلط [237] إلى عهد قريب ولم يعد لهم أمل في رد اعتبارهم إلا بعد ثورة 2011.

ومعلوم أن نظام بورقيبة كان يخص أتباعه برخص سيارات النقل (اللواج والتاكسي) ورخص بيع التبغ ومحطات بيع الوقود وبعض أصناف التجارة الأخرى.

وقد ورد في وثيقة للعجمي المدور قائمة من أسندت لهم رخص نقل أو محلات تجارية كمحطات بيع البنزين أو غيرها والحال أن حالتهم الاجتماعية ميسورة أو أنهم ممن عرفوا بخدمة المستعمر في حين يوجد من المناضلين الحقيقيين من هم أحق بهذه الامتيازات.

وثيقة بخط يد والد أحد الشهداء

[235] - مقابلة معه في 26-07-2016.

[236] الأرشيف الوطني التّونسيّ P2,100D. 1D (شكوى الرّعيّة إلى الباي). الملحق عدد 5

[237] حرمت أرملة النّاصر المدني من رخصة النّقل (لوّاج) التي كان زوجها يمتلكها وقد اشتراها من ماله الخاص قبل الإستقلال (شهادة بتاريخ 03-06-2012)

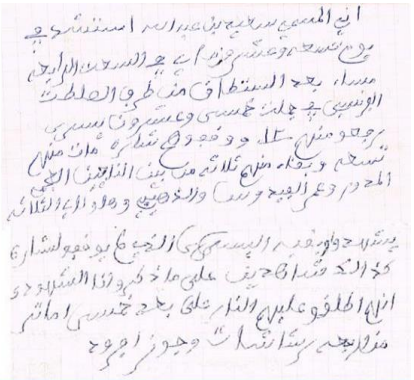

ابني المسمى سعيد بن عبد الله استشهد في يوم تسعة و عشرون ماي في السعة الرابعة مساء بعد استنطاق من طرف الصلطت الفرنسيّ في جملة خمس وعشرون يسرى رفعو منهم 12 وقفوهم شاره مات منهم تسعة وبقا منهم ثلاثة من بين الناجين العجمي المدور وعمر الفيدوس و الذهيبي وهاولاي الثلاثة يشهدوا و بقية اليسرى الذي لم يوقفو لشارة كذالك شاهدين على ما ذكروا لنا الشهودى انهم اطلقوا عليهم النار على بعد خمس أمائر من أربعة رشّاشات وجوز فرود .

وثيقة بخطّ يد المرحوم عبد الله التّونكتي يوثّق من خلالها الطّريقة الّتي قتل بها ابنه الشّهيد سعيد بن عبد الله التّونكتي رميا بالرّصاص فوق جبل آقري مع تسعة من رفاقه

شكوى أهل غمراسن للباي

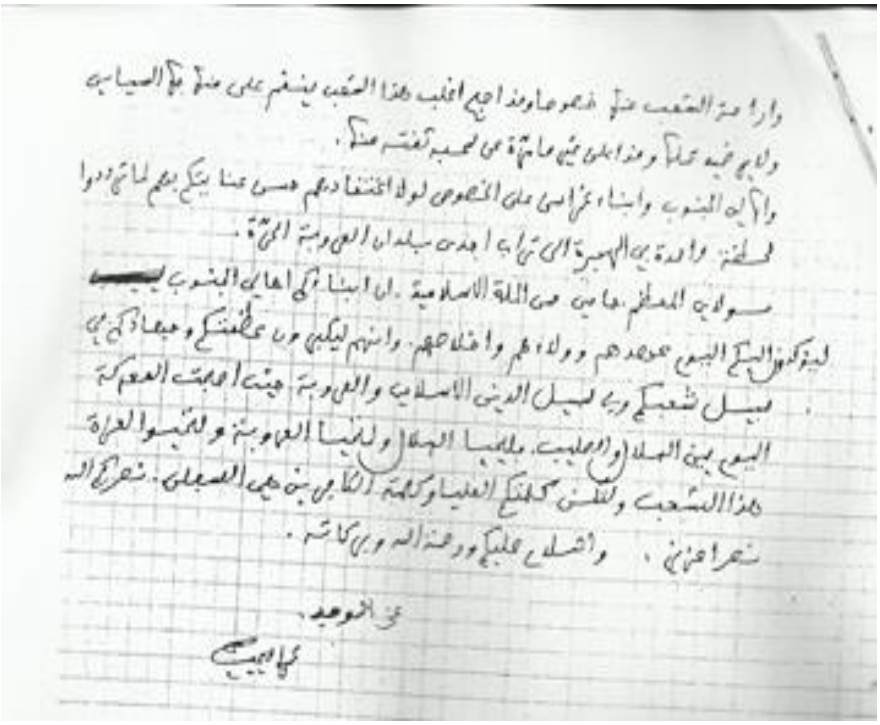

III. الانتهاكات التي سلطت على العائلة الحسينية

تميزت فترة الاستقلال بحركية سياسية متواترة في إطار بناء الدولة الحديثة صلب المملكة التونسية. إلا أن الشق الذي كان يترأسه الحبيب بورقيبة كان يفكر في إرساء نظام جمهوري على أنقاض المملكة وهذا ما أقره المجلس التأسيسي يوم 25 جويلية 1957. إلا أن الانتقال إلى النظام الجمهوري رافقته إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للعائلة الحسينية خاصة وأن العديد من أفرادها في صف الحركة الدستورية مع الإشارة إلى أن موقف **الأمين الباي** كان مناصرا لحركة الاستقلال.

لم تمر عملية إزاحة العائلة الحسينية من العرش بالوسائل والطرق التي تحفظ كرامة الإنسان، حيث تعمدت السلطة إلى ممارسة العنف والإهانة والتعذيب والاحتجاز والسجن التعسفي في حق أفراد العائلة الحسينية. في هذا السياق تلقت الهيئة عددا من الملفات يتعلق بانتهاك حق الملكية علاوة على عدد من الملفات تعلقت بانتهاك الحرمة الجسدية وحرية التنقل والتعذيب.

1. سياق الأحداث

إن التغيير السياسي الذي عرفته تونس إبان استقلال 20 مارس 1956 من خلال إعلان الجمهورية يوم 25 جويلية 1957 لم يمضي دون اخلالات تتعارض والشعارات التي رفعها الحزب الحر الدستوري لاسيما منها شعار الحرية والكرامة. هذا التغيير الذي سعى إليه الرئيس الحبيب البورقيبة والذي كان هدفه المعلن هو التوجه نحو نظام جمهوري وبناء دولة الاستقلال على أساس حرية التعبير والصحافة والنشر دون الوقوع في فخ الانتقام والتشفي.

عرفت تونس قبل الاستقلال محطات سياسية، خلال فترة حكم الدولة الحسينية التي استمرت طيلة 252 سنة، أثرت فيها سلبا لاسيما على المستوى الاقتصادي لكن هذا لم يمنع بعض البايات من الوعي بأهمية الاشكالات التي تعاني منها المملكة واندفعت نحو محاولات التغيير التي لم تفلح فيها أمام ضغوطات القوى الاستعمارية التي توجهت نحو استغلال ثروات الممالك الضعيفة والمرتهنة اقتصاديا للديون الخارجية. كان استعمار الجزائر من قبل القوى الاستعمارية الفرنسية إيذانا بالتوسع وأن المملكة التونسية ليست في منأى من ذلك حيث كان الصادق باي مجبرا على تمكين لجنة

مالية دولية لإدارة المملكة الغارقة في الديون الخارجية ثم حاولت الحكومة الفرنسية إجبار الصادق الباي على الإمضاء على اتفاقية الحماية الفرنسية لتونس لكنه رفض ذلك.

في أفريل 1881 اتخذت القوى الاستعمارية الفرنسية من تشابك بعض القبائل التونسية مع قواتها على الحدود التونسية الجزائرية ذريعة لتبعث بفصيل من قواتها إلى مدينة الكاف ويوم غرة ماي 1881 وجهت فصيلا ثانيا إلى مدينة بنزرت ويوم 11 ماي 1881 استقدمت فرنسا قواتها العسكرية واحتلت تونس العاصمة لتجبر الصادق باي يوم 12 ماي على إمضاء اتفاقية الحماية.

يوم 8 جوان 1883 أجبر علي باي الثالث على إمضاء معاهدة المرسى والتي يتنازل فيها رسميا على سلطاته واحتفظ فقط بسلطة التعيين فأصبحت بذلك جميع الإدارات والجيش والشرطة والشؤون الخارجية بين أيدي المستعمر الفرنسي.

مع تولي محمد الناصر باي الحكم في المملكة والذي كان مدفوعا من ابنه حسين باي للتوجه نحو دعم حركات المقاومة لاسيما حركة الشباب التونسي التي أسسها عبد الجليل زاوش سنة 1907 ودفع نحو انضمام التونسيين إلى الهيئة الاستشارية المتكونة فقط من الفرنسيين ونجح في تكوين الفرع الاستشاري التونسي الذي يضم 16 عضوا تونسيا من بينهم تونسيون يهود وذلك خلال شهر فيفري 1907، وقد واصل أبناء محمد الناصر باي دعمهم للحركات الوطنية دافعين والدهم إلى لقاء وفد عن الدستوريين لحمل مطالبهم المتمثلة أساسا في بعث مجلس وطني يكون منتخبا مع حق التونسيين في الانتخاب والتفاوض من أجلها مع ممثلي القوة الاستعمارية في تونس التي رفضت هذه المطالب مما حدا بمحمد الناصر باي إعلان نيته التنحي عن العرش وهو ما رفضه عموم الشعب الذين قادوا مظاهرة في المرسى لإثنائه عن قراره واعتبار وضعية تونس الصعبة كان عموم الشعب يرى أن الباي يمثل ضمانة لهم أمام ما تأتيه قزوات المستعمر من انتهاكات وتقتيل واستغلال للثروات في كامل أرجاء البلاد، إلى جانب محاولات المقيم العام ثنيه عن قراره تارة بالترغيب وأخرى بالترهيب ليصدر الباي قرارا بعدم توجهه نوح التنحي عن العرش.

واصل محمد الناصر باي بدفع من أبنائه مساندة الشعب التونسي من خلال تقديم لائحة تتضمن 18 نقطة تمثل مطالب التونسيين عبر أحمد الصافي أحد المقربين منه والذي نشرها في صحيفة تونس الاشتراكية وكان ذلك يوم 9 أفريل 1922 ليأتي رد المقيم العام يوم 15 أفريل عن طريق محاصرة مقر الباي بقوات من جيش المستعمر مما دفعه إلى التنازل عن هذه اللائحة وتم اتخاذ قرار بوضع أبنائه تحت الإقامة الجبرية.

في نفس السياق قام أبناء محمد الناصر باي بحمل المقيم العام على قبول إنشاء مجلس أعلى والذي تواصل وجوده إلى سنة 1951 ويضم 44 عضوا فرنسيا و18 من التونسيين من بينهم عدد 2 تونسيين يهود وتطور تمثيل التونسيين من 29% إلى 42% وكان من مهام المجلس النظر في موازنة المملكة وإجبار المقيم العام على الحصول على موافقة المجلس قبل التصرف في الموازنة.

مع تولي محمد المنصف باي العرش اتخذ من الحسين باي (شقيقه) مستشارا له، وفي سنة 1943 أقدم المنصف باي على تشكيل حكومة تونسية دون الرجوع إلى المقيم العام الذي أعرب عن غضبه الشديد من الباي الذي كان حريا به استشارته قبل الإعلان عن ذلك، وتتكون الحكومة من كل من:

- محمد شنيق: الوزير الاكبر
- محمود الماطري: وزيرا للداخلية
- صالح فرحات: وزيرا للعدل
- عزيز جلولي: وزيرا للأوقاف.

حاولت هذه الحكومة بدعم من الباي أن تعيد سلطة القُياد والشرطة والبلديات تحت إمرتها وحملهم على حماية مصالح المواطنين من إجرام الجيش المستعمر وفي الأثناء تم تغيير عدد من الموظفين الموالين لفرنسا وتعيين آخرين من الموالين للحكومة كما قامت بإلغاء مرسوم 30 جانفي 1898 الذي يمنح الحق لقوى الاستعمار لشراء أملاك على ذمة الأوقاف.

اضطر مقيم عام الاحتلال الفرنسي إلى إلغاء المجلس الأعلى والتضييق على تحركات حسين باي لفك ارتباط العائلة الحاكمة مع القوى السياسية المقاومة للاستعمار إلى سنة 1955.

إثر استقلال تونس، توجهت حكومة الحبيب بورقيبة إلى العمل على صياغة دستور جديد للبلاد وتبني الملكية الدستورية، وهو ما كان الباي مصادق عليه. لكن سنة 1957 عمد الرئيس بورقيبة من خلال المجلس القومي التأسيسي إلى تغيير النظام نحو النظام الجمهوري رغم أنه لم يكن من المطالب الشعبية للتونسيين ليعلن يوم 25 جويلية 1957 قيام الجمهورية وإلغاء النظام الملكي، حيث تمت يوم 23 جويلية 1957 محاصرة القصر الملكي وقطع الاتصالات الهاتفية، وفي يوم 25 جويلية 1957 توجه كل من جلولي فارس وعلي بلهوان وإدريس قيقة وأحمد المستيري إلى إقامة الباي لاعلامه رسميا بقرار المجلس التأسيسي.

يوم 11 أوت 1957 توجه والي تونس إلى مقر الإقامة الجبرية بمنوبة ليعلم الشاذلي باي والحسين باي بأنه سيتم نقلهما إلى سجن الهوارب بالقيروان وبقي الإثنان في السجن دون محاكمة طيلة 3 سنوات ودون زيارة أحد من الأقارب.

2. الانتهاكات الحاصلة

مثل إعلان قيام الجمهورية انطلاقة لجملة من الانتهاكات الجسيمة التي طالت العائلة الحسينية وكبار موظفي الدولة، حيث أصدرت الدولة مراسيم وقوانين[238] تقضي فيه بمصادرة جميع الأملاك المنقولة والعقارية للعائلة دون أن يكون لها الحق في التظلم.

1.2. المصادرة العشوائية للأملاك

الملفت للنظر إلى أن قوانين المصادرة كانت متباعدة في الزمن وهو ما يثبت أن المصادرة في حد ذاتها كانت مرتبطة بأشخاص معينين في السلطة الحاكمة حينها، وإذا استثنينا عائلة "**محمد الأمين باي**" وعائلته باعتبار أنه كان حاكما مباشرا بتونس فإن بقية قوانين المصادرة كانت غايتها مادية بالأساس بدليل أنها اقتصرت على العائلات الثرية إلى جانب أن هذه القوانين صدرت بعد عامين من إعلان الجمهورية بالنسبة لعائلة "**أحمد باي**" وبعد إثنى عشر سنة بالنسبة لعائلة "**حسين باي**".

كما طالت المصادرة كبار موظفي المملكة بمقتضى أحكام قضائية من المحكمة العليا استندت إلى القانون عدد 13 لسنة 1957 وتهم:

- الحكم عدد 170 في 1957/11/21 الصادر عن محكمة القضاء العليا المتعلق بمصادرة مكاسب غير مشروعة الراجعة "لعبد العزيز بن محمد الصالح المنشاري": من كبار موظفي الدولة: الملف عدد 0101-001393

---

[238] - مرسوم عدد 02 لسنة 1957 المؤرخ في 29 جويلية 1957 والمتعلق بمصادرة جميع الأملاك المنقولة والعقاريّة لمحمّد الأمين باي وأولاده وزوجات أبنائه وأزواج بناته.

- القانون عدد 13 لسنة 1957 المؤرخ في 17 أوت 1957 والمتعلق بمصادرة الأملاك غير المشروعة.

- القانون عدد 136 و137 لسنة 1959 والمتعلق بمصادرة أملاك ورثة أحمد باي.

- القانون عدد 34 لسنة 1969 المتعلق بمصادرة أملاك الحسين بن محمد الناصر باي.

- الحكم عدد 115 في 1958/09/22 الصادر عن محكمة القضاء العليا المتعلق بمصادرة أملاك غير مشروعة الراجعة لـ"محمد الطيب بلخيرية" من كبار موظفي الدولة ومحاكمته من أجل كسب ثروة بدون وجه حق ومصادرة أملاكه طبق الفصول 1 و2و 26 من القانون رقم 13 الصادر في 1957/08/17 الموافق لـ 20 محرم 1377 هجري والذي يبين وأن العارض قام بأعمال مضادة لمصلحة الوطن العليا من ذلك الارتشاء طبق ما بينته أطوار القضية الجزائية عدد 418 التي تبرز أن العارض كان مرتشيا وقد اتصف بتلك الصفة في جميع مراحل الوظائف التي تقلدها بالإضافة إلى كونه كان عونا للسلطة الاستعمارية في إخضاع الحركة الوطنية.

- الحكم عدد 179 في 1958/08/18 الصادر عن محكمة القضاء العليا المتعلق بمصادرة المكاسب غير المشروعة الراجعة لـ"**محمد عطية**" مدير الصادقية، وبسجنه مدة خمسة أعوام ومصادرة جميع مكاسبه وتجريده من حقوقه القومية مدة عشرة أعوام.

كما تثبت وثيقة صادرة عن مراقب[239] من وزارة المالية في ديسمبر 1970 أن الأملاك المصادرة كانت تمنح لمتصرفين دون عقود أو كراس شروط ولا تتمتع الدولة بضمانات محاسبتهم طيلة سنين مثل ما حدث مع المتصرفين. فقد شهدت المصادرة اخلالات بالجملة، لذا يأخذ المتصرف المعين الأصول التجارية والعقارات ويستخدمها دون أي ضمانات لإدارتها أو بيعها. نذكر من بينها:

-الأصل التجاري لمتجر «**quincaillerie moderne**» وضعت تحت المتصرف المعين بعد تحويل إدارته إلى شركة «**mine usine**» التي كانت تحت تصرف المدير المالي السيد" **المزغني** ".

إضافة لذلك تحويل الأصول إلى المديرين دون كراس شروط أو عقد وكالة أو أي ضمانات لمصالح الدولة نذكر على سبيل المثال الأصول التجارية التي تحصلت عليها الدولة في تنفيذ الحكم الصادر ضد **هنري سمادجا** "**HENRI SMADJA**» ،

- تونسيا بالاس «TUNISIA PALACE» تحت إدارة **ناصر معلّوش**.
- نزل كالردج «claridge hôtel» تحت إدارة **محمد بوخريص**.
- جريدة لابراس «le journal la presse de Tunisie» والمطبعة السريعة «imprimerie rapide» تحت إدارة **عمُر بالخيرية**.
- مؤسسات بن موسى «les Etablissements ben mussa» تحت إدارة **زعنوني** للمكتب الوطني لمصايد الأسماك.

منذ حيازة الأصول لم يقع تسليم تقرير حول إدارتها، كما تجدر الإشارة ان المتصرف والمدير يقومون بأعمال تجارية وهو مايُعد متنافيا تماما مع مصالح الدولة، ومتسببا في خسائر كبيرة.

2.2. قضية المصوغ والقطع الثمينة

كما تم جرد المصوغ والقطع الثمينة التي كانت على ملك العائلة وتمت مصادرتها لفائدة الدولة التونسية من قبل اللجنة المكلفة آنذاك بملف المصادرة ووضعت تحت تصرف كتابة الدولة للمالية والتخطيط التي عهدت إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية بمهمة الحفظ المادي لتلك القطع والمصوغ. مع العلم أن كتابة الدولة للمالية والتخطيط قد اذنت سنة 1967 لأمين المال العام للبلاد التونسية بتحويل جزء من تلك القطع الذهبية والمصوغ إلى سبائك ذهبية وتسليمها إلى البنك المركزي التونسي لبيعها لتعاضدية صانعي المصوغ **L'Etoile d'or** وتنزيل ثمنها بحساب الخزينة العامة للبلاد

[239] انظر ملحق

التونسية على أن تواصل الخزينة العامة للبلاد التونسية الاحتفاظ لديها بقطع المصوغ التي تحتوي على أحجار كريمة أو ذات القيمة الفنية العالية.

وقد قدرت آنذاك اللجنة المكلفة بضبط وإحصاء وتقييم قطع المصوغ والمجوهرات ومختلف المحجوزات الثمينة التي كانت على ذمة العائلة المالكة قبل إعلان الجمهورية، قيمة المصوغ التي تقدر ب 1.789.037.600 مليون دينار[240] وبتاريخ 28 مارس 1996[241] وقع ضبط قيمة المصوغ المحفوظ في الخزينة منذ 29 افريل 1979، قطع ثمينة متنوعة بقيمة 18 قيراط، 9 قيراط من الذهب وفضة

2.3. الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

إلى جانب المصادرة فقد تعرض عدد من أفراد العائلة الحسينية إلى **التعذيب** والسجن دون محاكمة أو المحاكمة غير العادلة حيث تعرض كل من "**محمد الشادلي بن محمد الأمين باي**" و" **الحسين باي**" إلى التعذيب عن طريق الضرب على ساقيه أثناء سجنه بسجن الهوارب بالقيروان سنة 1957، كما تعرضت شهادات إلى حصول تعذيب شديد لصهر الباي الدكتور " محمد بن سالم " كما تعرض ولي العهد "حسين باي" إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية وذلك بضربه على مستوى الرأس أثناء عملية إيقافه.

كما تعرضت زوجة "الأمين باي" "**جنينة باي**" إلى الإيقاف بمقر وزارة الداخلية سنة 1958، حيث تعرضت إلى التعذيب مما أدى إلى وفاتها بعد يومين من إطلاق سراحها ظلت خلالهما بكماء عاجزة عن النطق وتعاني من نزيف حاد.

كما أفادت جميع شهادات أفراد العائلة الحسينية تعرض "**الشاذلي باي**" إلى التعذيب بسجن الهوارب بالقيروان.

2.4. إدانة في محاكم استثنائية

وقد تمت محاكمة بعض أفراد العائلة الحسينية وتحديدا أفراد من عائلة الباي السابق من عائلة "محمد الأمين باي" بواسطة محكمة القضاء العليا ضمن قضية عدد 126 الصادر فيها الحكم بتاريخ 1958/10/06 من أجل إخفاء واختلاس أموال ومصوغ مصادر عن الملك السابق "**محمد الأمين باي**" وأسرته.

وقد ترتب عن المحاكمة الغير العادلة الصادرة عن محكمة القضاء العليا صدور الحكم عدد 126 بتاريخ 1958/10/06 والقاضي بسجن كل من:

- **أبناء محمد الأمين باي:**

- الشاذلي بن محمد الأمين باي (05 سنوات سجن).
- رفعت بن محمد بن محمد الأمين باي (04 أشهر سجن).
- كبيرة بنت محمد الأمين باي (شهرين سجن مع تأجيل التنفيذ).
- خديجة بن محمد الأمين باي (شهرين سجن مع تأجيل التنفيذ).
- صوفية بنت محمد الأمين باي (أربعة أشهر سجن مع تأجيل التنفيذ).

- **أصهار محمد الأمين باي:**

- الحبيب بن المختار كاهية (04 أشهر سجن).

[240] مراسلة عدد 11068 م.ض عدد 302 من الخزينة العامة للبلاد التونسيّة إلى رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة بتاريخ 23 مارس 2018، وقد احتوت المراسلة اعمال لجنة الإدارية والفنية بمقرر عدد 3 بتاريخ 1990/02/26 صادر عن وزير التخطيط والمالية لتتولى عمليات ضبط وإحصاء وتقييم مختلف المحجوزات بتاريخ 11 ماي 1990.

[241] محضر اللجنة المكلفة بالتحقيق من قبل محافظ البنك بتاريخ 14 ماي 1996.

- صفية بنت رفعت التركي (04 أشهر سجن).
- جودة بنت سعيد زكريا (04 أشهر سجن).
- خير الدين بن مصطفى بن عزوز (04 أشهر سجن).
- مامية بنت الطاهر كاهية (شهرين سجن مع تأجيل التنفيذ).

ويُعتبر الحكم الذي صدر في حق العائلة الحسينية يفتقر إلى أدنى مقومات المحاكمة العادلة باعتبار أن المُحاكمات التي وقعت كانت صادرة عن محكمة القضاء العليا وهي محكمة استثنائية يتم اختيار أعضائها من طرف رئيس الجمهورية ولا يمكن الطعن في أحكامها.

2.5. المنع من الارتزاق وأشكال الاعتداء على حق الشغل

ثبت لدى الهيئة وجود جملة من التضييقات المُمنهجة على أفراد عائلة البايات في هذا المجال من ذلك الحرمان من الحق في الترسيم في الوظيفة العمومية (ملف: "**محمد الشاذلي باي**" /ملف: " **نورالدين بن محمد باي**") أو إبطاء الترسيم في حالات أخرى (ملف "**محمد رشيد بن الصادق باي**" وزوجته "**ليلى حشايشي**")

2.6. انتهاك الحق في الهوية

لقد اتجه النظام البورقيبي نحو تغيير ألقاب المنتسبين إلى عائلة البايات بصفة تعسفية، إذ وقع تغيير لقب "**رأفت باي**" إلى "**رأفت بن حسين**" وأبنائه "**رياض**" و "**حبيبة**" و "**هالة**"، أما بخصوص "**نورالدين باي**" فأصبح لقبه "**نورالدين الأمين**" كما وقع تغيير تاريخ ولادته. وقد تواصلت سياسة التضييق على كل أفراد عائلة الباي وهرسلتهم معنويا وماديا.

إن الانتهاك الذي تعرضت له عائلة الباي والمتمثل في منعهم من الحق في هوية قد أثر فيهم سلبا باعتبار وأنهم لا يملكون نفس اللقب في حين أنهم جميعا ينتمون إلى نفس العائلة الملكية، وهو ما تسبب في ضرر معنوي ومادي لهم من ذلك صعوبة استخراجهم الوثائق الإدارية.

2.7. انتهاك حرمة المسكن

وقع بموجب إعلان النظام الجمهوري في 1957/07/25 طرد "**محمد الأمين باي**" من القصر الملكي علما وأنه من أملاكه الخاصة إذ اشتراه من المدعو "**باسيس**" من حر ماله بعد حصوله على قرض من البنك. إذ عمد والي تونس في تلك الحقبة الزمنية" **محمد الزاوش**" إلى تهديد الباي بالخروج من القصر في غضون 24 ساعة وإلا فإنه سيضطر لاستعمال القوة لطردهم، وقد وُضع "**محمد الأمين باي**" وزوجته وابنته بقصر مهجور بمنوبة "سجن النساء حاليا " تحت الإقامة الجبرية مدة سنة وبعض الأشهر إلى أن أجبروا على الانتقال إلى أرضهم التي وقعت مصادرتها بسكرة وأجبروا على الإقامة الجبرية بها داخل مستودع مخزن يفتقد إلى أبسط المرافق، كما سُجن أولاد "**محمد الأمين باي**" ومن بينهم "**محمد باي**".

كما انتقلت عائلة "**رأفت باي**" للعيش لمدة خمسة أشهر مع عائلة زوجته "**عائلة الكاهية** " ثم بعد ذلك اضطروا إلى كراء شقة.

2.8. الإقامة الجبرية وانتهاك حرية التنقل داخل البلاد

سُلطت على أفراد العائلة المالكة وخاصة ما تعرض له "**محمد الأمين باي**" من مُراقبة أمنية لصيقة وتم منعه من الاتصال بأي شخص باستثناء أفراد العائلة فقط بشرط الإعلام مسبقا من السلط المختصة بالنظر.

2.9. الدفع للهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية

اضطرت الأميرة "**تاج الملك**" ابنة "**محمد الأمين باي**" للهجرة إلى المغرب بتاريخ 25 جويلية 1962 صحبة زوجها "**محمد الشلي**" الذي كان يعمل طبيبا ويمتلك مصحة خاصة آنذاك، وذلك خوفا من التهديد بالسجن ومن التعذيب واستمرت الإقامة بالمغرب مدة ثلاثين سنة كاملة.

كما تعرضت عائلة "**علي بن حسين باي**" للهرسلة المعنوية فاضطر إلى الهجرة إلى فرنسا مطلع الستينات ثم العودة إلى تونس مطلع السبعينات عند مروره بمتاعب صحية ونفسية خاصة بعد وفاة والده وحجب الخبر عنه لمدة 03 أشهر.

2.10. انتهاك حرية التنقل إلى الخارج والحق في جواز سفر

مُنع "**نورالدين باي**" حفيد "**الأمين باي**" من استخراج جواز سفره لاستكمال دراسته كمهندس في بلجيكا مما نتج عنه تأخر الالتحاق بصفوف الدراسة مدة شهرين الأمر الذي عرضه للمساءلة من قبل الكلية في بلجيكا والتي هددته بعدم اجتياز امتحانات السداسية الأولى.

2.11. انتهاك الحرية الأكاديمية

تعرض "**نور الدين باي**" حفيد "**الأمين باي**" إلى الحرمان من المنحة الجامعية مما اضطره إلى العمل في جميع المجالات إثر صعوبات مادية تعرض لها في المهجر.

3. المنسوب إليهم الانتهاك في عقب إعلان الجمهورية 1957

- الرئيس الأسبق "**الحبيب بورقيبة**" الذي كان رئيسا للجمهورية بعد إلغاء النظام الملكي وإعلان الجمهورية، وينسب له جميع العارضين كل الانتهاكات التي تعرضوا لها ويعتبرون أنه كان وراء صدور قوانين المصادرة، كما أن جميع الانتهاكات الأخرى كانت بعلمه وفي بعضها بتعليمات منه.
- "**وسيلة بورقيبة**: التي ينسب لها العارضون من أفراد عائلة "**الأمين باي**" الاستيلاء على المصوغ الخاص بالعائلة.
- "**محمد فرحات**" رئيس محكمة القضاء العليا الذي كان يأتمر بأوامر الحبيب بورقيبة ويدين محاكمات صورية.
- "أحمد **الزاوش**" والي تونس في تلك الفترة والذي أشرف على إخراج "الباي" وعائلته من القصر الملكي.
- محافظ شرطة تونس المدعو "**حمادي بن شعبان**" والذي قام بتنفيذ التعليمات لإخراج عائلة الباي من القصر.
- "**المنجي بن صلاح الدين بالي**" رئيس بلدية المرسى والذي قام بالتفويت في أرض كانت على ملك عائلة "**فاروق باي**" لفائدة السيد "**سليم شيبوب**".
- والي القيروان "**عمر شاشية**" الذي أشرف ومارس التعذيب على الحسين باي.

إن تغيير النظام السياسي إبان الاستقلال والتوجه نحو ترسيخ الحرية والعدالة لا يسمح بأي حال من الأحوال باعتماد طرق تتعارض والمبادئ المنصوص عليها في الدستور وكان حري بالدولة التوجه نحو تطبيق القوانين وسيادة العدالة والمساواة بين جميع المواطنين مهما كانت انتماءاتهم لا أن تعتمد أسلوب الانتقام والتشفي وتصفية الحسابات الضيقة.

IV. الصراع اليوسفي البورقيبي

أفرزت اتفاقيات الاستقلال الداخلي معارضة لمضمونها من الحزب الدستوري القديم ولجنة صوت الطالب الزيتوني وقيادة الاتحاد العام للفلاحة التونسية ودوائر جامع الزيتونة وخاصة تيار من الحزب الحر الدستوري الجديد بقيادة الأمين العام صالح بن يوسف.

1. سياق الأحداث

عند عودته إلى تونس يوم 13 سبتمبر 1955 هدد صالح بن يوسف بالعودة إلى المقاومة المسلحة حتى الجلاء التام لقوات الاحتلال، إذا لم تستجب فرنسا إلى الاعتراف بحق الشعب التونسي في الاستقلال معتبرا اتفاقيات الاستقلال الداخلي "خطوة إلى الوراء." فقد اشترط حدا أدنى لا يمكن التنازل عنه في تلك المفاوضات وهو ما عرف بمشروع صالح بن يوسف المتآلف من خمس نقاط الواردة ضمن بيانه الصادر في **جانفي 1955**:

- تحديد موعد لانتهاء العمل بكل اتفاق ينطوي على الحد من السيادة.
- إقامة حكومة تونسية متجانسة، مع نقل المسؤولية الكاملة عن الأمن العام إلى التونسيين بحيث لا تشترك في ذلك أي سلطة فرنسية عسكرية كانت أم مدنية.
- إعادة جميع السلطات القضائية التي تتولاها المحاكم الفرنسية إلى القضاء التونسي دون أي تفرقة سواء من ناحية الجنس أو الدين.
- أن تتولى الحكومة التونسية جميع شؤون المؤسسات التربوية مع السماح بوجود بعثة ثقافية فرنسية ولكن على ذات الأساس الذي على مقتضاه يصرح للبعثات الأجنبية الأخرى.
- أن يكون للحكومة التونسية كامل الحرية في انتهاج السياسة التي تراها في ميدان الاقتصاد والمسائل الجمركية على أن يراعى التوافق مع سياسة منطقة الفرنك الفرنسي.

وساند بن يوسف في ذلك مجموعة من المعارضين لمشروع بورقيبة مثل المقاومين الذين رفضوا تسليم السلاح واعتبروا أن هذه الاتفاقيات هي خيانة للجزائر في ذلك الظرف والذين كانوا ينشطون على الشريط الحدودي في منطقة القصرين (لجان الفراشيش والهمامة) وأعلنوا أنهم لا يقبلون بتسليم السلاح وزعماء الحركة الوطنية متواجدون في المنافي ومظاهر الهيمنة العسكرية مستمرة في أنحاء البلاد، في حين استجاب لها بعض قادة المقاومة أمثال "لزهر الشرايطي" و"الساسي لسود" و"مصباح الجربوع" الذين قبلوا بتسليم **2713 قطعة سلاح**. بعد هذا الاتفاق اصطدم جزء من المقاومين بواقع مرير وسمه المعاناة من البطالة وانعدام المداخيل إلى جانب التهميش والشعور بالفراغ فقاموا بالاحتجاج أمام قصر الباي في نوفمبر 1955 مطالبين بتحسين أوضاعهم وقوبلت هذه المطالب بالمماطلة والتسويف فوجدوا في الحركة اليوسفية خير ملاذ.

نتج عن هذا الانقسام بين الحبيب بورقيبة وصالح بن يوسف تأزما بعد عودة بن يوسف من القاهرة واحتدت المواجهة بين طرفي الخلاف خاصة بعد اللقاء الذي جمعهما بمعقل الزعيم لإيجاد أرضية للتفاهم **لكن النزعة الجامحة في حب الاستحواذ على السلطة قد تغلبت على طرفي الخلاف**.

على إثر تصاعد الخلاف، سعى "صالح بن يوسف" إلى انتهاج وسيلة الاتصال المباشر بالمواطنين وإقناعهم باستئناف نضالهم ضد المستعمر بغاية إفساد المشروع البورقيبي وبدأ في نشر بيانات التنديد بتلك الاتفاقيات خاصة بعد الخطاب الذي قام به في جامع الزيتونة يوم **7 أكتوبر 1955** الذي كان بمثابة الشرارة التي ألهبت نيران الخلاف.

من جهته اختار بورقيبة سياسة "المراحل" ضمن "اتفاقيات الحكم الذاتي" وافتكاك الاستقلال التام عبر مراحل. إلى أن تدخلت السلطة الفرنسية وحسمت النزاع لصالح بورقيبة. وهذا التدَخل لحسم الصراع بين قياديين دستوريين (بورقيبة وبن يوسف)، من قبل ممثل السلطة الفرنسية، واختيار النهج العنيف في فض النزاعات قد فرض على بورقيبة. وذلك حسبما ورد في شهادة قدمها سفير فرنسا (الذي كان يدعى خلال فترة الاستقلال الداخلي المفوض

السامي) روجي سيدو Roger Seydoux242 والتي يصف فيها قرار الحسم بين القياديين "بالانقلاب الصغير" الذي بادر بالقيام به وهو مايقوله سيدو في شهادته243 لدى إدارة الأرشيف الفرنسي سنة 1983.

ثم قرر الاجتماع باللجنة السياسية للديوان السياسي بالحزب وتم رفت" بن يوسف" منه وتجريده من عضويته. وبتاريخ 15 **نوفمبر 1955** انعقد مؤتمر صفاقس الذي خطط من خلاله بورقيبة لضمان تأييد مشروعه وسحب البساط من تحت أقدام غريمه "صالح بن يوسف" الذي لم يحضر خوفا من احتمال حصول مؤامرة تحاك ضده لاغتياله وشجع مسانديه على مقاطعة المؤتمر خاصة في الجنوب الشرقي أين قام بجولة لبسط رؤيته على مناصريه (مدنين، تطاوين، قابس، جربة...) المتمثلة أساسا في انه لا سبيل إلى الاستقلال إلا بتحرير قوى الشعب المقيدة، ولا سبيل إلى الكرامة إلا بتحرير الوطن من الاستعمار كليا دون اللجوء إلى اتفاقيات هي أشنع من تلك التي أمضى عليها باي تونس سنة 1881، في حين شهد مؤتمر صفاقس تحولا جذريا جعل اللوائح الصادرة عنه تتضمن تغييرا لما تضمنته الاتفاقيات.

2.عمليات التصفية لليوسفيين

بعد حملة الدعاية التي قام بها صالح بن يوسف في الجنوب الشرقي والتي عرفت حضورا جماهيريا كبيرا مؤيدا لوجهات نظره بخصوص الاستقلال الداخلي الذي اعتبره مهينا، قام بورقيبة بعد مؤتمر صفاقس بجولة في الجنوب الشرقي للتصدي لبن يوسف وللقيام بالدعاية المضادة. هذه الزيارة تسببت في أحداث عنف من قبل ميليشيات الحزب والتي نتج عنها ثلاثة قتلى من الأمانة العامة و66 جريحا من مساندي بن يوسف، كما مارسوا عمليات النهب والترويع على كل من "**عبد الكريم النجاري**" و"**حمادي الحاج سالم**" (على سبيل الذكر لا الحصر) إلى جانب اعتقال 28 شخصا.

بطلب من رئيس الحكومة الحبيب بورقيبة حاولت الحكومة الفرنسية مساعدته ضد خصمه صالح بن يوسف، حيث وفي اجتماع **للجنة التنسيق لشمال إفريقيا** (لجنة فرنسية) بتاريخ 26 نوفمبر 1956 أقرت حاجة فرنسا إلى أن يقوم بورقيبة بمواجهة الحركة اليوسفية لتخفيف المفاوضات حول الاستقلال التام حيث قامت الحكومة الفرنسية بدعمه من خلال التحرك العسكري ضد حركة المقاومة اليوسفية بالجنوب التونسي خصوصا إلى جانب العمل على إيقاف صالح بن يوسف من قبل السلطات المحلية التونسية بمساعدة فرنسية.[244]

يوم 20 ديسمبر 1955 هاجم قرابة 500 عسكري فرنسي بمنطقة بني خداش قصر زمور مروعين النساء والأطفال والشيوخ حيث تم إيقاف **محمد بن عيسى المحضاوي**، كما اقتحمت مجموعة من الصبايحية والقومية بجهة مطماطة مقرات الأمانة العامة التابعة لبن يوسف، كما تم اغتيال **محمد بن عمار** وهو صحفي مصور في جريدة الصباح يليه اغتيال **علي بن إسماعيل** في قصر هلال وكذلك **المختار عطية** وهو قيادي في الحزب أُغتيل في 4 ديسمبر 1955 لتقديم استقالته من الحزب الحر الدستوري التونسي.

يوم 28 جانفي 1956 أصدر بورقيبة قرارا يقضي بإلقاء القبض على اليوسفيين في أي جهة من جهات البلاد.

يوم 10 فيفري 1956 قام "قايد" مدنين بأمر من بورقيبة بإيقاف 19 عضوا من شعبة الأمانة العامة بغمراسن وإيقاف 08 من شعبة الأمانة العامة بتطاوين وتم إلقاء القبض على "**عبد العزيز بن مختار بلحاج عون**" وتعذيبه مكتف الأيدي والرجلين طيلة 18 يوما مع مصادرة أملاكه، كما تمت تصفية عدة يوسفيين بعد تعذيبهم من بينهم "**سعد بعر**"، "**البشير قريسيعة**"، "**حسن شندول**"، "**محمد قرفة**"، "**محمد بالناصر التطاويني**"، "**أحمد لزرق التطاويني**"، "**عبدالله**

---

[242] MAE. Direction des archives et de la documentation. Roger Seydoux, AO10 – Entretien N° 1 20 décembre 1983

[243] " Roger Seydoux, op cité"

[244] Silvera Victor, Réflexions sur la crise des rapports franco-tunisien. In : Politique étrangère, n° 2, 1958 (23ème année). pp. 231-243.

بن عمارة البنقرداني" و"**علي بن أحمد الحويري**"، من جهتهم فقد قام أتباع الأمانة العامة بتعذيب "**محمد الهمامي**" التابع للديوان السياسي قبل إعدامه.

تواصلت الانتهاكات من شهر **جانفي** إلى آخر **فيفري 1956** إذ تم إيقاف 10 أشخاص من الموالين للأمانة العامة في كل من تطاوين وقفصة وسليانة بدعوى تنظيم جلسة تنسيقية بدون رخصة (في غياب نص قانوني يجرم ذلك)، كما تم **إيقاف تعسفيا** مجموعة من أعضاء الأمانة العامة وإغلاق مقراتهم مثل "**علي الزليطي**" وتم **تعذيب** البعض الآخر مثل "**الهادي بن نصر**" الذي مورست عليه أعمال لاإنسانية من قبل أتباع الديوان السياسي مدعومة بالقوات الفرنسية ، وفي خضم الإيقاف منع بعض من اليوسفيين من الماء والغذاء والغطاء ومنعت عائلة الموقوفين في تلك الفترة من الزيارة أو الادلاء بأي معلومة عن ظروف إيقافهم.

وتم كذلك إيقاف مجموعة من اليوسفيين في نفس الفترة من قبل عصابة "**حسن العيادي**" المتكونة من "**العياشي داوود**" و"**المحشاوي**" و"**الطاهر بوطارة** "منهم و"**محمد الزراع**" و"**الحفناوي**" و"**سعيد دبيش**" الذي عذب بدوره وقتل في "**صباط الظلام** "ولم تتحصل زوجته على جثته إلى يومنا هذا، كما أفاد الضحية "**عبد الستار الهاني**" انه قضى 3 أيام في "صباط الظلام "ثم حملوه إلى "**بئر الطراز**" بمنطقة رادس ولقد ذاقوا شتى أنواع التعذيب والتنكيل.

3."صباط الظلام"

عرف صباط الظلام كموقع للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد معارضي بورقيبة من يوسفيين وزيتونيين من قبل المنتسبين للجان الرعاية أو من السياسيين المشرفين عليها أمثال المنجي سليم، الطيب المهيري، الطيب السحباني وعمر شاشية والفاعلين الميدانيين اغلبهم من قادة المقاومة اللذين اختاروا الانحياز للصف البورقيبي أمثال محجوب بن علي، الساسي لسود، حسن بن عبد العزيز، أحمد الرداوي ومحمد الطيب البوعمراني.

وأشار "حسن العيادي" (المشرف الرئيسي على لجان الرعاية ومقر صباط الظلام) فيما خلفه من مذكرات أن " **ابن يوسف عقد اجتماعا بجامع الزيتونة وخطب وابدى في خطابه تمسكا بموقفه السابق وتتابعت خطبه وعصاباته تعيث فسادا. وواجه الشيخ الموقف بأمر من زعيم الامة فرابط أولا بمقر الديوان السياسي ثم فتح صباط الظلام و جمع ابناءه المجاهدين و فرقهم على العاصمة و ضواحيها و الوطن القبلي و شمال العاصمة إلى سوق الأربعاء و جعل في كل بلد مركزا و بدأوا الفعل و القضاء على المخربين يسير سيرا حسنا و بالوطن القبلي كان المركز الرئيسي الطي تقع جميع العمليات ببني خلاد و كان الأخ عمر شاشية هو المكلف هناك، و لم تدم تلك الفترة طويلا حتى فر بن يوسف إلى مصر هاربا و ترك الشعب يقاتل بعضه بعضا حيث انه جنى جناية لا تغتفر، و كافح الشيخ كفاحا و اخلص لخدمة الدولة، الشيء الذي ترك دويا هائلا لاسمه في العاصمة و في كل البلاد التونسية و لما سكنت الفتنة و تسلمت الدولة التونسية مقاليد الأمن العام بأيديها اغلق صباط الظلام و سلم ما عنده إلى إدارة الأمن الوطني**".

تقدم السيد أحمد المسعودي[245] بشهاته [246]حول الانتهاكات الواقعة في سياق خروج المستعمر من تونس وقد تعرض إلى علاقته بشعبة الدويرات وصباط الظلام والصراع اليوسفي البورقيبي. حيث أكد قائلا " هم قرروا عزل صالح بن يوسف من الحزب. طرد صالح بن يوسف من الحزب. هو تمسك بالأمانة العامة. أمين عام ودار هاك متاع الاسم متاع الحزب متاعه. أحنا بالطبيعة وقت اللي عمل اجتماع. اجتماع شهير زادة هنا في تونس في جامع الزيتونة شهير

[245] شهادة أحمد المسعودي - جلسة الاستماع العلنية 24 مارس 2017. https://www.youtube.com/watch?v=qP-sTOHyCew

[246] خلال جلسة استماع علنية عقدتها هيئة الحقيقة والكرامة بتاريخ 24 مارس 2017

بلمنجد. بعدين حل مكتب الأمانة العامة في نهج الجزيرة ولت الأمانة والديوان السياسي. توة أحنا وقتها عنا شعبة كيما قلت صباط الظلام. اتجينا معناها برقيات تهديد الرجوع في 24 ساعة إلى الديوان السياسي أو العقاب الشديد. شوف احنا توة ولينا. التهديد بالقتل ما ثماش لعب. كرينا. كرينا لواجات وهربنا. احتلوا هم. احنا هربنا للذهيبة غادي ما عادش ثمة مؤامرات وقتل واغتيال. ماعادش. وهم معناها احتلوا هاك البيرو متاعنا ولوا عملوه سجن وتعذيب ثم للي مخالف للأمانة العامة. معنى يجيبوا فيهم ثم ويصبطوا احنا".

أفاد الشاهد **أ.ت.** انه بخصوص مسالة علاقة الشيخ العيادي بصباط الظلام فقد أراد توضيح هذه المسالة لأنه كثر عنها الحديث المغلوط فأوضح أنه يوجد بنهج باب بنات بالعاصمة مقر شعبة الدويرات وقد تم استغلاله كمركز للاستنطاقات والاعتقالات تحت إشراف كل من الطيب السحباني وعلي ورق وسعيد كعبورة ولما انكشف أمره وأصبح عرضة للتفجير فقد تقرر إحداث مركز آخر لنفس الأغراض بمكان قريب منه يفتح على نهج الباشا ويعرف بنهج صباط الظلام وهو عبارة عن مستودع.

أفاد الشاهد **م.ح.ع.**[247] ان مراكز الاعتقال المخصصة لتعذيب هؤلاء كانت تحت إشراف إدارة الحزب الحر الدستوري وكان أهم مركز اعتقال بالعاصمة هو مقر شعبة صباط الظلام الذي يشرف عليه مباشرة الطيب السحباني وحسن العيادي وكان يستغله أيضا المدعو علي ورق. **وان مهمة الشاهد كعنصر من عناصر لجان الرعاية هي القاء القبض على نشطاء الفكر اليوسفي ونقلهم إلى صباط الظلام أين يتم ضرب اليوسفيين بواسطة " ماتراك" لحملهم على الاعتراف بالأعمال التي ارتكبوها في حق الدولة.** هذا ويذكر **الشاهد ان من بين الأشخاص اللذين أشرفوا على تعذيب اليوسفيين بمركز الاعتقال المذكور شخص يدعى عز الدين كان مقيما بمدينة اريانة.** كما يؤكد **الشاهد انه لا يستطيع تأكيد أو نفي ما تتداوله بعض الروايات بخصوص جهل مصير العديد من المعتقلين اليوسفيين اللذين أودعوا بصباط الظلام.**

لم تطل الانتهاكات اليوسفيين فقط حيث طالت كذلك الطلبة الزيتونيين الذين تم تعذيبهم في مقر شعبة صباط الظلام لدورهم الأساسي في معارضة سياسات بورقيبة التي عملت على اقصائهم، حيث تعمد النظام إلى التخلص من خصومه الزيتونيين دون أن يكون أي علم لعائلاتهم داخل جهات البلاد الذين كانوا مطمئنين عليهم باعتبارهم يتمتعون بمنح دراسة من الأوقاف.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الصراع بين الشقين من حزب الدستور لعب دورا فاعلا في الضغط على فرنسا، حيث يلاحظ المؤرخ شارل اندري جوليان أن بورقيبة استغل سياسيا ما وصفه بالخطر على السلم الأهلي من أجل تحسين شروط المفاوضات في اتجاه الاستقلال.

وذُكر في رسالة محررة بتاريخ 22 جوان 1956 موجهة من المندوب السامي الفرنسي بتونس Seydoux إلى كاتب الدولة الفرنسي المكلف بشؤون المغرب وتونس أن بورقيبة يعتزم المطالبة بجلاء الجيش الفرنسي من الأراضي التونسية معتمدا على "أن الأمن أصبح مستتبا بعد توقف العمليات ضد الفرنسيين والتونسيين خاصة بعد الإيقافات المسجلة في قضية اليد الحمراء (حيث تم ايقافهم وتسفيرهم إلى فرنسا دون محاكمة) ومجموعة رضا بن عمار والقضاء على المقاومة اليوسفية وعلى الثائرين بالجنوب". وعلق الجانب الفرنسي بكون "هذا التوصيف خاطئ ومتفائل حيث أن الانتفاضة اليوسفية لم يتم القضاء عليها بعد وأن جيوشنا تواصل عمليات التمشيط بشكل شبه يومي مع حجز

[247] خلال جلسة استماع بتاريخ الثلاثاء 20 / 09 / 2016 وعلى الساعة العاشرة والربع صباحا بمقرّ الهيئة.

الأسلحة التي تمرر عبر الحدود خلسة. ولذلك فإن تواجد الجيش الفرنسي في تونس مبرر لأسباب تفوق بكثير مسألة حفظ الأمن العام". ثم وفي الوثيقة نفسها تصر فرنسا على التواجد العسكري بتونس، إذ أنها تعتبر تونس موقعا استراتيجيا لما سمته **"حماية"** شمال إفريقيا والمتوسط و**"العالم الحر"**.

وتواصل وجود الجيش الفرنسي بقواعد بنزرت والعوينة ورمادة وقابس وقفصة وصفاقس. وواصل الجيش الفرنسي قصف المناطق الحدودية التونسية الجزائرية في عمليات انتقامية نذكر من بينها واقعة المريج عين دراهم 31 ماي 1957 وأحداث ساقية سيدي يوسف 08 فيفري 1958، ولم يتم الانسحاب من جميع المواقع إلا بموجب اتفاقية 17 جوان 1958 ما عدا قاعدة بنزرت حتى معركة 1961[248].

4.المحاكم الاستثنائية

انطلقت المحاكمات في ماي 1956 أصدرت محكمة القضاء العليا 28 حكما بالإعدام نفذت أغلبها، 122 حكما بالأشغال الشاقة تراوحت بين 20و10 و5 سنوات، و31 حكما بالأشغال الشاقة المؤبدة و17 حكم بالسجن مع تأجيل التنفيذ وحكم على زعيم المعارضة "صالح بن يوسف" غيابيا بالإعدام مرتين في جانفي 1957 وفي ديسمبر 1958 ليقع اغتياله سنة 1961. ما إن انتهت سنة 1959 حتى كانت محكمة القضاء العليا قد قضت على المعارضة اليوسفية ولم تعد هناك معارضة جدية واستكملت الدولة الوطنية الجديدة مؤسساتها.

5.شهادات

تلفت الهيئة العديد من الشهادات تتعلق بالتعذيب اثناء الاستنطاقات. والغريب انه مورس التعذيب من قاض حيث صرح صرح ص.د.[249] أنه حكم عليه بعشر سنوات أشغال شاقة وذكر أنه في نوفمبر 1957 على إثر إيقافه مع مجموعة من المقاومين المتجهين نحو التراب الليبي من قبل قوات تونسية، تعرض للضرب في عدة مناسبات أثناء المحاكمة من قبل قاضي التحقيق (أثناء التحقيق معه) الذي يدعى من قبل أهالي المنطقة التي يسكنها "**محمد خشريف**" ولكن اسمه في الاوراق الرسمية **محمد الشريف** وذلك **بالضرب بالساق والصفع على الوجه والتهديد بالضرب بالكرسي**، بعد المحاكمة تم نقله إلى سجن غار الملح.

رسم بياني للانتهاكات التي تعرض إليها منتسبو الحركة اليوسفية وتوزيعهم حسب الولايات

[248] انظر المذكرة التي وجهتها هيئة الحقيقة والكرامة الى فرنسا في الملاحق

[249] صاحب ملفّ عدد 0101-006414 أثناء جلسة الاستماع السرية بهيئة الحقيقة والكرامة بتاريخ 2016/10/27

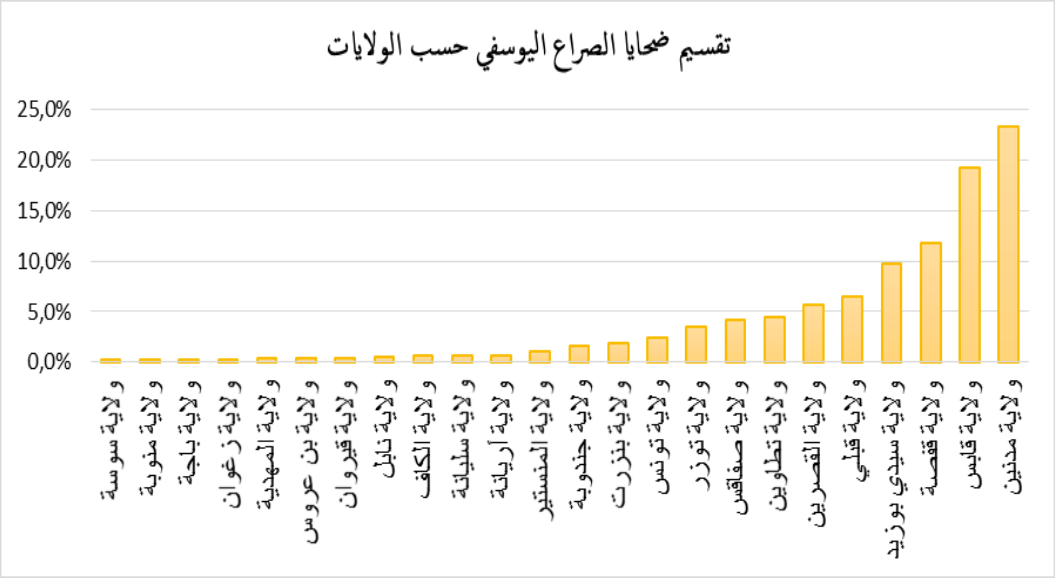

أكد **البشير التركي** مدير الاستعلامات العسكرية وأحد مؤسسيها بوزارة الداخلية ووزارة الدفاع بتونس سنوات 1956-1992 ضمن تصريح لجريدة لابراس أن **عمليات لجان الرعاية** كانت **سرية** للغاية **ومتمركزة بصباط الظلام بمدينة تونس** حيث كان الاجوار يستمعون إلى صراخ المعذبين وعويلهم ليلا كما كانوا يشاهدون اكياسا ملطخة بالدماء تنقل من هناك على الأحمرة. وأضاف انه تحرى في هذا الموضوع سنة 2004 واستمع إلى شهادات بعض من يسكن بجوار صباط الظلام ممن بقوا على قيد الحياة فشهدوا بذلك وكان بهذا المركز من هو مكلف بجلب اليوسفيين بدعوى أنه سيقدم له المساعدة ويوفر له شغل بالمكان ويوجد به من يستقبل الضحايا ويليه الجلاد الذي يقوم بالممارسات البغيضة من تعذيب لحد الوفاة. وتوجد مواد كيميائية لإتلاف الجثث وعند التقصي تنقل الجثث بعد تقطيعها على الحمير داخل أكياس مضرجة بالدماء ليتم اتلافها في أماكن أخرى هذا وقد تم استعمال عدد اخر من الجلادين ومن القتلة جابوا كامل أرجاء البلاد لتصفية المعارضين الذين تقرر تصفيتهم دون ترك أي أثر.

أكد **ادريس بن حسن بن حمودة قيقة** [250] أن الصدام كان حادا بين البورقبيين واليوسفيين وانه كان تسلم الإدارة العامة للأمن منذ ديسمبر 1956 والى حد سبتمبر 1962 اين اعفي منها وتسلمها **الباجي قائد السبسي** في نفس التاريخ وأضاف ان الوضع كان صعبا وان لجان الرعاية كانت تنشط تحت إشراف **أحمد التليلي** (المسؤول عن الأمن بالحزب الدستوري) وتحت انظار **الطيب المهيري وزير الداخلية وكان يوجد مركز الاعتقال بصباط الظلام تحت أوامر الطيب السحباني ويديره الشيخ حسن العياري** وقد **حصلت اعمال تعذيب بهذا المركز** ولا يمكنه الجزم بوجود حالات قتل فيه ام لا.

شهد المدعو **أحمد بن محمد نصير** (شهر أحمد التليسي)[251] والقاطن بالمرناقية منوبة ان بورقيبة قد كلف **حسن العيادي** بعدة **عمليات اغتيال استهدفت قيادات يوسفية ونفذها الأخير بالاستعانة بعمر شاشية**، أما بخصوص **صباط الظلام** فقد **كانت الاعتقالات والاستنطاقات تقع بمقر شعبة الدويرات** بشارع باب بنات بالعاصمة بإشراف **الطيب السحباني وعلي ورق وسعيد كعبورة** ولما انكشف أمره وأصبح عرضة للتفجير تقرر أحداث مركز آخر بمكان

[250] صاحب ملفّ عدد 0101-000061 أثناء جلسة الاستماع من قبل لجنة البحث والتقصي بهيئة الحقيقة والكرامة بتاريخ 2016/09/14.

[251] لدى لجنة البحث والتقصي بهيئة الحقيقة والكرامة يوم 04 جانفي2016.

قريب يعرف **بنهج صباط الظلام** وهو عبارة عن مستودع وأن من بين الشخصيات التي تحضر **عمليات التعذيب** هناك **محجوب بن علي و الطيب المهيري** .

و أضاف أنه تم **استغلال مقر شعبة الدويرات بتونس** من طرف **الشق البورقيبي** من حزب الدستور الجديد فأصبح **بمباركة السلطة** مركز الاستنطاقات العنيفة **والاعتقال** من قبل الطيب السحباني **وعلي ورق وسعيد كعبورة** ولما انكشف أمرهم وأصبحوا يخشون من ردود الفعل انتقل الجمع لممارسة نشاطاتهم غير الشرعية إلى نهج صباط الظلام حيث يوجد مستودع قديم يفتح على نهج الباشا وكان تحت تصرف **حسين السحباني والشيخ حسن العيادي وعلي ورق** هذا إضافة إلى **وجود مركز اعتقال غير رسمي بجهة نيانو ببني خلاد في تصرف عمر شاشية (يقول حسن العيادي في مذكراته أن فتح المركز صباط الظلام كان بأمر من زعيم الأمة أي الحبيب بورقيبة بهدف القضاء على المخربين)** حيث تقوم لجان الرعاية المتكونة من قدماء المقاومين من الصبايحية بخطف تلك العناصر وترهيبها وبتعذيب المنتسبين للشق اليوسفي بهدف حفظ الأمن في كافة أرجاء البلاد بإشراف محجوب بن علي وحسن العيادي والساسي لسود ومصباح الجربوع ولزهر الشرايطي ومحمد الرداوي وعمر شاشية.

6. محتشد قرية النصر

سجّلت الهيئة 369 ملفا يتعلق بمحتشد قرية النصر بسيدي بوزيد أين قامت السلطة المركزية بتجميع داخله سنة 1962 عدد المقاومين المشتبه بمناصرتهم للزهر الشرايطي ولم يتم إدماجهم في نواة الجيش الوطني خشية من ولائهم غير المضمون للمؤسسة العسكرية لدولة الاستقلال الفتية.

قرية النصر هي عمادة تتبع معتمدية المكناسي من ولاية سيدي بوزيد. تقع جنوب خط السكة الحديدة الرابطة بين صفاقس والمتلوي. تأسست في إطار تجربة التعاضد منذ 1963 استنادا الى مرسوم عدد 15 المؤرخ في 30 سبتمبر 1961 تحت تسمية "الوحدة التعاضدية نصر4". تم تجميع مقاومي الثورة التونسية المسلحة من مختلف المناطق المجاورة.

كانوا من المقاتلين المتدربين على السلاح وقاوموا الاستعمار في معارك التحرير بقيادة الأزهر الشرايطي وكانت السلطة المركزية تخشى ردة فعلهم خاصة بعد اعدام لزهر الشرايطي سنة 1963.

تم توطينهم قرب مركز تربية الخيول بالمكناسي حيث تم ادراجهم في حظائر عمل مقابل أجر يومي رمزي بـ100م وأشبه ما يكون أشغال شاقة، وأي شخص يتذمر من وضعه يقطع من اجره، إضافة الى ذلك الاتصال بالعائلة، الغاء صفة مقاوم، المراقبة المستمرة من قبل المعتمد، دوريات ليلية من قبل الأمن لعدم الاتصال بالخارج. ضمن هذه المجموعة وجود العديد من متعلمين زيتونيين ولم تسند لأحد منهم منصب "شيخ تراب". تواصلت هذه الانتهاكات لأكثر من ثلاث سنوات.

1.6. الوقائع

تولّت الهيئة ببحثا ميدانيّا وجلسة استماع جماعية بقرية النصر كما تلقات مذكرات من الضحايا جاء فيها انه تمّ إقرار ضرورة تجميعهم في شكل "قيتو ghetto" (مخيمات) أين تسهل مراقبتهم وضبط تحرّكاتهم وتصنيفهم بحسب درجة "الخطورة" إن لوحظ ذلك. ولم يكن هؤلاء "الثوار" على علم بهذه الآلية التي أقرّت حولهم إلا عندما شاع خبر "المؤامرة" ضد الزعيم الحبيب بورقيبة وشعروا بأنهم أصبحوا تحت مجهر النظام ومحل ريبة، فتمّ تسجيلهم في شكل حضائر عمل شكلية مقابل أجرة مائة مليم لليوم الواحد وهو تصنيف لا يختلف عن "تشغيل السجناء".

وبشكل مستعجل تم ضبط قوائم اسمية وكانوا معروفون لدى هياكل الأمن والجيش الوطني نتيجة عملية تسليمهم أسلحتهم الفردية بُعيد معاهدة الاستقلال الداخلي التي تمت بالتنسيق مع السلط الفرنسية، وسُلموا في المقابل بطاقات

تعطيهم نوعًا من الحصانة لما اقترفوه من جرائم قبل تاريخ الاتفاقية وتبعد عنهم شبح أي ملاحقة قانونية من جانب المحتل، وهذه البطاقة هي الحجة الأساسية التي اعتمدتها الدولة التونسية في تعدادهم وتصنيفهم.

فتولت الأجهزة الرسمية إحضارهم من أماكن سكناهم الأصلية ومن بقاع متفرقة من سيدي بوزيد والمكناسي والسوق الجديد وعمرة وعبد الصادق والسند وصانوش ومنزل بوزيان وقفصة والاحراش المتاخمة لهذه التجمّعات ليحط بهم الرّحال في منطقة المكناسي أين نُصبت لهم خيام لاجئين في هنشير « Pierre Lovy» (قرية النصر الآن) التي يبعد عن معتمدية المكناسي حاليا 4 كيلومترات ليكونوا تحت الرقابة الإدارية اللصيقة وبعيدا عن أماكن العمران الأخرى.

وقد كان المعتمد يتولّى شخصيا البحث عن كل حالة غياب عن الحضيرة والتثبت من أسباب الغياب.

فالغياب عن "الحضيرة" أمر غير مهمّ في حدّ ذاته بقدر ما يهمّ تحجير الحركة وسلب الحرية التي كان يعانيها هؤلاء السكان، فلما يتعلق الامر بأن يضطر أحدهم إلى الذهاب للبحث عن شغل بمناطق أخرى فالويل كلّ الويل عند العودة: استنطاقات وسيل من محاضر الاستنطاق... يجري هذا كلّه والغالبيّة من السكان لا تعلم بأمر الرقابة الإدارية ولا حتى بأسباب ما كانوا يعانون من سلب للحرية وتقييد للحركة.

وكنتيجة لعملية التهجير السكاني وتحديد الحركة ومراقبتها التي أقدمت عليها الدولة التونسية، فقَدَ الكثير من هؤلاء أراضيهم الأصلية بفقدانهم التواصل بقبائلهم الأصلية واستيلاء أقاربهم عليها بالاستغلال دون مشورة، وضاعت أغلبها نتيجة الغياب الطويل الذي انجرّ عن عملية التهجير هذه. كما لوحظ نتيجة لهذا التهجير الجماعي والقسري تدمير كبير للبنية العائلية وتفكّك أسري رهيب بدأت مظاهره تبرز على الجيل المولود حديثا من مجموع هذه الأسر. فقد أظهر أبناء الجيل الجديد فشلا ذريعا في الدراسة وعدم القدرة على الاندماج داخل المجموعات الوافدة من كل حدب وصوب وفشل أغلبهم في إبراز مواهب أو حالات نبوغ وأغلب الأطفال لم يتجاوزوا المرحلة الأولى من التعليم الثانوي نظرا لغياب نمط ثقافي متجانس بين هذه المجموعات المهجرة قسريا.

قامت الدولة ببناء ملاجئ سكنية بدائية ليتم نقل هذه المجموعة ولتأبيد وضعهم في الاقصاء والاستغلال وتسمى قرية "النصر" حاليا. وتواصل الاقصاء من قبل نظام بن علي حيث حرم أبناؤهم من العمل بالأمن والجيش. كما تم استبعادهم من المخططات التنموية. فالقرية لا تحمل أي مظهر من مظاهر التنمية إلى اليوم فمثلا تم ضرب حق أبناءهم في التعليم لعدم وجود مدرسة إعدادية أو معهد، وضع بيئي كارثي حيث أن النفايات تحاصر هذه القرية من كل الجهات، غياب البنية التحتية.

2.6. انتهاكات التشريد القسري

يعتبر هذا الانتهاك شكلاً من أشكال **التوطين القسري** واعتبرت الهيئة هذا الانتهاك جسيما على معنى قانون العدالة الانتقالية ويُشكّل خرقا للاتفاقيات الدولية[252] التي تحرم التهجير القسري داخل البلاد وهو كذالك إجراء تمييزي يخالف القانون التونسي والصكوك الدولية المتعلقة بضمان حرية التنقل وبواجب الدولة في ضمان الحقوق الأساسية للمواطنين. كما يشكل جريمة سلب الحرية خارج إطار القضاء على معنى القانون التونسي.

[252] الأمم المتحدة: مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي .https://undocs.org/ar/E/CN.4/1998/53/Add.2 Les personnes déplacées à l'intérieur de leur pays (PDI)

3.6. الشهادات

وتجدر الإشارة إلى أنّه توفي 201 من المقاومين في هذه المنطقة وبقي 104 مقاوم ما على قيد الحياة وتتراوح أعمارهم بين 75 و90 سنة يعاني أغلبهم من امراض مزمنة. وقد توفي 16 مقاوما من فيفري الى 19 ديسمبر 2016 [253].

كما تلقت الهيئة شهادات من بعض الضحايا متساكني قرية النصر الذين ما زالوا على قيد الحياة وهم: احمد بن محمد بن عمر محفوظي (84 سنة) والهادي بن محمد بن عثمان سعيدي (88 سنة) والهادي بن علي بن الحاج جيلاني سعيدي (88 سنة) والطاهر بن حسن بن ضو زويدي (89 سنة) والسبتي بن محمد الأخضر بن بغاده صماري (84 سنة) والهادي بن خليفة بن عون طاهري (90 سنة) وعليه بن حمد بن محمد شنيني (82 سنة). والتي تضمنت "أنّه إثر المحاولة الانقلابية في شهر ديسمبر 1962 وإعدام قائدهم الأزهر الشرايطي أصيب النظام بالذعر من المقاومين فهبّت السلطة بتجميعهم قسرا ودون إرادتهم وتوطينهم غصبا عنهم في مساحة ضيقة تسهل فيها الرقابة حيث قاموا بحشرهم في مخيمات عسكرية منتصبة في العراء بدون أدني مرافق الحياة فلا ماء ولا كهرباء ولا مدرسة ولا مستوصف." كما أكّد الشهود أنه نصبت لهم مخيمات عسكرية في قرية النصر أقاموا فيها لمدّة 4 سنوات بعيدا عن كل مواطن العمران والخدمات. ثمّ صرّحوا أنّه بعد أن تهرّت المخيمات وتقطّعت أقدم المتساكنون على نبش حفر تحت الأرض وقاموا بتغطيتها بأشلاء الخيام الممزّقة وثقلوها بالحجر والتراب والحشائش اليابسة. ثم أكّد الشهود جميعا على أنّه نصبت حولهم رقابة إدارية لصيقة تحت إشراف المعتمد حيث يتولى هذا الأخير البحث في حالات الغياب عند المناداة الصباحيّة ويتلوها سيل من الاستنطاقات والاستجوابات. كما أكّد الحاضرون على أنّ الخروج والعودة إلى المخيم مشروطان بالحصول على ترخيص كتابي صادر عن المعتمد بعد الالتزام بعدم العود. كما صرّح الشهود أنّهم كانوا يلاحظون سيارات الأمن وهي تجوب المحتشد ليلا. كما أكّد السيد السبتي صماري وأحمد محفوظي أنهم أرادوا مغادرة المخيم لحصاد الزرع إلاّ أنّهم لم يتمكّنوا من ذلك إلاّ بعد العديد من الاستنطاقات والاستجوابات وبعد الحصول على إذن كتابي من المعتمد.

V. معركــة بـنزرت 19-23 جويلية 1961

مثلت أحداث بنزرت جريمة في حق الشعب التونسي أخذت شكل معركة غير متكافئة بين ثالث قوة عسكرية في العالم وهي فرنسا ودولة استقلت منذ خمسُ سنوات. في هذا الإطار تلقت هيئة الحقيقة والكرامة 41 ملفا يتعلق بالانتهاكات التي رافقت معركة الجلاء والتي خلفت ما يقارب خمسة آلاف شهيد.

لم يؤد توقيع بروتوكول 20 مارس 1956 إلى تحقيق مطالب الاستقلال التام وفك الارتباط نهائيا بفرنسا التي بقيت متحكمة في الأجهزة الحساسة والعُملة إلى جانب إبقاء فرنسا على 20 ألف من جنودها موزعين على خمس قواعد عسكرية منها قاعدة بنزرت التي لم يحسم أمرها كذلك، هذا الوجود الفرنسي حركته الثورة الجزائرية وجعلت من قاعدة بنزرت موقعا استراتيجيا تعتمد عليه قوى الاستعمار في توفير المدد اللوجستي لقواها في الجزائر.

1. سياق الأحداث[254]

مثل تعمد المشرف على القاعدة العسكرية الاميرال Maurice Amman الشروع في أشغال تمديد مهبط المطار العسكري وتوسيعه يوم 26 جوان 1961 متجاوزا الحدود التونسية بـ 150 مترا، وهو ما أوحى للحكومة التونسية نية الاستعمار الفرنسي وعزمه البقاء طويلا بالقاعدة معتبرين ذلك انتهاكا للسيادة التونسية. كان جواب قائد القاعدة بأنه راسل والي

[253] حسب معطيات في جلسة الاستماع

[254] انظر تقرير آمان في الملاحق

بنزرت محمد بن لامين بتاريخ 26 جوان 1961 الذي وافق على الطلب كتابيا، لكن الرئيس الحبيب بورقيبة أسدى أوامره لوالي بنزرت بمطالبة قائد القاعدة بإيقاف الأشغال الجارية وأمر بمحاصرة القاعدة من قبل قوات الجيش الوطني والحرس الوطني ومنعهم من مواصلة الأشغال الأمر الذي دفع بقائد القاعدة توجيه تحذيرا باستعمال القوة في صورة مواصلة المنع.

اعتبر بورقيبة هذا الموقف مستفزا وراسل الرئيس الفرنسي الجنرال ديغول و منح الرئيس بورقيبة يوم 17 جويلية 1961 القوات الفرنسية مهلة 48 ساعة لأجلاء القاعدة العسكرية مع القيام بحملة تعبئة شعبية إعلانا منه على خيار المواجهة الذي تراجع فيه فيما بعد حتى لا يتورط مع فرنسا مشددا أن التعبئة ليس الغاية منها الحرب وإنما الضغط، هذه القرارات واجهتها الحكومة الفرنسية بتوجيه رسالة للحكومة التونسية يوم 18 جويلية 1968 حذرتها فيها من مغبة الالتجاء لاستعمال القوة رغم أن بورقيبة كان على استعداد لإلغاء المعركة لو قبلت الحكومة الفرنسية مبدأ التفاوض حول الجلاء.

يوم 19 جويلية 1961 أعلنت الإذاعة الوطنية أن الجيش التونسي تلقى تعليمات بمنع تحليق الطائرات الفرنسية في المجال الجوي التونسي، إثر ذلك قصفت المدفعية التونسية مهبط الطائرات وتم تدمير طائرة وهو ما فتح المواجهة المباشرة مع قوات المستعمر حيث كانت نية الرئيس بورقيبة القيام بمجرد مناوشات تساعده على الضغط على الحكومة الفرنسية، لكن الأحداث أخذت اتجاها آخر فاق توقعات الرئيس بورقيبة الذي دخل المغامرة دون الاستعداد لها لوجستيا وتنظيميا. وأكبر دليل على هذه الفوضى انه تم يوم 18 جويلية 1961 منع بعثة صحية يترأسها الدكتور سعيد المستيري، توجهت إلى مدينة بنزرت للقيام بالاسعافات (بسبب تكاثر المصابين) ودعم المستشفى الجهوي بطلب من وزير الصحة، من المرور من قبل دورية تونسية مختلطة (عسكريين ومتطوعين) على أساس تلقيهم تعليمات تقضي بمنع المرور وصولا إلى بنزرت. الا ان السيارة البعثة الطبية تجاوزت الحاجز من أجل القيام بالمهمة المستعجلة المكلفة بها وأطلق عليها النار من طرف الحاجز التونسي دون اضرار كبيرة.

ذلك إلى جانب الإشكالات التي تعرض لها المتطوعون من مستوى الإعاشة حيث ظلوا دون أكل وشرب في غياب المسؤولين. وكان سياق الأحداث كالآتي:

- يوم 19 جويلية الساعة 21س40د أعلنت المصادر التونسية عن جرح 6 جنود تونسيين.
- يوم 20 جويلية 1961 تلقت القوات الفرنسية التعليمات ببداية شن الهجوم.
- قام سلاح الطيران الفرنسي والقوات المدفعية إلى قصف المواقع التونسية خاصة الحواجز لفك الحصار عن القاعدة.
- دفع الاقتتال بالقوات التونسية إلى التراجع إلى الأنهج والأزقة بوسط مدينة بنزرت ومنها إلى المدينة العتيقة وهو المكان الوحيد الذي احتمت فيه من نيران القوات الفرنسية.
- تواصل قدوم المتطوعين إلى ساحة المعركة وهم من المدنيين الذين ليس لهم خبرة القتال ولم يقع تأطيرهم ثم تجنيدهم بل زج بهم فور وصولهم في المسيرات الاحتجاجية المرافقة للمعركة.
- في نفس اليوم وفي منزل بورقيبة انطلقت مسيرة شعبية بمدخل ترسخانة أسفرت عن حصيلة ثقيلة في صفوف المتظاهرين المدنيين.
- انتظمت في منزل عبد الرحمان ومنزل جميل مسيرات شعبية حول ثكنة الرمادية والذي واجهته القوات الفرنسية بإطلاق النار على المدنيين الغير حاملين لسلاح، لكن التعبئة كانت توجههم نحو الحواجز والثكنات العسكرية.

- انتظمت في بنزرت المدينة مسيرة شعبية جابت شوارع المدينة وعند مرورها أمام ثكنة المصيدة **أطلقت القوات الفرنسية النار** على المتظاهرين **المدنيين** فأصيب حوالي **12 نفرا** بينهم **نساء وأطفال** من بينهم الطفل "إدريس التوج" (16 سنة) و"حبيبة جبالية" (30 سنة) و15 جريحة.
- توجه الجيش الفرنسي إلى دك **البيوت بالنابالم** الحارقة وقتل المتظاهرين المدنيين.
- في ساحة القصبة في العاصمة توجه الرئيس بورقيبة بخطاب أكد عن عدم رجوع الحكومة عن خيار المواجهة مهما طال زمنها.
- توجه الرئيس بورقيبة إلى الميدان الإعلامي الخطابي تنديدا بالانتهاكات الثقيلة والإعلان عن قطع العلاقات الديبلوماسية مع فرنسا دون القنصلية.
- تقديم شكوى إلى مجلس الأمن الدولي ودعوته للانعقاد.
- يوم 21 جويلية واصلت قوات الاستعمار التوغل في المدينة.
- تراجع القوات التونسية نحو المدينة العتيقة الآهلة بالمتساكنين المدنيين.
- استشهاد قائد المدفعية التونسية محمد البجاوي.
- قرر الرئيس بورقيبة التخفيض من وتيرة المسيرات الشعبية وتوجيه المقاومة عن طريق ما سماها "العصابات" والمقاومة الفردية لقدرتها على الحد من الخسائر ومضايقة جيش الاستعمار.
- وجه الرئيس بورقيبة تهديدات باستعمال حرب العصابات من خلال فسح المجال للمقاتلين الجزائريين خوض المعركة وفتح باب التطوع للمقاتلين العرب.
- يوم 22 جويلية بسطت قوات الاستعمار سيطرتها على وسط المدينة وعلى ثكنتي Jappy وFarre.
- في نفس اليوم كثفت قوات الاستعمار القصف على الأحياء المحاصرة من قبل قواتها.
- انتشرت في أرجاء المدينة جثث الشهداء.
- مساء نفس اليوم قرر مجلس الأمن الموافقة على إصدار لائحة مؤقتة تلزم الطرفين بوقف إطلاق النار وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل نشوب المواجهة.
- أصدرت الحكومة التونسية أوامرها بإيقاف العمليات الهجومية.
- الهادي المقدم والي بنزرت بالنيابة وقائد القاعدة العسكرية ببنزرت يتفقان على سريان وقف إطلاق النار بداية من يوم الأحد 23 جويلية 1961 الساعة الثامنة صباحا.
- يوم الأحد 23 جويلية انتظم موكب تشييع 22 شهيدا بساحة القصبة بتونس.

24 جويلية إعلان العدد الأولي للضحايا المتمثل في **670 شهيدا و1155جريحا** وحوالي **1000 مفقود.**

2. الانتهاكات التي رافقت معركة الجلاء

تلقت هيئة الحقيقة والكرامة 650 ملفًا يتعلق بالانتهاكات التي رافقت معركة الجلاء حيث قتل حوالي 5000 شخص[255] من المدنيين.

1.2. انتهاك الحق في الحياة

لقد تعمدت القوات الفرنسية خلال فترة المعركة إلى:

[255] Béchir Turki, éclairages sur les recoins sombres de l'ère bourguibienne. p.81.

- قتل المدنيين العزل من نساء وأطفال.
- ربط أيدي المأسورين من المقاتلين والعزل برباط من المعدن وقتلهم من مسافات قريبة.
- التمثيل بجثث القتلى من قطع للأعضاء التناسلية، قطع الأيدي والأرجل.
- دفن المجروحين أحياء.
- حرق الفارين من القتال بالصواريخ في سياراتهم.
- قتل الأسرى بدم بارد.
- قتل المدنيين من الخلف.
- قطع رؤوس المأسورين.
- حرق جثث المقتولين.

2.2. الاعتداء على الأملاك العامة

لم تتوقف انتهاكات المستعمر الفرنسي في حق المدنيين التونسيين بل طال كذلك الأملاك العامة والخاصة حيث تركز القصف الجوي على:

- البنية التحتية الصناعية (حيث تم تدمير مصنع الاسمنت ببنزرت)
- البنية التحتية الصحية (حيث تم تدمير المصحة متعددة الاختصاصات إلى جانب أربع مولدات كهربائية)
- المؤسسات التعليمية (تدمير المعدات المدرسية، تدمير مقر الكشافة بجهة "الرمال")
- المؤسسات الإدارية (تدمير مقر الديوانة بسيدي عبد الله، ورشات الاشغال العامة التابعة للتجهيز وسرقة بعض معداتها الأساسية، تدمير مركز الأمن والحرس ببنزرت المدينة وبسيدي أحمد ومنزل جميل)
- حرق المنزل الوظيفي لمهندس الأشغال العامة بجرزونة
- شبكات النقل (محطة القطار بكل من سيدي أحمد وتينجة، تدمير 60 عربة قطار منهم اثنتين يحملان مؤونة من القمح والطحين والسكر)
- اتلاف المحاصيل الزراعية والسطو على جزء منها.
- استهدفت شبكة الاتصالات والكهرباء وتوزيع المياه.[256]

قامت الدولة الفرنسية بأمر من رئيسها شارل ديقول، الذي كان ينوي إعطاء "درس" لتونس، بجريمة حرب في بنزرت وخاضت فرنسا حرب غير متكافئة قتل فيها آلاف المدنيين من أجل الإبقاء على سيطرتها على أرض خارجة عن سيادتها. وما قام به العسكريون في حق المدنيين التونسيين يعد جريمة ضد الإنسانية تستوجب الاعتذار لتونس وجبر الضرر. وفي هذا السياق قرر مجلس هيئة الحقيقة والكرامة توجيه مذكرة بهذا المحتوى للدولة الفرنسية وطلب السلط التونسية متابعة هذا الموضوع

كان بورقيبة أكبر مستفيد من معركة بنزرت حيث كانت لها مزية تخليصه من تهمة التبعية للغرب وجنى ثمرتها مباشرة بعد المعركة بمشاركته في قمة عدم الانحياز في سبتمبر 1961 وذلك بعد شهر فقط من اغتياله صالح بن يوسف في 12 اوت 1961، صارت خلالها مصالحة بين عبد الناصر وبورقيبة وعودته إلى الحاضنة العربية باعتبار ان

[256] Colonel Noureddine Boujallabia, *La bataille de Bizerte telle que je l'ai vécu*, Sud Edition, Tunis, 2005, pp 77-79.

بورقيبة حرر الأراضي التونسية من الاستعمار. كما كانت معركة دبلوماسية ناجحة حيث تم انتخاب المنجي سليم على رأس الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إلا أن هذه المعركة خلفت لدى التونسيين طعما مريرا وشعورا بالغبن إذ كانوا يعيبون على الحكومة المخاطرة بآلاف[257] أرواح الأبرياء من أجل بلوغ أهداف سياسية كسب منها الكثير. وسيكون لهذه المعركة تداعيات كثيرة ولعل أهمها محاولة انقلاب 1962.

VI. اغتيال صالح بن يوسف

شكلت مرحلة ما بعد الاستقلال أحلك الفترات التي عرفتها تونس لاسيما في علاقة بالصراع اليوسفي البورقيبي الذي احتد مع اختيارات بورقيبة السياسية وسعيه لإقصاء صالح بن يوسف بكل الطرق كانت آخرها الاغتيال الذي تم سنة 1962 والذي يشكل جريمة دولة، وعلى هذا الأساس فقد تولت الهيئة تناول الموضوع للوقوف على الانتهاكات وحفظا للذاكرة الوطنية.

1. الانتهاك المتعلق بالقتل العمد مع سابقية القصد والمشاركة فيه

أن الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان الذي تعرض له صالح بن يوسف واغتياله بتحريض وعلم من كبار المسؤولين في أجهزة الدولة الذي اشرف على تنفيذه ميدانيا البشير زرق العيون رئيس ديوان رئيس الجمهورية وقائد الحرس الرئاسي والنائب في البرلمان الذي يأتمر بأوامر الحبيب بورقيبة والذي استعان بالمدعوين عبد الله بن مبروك ومحمد بن خليفة محرز وحميدة بنتربوت لتنفيذ الاغتيال والذين تصرفوا تحت حماية السلطة ومنحوا حصانة فعلية ضد كل تتبع يدخل في إطار خطة ممنهجة ومنظمة من رئيس الدولة ومن رجاله المقربين واستهدفت خصما سياسيا بارزا على معنى أحكام الفصلين 3 و8 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 وهو انتهاك محضور على مستوى القانون الجنائي الدولي ومعاقب عليه وفق أحكام المجلة الجزائية.

2. الوقائع

دخل الأمين العام للحزب الحر الدستوري الجديد بتونس صالح بن القاسم بن يوسف في خلاف حاد حصل مع رئيس الحزب الحبيب بورقيبة حول استراتيجية إدارة الصراع مع المستعمر الفرنسي ومعارضة صالح بن يوسف مبدأ ابرام اتفاقيات الاستقلال الداخلي مع فرنسا في 03 جوان 1955 فانقسم الحزب بين انصارهما وعاشت تونس ما يشبه الحرب الأهلية سقط فيها قتلى وجرحى في فترة حرجة من تاريخها وصراعها من أجل التحرر.

تبادل الطرفان الاتهامات بمحاولة قتل كل منهما الآخر أدى الأمر إلى اتخاذ قرار فصل صالح بن يوسف من الحزب في المؤتمر الذي انعقد بصفاقس سنة 1955 فاضطر للهجرة إلى جمهورية مصر العربية بعد إعلامه فجر يوم 28 جانفي 1956 بصدور أمر بإلقاء القبض عليه.

في 24 جانفي 1957 وفي 02 نوفمبر 1958 تمت محاكمته غيابيا وصدر ضده من محكمة القضاء العليا بتونس حكمين بالإعدام ورغم نصحه من السلطات المصرية بعدم الخروج من مصر لورود معلومات تؤكد أن هنالك محاولات لاغتياله انتقل صالح بن يوسف صحبة زوجته وابنيه منذ أوائل سنة1961 إلى ألمانيا أين أقام بمدينة فيزبادن بغاية العلاج الطبي.

[257] رفضت وزارة الدفاع مد الهيئة بالعدد النهائي للشهداء المدنيين الذين يتراوح عددهم حسب التقريب بين 4500 و5000 قتيل.

يوم 02 مارس 1961 في إطار البحث عن حل للخلاف بين صالح بن يوسف والحبيب بورقيبة تم تنظيم لقاء بينهما بقاعة النزل الذي يقيم فيه الحبيب بورقيبة بسويسرا وذلك بسعي من هذا الأخير وبتنسيق من بشير زرق العيون حضره الأخير وكل من وسيلة بن عمار، علالة العويتي، توفيق الترجمان سفير تونس ببارن، عمر الشاذلي الطبيب الخاص للرئيس وعناصر من الأمن السويسري بطلب من صالح بن يوسف ضمانا لسلامته، وقد احتد النقاش بينهما إذ استنكر بورقيبة إحضار الأمن السويسري ورفض مصافحة صالح بن يوسف واتهمه بمحاولة قتله بواسطة مسدس مجهز بكاتم صوت أو بالسم مستدلا برسالة أرسلها صالح بن يوسف إلى الصادق بن حمزة استفسره فيها عن إفشائه للأمر وانتهى اللقاء بعد تشنج واضح غادر إثره صالح بن يوسف القاعة بإشارة من بورقيبة.

إثر فشل ذلك اللقاء تشكل بإيعاز **من الحبيب بورقيبة** وبعلم من **وزير الداخلية الطيب المهيري** فريقا كلف **بتنفيذ اغتيال صالح بن يوسف** يشرف عليه مباشرة وميدانيا **بشير زرق العيون** قائد الحرس الرئاسي ورئيس ديوان رئيس الجمهورية وعضو مجلس الأمة التونسي وقريب صالح بن يوسف (ابن خالته) **ويضم الفريق ابن اخت بشير زرق العيون الذي هو في نفس الوقت من أقارب صالح بن يوسف حميدة بنتربوت وحسن بن عبد العزيز الورداني وعبد الله بن مبروك (الورداني) ومحمد بن خليفة محرز**.

وقام الفريق في إطار التحضير لتنفيذ العملية بالتنقل عدة مرات بين زوريخ وألمانيا لرصد ومتابعة تحركات صالح بن يوسف كما كلف بشير زرق العيون استعدادا للعملية في فترة سابقة "ضابطان مزعومان" اتصلا بصالح بن يوسف وأوهماه بأنهما في صفه ويرغبان في تصفية الحبيب بورقيبة ما جعله يطمئن إليهما ويقبل التعامل معهما وكانت عملية اختراق ناجحة. وتم التخطيط الدقيق لتصفية صالح بن يوسف واستدراجه لمكان التنفيذ بنزل روايال بفرانكفورت بالاعتماد على قريبه المقيم بألمانيا والذي يتقن اللغة الألمانية حميدة بنتربوت بدعوى تنظيم لقاء سياسي معه لمناصرته والتنسيق مع المعارضة في الداخل والإطاحة ببورقيبة وتمكن فريق الاغتيال من تنفيذ مهمته وفق شريط الأحداث والتسلسل الزمني الآتي تفصيله:

- ما بين يومي 18 و27 جوان 1961 أقام كل من **عبد الله بن مبروك ومحمد بن خليفة محرز** بنزل Grunberg بفرانكفورت (يرجح استعمالهما هويتين مزيفتين **أحمد نعار والطاهر علوي**).
- ما بين يومي 21 و27 جوان 1961 أقام **حميدة بنتربوت** ابن أخت بشير زرق العيون وقريب صالح بن يوسف بنزل Vera بفرانكفورت الكائن بعدد 119 شارع Mainzer Landstrass
- ما بين يومي17 و29 جوان1961 أقام **بشير زرق العيون** بنزل Waldorf بزوريخ بسويسرا.
- يوم 21 جوان1961 أقام صالح بن يوسف بنزل فارهستاين Varyhestein بزوريخ سويسرا.
- يوم 11 أوت1961 أقام **بشير زرق العيون** من جديد بنزل والدورف Waldorf بزوريخ صحبة شخصين تونسيين لم تتبين هويتهما للسلط السويسرية.
- في نفس اليوم 11 أوت1961 أقام حميدة بنتربوت في نفس النزل والدورف Waldorf بزوريخ سويسرا بعد أن سافر جوا قادما من هامبورغ وقد سبق أن أوفده خاله بشير زرق العيون من تونس تحت غطاء كونه ممثلا لشركته المتعاملة مع شركة تبغ ألمانية إلى مدينة زوريخ للإعداد المحكم لعملية الاغتيال.
- الليلة الفاصلة بين يومي 11 و12 أوت1961 قضى بشير زرق العيون والليلة السابقة ليوم الاغتيال بنزل فالدورف Waldorf بزوريخ مع فرقة الاغتيال المتركبة من ابن أخته حميدة بنتربوت وكل من **عبد الله بن مبروك ومحمد بن خليفة محرز** لوضع اللمسات الأخيرة لخطة التنفيذ وتقسيم الأدوار وإعداد طريقة الانسحاب.

- في الصباح الباكر من يوم الاغتيال 12 أوت 1961 غادر حميدة بنتربوت نزل فالدورف Waldorf بزوريخ مع مرافقيه **عبد الله بن مبروك ومحمد بن خليفة محرز** واقتنوا تذاكر ذهابا وإيابا من مطار زوريخ للتحول إلى فرنكفورت ثم العودة منها لزوريخ.
- يوم 1961/08/12 بقي بشير زرق العيون بزوريخ وشوهد بنزل فالدورف Waldorf على الساعة منتصف النهار.
- صباح يوم 1961/08/12 عند وصول **حميدة بنتربوت وعبد الله بن مبروك ومحمد بن خليفة محرز إلى** نزل رويال الذي يقع قبالة محطة القطارات بفرانكفورت، قام حميدة بنتربوت بحجز غرفة بالطابق العلوي لفائدة مرافقيه اللذان سجلا نفسيهما بالنزل باسميهما مبروك ومحرز.
- على الساعة الرابعة بعد الزوال من نفس اليوم هاتف حميدة بنتربوت صالح بن يوسف مستغلا عامل الثقة وعلاقة القرابة من نفس نزل رويال وطلب منه القدوم من مدينة فيزبادن حيث يقيم إلى مدينة فرانكفورت لشأن هام وألح عليه لإقناعه بمقابلة الضابطين المزعومين ولو لمدة قصيرة بالنزل الذي يقيمان فيه بفرانكفورت.

ورغم امتناع صالح بن يوسف في البداية لأنه كان يتأهب للسفر في مساء نفس اليوم 12 أوت1961 لكوناكري عاصمة غينيا عبر مطار فرانكفورت بدعوة من رئيسها سيكو توري للإعداد لمؤتمر دول عدم الانحياز الذي سينعقد هناك، فإنه استجاب للطلب نظرا لما عرفت به عائلة بنتربوت من انخراطها في اليوسفية وبحكم القرابة بينهما ووافق على إجراء اللقاء بنزل روايال على ألا يتجاوز نصف ساعة قبل تحوله للمطار ودون على مفكرته مثالا بيانيا لموقع النزل إثر ذلك غادر حميدة بنتربوت النزل.

- مساء يوم السبت 12 أوت1961 على الساعة الرابعة والنصف حل صالح بن يوسف بنزل رويال بفرانكفورت مصحوبا بزوجته صوفية زهير ودخلا إلى بهو النزل الذي لا يوجد به صالون فاستقبله كل من **عبد الله بن مبروك ومحمد بن خليفة محرز** اللذان كانا في انتظاره وطلبا منه الصعود إلى الغرفة بالطابق العلوي فصعد خلفهما بعد أن أشار على زوجته صوفية زهير بانتظاره بالمقهى المقابلة للنزل.
- مساء يوم السبت 12أوت 1961 ما بين الساعة الرابعة والنصف والخامسة وبعد دخوله الغرفة وجلوسه على الأريكة أُطلق النار على صالح بن يوسف من طرف أحد مستقبليه **عبد الله بن مبروك ومحمد بن خليفة محرز** بواسطة مسدس من عيار 7.65 مم من مسافة قريبة جدا على مستوى أسفل الجمجمة من الخلف وهو جالس على أريكة مقابلة لباب الغرفة وقد دخلت الرصاصة من الجهة الجانبية الخلفية اليسرى للرأس وخرجت من الجهة اليمنى أسفل الجمجمة وخلف الأذن في اتجاه الأمام نحو الخلف.
- يوم 12 أوت 1961على الساعة الخامسة مساء غادر **عبد الله بن مبروك ومحمد بن خليفة محرز** غرفة نزل رويال تاركين مفتاحها بالباب من الخارج وأفادا عون الاستقبال أنهما سيرجعان بعد وقت قريب لأنهما ينتظران مكالمة هاتفية سوف ترد عليهما واتجها إلى المطار حيث قفلا راجعين إلى زوريخ بمعية حميدة بنتربوت.
- خلال الساعتين اللاحقتين لمغادرة منفذي الاغتيال تلقى عون الاستقبال بالنزل ثلاثة مكالمات هاتفية لم يحولها إلى الغرفة بل أشار على مخاطبه بأن الأشخاص الذين يطلبهم خرجوا ولم يرجعوا بعد، فطلب منه مخاطبه في المكالمة الأخيرة إعلامهم عند حضورهم بضرورة التحول إلى المكان الذي حدده لهم.
- يوم 12 أوت 1961 مع الساعة 18.45 استرابت صوفية زهير زوجة صالح بن يوسف من عدم رجوع زوجها من النزل لأنه كان عليهما أن يكونا في المطار في ذلك التوقيت، فاتجهت إلى الفندق واستفسرت عون الاستقبال الذي أبلغها أنه استلم العمل في ذلك الحين من زميله ثم اطلع على الدفتر بطلب منها وأفادها أن هناك

تونسيان يقيمان بغرفة بالطابق العلوي فانتقلت إلى الغرفة ولما فتحتها شاهدت زوجها ملقى على الأريكة وهو يلهث وتصدر منه حشرجة والدماء تنزف من مؤخرة رأسه ويداه مفتوحتان ومفكرته ممزقة وملقاة على الأرض مع قلمه بجانب حقيبته اليدوية فصاحت بأعلى صوتها طالبة النجدة، فطلب عون النزل سيارة اسعاف ونقل صالح بن يوسف إلى المستشفى الجامعي بفرانكفورت أين تمت محاولة إنقاذه وأجريت عليه عملية جراحية لكنه توفي متأثرا بإصابته على الساعة العاشرة وخمسة وأربعين دقيقة ليلا (22:45س) يوم السبت 12 أوت 1961.

- يوم 12 أوت 1961على الساعة 20:05 غادر عبد الله بن مبروك ومحمد بن خليفة محرز وحميدة بنتربوت فرانكفورت جوا والتحقوا ببشير زرق العيون الذي كان في انتظارهم بنزل فالدورف بزوريخ.[258]
- قبل منتصف الليلة الفاصلة بين يومي السبت والأحد 12و13 أوت 1961 بقليل ظهر بشير زرق العيون صحبة حميدة بنتربوت وعبد الله بن مبروك ومحمد بن خليفة محرز بنزل فالدورف Waldorf بزوريخ أين قضوا ليلتهم في غرفة واحدة.
- في الصباح الباكر من يوم 13 أوت1961 غادر الأشخاص الأربعة أي بشير زرق العيون وحميدة بنتربوت وعبد الله بن مبروك ومحمد بن خليفة محرز فندق فالدورف بزوريخ واتجهوا إلى مطار جينيف وسافروا جوا في نفس اليوم إلى تونس.[259]
- لم تندد الجهات الرسمية التونسية باغتيال صالح بن يوسف ولم تسع إلى فتح تحقيق فيه أو طلب الحصول على معلومات والتعاون مع السلطات الألمانية والسويسرية لكشف الحقيقة كما أنها لم تطلب حتى رجوع جثته لأرض الوطن بقصد دفنها تبعا للدور الذي قام به في الحركة الوطنية. وبقيت السلطات التونسية على صمتها حتى بعد تقدم عديد السكان من جزيرة جربة مسقط رأس صالح بن يوسف بعريضة خلال شهر جوان 1962 إلى الرئيس بورقيبة والى البرلمان التونسي طلبوا فيه فتح تحقيق ومحاسبة الجناة لكن مساعيهم باءت بالفشل.
- في حين باشرت السلط الألمانية الأبحاث في واقعة قتل صالح بن يوسف وتوصل الأمن الألماني إلى معلومات مفادها أن منفذي الجريمة هم حميدة بنتربوت ومحرز ومبروك وحسب اجتهاد السلط الألمانية فهما المعنيان مباشرة بارتكاب الاغتيال وأنه يوجد احتمال أن هويتهما الحقيقية هي أحمد نعار وطاهر علوي (دون بيان مصدر معلوماتهم).
- بتاريخ 15 ديسمبر 1973 ألقى الرئيس الحبيب بورقيبة في نطاق سلسلة محاضرات أمام طلبة معهد الصحافة وعلوم الأخبار حول تاريخ الحركة الوطنية محاضرته التاسعة والأخيرة التي تعرض فيها إلى خلافه مع صالح بن يوسف وإلى تفاصيل اغتياله وأقر أن من نفذ العملية هما "رجلين من الساحل ولعلهما من الوردانين أو من مساكن توجها إلى صالح بن يوسف وقالا له أنهما ضابطان بالجيش التونسي وعلى استعداد لاغتيال الرئيس بورقيبة فابتهج بذلك قائلا هذا ما أنا في انتظاره بفارغ الصبر وكان صالح بن يوسف على موعد مع بشير زرق العيون بألمانيا...ولم يسافر البشير زرق العيون إلى فرانكفورت بل توجه إليها الشخصان المذكوران وعرضا

[258] وبينت السلط الأمنية الألمانية حسب البيان الصحفي أنّه على السّاعة الثامنة وخمسة دقائق ليلا (20:05) غادر ثلاثة أشخاص تونسيون فرانكفورت نحو زوريخ تتفق أوصافهم بدرجة كبيرة مع أوصاف الأشخاص الثلاثة الذين قدموا صباح يوم السبت 12 أوت1961 إلى فرانكفورت عبر مطار راين ماين قادمين من سويسرا وبالتحديد من زوريخ بعد أن اقتنوا من زوريخ تذاكر ذهابا وإيابا إلى ومن فرانكفورت وقد استظهروا بجوازات سفر تونسية وبتأشيرات سفر إلى سويسرا وتتطابق أسماؤهم مع الأسماء المدونة بالنزل والتي لم يقع الإفصاح عنها آنذاك لضمان سلامة سير البحث.

[259] حسب المعلومات الواردة بتقرير النائب العام الأول لدى محكمة مقاطعة فرانكفورت الدكتور قروسمان الممضى والمؤرخ في 13 أكتوبر 1961 بماين فرانكفورت.

على صالح بن يوسف الصعود إلى غرفة بالنزل لتنظيم الخطة وبحلولهم بالغرفة صوب أحدهما المسدس إلى أذنه وأرداه قتيلا وخرجا وأقفلا الباب وتوجها حالا إلى المطار...وواصل بورقيبة مصرحا:

- طلبت مؤخرا من حسن بن عبد العزيز أن يقدم لي المتطوعين لتوسيمهما لمكافئتهما على ما قاما به وهكذا تخلصنا من هاته الحية الرقطاء".
- قام رئيس الجمهورية الأسبق حبيب بورقيبة فعلا بمكافئة كل من محمد بن خليفة محرز وعبد الله بن مبروك بمنحهما في أول مناسبة تم فيها إسناد أوسمة بعد محاضرته الصنف الثاني من وسام الاستقلال بمناسبة الذكرى الأربعين لانبعاث الحزب وتم نشر الأمر المؤرخ في 2 مارس 1974 المتعلق بذلك في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 الصادر في 4 جوان 1974 ص 1287. كما قام بإسناد الصنف الأكبر من وسام الجمهورية إلى البشير زرق العيون والصنف الثاني من نفس الوسام إلى محمد الرزقي عن وزارة الداخلية بمقتضى الأمر المؤرخ في 25 جويلية 1974 المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 /117 بتاريخ 20 أوت 1974 ص 2014.

3. مسؤولية الرئيس السابق الحبيب بورقيبة في اغتيال صالح بن يوسف

حيث أقر الحبيب بورقيبة العزم على تصفية غريمه ومنافسه السياسي صالح بن يوسف على إثر اللقاء العاصف الذي جرى بينهما بسويسرا في مدينة زوريخ يوم 02 مارس 1961 فازدادت علاقتهما توترا وأوعز للبشير زرق العيون بتولي الأمر بإعداد خطة للتخلص منه.

وحيث أن عديد الحجج المتناسقة والمتظافرة ترتقي إلى درجة الأدلة الثابتة تبين بصورة لا لبس فيها الدور الرئيسي والمحوري الذي قام به الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية في عملية الاغتيال التي استهدفت صالح بن يوسف وهذه الأدلة هي التالية:

- الخلاف المبدئي بينه وبين صالح بن يوسف حول استراتيجية إدارة الصراع مع المستعمر وحول نتائج المفاوضات واتفاقيات الاستقلال الداخلي مع فرنسا وازداد الخلاف حدة بعد لقاء الصلح الذي فشل بينهما يوم 02 مارس 1961 بسويسرا.

- وضع خطة مركبة ومحكمة للإطاحة والايقاع بصالح بن يوسف وكسر طوق الحيطة والحذر لديه وذلك بتكليفه لقائد الحرس الرئاسي البشير زرق العيون وأحد رجاله المقربين الذي هو في نفس الوقت ابن خالة صالح بن يوسف بالإشراف على فريق الاغتيال المتركب من قاتلين محترفين من مناصريه هما عبد الله بن مبروك ومحمد بن خليفة محرز اللذان أحضرهما حسن بن عبد العزيز الورداني المقرب من الحبيب بورقيبة وأحد أمناء سره. بالإضافة إلى ضم حميدة بنتربوت ابن أخت البشير زرق العيون وقريب صالح بن يوسف في نفس الوقت إلى فريق الاغتيال ليقوم بدور استدراج الضحية وطمأنته دون إغفال أعمال المراقبة اللصيقة والاختراق التي أمنها عنصر الأمن التونسي محمد الرزقي منذ سنة 1958.

- رصد فريق الاغتيال للضحية صالح بن يوسف منذ شهر جوان 1961 حسب ما انتهت إليه الأبحاث المنجزة من السلط الألمانية والسويسرية بالاعتماد على عنصر الأمن التونسي محمد الرزقي الذي قام بدور تمويهي لإظهار انتسابه لليوسفيين وعلى طرق تخفي واستعمال أسماء مستعارة بقصد التعتيم مما تعذر على السلط السويسرية معرفة المقيمين مع البشير زرق العيون خلال شهر جوان بنزل فالدورف.

-ما قررته سلط ألمانيا الفدرالية من اختيارات انتهت إلى التخلي عن القيام بالأبحاث اللازمة في حادثة الاغتيال بناء على توصيات سفارة ألمانيا الفدرالية بتونس التي أكدت أن دور البشير زرق العيون هام جدا في محيط الرئيس بورقيبة وفي الحزب الحاكم ومن غير الموصى به إطلاقا إصدار بطاقة ايقاف ضده من شأنها افساد العلاقات بين الدولتين رغم ما

تم التوصل إليه في الأبحاث الأولية من طرف الأمن الالماني من الكشف عن الجناة وتتبع تحركاتهم بين ألمانيا وسويسرا وكيفية تنفيذهم لعمليه الاغتيال ورجوعهم إلى تونس. وهو ما يستنتج منه أن السلط الألمانية اعتبرت أن تتبع البشير زرق العيون من شأنه إثبات تورط الرئيس الحبيب بورقيبة مباشرة في الاغتيال.

- ما ورد على لسان الحبيب بورقيبة في المحاضرة التي ألقاها بمعهد الصحافة وعلوم الأخبار يوم 15 ديسمبر 1973 والتي سرد فيها وقائع الاغتيال بطريقته وصرح أن البشير زرق العيون رئيس ديوانه وقائد حرسه الرئاسي مكث بسويسرا ولم يدخل إلى ألمانيا بل أنه أشار على منفذي الاغتيال بالمغادرة عن طريق أول طائرة نحو أي وجهة وأضاف انه أشار مؤخرا على حسن بن عبد العزيز الورداني بإحضار القاتلين لتوسيمهما مكافأة لهما عما قاموا به وتخليص تونس من "الحية الرقطاء"

- بإثبات أن الرئيس الأسبق الحبيب بورقيبة نفذ فعلا وعده بمكافئة منفذي الاغتيال عبد الله بن مبروك ومحمد بن خليفة محرز الجانيين بما تضمنه الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في الجمعة 31ماي-الثلاثاء 04 جوان 1974 صفحة 1286 و1287 الذي تم فيه نشر أمر منحهما الصنف الثاني من وسام الاستقلال بمقتضى المؤرخ في 02 مارس 1974 بمناسبة الذكرى الأربعين لانبعاث الحزب.

- بما دون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 المؤرخ في الجمعة 16اوت-الثلاثاء 20اوت 1974 صفحة2014 من مكافأة الحبيب بورقيبة للبشير زرق العيون المشرف الميداني على فريق الاغتيال بمنحه الصنف الأكبر من وسام الجمهورية وقيامه أيضا بمكافاة محمد الرزقي الأمني الذي اخترق تنظيم الأمانة العامة وساهم من جهته في استدراج الضحية صالح بن يوسف وفي احباط خطة الحيطة والحذر التي كان يتخذها وذلك بمنحه محمد الرزقي المذكور مع ستة عناصر اخرين عن وزارة الداخلية الصنف الثاني من وسام الاستقلال بمناسبة عيد الجمهورية وبمقتضى الامر الرئاسي المؤرخ في 25 جويلية 1974.

-دقة التفاصيل التي قدمها الحبيب بورقيبة في محاضرته حول تنفيذ اغتيال صالح بن يوسف وكيف صوب أحد القاتلين مسدسه إلى أذن الضحية وارداه قتيلا وخرجا واقفلا الباب وتلك المعلومات تطابقت مع الأبحاث المنجزة من السلط الألمانية ومع ما جاء بشهادة صوفية زهير أرملة القتيل وهو ما يؤكد مواكبته لعملية الاغتيال وإعلامه من طرف مرتكبيه بتلك التفاصيل.

- بقيام الجهات الرسمية المعنية بحذف الفقرة من المحاضرة التي ألقاها الحبيب بورقيبة يوم 1973/12/15 بمعهد الصحافة وعلوم الأخبار سواء في نسخته السمعية أو السمعية البصرية أو حتى الكتابية والمتعلقة بإعلانه عن عزمه مكافأة فريق الاغتيال بتوسيمه لتخليص تونس من "الحية الرقطاء" ويعني بذلك صالح بن يوسف، من جميع التسجيلات ومن الطبعات المتتالية للمؤلف الذي أعدته وزارة الاعلام لتوثيق المحاضرة باعتبار ذلك الجزء يمثل اعترافا مباشرا لبورقيبة بتورطه في عملية الاغتيال والتي تم تضمينها في جريدة لاكسيون L'action ليوم 19 ديسمبر 1961.

- الصمت والتعتيم الذي قابلت به السلط التونسية عملية الاغتيال وعدم فتحها لبحث تحقيقي بشأنه وعدم مطالبتها للسلط الالمانية القيام بذلك وبمآل الأبحاث.

- عدم سعي السلط التونسية في العهد البورقيبي إلى جلب جثة الضحية صالح بن يوسف أو حتى رفاته رغم دوره المهم في الحركة الوطنية.

- ما تعود عليه الحبيب بورقيبة من وصف الضحية صالح بن يوسف "بالأفعى الرقطاء" وما صرح به حرفيا في خطابه يوم 15 ديسمبر 1961 " وهكذا تخلصنا من هذه الأفعى الرقطاء".

- بما أكده الشاهد ادريس قيقة وزير الداخلية الأسبق من احتدام الصراع بين بورقيبة وبن يوسف وانصارهما ومن تعرض أنصار بن يوسف إلى التعذيب بمركز الاعتقال غير النظامي بصباط الظلام الذي أحدثته جماعة بورقيبة، ومن اعتماد هذا الأخير على البشير زرق العيون وحسن عبد العزيز الورداني لحسم الصراع مع اليوسفيين لصالحه.

خـــاتمة

كانت نهاية الخلاف البورقيبي اليوسفي باغتيال الأخير من قبل خصمه السياسي الذي لم يتوانى في التعبير على سروره بذلك لينهي حقبة من الصراع أثرت سلبا على مسار الاستقلال وما بعده من تفرد في الرأي واستحواذ على السلطة، وأدى إفلات الجناة من العقاب إلى تكريس منهج يقوم على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في التصدي لمعارضي السلطة القائمة وقد استمر ذلك على امتداد تاريخ النظام القديم. ولا يمكن نفي وطنية الزعيمين إلا أن حب السلطة أدى إلى حصول الاغتيال من خلال توفر الأدلة والقرائن.

VII. المحاولة الانقلابية لسنة 1962

1. سياق الأحداث

لقد كان لتداعيات معركة بنزرت سنة 1961 وما خلفته من غضب على السياسة التي انتهجها الحبيب بورقيبة في معالجة قضية الجلاء والاستخفاف بالأرواح البشرية من أجل أهداف سياسية.

حدثت المحاولة الانقلابية على خلفية انغلاق تام للفضاء العام ومنع كلي لحرية التعبير والتنظم وتصفية المعارضين لنظام الحكم.

ومن جهة أخرى فإن الوضعية التي أضحى عليها عدد من المقاومين والتي اتسمت بالتهميش والخصاصة فقد وجدوا أنفسهم مستثنين من تاريخ نضالهم ضد المستعمر الفرنسي مع سيطرة سردية رسمية لتاريخ الكفاح من أجل الاستقلال وجد فيه بطل وحيد والغيت كل الأسماء التي شاركت في المقاومة ضد المستعمر، أدت إلى إحساساهم بالضيم.

في صيف 1962 اختمرت الفكرة في أذهان كل من "عبد العزيز العكرمي" (مقاوم أصيل جهة قفصة)، "الهادي القفصي" (مهندس يقطن بمنزل بورقيبة) و"عمر البنبلي".

التحق بالفكرة كل من "صالح الحناشي" (قائد حامية قفصة وله قرابة بـ"الهادي القفصي")، "ومحمد صالح البراطلي"، "والحبيب حنيني" و" علي كشك بن سالم" (أصيلي جهة بنزرت)، ثم تم الاتصال بالمقاوم "الأزهر الشرايطي" الذي وافق على الفكرة وعبر عن استعداده لاستقطاب عدد من العسكريين.

كانت الاجتماعات تلتئم في منزل "الأزهر الشرايطي" بالزهراء أو ضيعته في مجاز الباب أو في بنزرت في منزل "الهادي القفصي" وتم خلالها الاتفاق على ازاحة الرئيس الحبيب بورقيبة من الحكم وتعويضه بالمنجي سليم.

اتفق "عبد العزيز العكرمي" مع "محمد صالح البراطلي" على الانقلاب على بورقيبة بالتعاون مع مدير الحرس الرئاسي "الكبير المحرزي" الذي تعهد بإفشاء كلمة السر الليلي إلى "محمد صالح البراطلي" كي يتمكن من دخول القصر الرئاسي.

تعززت النواة الاولى بعدد آخر وهم "الحبيب حنيني"، "أحمد الرحموني"، "الساسي بويحي"، "العقيد عبد الصادق بن سعيد" (المكلف بالمدرعات في ثكنة العوينة)، "المنصف الماطري" (يعمل في وحدة المدرعات بثكنة منزل بورقيبة)، "محمد بن بركية" (يعمل في سلاح الهندسة)، "محمد بن قيزة" (يعمل في سلاح المدفعية الثقيلة)، "حسن مرزوق" (مدير مدرسة تكوين إطارات الحرس الوطني ببئر بورقبة).

إلا أنه قبل أن يمروا إلى التنفيذ بدأت الاعتقالات يوم 19 ديسمبر 1962 بعد كشف أمرهم وأعلن رسميا عن المحاولة يوم 24 ديسمبر لتتم فيما بعد محاكماتهم.

انطلقت المحاكمات بسرعة شديدة يوم 12 جانفي 1962 وتم توجيه تهمة " **التآمر على أمن الدولة الداخلي ومحاولة اغتيال فخامة رئيس الجمهورية ومحاولة تبديل هيئة الدولة وللحلول محل الهيئة الحاكمة والاتصال بالعدو واعانته ومسك مستودع من الأسلحة وحمل السلاح بدون رخصة والاستيلاء على أموال الدولة**". وأصدرت المحكمة احكام قاسية تراوحت بين العدام (14) و الاشغال الشاقة بالمؤبد و لمدة 20 و 10 سنوات. دون توفر شروط المحاكمة العادلة.

رفضت محكمة التعقيب يوم 22 جانفي 1963 الطعون المقدمة من المتهمين والتي ارتكزت أساسا على غياب ابسط مقومات المحاكمة العادلة حيث أن هيئة المحكمة العسكرية ومحامو الدفاع ووكيل الجمهورية كلهم معينون من قبل السلطة السياسية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية الحبيب بورقيبة، فجر يوم 24 جانفي 1963 تم إعدام المتهمين الـ 10 ببئر بورقبة وتم دفنهم في مقبرة جماعية.

7 جانفي 1963 تم إقصاء ادريس قيقة من وزارة الداخلية وتعويضه بالباجي قائد السبسي.

انتهت المحاكمات يوم 27 جانفي 1963.

2. الانتهاكـــات

لقد شكلت السجون مرحلة ثانية في مواصلة الانتهاكات وممارسة التعذيب على سجناء المحاولة الانقلابية ويتبين ذلك من خلال شهادات عدد منهم من الباقين على قيد الحياة أو ذويهم.

ذكر السيد **قـــدور بن يشرط** أنه عند وصولهم إلى سجن غار الملح الذي نقلا إليه وكانت أيديهم مكبلة خلف ظهورهم ويتم إلقاؤها من سيارة السجون نحو الأرض بكل قوة إضافة إلى إجبارهم على التواجد بساحة السجن والاعتداء عليهم بواسطة قضيب من ذيل البقر يعرف "بالكرافاش" على اي مكان من أجسادهم وكان مدير سجن كراكة غار الملح حينها يدعى " **محمود المرابط** " من جهة سوسة. كما أكد انهم قضوا عامين و8 أشهر في زنزانة "عنق الجمل"، وتساءل الضحية عن وزير الداخلية في تلك الفترة السيد **الباجي قائد السبسي** هل كان يتولى اعلام **الرئيس بورقيبة** عن القساوة التي يعانونها أم لا؟ وأضاف أن صادف في أحد المناسبات سقوط قطعة خبز في "العفن" فاجبره الحارس المدعو "عبد الجليل شبيل" على أكلها كما أجبر بقية السجناء هم أيضا على أكل الخبز بنفس الكيفية.

بين أنه تم سجنه في سجن غار الملح وكان في زنزانة لوحده ورجله مربوطة بسلسلة موثوقة بحلقة في الأرض وأنه كان يتعرض للضرب بالكارافاش والعصي والإهانة من قبل أعوان السجن دون أي سبب وأكد انه كان يعاني الجوع لمدة ثمان سنوات كما تعرض إلى نفس التعذيب بسجن برج الرومي وكان يعاني البرد خاصة وان الماء يجري تحتهم والاغطية ممزقة وينامون على الأرض.

كما أضاف ان من بين المسؤولين زارهم **الطيب المهيري** بسجن غار الملح وبان بقية مساجين المحاولة الانقلابية تعرضوا للضرب إثر هذه الزيارة.

خـــاتمة

لئن ثبت التخطيط والتحضير لمحاولة الانقلاب فإن مجريات التحقيق وسير المحاكمات وقضاء عقوبة السجناء الباقين على قيد الحياة قد أثبتت أن المحاكمات كانت سياسية واتسمت بالتشفي والانتقام من قبل رأس السلطة ومعاونيه من وزراء ومسؤولين إداريين ولم تراعي القوانين المحلية التي تأسست على نضال العديد من المتورطين، ولا القوانين والمواثيق الدولية التي صادقت تونس على الانضمام إليها.

الفصل الثاني: الانتهاكات في حقّ اليسار

تولت الهيئة النظر في **867 ملفا** لضحايا الانتهاكات الذين تقدموا للهيئة من العائلة اليسارية.

1. سياق الأحداث

شهدت سنة 1968 منعرجا في الحياة السياسية في تونس لاسيما في الجامعات التونسية التي كانت مسرحا لحراك طلابي سياسي معارض لنظام الرئيس بورقيبة وسياساته الذي اتجه نحو التفرد بالسلطة والعمل على إزاحة معارضيه بكل الوسائل الممكنة، هذا النظام ذو التوجه الليبرالي والمساند للحروب التي تخوضها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الدول التي تبنت السياسات اليسارية بمختلف مشاربها. هذه المعارضة اليسارية وإن كانت ترنو إلى تبني أفكار سياسية مختلفة عن تلك التي تبناها النظام الرسمي، فإن ما كان يزعجها هو سلوك هذا النظام ورئيسه الذي كان يرفض الانفتاح وتبني مبادئ الديمقراطية والاختلاف في الرأي على أساس أنه **الأب الأوحد لتونس ومجاهدها الأكبر وباني الوطن** مستغلا في ذلك المحاولة الانقلابية لسنة 1962[260] ليطلق العنان للسلطة التنفيذية والسلطة الحزبية الموالية له في ترسيخ النظام الواحد وبالتالي انصهار الحزب الاشتراكي الدستوري في الدولة.

لقد تشكل الفكر اليساري أساسا في هيكلين أسياسيين وهما الحزب الشيوعي التونسي الذي تأسس في ثلاثينيات القرن الماضي وتجمع الدراسات والعمل الاشتراكي بتونس الذي تأسس سنة 1961 وكان يعرف بـ"برسبكتيف" (آفاق تونس) نسبة للنشرية السياسية التي كان يصدرها والتي يتم طباعتها في باريس وجلبها سرا إلى تونس لتوزيعها في صفوف الطلبة والمناضلين السياسيين عموما، وكان كل طيف منهما له رؤيته الخاصة في العمل السياسي وفي بنية الأهداف لكن هذا لم يمنع التنسيق بينهما أو الاشتراك في محنة تبعات أنشطتهم السياسية باعتبار أنهما يعتبران عدوا واحدا للنظام التسلطي الحاكم.

2. الأحداث

انطلقت الأحداث مع تطور أنشطة منتسبي حركة "بيرسبكتيف" بالجامعات التونسية (كلية العلوم الإنسانية بـ9 أفريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس وكلية الطب) وكان أول احتكاك مع السلطة سنة 65 عندما اعترضت السلطة نشرية Perspectives Tunisiennes Pour une vie meilleure في البريد التونسي وإيقاف متلقي البريد الصادق براهم وبعدهابأيام تم إيقاف كل من نورالدين بن خذروليلى بن عثمان، ثم في ديسمبر 66 وإثر مسيرة احتجاجية قادها عدد من قادة برسبكتيف عمدت السلطة إلى إيقاف كل من خميس الشماري والعزيز كريشان ومحمد عزوزي الشابي وعبد الحميد الهرماسي إلى جانب عدد آخر من مناضلي الحزب الشيوعي وهم صالح الزغيدي والصحبي الدنقزلي وجلال عبد الجواد.

في ربيع سنة 1967 وإثر العدوان على مصر وسوريا اندلعت مسيرات احتجاجية عارمة ضد هذا العدوان في وسط العاصمة حيث كانت الحركة اليسارية إحدى مكوناتها ومن خلالها استغل النظام الفرصة للتخلص من خصومه السياسيين وخاصة منهم اليساريين وذلك عبر تكليف قيادة الحزب الاشتراكي الدستوري ميليشياته التي تولت الاعتداء

[260] أنظر الجزء المتعلق "بالمحاولة الانقلابية 1962".

على البيعة اليهودية بشارع الحرية وعلى عدد من ممتلكات التونسيين اليهود ومحلاتهم التجارية وإحراقها[261] والذين كان يقطن أغلبهم جهة "لافايات" وسط العاصمة وكانت الغاية تشويه المسيرة الاحتجاجية التي قامت بها المجموعات اليسارية التي حاولت منع ذلك باعتبار أن الاحتجاجات لم تكن ضد التونسيين اليهود وإنما ضد الهجمة الإسرائيلية على كل من مصر وسوريا مما دفع بقيادة الاتحاد العام لطلبة تونس للتنديد بالعملية التشويهية التي قادها الحزب الاشتراكي الدستوري ومما استوجب تدخل الجيش الوطني وشنت حملة اعتقالات واسعةوتم إيقاف محمد بن جنات دون علم السلطة أنه أحد قيادات "برسبكتيف" باعتباره طالبا في جامعة الزيتونة وتحميله مسؤولية الحرق والتخريب وتم إحالته على أنظار المحكمة العسكرية وقضت في شأنه بتاريخ 31 أوت 1967 بعشرين سنة أشغال شاقة وأودع بسجن برج الرومي.

على خلفية هذه الأحداث عرفت السنة الدراسية 1967-1968 العديد من التحركات الطلابية اذ كانت سنة استثنائية على جميع المستويات حيث تعددت أثناءها الإضرابات والاجتماعات العامة والبيانات السياسية بشكل غير مسبوق وتكونت في تلك الفترة لجنة من الطلبة الشيوعيين والبرسبكتفيين للمطالبة بإطلاق سراح محمد بن جنات ولجنة لمساندة الشعب الفيتنامي للتنديد بالحرب الامريكية ضد الفيتنام بالإضافة إلى المظاهرات للتنديد بزيارة نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "همفري" وتمكن البرسبكتفيون من الوصول بالحراك الاحتجاجي الطلابي إلى ذروته خلال شهر مارس بتكثيف توزيع المناشير بكثافة في المؤسسات الجامعية والمعاهد الثانوية وتعددت الاجتماعات العامة الحرة بالجامعة بين 15 و19 مارس وانبثقت عنها " لجنة الخمسة " الطلابية المتكونة من أحمد بن عثمان وعزيز كريشان وإبراهيم رزق الله وصالح الزغيدي وخميس الشماري وتكفلت تلك اللجنة بالتفاوض مع العمداء والحصول على موافقتهم على مبدأ المشاركة في التسيير بعد حوار ثلاثي بين الطلبة والأساتذة والإدارة والالتزام بعدم اتخاذ إجراءات عقابية سواءا كانت عدلية أو إدارية ضد الطلبة.

وأمام عدم الافراج عن بن جنات واصلت حركة البرسبكتيف التحريض على الاضراب والتظاهر وشن النظام البورقيبي حملة اعتقالات واسعة طالت كل المعارضين من مختلف الحساسيات السياسية وبدأت المواجهة بإعتقال "لجنة الخمسة الطلابية" بمكتب عميد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية إلى جانب العديد من الطلبة الاخرين والأساتذة وتواصلت حملة الاعتقالات التي طالت مئات البرسبكتفيين والمتعاطفين مع الحركة وبعض الشيوعيين والبعثيين رغم أن مساهمتهم في أحداث مارس 1968 بالجامعة كانت شبه منعدمة الا أن منطق نظام الحزب الواحد يقتضي التخلص من كل الخصوم دفعة واحدة وبعد احالتهم على قاضي التحقيق تم الاحتفاظ بـ 134 متهما موزعين بين برسبكتفيين وشيوعيين وبعثيين من بينهم كل من نور الدين بن خذر الذي تم إيقافه سنة 1968 صحبة إبراهيم رزق الله وأحمد السماوي وذلك بمقر وزارة الداخلية كما تم إيقاف جيلبار نقاش بتاريخ 1968/3/15 من منزله الكائن بشقة بنهج برقو بالعاصمة الذي كان يقطنه صحبة المدعو نور الدين بن خذر الذي أوقف في الليلة الفارطة وتم نقله إلى مقر وزارة الداخلية وكذلك الشأن بالنسبة للهاشمي الطرودي الذي تم اعتقاله ليلا حوالي الساعة التاسعة والنصف .

كما تم نقل أحمد بن عثمان الرداوي من طرف الأمن الموازي التابع للحزب الواحد (الحزب الاشتراكي الدستوري، PSD) مع قادة آخرين من الطلاب وتعرض للضرب الوحشي من قبلهم إلى درجة الاغماء وذلك في اليوم السابق لاعتقاله من قبل البوليس السياسي (إدارة أمن التراب، DST)،و بتاريخ 1968/4/12 تم ايقاف الحبيب حواس،الذي

[261] انظر الفصل المتعلق بالانتهاكات ضد الطلبة ص 262 "توظيف الغضب الشعبي ضد إسرائيل وتحويله ضد الطائفة اليهودية التونسية"

كان على وشك تقديم نتيجة عمله لنيل الشهادة الجامعية،رغم انه لم تكن له علاقة أو انتماء بمنظمة "البرسبكتيف " ليتم الاحتفاظ به قرابة الشهر وإحالته على اثر ذلك إلى سجن 9 افريل إلى تاريخ المحاكمة في 1968/9/16 .

أحيل الجميع بداية من 9 سبتمبر 1968 على محكمة استثنائية، محكمة أمن الدولة[262]التي تم أحداثها طبقا لقانون 2 جويلية 1968 بعد أحداث مارس.

أصدرت محكمة أمن الدولةحكمها بتاريخ 1968/9/16 والذي شملت 104 من البرسبكتفيين والشيوعيين من أجل التآمر على امن الدولة الداخلي والاحتفاظ بجمعية غير معترف بوجودها وثلب الدولة ورئيسها. وقد تراوحت الأحكام فيها بين 14 سنة سجن إلى الحكم بعدم سماع الدعوى. بعد المحاكمة تم ترحيلهم إلى سجن برج الرومي لقضاء العقوبة.[263]

3. انتهاكات ما بعد العفو

بعد العفو تم وضع المفرج عنهم تحت الإقامة الجبرية والمراقبة الإدارية التي لم تكن قانونية أي دون حكم قضائي، ومن بينهم (على سبيل الذكر لا الحصر) نور الدين خضر بطبلبة، العزيز كريشان وأحمد بن عثمان بصفاقس، جيلبار نقاش بقفصة ثم بوسالم ثم بالوردانين لكن وخلال الإقامة الجبرية تمكن البعض منهم من مغادرة تراب الجمهورية سرا على غرار كل من العزيز كريشان، رضا السماوي، الأمين زقلي وابراهيم رزق الله.

لم يكن العفو الرئاسي إلا سيفا مسلطا على المفرج عنهم من أجل التضييق على تحركاتهم والدفع بهم إلى التخلي عن العمل السياسي لاسيما معارضة نظام بورقيبة، حيث قامت قوات الأمن بمعاودة إيقاف أحمد السماوي في أواخر سنة 1970 وتم إطلاق سراحه في ديسمبر 1971 حيث تمت ممارسة شتى أنواع التعذيب عليه من أجل انتزاع المعلومات منه حول تحركات قيادات برسبكتيف السرية.

4. أحداث فيفري 1972 وسنة 1975

لقد شكل فوز اليساريين بغالبية مقاعد الاتحاد العام لطلبة تونس في مؤتمر قربة دافعا للدستوريين إلى تزوير نتائج المؤتمر وتنصيب قيادة دستورية مما دفع بالحركات اليسارية إلى التوجه نحو عقد مؤتمر خارق للعادة أيام 5، 6 و7 فيفري 1972 بالمركب الجامعي بالمنار والذي شهد تدخلا من قبل قوات الأمن التي أوقفت أشغال المؤتمر يوم 6 فيفري 1972 مما فجر احتجاجات طلابية واجهتها السلطة بحملة اعتقالات واسعة في صفوف اليساريين بلغت حوالي 600 إيقاف كتعبير من النظام عن رفضه التخلي عن المنظمة الطلابية والتصدي للحركات اليسارية. هذه الإيقافات تجاوزت مدة الأسبوع وتواصلت الحملة إلى حدود ديسمبر 1972 وشملت قيادات الحركات الذين حوكموا سنة 1968 والموجودين بتونس إلى جانب عدد من الطلبة ووصل عدد الموقوفين إجمالا إلى حوالي 1500 موقوف.

5. المحاكمات

مورس التعذيب بشكل ممنهج خلال الإيقافات وقدمت روضة الغربي[264] شهادة مؤثرة خلال الجلسة العلنية التي نظمتها الهيئة في 10 مارس 2017.

---

[262] أنظر الجزء المتعلق بتوظيف القضاء

[263] موضوع إحالة بتاريخ 31 ديسمبر 2018 على الدائرة المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس.

[264] شهادة روضة الغربي - جلسة الاستماع العلنية 10 مارس 2017. https://www.youtube.com/watch?v=JFxaDpqYQOs

أصدرت محكمة أمن الدولة أحكام في القضية عدد 8 بتاريخ 24 أوت 1974 والتي أحيل فيها 202 متهما من أجل التآمر على أمن الدولة الداخلي والاحتفاظ بجمعية غير مرخص فيها ونشر أخبار زائفة من شأنها تعكير الصفو العام وتراوحت العقوبات فيها بين 10 أعوام سجن وستة أشهر مع تأجيل التنفيذ وعدم سماع الدعوى.

كما أصدرت أحكام في القضية عدد 10 بتاريخ 4 أكتوبر 1975 والتي أحيل فيها 90 متهما من أجل التآمر على أمن الدولة الداخلي والاحتفاظ بجمعية غير مرخص فيها ونشر أخبار زائفة من شأنها تعكير الصفو العام تراوحت الأحكام فيها بين 10 أعوام سجنا وستة أشهر مع تأجيل التنفيذ وعدم سماع الدعوى.

في شهر مارس 1973 أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس في قضية العامل التونسي والتي أحيل فيها 14 متهما أحكام تراوحت من سنة إلى 3 سنوات سجن.

يوم 18أفريل 1973 أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس في قضية الحركة الديمقراطية الجماهيرية والتي أحيل فيها 14متهما أحكام تراوحت بالسجن من 3 إلى 8 أشهر.

بتاريخ 18 ديسمبر 1974 أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس في قضية الجبهة التقدمية لتحرير تونس والتي أحيل فيها 33 متهما أحكام تراوحت من سنتين و6 أشهر إلى 6 سنوات سجنا.

في شهر ماي 1975 أصدرت محكمة الاستئناف بتونس في قضية الجبهة التقدمية لتحرير تونس والتي أحيل فيها 19عدد متهما أحكام تراوحت من سنتين إلى 7 سنوات سجنا.

تعهدت محكمة أمن الدولة بقضية العامل التونسي والتي شملت 42 متهما وأصدرت بتاريخ 7جويلية 1975 أحكام تراوحت من سنة سجن إلى ثلاثة سنوات سجن.

تعهدت محكمة أمن الدولة بقضية العامل التونسي والتي شملت 101 متهما وأصدرت في شهر أكتوبر 1975 أحكام تراوحت من سنة سجن إلى تسع سنوات سجن.

في 21 مارس 1977 اعتقلت السلطة 25 من المنتمين لحركة الوحدة الشعبية وتمت محاكمة 33 شخصا 8 منهم في حالة فرار.

بتاريخ 13 جوان 1977تعهدت محكمة أمن الدولة بالقضية وقضت غيابيا **بالسجن لمدة خمسة أعوام** في حق **أحمد بن صالح وسليمان الدقي وهشام موسى** من أجل الاحتفاظ بجمعية غير معترف بها **وثلاثة أعوام سجنا** من أجل ترويج مطبوعات تحتوي ثلبا لرئيس الجمهورية وإشاعة أخبار زائفة من شأنها أن تعكر صفو النظام العام وقضت في شأن عبد القادر الزواري وعبد اللطيف غربال وكمال السماوي بخمس سنوات سجن من أجل الاحتفاظ بجمعية غير معترف بها.

بتاريخ 6 جوان 1979أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس في قضية حزب الشعب الثوري التونسي والتي أحيل فيها 38 متهما أحكام تراوحت من سنة واحدة إلى 7 سنوات سجنا.

بتاريخ 22 أوت 1979أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس في قضية الشعب السرية والتي أحيل فيها 47 متهما أحكام تراوحت من سنة إلى 4 سنوات سجنا.

6. أحداث بين سنة 1981 وسنة 1987

تميزت فترة الثمانينات باحتداد الأزمة داخل السلطة وتصدع جهاز الدولة بين كتل متصارعة دخلت معركة خلافة بورقيبة وبانفجار الوضع الاجتماعي والسياسي واتساع رقعة الاضرابات النقابية وتوسع تحركات المعارضة السياسية بمختلف نزعاتها تكثفت خلالها وتيرة القمع لتشمل كل المعارضين السياسيين.

وتزامن اشتداد وتيرة القمع مع اعلان تأسيس حزب العمال الشيوعي التونسي يوم 3 جانفي1986 تاريخ الذكرى الثانية لانتفاضة الخبز[265].

بتاريخ 1987/04/28 تم إيقاف نبيل بركاتي القيادي بحزب العمال الشيوعي التونسي بتهمة توزيع مناشير واقتياده إلى مركز الأمن بقعفور أين تولى رئيس المركز صحبة عونين استنطاقه وتسليط عليه شتى أنواع التعذيب. وفي صبيحة يوم 9 ماي عثر على نبيل جثة هامدة داخل قناة تصريف المياه مصابا برصاصة على مستوى الرأس.[266]

في شهر ماي 1987 وقعت محاكمة 40 عضوا من حزب العمال الشيوعي بسبب إنتمائهم لحزب سري وفي شهر أكتوبر 1987 إثر وشاية تم ايقاف قيادات الوطد والقيادات الجهوية والمحلية لحزب العمال الشيوعي التونسي في تبرسق وتيبار ودجبة وباجة.

في 16 نوفمبر1993 تم إيقاف مجموعة من الشباب بنابل على خلفية الاشتباه بهم في الانتماء إلى حزب العمال الشيوعي.

لقد شكلت محاكمات التيارات اليسارية في تونس أحد فصول الأنظمة التسلطية التي تعاقبت على تونس والتي مكنت من ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب.

[265] أنظر الجزء المتعلق باحتجاجات الخبز.

[266] موضوع لائحة اتهام عدد 3 التي تمّ احالتها بتاريخ 19 أفريل 2018 على الدائرة المتخصصة بالمحكمة الابتدائية بالكاف

الفصل الثالث: الانتهاكات في حقّ القوميين

ارتبط التيار القومي في بدايات ظهوره كفصيل سياسي على الساحة التونسية بالطروحات التي تبنت النهج الناصري أو البعثي. من هنا نشأت الحركة القومية في بعدها الفكري مرتبطة أو ملتصقة أشد الالتصاق بالمعطى الثقافي والفكري.

لقد شكلت الحركة القومية جزءا ممن تعرضوا للانتهاكات حيث تلقت الهيئة 307 ملفا توزعت كالآتي: حزب البعث التونسي (22 ملفا) وحزب البعث العربي بالعراق (47 ملفا) وحزب البعث العربي الاشتراكي بسوريا (11 ملفا) والجبهة القومية التقدمية لتحرير تونس (23 ملفا) والحركة الثورية لتحرير تونس (09 ملفات) وحركة اللجان الثورية العربية (22 ملفا) وقوميون مستقلون (15 ملفا) وحركة اللجان الثورية التونسية 05 ملفات وطلائع الوحدة العربية (عدد 2 ملفا) والاتحاد الديمقراطي الوحدوي (05 ملفات)وحركة الوحدويون الناصريون(06 ملفات) وحزب الشعب الثوري التونسي(09 ملفات) وحركة التحرير الشعبية العربية (عدد 2 ملفا) والتيار القومي الناصري ملفا واحدا و133 ملفا يتعلق بالانتماء غير المنتظم وشبهة الانتماء إلى التيار القومي بدون تأطير تنظيمي أو حزبي .

1. الانتهاكات

شهدت سنة 1969 محاكمات كان عدد من القوميين ضمنها حيث بلغ العدد 27 متهما من جملة 134 وهو ما تضمنته أحكام القضية عدد **02** لمحكمة **أمن الدولة** الصادر حكمها بتاريخ **18 فيفري 1969** من أجل الانتماء لجمعية غير مرخص فيها وخيانة الوطن.

وقد شغلت هذه الانتهاكات طيلة الفترة الممتدة بين 1968– 1978 حيث تعلقت أغلبها بمحاكمات سياسية وبمنع للتنظم السياسي في صيغ أحزاب أو حركات سياسية ومنعها من الترخيص القانوني وأن نشاطها يمس من أمن الدولة الداخلي والخارجي لذلك فقد كانت أغلبها صادرة عن محاكمات خاصة على غرار محكمة أمن الدولة أو المحكمة العسكرية الدائمة بتونس على غرار المحاكمات الصادرة في حق الجبهة القومية التقدمية سنة 1976 وهو الأمر الذي سيتعلق فيما بعد بالحركات الثورية على غرار حزب الشعب التونسي وحركة التحرير الشعبية العربية والحركة الثورية لتحرير تونس كفصائل ذات توجه ثوري مسلح انتهت إلى تصفيات قضائية ممنهجة وإلى انتهاكات جسيمة متعلقة بالحرمة الجسدية والمادية طالت أفرادها والمتعاونين معهم.

ما ميز هذه الفترة هو كون الانتهاكات **أصبحت ممنهجة** وتمتد على مدى زمني طويل وهي تعتمد على المعلومات الأمنية التي تجمعها الأجهزة الأمنية (البحث الأمني) تبعا لما تقوم به من مراقبة أمنية مستمرة للأفراد والحركات أو التنظيمات السياسية القومية غير أن مجال الانتهاكات سيتركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شكل **ممارسات إقصائية وانتهاك للحقوق الخاصة على غرار حرمة المسكن أو باقي الحقوق المتعلقة بالحياة الخاصة** من خلال **تواتر انتهاك المراقبة الإدارية والأمنية.**

كما يعتبر **الإيقاف التعسفي** الانتهاك **الأكثر تكررا وتواترا حيث بلغ تعداده 97 مرة، والذي** يكون سواء عن طريق الاستدعاء أو المداهمة أو الاختطاف.

2. المحاكمات

بتاريخ 13 ماي 1975 تم إيقاف 27 شابا من تطاوين ودوز وقابس وقبلي منتسبين إلى **الجبهة القومية لتحرير تونس** إثر وشاية من عنصر مندس بينهم من طرف وزارة الداخلية وتعرضوا إلى انتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة ولانتهاك التعذيب عند إيقافهم بمقر وزارة الداخلية وفي هذا الإطار تمت محاكمتهم من أجل تكوين جمعية غير معترف بوجودها والمس من كرامة رئيس الجمهورية واجتياز الحدود خلسة ونشر أخبار زائفة وتوزيع المناشير.

في 11 مارس 1979 أسس توفيق المديني حركة التحرير الشعبية العربية تم لاحقا اعتقال عمر الماجري ومحسن العياري وقد ثبت للهيئة أنه تم التحقيق معهم من طرف 'الأمن 17 'وهو أمن فلسطيني كان يقوده 'أبو الهول 'بوزارة الداخلية في تونس حين كان مدير الأمن الوطني أحمد بنور وتم تعذيبهم من قبله وخاصة تعذيب عمر الماجري باعتباره كان قائدا للتنظيم في تونس. كان من ضمن المعتقلين الآخرين حمادي بن يحيى، وقد حوكم توفيق المديني غيابيا في جويلية 1983 بـ12 سنة أشغال شاقة.

سنة 1981 تم الإعلان عن التجمع القومي العربي وكانت أولى المواجهات مع السلطة أثناء أحداث الخبز سنة 1984 حيث نددت الحركة بسياسة القمع وبالمحاكمات التي جرت ضد المعتقلين مما حدا بالسلطة في فيفري 1984 إلى محاكمة مؤسسه المحامي **بشير الصيد** بتهمة "تكوين شركة مفسدين" والنيل من كرامة رئيس الدولة وأعضاء الحكومة والتنويه بجرائم القتل والسرقة ونشر الاخبار الزائفة وترويج مناشير وأصدرت حكما بأربعة سنوات سجن.

الفصل الرّابع: الخميس الأسود 26 جانفي 1978

في إطار كشف حقيقة الأحداث الدموية التي جدت في تونس والتي تركت بصمتها في مسار الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التونسية عالجت الهيئة ملفات أحداث الخميس الأسود 26 جانفي 1978 ، وتلقت في هذا السياق 909 ملفا منها 479 ملف لضحايا من بينها 33 ملفا متعلقا بالإصابة أثناء الاحتجاجات والمظاهرات والانتفاضات أو بمناسبتها، 14 ملفا متعلقا بانتهاك القتل العمد، و430 ملفا لضحايا لحقهم ضرر مباشر نتيجة لروابط اسرية، بالإضافة إلى الملف الذي قدمه الاتحاد العام التونسي للشغل بصفته ممثلا لمجموعة من الضحايا النقابيين .

كما خصصت الهيئة جلسة استماع علنية[267] لهذا الحدث الذي خلف انتهاكات جسيمة ستعرض بعض من الشهادات التي عرضت في هذه الجلسة التي قاطعها أعضاء المكتب التنفيذي لاتحاد الشغل ورفضوا تقديم شهادة باسم الاتحاد.

1. الوقائع

شَهِدت عشرية السبعينات من القرن الفارط عدم استقرار في العلاقة بين السلطة والمركزية النقابية، إذ رغم حالة الانفراج أثناء المفاوضات الاجتماعية سنة 1974 فقد تدهورت الأوضاع الاقتصادية مقابل تمسُك الاتحاد العام التونسي للشغل بعدة مطالِب منها الترفيع في الأجور وتم التوصُل بتاريخ 19 جانفي 1977 إلى ما سُمِيَ بـ" وثيقة الوفاق الوطني" أو "الميثاق الاجتماعي" التي استجابت فيها الحكومة لجزء من مطالب المنظمة الشغيلة في حين لم تحْظَ تلك الوثيقة بالإجماع داخل مؤتمر الاتحاد الذي انعقد في مارس 1977.

اشتدت الأزمة بإعلان الحكومة قرارها في صائفة سنة 1977 الترفيع في أسعار بعض المواد الغذائية بالرغم من الاتفاقية المبرمة بين الحكومة والاتحاد العام التونسي للشغل التي تنص على الحفاظ على السلم الاجتماعي وعلى مراجعة الأجور كلما ارتفعت الأسعار بنسبة تزيد 05%.

رغم بوادر المصالحة النسبية بين الاتحاد والحكومة في شهر سبتمبر من سنة 1977 تدهورت الأوضاع نهائياً بإضراب عمال معمل النسيج بقصر هلال في 07-10-1977 احتجاجا على سوء التصرف بالمؤسسة نفت حكومة الهادي نويرة شرعيته مستخدمة القوتيْن الأمنية والعسكرية في فضهِ وشن حملات اعتقال واسعة للعمال المضربين والمتظاهرين الأمر الذي جعل خيار المواجهة الأمنية أمرا محتوما.

تأزم الوضع بتلقي الاتحاد العام التونسي للشغل تهديدًا بتصفية أمينه العام الحبيب عاشور على لسان عبد الله الورداني والذي أثبتت الأبحاث المجراة في قضية تعهدت بها محكمة ناحية سوسة أنه خلال جلسة خاصة في شهر أكتوبر سنة 1977 صرح بأن المسدس الذي بيده والذي سبق أن قتل به صالح بن يوسف هُو على استعدادٍ ليقتل به الحبيب عاشور.

[267] https://www.youtube.com/watch?time_continue=2&v=8-qymqvLcjw

وقد ساهمت جريدة الشعب، لسان المنظمة، في تأطير الشغالين وتوعية قرائها من عامة الشعب بحقيقة الأوضاع. مما أدى إلى ارتفاع قياسي في عدد مبيعاتها ليصل إلى أكثر من 120 ألف نسخة وهو ما جعل السلطة تستهدف مقراتها ومطابعها وصحفييها على غرار محمد قلبي الذي اشتهر بكتاباته الساخرة "حربوشة".

2.إعلان الإضراب العام والمواجهة الدموية

في ظل المناخ السياسي المتوتر عقد الاتحاد العام التونسي للشغل جلسة عامة وطنية بنُزل أميلكار أيام 8 و9 و10 جانفي 1978 شهدت مداولات مطولة انتهت بالاتفاق على مبدأ تنظيم إضراب عام يوم الخميس 26-01-1978 لمدة أربع وعشرين ساعة على ألا يشمل بعض المرافِق كالكهرباء والماء والصحة.

وقع تنفيذ الإضراب العام يوم 26 جانفي 1978 حيث فاقت المشاركة الشعبية كل التوقعات وشهدت شوارع العاصمة مسيرات شارك فيها العديد من النقابين والعمال والطلبة واتسعت رقعة الإضراب لتشمل كل جهات البلاد وتحول الحراك إلى حالة شعبية رافضة لسياسة الحكومة.

مضت الحكومة في خيار المواجهة الدموية بإطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين ليسقط بذلك عديد القتلى والجرحى[268] واعترفت الحكومة آنذاك بسقوط **52 قتيلا و365 جريحا**. كما شنت قوات الأمن حملة إيقافات بدأت باعتقال معظم أعضاء المكتب التنفيذي باستثناء التيجاني عبيد الذي تبرأ من مشاركته في الإضراب وقدم استقالته من الاتحاد قبل اندلاع الأحداث وتم تنصيبه بعد شهر أمين عام جديد الاتحاد في المؤتمر الخامس عشر الخارق للعادة. وبلغ عدد الموقوفين قرابة 5000 شخصا.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقد استهدفت الإيقافات عدد كبير من النقابيين الذين تم ايقافهم واقتيادهم إلى مختلف مراكز الأمن وإلى مقر فرقة سلامة أمن الدولة بوزارة الداخلية أين وقع بحثهم وتعذيبهم بطريقة وحشية.

وتعرض النقابيون المعتقلون إلى شتى أنواع التعذيب في أقبية وزارة الداخلية ولقي البعض حتفهم تحت التعذيب على غرار حسين الكوكي[269] مؤسس النقابة الجهوية للبنوك وشركات التامين بسوسة، وسعيد قاقي[270] الكاتب العام للجامعة العامة للمعاش والسياحة.

وإثر ذلك انطلقت سلسلة المحاكمات حيث تمّت إحالة 30 من القيادات النقابية على محكمة أمن الدولة في القضية عدد 15 وأصدرت محكمة أمن الدولة برئاسة القاضي محمد الطاهر بولعابة الفاطمي حكما بالسجن ضد مجموعة أولى من النقابيين تتكون من 24 شخصا تراوحت بين 6 أشهر مع تأجيل التنفيذ إلى الأشغال الشاقة لمدة 10 سنوات.

وتمت مقاضاة مئات النقابين الآخرين أمام المحاكم العادية.

---

[268] موضوع لائحة اتهام عدد 49 التي تمَّ احالتها بتاريخ 31 ديسمبر 2018 على الدائرة المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس

[269] موضوع لائحة اتهام عدد 48 التي تمَّ احالتها بتاريخ 31 ديسمبر 2018 على الدائرة المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بسوسة

[270] موضوع لائحة اتهام عدد 50 التي تمَّ احالتها بتاريخ 31 ديسمبر 2018 على الدائرة المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس

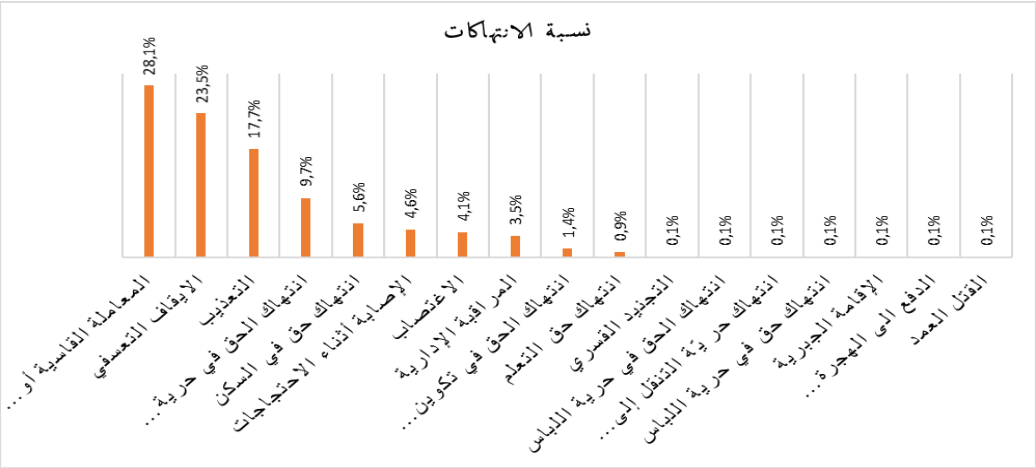

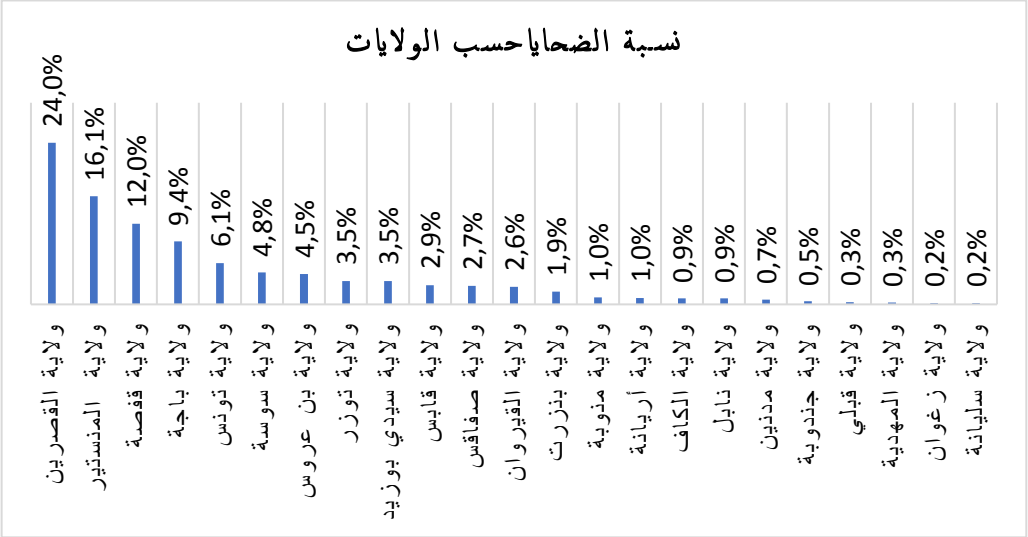

يعتبر 26 جانفي 1978 تاريخا نقابيا وسياسيا واجتماعيا فارقا، إذ كان يمثل ولادة قيصرية لاتحاد مستقل عن السلطة السياسية.

الفصل الخامس: الأحداث والمواجهات ضد الطلبة

ورد على الهيئة 1503 ملفّا يتعلق بالانتهاكات ضد الطلبة. واعتبرت الهيئة ان هذه الانتهاكات تشكل محورا واحدا بالرغم من تعدد التيارات السياسية المعنية بالانتهاكات وذلك بسبب وحدة الفضاء الذي استهدفه النظام الاستبدادي في جميع مراحله.

شكل الفضاء الجامعي منذ بداية اقامة الحكم الاستبدادي مع منتصف ستينات القرن الماضي قلعة لانتفاضة الشباب ضد الخيارات الاستبدادية للنظام الذي استطاع أن يبسط هيمنة شبه كلية على الفضاء العام افضت إلى قيام نظام الحزب الواحد سنة 1964 (قرارات "مؤتمر المصير" للحزب الاشتراكي الدستوري) حيث أغلقت كل هوامش التعددية السياسية وألغي التنافس الانتخابي وصارت الأطر الجماهيرية والمهنية والثقافية كيانات مدجنة تم إلحاقها عضويا بأجهزة الحزب.

احتضن الفضاء الجامعي أشكالا سباقة وجريئة للتعبيرات البديلة حيث تطورت وترعرعت تيارات وبُنيت تصورات وآراء نقدية تبارت وتعايشت وأُنشئت اشكال تنظيمية موازية وتدربت كفاءات على الخطابة والكتابة والتحليل والتخطيط والتنظيم وتكونت نخب كان لها لاحقا تأثيرا على مجرى الحياة العامة. كانت الحركة الطلابية مهدا للانعتاق من كابوس الاستبداد البورقيبي وتحديا مبكرا لازَمَهُ طيلة حكمِهِ. كما أفرزت ابداعات في اساليب العمل الجماهيري انتشرت فيما بعد داخل فضاءات أخرى مثل الساحة النقابية والحقوقية وتشكيلات سياسية سرية وروافد ثقافية متعددة.

وفي المقابل سعت السلطة الى إخضاع الفضاء الجامعي لاختبار وتطوير أجهزة مختصة في المناورة السياسية وأساليب التنكيل والملاحقة والمراقبة والفتنة والتقسيم وتكوين الخبرات في تطويع التشريعات والقوانين لإفراغها من كل نفس حر.

وكانت المعركة من أجل السيطرة على الهياكل المهنية للطلبة تونس أبرز تعبيرا للمواجهات بين السلطة البورقيبية والحركة الطلابية التي خاضت صراعا طويلا من اجل حماية استقلالية الاتحاد والابتعاد عن كل محاولات التدجين من قبل الحزب الحاكم، وهو ما عرّض منظوريه للعديد من الانتهاكات والملاحقات في حين وظفت السلطة الاتحاد لاستقطاب العناصر الانتهازية وتجنيدها في اعمال التشويه والوشاية ومكنتها من التمعش من الموارد العمومية قصد دعم أجهزة النظام.

1. التأسيس

تأسس الاتحاد العام لطلبة تونس، في غمرة النضال الوطني، بدعم من أكثر القوى الاجتماعية تجذّرا بعد إعلان الثورة المسلّحة في 18 جانفي 1952 ضد الاستعمار الفرنسي وبداية المواجهة المفتوحة بين الشعب بكل قواه السياسية والاجتماعية والمستعمر وعملائه. وانصهر في تيّار النضال الشعبي الوطني وهو الخط النضالي الذي سيميّز الاتحاد.

انعقد "المؤتمر التأسيسي" الأول (بعد عام ونصف من إعلان التأسيس في السرية بتونس) بباريس أيام 10-11-12 و13 جويلية 1953 تحت شعار "الاصلاح التعليمي الجذري والكفاح من أجل الاستقلال الوطني السياسي والاقتصادي والتقدم الاجتماعي" ونصّ على ضرورة تعليم ابتدائي إلزامي للبنت والولد على حد السواء.

وفي جويلية 1956 انصهرت الحركة الطلابية الزيتونية "صوت الطالب" في الاتحاد العام لطلبة تونس وأصبحت الحركة الطلابية موحدة في نفس التنظيم النقابي.

الا انه كان بورقيبة يسعى الى الهيمنة على الاتحاد. ويقول محمد الصياح في كتاب *الفاعل والشاهد*: "*خلال مؤتمرات الاتحاد دأب كاتب الدولة للرئاسة على افتتاح المؤتمر ثم يقوم رئيس الدولة بنفسه، إذا لم يكن مشغولا بما هو أهم، باختتام أشغال المؤتمر. وكانت هناك عادة تتمثل في ذهاب أعضاء المكتب التنفيذي الجديد، قبل التصويت على اللّائحة النهائية، لمقابلة رئيس الدولة الذي يطلب قراءة مسودة اللائحة عليه في سنة 1960 سرنا على نفس العادة وذهبنا لمقابلة رئيس الدولة.*

ثم طلب مني بورقيبة أن اقرأ له اللائحة العامة للمؤتمر، فبدأت أقرأ نصها [...] وعندما وصلت إلى فقرة الإصلاح الزراعي وضرورة توزيع الأراضي على الفلاحين، أوقفني بورقيبة قائلا: "ماهذه االشعارات التي تأتي بها هذه الإطارات؟" ثم التفت إلى سي الهادي نويرة قائلا له: "يا سي الهادي قل لهم بأننا في سيدي بوزيد وزّعنا أراضي مغروسة زيتونا كانت بيد المعمّرين على مجموعة من المقاومين، فقطعوا الأشجار وباعوها فحما". فقال له سيد محمد المزالي، وكان وقتها مدير الشباب والرياضة، "سنتفاهم معهم ونبدل في الائحة كلمة او كلمتين". [...] هذا أقوله للتاريخ.[271]"

2. الاتحاد العام لطلبة زمن الحكم البورقيبي واستهداف ممنهج للفضاء الجامعي

رغم الرفض الطلابي لهيمنة حزب الدستور على الاتحاد فإن هذا الأخير نجح في المؤتمر 11، الذي انعقد بالكاف في شهر أوت من سنة 1963، إقرار تبعية الاتحاد للحزب الدستوري، عبر تبني ما سمّي بـ"**ميثاق الطالب التونسي**" كما قرر حلّ فرع باريس الذي فاز بمقاعده طلبة محسوبين على اطراف يسارية، كما قرر طرد 12 مناضلا وسحب عضويتهم من المنظمة. وخلال المؤتمر 12 المنعقد سنة 1964 بالمنستير، تقرر رفع العقوبات، بفعل الضغط القاعدي،

حافظ "الطلبة الدساترة" على هيمنتهم، إذ كان النظام الداخلي للاتحاد ينصّ على أن كل أعضاء الهيئة الإدارية (بين 20 و30 عضوا) يعتبرون آليا نوابا في المؤتمر، وكان هذا العدد الكبير لأعضاء الهيئة الإدارية يهدف إلى احتواء الصراعات الجهوية بين الدساترة وضمان الأغلبية في المؤتمرات لسدّ الباب أمام الطلبة المعارضين ليكونوا دائما أقلية، هذا فضلا عن شيوع التزوير والتدليس في الانتخابات وتجميد وطرد العناصر المناضلة من هياكل الاتحاد لأسباب مفتعلة مثل الجرّ للعنف والاستفزاز، كل هذا من أجل ضمان الأغلبية المريحة في كل المؤتمرات وبالتالي ضمان الهيمنة الكاملة على المنظمة.

كانت أغلب المؤتمرات غير ديمقراطية تقتصر على تزكية قرارات صادرة من قيادة الحزب الدستوري. وكانت تتجاهل مشاغل الطلاب مثلما حدث في أواسط ديسمبر 1966 حين تولى عون بوليس تعنيف طالبين، فلم تحرّك قيادة الاتحاد (محمد الصياح وعيسى بكوش...) ساكنا، لذلك خرجت مسيرة شارك فيها بين 1000 و1500 طالبا نحو مقر وزارة الداخلية، وقد رفع المتظاهرون شعارات "من أجل الديمقراطية"، "يسقط الغستابو، يسقط القمع"، وهو أول تحرك جماهيري للطلبة. أعلن الطلبة الإضراب العام لمدة 3 أيام مما حدا بالسلطة إلى إغلاق الجامعة إلى حدود عطلة الشتاء، وفي خضمّ هذه الحركة النضالية كان دور قيادة الاتحاد الوشاية وإعداد "القوائم السوداء Listes Noires" هذا المصطلح الذي ظهر في تلك السنوات، وما سيتكرر خلال فترة التسعينات (1991-1993) مع امينه العام نوفل الزيادي.

[271] محمد الصياح، *الفاعل والشاهد*، حاوره المولدي الأحمر. ص 94 – دار سراس للنشر 2012.

3. توظيف الغضب الشعبي ضد إسرائيل وتحويله ضد الطائفة اليهودية التونسية

بعد القصف الإسرائيلي على مصر عرفت الجامعة التونسية مظاهرات جماهيرية عارمة منددة بالعدوان الاسرائيلي واحتلال سيناء وغزة يوم 5 جوان1967. نظم طلاب الجامعة على إثرها مظاهرة صبحة يوم 5 جوان امام المركز الثقافي الأمريكي بالعاصمة رافعين شعارات معادية للولايات المتحدة، محملين إياها مسؤولية الحرب الإسرائيلية ضد العرب.

إلاّ أن مجموعة من الأشخاص التحقت بالمظاهرة حاملين صور الحبيب بورقيبة وهراوات وبادروا بتهشيم واجهات المغازات واستعمال العنف وحاول الطلبة منعهم من اعمال الشغب ولم ينجحوا خاصة وان الشرطة كانت بعدد قليل وتجاوزتها الاحداث. يقولوا شهود [272] من الحركة اليسارية التي دعت إلى هذه المظاهرة ان العناصر المشاغبة كانت تنتمي الى ميليشية الحزب الدستوري وتحركت بإيعاز من محمد الصياح الذي كان يسعى إلى اتهام اليسار الطلابي وتوريطه في أعمال العنف وذلك بتحويل وجهة المظاهرة إلى مقرات سكنى ومؤسسات دينية يهودية لإعطاء التحركات بعدا عنصريا وطائفيا ومعاديا للمواطنين من أصول يهودية. وفعلا هاجمت هذه العناصر أحياء لافايات والحفصية بالعاصمة أين قامت باقتحام بيوت يهود والاعتداء عليهم بالعنف وهتك أعراضهم وحرق وسرقة محلاتهم التجارية دون تدخل الأمن طيلة يومٍ كاملٍ مما دفع العديد منهم الى الهجرة على إثر الشعور بغياب الحماية من قبل الدولة. ولم تكف هذه الاعمال الاجرامية الا في اخر النهار عندما تدخل الرئيس بورقيبة في خطاب واستنكر هذه الاعمال وحينها توقيف الاعتداءات بتدخل مكثف من الامن.

وقد استغلت السلطة هذه الاحداث لتقوم بتصفية الحركة الاحتجاجية في الجامعة بالقمع والمحاكمات واهمها محاكمة الطالب **محمد بن جنات** (منظمة آفاق) الذي صدر في حقه حكم بـ20 سنة أشغال شاقة بتهمة "*خلع وسرقة مغازات*" و"*ضلوعه في الحرائق في أحياء اليهود*" وقد كانت هذه المحاكمة كيدية وصار بن جنات رمزا للنضال الوطني والشعبي.

وفي الوسط الطلابي ازدادت القيادة الدستورية داخل الاتحاد عزلة بوقوفها ضد لائحة التضامن مع بن جنّات التي قدمت في المؤتمر 15 للاتحاد المنعقد بقابس في صائفة 1967. لقد تحولت قضية بن جنّات إلى خط الفرز بين القوى السياسية (طلبة السلطة والطلبة الديمقراطيون) مما ساعد المعارضة على الفوز في العديد من مقاعد بالهياكل الجامعية.

خلال شهر مارس من سنة 1968، وبمناسبة قرب محاكمة بن جنات، وإعلان الاضراب العام بالجامعات حاصر البوليس وأساسا فرق BOP وDST الكليات وشوارع العاصمة. وفي اليوم الثالث للإضراب هاجمت فرق الميليشيات بكل وحشية اجتماعا عامّا بكلية الطب مما خلّف عديد الجرحى والموقوفين من الطلبة والأساتذة ومنهم أستاذ الجراحة الدكتور **زهير السافي** الذي حمل مع أساتذة آخرين إلى سجن غير نظامي خارج مناطق العمران في مكان مجهول أين تمّ تعنيفهم وتعذيبهم. وقد تواصل هذا الإضراب العامّ طيلة عشرة أيام، على أن الحركة الاحتجاجية تواصلت إلى نهاية سنة 1968 حيث انتظمت محاكمة أخرى في سبتمبر 1968 وهي قضية مناضلي آفاق أمام "محكمة أمن الدولة" المحدثة خصّيصا.

في نهاية السنة الجامعية 69/68 جدد الطلبة تحركاتهم من أجل إطلاق سراح الطلبة المساجين. في سنة 1970 انتظم اضرابٌ عامٌّ بالجامعة بمناسبة زيارة وزير الخارجية الأمريكي روجرز الذي جاء يعرض خطته "للسلام" على العواصم العربية مما حدا به إلى إلغاء زيارته المبرمجة لكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية المنشأة بدعم أمريكي وقد خلفت هذه التحركات إيقاف عديد الطلبة وإغلاق أبواب الجامعة.

---

[272] شريط وثائيقي من إخراج فاطمة الشريف (الدقيقة 1:10:26)
https://www.youtube.com/watch?v=m01tT0i3Y4U

4. انقلاب قربة مؤتمر 18

انعقد المؤتمر 18 في أوت 1971 بمدينة قربة، ورغم كل العوائق فازت المعارضة بأغلبية نيابات المؤتمر (105 من أصل 180) مما حدا بالدساترة (الحبيب الشغال ومحمد الصياح...) للخروج "بأقلّ الأضرار بأن اقترحوا فكرة تكوين "قيادة ممثلة لكل التيارات السياسية" على النحو الآتي: ثلث المقاعد للدساترة، ثلث للمستقلين، وثلث للشيوعيين. وهو ما رفضته الأغلبية الديمقراطية (علما أن طلبة الحزب الشيوعي وافقوا على هذا المقترح) وقد ركّز الديمقراطيون عملهم من أجل تقنين استقلالية الاتحاد عن السلطة وحزبها وتحوير النظام الداخلي في اتجاه الحد من صلاحيات المكتب التنفيذي وضمان مراقبته من طرف القواعد. في الأثناء، ولمّا يئس الدساترة من إمكانية ايجاد "تسوية" مع الأغلبية من أجل ضمان مقاعد في القيادة الجديدة، استقال رئيس المؤتمر بفعل الضغط، واعطوا الإشارة للبوليس الذي حاصر قاعة المؤتمر وشن حملة ايقافات شملت عدد من المؤتمرين المعارضين، وتم تنصيب هيئة إدارية علما وأن المؤتمرين لم يعرضوا بعد اللوائح للمصادقة عليها.

على إثر هذا الانقلاب مباشرة تولت الأغلبية صياغة عريضة عرضت فيها ما حدث خلال مؤتمر 18 وتم اعداد تقرير مفصل حول الانقلاب تم توزيعه على الطلبة في السنة الجامعية الموالية 1972/71، وقد اتسمت خاصة الفترة من أكتوبر إلى ديسمبر 1971 ببروز "اللجنة الاعلامية" التي كسبت ثقة الطلاب وصارت ممثلهم الميداني ومنظم لتحركاتهم (اضرابات، اجتماعات عامة...)، وعلى هذا الأساس لم يقع شراء أي انخراط من الانقلابيين ولم يقع انتخاب أي هيكل تحت إشرافهم. وفي المقابل انتظم الطلاب مؤقتا حول هيئات المدارج وأمضوا عريضة تطالب باستقالة الهيئة الإدارية المنصّبة وبعقد مؤتمر استثنائي، ولم يخرج عن هذا الاجتماع سوى طلبة الحزب الشيوعي التونسي الذين نادوا بقبول التنظم تحت قيادة الهيئة المنصّبة وقد عُزل هذا الموقف الأقلي.

5. المقاومة الطلابية والتلمذية: حركة 5 فيفري

في 2 فيفري 1972 تجمَّعَ بكلية الحقوق حوالي 4000 طالب (من أصل 10 آلاف طالب مرسّمين بالجامعة التونسية) للتنديد بالقمع والمحاكمات والمطالبة بانعقاد المؤتمر 18 الخارق للعادة.

وبالفعل انطلقت أشغال المؤتمر يوم 3 فيفري الذي شارك فيه آلاف الطلاب الذين نشطوا صلب 5 لجان: اللجنة السياسية العامة، لجنة الشؤون الداخلية، لجنة الشؤون النقابية، لجنة الشؤون الثقافية ولجنة الصحافة والإعلام، سرعان ما التحقت الحركة التلمذية بالحركة النضالية الطلابية وأعلنت الإضراب يومي 2 و3 فيفري

يوم 5 فيفري تدخلت فرق "البوب"والبوليس السياسي لإيقاف أشغال المؤتمر 18 الخارق للعادة وتفريق حوالي 6 آلاف طالب كانوا مجتمعين بالكلية يواكبون أشغال المؤتمر في إطار هجوم قمعي سافر (اصابات، جرحى...)

تم إيقاف حوالي 900 طالبا وتلميذا كما تمّ جرح العديد. وقررت السلطة غلق الجامعة وبعض المعاهد إلى حدود أفريل 1972، كما شنت وسائل الإعلام الرسمية حملات لتشويه الحركة وتأليب الرأي العام الشعبي ضدها.

ومن جانبهم خاض الطلبة التونسيون بالخارج تحركات عديدة مساندة لرفاقهم، ففي باريس تم عزل لجنة فرع الاتحاد التي تسيطر عليها عناصر متواطئة مع السلطة، كما احتلّوا "دار تونس" بالحيّ الطلابي العالمي بباريس، وقد هاجم البوليس الفرنسي الطلبة واعتقل 13 منهم، كما عزل الطلاب "لجنة المقيمين بدار تونس" التي كانت مكونة من عناصر دستورية وعوّضوها بلجنة ممثلة، كما أعلن الطلبة بباريس تكوين "لجنة عمل ونضال" (CAL-UGET) كهيكل نقابي طلابي مؤقت لمساندة الحركة في تونس وتأطير النشاط الطلابي هناك، وقد بعثت بغرنوبل وتولوز ومرسيليا وليون (فرنسا) وبروكسال (بلجيكا) لجان مماثلة.

شكلت حركة فيفري 1972 منعرجا حاسما في تاريخ الحركة الطلابية وفي وعي الطلبة وممارستهم النضالية. كما كرّست قطيعة الحركة الطلابية مع نظام الحزب الدستوري، ورفع الطلاب شعار "**جامعة شعبية، تعليم ديمقراطي، ثقافة**

وطنية" الذي يعكس موقف الطلاب من التعليم، كما طالبوا بإلزامية ومجانية التعليم وبضرورة فتح الجامعة وكل مؤسسات التعليم أمام كل التونسيين ووضع حد لسياسة الانتقاء.

واضطرت السلطة للتراجع فتم إطلاق سراح بقية الموقوفين في سبتمبر 1972 واستقالت الهيئة الإدارية المنصّبة يوم 29 ديسمبر 1972 وتم الإعلان عن ذلك رسميا على صفحات جريدة "الصباح" يوم 30 ديسمبر 1972. مباشرة إثر ذلك وتحديدا خلال شهر جانفي 1973 تقدمت الجماهير الطلابية بمشروع "لحلّ أزمة التمثيل النقابي" أو ما عرف بمشروع 1973، مقترحا عمليّا لحل أزمة التمثيل النقابي بانتخاب هياكل نقابية مؤقتة (هيئات فروع مؤقتة، مكاتب فيدرالية مؤقتة، لجنة جامعية مؤقتة) وتكون **اللجنة الجامعية المؤقتة الناطق الرسمي والوحيد باسم الاتحاد إلى حد انجاز المؤتمر الاستثنائي الديمقراطي**، وتكون مهمتها الأساسية إعداد هذا المؤتمر، هذا وقد حدد المشروع المبادئ والأسس الديمقراطية التي سيتمّ على قاعدتها انتخاب هذه الهياكل وهي: حرية الترشح والانتخاب، تمثيلية الطلبة في الهياكل النقابية المؤقتة حسب عددهم في الكليات والمعاهد العليا، انتخابات ديمقراطية من الأسفل إلى الأعلى بصورة مباشرة وعلنية، حق الطلبة في سحب الثقة من أي عضو في أي هيكل كلّما حاد عن المبادئ والأسس التي انتخب على أساسها. وافق وزير التربية محمد مزالي آنذاك في 14 فيفري 1973 على هذا المشروع، وبعث بمنشور لعمداء الكليات يطلب منهم السماح بتنظيم انتخابات الهياكل النقابية المؤقتة، وفعلا تمت هذه الانتخابات.

6. التراجع على التنازلات وانتهاج سياسة القمع الممنهج

مثلت هذه الهياكل النقابية المؤقتة اطر تنظيمية جديدة للطلبة استعدادا لإنجاز المؤتمر 18 خارق للعادة، لكن السلطة وبعد اعترافها بالهياكل في البداية، تراجعت وشنّت حملة قمعية على الهياكل ومناضليها إذ عمد مجلس التأديب بكلية الحقوق تونس في شهر أفريل 1973 إلى تسليط عقوبات تعسفية على عدد من أعضاء الهياكل النقابية المؤقتة، تمثلت هذه العقوبات في الطرد النهائي من الجامعة. لهذا دخل الطلاب في إضراب عام طيلة شهر أفريل وإضراب جوع في ماي 1973 احتجاجا على القمع.

كما تمّ في **أكتوبر 1973 التجنيد القسري لـ600 طالبا**، وفي نوفمبر تمّ إيقاف 200 من الطلبة اليساريين (العامل التونسي، الشعلة...). وقد كانت سنة 1974 سنة المحاكمات بامتياز من حيث عددها وعدد المحالين عليها وخاصة محاكمتي 17 أفريل 1974 و20 أفريل 1974، وقد حوكم في الأولى 13 طالبا من أعضاء الهياكل النقابية وقد تراوحت الأحكام بين 4 و6 أشهر، وقد أوقف هؤلاء الطلبة يوم 8 مارس 1974 بمناسبة الإضراب العام. أما محاكمة 20 أفريل فقد أحيل فيها 27 طالبا أوقفوا في تحركات منددة بمحاكمة 17 أفريل وقد تراوحت الأحكام الصادرة عنها بين 3 أشهر وعاما سجنا، وفي يوم المحاكمة أوقف مرة أخرى قرابة الـ100 طالب وهو ما حدا بالحركة لإعلان الإضراب العامّ حتى بداية شهر ماي رغم تدخل البوليس ومحاصرته اليومية للكليات بواسطة الكلاب المدرّبة. ولم تنته السنة إلا بإصدار **قانون 7 ماي 1974 الذي أقرّ تواجد جهاز بوليسي (الفيجل vigiles) داخل الجامعة لمراقبة الطلبة وأنشطتهم داخل الأجزاء الجامعية والمبيتات.**

وصل عدد الموقوفين في بداية فيفري 1976 بمناسبة إحياء الهياكل النقابية المؤقتة للذكرى الرابعة لحركة فيفري 1972 بين 350 و400 موقوفا، لكن ذلك لم يمنع القواعد العريضة من إحياء الذكرى، كما شن المساجين السياسيون إضراب جوع رمزي بالمناسبة (يوم 5 فيفري 1976)، وفي الأسابيع اللاحقة شنّ الطلبة بمساندة من الأساتذة معركة مفتوحة ضد سلك الحرس الجامعي ("الفيجيل")، هذا الجسم الغريب عن منابر العلم والمعرفة والمكلّف بمهمة مراقبة الفضاء الطلابي وقمعه، وهو جهاز راهنت عليه السلطة لإخماد الصوت الطلابي ومتّعته بكل الامتيازات إذ كانت جراية العون 80 دينارا في حين كان معدّل أجور العمال لا يتجاوز خمسين دينارا.

وفي 5 ماي 1976 وبدعوة من الهياكل النقابية المؤقتة في المبيت الجامعي باردوا، تحوّل اجتماع عامّ إلى مصادمات عنيفة مع قوّات الفيجيل كان نتيجتها قرابة 30 جريحا وعشرات الموقوفين تمّت محاكمة 10 منهم ووصلت الأحكام إلى 4 أشهر سجنا (5 طلبة) وأطلق سراح الخمسة الباقين، وفي إطار نفس المعركة دعت الهياكل إلى إضراب عامّ تواصل إلى 12 ماي من أجل إخراج الفيجيل من الجامعة وإسقاط قانون 7 ماي 1974. وتمّ طرد 80 طالبا طردا نهائيا من الجامعة بسبب نشاطهم النقابي ممّا ساهم في إفراغ الهياكل النقابية المؤقتة من مناضليها وعناصرها القيادية.

فشلت السلطة في تمرير خيارها للتمثيل النقابي بالجامعة حيث بقي أتباعها من طلبة دستوريين وهياكل صورية منبوذة من الطلبة المتشبثين بخيار المؤتمر 18 الخارق للعادة للاتحاد العام لطلبة تونس وعمدت إلى المراهنة على التهرئة وربح الوقت ... فرفضت السماح بتنظيم انتخابات لتجديد الهياكل النقابية المؤقتة إذ تمت انتخابات(ماي/جوان 1975) في السريّة قبل ان تلجأ الهياكل إلى التجديد عبر التعزيز (cooptation) والانحراف بالأسلوب حد تغليب الاعتبارات الفئوية الضيقة على المعايير النقابية مما انهك تمثيليتها مقابل تنامي التصدع داخلها تحت تأثير التيارات اليسارية الرئيسية ("العامل التونسي" وروافد "الطلبة الوطنيين الديمقراطيين"...)

في2 فيفري 1977 تجمع آلاف الطلاب بتأطير من الهياكل النقابية المؤقتة لإحياء ذكرى حركة فيفري 1972 ولتجديد رفضهم لتواجد الفيجيل في الجامعة. فاقتحم البوليس المبيت الجامعي باردو II ليلا بعد أن تم تطويقه بتعلة كاذبة في احتجاز الطلبة لمدير المبيت وتهديده. ثم تم اقتحام الغرف بتكسير أبوابها وبعثرة محتوياتها وتعنيف الطلبة المقيمين الذين أجبروا على الزحف على قطع البلّور المشظّى والنزول والصعود عديد المرات من الطابق الأرضي إلى الطابق الأعلى (الرابع)، وصرح شهود للهيئة ان خلال هذه الاحداث توفى أحد الطلبة بعد ما ألقي به من الطابق الثالث وادعى البوليس انها "عملية انتحار". ثم إجلاس الطلبة طيلة 3 ساعات في ساحة المبيت لينهال عليهم البوليس بـ"المتراك" والكلاب. وقد كانت حصيلة تلك العدوان قتلى وعشرات الجرحى. ردا على ذلك، نُظّمت المظاهرات التي شارك فيها 7000 طالبا تنديدا بجريمة باردو II. وقد كانت الحصيلة كالعادة 150 موقوفا، أحيل منهم 30 أغلبهم من الطالبات إلى السجن أين تعرضوا لأبشع أشكال التعذيب.

7. العنف يولد العنف: حادثة منوبة

وقد ساعد تفاقم وتيرة العمليات القمعية من قبل الأجهزة البوليسية (تحت إشراف وزير الداخلية الطاهر بلخوجة) بروز تيارات رادكالية دعاة المذاهب المتطرفة والعنيفة على حساب التيار النقابي الحريص على استقلالية الاتحاد والدفاع على المشاغل المهنية للطلبة. بدأت عناصر أقلية من النشطاء الطلاب في اللجوء إلى أساليب عنيفة خلال المواجهات مع الحرس الجامعي... ثم سرعان ما استخدم العنف لحسم صراعات بين التيارات الطلابية. وعرف ذروته بداية الثمانينات من القرن الماضي خلال المواجهات بين التيارات اليسارية والاسلاميين وشكلت أحداث كلية منوبة أوج هذه الظاهرة.

واستطاعت السلطة ربح الوقت بالمراهنة على تعقد أزمة التمثيل النقابي مع تنامي التناحر الفئوي بين التشكيلات اليسارية المؤثرة وعجزها على المبادرة من اجل فرض استقلالياتها واستغلال ضعف السلطة بداية ثمانينات القرن الماضي (المواجهة مع الاتحاد العام التونسي للشغل، تزوير نتائج أول انتخابات تعددية).

أفضت مواجهات عنيفة التي قام بها التيار الإسلامي ايام 26 و27 مارس 1982 بمناسبة تظاهرة نقابية بالمركب الجامي نظمتها الهياكل النقابية المؤقتة إلى إصابة 6 طلبة بجروح خطيرة وإلى احتقان غير مسبوق.

وفي المقابل قررت مجموعة من اليسار الطلابي أن ترد بالعنف على طلبة الاتجاه الإسلامي. وجاءت مجموعة يوم 30 مارس 1982 من الطلبة من خارج كلية الآداب والتحقوا بزملاء لهم داخل كلية منوبة مسلحين بأسلحة بيضاء وانتشروا فيها وصعدوا للحي الجامعي بحثا عن الإسلاميين لتعنيفهم وأدت المواجهة إلى سقوط عديد الجرحى وكان البوليس اثناء الحادثة يشاهد الأوضاع من خارج المبيت دون أن يتدخل.

8. تصدع وحدة التمثيل النقابي وتكوين الاتحاد العام التونسي للطلبة

أدت أزمة التمثيل النقابي لاتحاد العام لطلبة تونس، الى تصدع الصفوف الطلابية والعصف بتراث من المقاومة الطلابية ضد تسلط الحزب الحاكم.

من جهتها اعتمدت قيادة الجامعة لطلبة الاتجاه الإسلامي منذ صائفة 1980 صيغة "المؤتمر التأسيسي " والتخلي عن "المؤتمر 18 الخارق للعادة". معتبرة الخلاف مع الطلبة الدستوريين خلافا ثانويا. وجاء هذا التحول بعد تطور نوعي في تركيبة الحركة الطلابية تميز بصعود الإسلاميين وبداية تراجع اليساريين مثلما أبرزته نتائج انتخابات ممثلي الطلبة بمجالس الكليات في نوفمبر 1980.

بادر طلبة الاتجاه الإسلامي منذ انطلاق السنة الجامعية 1983/1982 بإطلاق ما سموه بمبادرة "الميثاق الطلابي" " يدعو الى "إعادة هيكلة الحركة الطلابية عبر تكوين لجنة العمل الطلابي الموحد". وكانت هذه المبادرة بمثابة صيغة للحسم بين خيار افتكاك الاتحاد العام لطلبة تونس وتأسيس اتحاد جديد. وتفاعلت بعض التيارات السياسية الطلابية مع مبادرة الاتجاه الإسلامي، وإن كان بتحفظ، حيث قبل الطلبة الوطنيون الديمقراطيون الفكرة من حيث المبدأ ولكن اقترحوا عوض لجنة العمل الطلابي الموحد، لجنة إدارة تحركات تمثل كل التيارات. واقترح الطلبة الشيوعيون لجانا مفتوحة.

أكدت المبادرة التي طرحها الإسلاميون التحول في الخارطة السياسية الجامعية لفائدتهم وهو ما جعلهم يؤطرون مزيدا من الاحتجاجات الطلابية وتراجع تأثير الهياكل النقابية المؤقتة على الساحة الجامعية ومنازعة تمثيليتها من قبل جانب من مناضلين من اليسار الطلابي.

وإذ كانت السلطة ترتاح لإضعاف التيارات اليسارية في الجامعة بسبب الخلافات مع الإسلاميين الا انها كانت لم تنظر بعين الرضاء سيطرة الإسلاميين على الساحة الطلابية. وفي هذا السياق تم اعتقال كامل قيادة الاسلاميين الطلابية يوم 09 جانفي 1983.

خلال السنة الجامعية 1984/1983 استمرت النقاشات حول أزمة التمثيل النقابي وبرزت في أواخرها أطروحات جديدة لحلها تمثلت أساسا في التوجه نحو **"مؤتمر عام"** يحسم الخلاف القائم منذ السنة الجامعية 1981/1980 بين اليساريين المتمسكين بالاتحاد العام لطلبة تونس من جهة والإسلاميين والبعثيين الذين يدعون لمؤتمر تأسيسي من جهة أخرى. هذا المقترح الجديد تبناه الاتجاه الإسلامي خلال ندوة داخلية نظمها بالعاصمة خلال صائفة 1984 وتمّ الاتفاق خلال تلك الندوة على أن تكون السنة الجامعية 1984 /1985 هي السنة المناسبة للإنجاز.

كانت الجامعة تشهد تدهورا للوضع المادي للطلبة وغيابا للديمقراطية في تسيير هياكلها مع تواجد أزمات قطاعية خاصة بكل كلية.

انعقد المؤتمر العام للحسم أيام 20/19/18 أفريل 1985 بكلية العلوم بتونس وتبنى "لائحة الحسم" التي اكدت خيار تأسيس لاتحاد جديد وهو "الاتحاد العام التونسي للطلبة".

9. مواجهة مشروع وزير التعليم العالي عبد العزيز بن ضياء

وفي شهر جويلية 1985 اخذ وزير التعليم العالي والبحث العلمي آنذاك عبد العزيز بن ضياء مبادرة في ستة إجراءات كانت بمثابة إعلان حالة طوارئ في الجامعة تمتد من فصل الطالب المخالف عن الدراسة إلى إدخال عناصر من الأمن لضبط الوضع. والتجأت سلطة الإشراف إلى التجنيد القسري والمحاكمات. ولمّا تواصلت التحركات الطلابية قامت الوزارة بتفعيل قانون 1973 المنظم للحياة الجامعية. ولكن هيئة مؤسسة كلية الآداب بمنوبة قامت بكسر الحظر الذي فرضته الوزارة على الاجتماعات العامة وعقدت اجتماعا عاما في ساحة الكلية.

وجاءت أحداث يوم 21 أفريل إثر **اغتيال الطالب عثمان بن محمود يوم 18 أفريل 1986**[273] في حي الزهور بالعاصمة لتجعل الجامعة تعيش مواجهات عنيفة بين الطلبة وقوات الأمن في المركب الجامعي وكلية الآداب بمنوبة وتم اعتقال حوالي ألف طالب والتجنيد القسري للعديد منهم، كما تمّ تعيين عمر الشاذلي على رأس وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مكان الوزير عبد العزيز بن ضياء.

عقد الاتحاد العام التونسي للطلبة مؤتمره الثاني في ديسمبر 1986 وكانت أهم لائحة تتعلق بتغيير نظام الترسيمات والامتحانات.

10. معركة أمر أوت 82 المتعلق بالتّرسيمات

قررت الهيئة الإدارية للاتحاد العام التونسي للطلبة يوم 14 فيفري 1987 الدعوة لإضراب عام يوم 18 فيفري 1987 مطالبة بالتراجع عن أمر أوت 82. وتواصلت الإضرابات في الجامعة لتشمل أغلب الكليات في العاصمة وداخل البلاد وتصاعدت الاضطرابات في الجامعة. وعلى إثرها تم تعويض الوزير عمر الشاذلي بمحمد الصياح يوم 16 ماي 1987 وخلال عطلة الصيف قرر الرئيس بورقيبة تعديل أمر أوت 1982 فصدر أمر رئاسي ينقح الأمر عدد 1173 لسنة 1982.

11. الاعتراف القانوني بالاتحاد العام التونسي للطلبة

إثر التغيير على رأس السلطة في 7 نوفمبر 1987 تم إطلاق سراح الطلبة المعتقلين والمجندين إثر أحداث السنة الجامعية (1987/1986) وخلال شهري ديسمبر 1987 وجانفي 1988 جرت انتخابات مجالس الكليات التي شارك فيها الاتجاه الإسلامي والمستقلون والطلبة اليساريون وفاز طلبة الاتجاه الإسلامي بأغلب المقاعد. وتحصل الاتحاد العام التونسي للطلبة على تأشيرة العمل القانوني. كما انعقد مؤتمر الاتحاد العام لطلبة تونس 18 خارق للعادة وبدأت فترة تعايش المنظمتين داخل الفضاء الجامعي أي من سنة 1988 إلى سنة 1991.

12. العنف من جديد وأحداث فيفري 1990

لكن هذه الفترة المتميزة بإطلاق الحرية في الجامعة عرفت محدوديتها إثر انتخابات أفريل 1989 التي مثلت انتكاسة في المشهد السياسي. وحاولت السلطة قبيل العودة الجامعية 1990/1989 جعل الجامعة تحت سيطرتها.

أعلنت وكالة تونس إفريقيا للأنباء قبيل افتتاح السنة الجامعية 1990/1989أن شعار هذه السنة الجامعيّة سيكون بالنسبة لوزارة التربيّة والتعليم هو "حياد الجامعة والفضاء الجامعي". وتمّ إعداد مشروع أطلق عليه اسم "الخطة الإعلامية لتحييد الجامعة"

انطلقت السنة الجامعية 1989/ 1990 في ظل تراكم المشاكل المادية والبيداغوجية للطلبة إذ تمت المصادقة على قانون إطاري للتعليم العالي دون استشارة النقابتين الطلابيتين المعترف بهما وهو ما أثار احتجاج الاتحاد العام التونسي للطلبة والاتحاد العام لطلبة تونس. وهي مشاكل السكن والأكل والنقل.

أما المشهد السياسي كان يتصدره تصاعد الخلاف بين حركة النهضة التي ينخرط طلابها في الاتحاد العام التونسي للطلبة والوزير محمد الشرفي، الرئيس السابق للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان الذي انتهج سياسة قمع التحركات في الفضاء الجامعي.

ومنذ افتتاح السنة الجامعية، منع عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس عقد ندوة صحفية كان الاتحاد العام التونسي للطلبة يعتزم القيام بها بتعلة انها خارجة عن النشاط النقابي.

[273] موضوع لائحة اتهام احالتها الهيئة على الدوائر القضائية المختصة

وانطلقت تحركات نقابية في اغلب الفضاءات الجامعية ودعا الاتحاد العام التونسي للطلبة إلى إضراب عام في كامل الأجزاء الجامعية يوم 22 نوفمبر 1989 ثم دعا نفس الاتحاد إلى إضراب عام يوم 14 ديسمبر 1989 ودخل حوالي 96 طالبا وطالبة من الجامعة الزيتونية في إضراب عن الطعام دام 16 يوما.

وتقابل المكتب التنفيذي للاتحاد العام التونسي للطلبة مع الوزير يوم 11 جانفي وطرح عليه عدة ملفات منها ملف إصلاح التعليم وملف حرية العمل النقابي والسياسي وخاصة قضية الطلبة الأربعة المطرودون من جامعة صفاقس وملف الخطة الإعلامية وملف الجامعة الزيتونية ولم يستجب الوزير لأي من المطالب.

وتمّ يوم 13 جانفي مهاجمة مركز الأمن الجامعي بكلية الآداب بالقيروان من قبل جموع من الطلبة مما أدى إلى اعتقال بعضهم. وإثر ذلك جدت محاولات في مهاجمة مراكز الأمن الجامعي في كليات العاصمة وساند الاتحاد العام لطلبة تونس هذه التحركات.

وعلى إثر تجمع عام يوم 15 فيفري 1990 بكلية الحقوق بتونس تقرر القيام بإضراب عام لثلاثة أيام 15 و16 و17 فيفري وتلت هذا التجمع العام مسيرة في اتجاه الطريق السريعة "ايكس" ووقعت مواجهات مع قوات الأمن كما وقع عقد تجمع عام آخر في نفس الوقت بجامعة صفاقس.

وتم يوم 20 فيفري تنظيم اعتصامات في تونس العاصمة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس ودار المعلمين العليا للتعليم التقني بتونس وكلية العلوم وفي سوسة بكلية الحقوق وفي صفاقس بكلية الحقوق وفي القيروان بكلية الآداب وفي قابس في المدرسة الوطنية للمهندسين... و تلت تلك الاعتصامات مواجهات في بعض الكليات وتدخلت قوات الأمن لفض تلك الاعتصامات في البداية، ثم قام بالهجوم على عديد الأحياء الجامعية في الليلة الفاصلة بين يومي 21 و22 فيفري، واتخذت السلطات على اثر ذلك قرار **التجنيد القسري لحوالي 600 طالب** استهدفت بالأساس هياكل الاتحاد العام لطلبة تونس. كما وقع اعتقال عدد من القيادات بالإضافة إلى حالة الفراغ التي عمّت الجامعة بفعل المداهمات الليلية واقتحام الكليات من قبل قوات الأمن.

كانت جميع الأطراف في المشهد الطلابي تناهض **وجود الأمن الجامعي حتى بعد أحداث فيفري 1990** وبينت عديد المؤشرات أن أغلب الطلبة كانوا مستائين تجاه وضعهم المادي وهذا ما عكسته قائمة المطالب التي عبرت عنها المنظمتان الطلابيتان قبيل أحداث فيفري 1990.

13. حلّ الاتحاد العام التونسي للطلبة

وجه الاتحاد العام لطلبة تونس مذكرة إلى سعيد ناصر رمضان مستشار الشؤون السياسيّة في وزارة الداخلية يطالبه فيها بسحب الأمن الجامعي مذكرا إياه بّأن "أغلب الإضرابات والمشاكل التي شهدتها الجامعة سببها المطالبة بإخلاء الجامعة من البوليس" كما أنّ طلبة التجمع الدستوري الديمقراطي طالبوا أمين عام الحزب بإخراج الأمن من الجامعة.

من ناحية أخرى رفضت الوزارة أن ينعقد المؤتمر الرابع بكلية الحقوق بتونس، بتعلة "تعطيلا لسير الدروس" واقترحت على الاتحاد عقده أثناء العطلة أو خارج الجامعة وكانت قد سمحت خلال السنة الجامعية السابقة للاتحاد العام لطلبة تونس بعقد مؤتمره التاسع عشر بكلية الحقوق. وبرغم استقبال محمد الشرفي لوفد من الاتحاد العام التونسي للطلبة يوم 24 نوفمبر 1990 ليعلمهم بقرار رئيس الدولة إنشاء "لجنة تنظيم الحياة الجامعية".

خلال شهر جانفي 1991 تتالت المسيرات التضامن مع العراق إثر حرب الخليج وتم وضع الجيش وقوات الأمن الداخلي في حالة طوارئ يوم 14 جانفي. وخلال يوم 15جانفي 1991 أعلنت وزارة التربية إغلاق المؤسسات التعليمية الثانوية والعالية واستمر الغلق إلى حدود يوم 28 جانفي. واستشهد الطالب صلاح الدين باباي برصاص قوات الأمن خلال مسيرة طلابية بكلية صفاقس يوم 15 جانفي 1991 واستشهد الطالب مبروك الزمزمي من كلية العلوم بالمنستير يوم 12 فيفري 1991 متأثرا بجراح أصيب بها أثناء تظاهرة طلابية يوم 31 جانفي.

وأصدرت وزارة التربية والعلوم يوم 8 مارس1991 منشورا يحيل مشمولات الأمن داخل الكليات إلى قوات الأمن بعد أن فوّضها القانون الإطاري للتعليم العالي الصادر في جويلية 1989 إلى العمداء والمجالس العلمية مما يعني أن الأمن داخل الجامعة أصبح من مشمولات وزارة الداخلية. لم يكن بعض العمداء راضين بالأمر واعتبروه مسا من حرمة المؤسسة الجامعية كما بيّن ذلك عميد كلية كلية العلوم الاقتصادية بالمركب الجامعي السيد عبد الجبار بسيس في تصريح صحفي.

وشهدت الفترة الفاصلة بين صدور منشور الوزارة وعطلة الربيع تدخلات عديدة لقوات الأمن في المؤسسات الجامعية وذلك لتمزيق النصوص التي كانت التيارات الطلابية تعلقها على جدران الكليات وصرح العميد عبد الجبار بسيس أن "ما يقع من اجتماعات عامة ومعلقات سياسية يدخل في إطار الحياة الجامعية وهذا موجود في جميع الجامعات العالمية". وشهد يوم 11 مارس 1991 محاصرة الكليات المركب الجامعي وكلية الآداب بمنوبة وكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس وكان الطلبة يواجهون الحصار والاقتحام الذي تنفذه قوات الأمن بالانسحاب من الكليات.

واستدعت وزارة الداخلية يوم 15 مارس قيادة الاتحاد لتحميلها مسؤولية ما يجري في الجامعة وتهدّدها بإمكانية سحب التأشيرة. وبادرت قوات الأمن يوم 25 مارس خلال العطلة بالقيام بحملة تفتيش داخل بعض الكليات والمبيتات الجامعية لتعلن عن "**اكتشاف مخبأ للأسلحة**" (قوارير مولوتوف ومواد كيميائية صالحة لصنع قنابل المولوتوف وقوارير ماء فرق) في مقر يشغله نواب الطلبة في المجلس العلمي لكلية العلوم بتونس.

وأصدر وزير الداخلية عبد الله القلال قرارا يوم 29 مارس جاء فيه **تعليق نشاط جمعية "الاتحاد العام التونسي للطلبة "وغلق المحلات التابعة لها."**

ونفت قيادة الاتحاد أي علاقة لها بموضوع الأسلحة التي تحدث عنها بلاغ وزارة الداخلية وبيّن الأستاذ محمد شقرون المكلف بالدفاع عن الاتحاد يوم 3 جويلية 1991 أمام المحكمة (القضية عدد 75816) أن المحاضر المحتج بها في القضية حررت من قبل مأمورين تابعين للامن. كما أن أعضاء الاتحاد المستجوبين من قبل الضابطة العدلية لم يعترفوا بأن الأماكن التي تحدثت عنها الشرطة في بلاغ يوم 25 مارس هي تحت تصرف الاتحاد العام التونسي للطلبة. وأصدرت المحكمة الابتدائية بتونس يوم 26 أفريل1991 قرارها في القضية الإستعجالية عدد 89916 بتعليق نشاط الاتحاد العام التونسي للطلبة وغلق محلاته في انتظار صدور الحكم في القضية الأصلية. وفعلا صدر يوم 8 جويلية قرار المحكمة في القضية الأصلية بحلّ الاتحاد العام التونسي للطلبة "لصبغته الإرهابيّة".

14. الاتحاد العام لطلبة تونس ومسلسل التنازلات

عاش الاتحاد العام لطلبة تونس منعرجا حاسما أحدث تحولا في صبغته مع تغيير آلية الانخراط بالإطار النقابي تتنكر لتاريخه وتتخلى على معايير انتخابات الهياكل النقابية المؤقتة لسنة 1973 ومع معايير انتخابات مجالس الكليات حيث صادرت التيارات المتناحرة آلية الانخراطات وصارت تمنح الانخراط حسب معاييرها حتى جعلت منه امتيازا يوزع ويمنح حسب المولاة للتشكيلات السياسية وتُحسم المقاسمات والتوازنات بين كيانات غريبة عن الجامعة بسطت وصايتها على الحركة الطلابية بتعلات ظاهرها رادكالي ("لا دساترة، لا خوانجية") لكن مآلها كان إقصاء السواد الأعظم للطلبة.

ولفهم هذا التحول نرجع الى بداية السنة الجامعية 1988/87 حيث تم الإعلان على تشكيل "جبهة العمل الديمقراطي بالجامعة" التي استغلت حالة الانفراج التي تلت مباشرة انقلاب 7 نوفمبر 1987 لانجاز المؤتمر 18 خارق للعادة. وبمعية قيادات سابقة أجريت مباحثات ووساطة سرية مع مفوضين من السلطة الجديدة افضت إلى رفع الحظر الحكومي الذي استمر قرابة العقدين إذ انعقاد المؤتمر 18خارق للعادة في ماي 1988 بكلية الحقوق بتونس.

في الفترة الفاصلة بين المؤتمرين 19 و20 عاد البوليس للتدخل وتم تجنيد مئات الطلبة. كما قاد الاتحاد المسيرات والمظاهرات في الشوارع تنديدا بالاعتداء الغربي غلى العراق، وقد بلغ عدد المشاركين في بعض المظاهرات 10 آلاف طالب

مما اضطرّ السلطة إلى إغلاق الجامعة طيلة أسبوعين، ورغم ذلك تواصلت مسيرات التنديد في الشوارع وفي مختلف شوارع البلاد.

انعقد المؤتمر 20 في صائفة 1991 ببئر الباي، في ظرف دقيق تمرّ به الجامعة والبلاد إذ تميّزت نهاية العام الجامعي 1991/90 بحملة الايقافات ضد المنتسبين لحركة النهضة وقد طالت الحملة أنصار هذه الحركة في الجامعة، وقد وصل الأمر حدّ إطلاق النار على المتظاهرين.

تميّز المؤتمر 20 بإرساء الأرضية لتطور "انحراف يميني" من خلال القبول بـ"وضع ضوابط" للنشاط السياسي والنقابي والثقافي للطلبة، ودفع السلطة إلى اشتراط تواصل نشاط المنظمة بعودة "الطلبة الدساترة" للاتحاد واعتبارهم طرفا سياسيا مثل بقية الأطراف بالجامعة. وبالفعل سنة (1992/91) بدأ الطلبة "الدساترة" يعدّون العدة لمواجهة الفصيل اليساري المتبقي على الساحة (بعد إزاحة الاسلاميين) تدعمهم أجهزة السلطة البوليسية والإدارية... وقد عرف المكتب التنفيذي الجديد في فترة أولى بعض التسهيلات (ترسيمات، منح، سكن، جوازات سفر...) قبل أن تتراجع السلطة عن تلك التسهيلات وتكثف التضييق من جديد على أنشطة الاتحاد والتهديد بعدم السماح بعقد المؤتمر الموالي في صورة عدم الموافقة على منح مقعدين للدساترة في المكتب التنفيذي، وقد كان الوزير محمد الشرفي آنذاك هو المتحدث باسم السلطة في هذا الأمر، على أن السلطة ما كانت لتتجرّأ على ذلك لو لم تجد ما يشجعها في سلوك قيادة الاتحاد (امينه العام نوفل الزيادي)، فما ورد باللائحة النقابية من تنازلات، والسكوت عن القمع الذي تعرّض له أتباع "حركة النهضة" في الجامعة من ملاحقة واعتقالات وتعذيب وحرمان من الدراسة ومن أبسط الحقوق (منحة، سكن...)، وغض الطرف -نسبيا- على الطلبة الدساترة وعدم التشهير بهم وفضحهم، وحضور بعض قادة الاتحاد اجتماع الاتحاد العالمي للطلاب بعاصمة قبرص في ربيع 1992 بمعية سمير العبيدي – الأمين العام السابق الذي يشخص عودة تشعيل آلية الزبونية حيث صعد بسرغ لافتة مواقع المسؤلية داخل نظام بن علي وانتهى وزيرا في آخر حكوماته. ولم تتوقف انحرافات قيادة الاتحاد عند هذا الحدّ، فقد تجرّأ الأمين العام نوفل الزيادي وبعض الأعضاء المؤثرين في المكتب التنفيذي على إرسال برقية شكر لبن علي، على إثر إطلاق سراح احدى مناضلات الاتحاد كانت موقوفة وذلك أثناء المجلس الوطني المنعقد في المنستير في أوت 1992، بتعلى أن الاتحاد "يثمّن كل ما هو إيجابي في سلوك السلطة". وبهذا السلوك عادوا إلى تقليد لم تعرفه المنظمة الطلابية إلا على أيدي "الدساترة" عهد سيطرتهم على المنظمة، ويذكر ما فعله الأمين العام نوفل الزيادي في صائفة 1993 بملاقاته محمد الغرياني بدافع محاولة ربط خيوط معالسلطة "لطمأنتها" والظهور بمظهر الطرف النقابي "المتعقّل والمتّزن" لا "المتطرّف".

15. استكمال تدجين الفضاء الجامعي

فبعد استفراد السلطة بالإسلاميين وإنهاكها لهم جاء دور القوى والشخصيات التقدمية والمستقلة لينطلق مسلسل التتبعات العدلية والايقافات والمحاكمات في حقهم.

انعقد المؤتمر 21 في نهاية نوفمبر 1993 في ظل الضغط المتزايد لفرض عناصر دستورية في قيادة المنظمة إذ امتنعت السلطة عن الموافقة على انعقاد المؤتمر وعلى توفير كلية الحقوق إلى آخر لحظة (ساعات قبل انطلاقه الذي تأجل بيوم).

انطلق المؤتمر 21 في جوّ من التوتر والاحتقان وكان البوليس السياسي في الخارج يطوّق الكلية وسد كل الطرق المؤدية لها، يخطف الطلبة ويعتدي بالضرب عليهم مفتّشا ملابسهم سائلا عن اجواء المؤتمر وعن فحوى لوائحه. تمسك المؤتمرون برفض "طلبة التجمّع".

واصلت الحركة الطلابية التجند لمواجهة "برنامج اصلاح التعليم"، عبر تحركات في كلية 9 أفريل والحقوق بتونس والآداب بسوسة والآداب بالقيروان... إلا أنها غُدرت من قبل يمين قيادة المنظمة، وشرعت السلطة في الهجوم العناصر الناشطة

فأوقفت يوم 1 نوفمبر نجيب البكوشي عضو المكتب الفدرالي بكلية 9 أفريل بتونس وقد كلفه هذا 3 سنوات سجنا و3 سنوات مراقبة إدارية. وحاكمت 11 طالبا من الحقوق والآداب بسوسة، وهاجمت يوم 1 نوفمبر 1994 طلبة كلية الآداب بالقيروان اثناء احتجاجهم على برنامج اصلاح التعليم باللجوء إلى فرق قمعية (هراوات، قنابل مسيلة للدموع، خيول، كلاب...) وانتهت هذه الهجمة بمحاكمة 34 طالبا وطالبة. وقد كانت هذه الأحداث مؤشرا على حملة جديدة ضد الحركة الطلابية

انعقد المؤتمر 22 بالمركز الثقافي الجامعي الحسين بوزيان أيام 31 جانفي و1-2-3 فيفري 1997 بعد أن صار الاتحاد منظمة قانونية شكلا وغير معترف بها وبأنشطتها فعلا، حيث عززت السلطة حضور أجهزتها القمعية داخل الكليات والأحياء الجامعية، كما لم يتردد العمداء ومديرو المعاهد العليا في مصادرة حق التعليق ومنع حق في الاجتماع وعقد مجالس التأديب وإصدار قرارات منافية لطبيعة مهامّهم ومنافية للقانون مثل منع النشاطاء من دخول الكليات وحرمان الطلبة المحاكمين من حقهم في التسجيل وتقديم قوائم في أسماء المناضلين للأجهزة البوليسية بغية إيقافهم أو منعهم من الدخول أيام الإضرابات. هذا في الوقت الذي كانت ترصد فيه الامكانيات والاعتمادات لدعم "طلبة التجمّع" بهدف إظهارهم كطرف طلابي موجود وفاعل في الساحة وإكسابهم "شرعية" ظلت دائما مفقودة.

واثر إيقاف مجموعة من طلبة من الشباب الشيوعي التابع لحزب العمال في فيفري/مارس 1998 عرفت الجامعة حالة من التراجع والاستقالة والرّعب. وكان وقت ذاك الأمين العامّ للاتحاد عاصف اليحياوي يتقرب من السلطة، وأمضى بيان مشترك مع وزير التعليم العالي يهدف الى تدجين المنظمة وفتح الطريق امام طلبة السلطة للاستيلاء عليها[274]. وقد واصل الأمين العام الموالي عز الدين زعتور نفس التوجه بالمشاركة في الندوة الصحفية الشهيرة التي نظمتها جريدة "الصباح" في شهر جانفي[275] بمشاركة كاتب عام "منظمة طلبة التجمع".

تواصل نهج تخريب المنظمة من قبل السلطة الحاكمة سواء بالتهديد من خلال حملة الايقافات التي يشنها النظام من وقت الى اخر، أو من خلال الترغيب والعمل على استمالة بعض العناصر الانتهازية، وهو ما أدى الى انقسام الاتحاد الى شقين خلال الاعمال التحضيرية للمؤتمر 23، والذي أثر على بقية مسار المنظمة الى تاريخ 2011.

[274] انظر جريدة "الصباح" 31 أكتوبر 1998 ص2

[275] انظر جريدة "الصباح" أعداد 25-26 جانفي 2002

الفصل السّادس: الانتهاكات في حقّ الإسلاميين

تلقت الهيئة **24120** ملفا بهم مختلف الانتهاكات التي تعرض لها اشخاص منتمين أو منتسبين للحركة الاسلامية في تونس بما في ذلك افراد عئيلاتهم. حيث تعلق 3603 ملفا بفترة الثمانينيات، و10928 ملفا بفترة التسعينيات و9589 ملفا ما بين الفترتين.

1.سياق الأحداث

برزت الحركة الإسلامية في تونس منذ أواخر السبعينيات لتتمخض عنها حركة الاتجاه الإسلامي والتي عرفت صدامات مع السلطة التي كانت ترفض وجود حركة اسلامية البتة مما جعلها عرضة للملاحقات والانتهاكات الجسيمة التي طالت قياداتها وأعضاءَها منذ نشأتها.

في 5 ديسمبر 1980 تمكنت قوات الأمن من كشف التنظيم السري للحركة وذلك بإلقاء القبض على كل من صالح كركر وبن عيسى الدمني اللذين كان بحوزتهما جميع الوثائق المتعلقة بالجماعة الإسلامية.

في أفريل 1981 أقامت الحركة مؤتمرها الثاني بشكل سري في نفس الفترة التي عقد فيها الحزب الاشتراكي الدستوري مؤتمره الاستثنائي وقد أقر هذا المؤتمر ضرورة اللجوء إلى العمل العلني كما أقر تغيير الاسم ليصبح "حركة الاتجاه الإسلامي بعدإعلان الرئيس الحبيب بورقيبة أنه لا يرى مانعا في وجود أحزاب أخرى إلى جانب الحزب الحاكم.

تم الإعلان عن الحركة بصفة علنية في 6 جوان 1981 أثناء مؤتمر صحفي عقده راشد الغنوشي وعبد الفتاح مورو وزاهر المحجوب وبن عيسى الدمني والحبيب المكني.

تقدمت الحركة في اليوم نفسه بطلب للحصول على اعتماد رسمي دون أن تتلقى أي رد من السلطات. في 18 جويلية 1981 ألقت السلطات القبض على 107 من قيادات الحركة ليحالوا في شهر سبتمبر من نفس السنة للمحاكمة بتهم الانتماء إلى جمعية غير مرخص لها والنيل من كرامة رئيس الجمهورية ونشر أنباء كاذبة وتوزيع منشورات معادية.

حكم على كل من راشد الغنوشي وصالح كركر بالسجن 11 سنة، وواجه بقية الموقوفين أحكاما مختلفة وأفرج عن 7 من بينهم صلاح الدين الجورشي. أما عبد الفتاح مورو فقد قضي في شأنه بالسجن مدة عشر 10 سنوات، وقد أُفرج عنه في أوت 1983 لأسباب صحية وبقي بعد ذلك رهن الإقامة الجبرية لمدة سنة. فيما بين **1981** و**1984** تم**تنظيم 25 محاكمة** لقيادات الإتجاه الإسلامي على مستوى الجمهورية.

في سنة **1984** أجرى الوزير الأول محمد مزالي مفاوضات ومحادثات لإنهاء أزمة الإسلاميين والتقى بعبد الفتاح مورو واتفقا بأن ترسل الحركة رسالة إلى الرئيس الحبيب بورقيبة توضح فيها مبادئها، أجرى مورو الذي كان قيد الإقامة الجبرية مشاورات مع حمادي الجبالي الذي كان يعمل في السرية وفي نفس الوقت كان يأخذ آراء راشد الغنوشي ومجموعته الذين هم في السجن وبقية القيادات الذين في المهجر حتى حصل توافق في صفوف القيادة حول إرساله الرسالة باسم الحركة، وكان ذلك في 3 جويلية 1984. وفي يوم 3 أوت 1984 أصدر الرئيس الأسبق الحبيب بورقيبة قرارا بالإفراج عن كل معتقلي الاتجاه الإسلامي كشكل من التنفيس عن الواقع السياسي والاجتماعي المتأزم وقد وقع استغلال هذا العفو من طرف الحركة لتنظيم مؤتمرها الثالث بمدينة سليمان بتاريخ 25 / 26 أوت 1984 الذي جدد العهدة لنفس القيادة إضافة إلى تمكين وجود الحركة على المستوى الدعوي والثقافي والاجتماعي.

في **6 جويلية 1986** تم الكشف عن التنظيم السري الجديد للحركة وعن أدبياتها وهياكلها. ويوم 8 جويلية من نفس السنة تمت إقالة محمد مزالي من رئاسة الوزراء وعوض برشيد صفر وبدأت بوادر الصدام مع الحركة ثانية.

في ديسمبر 1986 نظمت الحركة مؤتمرها الرابع، وفي مارس 1987 ألقي القبض على الغنوشي وشهدت الصدامات مع نظام الحكم أوجها في سبتمبر 1987.

حكم على الغنوشي بالأشغال الشاقة مدى الحياة واتهمت الحكومة الحركة بالتورط في التفجيرات التي استهدفت 4 نزل في سوسة والمنستير والتي خلفت 13 جريحا. وانتهجت السلطة سياسة القبضة الأمنية مقابل المظاهرات التي واجهها الأمن بعنف مفرط فضلا عن الاعتصامات وتوزيع المناشير.

وقد أفضت هذه المواجهات إلى 10 قتلى تحت التعذيب، وما يقرب من **8000 معتقل**، بالإضافة إلى شل الجسم التنظيمي للحركة ومؤسساتها واعتقال أغلب القيادات التنفيذية.

بدأ التحضير لانعقاد **محكمة أمن الدولة** في سبتمبر 1987 حيث وقع إحالة 90 متهما لتصدر الأحكام في 27 سبتمبر 1987، تم الحكم على 8 بالإعدام فيهم 6 متهمين بحالة فرار من بينهم حمادي الجبالي وعلي العريض وصالح كركر بينما حكم على الغنوشي وآخرين بالمؤبد.

برزت مع نظام بن علي قضية المجموعة الأمنية المكونةمن مدنيين في رئاستها وأعضائها مع عدد من الأمنيين والعسكريين من رتب دنيا أعلاهم رتبة **الرائد المنصوري الذي قتل تحت التعذيب**[276] وكان يفترض حسب الرواية الرسمية أن ينجزوا يوم 8 نوفمبر 1987 انقلابا على السلطة فاستبقهم رئيس الوزراء بانقلاب يوم 7 نوفمبر أزاح فيه الرئيس بورقيبة من الرئاسة لدواع صحية.

ورغم تبرئهم في البداية من المجموعة الأمنية، اعترفت قيادات الاتجاه الإسلامي بعلاقتها بهذه المجموعة واعتبرت أن دورها لم يكن الانقلاب على الحكم بل إنقاذ القيادات التي حوكمت بالإعدام.

بادر نظام بن علي بالمصالحة السياسية مع المعارضة وخاصة الإسلامية من خلال الالتقاء حول الميثاق الوطني الذي شهد إمضاء أغلب الأطياف السياسية ومنها حركة الاتجاه الإسلامي التي غيرت تسميتها إلى حركة النهضة وكذلك المشاركة في الانتخابات التشريعية التي أعلن عنها النظام سنة 1989، لكنه سرعان ما انقلب على عقبيه تجاه المعارضة السياسية التي لا تتفق وسياساته بما فيها الحركة الاسلامية لتشن السلطات الأمنية حملة شرسة من الاعتقالات ضدهم.

انخرطت الحركة فيما سمي "استجماع شروط الاستعصاء" لمواجهة ما اعتبرته خطة استئصال شامل مما أفضى إلى مواجهة جديدة بين أوت 1990 – أكتوبر 1991 حيث حوكم عدد من قيادات الحركة.

تم التنكيل بالموقوفين في ووزارة الداخلية وغيرها من مراكز الإيقاف والاعتقال ومورست عليهم شتى أصناف التعذيب الجسدي والنفسي كما استُهدف المساجين داخل السجون ونُكل بهم بأشكال وطرق متعددة، كما استُهدفت عائلاتهم وأقاربهم بالتضييق والمداهمات والأعمال الانتقامية والعقابية مثل المنع من الانتداب في الوظيفة العمومية وتعقبهم في القطاع الخاص كما قامت السلطات بالتضييق على الحريات الدينية ومارست تبعا لذلك الاعتقال بالشبهة والرقابة على الكتب وبرامج التعليم والنشاط المدني.

يوم 9 جويلية 1992، انطلقت المحاكمات العسكرية بالمحكمة العسكرية ببوشوشة لقيادات وقواعد الحركة بتهمة وجود خطة انقلابية تنفيذية من خمس مراحل تصاعدية حيث تم استنطاق المتهمين إلى يوم 21 جويلية، في حين انطلقت المحاكمة العسكرية بباب سعدون يوم 28 جويلية لتنتهي يوم 4 أوت.

يوم 29 أوت و1 سبتمبر صرحت المحكمتان بالأحكام التي كانت كالآتي:

[276] موضوع لائحة اتهام عدد 68 التي تمّ احالتها بتاريخ 31 ديسمبر 2018 على الدائرة المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس

- مدى الحياة (45 متهما)
- ما بين الـ 24 سنة والـ 15 سنة (55 متهما)
- ما بين الـ 13 سنة والـ 10 سنوات (53 متهما)
- ما بين الـ 08 سنوات والـ 05 سنوات (61 متهما)
- ما بين الـ 04 سنوات وسنة واحدة (44 متهما)
- إطلاق سراح (15 متهما)

2.التعذيب والقتل تحت التعذيب

تعرض الإسلاميون إلى الإيقافات تعسفيا واحتجازهم وسلب حرياتهم بصورة غير قانونية وبدون إذن قضائي ولفترة تطول عادة تحت طائلة التهديد والعنف المادي واللفظي.

كما شمل الإيقاف التعسفي اعتقال أفراد أسرة الضحية دون أن يكونوا متهمين وهذا الإيقاف يكون بغاية إجبار الضحية على تسليم نفسه إذا كان بحالة فرار أو الإفصاح عن معلومات أو إمضاء محاضر إذا كام موقوفا.

أما من أخطر ما حدث في إطار الإيقاف التعسفي فهو اختطاف جملة من المتهمين والمحكومين في القضية عدد 76110 و76111 من داخل السجن المدني بتونس بعد سراحهم المشروط من قاضي التحقيق المتعهد إذ تم نقلهم بواسطة عربات أمنية ذات ترقيم منجمي مدني من ساحة السجن إلى منطقة في أحواز تونس (نعسان) لاستنطاقهم وما صاحب ذلك من تعذيب.

توفي عديد منهم تحت التعذيب وتوفي البعض الآخر بعد تنفيذ عقوبة الإعدام المحكوم بها إثر محاكمة غير عادلة، كما توفي البعض أثناء سجنهم بسبب التعذيب أو الإهمال.

كما لقى الكثير من الضحايا الإسلاميين حتفهم بعد تسريحهم وقضاء عقوبة السجن نتيجة الأمراض التي أصيبوا بها داخل السجون وهي أمراض قاتلة لم يتلق العلاج منها لتعمد إدارة السجون عدم مداواتهم ولغياب المرافق الصحية والجهاز الطبي بالسجون. كما تعرض الكثير من الضحايا للتعذيب الجنسي بما في ذلك الاغتصاب. ولم تسلم المرأة المنتمية لحركة الاتجاه الإسلامي من هذا الانتهاك حيث تعرض العديد منهن إلى الاغتصاب بغرف التعذيب كما وصل الحد بالجلاد إلى إدخال آلة حادة بالجهاز التناسلي لإحدى الضحايا وأجهضها.

خلاصة

عكست الانتهاكات التي تعرض لها الإسلاميون منذ سنة 1981 إلى حدود سنة 2002 فضاعة القمع الممنهج ضدهم وضد القوى الناشئة في تونس. واجهت الحركة الإسلامية **5182 قضية سياسية شملت 11160 ضحية** توصلت بها الهيئة.

كما جسدت جملة الانتهاكات المشار إليها فشل النظام في الدعاية المعتمدة والموجهة إلى الجهات الأجنبية والمتمثلة خاصة في محاولة الإقناع بسن النصوص الكفيلة بحماية الحقوق والحريات والمصادقة على الاتفاقيات الدولية كتلك المتعلقة بمناهضة التعذيب وإلغاء محكمة أمن الدولة...

كما عكست هذه الانتهاكات التبعية القائمة بين السلطة التنفيذية والإعلام المبيض لسياستها والمشوه لأعدائها وكذلك القضاء الذي أُعتبر آلة تغطية وتكريس للحكم البوليسي ودعم أركانه.

في الأخير تُعتبر التجاوزات والانتهاكات التي مُورست في حق الإسلاميين من إيقافات وتعذيب وأشكال من العنف الجنسي وما أسفرت عنه من أحكام قاسية وعقوبات سجنية في سجون لا تتوفر فيها أدنى مقومات الكرامة الإنسانية بمثابة العقاب النموذجي الذي انتهجه النظام أمام معارضيه.

والاستنتاج الحاصل أن العلاقة بين السلطة القائمة وحركة الاتجاه الإسلامي/النهضة إلى حدود الثورة اتسمت بالقطيعة وعدم الثقة من الطرفين رغم محاولات الوساطة والدعوة للمصالحة وبقيت السياسة الأمنية خيار السلطة في التعامل مع حزب النهضة وأنصارها.

تقسيم الانتهاكات التي تعرض لها الاسلاميين

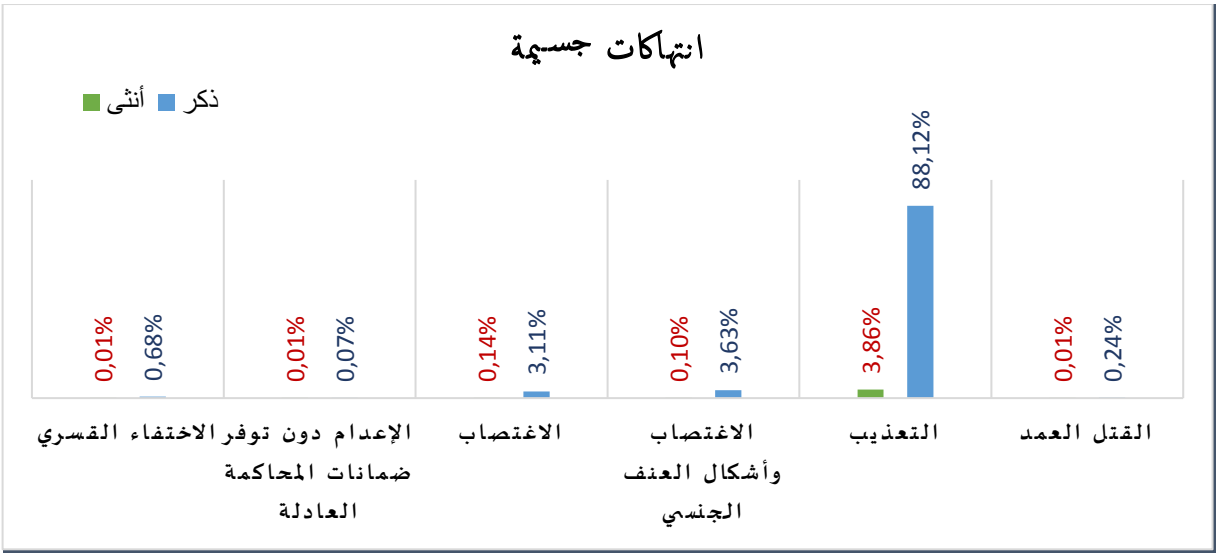

3. قضية براكة الساحل

تلقت الهيئة 184 ملفا فيما يسمى ملفات "**قضية براكة الساحل**"، لضحايا تعرضوا لعديد الانتهاكات من ايقاف تعسفي وتعذيب وانتهاك الحق في المحاكمة العادلة والمراقبة الإدارية ومنع الارتزاق كما تلقت 86 ملفا لضحايا لحقهم ضررا مباشرا نتيجة لروابط اسرية.

كما أحالت هيئة الحقيقة والكرامة بتاريخ 29 ماي 2018 على الدائرة القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس لائحة اتهام غطت الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت، في سياق "قضية براكة الساحل"، شملت 142 ضحية ووجهت فيها الاتهامات إلى 16 منسوب إليه الانتهاك من رئيس الجمهورية ووزير الداخلية ومديرين عامين وأعوان إدارة أمن الدولة.

كما عقدت الهيئة جلسة استماع قدم فيها العميد سالم كردون[277] شهادة مؤثرة على الانتهاكات التي تعرض لها العسكريين.

الأحداث

[277] https://www.youtube.com/watch?v=GriZmno1bMM شهادة العميد المتقاعد سالم كردون

مثل يوم 22 ماي 1991 تاريخا مفصليا في الحياة السياسية بتونس بإعلان وزير الداخلية آنذاك عبد الله القلال عن اكتشاف محاولة انقلابية على نظام الحكم وتغيير هيئة الدولة بقيادة مجموعة من العسكريين بعد رصد وحدات أمن الدولة بوزارة الداخلية تحركات لهذه المجموعة كان آخرها اجتماعا بقرية "براكة الساحل" بمدخل مدينة الحمامات، فانطلقت حملة من الايقافات في 17 افريل 1991 طالت عددا كبيرا من المدنيين والعسكريين بمختلف تشكيلاتهم ورتبهم العسكرية.

حيث انطلقت حملة الإيقافات باستدعاء عدد من القيادات العسكرية لمهام استعجالية أو اجتماعات طارئة ليتم إيقاف بعضهم وحجزهم بمقرات الأمن العسكري ثم بالسجن العسكري بالعوينة ليتم تحويلهم إثر ذلك إلى مقر وزارة الداخلية بدون اذون قضائية أو توجيه تهم في حق من طالهم الإيقاف مع منعهم من الاتصال بذويهم والتعرض لأبشع ممارسات التعذيب على يد أعوان إدارة أمن الدولة عبد الرحمان القاسمي ومحمد الناصر العليبي والحسين الجلالي وزهير الرديسي والبشير السعيدي ومحمد الحاجي تحت إشراف محمد علي القنزوعي وعز الدين جنيح ووزير الداخلية السابق عبد الله القلال وزين العابدين بن علي وكبار الضباط العسكريين محمد الهادي بن حسين رئيس أركان جيش البر سابقا ومحمد الحفيظ الفرزة مدير الأمن العسكري سابقا ومحمد قزقز الوكيل العام مدير القضاء العسكري سابقا وموسى الخلفي مدير الأمن الداخلي بالإدارة العامة للأمن العسكري سابقا ومصطفى بن موسى رائد بإدارة الأمن العسكري سابقا وفوزي العلوي رائد سابق بإدارة الأمن العسكري، بهدف إهانتهم وإذلالهم والمس من كرامتهم البشرية والضرب بمختلف اصنافه والتعليق على الطاولات والأبواب والاعمدة والإغراق في المياه العكرة والفضلات البشرية والصعق الكهربائي والحرمان من النوم والأكل والعزل في الزنزانات الانفرادية والتعريض للضوء القوي والتهديد بالقتل وتنفيذ اعدامات وهمية والاعتداءات الجنسية كحرق الجهاز التناسلي والاغتصاب واستعمال القوارير المهشمة إلى درجة الاغماء والاخصاء والفقدان التام للوظائف الجنسية...، وهي أفعال بشعة وان كانت تسلط على احدهم فانها تتم على مسمع ومرأى من بقية المحتجزين لإرهابهم وتخويفهم والتأثير على معنوياتهم ونفذت تلك الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لغاية الحصول على معلومات واعترافات حول ما اشيع من أن مجموعة من العسكريين ستنقلب على نظام الحكم.

عقد عبد الله القلال وزير الداخلية السابق ندوة صحفية خاصة بموضوع براكة الساحل تم بثها بوسائل الاعلام الوطنية وأعلن خلالها عن تفاصيل اكتشاف مؤامرة لقلب نظام الحكم تورطت فيها مجموعة من المدنيين والعسكريين تولت إدارة الأمن العسكري بتعليمات من وزير الدفاع آنذاك الحبيب بولعراس اجراء بحث ميداني حول المنزل الذي زعم أنه كان مقرا لعقد الاجتماعات الخاصة بالمؤامرة ,وأثبتت التحريات والمعاينات الموطنية أن المنزل المذكور لا يمكن أن يكون مقرا لعقد مثل هذه الاجتماعات واستيعاب العدد الكبير من المشبوه فيهم, وقد تولى الفريق محمد الحفيظ الفرزة المدير العام لإدارة الأمن العسكري رفع الملف المتضمن للمعاينات الفنية وتقرير على وزير الدفاع الذي تولى بدوره رفعه إلى زين العابدين بن علي وبعد حوالي أسبوع تم عقد اجتماع بمقر وزارة الداخلية للنظر في ملابسات قضية "براكة الساحل" حضره الفريق فرزة والفريق بن حسين عن وزارة الدفاع الوطني كما حضره وزير الداخلية عبد الله القلال ومحمد علي القنزوعي وعز الدين جنيح مدير إدارة أمن الدولة بين خلاله العسكريون الحاضرون موقفهم من القضية المذكورة معتبرين أن الأبحاث التي أجريت في خصوصها قد انحرفت عن مسارها الصحيح اعتمادا على ما أنتجته التحريات والمعاينات التي أجرتها إدارة الأمن العسكري في خصوص مكان انعقاد اجتماعات المؤامرة المزعومة وكذلك اعتبارا لمكانة بعض الضباط اللذين شملتهم الأبحاث في القضية وموقعهم داخل المؤسسة العسكرية وطلب العسكريون من وزير الداخلية الالتقاء شخصيا بأحد الضباط المتهمين واقترحوا عليه مقابلة المقدم محمد أحمد أحد المتضررين نظرا لأنه كان يشغل خطة رئيس قسم الأمن بأركان جيش البر فتم قبول المقترح من طرف وزير الداخلية وتم ذلك فعلا بعد بضعة أيام حيث التقى عبد الله القلال ومحمد علي القنزوعي وعز الدين جنيح بالموقوف المقدم

محمد أحمد فأعلمهم بما تعرض له من عنف وتعذيب وبأن ما انتزع منه من تصريحات كانت تحت وطأة العنف واملاءات الأعوان وعلى إثر الاجتماع المذكور توقفت حملة استدعاء العسكريين وايقافهم وبتاريخ 23 جوان 1991 الموافق لثاني يوم عيد الفطر تم نقل مجموعة من الموقوفين من سجن مرناق إلى وزارة الداخلية وبالتحديد بمكتب محمد علي القنزوعي ثم تم نقلهم إلى قاعة الاجتماعات الكبرى بديوان الوزير وكانوا 15 ضابطا ساميا دون غيرهم من بقية الموقوفين وإذ بعبد الله القلال يدخل القاعة مصحوبا بعلي السرياطي ومحمد علي القنزوعي وعزالدين جنيح ومدير القضاء العسكري قزقز ومحمد حفيظ فرزة مدير الأمن العسكري وتم اعلامهم بأن سيادة الرئيس "**يسلم عليكم وقال لكم عيدكم مبروك**" وأضاف" **باش نسيبوكم ترتاحوا مدة شهر وستتولى وزارة الدفاع تسوية وضعياتكم**" كما قدم لهم عبد الله القلال اعتذاراته واعترف لهم ببراءتهم.

اعتبر العسكريون أن تاريخ ندوة عبد الله القلال هو بمثابة يوم عزاء للعسكريين وعائلاتهم في ملف براكة الساحل، حيث تم نعتهم بالإرهابيين والخوانجية وان هذا التلاعب المحاك من قبل أجهزة أمن الدولة، استطاع أن يقنع الرأي العام بجدية مزاعم رواية الإنقلاب العسكري وعلى إثر هذه الندوة خرج عشرات الآلاف من المواطنين في مظاهرات خطط لها التجمع الدستوري الديمقراطي والذي كان على رأسه الأمين العام عبد الرحيم الزواري لتأييد بن علي وكان شعار هاته المظاهرات "يسقط أعداء الوطن من مدنيين وعسكريين". واستعان بن علي بكل من صلاح الدين بالي وعبد الله القلال وعبد العزيز بن ضياء والحبيب بولعراس" لإضفاء الصبغة الشرعية على محاكمة هؤلاء العسكريين فنصبت المحاكم العسكرية العشوائية في عهد الجنرال محمد قزقز ومساعديه ومجالس التأديب الصورية التي ترأسها وقتئذ العقيد رشيد عمار وأطرد بموجبها ضباط برأتهم الأبحاث الأولية والمحكمة العسكرية وحرموا من التمتع بحقوقهم القانونية (التقاعد والرعاية الصحية في المستشفيات العسكرية).

وحيث تواصلت الانتهاكات على مجموعة العسكريين الموقوفين وتمت إحالتهم على الهيئة القضائية بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس التي لم تأخذ بعين الاعتبار في كافة أطوار المحاكمة أو في طور التحقيق تعرضهم للتعذيب واجبارهم على الاعتراف وإمضاء محاضر جاهزة.

وحيث تمت إحالة جملة العسكريين الموقوفين فيما عرف بقضية "براكة الساحل" على القضاء العسكري في القضيتين عدد 76110 و76111 والتي تم التصريح بالحكم فيهما على التوالي في 09 جويلية 1992 ويوم 30 أوت من نفس السنة بالمحكمة العسكرية ببوشوشة والمحكمة العسكرية بباب سعدون بتونس العاصمة وتم توجيه تهمة الاعتداء المقصود به تبديل هيئة الدولة والمشاركة في ذلك إضافة لمحاولة اغتيال رئيس الجمهورية والمشاركة في ذلك وتهمة التآمر على أمن الدولة الداخلي والانتماء إلى جمعية غير مرخص فيها.

وبعد قضاء العقوبات السجنية تواصل التضييق على الضحايا وقام وزير الدفاع السابق عبد العزيز بن ضياء بالإمضاء على قرارات تعسفية وأمر بمنع كل من عذبوا من العودة إلى وظائفهم العسكرية بل اتخذ قرارا بفرض التقاعد الوجوبي أو التقاعد بسبب القصور المهني وقطع الرواتب تلقائيا امعانا في الحاق الأذى والمذلة والمعاناة الشديدة لهم ولعائلاتهم.

الفصل السّابع: احتجاجات الخبز سنة 1984

عالجت الهيئة ملف أحداث الخبز جانفي 1984، وتلقت في هذا السياق 1212 ملفا تعلق بانتهاك الحق في الحياة والتعذيب والاغتصاب والايقاف التعسفي وانتهاك الحرمة الجسدية وانتهاك الحق في محاكمة عادلة والمعاملة القاسية واللاإنسانية خلال الفترة السجنية وانتهاك الحق في التجمع السلمي.

خصّصت الهيئة جلسة استماع علنية[278] لهذه الأحداث قدّم خلالها ضحايا هذه الأحداث شهاداتهم نقدم البعض منها في اخر هذا التقرير.

لم تكن أحداث الخبز سنة 1984 وليدة الصدفة، بل كانت نتاجا لمراكمات الشعب المُفقر منذ امضاء حكومة الحبيب بورقيبة على بروتكول الاستقلال الداخلي للبلاد التونسية، هذا إضافة إلى عدة عوامل خارجية وهو ما سارع في سريان الهبة الشعبية، التي انطلقت من الجنوب التونسي من مدينة دوز بتاريخ 29 ديسمبر 1983، إلى اغلب الجهات بالبلاد التونسية وصولا إلى العاصمة بتاريخ 3 جانفي 1984، لتنطفئ بتاريخ 6 جانفي 1984 يوم أطل بورقيبة ليعلن لآلاف الجماهير المحتجة أمام قصر قرطاج: "نرْجعُو فِين كنا"، بما يعني إلغاء قرار الزيادة في الخبز ومشتقات العجين ككل.

1.إملاءات صندوق النقد الدولي[279]

وان كان من بين الأهداف التي يعمل صندوق النقد الدولي على تحقيقها "في الظاهر"، التدخل لإنقاذ اقتصاديات الدول التي تمر بصعوبات واخلالات من خلال آلية الإقراض، وقد شهد تدخلا كبيرا في المستعمرات وأشباهها، إلا أنه كان يملي شروطا على الدول المنتفعة، وهو ما خلف في أكثر من مناسبة، أزمات لتلك الدول أكثر من انقاذها ومن ذلك نذكر:

انتفاضة الخبز في مصر يوم 18 و19 جانفي من سنة 1977 في عهد محمد أنور السادات. حيث قررت الحكومة المصرية تدبر موارد إضافية فأعلن عن إجراءات تقشفية لتخفيض العجز وكانت الإجراءات تشمل تخفيض الدعم للمواد الأساسية بصورة ترفع سعر الخبز بنسبة 50% والسكر 25% والشاي 35% وكذلك بعض السلع الأخرى ومنها الأرز وزيت الطهي والبنزين والسجائر إلى 38 % كان رد فعل الشارع على الزيادات أن الناس خرجت للشوارع حتى استجابت الحكومة وتراجعت عن زيادة الأسعار. أطلق الرئيس المصري آنذاك أنور السادات عليها اسم" **ثورة الحرامية** "وخرج الإعلام الرسمي يتحدث عن "مخطط شيوعي لأحداث بلبلة واضطرابات في مصر وقلب نظام الحكم" ونزل الجيش المصري لمنع المظاهرات واعلنت حالة الطوارئ وحظر التجول من السادسة مساء حتى السادسة صباحا وتم زج الآلاف في السجون المصرية بتهم المشاركة بأحداث الشغب أو الانتماء لتنظيم شيوعي.

انتفاضة الخبز بالمغرب عام 1981 وتعرف أيضا بانتفاضة الجوع: حيث عرف المغرب في تلك الفترة احتقانا اجتماعيا غير مسبوق، بلغ مداه حينما نشرت "وكالة المغرب العربي" للأنباء مقالا يفيد بشروع الحكومة في زيادة أسعار المواد الاستهلاكية بشكل كبير، انضافت لزيادات سابقة، وصلت في ظرف سنتين لأكثر من 200 في المئة بالنسبة للحليب و246 في المئة بالنسبة للزبدة و180 في المئة بالنسبة لمشتقات الحبوب. أمام هذا الوضع الاقتصادي الخانق، دعت نقابة "الكونفدرالية الديمقراطية للشغل" لإضراب عام يشل حركة البلاد، وهو ما استجاب له عديد المواطنين خاصة بمدينة الدار البيضاء، القلب النابض للمغرب، فأغلقت أغلب المحلات وتوقفت حركة المواصلات، لكن وزارة الداخلية حاولت

[278] جلسة الإستماع العمومية حول أحداث الخبز 1984. https://www.youtube.com/watch?time_continue=2&v=IrkYyghL7a8

[279] انظر المذكرة الموجهة الى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي

حث الطبقة العاملة على العدول عن الإضراب ما خلق مواجهات عنيفة بين الطرفين. تدخلت على أثرها عناصر الجيش وواجهت تلك الاحتجاجات بالقمع والعنف والاعتقالات.

لم يختلف الأمر في تونس في بداية الثمانينات والتي كانت على مشارف انهيار اقتصادي خلف احتقانا اجتماعيا كبيرا وأزمة سياسية وتصدعات في الفريق الحاكم خصوصا، وقد انفلتت خيوط الحكم من بين أيدي بورقيبة الذي أنهكته شيخوخته ومؤامرات الحلقة الضيقة من الحاشية المحيطة به، وللخروج من الأزمة تقدمت الحكومة التونسية بطلب الاقتراض من صندوق النقد الدولي الذي اشترط على حكومة مزالي القيام بجملة من "الإصلاحات" وأبرزها سن سياسة التقشف ورفع الدعم عن الاستهلاك والعودة بالأسعار إلى حقيقتها والتحكم في كلفة الإنتاج وتجميد الأجور. وهو ما حاولت الحكومة آنذاك تمريره في قانون المالية لسنة 1984 والذي صادق عليه "مجلس الأمة" وسط تهليل وإشادة بخطاب مزالي – الوزير الأول – الذي استحضر كل ملكاته الأدبية والخطابية لإقناع الشعب به. وحيث أدى رفع مساهمة الدولة عن صندوق دعم المواد الأساسية إلى زيادة سعر مشتقات القمح بما في ذلك سعر الخبز ليتضاعف من 80 مليم إلى 170 مليم أي بزيادة تقدر ب 112 بالمائة تحت ضغط وإملاءات صندوق النقد الدولي، حينها لم تتردد الجماهير الغاضبة في النزول إلى الشارع للتنديد بهذا القرار الجائر، وامام تعنت النظام الحاكم وتمسكه بضرورة تمرير قراره، أدى ذلك إلى الصدام مع قوات الأمن التي استعملت شتى الوسائل لتفريق المسيرات بدء بالضرب بالعصي والاستعمال المكثف للغاز المسيل للدموع وصولا إلى القنص بالرصاص وهو ما أسفر عن وقوع العديد من الجرحى والقتلى في صفوف المتظاهرين بالإضافة إلى الايقافات التعسفية التي أدت إلى ملء السجون في ظل غياب ظروف المحاكمة العادلة.

2. الأحداث

دفعت إملاءات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي وهي المنظمات المانحة حكومة محمد مزالي إلى التخلي عن نمط الدولة الراعية وانتهاج سياسة تحرير الأسعار والتخلي عن دعم المواد الأساسية.

ودافع وزير المالية والتخطيط منصور معلى في شهر ماي 1983 على هذا التوجه أمام ممثلي اتحاد الشغل الطيب البكوش واتحاد الصناعة والتجارة الحبيب ماجول مبررا ذلك بتفاقم عجز الميزانية بسبب الدعم لسد الفارق بين الكلفة الحقيقي وأسعار البيع لبعض المواد الغذائية مبينا أن نفقات الصندوق ارتفعت من 139 مليون دينار سنة 1981 إلى حدود 246 مليون دينار سنة 1983 مقابل انخفاض الصادرات وتزايد الواردات.

وتنفيذا لتلك التوجهات قررت حكومة محمد مزالي رفع مساهمة الدولة عن صندوق دعم المواد الأساسية ما انجر عنه زيادة سعر مشتقات القمح ليرتفع سعر الخبز من 80 مليم إلى 170 مليم أي بزيادة تقدر ب 112 بالمائة. صدر قرار الترفيع بالرائد الرسمي عن وزير الاقتصاد الوطني رشيد صفر بتاريخ 28/12/1983 (الرائد الرسمي عدد 1 بتاريخ 01/01/1984) ليدخل حيز التنفيذ في اليوم نفسه، وهو ما أثار غضب فئات واسعة من الشعب (ذلك أن الخبز هو المادة الغذائية الأولى في تونس) وخاصة الطبقات المهمشة والفقيرة منها ودفعهم للخروج في احتجاجات ومسيرات تواصلت طيلة أيام عديدة في ردة فعل حادة ظاهرها رفض الزيادات المشطة وجوهرها رفض الخيارات التي عمقت الفروق الاجتماعية وكرست الاستبداد السياسي.

3. الانتهاكات

على مستوى الضحايا، أعلن رسميا عن عدد 89 قتيلا وما يقارب 938 جرحى، منهم 348 جريحا من قوات الأمن. كما ألقي القبض على أكثر من 1000 آخرين، بعضهم قد تم احتجازهم لمدة ستة أشهر قبل أن يتم تقديمهم للمحاكمة. وقد كان معظم المتظاهرين من الشبان العاطلين عن العمل، كما ضمت قائمة الايقافات مجموعة كبيرة من الطلبة

بمختلف توجهاتهم الفكرية والأيديولوجية. وقامت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بإصدار تقرير يؤكد على سقوط ما لا يقل عن 92 قتيلا كحصيلة مبدئية وغير جازمة. كما تم إحداث لجنة خاصة للتحقيق مكلفة بتحديد المسؤوليات واستجلاء مختلف الدوافع والأسباب الكامنة وراء ما حدث وهو ما تم وفق الأمر الرئاسي عدد 22 المؤرخ في 15 جانفي 1984 وقد ترأس هذه اللجنة رضا بن علي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، وقد قدمت تقريرها يوم 13 مارس 1984 حيث قدر فيه عدد الضحايا الذين سقطوا خلال الاشتباكات بحوالي 89 ضحية، أما فيما يخص عدد الجرحى فقد تم تقديرها في صفوف المحتجين بحوالي 590، في حين وقع تقديرها في صفوف الأمنيين في حدود 348 جريحا.

يوم 29 ديسمبر1983

يوم السوق الأسبوعية التقى فريق من أبناء دوز في مقهى "الطويل" الواقع وسط سوق المدينة واتفق كل من بلقاسم بن رحومة ومصطفى بن مصباح والعربي بن عمر ومعهم الطويل صاحب المقهى أن يكتبوا عريضة احتجاج على تلك الزيادات وأن يسلموها بعد ذلك لمعتمد الجهة. عند ذهابهم لتسليم العريضة، رفض هذا الأخير تسلم العريضة وقام بطردهم مهددا إياهم باستدعاء أعوان الأمن. نتيجة لذلك نشب خلاف وعلت الأصوات وبدأ المارة في التجمع، ولم تمض ساعة حتى تعاظم الحشد ورفعت الشعارات الغاضبة.

يوم 01 جانفي 1984

انتظمت **بمدينة قفصة** مظاهرة سلمية بوسط المدينة بمبادرة من الأستاذ المرحوم عمر ثابت قوادر رئيس فرع رابطة حقوق الإنسان بقفصة وبوصولها إلى وسط مدينة قفصة اعترضتها تعزيزات كبيرة من أعوان الشرطة

يوم 2 جانفي 1984

سقط أول قتيل وهو **الهالك الساسي شاذلي بدوز الغربية** شاب في سن 21 عامل بالفلاحة ورغم فراره من المسيرة تبعه أعوان الأمن إلى حيه السكني (حي الفقهاء بدوز) اين تم استهدافه وتوجيه رصاصتين مباشرتين له على مستوى القلب أردتاه قتيلا على عين المكان.

يوم 2 جانفي 1984

التحقت **صفاقس** بموجة تحركات شعبية حيث تم حرق محلات وحافلات إلا أنه لم يتم مواجهة الأزمة سلميا من قبل القيادات السياسية والأمنية بل **تقرر استعمال كل الوسائل المتاحة** بما في ذلك **استعمال الرصاص الحي.**

نتج عنها وفاة 12 شخصا وإصابة أكثر من **20 مواطنا بعيارات نارية** تسببت لهم في جروح متفاوتة الخطورة.

يوم 03 جانفي 1984

سقط **بتونس الكبرى** عدد من الجرحى ومن القتلى من طلبة وعمال وغيرهم حيث تم استهداف **الضحية فاضل ساسي** في ملتقى شارعي باريس وبورقيبة بطلق ناري دون سابق إنذار ولا استعمال للغاز المسيل للدموع، ثم قتل تباعا في شوارع العاصمة وضواحيها عشارات المواطنين.

بداية شهر ماي 1984

انطلقت المحاكمات الجنائية في مختلف محاكم الاستئناف بالجمهورية.

وحيث أحالت هيئة الحقيقية والكرامة على الدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية عدد 08 لوائح اتهام متعلقة بالانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الضحايا في سياق أحداث الخبز 1984.

ولفقت عديد التهم من سرقات ونهب واعتداء على الأملاك الخاصة والعامة وإضرار بملك الغير وخاصة المشاركة في مظاهرات عدائية وغير مرخص فيها، وزج بالمئات في السجون فيما وقع تغيير بعض الموقوفين ممن كانت عائلاتهم من أصحاب النفوذ واستبدلوا بالفقراء وسكان الأحياء الشعبية وخاصة النازحين من الأرياف الذين أجبروا على الاعتراف بسرقات وعمليات نهب لم يقترفوها. ولم يشفع لهم عرضهم على قضاة التحقيق الذين رفض أغلبهم معاينة آثار التعذيب على أجسادهم.

خاتمة

رفعت حالة الطوارئ من البلاد في 25 جانفي 1984 بعد ان حولت البلاد إلى ثكنة مفتوحة منعت فيها كل الحريات وقمعت كل التحركات. ووضع اغلب من شارك في الاحتجاجات تحت المراقبة الأمنية وتواصل الأمر إلى حين وصول بن علي للسلطة بعد 7 نوفمبر 1987 صدر قانون أول بتاريخ 18 أوت 1988 يتعلق بالعفو على بعض المحكوم عليهم من أجل جنح أو جنايات معينة.

تم بموجب ذلك إطلاق سراح اغلب المحكومين على خلفية الاحتجاجات إلا أن العقوبات لم تتوقف حيث حرم حوالي 70 بالمائة من المحكومين على خلفية تلك الأحداث من حقهم في الحصول على جوازات سفر أو تجديدها كما وقع التضييق عليهم ووضعوا تحت الرقابة الأمنية واعتبروا معارضين للنظام الذي لم يكن في حقيقة الامر سوى امتداد لما سبقه وتكريس لنفس الممارسات رغم رفعه لشعار الحرية والديمقراطية صوريا.

الفصل الثّامن: الانتهاكات بمناسبة مكافحة الإرهاب

تعهدت هيئة الحقيقة والكرامة بالتحري والتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت في سياق تطبيق القانون عدد 75 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 والمتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال. وتلقت الهيئة في هذا الإطار 1307 ملفا تعرض أصحابها للتعذيب والإيقاف التعسفي وانتهاك الحق في محاكمة عادلة والمعاملة القاسية واللاإنسانية خلال الفترة السجنية والملاحقة الأمنية بعد السجن والمنع من الارتزاق.

1. الوقائع

تم اختيار يوم 10 ديسمبر، ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، للمصادقة على قانون مكافحة الإرهاب رغم تضمنه فصول تتعارض مع مبادئ وقواعد حقوق الإنسان. وتعد المصادقة على قانون مكافحة الارهاب التزاما بما جاء في قرار مجلس الأمن عدد 1373 لسنة 2001 الذي وقع اتخاذه على إثر الهجمات الإرهابية التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية يوم الثلاثاء الموافق 11 سبتمبر 2001.

إن قانون مكافحة الارهاب ينتهك حقوق الإنسان بخرقه مبادئ القانون الجزائي[280] في حد ذاته. وتجلى ذلك من خلال التعريف الفضفاض للجريمة الإرهابية الذي أدى إلى توسيع نطاق تطبيق قانون مكافحة الإرهاب وإلى تجريم أفعال من قبيل "تعكير صفو النظام العام " والتي كانت توظف لمحاكمة المعارضين السياسيين أو نشطاء حقوق الإنسان وكل من يشتبه بتعاطفه مع المعارضة رغم غياب أي أدلة على صلتهم بالارهاب[281]. وقد أكد مارتين شاينن (Martin Scheinin)، المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ضمن تقريره[282]، أن قانون مكافحة الإرهاب 2003 "**لم يمنح للتونسيين مزيدا من الأمن ولكنه أستخدم بشكل واسع كأداة لقمع جميع أشكال المعارضة السياسية**".

وقداستغل النظام السابق مسألة مكافحة الإرهاب لمزيد التضييق على الحريات العامة والفردية بوضع جملة من الجرائم الجديدة والعقوبات والإجراءات التي تنتهك حرية الرأي والتعبير والإعلام وتجرم النشاط الجمعياتي المستقل وتضيق من موارد تمويل الجمعيات لخنق أنشطتها ومنعها من القيام بمهامها وتخضعها للمراقبة الدائمة بدعوى احترام إجراءات " التصرف المالي الحذر".

وقد انجر على تطبيق قانون مكافحة الإرهاب جملة من انتهاكات لتضمنه قواعد إجرائية استثنائية لا تحترم أبسط الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المتهم. حيث وتتمثل هته الإجراءات في الإيقاف الانفرادي لفترة طويلة والاختفاء القسري وتزييف المحاضر وتواريخ الإيقاف واعتماد التعذيب لانتزاع اعترافات وتجميع الأدلة. وتمت محاكمة أكثر من 3000 شخص بموجب قانون الإرهاب وهي محاكمات لم تتوفر فيها أبسط شروط الحاكمة العادلة.

---

[280] مبادئ القانون الجزائي هي شرعية الجرائم والعقوبات، عدم الرجعية، مبدأ التفسير الضيق للنص. حيث يلتزم النص الذي سيحال على أساسه المتهم بهته المبادئ لأنها تشكّل الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة كأن يكون النص سابق الوضع وأركان الجريمة واضحة وليس فضفاضا.

[281] أنظر ملاحق

[282] تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرياتالأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتين شاينين.
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC13-127.pdf

2.الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا بعنوان "مكافحة الإرهاب"

التعذيب

ألقى القبض في فيفري 2003على مجموعة تتكون من 13 شابا من منطقة أريانة، ووجهت لهم تهمة تكوين عصابة قصد تحضير لعمليات إرهابية وارتكاب اعتداء على الأشخاص والممتلكات لغرض التخويف والترويع وإعداد محل للاجتماع وعقد اجتماعات دون رخصة. وقد طالت هؤلاء الشبان جملة من الانتهاكات. حيث تعرضوا أثناء استنطاقهم للتعذيب بالضرب بالعصي، الحرق بالسجائر، الصعق بالكهرباء، التعليق في وضع الدجاجة، اللمس في أماكن حساسة، التعرية، التهديد بالاغتصاب والاغتصاب باستعمال عصا. واجبروا تحت التهديد على الامضاء على محاضر البحث دون الاطلاع على فحواها.

انتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة

أصدرت محكمة الاستئناف بتونس أحكام تتراوح بين أربعة وستة عشر عاما وعشر سنوات مراقبة إدارية بناء على دليل يتمثل في وثائق مسجلة من الأنترنت.

كما تم بتاريخ 10 فيفري 2003 إيقاف مجموعة من الشباب أصيلي مدينة جرجيس على خلفية استعمال الأنترنت وكان الدليل الوحيد عبارة عن مجموعة ملفات محملة من شبكة الأنترنت وقد سلطت عليهم أجسم الانتهاكات.

الإجراء حدودي S17

تواصلت التضييقات الأمنية إلى حد اليوم على كل من حوكم بموجب قانون الإرهاب حتى وإن تمتع بالعفو التشريعي العام. وذلك استنادا لإجراء حدودي S17 حيث إتخذت الدولة إجراءات لمراقبة الحدود تُعرف باسم" S17" . ويمثل هذا الإجراء إجراء تعسفيا مخالفا للدستور والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان إذ أن وزارة الداخلية لا تحتاج الحصول على أمر من المحكمة أو موافقة وكيل الجمهورية قبل اصدار هذا الإجراء ولا تفصح عن معايير إصداره، ولا تعطي للمعني بالأمر أي أثر كتابي أو تبرير لإصداره، مما لا يسمح بالطعن فيه أمام المحاكم، وهو ما فتح المجال لتطبيقه بشكل تعسفي. وتطبيقا لهذا الإجراء يمنع "المصنفون" من الخروج من البلاد وبالتالي يتم بمنعهم من الارتزاق لمن ينوي مغادرة البلاد للعمل بالخارج كما يتم احتجازهم بمراكز الأمن بالمعابر الحدودية لساعات دون تبرير عملية التعطيل أو اعلامهم بالإجراء.[283] .

كما أستعمل هذا الإجراء لتسليط إقامة جبرية دون نص بمنع المعنيين من مغادرة بيوتهم التي يستبيحها أعوان البوليس السياسي ليلا نهارا. كما يتم اجبارهم على الانقطاع عن شغلهم دون تمكينهم من وثيقة يستظهرون بها أمام مشغليهم الشيء الذي يجعل منهم عاطلين عن العمل.

صرح م.ج لدى سماعه بالهيئة بتاريخ 14 ماي 2018 أنه إلى حد هذه الساعة لا يزال يتعرض إلى مداهمات مستمرة بمعدل مرتين في الأسبوع في ساعات متأخرة من الليل من قبل أعوان أمن بزي مدني ونظامي مسلحين حيث يتم خلع باب منزله وتفتيشه دون الاستظهار بأي إذن قانوني. ونتيجة المداهمات المتكررة اضطر إلى ترك باب منزله مفتوحًا حتى لا يتم خلعه (حيث يتم إصلاحه تقريبا على إثر كل مداهمة وما ينجر عن ذلك من مصاريف) كما اجبر على النوم هو وزجته بارتداء كامل ملابسهم[284].

[283] أنظر ملاحق

[284] انظر ملاحق

خاتمة

أكد المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتين شاينن على:"**أنه ينبغي فيما يخص أي تدخل في الحق في الخصوصية أو الأسرة أو المراسلات أن تأذن به أحكام القانون التي تتاح للجميع، وتكون على وجه الخصوص دقيقة ومتناسبة مع التهديد الأمني، وأن تقدم ضمانات فعالة ضد التجاوزات. وينبغي أن تضمن الدول استخدام السلطات المختصة لأساليب تحقيق أقل تطفلا إذا كانت هذه الأساليب تمكن من كشف جريمة إرهابية أو منعها أو ملاحقتها بفاعلية كافية. وينبغي هيكلة سلطة صنع القرار بحيث كلما زاد حجم التعدي على الخصوصية، ارتفع مستوى الإذن المطلوب.**"

وتعتبر الهيئة ان هذه المعاملة اللاإنسانية واللاقانونية نتيجتها الوحيدة هي "انتاج إرهابيين" ويمكن ان تكون مقصودة من طرف جهات ترغب في تغذية الإرهاب في تونس لأغراض مشبوهة، وذلك بدفع الشباب إلى مأزق انتحاري وغلق جميع أبواب الحياة في وجههم ومنعهم من الارتزاق الشيء الذي يعيق إعادة ادماجهم في الحياة المدنية.

الفصل التّاسع: أحداث الحوض المنجمي 2008

عرفت منطقة الحوض المنجمي منذ بداية القرن الماضي بحراكها السياسي وباستقطابها للحركات الرافضة للقوى الاستعمارية أو التيارات المعارضة للانظمة السياسية التي حكمت البلاد بعد الاستقلال.

انطلق الاهتمام الاستعماري بالجهة منذ اكتشاف الفسفاط سنة 1885 حيث تم تأسيس شركة الفسفاط في قفصة والسكك الحديدية سنة 1897. وبداية من سنة 1899 إلى سنة 1920 إنطلق استغلال عدد من المناجم العميقة (بكل من المتلوي، أم العرايس، المظيلة والرديف). بعد الاستقلال اتجهت الدولة نحو تونسة الشركة وإدخال عدد من التغييرات الهيكلية أفضت سنة 1962 إلى الهدف المنشود سنة 1976.

منذ ذلك التاريخ والجهة تسجل معاناة على جميع الأصعدة[285] تواصلت إلى حدود سنة 2008 التي عرفت انفجارا مجتمعيا عفويا حركه الضيم وغذاه الإقصاء والتهميش الذي طالهم لعقود تجسد في انتهاكات سياسوية، اقتصادية واجتماعية.

1. برنامج الاصلاح الهيكلي واثاره الكارثية على المنطقة

إن تبني الحكومة التونسية لبرنامج الاصلاح الهيكلي (PAS) في عام 1986 والذي يشمل جملة من تدابير التقشف، كان له عواقب وخيمة اثرت سلبا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد.

من بين هذه التدابير إعادة هيكلة شركة فوسفات قفصة (CPG) في إطار خطة إصلاح إستراتيجية بعنوان "خطة إعادة تأهيل CPG". أسفرت هذه الخطة عن انخفاض كبير في عدد الاعوان من 14000 في عام 1986 إلى 5300 فقط في عام 2007.

نظرًا لأن شركة فوسفات قفصة هي المشغل الرئيسي في الحوض المنجمي، فقد كثرت البطالة وتدهور الظروف الاجتماعية في المنطقة، مما أدى إلى توتر اجتماعي سيؤدي إلى انتفاضة 2008.

تلقت الهيئة 1317 ملفاً من الضحايا. وتتعلق بعدة انتهاكات: القتل العمد أثناء الاحتجاجات في عام 2008، والتعذيب والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وانتهاك الحق في محاكمة عادلة، والسجن، وانتهاك الحق في حرية التجمع السلمي، وانتهاكات الحقوق القضايا الاقتصادية والاجتماعية.

كما تسببت إعادة هيكلة شركة قفصة للفوسفات (CPG) في تدهور مستوى التلوث في العديد من المناطق، مما أدى إلى آثار كارثية على صحة السكان وعلى الغطاء النباتي.

تصنف صناعة الفسفات في منطقة قفصة على أنها شديدة التلوث من خلال التصريفات الصلبة والسائلة والغازية التي تولدها. كما أنه يدمر النظم البيئي سواء على مستوى عمليات استخراج المعادن أو على مستوى المخلفات الطينية أو مخلفات الصخور.

نظرًا لتلوث الذي احدثته شركة فوسفات قفصة، فقد تم حرمان سكان منطقة الحوض المنجمي من نظمهم الإيكولوجية الطبيعية ذات المخاطر العالية على صحتهم ومواشيهم.

تلقت الهيئة 1617 شكوى حول التسريح التعسفي الجماعي من الـ CPG و239 شكوى لضحايا التلوث بسبب تلوث المياه الجوفية على أراضيهم وماشيتهم وبسبب الأمراض السرطانية المتعلقة بالتلوث و73 شكوى حول الأضرار المائية

[285] انظر المذكرة الموجهة الى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمذكرة الموجهة الى الدولة الفرنسية.

نتيجة لفيضانات المتسببة فيها الشركة وفقدان الأرواح والمنازل و 9 حالات مصادرة قسرية لتوسيع طرق الفوسفات و 36 ملفًا جماعيًا يتعلق بالتلوث البيئي.

وقد ثبت من أعمال التحري والتحقيق[286] تعرض الضحايا إلى هذه انتهاكات على معنى قانون العدالة الانتقالية.

وعقدت الهيئة جلسة استماع علنية قدم خلالها السيد **بشير العبيدي والسيدة ليلى خالد**[287] شهادة مؤثرة.

2. الأسباب المباشرة للاحتجاجات

مثل الإعلان عن نتائج الانتداب بشركة فسفاط قفصة منعرجا في الحوض المنجمي حيث كانت عكست هذه النتائج الولاءات والمحسوبية كمعيارين للانتداب. حيث تحكم فيه الفاعلين في الجهة من نقابيين فاسدين وممثلي الحزب الحاكم وقتها (التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل).

إن تردي الأوضاع الاجتماعية كان يعتبر حالة عامة في جهة الحوض المنجمي أمام استئثار قلة بخيرات الجهة. فقد كان الدخل الفردي حينها الأضعف على المستوى الوطني. وأمام تراجع نسق الانتداب بشركة فسفاط قفصة العائد إلى إدخال تقنيات جديدة أكثر تطورا مع التعويل على الساعات الإضافية عوضا عن الانتدابات الجديدة تضاعفت نسب الفقر وتزايد التهميش. مع العلم أن تدهور الوضع البيئي جراء التلوث الناتج عن معالجة الفسفاط جعل الخيارات الأخرى التشغيلية منعدمة لاسيما في قطاع الفلاحة. حيث أستنزفت الثروة المائية الباطنية وتضررت الأراضي جراء مياه الري.

3. اندلاع الاحتجاجات

كان للانتفاضة طابعا اجتماعيا بحتا إذ انطلقت يوم 5 جانفي 2008 بمعتمديتي الرديف وأم العرائس إثر الإعلان عن نتائج المناظرة بشركة فسفاط قفصة. حيث رأى أبناء الجهة أنها لم تكن شفافة وأنها مزورة ولم تراع المؤهلات ولا الوضع الاجتماعي بل استندت إلى المحسوبية والرشوة إلى جانب التقليص في عدد المنتدبين خلافا لما تم الإعلام عنه عند إعلان المناظرة.

لم تكتف السلطة بالتدخل الأمني بل أوفدت بداية من 13 فيفري 2008 الأمين العام للتجمع الدستوري الديمقراطي المنحل للجهة من أجل الاتصال بكوادر الحزب ومحاولة وضع خطة لمعالجة مسألة خيام المعتصمين المنتصبة في مراكز إنتاج الفسفاط بالرديف وأم العرايس وصلت إلى حد تدخل رئيس بلدية أم العرايس من أجل انتزاع الخيام باستعمال السب والشتم للمعتصمين ودعوة رجال الأمن للتدخل بقوة لفض الاعتصام مما دفع المعتصمين إلى نصب المشانق أمام الخيام وهددوا بالانتحار في صورة التدخل الأمني القمعي لانتزاع الخيام.

مع انسداد أفق المفاوضات أصبح التدخل الأمني أكثر حدة فتم اقتحام مقر الاتحاد المحلي بالرديف يوم 13 مارس 2008 لإخراج المعتصمين بالقوة. وكان هذا منعرجا هاما في أحداث الحوض المنجمي حيث عمدت قوات الأمن إلى المداهمات الليلية والاعتقالات وإطلاق الذخيرة الحية. وشملت الاعتقالات يوم 7 افريل 2008 عديد النقابيين الذين تعرضوا للتعنيف بشدة من قبل قوات الأمن. كما استعملت قنابل الغاز المسيل للدموع بصفة مفرطة لمواجهة المتظاهرين المطالبين بإطلاق سراحهم. كما تواصت حملة الايقافات لتشمل عدد آخر من النقابيين ومن الشبان المعطلين عن العمل. وكذلك الشأن بالنسبة لمنطقة أم العرايس التي شهدت بدورها حملة اعتقالات في صفوف المحتجين

---

[286] بتاريخ 29 ماي 2018 أحالت الهيئة على الدائرة المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بقفصة لائحة اتهام تتعلق بالانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الضحايا في سياق أحداث الحوض المنجمي 2008

[287] شهادة بشير العبيدي وزوجته - جلسة الاستماع العلنية 18 نوفمبر 2016. https://www.youtube.com/watch?v=pjLc0Rqgc4g

باستعمال ذات الطرق الوحشية مما حدا بأهالي الجهة إلى الاحتماء بالجبل لقضاء ليلتهم خوفا من عودة القمع الأمني ليلا.

قامت قوات الأمن يوم 8 أفريل 2008 بحملة مداهمات بأم العرايس والرديف خلصت إلى اعتقال ما يقارب 100 من المحتجين. وفي نفس اليوم وفي خطوة استفزازية من قبل السلطة قامت بدعوة الناجحين في المناظرة إلى الالتحاق بمراكز عملهم كتعبير على عدم اكتراثها بما يحصل في الجهة ومضيها في الحل الأمني.

تواصلت الأحداث على نفس الوتيرة في محاولة من النظام لإخماد الحراك الاحتجاجي الذي اتسعت رقعته إلى باقي معتمديات الجهة والتي تعاملت معها قوات الأمن بنفس الوسائل فقتل مواطن ثان يوم 2 جوان 2008 في معتمدية المتلوي دهسا بسيارة الحرس الوطني التي كانت تلاحقه، وفي نفس اليوم أطلق الحزب الحاكم ميليشياته الحزبية بفريانة لتعتدي بوحشية على المواطنات والمواطنين الذين احتجوا على أوضاعهم الاجتماعية مطالبين بحقهم في التشغيل.

تجددت المواجهات في الرديف يوم 6 جوان 2008 أين عمدت قوات الأمن لاستعمال الرصاص الحي ضد مدنيين عزل ما نتج عنه إصابة 25 متظاهرا ووفاة الضحية حفناوي المغزاوي[288] بعد إصابته برصاصة على مستوى الظهر كما أصيب عبد الخالق بن حامد[289] بطلقة نارية على مستوى الجهاز التناسلي وتوفي بتاريخ 13 سبتمبر 2008 متأثرا بالإصابة التي تعرض لها مما اضطر السلطة إلى استدعاء قوات الجيش الوطني للتدخل ليلا والسيطرة على المدينة وإعلان حظر التجول.

رغم التوصل إلى حلول بين المحتجين وقياداتهم من جهة، والسلطة من جهة أخرى فإن الوضع في الحوض المنجمي لم يعرف انفراجا في المستوى الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي وبقيت المطالب نفسها.

[288] موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 0101-003622

[289] موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 0101-003620

الفصل العاشر: أحداث ثورة الحرية والكرامة

تلقت هيئة الحقيقة والكرامة **163** ملفا يتعلق بانتهاك الحق في الحياة في سياق أحداث ثورة الحرية والكرامة (في الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفري 2011) و**4282** ملفا يتعلق بانتهاك الحرمة الجسدية والإصابة أثناء الاحتجاجات نتيجة الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة من طرف أعوان قوات الأمن الداخلي.

كما نظمت الهيئة جلسة استماع علنية يوم 14 جانفي 2017 قدم خلالها عديد الضحايا شهادتهم[290].

ا - أحداث ثورة

1. السياق العام

بعد أن أقدم محمد بوعزيزي على إضرام النار في جسده يوم 17 ديسمبر2010 أمام مقر ولاية سيدي بوزيد احتجاجا على انتهاك حقه في الشغل والكرامة من طرف أعوان التراتيب البلدية، تجمع عدد من أهالي سيدي بوزيد أمام مقر الولاية تضامنا مع محمد البوعزيزي فتعمد أعوان الأمن انتهاك حقهم في التجمع السلمي والتدخل لتفريقهم مستعملين في ذلك الهراوات مما أدى إلى إصابة العديد من المتظاهرين.

2. ولاية سيدي بوزيد، منطلق الشرارة الأولى للاحتجاجات

يوم 18 ديسمبر 2010، تواصلت الاحتجاجات أمام مقر الولاية وتواصل معها تعامل أعوان الأمن بنفس الطريقة مستعملين في الأثناء الغاز المسيل للدموع والهراوات مخلفين إصابات بليغة لعدد من المتظاهرين.

لمحاولة إخماد الاحتجاجات، تولى وزير الداخلية رفيق قاسمي بعد استشارة رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي إصدار تعليمات لقمع الاحتجاجات وذلك من خلال إرسال المدير العام لوحدات التدخل جلال بودريقة إلى ولاية سيدي بوزيد يوم 19 ديسمبر 2010 مصحوبا بتعزيزات من أعوان وحدات التدخل. وتزامنا مع قيام جلال بودريقة الإشراف على المنظومة الأمنية بمدينة سيدي بوزيد وتدعيم المنطقة بأعوان أمن لوحدات التدخل وتركيزهم بكامل تراب الولاية، إزدادت وتيرة الاحتجاجات ليلا، وخوفا من تواصلها اتخذ وزير الداخلية قرارا بتاريخ 20 ديسمبر 2010 يقضي بأحداث خلية أمنية مركزية بوزارة الداخلية أطلقت عليها تسمية **خلية الأزمة والمتابعة** دون ضبط تركيبتها ومهامها بأي نص ترتيبي، وتولت بصفة فعلية صلاحيات إدارة العمليات والمهمات الأمنية وقيادتها تحت إشرافه المباشر بالاشتراك مع مديريه العامين وآمري القوات الأمنية من مختلف الأسلاك والاختصاصات وهم كل من العادل التيويري المدير العام للأمن الوطني ولطفي الزواوي المدير العام للأمن العمومي والعميد جلال بودريقة المدير العام لوحدات التدخل ومحمد الأمين العابد آمر الإدارة العامة للحرس الوطني والمتفقد العام بها العميد محمد الزيتوني شرف الدين ورشيد بن عبيد مدير المصالح المختصة والشادلي الساحلي بصفته مديرا عاما للمصالح الفنية ومحمد العربي الكريمي مدير قاعة العمليات المركزية والمتفقد العام للأمن الوطني علي بن منصور مدعومين بعلي السرياطي المدير العام لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية باعتباره ضابط الاتصال وحلقة الربط بين القيادة الرئاسية الممثلة في شخص زين العابدين بن علي والقيادة العملياتية بوزارة الداخلية، وقد حضر أيام 9، 10، 11 و12 جانفي 2011 رئيس أركان جيش البر الفريق الأول رشيد عمار وأمير اللواء أحمد شباير مدير إدارة الأمن العسكري اجتماعات الخلية المذكورة كما سجل يوم 9 جانفي

[290] جلسة الإستماع العلنية الخامسة 14 جانفي 2017.
https://www.youtube.com/watch?list=PLpglHuGzFsmdQFHIFNhXO_NqqCMiG_Qvd&v=E8CTPRbC54w.

2011حضور كل من وزير الدفاع رضا قريرة والأمين العام للتجمع الدستوري الديمقراطي محمد الغرياني وبالرغم من القرارات التي اتخذتها هذه الخلية في سبيل التصدي لرقعة الاحتجاجات عن طريق مزيد تدعيم المنطقة بأعوان الأمن انتقلت الاحتجاجات إلى بقية مدن ولاية سيدي بوزيد.

3. انتقال الاحتجاجات إلى عدة مدن

شهدت معتمدية المكناسي أيام 20، 21 و22 ديسمبر 2010، احتجاجات ليلية تولى خلالها شباب الجهة اشعال العجلات المطاطية بالشوارع ورفع شعارات يطالبون من خلالها أعوان الأمن بالرحيل إلا أن هؤلاء واصلوا تسليط الانتهاكات على متساكني الجهة عن طريق تعمد القاء قذائف الغاز المسيل للدموع صوب المتظاهرين ومطاردتهم، إضافة إلى الايقافات المتكررة ومداهمة منازل المتظاهرين التي رافقها تهشيم الأبواب والاعتداء بالعنف على النسوة والأطفال.

يوم 24 ديسمبر 2010، تم تنظيم مسيرة بمعتمدية منزل بوزيان انطلقت بعد أداء صلاة الجمعة باتجاه مقر مركز الحرس الوطني بمنزل بوزيان للتنديد بالاعتداءات المسلطة على المتظاهرين من طرف رئيس مركز الحرس الوطني بمنزل بوزيان وأعوانه وأعوان الطلائع بسيدي بوزيد وقام بعض المتظاهرين بإلقاء الحجارة صوب المركز. وفي نفس اليوم، حلت بالمنطقة تعزيزات متكونة من ثلاث حظائر إلا أن وتيرة الاحتجاجات تصاعدت فتعمد أعوان الحرس الوطني إطلاق الرصاص صوب المتظاهرين.

وخلال الأحداث التي جدت بسيدي بوزيد، وسقوط أول ضحية بالطلق الناري، كان الرئيس زين العابدين بن علي وذلك بداية من يوم 23 ديسمبر2010 متواجد بمدينة دبي يقضى عطلة مع أفراد عائلته مصحوبا بعلي السرياطي وقد تلقى هذا الأخير مكالمات هاتفية بتاريخ 25 و26 ديسمبر 2010 من وزير الداخلية رفيق قاسمي وطلب منه إعلام رئيس الدولة السابق بسقوط ضحايا بالرصاص الحي بولاية سيدي بوزيد.

انتظمت بتاريخ 25 ديسمبر 2010 والأيام الموالية مسيرات وتحركات تضامنية بعديد الولايات مساندة للاحتجاجات التي تشهدها ولاية سيدي بوزيد للتنديد بالاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة من قبل قوات الأمن.

نتيجة تكثف التحركات النقابية والحزبية، وخوفا من الدور الذي لعبه النقابيون في تأطير التحركات، اتخذت السلطة قرارا بإيقاف مجموعة من النقابيين والحقوقيين من بينهم **عطية عثموني** الذي تم اعتقاله مساء يوم 28 ديسمبر 2010 وايداعه بمنطقة الأمن الوطني بسيدي بوزيد أين تم الاعتداء عليه بالعنف المادي واللفظي. كما تم اصدار منشور تفتيش في حق منجي غنيمي ومجموعة اخرى من الناشطين الحقوقيين.[291]

ومواصلة لحملة الايقافات، وبتاريخ 28 ديسمبر 2010 تم اعتقال الأستاذ **عبد الرؤوف العيادي** من أمام منزله من طرف أعوان بزي مدني ونقله إلى مقر وزارة الداخلية وبحلوله عاين تواجد الأستاذ **شكري بلعيد** الذي تم ايقافه ايضا ليتم التنكيل بهما وتعذيبهما.

4. انتشار رقعة الاحتجاجات وتصاعد القمع بعد الخطاب الأول لرئيس الجمهورية

نتيجة لتسارع الأحداث وانتشارها، اضطر بن علي يوم 28 ديسمبر2010 إلى توجيه خطاب إلى الشعب التونسي رسخ من خلاله القناعة لدى جميع الأمنيين من قادة وأعوان بأنهم مطالبون بتنفيذ مهمة للتصدي للمتظاهرين (إذ وصفهم بالمارقين عن القانون والإرهابيين المأجورين والملثمين) "**بكل حزم**" وشرع بذلك وحرض عمدا لاستهدافهم دون أية قيود مانحا لهم ترخيصا مطلقا بالقتل ما شجعهم على تنفيذ توجهاته وهم على قناعة بأنهم سيكونون كالعادة في منأى عن الملاحقة القضائية والمؤاخذة التأديبية كما كان الحال في جميع الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان.

[291] موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 0101-018581

بتاريخ 31 ديسمبر 2010 تولى مجموعة من المحامين الاعتصام داخل مقرات المحاكم الابتدائية تنفيذا لقرار الهيئة الوطنية للمحامين بغاية مساندة أهالي سيدي بوزيد في مطالبهم وللاحتجاج على استعمال الذخيرة الحية ضد مدنيين ليتم الاعتداء عليهم بالعنف وإيقاف البعض منهم.[292]

بدأت التحركات بكامل معتمديات ولاية القصرين في شكل مسيرات عفوية انطلقت منذ 22 ديسمبر 2010 وانتقلت إلى مسيرات يومية تولى أعوان الأمن تفريقها باستعمال قنابل الغاز المسيل للدموع والهراوات.

يوم 6 جانفي 2011، تولى مغني الراب **حمادة بن عون** المعروف" بالجنرال" نشر أغنية "رايس البلاد" توجه فيها برسالة لرئيس الجمهورية معبرا عن استيائه من استفحال البطالة والرشوة والمحسوبية ليتم بنفس اليوم اقتياده إلى منطقة الأمن بمدينة صفاقس أين تم بحثه وتعذيبه ومن ثم نقله إلى مقر إدارة أمن الدولة بوزارة الداخلية أين تم الاحتفاظ به مدة 3 أيام تم خلالها التنكيل به وتعذيبه. بنفس التاريخ، وبتونس العاصمة تم اعتقال المدونين **اسكندر بن حمدة وسفيان بلحاج وعزيز عمامي وسليم عمامو** ووضعهم على ذمة إدارة أمن الدولة بوزارة الداخلية على خلفية نقدهم للنظام عبر صفحات التواصل الاجتماعي ونشر مقاطع فيديو للقمع البوليسي للمحتجين.

بداية من يوم 6 جانفي 2011، شن أعوان الأمن حملة مداهمات لمنازل المتظاهرين تم خلالها التنكيل بأهاليهم والاعتداء عليهم بالعنف المادي والمعنوي.

تواصل استهداف المواطنين بالرصاص من قبل قوات الأمن واستغلوا تجمع الأهالي لنقل جثمان الضحية **مروان الجملي** من مستشفى تالة إلى منزل ذويه لفتح النار وإطلاق الرصاص الحي عليهم متعمدين إصابتهم بأماكن قاتلة كالرأس والظهر والصدر فأسقطواعديدال قتلى.

في حين كلف خالد بن سعيد[293] المدير المركزي لمكافحة الإرهاب بالإشراف الميداني على مدينة القصرين وباشر مهامه **يوم 08جانفي 2011** متوليا تقسيم المدينة إلى قطاعات ووضع خطة أمنية بتركيز حضيرتين واحدة بحي الزهور وأخرى بحي النور بالقصرين.

5. تواصل الاستعمال المفرط للقوة بعد خطاب الرئيس بتاريخ 10 جانفي 2011

توسعت رقعة الاحتجاجات لتشمل أحياء شعبية بالعاصمة منها حي التضامن وحي الانطلاقة وباب الجديد والزهروني وحي الزهور والكبارية والكرم الغربي وترتفع بذلك حصيلة الإصابات نتيجة الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة من طرف أعوان الأمن والحرس الوطني.

بتاريخ 11 جانفي 2011، إثر تفريق مسيرة انطلقت بمدينة دقاش من ولاية توزر استعمل أعوان الأمن الرصاص الحي ضد مدنيين عزل مما نتج عنه وفاة ثلاثة مواطنين.

يوم 12 جانفي 2011 شهدت ولاية بنزرت تحركات شعبية بعدة مناطق منها حي حشاد ومنزل بورقيبة. حيث توجهت مجموعة من المتظاهرين إلى مقر مركز الأمن بحي حشاد فتصدى لهم رئيس المركز جمال السوداني وأعوان الأمن المتواجدين به وطلق الرصاص الحي مما نتج عنه وفاة ضحايا.

---

[292] بتعليمات صادرة عن رئيس منطقة الأمن الوطني بقفصة تمّ إيقاف الأستاذين فريد الرياحي وفيصل التليجاني كما تعمّد أعوان الأمن الاعتداء بالعنف على الأستاذ رضا الرداوي وهشام الفرفي وعاطف صفروفوزي بن مراد ولطيفة الحباشي وعامر الصيادي.

[293] الذي حكم عليه بالسجن ثماني سنوات من قبل المحكمة الجنائية التابعة لـ Bas-Rhin بفرنسا من اجل جريمة التعذيب التي كانت ضحياته السيدة الغربي

كما توصلت نفس السياسة القمعية والاستعمال الرصاص ضد المتظاهرين بولاية تونس وضواحيها ونابل وسوسة وقبلي وتطاوين وتوزر وجرجيس وباجة والقيروان وزغوان وقابس. وتواصلت يوم 13 جانفي الاحتجاجات مع ارتفاع حصيلة القتلى والجرحى في كامل تراب الجمهورية.

6. أحداث يوم 14 جانفي 2011[294]

تونس العاصمة

انتظمت يوم الجمعة 14 جانفي 2011 مظاهرة كبرى أمام مقر وزارة الداخلية ضمت قرابة 70 ألف متظاهرا رفعت خلالها عديد الشعارات للمطالبة برحيل بن علي: "Dégage "، "الشعب يريد اسقاط النظام"، "خبز وماء وبن على لا"....

وفي عصر نفس اليوم وبمرور جنازة الضحية حلمي المناعي الذي توفي يوم 13 جانفي 2011 تدخلت قوات الأمن لتفريق المتظاهرين، فشهدت شوارع تونس العاصمة مواجهات وصدامات نتج عنها إصابات عديد المتظاهرين ووفاة المصور الفرنسي الاسباني الجنسية **لوكاس فون زابينسكي مبروك** بعد إصابته بعبوة غاز مسيل للدموع على مستوى الرأس وتواصلت هذه الصدامات كامل الليل حيث لاحقت قوات الأمن المتظاهرين إلى داخل المباني والعمارات واعتقلت العديد منهم وتم احتجازهم داخل مقر وزارة الداخلية أين تعرضوا إلى الاعتداء بالعنف. كما تعرضت بعض الموقوفات إلى انتهاكات جنسية. في نفس اليوم، شهدت عديد المدن مواجهات وعمليات حرق ونهب لعدد كبير من المنازل التابعة لرموز النظام ولمحلات تجارية ومقرات أمنية ومؤسسات عمومية.

وبالتوازي مع ما كان يحدث بشارع الحبيب بورقيبة، انتظمت في عديد مدن الجمهورية مسيرات ومظاهرات عمد خلالها أعوان قوات الأمن الداخلي إلى إستعمال الأسلحة النارية مما نتج عنه إصابة ووفاة عديد المدنيين.

لقد ثبت للهيئة، بعد التحري والتحقيق، أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تعرض لها الضحايا في الفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 إلى 14 جانفي 2011 من قبل قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية لم تكن منعزلة بل جاءت في إطار تنفيذ مخطط عملياتي ممنهج ومنظم لإخماد الاحتجاجات التي أصبحت تشكل تهديدا جديا لسلطة الحكم.

حيث أن القيادات الأمنية كانت تتابع العمليات ونتائجها على ضوء بطاقات الحوصلة اليومية والاشعارات الفورية وما كان يرد على قاعة العمليات المركزية وعلى أعضاء خلية الأزمة من معلومات وأخلت بالالتزامات المحمولة عليها التي توجب التدخل السريع لفرض تطبيق القانون وحماية السلامة الجسدية للمواطنين والقيام بأبحاث جدية فيما يبلغ لعلمهم من تجاوزات وشبهات انتهاكات وتتبع مرتكبيها ومعاقبتهم وتعويض الضحايا في حين أن الخيار الذي تم انتهاجه هو التحريض والتشجيع على الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة.

7. أحداث ما بعد 14 جانفي 2011 والانفلات الأمني والسياسي وغياب التنسيق بين الوحدات الأمنية والعسكرية

بعد مغادرة الرئيس بن علي البلاد على الساعة الخامسة وسبعة وأربعون دقيقة على متن الطائرة الرئاسية في اتجاه مدينة جدة أعلن الوزير الأول محمد الغنوشي، في كلمة ألقاها يوم 14 جانفي2011 مع حوالي الساعة السابعة والنصف ليلا بقصر قرطاج بحضور فؤاد المبزع بصفته رئيس مجلس نواب الشعب وعبد الله القلال بصفته رئيس مجلس المستشارين، توليه الرئاسة بصفة مؤقتة بعد تعذر قيام رئيس الجمهورية بمهامه استنادا إلى الفصل 56 من الدستور التونسي.

[294] ملحق التسلسل الزمني لأحداث يوم 14 جانفي 2011

يوم 15 جانفي 2011 أصدر المجلس الدستوري قرارا بالإعلان عن شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة نهائية عملا بمقتضيات الفصل 57 من دستور 1959 وبالتالي توفر الشروط الدستورية لتولي رئيس مجلس النواب محمد فؤاد المبزع مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه 45 يوما واقصاه 60 يومًا.

أدى الانفلات الأمني في الليلة الفاصلة بين 14 و15 جانفي وأيام 15، 16 و17 **جانفي 2011** إلى وفاة عدد كبير من المواطنين بطلقات نارية صادرة عن وحدات أمنية وعسكرية وأخرى مجهولة المصدر. كما تلقت الهيئة 86 ملفا بعلاقة بالأحداث التي جدت في السجون التونسية في سياق الانفلات الأمني خلال أيام 14 و15 و16 و17 جانفي 2011.

8. دور الاعلام في بث الإشاعات التي تم ترويجها

بينما كان نسق الأحداث بالقصر الرئاسي يتسارع شهدت شوارع تونس العاصمة انفلات أمني عقبه توجيه محمد الغنوشي لخطاب **عبر قناة نسمة التلفزية** يدعو فيه المواطنين إلى التنظم في لجان لحماية الأحياء ضد عصابات منظمة. كما تولى وزير الدفاع رضا قريرة الاتصال بوزير الاتصال سمير العبيدي وأعلمه بضرورة استغلال وسائل الاعلام قصد تحسيس المواطنين بخطورة الوضع وأعلمه بوجود مجهولين مسلحين يتجولون في سيارات ليتم تطبيق هذا القرار من طرف وسائل الاعلام خاصة منها قناة حنبعل[295] التي تعمد مديرها **تمرير طلبات استغاثة وهمية زادت في حالة الاحتقان والخوف بين المواطنين وبين سلكي الجيش والأمن.**[296]

9.الانفلات الأمني وغياب التنسيق بين الوحدات الأمنية والعسكرية

أدّى الانفلات الأمني في الليلة الفاصلة بين 14 و15 جانفي وأيام 15، 16 و17 **جانفي 2011** إلى وفاة عدد كبير من المواطنين بطلقات نارية صادرة عن وحدات أمنية وعسكرية وأخرى مجهولة المصدر.

1.9 في الليلة الفاصلة بين 14 و15 جانفي 2011

بمنطقة حلق الوادي وبينما كان الضحية **شريف متاع الله**[297] يقود احدى السيارات من نوع "كيا" التي كانت متواجدة بمستودع صهر الرئيس صخر الماطري أصيب برصاصة في الكبد أدت لوفاته.

وبحيّ السلام بمنطقة العوينة ومع حوالي الساعة الحادية عشرة ليلا، أصيب **لطفي بن حسين بن صحراوي** برصاصة أدت إلى وفاته.

2.9 يوم 15 جانفي 2011

مثّلت واقعة الكرم التي راح ضحيتها المهندس **أحمد بن توفيق قريعة** وسائقه **عاطف بن ساسي بنمولى نتيجة مباشرة لهاته الأخبار الزائفة** حيث توجه أحمد قريعة بمعية سائقه على متن سيارة مستأجرة إلى مصنعه الكائن بمنطقة الكرم الغربي قصد تمكين أعوان الحراسة وبعض العاملين فيه من مأكولات ومياه لتعذر مغادرتهم نتيجة حالة الإحتقان والفوضى التي شهدتها البلاد. وفي سياق الاشاعات التي راجت في خصوص السيارات المستأجرة والتي يطلق ركابها الرصاص على المواطنين، وباقتراب السيارة على مستوى بنك الزيتونة بمفترق الكرم أطلق الأعوان المتمركزين الرصاص

---

[21] تمّ تمرير خبر عبر قناة حنبعل يفيد أنه تمّ سرقة سيارات إسعاف وسيارات تابعة للحماية المدنية من طرف أفراد من المليشيات والذين يطلقون الرصاص على المدنيين

محضر استنطاق عربي نصرة بالإدارة الفرعية للقضايا الاجرامية بتاريخ 23 جانفي 2011 مضمن تحت عدد 114296/01 .

[297] موضوع تعهد الهيئة مقتضى الملف عدد 029618-0101

على السيارة مما نتج عنه وفاة أحمد قريعة وسائقه حيث تبين من خلال تقرير التشريح الطبي المنجز على جثة الضحية أحمد قريعة أن 25 رصاصة اخترقت مختلف أنحاء جسده أما عاطف بنمولى فقد أصيب بثلاث رصاصات واحدة في العنق والثانية في الصدر لتستقر الثالثة بالرجل.

كما تمَّ العثور بالقرب من مكان الواقعة على جثة عون الأمن **محمد صالح بن إبراهيم الشابي** ونظرا لضعف المعطيات فقد تمَّ ترجيح أنه كان مارا زمن ومكان الواقعة فتعرض إلى الإصابة بالرصاص.

لم تكن هاته الواقعة الوحيدة الي راح ضحيتها مواطنين نتيجة **الأخبار الزائفة** التي تمَّ ترويجها حيث أنه بتاريخ 15 جانفي2011 تمَّ قبول طفل بقسم الاستعجالي بمنزل بورقيبة تعرض إلى إصابة على مستوى العين استوجبت توجيهه إلى معهد الهادي الرايس فتم تعيين الممرض **نصيب بيرم المهاجر** وسائق سيارة الإسعاف **لطفي الهيشري** قصد نقله إلى تونس العاصمة وتمّ تنفيذ المهمّة بنجاح وايصال الفتى إلى المستشفى. ونظرا لحالة حظر التجوّل طلبا من دورية أمنية كانت رابضة بباب سعدون مساعدتهم في الرجوع فتولت الدورية تأمين مرافقة لسيارة الإسعاف من الخلف وبمجرد وصولهم على مستوى الطريق السيارة "X" عادت الدورية وواصل لطفي الهيشري ونصيب بيرم المهاجر طريقهما ليتفاجؤوا بوجود دورية للجيش الوطني بالقرب من مقر السفارة السعودية تعمد أحد أفرادها تصويب سلاحه في اتجاههم فأصيب الضحية **لطفي الهيشري** برصاصة على مستوى الجبين نتج عنها كسر وفقدان للبصر بالعين اليمنى في حين أصيب الضحية **نصيب بيرم المهاجر** برصاصة على مستوى الفم مما نتج عنه تشوه على مستوى الجزء الأسفل للوجه.

بتاريخ 16 جانفي 2011 وفي نفس السياق خرج مكرم قبجي سائق سيارة إسعاف بمعية الناظر العام الشاذلي رزيق على متن سيارة اسعاف تابعة لمستشفى عزيزة عثمانة إلى منزل زميلهما حبيب الشيشي قصد اصطحابه إلى مقر عمله وفي طريقهم اعترضهما عون الأمن كمال قاسمي الذي طلب منهما اصطحابه فوافقا وصعد من الباب الخلفي لسيارة الإسعاف وبمجرد وصولهم حي ابن سينا اعترضهم حاجز وضعه شباب الجهة وبتوقف سائق سيارة الإسعاف قام شباب الحي بتطويق السيارة بغاية تفتيشها والتثبت في هويات راكبيها ليتفاجئوا بنزول شخص من الباب الخلفي وتفطنوا إلى تحوزه بسلاح ناري عندها حاول الفرار وقام بتصويب سلاحه نحو الضحية **عادل الحنشي** واصابه برصاصة على مستوى الرأس ليرديه قتيلا وتمكن سائق السيارة ومرافقه من الفرار. وعلى إثر الأبحاث تمَّ حجز مجموعة من الوثائق الطبية التابعة لمستشفى عزيزة عثمانة و**شريحة هاتف جوال تابعة للطفي الهيشري** سائق سيارة الإسعاف الذي تعرض إلى إصابة بعيار ناري **بتاريخ 15 جانفي2011 .**

تبعا لنفس الاشاعة **والأخبار الزائفة** التي تمَّ نقلها عبر وسائل الاعلام، جدت حادثة بولاية سوسة أصيب على إثرها الضحية ضابط الصف **سامي يوسف** الذي كان في مهمة نجدة في سوسة بصدد قيادة سيارة حماية مدنية لتعترضه دورية عسكرية تعمد أحد أعوان الجيش إطلاق النار وإصابته برصاصة أدت لوفاته.

بمنطقة قرطاج، توفي الضحية **إلياس نادر بن عز الدين الكراش** في حدود الساعة الخامسة مساءا نتيجة إصابته بطلقة نارية بينما كان بصدد افراغ الفضلات بإحدى الحاويات المتواجدة أمام منزله.

ببرج الطويل، في حدود الساعة الرابعة مساءا وبينما كان **بنور بن صالح بن الحاج ساسي** عائدا من ضيعته وبمجرد وصوله بطريق رواد النخيلات أصيب من قبل مروحية عسكرية كانت تحلق في الأجواء ليتوفى مساءً في نفس اليوم بمستشفى منجي سليم المرسى.

في **السيجومي**، وفي حدود الساعة السابعة مساءا من نفس اليوم وبينما كان الضحية **فتحي بن عبد العزيز شلبي** مع أحد أبناء الحي على مستوى الطريق الرئيسية المحاذية لسبخة السيجومي مرت ثلاث سيارات من نوع بارتنار وتولى من بداخلها إطلاق النار بصفة عشوائية مما نتج عنه وفاته نتيجة إصابته بطلق ناري على مستوى القلب.

في **منطقة الملاسين**، وفي حدود الساعة التاسعة ليلا وبينما كان الضحية **عمر آمينة** بصدد مشاهدة التلفاز برفقة ابنته **مروى آمينة** بقاعة الجلوس التي يفتح بابها على الشارع الرئيسي سمع صوت ضوضاء وصياح فأسرع نحو الباب للتثبت ومعاينة محلاته التجارية الكائنة بالطابق السفلى ففوجئ برصاصة اخترقت الباب وأصابت الحائط وعادت على رأس ابنته مروى لترديها قتيلة.

في **منطقة المرناقية** تعرض الضحية محمد **أمين الوسلاتي** (البالغ من العمر 16 سنة) إلى اصابة بطلقة نارية على مستوى الظهر، صادرة من أحد أعوان الجيش الوطني، تسببت له في نزيف داخلي وخارجي أدت إلى وفاته[298].

في **مدينة منوبة** وأثناء تواجد الضحية **عواطف كنزاري** أمام منزلها أصيبت بعيار ناري صادر عن دورية عسكرية أدى لوفاتها.

في **منطقة الكبارية**، وفي سياق الأخبار الزائفة والاشاعات التي تمَّ تسريبها عن وجود ميليشيات مسلحة تطلق الرصاص على المواطنين وبينما كان عون الأمن **عادل بن عمار** بصدد مرافقة شقيقه وابنه إلى محل سكناهما وفي طريقه تمَّ إيقافه من طرف لجان الحي الذين بمجرد تفطنهم إلى كونه يحمل سلاح تعمدوا الاعتداء عليه بالعنف الشديد إلى حد الموت كما تعمدوا تصوير جثته والتنكيل به واشهاره على أنه احدى مليشيات بن علي.

في **مدينة رادس** من ولاية **بن عروس**، وفي حدود الساعة الثانية صباحا وبينما كان الضحية **سهيل الرياحي**[299] بصدد حراسة العمارات المتواجدة بالمنطقة تفاجأ بقدوم أشخاص يرتدون أزياء سوداء اللون وبادروا بإطلاق النار وعند محاولته الفرار باتجاه أحد العمارات تعمد أحدهم اللحاق به وإصابته برصاصة ومن ثم إلقائه من الطابق الرابع.

وبنفس المنطقة وتحديدا على مستوى نهج السلام كان الضحية **حسام المالكي** بصدد حراسة الحي صحبة مجموعة من الشباب لتمر سيارة مستأجرة وبالتمعن فيها من طرف شباب الحي تبيّن أن بها سائق مكشوف الوجه وعدد 2 أشخاص ملثمين تعمدوا إطلاق الرصاص الحي صوب الشباب وهو ما نتج عنه إصابة الضحية برصاصة على مستوى اليد.

بمدينة قليبية من ولاية **نابل** وفي طريقه إلى صيدلية ليلية لاقتناء دواء تعرض **الحبيب التايب** إلى إصابة بطلقة نارية على مستوى القلب صادرة عن دورية عسكرية أدت إلى وفاته.

في مدينة **سوسة** وبينما كان الضحيتان **تبر وآية الرحالي** واقفتان أمام منزلهما الكائن ببئر الشباك تدخل أعوان الجيش في إطار التصدي للمتظاهرين وتولى أحد الأعوان إطلاق رصاصة لتجتاز السياج الخارجي وتصيب تبر على مستوى الجنب الأيمن وتخترقها مارة إلى شقيقتها آية التي أصيبت على مستوى يدها اليسرى.

بحي الرياض من مدينة سوسة، وتحديدا على مستوى الطريق الرئيسي حي الزهور وبالقرب من المعهد الثانوي بحي الرياض بينما كانت **إيمان عمري** بصدد اقتناء بعض الحاجيات الأساسية من المغازة مرت بجانبها سيارة من نوع "برلنقو "على متنها 5 أعوان شرطة وشرعوا في إطلاق الرصاص الحي لتصاب برصاصة على مستوى الساق اليمنى.

بمنطقة السويس من مدينة سوسة، أصيب الضحية **كمال البقلوطي**[300]بعيار ناري نتج عنه وفاته وعندها حاول الضحية **أحمد عمدوني** إنقاذه تلقى بدوره رصاصة صادرة عن دورية عسكرية أردفته قتيلا.

---

[298] موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 019297-0101

[299] موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 015080-0101

[300] موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 003429-0601

بنفس المنطقة يوم 15 جانفي 2011 وبينما كان الضحية **جمال بنسعد** واقفا أمام منزله تلقى رصاصة على مستوى الرقبة تسببت في وفاته وقد أكّد شهود عيان أن من أطلق الرصاصة عون من عناصر الجيش الذين كانوا مارين على متن شاحنة.

في مدينة المنستير، توجه الضحية **محمد اللاغة**إلى المدرسة الابتدائية المنار قصد البحث عن شقيقه وبحلوله وجد تجمهر من الأشخاص ليحل الجيش بعد بضع دقائق وتولى إطلاق النار لتفريق التجمهر فما كان من الضحية إلا أن فرّ باتجاه منزل المسماة راضية البحري ليتعمد أعوان الجيش الوطني مداهمة المنزل فتولى الضحية الهروب من الباب الخلفي فشرع أحد أعوان الجيش في ملاحقته وتعمد تصويب سلاحه نحوه ليصيبه برصاصة على مستوى القلب أدّت لوفاته.[301]

شهدت **الوردانين من ولاية المنستير** حالة اضطراب وأحداث شغب وانفلاتا امنيا على إثر هروب الرئيس بن علي مما دفع متساكني المنطقة إلى تشكيل لجان أحياء تولت السهر على حماية المنازل والممتلكات ورصد كل حالة مشبوهة مع ضرورة التنسيق واعلام الدوريات العسكرية. وقد تمركزت لجنة الحي بالوردانين بالطريق الرابط بين البلدة ومدينة مساكن على مستوى مقهى الصيادين ومحطة عجيل لتوزيع الوقود وفي ليلة 15 جانفي 2011 تفطنوا إلى مرور أربع سيارات أمنية الأولى من نوع 'مرسيدس كامبي' يقودها عون الأمن قيس الهرابي وعلى متنها الأعوان نزار الحاج فرج والهاشمي علي وصلاح الصماري والصادق الوطوطي وصالح الفرحاني ونور الدين العزعوزي واحسان السعفي والسيارة الثانية من نوع 'بارتنار' يقودها عون الأمن أحمد جرفال وعلى متنها الأعوان عبد القادر محمود وعلي الشاهد ووليد زائري والسيارة الثالثة من نوع 'بادجارو' يقودها العون نجيب منصور وعلى متنها العون الصحبي المسعودي ورئيس مركز الشرطة بالوردانين بديع العشي والسيارة الرابعة سيارة مدنية من نوع 'رينو اكسبراس' يقودها رئيس الشرطة الفنية بالمنستير لطفي الغربي وعند الوصول إلى الحاجز المقام من قبل لجنة الحي نزل عونان من سيارة 'البارتنار' وقاما برفع العوارض الحديدية وسمحوا لهم بالمرور بعد التعرف على رئيس مركز الوردانين بديع العشي واتصل أحد أعضاء لجنة الحي بالمتساكنين على مستوى الحاجز الموالي ليعلمهم بمرور السيارات غير أن أحدهم اخبرهم بأنه تمَّ إيقافهم للاشتباه في أمرهم, فوصل اليهم أفراد من الحواجز الأخيرة وتجمعوا حولهم مرددين النشيد الوطني وسُمع معز بن صالح يتحاور مع بديع العشي وقد عمد أحد المتواجدين إلى ثقب عجلات السيارة الامامية لمنع مغادرتهم المكان (ورد في بعض الشهادات أن بداخل السيارة 'الرينو' اكسبراس شخصا يرتدي برنسا وامرأة ترتدي سفساري وسمعوا من داخلها صوت بكاء طفل وتناقل الحاضرون معلومة تفيد أن المرتدي للبرنس هو قيس بن علي ابن شقيق الرئيس بن علي) وسُمع صوت إطلاق نار وحينها عمد بديع العشي بعد مشادة كلامية مع **معز بن صالح** إلى تصويب سلاحه الفردي من نافذة السيارة وأطلق النار على هذا الاخير وأرداه قتيلا كما عمد أحد أفراد لجان الحي إلى إطلاق النار من بندقية صيد على العون الصحبي المسعودي ليصيبه على مستوى بطنه وبعد ذلك ساد الاضطراب المكان وسمع دوي طلقات نار مما تنتج عنه وفاة **محمد زعبار وفيصل الشتيوي وناجح زعبار** واصابة كل من **مسلم قصد الله وحسني السبيخي ومالك البكوش ومحمد المبروك وحمدي فرج الله ونبيل منصور** بعيارات نارية، وقد تمكن كل من لطفي الغربي والصادق الوطوطي واحسان السعفي من الفرار متن سيارة 'الرينو-اكسبراس.

[301] موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 0101-017430

وقد واصلت السيارات التابعة للشرطة طريقها نحو مساكن رغم تلف العجلات والتي بمجرد دخولها إلى مشارف المدينة رشقهم المواطنون بالحجارة وعند قدوم دورية تابعة للجيش قاموا بالاحتفاظ بالأعوان بمنزل بالمكان حتى وصلت تعزيزات عسكرية وتم نقلهم إلى مقر الاكاديمية العسكرية بسوسة.[302]

بالإضافة إلى حالات الانفلات الأمني فقد تعرض عدد من الأعوان سواء التابعين لسلك الأمن بصنفيه الشرطة والحرس أو التابعين للمؤسسة العسكرية إلى انتهاك حقهم في الحياة وانتهاك حرمتهم الجسدية إثر أخطاء فادحة ارتكبت من كلا الطرفين كانت نتيجة سوء التنسيق والتصرف بين الوحدات الأمنية **في بينهم:**

بتاريخ **15 جانفي 2011** تلقى **محمد فريخة**[303] رئيس مركز الحرس بالشابة مكالمة من رئيس منطقة الحرس الوطني بالمهدية طالبا منه إخلاء مركز الحرس الوطني بالشابة الذي تمَّ غلقه منذ 14 جانفي2011 فتولى محمد فريخة اخلاء المركز من الأسلحة والأجهزة اللاسلكية ونظرا لفقدانه لسيارة إدارية تولى تأمين ذلك على سيارته الخاصة نوع بولو 4 وأصطحب أعوانه برفقته فجلس العريف الأول **صابر الغيضاوي** بجانبه في حين جلس كل من **مرشد الفريخة وجوهر خياط ونافع كمون** في الكرسي الخلفي وكانوا متسلحين جميعا ببنادق" شطاير" ومسدسات نوع" قلوق "17 باستثناء رئيس المركز الذي كان بحوزته مسدس فردي وعلى اثر عودتهم تمَّ ايقافهم بثلاث حواجز أقامها مواطنون بالطريق العام وفي الحاجز الرابع تمَّ ايقافهم من طرف مجموعة من المواطنين استرابوا في أمرهم وبالرغم من قيام رئيس المركز بالاستظهار ببطاقتهما المهنية صحبة العون جوهر الخياط وعرف بزملائه ومكان عملهم الا أن المواطنين منعوهم من العبور وأعلموهم بضرورة انتظار الدورية العسكرية بقيادة علي الدماغ برفقة كل من الملازم الأول علي المولدي وحافظ الأمن بهاء الدين علوان وناظر الأمن مساعد فتحي الدرويش وناظر الأمن الأول عبد العزيز سعيد الذي ظل يحرس السيارة الإدارية في حين تقدم البقية باتجاه السيارة التي كان على متنها أعوان الحرس وطلبوا من المواطنين الابتعاد وتعمدوا إطلاق الرصاص صوبهم ليصاب **محمد فريخة** برصاصة على مستوى الرأس و**صابر الغيضاوي** برصاصة على مستوى الوجه أردتهما قتيلين في حين أصيب كل من العونين **جوهر الخياط ونافع كمون** بعيارات نارية.[304]

وفي نفس اليوم تمَّ تكليف **محمد الرزقي** بمعية زملائه الوكيل **الصحبي دولة** والعريف أول **مقداد الورغمي** والوكيل **المولدي الدريدي** والوكيل **خالد صنديد** بالإشراف على حفظ النظام بمنطقتي فوشانة والمحمدية وفي طريقهم اعترضتهم شاحنة على متنها أشخاص مسلحون بهراوات وباستفسارهم من طرف أعوان الدورية أكّدوا أنهم متوجهين إلى جهة سيدي فرج لحراسة إحدى الضيعات فرافقتهم الدورية إلى وجهتهم وفي طريق العودة التقوا مع مجموعة من الأشخاص متن شاحنة خفيفة من نوع" ديماكس "متنها حوالي 14 شخصا مسلحين بالعصي والهراوات والأسلحة البيضاء فأمروا سائقها بالتوقف وتعرف الوكيل الصحبي دولة على أحد عناصرها وهو المدعو بدر الدين الجباسي شهر "ولد العراف "الذي أكّد لهم أنهم كانوا بصدد تفقد ضيعته الكائنة بالمحمدية فطلب منهم الوكيل خالد صنديد الإسراع في العودة لبيوتهم نظرا لحالة حظر التجول وواصلوا طريقهم في تفقد الأحياء وعلى إثر استكمال المهام سلكوا طريق العودة إلى منطقة الحرس بفوشانة وفي طريقهم اعترضتهم دورية عسكرية تضم كل من الوكيلين محمد الفزاني وبشير المزوغي والعريف أيمن النوري والرقيب آمر ناب محرز الحراثي والرقيبين محمد العمدوني وأيمن الشيحي وتبين لهم أن عناصرها قاموا بإيقاف شاحنة المدعو بدر الدين الجباسي واجبروا الشبان على الانبطاح فتوقفوا ونزلوا من السيارة نوع" متسبتشي" قصد إعلام دورية الجيش بعلمهم بهم فتقدم نحوهم أربعة من العسكريين وأشهروا أسلحتهم صوبهم وبالرغم من كونهم أعلموهم بكونهم أعوان حرس إلا أن عناصر الجيش تعمدوا هرسلتهم واجبارهم على الانبطاح أرضا

---

[302] حكم جنائي عدد 78655 في القضية عدد 78655 الصادر بتاريخ 12 جوان 2012 عن المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس

[303] موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 0101-21760

[304] حكم استئناف جنائي في القضية عدد 1111 الصادر بتاريخ 2012/12/05 عن محكمة الاستئناف العسكرية

وقاموا بالاعتداء عليهم وبعد لحظات حضر أحد زملائهم العقيد عبد العزيز التليلي وواصل في هرسلتهم ومن ثم تعمد كل من العريف أيمن النوري والعقيد عبد العزيز التليلي اطلاق الرصاص الحي صوبهم مما نتج عنه إصابة **محمد الرزقي** بعيارات نارية نتج عنها وفاته وإصابة كل من النقيب **خالد صنديد** بطلق ناري على مستوى فخذه الأيمن والوكيل الأول **المولدي الدريدي** بطلق ناري على مستوى فخذه الأيمن وتعرض كل من الوكيلين **الصحبي دولة ومقداد الورغمي** للاعتداء بالعنف الشديد.[305]

3.9 يوم 16 جانفي 2011

تواصل الانفلات الأمني وانتشار الأخبار الزائفة يوم **16 جانفي 2011**، فبمدينة **بنزرت** وعلى إثر ورود معلومة من إحدى متساكني المنطقة مفادها وجود قناصة بسطح إحدى البنايات بنهج صالح بن علي بادر الرائد بالبحرية **منذر بنوري** صحبة الوكيل في البحرية **سفيان بن جمالة** بالصعود إلى سطح أحد العمارات لاستجلاء الأمر وبعد وقت قصير اندلع صدى إطلاق رصاص من بناية مجاورة. وعلى إثر تبادل لإطلاق النار تعرض الضحية **سفيان بن جمالة** إلى إصابة بعيار ناري على مستوى الكتف والرأس أدى لوفاته وأصيب الرائد **منذر بنوري** بطلق ناري على مستوى الكتف.[306]

بنفس المدينة وأمام مصحة روابي وبينما كان بصدد إجراء دورية متن سيارة عسكرية تعرض الضابط **الأزهر الكثيري** لإصابة برصاصة على مستوى فخذه الأيمن مجهولة المصدر أدت لوفاته. كما قتل الضحية **عبد الستار السعيداني** برصاصة صادرة عن دورية عسكرية كانت بصدد ملاحقة سيارة مستأجرة على مستوى حومة الشرفة ببنزرت.

بجهة منزل جميل وأثناء عملية تدخل، أصيب العريف بالجيش الوطني **حسن برنيص** بطلقة نارية مجهول المصدر على مستوى الرأس أودت بحياته.

تواصلت عملية الترويج لوجود مليشيات و"مرتزقة أجانب" تابعة للحزب الحاكم تحاول زرع الرعب في نفوس المواطنين وكنتيجة مباشرة لذلك تواصل سقوط ضحايا يوم 16 جانفي 2011 دون أن نتمكن من تحديد هوية الفاعليين الأصليين كما واصل أعوان الأمن عمليات التفتيش والبحث عن السيارات المأجورة التي تمَّ الحديث عنها بوسائل الأعلام فكان سائق التاكسي **عمار الدريدي** ضحية لهاته الإشاعات. حيث خرج عمار الدريدي يوم 16 جانفي 2011 للعمل متن سيارة الأجرة التابعة له حيث قام بنقل سائحين من أمام مطار قرطاج الدولي باتجاه نزل **بتونس العاصمة** وبمجرد وصوله على مستوى شارع مختار عطية تمَّ إيقافه من طرف شاب فأذعن وتوقف ليتولى هذا الشاب المناداة على أعوان من الجيش والشرطة الذين كانوا متمركزين بالمكان وباقترابهم من السيارة طلبوا من الضحية والسائحين النزول وتولى أحد الأعوان الاعتداء عليه بالعنف المادي واللفظي كما تولى أحدهم تفتيش الأمتعة الراجعة بالنظر للسائحين فوجدا بندقيتين عندها تمت هرسلة السائحين والاعتداء عليهما بالعنف كما تواصلت عملية الاعتداء على السائق ليكتشف الأعوان فيما بعد أن السائحين هما من السويد وهما صيادا خنازير وقد تمَّ تمكينهما من التراخيص القانونية من طرف وزارة الداخلية ليتم الاعتذار لهما .

مساء نفس اليوم في **العاصمة**، تمركزت عناصر من فرقة مكافحة الإرهاب لحماية مقر وزارة الداخلية بعد ورود معلومات عبر قاعة العمليات المركزية لوزارة الداخلية بإمكانية وجود **"قناصة"** في محيط شارع الحبيب بورقيبة ليفاجئ عناصرها بوجود طلق ناري يستهدفهم وبالتثبت في مصدره تبين أنه صادر عن مقر دار التجمع فردوا عليهم وأطلقوا النار باتجاههم. وبعد اجراء أعمال تحري في مصدر إطلاق النار تبين أنه صادر عن أعوان الجيش الوطني

[305] لائحة حكم جنائي في القضية عدد 6085 الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية في القضية عدد 6085.

[306] موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 0101-016562

المتواجدين فوق مقر التجمع الدستوري الديمقراطي والذين بدورهم تبادر إلى أذهانهم أنه تمَّ استهدافهم من قبل **"قناصة"**.[307]

في جهة **بن عروس**، وفي سياق الاشاعة التي تمَّ تسريبها عن وجود عناصر من **" القناصة"** وبعد اعلام متساكني حي الياسمينات أعوان الجيش الوطني بتمركز عناصر ملثمة بالبنايات المجاورة حلت دورية عسكرية مع حوالي الساعة الرابعة بعد الزوال ووقع تبادل إطلاق الرصاص الحي مع العناصر المجهولة وفي أثناء تولى الضحية **معز بوهاني** الصعود إلى سطح منزل لاستجلاء الامر فأصيب بطلق ناري على مستوى الجبين أدى لوفاته.[308]

في منطقة **سكرة**، وبينما كان عونا الأمن **عباس بن محمد البوغانمي** و**جمال الدين بن علي العقربي** بصدد أداء واجبهما صحبة مجموعة من أعوان الأمن متن 3 سيارات أمنية، تمَّ ايقافهم من قبل مجموعة من المواطنين الذين أعلموهم بمشاهدتهما لسيارتين احداها رباعية الدفع والأخرى من نوع "كليو كلاسيك" كان ركابها بصدد إطلاق الرصاص الحي فتوجها العونان بمعية زملائهما إلى منطقة دار فضال قصد البحث عنهما وبمجرد وصولهم على مستوى الكنيسة عاينوا تواجد دورية عسكرية على مسافة 15 متر كان أعوانها منبطحين ومستعدين لإطلاق النار وبمجرد توقف الدورية فتح عناصر الجيش النار صوبهم وهو ما اسفر عن وفاة الضحيتين **عباس بن محمد البوغانمي** و**جمال الدين بن علي العقربي** وإصابة عدد 7 أعوان آخرين.

على مستوى منطقة **لاكانيا** أصيب الضحية **صحبي بن عبد المجيد النموشي** برصاصة على مستوى القلب أردته قتيلا.

بجهة **القرجاني**، أوقف أفراد لجنة الحي بالمنطقة سيارة مدنية مشتبه فيها وتم إعلام الجيش الوطني فحلت دورية عسكرية مكلفة بحفظ النظام كان من بينها النقيب أيمن السحري والذي تعمد إطلاق عيارات نارية لتصيب إحدى الرصاصات الضحية **أحمد الورغي** أردته قتيلا[309].

في جهة **المرسى**، أصيب الضحية **عيسى بن حسين** إثر طلق ناري مجهول المصدر على مستوى الساق اليمنى بينما كان واقفا أمام منزله لتتدهور حالته الصحية ويتوفى بعد عشرة أيام.

بمعتمدية **مساكن**، استقرت دورية عسكرية بمقر المعتمدية قصد حمايته وفي حدود الساعة العاشرة صباحا استنجد عونا أمن بزي مدني بالدورية وكان يحملان آثار عنف طالبين تأمين الحماية لهما على إثر تعرضهما للعنف من قبل المواطنين لتفاجئ الدورية بقدوم عدد هام من المواطنين الذين طلبوا تسليمهم العونين فرفض أعوان الدورية العسكرية ذلك وطلب منهم التراجع إلى الخلف والانصراف وأمام رفضهم المغادرة أمر عناصر الدورية بإطلاق النار في الهواء لتفريقهم وعلى اثر ذلك تراجع المواطنون إلى الخلف فيما شرع البعض الآخر في دفع عناصر الدورية رافضين المغادرة ونتيجة التدافع فقد جندي توازنه وضغط على الزناد عندها خرجت رصاصة من سلاحه أصابت الضحية **رؤوف فحيمة** على مستوى الكتف الذي كان متوقفا يتابع الأحداث وبالرغم من الإسراع في نقله إلى المستشفى إلا أنه فارق الحياة[310].

بمدينة جربة وبأحد الحواجز التي أقيمت من قبل لجنة حي "القرع" أصيب الضحية **صالح خنافو** بطلقة نارية صادر من سلاح عون أمن أثناء محاولته الفرار من الحاجز المذكور أدت إلى وفاته.[311]

---

[307] شهادة الملازم الأول أيمن السعيداني بفوج مجابهة الإرهاب المدلى بها بالهيئة بتاريخ 2017/04/18

[308] موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 0101-05178

[309] موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 0101-004523

[310] موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 0101-029625

[311] موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 0801-002183

بمنطقة حلق الوادي قتل الضحية **نبيل العروسي** بعيار ناري على مستوى القلب صادرة عن أحد أفراد دورية عسكرية ولما حاول شقيقه **عبد الرزاق العروسي** إسعافه أصيب بدوره برصاصة أسفل الظهر تسببت في وفاته.

4.9 يوم 17 جانفي 2011

تواصلت الاشاعات حول وجود عدد من **القناصة** المأجورين والذين تمَّ استجلابهم من الخارج. حيث أنه بتاريخ **17 جانفي 2011** توجه العريف بالإدارة العامة للسجون والإصلاح **أمين القرامي** إلى عمله ليتم تعيينه بالمستشفى الجهوي ببنزرت قصد تأمين الحراسة لبعض المساجين الذين أصيبوا على إثر الأحداث التي جدت بالسجن المدني ببرج الرومي رفقة زميلين له وعند تواجده أمام نافذة إحدى الغرف بالمستشفى ليصادف ذلك تواجد طائرة عمودية عسكرية بصدد اجراء مهمة استطلاعية ليتعمد أحد الرماة الموجودين بها محمد السبتي مبروك قنص الضحية برصاصة على مستوى الرأس ما نتج عنه وفاته.[312]

في نفس السياق، وبينما كان الضحية **حاتم موفق** محافظ الشرطة العام في طريقه إلى منزله الكائن بقمرت وبمجرد وصوله على مستوى قصر قرطاج أصيب من قبل عناصر دورية تابعة للجيش الوطني برصاصة على مستوى الظهر والرأس من الخلف وهو ما نتج عنه وفاته[313] .

في نفس اليوم، بمدينة **بنزرت**، بينما كان ضابط الصف **علي بن عبد السلام عمراني** بصدد أداء واجبه المتمثل في مراقبة ثكنة تمويل الجيش ببنزرت أصيب برصاصة على مستوى الرقبة من احدى العمارات المقابلة للثكنة.

بولاية بن عروس، وبينما كان الضحية **كريم بن محمود الروافي** رفقة شباب الحي بصدد الحراسة وفي حدود الساعة الثانية صباحا تلقى رصاصة تسببت له في ارتجاج بالمخ نتج عنه الوفاة.

في نفس الجهة، أصيب الضحية **معز بن محمد الكوكي** برصاصة استقرت على مستوى قلبه دون أن يتمكن أصدقاؤه المرافقون له من معرفة مصدر الطلق الناري.

بمنطقة **سيدي حسين**، جدت مواجهات بين عناصر من الجيش الوطني وسيارة مجهولة تمَّ على إثرها استعمال الرصاص الحي وهو ما تسبب في وفاة الضحية **أحمد بن مجيد الهمامي** بطلق ناري.

بمدينة بنزرت عند توجّه **محجوبة ناصري** وزوجها أحمد ناصري وشقيقه **عبد المجيد السعيداني** وزوجته درصاف سعيداني إلى المستشفى الجهوي ببنزرت وفي طريقهم وعلى مستوى القاعدة العسكرية سيدي أحمد تفاجئوا بطلق ناري كثيف نتج عنه قتل الضحية **محجوبة ناصري** برصاصة على مستوى البطن واصابة **عبد المجيد سعيداني** برصاصة على مستوى الساق.

10. أحداث السجون تزامنا مع حالة الانفلات الأمني

تلقت الهيئة 86 ملفا بعلاقة بالأحداث التي جدت في السجون التونسيّة في سياق الانفلات الأمني خلال أيام 14 و15 و16 و17 جانفي 2011.

1.10 أحداث السجن المدني بالمهدية[314]

يوم 15 جانفي 2011 مع حوالي الساعة الواحدة فجرا دبت حالة من الفوضى والهيجان داخل السجن المدني بالمهدية من قبل المساجين للمطالبة بإطلاق سراحهم فعمد البعض منهم محاولة خلع أبواب الغرف السجنية

[312] موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 018373-0101

[313] موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 007281-0101

[314] لائحة اتهام عدد 21 التي تمَّ احالتها بتاريخ 01 أوت 2018 على الدائرة المتخصصة بالمحكمة الابتدائية بالمنستير

باستعمال الأسرّة، فتم التصدي لهم من طرف مدير وأعوان السجن باستعمال الغاز المسيل للدموع داخل الغرف مما تسبب في حالات اختناق ودفع بنزلاء عدة غرف خلع النوافذ وانتزاع القضبان الحديدية والصعود لسطح السجن أين تمَّ إطلاق الرصاص الحي في الهواء لتحذيرهم من الفرار ومطالبتهم بالعودة إلى غرفهم إلا أنهم رفضوا ذلك عندها قام أعوان السجون بالتصدي لهم بإطلاق النار صوبهم فأصيب كل من **علي أحمد ومحجوب حمودة ووصفي عمار وكريم بن علي ومكرم منصور وعمر فرحات** مما أدى إلى وفاتهم، كما أصيب كل من السجناء **منجي بلحاج محمد وناجح منصور وكمال البريكي وكمال شهلول وبلال عطية وأنور أولاد إبراهيم** بجروح متفاوتة الخطورة جراء الطلق الناري.

2.10 أحداث السجن المدني بالمنستير[315]

في الليلة الفاصلة بين 14 و15 جانفي 2011 وإثر مشاهدة المساجين عبر جهاز التلفاز (قناة حنبعل) أخبار عن فرار مساجين من وحدات سجنية أخرى ونداءات استغاثة من مواطنين تفيد مهاجمة الأحياء السكنية من طرف مجرمين، عمت فوضى وشغب في عديد الغرف وبلغت أشدّها بالغرفة عدد 01 التي عمد السجناء فيها الضرب على باب الغرفة في محاولة لكسر القفل والخروج وقام بعض آخر من السجناء بإضرام النار في الحشايا والأغطية ورغم محاولة عدد آخر من السجناء منعهم إلا ان النيران اندلعت لتأتي على كامل الغرفة أين حاول المساجين فتح بابها إلا أن محاولاتهم باءت بالفشل مما أدى إلى وفاة 48 سجينا حرقا أو اختناقا كما أصيب عدد كبير من نزلاء الغرفة بحروق بليغة من الدرجة الثالثة ولولا كسر نزلاء الغرفة رقم 02 للباب والخروج وقيامهم بكسر قفل باب الغرفة رقم 01 باستعمال مطرقة كبيرة لازدادت حصيلة القتلى والجرحى.

ما تجدر الإشارة إليه أنّ عمليّة نقل المصابين بحروق بليغة لمستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير كان بعد مدة زمنية طويلة مما أدى حسب شهادات المساجين لوفاة بعضهم جراء تدهور حالتهم جراء الحروق البليغة أو استنشاق الدخان، وقد ثبت اعتداء بعض الأعوان بآلة حديدية وعصي على المساجين المصابين بحروق بليغة.

للتغطية على ما اقترفه القيادات والأعوان المشرفين على السجن المدني بالمنستير تولّى نائب مدير السجن حينها وبعض الأعوان الضغط على عدة مساجين لتحرير شهادات بخط اليد دونت فيها وقائع مغايرة للحقيقة.

3.10 أحداث السجن المدني برج الرومي[316]

يوم 14 جانفي 2011 رفض مساجين السجن المدني ببرج الرومي وجبة الفطور وعمدوا إلى أحداث الفوضى بالضرب على الأبواب لمحاولة كسر الأقفال فتولى أعوان السجن استعمال قذائف الغاز المسيل للدموع داخل الغرف من خلال النوافذ والفتحات بالأبواب ونظرا لحالة الاختناق داخل الغرف تمكن نزلاء جناح الكراكة المتواجد بالمجمع الأول بالوحدة السجنية من كسر أقفال الأبواب ومن ثمة الخروج للفسحة فتولى مدير السجن المدني ببرج الرومي إعلام المدير العام للسجون والإصلاح الذي اتصل بدوره بوزير العدل لإعلامه بمجريات الأحداث ولتلقي التعليمات بخصوص طريقة التعامل معها فأجابه وزير العدل بضرورة الاتصال بالمدير العامّ لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسميّة الذي أسدى له التعليمات التالية (حسبما تأكّد من خلال المكالمة الهاتفية المسجلة بجهاز التسجيل التابع لموزع الهاتف المركّز بالإدارة العامة لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية والمضمنة تحت عدد 022027 على الساعة 13.43 بتاريخ 14 جانفي 2011) ": il faut tirer tirer... اللعب لا أكهو il faut tirer tirer اقتل واحد وإلا 2...هاتوه ايشدو بقايعهم...اضرب على الساقين موش بالرفال coup par coup.. اكهو..." فأجابه المدير العام للسجون

[315] لائحة اتهام عدد 55 التي تمَّ احالتها بتاريخ 31 ديسمبر 2018 على الدائرة المتخصصة بالمحكمة الابتدائية بالمنستير

[316] لائحة اتهام عدد 27 التي تمَّ احالتها بتاريخ 18 ديسمبر 2018 على الدائرة المتخصصة بالمحكمة الابتدائية ببنزرت

"اللاهي يبارك"، ثم تولى تبليغ منظوريه بهذه التعليمات وعمد بعد ذلك كلّ من المدير العام للسجون والإصلاح مدير إدارة الوحدات السجنية ومدير إدارة أمن الوحدات بالنيابة إلى إغلاق هواتفهم الجوالة والتنصل من مسؤولياتهم القيادية مما استحال معه الاتصال بهما وبقيادة الإدارة العامة للسجون والإصلاح مساء يوم 14 ويوم 15 جانفي 2011 من طرف مدير السجن المدني ببرج الرومي، لتنسيق إدارة العمليات الأمنية وإثر تواصل التحركات بالسجن أسدى مدير السجن تعليماته لمنظوريه بإطلاق الرصاص الحيّ على المساجين تبعا لما تلقاه من قبل المدير العام للسجون والإصلاح من أوامر، حيث تمَّ بموجبها توزيع الأسلحة على كافة إطارات وأعوان السجن (بنادق ميزبورق، بنادق حربية نوع شطاير، مسدسات، ذخيرة) دون الخضوع للإجراءات المستوجبة التي تقتضي أن يقوم بتدوين جميع عمليات التسلم والتسليم بدفتر معدّ للغرض يتم فيه التنصيص على المعدّات المسلّمة والنوع والكميّة ورقم السلاح وهوية العون الذي تسلم السلاح وعدد الإطلاقات التي تحصل عليها وإمضاءه بالدفتر المخصص لذلك.

ونظرا لحالة الجوع الشديد الذي انتاب المساجين بسبب عدم إمدادهم بالتموين من قبل إدارة السجن منذ صبيحة يوم 14 جانفي 2011 عمد سجناء الجناح س لأحداث ثقب بالحائط يسمح لهم بالدخول إلى مخزن المواد الغذائية بغاية الحصول على بعض المأكولات فأطلق عليهم أعوان السجون النار بكثافة مما تسبب في مقتل عدة مساجين.

ونظرا لتواصل حالة الجوع التي عانى منها المساجين تولى العديد منهم ذبح وأكل القطط المتواجدة بالسجن.

وتواصل يوم 16جانفي إطلاق الرصاص الحيّ من قبل أعوان السجون على المساجين مما تسبب في مقتل عدد من المساجين مما دفع بالوحدات العسكرية يوم 17 جانفي 2011 السيطرة على السجن وتجريد أعوان السجون من أسلحتهم النارية.

وقد ثبت لدى الهيئة أن حصيلة القتلى في أحداث سجن برج الرومي بلغ 13 سجينا: **سيف بن نصر ومحمد النفزي وسفيان مرزوق ولطفي الرياحي وخالد الهداجي وعبد الله الطرابلسي ومحمد كايسي بن مالك وأحمد فتح الله وكمال اليعقوبي وعبد الباقي العواضي ومكرم الجلاصي وجهاد عباسي ومنجي الغريدقي** في حين بلغ عدد الجرحى 51 من بينهم **نبيل المرواني ووليد مقري وحاتم الزاوي وحسن مزليني ومروان العياري وشاكر المديوني ومختار السليطي ومحمود العويني والبشير التركي وعماد البنوري ورضا بنعمار والعربي بن سعد.**

4.10 أحداث السجن المدني بالمسعدين

يوم 15 جانفي 2011 شهد السجن المدني بالمسعدين أعمال عنف وفوضى من قبل المساجين داخل الغرف فتولى أعوان السجون التصدي لهم باستعمال الغاز المسيل للدموع وأمام كثافة الغاز خلع المساجين أبواب الغرف المؤدية للممرّات والفسحة ومن ثمة خلع باب الحاجز المؤدي لساحة العلم حينها تولى أعوان السجون استعمال الهراوات والرصاص الحي ممّا نتج عنه مقتل كل من **ياسين بوقديدة وحاتم البجار.**

5.10 أحداث القصبة

يوم الاثنين 17 جانفي2011 تمَّ تشكيل حكومة جديدة برئاسة الوزير الأول محمد الغنوشي متكونة من بعض زعماء المعارضة ووزراء منتمين إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي مما أثار احتجاج المواطنين على ما اعتبروه انحرافا في مسار الثورة وإعادة المنظومة القديمة وانتظمت في هذا السياق مسيرات ومظاهرات أيام 18، 19 و20 جانفي 2011 في عديد الولايات للمطالبة برحيل الحكومة جابهتها قوات الأمن بالاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة أسفر عن إصابة عديد المدنيين مما دفعهم يوم 23 جانفي 2011 إلى الاعتصام بساحة القصبة (الذي عرف باعتصام القصبة 1) رفعت خلاله شعارات تطالب بإقالة الوزراء التجمعيين وحل مجلس النواب ومجلس المستشارين وحل التجمع الدستوري الديمقراطي وإلغاء الدستور وانتخاب مجلس تأسيسي واستمر الاعتصام إلى يوم 28 جانفي 2011

حيث تدخل أعوان قوات الأمن الداخلي لفك الاعتصام باستعمال القوة المفرطة مما نتج عنه إصابة عديد المعتصمين بجروح متفاوتة الخطورة.

وحيث أفضى اعتصام القصبة 1 إلى استقالة مجموعة من الوزراء المنتمين إلى التجمع الدستوري الديمقراطي وإلى إجراء تعديل في تشكيلة الحكومة المؤقتة التي استبدل فيها الوزراء التجمعيين بوزراء تكنوقراط وتم خلالها حل مجلسي النواب والمستشارين.

تواصلت الاحتجاجات السلمية للمطالبة باستقالة الوزير الأول وإرساء مجلس وطني تأسيسي وتكون اعتصام ثاني بساحة القصبة وانتظمت مسيرات جابت شوارع العاصمة أيام 25و26و27 فيفري 2011.ونتيجة لعدم التزام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بمعايير ومبادئ التشريع الوطني والدولي المتعلقة بشروط استعمال القوة وتعمدهم إطلاق النار ضد مدنيين عزّل بتونس العاصمة طيلة أيام 25 و26 و27 من شهر فيفري 2011 ، قتل يوم25 فيفري2011،على مستوى باب بحر، **محمد الحنشي** وفي اليوم الموالي قتل كل من **أنيس حولي** و**عبد الكريم ضيفي** على مستوى شارع الحبيب بورقيبة و**أيمن العقيلي** قرب محطة الجمهورية و**حمدي البحري** بشارع قرطاج و**فريد مبروك** بساحة القصبة و**خالد الأخضري** على مستوى ساحة برشلونة وبتاريخ 27 فيفري 2011 قتل **عبد الباسط الخضراوي** بنهج جمال عبد الناصر كما أصيب بالرصاص الحي عديد المدنيين من بينهم **عمر بوصاع** و**صلاح الدين مفتاح** وذلك على مستوى شارع باريس و**علاء الدين السعيدي** بجهة البساج وبشارع الحبيب بورقيبة قرب النصب التذكاري لإبن خلدون أصيب كل من **عماد دبابي قنوني** و**أنور جدوا** كما أصيب الضحية **نبيل حبلاني** بساحة برشلونة.[317]

II- التسلسل الزمني لأحداث يوم 14 جانفي 2011

- **الساعة 7:00**

تركيز فريق عمل متكون من 5 أعوان تابع لفوج مجابهة الإرهاب في مهمة مراقبة جميع الشرفات المطلة على مقر وزارة الداخلية تحت إشراف الملازم الأول **أيمن السعيداني**.[318]

- **الساعة 07:30**

قصر سيدي الظريف: المدير العام لأمن رئيس الجمهورية والشخصيات الرسمية **علي السرياطي** يتصل بن علي ويعلمه بحصيلة القتلى ليوم 13 جانفي 2011 وبالمظاهرة التي ستنتظم بتونس العاصمة كما أعلمه بأن عديد المراكز الأمنية تعرضت للتخريب والحرق[319]

وزارة الدفاع: وزير الدفاع يتصل هاتفيا بن علي ليعبر عن مخاوفه من قيام بعض أعوان الأمن والحرس الوطنيين بتسليم أسلحتهم لوحدات الجيش الوطني فأجابه أنه من الافضل أن يتسلم الجيش الوطني الأسلحة على أن يتم الاستيلاء عليها من طرف المواطنين.

- **الساعة 8:00**

بداية توافد عدد قليل من المتظاهرين بشارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة أمام مقر وزارة الداخلية تتقدمهم المحامية **راضية نصراوي** تطالب بإطلاق سراح زوجها **حمه الهمامي** الموقوف في وزارة الداخلية.

---

[317] لائحة اتهام عدد 30 التي تمّ احالتها بتاريخ 12 ديسمبر 2018 على الدائرة المتخصصة بالمحكمة الابتدائية بتونس

[318] تصريحات المقدم **سمير الطرهوني** آمر فوج مجابهة الإرهاب لدى الفرقة المركزية بالعوينة بتاريخ 02/19/ 2011 وشهادة الملازم الأول **أيمن السعيداني** المدلى بها بهيئة الحقيقية والكرامة بتاريخ 2017/04/18.

[319] تصريحات وزير الدفاع **رضا قريرة** لدى الفرقة المركزية بالعوينة بتاريخ 2011/09/03

- **الساعة 8:20**

وصول **بن علي** إلى مكتبه بقصر قرطاج [320].

- **بين الساعة 8:20 والساعة 8:25**

دخول **مروان مبروك** و**سليم زروق** صهري **بن علي** إلى قصر قرطاج [321].

- **الساعة 09:10** [322]

بداية تجمهر حوالي 150 متظاهرا على مستوى ساحة محمد علي.

- **الساعة 09:20** [323]

بداية تجمع المحامين أمام قصر العدالة بتونس.

- **الساعة 10:00**

خروج مسيرة متكونة من محامين وكتبة من قصر العدالة بتونس في اتجاه ساحة محمد علي.

انطلاق مسيرة من ساحة محمد علي في اتجاه نهج روما.

نقل **حسام الطرابلسي** وعائلته من منزله إلى قصر سيدي الظريف من طرف دورية تابعة لأمن رئيس الجمهورية والشخصيات الرسمية [324].

- **الساعة 10:05**

تجمع 2000 متظاهرا على مستوى ساحة الاستقلال في اتجاه شارع الحبيب بورقيبة [325]

- **الساعة 10:35**

تجمع 5000 متظاهرا بشارع الحبيب بورقيبة [326]

- **الساعة 11:00**

تجمهر عدد كبير من المتظاهرين أمام مبنى وزارة الداخلية.

- **الساعة 11:25**[327]

تجمع حوالي 1500 مواطنا على مستوى معهد التغذية بباب سعدون (أطباء وممرضين وإداريين).

- **الساعة 11:30**

المقدم **إلياس الزلاق** رئيس الإدارة الفرعية للمرافقات يكلف نقيب من الأمن الرئاسي بإعداد اليخت الرئاسي "عليسة".

---

[320] مكتوب عدد 92 بتاريخ 2011/02/27 موجه من الإدارة العامة لأمن رئيس الجمهورية والشخصيات الرسمية إلى الإدارة العامة للحرس الوطني.

[321] مكتوب عدد 92 بتاريخ 2011/02/27 موجه من الإدارة العامة لأمن رئيس الجمهورية والشخصيات الرسمية إلى الإدارة العامة للحرس الوطني.

[322] بطاقة اشعار صادرة عن الإدارة الفرعية للأبحاث والإرشاد بإقليم تونس.

[323] بطاقة اشعار صادرة عن الإدارة الفرعية للأبحاث والإرشاد بإقليم تونس.

[324] تصريحات النقيب **طارق البلعزي** التابع للدارة العامة لأمن رئيس الجمهورية والشخصيات الرسمية لدى الفرقة المركزية بالعوينة بتاريخ 2011/02/23.

[325] بطاقة اشعار صادرة عن منطقة الأمن بباب بحر تونس.

[326] بطاقة اشعار صادرة عن منطقة الأمن بباب بحر تونس.

[327] بطاقة اشعار صادرة عن منطقة الأمن المدينة تونس.

- **الساعة 11:45**

وزير الدفاع **رضا قريرة** يتصل بأمير اللواء **الطيب العجيمي** رئيس أركان جيش الطيران ويطلب منه اسداء تعليمات لطاقم المروحية بعدم الاقتراب من القصر الرئاسي بقرطاج وبضرورة تعيين ضابط مسلح من الإدارة العامة للأمن العسكري لمرافقة الطاقم في الدورية الاستطلاعية.[328]

- **الساعة 12:00**

بن علي يسدي تعليمات **لمحسن رحيم** مدير عام التشريفات الرئاسية بإعداد الطائرة الرئاسية لنقل زوجته **ليلى طرابلسي** وابنه **محمد** وابنته **حليمة** إلى السعودية لأداء مناسك العمرة. [329]

دخول **على السرياطي** لمكتب الرئيس بن علي وبيده جهاز لاسلكي.[330]

- **الساعة 12:15**

على السرياطي يتصل برئيس أركان جيش البر **رشيد عمار** ويعلمه أنّه وردت على الرئيس السابق **بن علي** معلومة من الخارج تفيد أن **راشد الغنوشي** سيعود إلى تونس كما طلب منه توفير تعزيزات من عناصر الجيش لتأمين محلات سكن عائلة الطرابلسي وقد رفض الفريق الأول **رشيد عمار** هذا الطلب. (من المحتمل أن هذه المكالمة أجريت بحضور **بن علي**).[331]

إقلاع المروحية التي تحمل الرمز 3AL للقيام بدورية استطلاعية لتشمل منطقة أريانة وحي التضامن وقصر السعيد ودوار هيشر وجبل الأحمر والمركب الجامعي CAMPUSومؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسيّة والعمران وحي التحرير وسبالة بن عمار والمركب التجاري GEANT والسيجومي والمرناقية وحي النصر وحي الخضراء والشرقية وتسجيل عودة المروحية إلى ثكنة العوينة مع الساعة 14:00.[332]

- **الساعة 12:27**

اقلاع الطائرة الخاصة TSI BT باتجاه باريس لوبرجي وعلى متنها **محمد صخر الماطري ومحمد العزيز ميلاد وإبراهيم الماطري وقيس بلحسين** ومربية أطفال.[333]

- **بين الساعة 12:00 والساعة 13:00**

الرئيس **بن علي** يتصل هاتفيا بوزير الدفاع ويعلمه أن مروحية عسكرية على متنها عناصر أمنية ملثمة متوجهة للقصر لاستهدافه. وزير الدفاع بعد مراجعة أمير اللواء **الطيب العجيمي** يتصل **ببن علي** ويؤكد عدم صحة هذه المعلومة ولم يعطي الاذن لأي مروحية للإقلاع مع الإشارة أن وزارة الدفاع الهيكل الوحيد الذي يملك مروحيات.

دخول **بلحسن الطرابلسي** إلى قصر سيدي الظريف[334].

---

[328] تصريحات أمير اللواء **الطيب العجيمي** رئيس أركان جيش الطيران لدى الفرقة المركزية بالعوينة بتاريخ 2011/04/06 وتصريحات أمير اللواء **أحمد شابير** المدير العام للأمن العسكري لدى الفرقة المركزية بالعوينة بتاريخ 2011/04/07.

[329] تصريحات **محسن رحيم** مستشار مدير عام التشريفات الرئاسية لدى الفرقة المركزية بالعوينة بتاريخ 20/02/14.

[330] تصريحات **حسن الورتاني** حاجب الرئيس بن علي لدى الفرقة المركزية بالعوينة بتاريخ 2011/02/12.

[331] تصريحات رئيس أركان جيش البر الفريق الأول **رشيد عمار** لدى الفرقة المركزية بالعوينة بتاريخ 2011/04/05.

[332] وثيقة الجدول الزمني لتنقلات المروحيات العسكرية ليوم 14 جانفي 2011.

[333] مكتوب المدير العام للشركة التونسيّة لنقل والخدمات الجوية عدد 023 بتاريخ 2011/02/23 وعدد 617/22 بتاريخ 2011/03/29 الموجهة للإدارة العامة للحرس الوطني.

[334] مكتوب عدد 363 بتاريخ 2011/03/26 موجه من الإدارة العامة لأمن رئيس الجمهورية والشخصيات الرسمية إلى الإدارة العامة للحرس الوطني.

- **الساعة 13:24**

تواتر معلومات على قاعة عمليات القصر الرئاسي مفادها إمكانية توافد متظاهرين على القصر الرئاسي بقرطاج [335].

- **الساعة 13:55**

مكالمة هاتفية بين **علي السرياطي** ورئيس محافظة المطار **زهير بياتي** يعلمه فيها هذا الأخير عن مواعيد الرحلات الجوية (المحتمل لحجز مقاعد **لبلحسن الطرابلسي** وافراد عائلته)[336]

- **الساعة 14:00**

مظاهرة ضخمة في شارع الحبيب بورقيبة رفعت خلالها عديد الشعارات للمطالبة برحيل بن علي: "Dégage "، "الشعب يريد اسقاط النظام"، "خبز وماء وبن علي لا"....

وزير الداخلية **أحمد فريعة** يتصل بن علي ليعلمه بتطور الأحداث بشارع الحبيب بورقيبة

سمير الطرهوني آمر فوج مجابهة الارهاب يأمر فريقه المتمركز داخل مبنى وزارة الداخلية بعدم استعمال الأسلحة النارية والاكتفاء بالغاز المسيل للدموع في صورة هجوم المتظاهرين[337].

خروج **بلحسن الطرابلسي** من قصر سيدي الظريف.

- **الساعة 14:09**

مكالمة هاتفية بين رئيس محافظة المطار **زهير البياتي** و**علي السرياطي** يعلمه فيها بتوفر 07 مقاعد شاغرة بإحدى الطائرات.[338]

- **الساعة 14:30**

خروج ركب بقيادة وحماية أعوان التدخل وحماية الشخصيات على متنه عدد 30 فردا من عائلة الطرابلسي من قصر سيدي الظريف باتجاه المطار الدولي تونس قرطاج.[339]

- **الساعة 15:00**

علي السرياطي مرفوق **بمحسن رحيم** يطلب من ضابط شرطة بالكتابة المركزية للأمن الرئاسي تمكينه من جوازي سفرهما وجوازات سفر كل من حاجب الرئيس **كمال البدري** والمربيتين من أصل فيلبيني[340].

تعطل الرحلة عدد TU 750 باتجاه مدينة ليون والتي على متنها أفراد من عائلة **الطرابلسي** بعد رفض قائد الطائرة **محمد بن كيلاني** تأمين الرحلة.

مرور مشيعي جنازة الضحية **حلمي المناعي** بشارع الحبيب بورقيبة انطلقت على إثرها مواجهات بين المتظاهرين وأعوان الأمن تمَّ خلالها استخدام الغاز المسيل للدموع لتفريق التجمهر أمام مبنى وزارة الداخلية.

اعلان حل الحكومة وحالة الطوارئ من درجة ثالثة وحضر الجولان من الساعة السادسة إلى الساعة الخامسة صباحا.[341]

---

335 مستخرج نصي لتسجيل صوتي بجهاز التسجيل ATIS.التابع للأمن الرئاسي والمضمن تحت عدد 021983

336 مستخرج نصي لتسجيل صوتي بجهاز التسجيلATIS . التابع للأمن الرئاسي والمضمن تحت عدد 022061

337 شهادة الملازم الأول **أيمن السعيداني** المدلى بها بهيئة الحقيقية والكرامة بتاريخ 2017/04/18

338 مستخرج نصي لتسجيل صوتي بجهاز التسجيل ATIS التابع للأمن الرئاسي والمضمن تحت عدد 022105

339 مكتوب عدد 363 بتاريخ 2011/03/26 موجه من الإدارة العامة لأمن رئيس الجمهورية والشخصيات الرسمية إلى الإدارة العامة للحرس الوطني

340 تصريحات **الأمجد الدباري** ضابط شرطة بالإدارة العامة لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية لدى الفرقة المركزية بالعوينة بتاريخ 2011/04/13

341 مراسلة من وكالة تونس للأنباء حول القرارات التي أعلن عنها رئيس الجمهورية يوم 14 جانفي 2011.

وزير الدفاع يتصل بالفريق أول **رشيد عمار** ويطلب منه التوجه إلى مقر وزارة الداخلية للإشراف على عملية التنسيق بين الوحدات الأمنية والعسكرية وذلك بطلب من بن علي.[342]

الرئيس **بن علي** يعلم نادله الخاص **كمال البديري** بالتهيؤ للسفر لمرافقة **ليلى الطرابلسي** إلى السعودية لمدة ثلاثة أو أربعة أيام.[343]

- **الساعة 15:04**[344]

مكالمة هاتفية بين الوكيل **حافظ العوني** بفرقة حماية الطائرات والمقدم **سمير الطرهوني** حيث أفاده الأول بتواجد أفراد من عائلة **الطرابلسي** بصدد التهيؤ للسفر وقد طلب منه المقدم **سمير الطرهوني** ضبطهم إلى حين قدومه بالمكان.

- **الساعة 15:10**

المقدم **سمير الطرهوني** يتصل من مكتبه بالفوج الوطني لمجابهة لإرهاب بزوجته النقيب **شيراز اليعقوبي** مراقب ببرج المراقبة ويطلب منها تعطيل "طائرة العائلة المالكة"[345].

- **الساعة 15:30**

المدير العام لشركة الخطوط الجوية التونسيّة يتصل بقائد الطائرة **محمود شيخ روحو** ويطلب منه التهيؤ للسفر بالرحلة المزمع القيام بها على متن الطائرة الرئاسية على الساعة 18:00 في اتجاه جدة السعودية.[346]

- **الساعة 15:40**

اقلاع مروحتين UH1H (L901+L920) من القاعدة الجوية بالعوينة باتجاه ثكنة الرمادية بنزرت[347].

- **الساعة 15:43**

وصول المقدم **سمير الطرهوني** وأعوان فوج مجابهة الإرهاب لمطار تونس قرطاج

- **الساعة 15:50**

إيقاف أفراد من عائلة **الطرابلسي** و**بن علي من طرف أعوان فوج مجابهة الارهاب** ونقلهم للقاعة الشرفية بمطار تونس قرطاج.

- **الساعة 16:00**

هبوط مروحتين UH1H (L901+L920) بالقاعدة الجوية بالعوينة والقادمة من الرمادية على متنها عناصر من القوات الخاصة التابعة للجيش الوطني.[348]

---

[342] تصريحات وزير الدفاع **رضا قريرة** لدى الفرقة المركزية بالعوينة بتاريخ 2011/09/03 وتصريحات رئيس أركان جيش البر الفريق الأول **رشيد عمار** لدى الفرقة المركزية الأولى بالعوينة بتاريخ 2011/04/05.

[343] تصريحات **كمال البدري** لدى الفرقة المركزية الأولى بالعوينة بتاريخ 2011/04/08

[344] كشف المكالمات الهاتفية الواردة على رقم هاتف **حافظ العوني**: اتصال هاتفي بين **سمير طرهوني** و**حافظ العوني** على الساعة 15:04

[345] تصريحات النقيب **شيراز اليعقوبي** لدى الفرقة المركزية الأولى بالعوينة بتاريخ 2011/02/22 وكشف مكالمات النقيب **شراز اليعقوبي** (عدد 459 بتاريخ 2011/02/22 في إطار الإنابة العدلية التي عهد بها قاضي التحقيق الفرقة المركزية الأولى بالحرس الوطني تحت عدد 128/ص بتاريخ 2011/01/24.

[346] تصريحات قائد الطائرة **محمود شيخ روحو** لدى الفرقة المركزية الأولى بالعوينة بتاريخ 2011/02/17

[347] وثيقة الجدول الزمني لتنقلات المروحيات العسكرية ليوم 14 جانفي 2011

[348] وثيقة الجدول الزمني لتنقلات المروحيات العسكرية ليوم 14 جانفي 2011

على إثر هبوط المروحتين ظنّ المقدم **سمير الطرهوني** أن عناصر من القوات الخاصة التابعة للجيش الوطني ستتولى التدخل وإيقافه فاتصل بكل من **العربي لكحل** عقيد الوحدة الخاصة للحرس وبالعقيد **زهير الوافي** المشرف على فرقة التدخل السريع لطلب تعزيزات.[349]

بلحسن الطرابلسي يغادر تونس عبر ميناء سيدي بوسعيد على متن يخت مصحوبا بزوجته وأبناءه والمعينة المنزلية والربان المكلف بقيادة اليخت **إلياس بن رابح**.[350]

- **الساعة 16:15**

وصول المدير العام لوحدات التدخل **جلال بودريقة** الرئيس المباشر للمقدم **سمير الطرهوني** الي مطار تونس قرطاج للتفاوض حول تحرير أفراد عائلة بن علي وأفراد عائلة **الطرابلسي** المحتجزين بالقاعة الشرفية.

- **الساعة 16:23**

رئيس أركان جيش البر **رشيد عمار** يتلقى مكالمة هاتفية من وزير الدفاع: "قالي رئيس الدولة فما مندسين من الخوانجية يخدموا في الإرهاب شدوا عايلتو في المطار والرئيس يطلب القضاء عليهم".[351]

- **الساعة 16:25**

هبوط المروحية HH3 (L109) بالقاعدة الجوية بالعوينة والقادمة من الرمادية وعلى متنها عناصر من القوات الخاصة التابعة للجيش الوطني. [352]

- **الساعة 16:26**

اقلاع الطائرة الخاصة TSI AM باتجاه باريس لوبرجي وعلى متنها **سيرين بن علي مبروك ومهدي مبروك ومريم مبروك وميا مبروك وملاك مبروك وياسمين مبروك وياسين مبروك وسارة مبروك.**

- **الساعة 16:30**

دخول طاقم الطائرة الرئاسية إلى القاعدة الجوية بالعوينة.

- **الساعة 16:37**

هبوط المروحية (L202 HH3) بالقاعدة الجوية بالعوينة والقادمة من الرمادية على متنها عناصر من القوات الخاصة التابعة للجيش الوطني.[353]

- **الساعة 16:45**

وصول المقدم زهير الوافي آمر الفوج الوطني لوحدات التدخل إلى مطار تونس قرطاج مرفوق بعدد 04 فرق عمل في مهمة تعزيز المقدم سمير الطرهوني.[354]

- **الساعة 16:50**

هبوط المروحية BHT (L801) بالقاعدة الجوية بالعوينة والقادمة من الرمادية وعلى متنها عناصر من القوات الخاصة التابعة للجيش الوطني.

---

[349] كشف المكالمات الهاتفية الصادرة من رقم هاتف **سمير الطرهوني**

[350] تصريحات **إلياس بن رابح** لدى الفرقة المركزية الأولى بالعوينة بتاريخ 2011/10/03.

[351] تصريحات رئيس أركان جيش البر الفريق الأول **رشيد عمار** لدى الفرقة المركزية الأولى بالعوينة بتاريخ 2011/04/05.

[352] وثيقة الجدول الزمني لتنقلات المروحيات العسكرية ليوم 14 جانفي 2011.

[353] وثيقة الجدول الزمني لتنقلات المروحيات العسكرية ليوم 14 جانفي 2011.

[354] كشف المكالمات الهاتفية الواردة على رقم هاتف **سمير الطرهوني**: اتصال هاتفي بين **سمير الطرهوني** و**زهير الوافي** على الساعة 16:45

- **الساعة 16:54**

هبوط المروحية BHT (L804)بالقاعدة الجوية بالعوينة والقادمة من الرمادية وعلى متنها عناصر من القوات الخاصة التابعة للجيش الوطني.

وزير الدفاع **رضا قريرة** يتصل بأمير اللواء **الطيب العجيمي** رئيس أركان جيش الطيران ويطلب منه ضرورة ابعاد الطائرة التابعة لوحدات مجابهة الإرهاب والتي تعتزم استهداف الرئيس **بن علي**. (المكالمة تزامنت مع هبوط المروحية BHT (L804).

- **الساعة 16:55**

دخول الركب الرئاسي المتكون من 10 سيارات من الباب الجنوبي لثكنة الجيش الوطني بالعوينة.[355] بالتزامن مع هبوط المروحية BHT(L804)بالقاعدة الجوية بالعوينة وعلى متنها عناصر من القوات الخاصة التابعة للجيش الوطني.

انطلاق عملية تزويد الطائرة الرئاسية بمستودع القاعدة الجوية بالعوينة وانتهت في حدود الساعة 17:10 رغم أن الإجراءات الوقائية تمنع تزويد الطائرة داخل المستودع (التخوف من استهداف الطائرة من العناصر المتمردة بمطار تونس قرطاج).

- **الساعة 16:56**

وصول فريق من الوحدة المختصة بالحرس الوطني تحت إشراف المقدم **عربي الأكحل** إلى مطار تونس قرطاج في مهمة تعزيز المقدم **سمير الطرهوني**.

ورد على قاعة عمليات أركان جيش الطيران مخطط طيران أول باتجاه جدة مع تحديد توقيت الرحلة على الساعة الخامسة ونصف.

- **الساعة 17:29**

ورد على قاعة عمليات أركان جيش الطيران مخطط طيران ثاني محلي مساره تونس المنستير جربة توزر سيدي على بن عون تونس مع تحديد توقيت الرحلة على الساعة السادسة مساء وتاريخ العودة على الساعة السادسة وعشرين دقيقة.

- **الساعة 17:37**

سامي سيك سالم عقيد بالإدارة العامة لأمن رئيس الدولة يتصل **ببشير شهيدة** نقيب بالإدارة العامة لأمن رئيس الدولة رئيس فرقة تأمين مقر الوزارة الأولى ويطلب منه تمرير الهاتف للوزير الأول السيد **محمد الغنوشي** ويعلمه بمغادرة الرئيس **بن علي** قصر قرطاج في اتجاه مطار تونس قرطاج وضرورة تحمل مسؤوليته بصفته وزيرا أول.

- **الساعة 17:47**[356]

اقلاع الطائرة الرئاسية.

---

[355] مكتوب آمر فيلق الشرطة العسكرية بتاريخ 2011/02/22 مضمن تحت عدد 434/ف ش ع / ض أ ع وموجه للإدارة العامة للحرس الوطني

[356] تسجيل بالرادار لمسار الطائرة الرئاسية يوم 14 جانفي 2011

- **الساعة 18:00**

رئيس أركان جيش البر الفريق الأول **رشيد عمار** بتلقي مكالمة هاتفية من وزير الدفاع **رضا قريرة** يطلب من خلالها إعطاء الأمر للقوات الخاصة التابعة للجيش الوطني للتدخل وتحرير الرهائن (أفراد عائلة **بن علي** وعائلة **الطرابلسي**) بمطار تونس قرطاج وقد رفض **رشيد عمار** تنفيذ تلك التعليمات[357].

- **الساعة 18:10**

اقلاع الطائرة C130 من القاعدة الجوية سيدي أحمد.

دخول رئيس مجلس نواب الشعب السيد **فواد المبزع** لقصر قرطاج[358]

- **الساعة 18:15**

إيقاف **علي السرياطي** بالقاعة الشرفية للقاعدة العسكرية بالعوينة من طرف العقيد **الياس المنكبي** وسحب سلاحه وهاتفه الجوال بناء على تعليمات وزير الدفاع.

دخول رئيس مجلس المستشارين **عبد الله قلال** إلى قصر قرطاج.[359]

- **الساعة 18:16**

الطائرة الرئاسية تحلق فوق جزيرة جربة في انتظار التراخيص لدخول المجال الجوي الليبي.[360]

- **الساعة 18:25**

دخول الوزير الأول **محمد الغنوشي** إلى قصر قرطاج[361]

- **الساعة 18:28**

دخول الطائرة الرئاسية للمجال الجوي الليبي.[362]

- **الساعة 18:30**

وزير الدفاع يطلب من أمير اللواء **الطيب العجيمي** توفير الطائرة C130 لنقل أفراد من عائلة الطرابلسي إلى جزيرة جربة.

- **الساعة 18:32**

تسجيل خطاب الوزير الأوّل **محمد الغنوشي**[363]

---

[357] تصريحات رئيس أركان جيش البر الفريق الأول **رشيد عمار** لدى الفرقة المركزية الأولى بالعوينة بتاريخ 2011/04/05.

[358] مكتوب عدد 92 بتاريخ 2011/02/27 موجه من الإدارة العامة لأمن رئيس الجمهورية والشخصيات الرسمية إلى الإدارة العامة للحرس الوطني.

[359] مكتوب عدد 92 بتاريخ 2011/02/27 موجه من الإدارة العامة لأمن رئيس الجمهورية والشخصيات الرسمية إلى الإدارة العامة للحرس الوطني

[360] تسجيل بالرادار لمسار الطائرة الرئاسية يوم 14 جانفي 2011

[361] مكتوب عدد 92 بتاريخ 2011/02/27 موجه من الإدارة العامة لأمن رئيس الجمهورية والشخصيات الرسمية إلى الإدارة العامة للحرس الوطني.

[362] تسجيل بالرادار لمسار الطائرة الرئاسية يوم 14 جانفي 2011

[363] العقيد **سامي سيك سالم** وبعد التنسيق مع **ادريس بن يوسف**، مصور تلفزي بالتلفزة التونسيّة معتمد لدى رئاسة الجمهورية، يتصل بالمدير العام للتلفزة التونسيّة **شوقي العلوي** ويطلب منه إرسال فريق تلفزي إلى قصر قرطاج لتسجيل "**بيان تاريخي وهام موجه إلى الشعب التونسي** ".

بعد استشارة وزير الاتصال **سمير العبيدي**، والذي لم يبد أي اعتراض، أرسل **شوقي العلوي** فريق صحفي إلى قصر قرطاج.

بعد تسجيل كلمة الوزير الأول **محمد الغنوشي**، سلم العقيد **سامي سيك سالم** شريط التسجيل وبطاقة ذاكرة **ليوسف ساسي**، محافظ شرطة أول بالإدارة العامة لأمن رئيس الدولة، وكلفه بإيصال البطاقة الذاكرة لوكالة تونس إفريقيا للأنباء وشريط التسجيل لمقر التلفزة التونسيّة مع ضرورة عدم مغادرة مقر التلفزة إلا بعد بداية عملية بث كلمة الوزير الأول.

- **الساعة 18:51**

مكالمة هاتفية بين **بن علي** و**كمال اللطيف**.[364]

- **الساعة 18:52**

هبوط الطائرة C130 القادمة من القاعدة الجوية سيدي أحمد بالقاعدة الجوية بالعوينة

رئيس أركان جيش البر رشيد **عمار** يتلقى مكالمة هاتفية من الرئيس **بن علي** يستفسره عن الوضع العام وعن إمكانية العودة إلى تونس فأعلمه أن الوضع غير مستقر فأجاب بن علي أنه سيعيد الاتصال به في اليوم الموالي للغرض.

- **الساعة 19:12**

مكالمة هاتفية بين **بن علي** والوزير الأول **محمد الغنوشي** يستفسره من خلالها عن سبب إلقاء ذلك الخطاب وإعلانه تولي الرئاسة بصفة مؤقتة استنادا إلى الفصل 56 من الدستور التونسي.[365]

- **الساعة 19:30**

تسليم أفراد من عائلة **الطرابلسي** و**بن علي** لوحدات من الجيش الوطني ونقلهم على متن حافلة صغيرة في اتجاه ثكنة العوينة (عملية التسليم وقع تغطيتها من قبل فريق من التلفزة الوطنية[366]).

- **الساعة 20:15**

خروج رئيس مجلس النواب **فواد مبزع** ورئيس مجلس المستشارين **عبد الله قلال** من قصر قرطاج[367].

- **الساعة 20:20**

خروج الوزير الأول **محمد الغنوشي** من قصر قرطاج [368].

- **الساعة 20:30**

مغادرة فوج مجابهة الإرهاب والوحدة المختصة للحرس الوطني والفوج الوطني للتدخل السريع مطار تونس قرطاج بعد تسليم أفراد من عائلتي **الطرابلسي** و**بن علي** لوحدات الجيش الوطني.

- **الساعة 22:50**

وصول الطائرة الرئاسية بمطار جدة بالسعودية[369].

- **الساعة 23:00**

وصول الوزير الأول **محمد الغنوشي** إلى مقر وزارة الداخلية وانعقاد اجتماع بحضور كل من وزير الداخلية **أحمد فريعة** ووزير الدفاع **رضا قريرة** والفريق الأول **رشيد عمار** وآمر اللواء **أحمد شابير** والمدير العام للأمن الوطني **عادل التيويري** وقيادات أمنية.

---

[364] مكتوب شركة الخطوط التونسيّة عدد 0032 بتاريخ 2011/05/06 المتضمن لإجابة شركة الاتصالات الأمريكية Satcom Direct المؤمنة للاتصالات الهاتفية من وإلى الطائرة الرئاسية.

[365] مستخرج نصي لتسجيل صوتي بجهاز التسجيل ATISالتابع للأمن الرئاسي والمضمن تحت عدد 022655

[366] اتصل **المقدم سمير الطرهوني** بين الساعة الخامسة والسادسة مساء بالمدير العام للتلفزة التونسيّة **شوقي العلوي** وطلب منهم احضار فريق تلفزي لتصوير عملية تسليم أفراد من عائلة الطرابلسي وبن علي للجيش الوطني. كلف **شوقي العلوي** السيد **محمد الداهش**، مدير قسم الأخبار بالتلفزة التونسية، بإرسال فريق صحفي لتغطية الحدث. مع حوالي الساعة السادسة مساء حلّ بمطار تونس قرطاج فريق صحفي متكوّن من الصحفية **عارم الرجايبي** والمصور **محرز العياري** ثم التحق بهم المصور **عبد الباسط التليلي**. بعد تصوير عملية التسليم وبتعليمات من رئيس محافظة مطار تونس قرطاج **زهير البياتي** تمّ افتكاك من الفريق الصحفي شريط التسجيل ولم يقع استرجاعه وبثه على قناة التلفزة الوطنية إلاّ بتاريخ 27 جانفي 2011.

[367] مكتوب عدد 92 بتاريخ 2011/02/27 موجه من الإدارة العامة لأمن رئيس الجمهورية والشخصيات الرسمية إلى الإدارة العامة للحرس الوطني.

[368] مكتوب عدد 92 بتاريخ 2011/02/27 موجه من الإدارة العامة لأمن رئيس الجمهورية والشخصيات الرسمية إلى الإدارة العامة للحرس الوطني.

[369] تصريحات **ياسين أولاد جاء بالله** مساعد قائد الطائرة الرئاسية لدى الفرقة المركزية الأولى بالعوينة بتاريخ 2011/04/05.

- **الساعة 02:00 صباحا من يوم 15 جانفي 2011**

إقلاع الطائرة من مطار جدة باتجاه تونس.

- **الساعة 3:00**

نهاية الاجتماع الذي انعقد بمقر وزارة الداخلية.

- **الساعة 06:15**

عودة الطائرة الرئاسية القادمة من جدة إلى تونس. (دون أن يكون على متنها رئيس الجمهورية وأفراد عائلته).

الاتصالات المجراة من الهاتف المركز للطائرة الرئاسية[370]

مدتها 137 دقيقة:

- **بن علي** يتصل **بمحسن رحيم** مع 18:03
- 03 مكالمات دامت 13 دقيقة بين **بن علي** و**ورضا قريرة**
- تم الاتصال 06 مرات بموزّع الهاتف بالقصر الرئاسي بقرطاج
- مكالمة مع الساعة 18:51 دامت 5 دقائق بين **بن علي** و**كمال اللطيف**
- مكالمتين بين **بن علي** و**رشيد عمار**: الأولى على الساعة 20:16 والثانية 20:17

[370] مكتوب شركة الخطوط التونسيّة عدد 0032 بتاريخ 2011/05/06 المتضمن لإجابة شركة الاتصالات الأمريكية Satcom Direct المؤمنة للاتصالات الهاتفية من وإلى الطائرة الرئاسية.

الفصل الحادي عشر: أحداث الرشّ بسليانة

تميزت مرحلة ما بعد ثورة 14 جانفي 2011 بعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي إضافة إلى وضع اقتصادي هش كان له الأثر السلبي على الجهات المحرومة لاسيما ولاية سليانة التي تمثل إحدى ولايات خط الهامش.

هذا الوضع ساهم في مزيد تأزم الأوضاع وارتفاع وتيرة المطلبية التي تمحورت أساسا حول التشغيل باعتبار حالة الفقر والتهميش التي يعاني منها المجتمع المحلي والتي أدت إلى جملة من الاحتجاجات التي كان مآلها رد فعل عنيف من قبل قوات الأمن التي استعملت سلاح الرش الذي كانت آثاره بليغة على المدنيين.

في هذا الإطار ولما للحدث من أهمية بالغة وباعتباره مثل انتهاكا في حق المواطنين فإن الهيئة تولت البحث فيه من أجل الكشف عن ملابساته حيث تلقت **22 ملفا** لضحايا افراد هذه الحادثة منها ملف جماعي تقدم به الاتحاد الجهوي للشغل بسليانة ممثلا في شخص الكاتب العام للاتحاد. كما كما تلقت الهيئة **15 ملف منطقة ضحية** في جهة سليانة.

قامت هيئة الحقيقة والكرامة في إطار التحري في ملفات أحداث الرش بالاستماع للضحايا الذين أودعوا ملفاتهم، كما استمعت للشهود الذين لم يُودعوا ملفات... واطلعت على تقرير "اللجنة المستقلة في أحداث الرش" كما اطلعت على تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول هذه الأحداث... غير أنه لم تتمكن الهيئة من النفاذ لتقرير وزارة الداخلية بعد الأحداث رغم عديد المراسلات الموجهة للوزارة في الغرض...

قَبِلَ عديد الشهود الإدلاء بشهادتهم أمام فرق التحري بالهيئة وهو ما ساهم في الكشف عن جزء هام من الحقيقة... غير أنه تُسجل الهيئة رفض بعض الفاعلين في أحداث سليانة الإدلاء بشهاداتهم وبالخصوص الأمنيين والنقابيين (وخاصة الكاتب العام الجهوي) وبعض السياسيين... وهو ما يمثل خرقا للفصل 66 من قانون العدالة الانتقالية الذي ينص على واجب الإدلاء بالشهادة أمام هيئة الحقيقة والكرامة...

وخصصت الهيئة جلسة استماع علنية[371] في 24 نوفمبر 2017 قدمت فيه الهيئة وثائقي وشهادات للضحايا.

والجدير بالذكر أن القضاء العسكري حاول التصدي لهذه الجلسة وأصدرت وكالة الدولة العامة لإدارة القضاء العسكري بلاغا بتاريخ 24 أوت 2017 [372] اعتبرت فيه أن عقد الهيئة جلسة استماع علنية حول أحداث الرش هو "خرق لمبدأ سرية التحقيق" ونبه وكيل الدولة العام بالقضاء العسكري بأن مبدأ استقلال القضاء "يقتضي امتناع كافة السلط ومختلف الهيئات عن التدخل في الملفات المعروضة على أنظار المحاكم" و ذلك في مخالفة صريحة لاحكام قانون العدالة الانتقالية.

1. الأحداث

يوم 26 أفريل 2011

تجمهر أكثر من 800 شخص من المواطنين أمام مقر ولاية سليانة وطالبوا بإقالة بعض المسؤولين وانتهت هذه الأحداث بأعمال شغب، تم على إثرها القاء القبض على 53 متظاهرا.

[371] جلسة الاستماع العلنية الثانية عشر حول أحداث الرّش بسليانة. http://www.ivd.tn/timeline/جلسة-الاستماع-العلنية-الثانية-عشر-حول/

[372] https://www.babnet.net/cadredetail-146873.asp

تميز شهر **نوفمبر 2012** بعديد التحركات الاحتجاجية في بعض الجهات من البلاد مثل سيدي بوزيد والقصرين والكاف ارتبطت جميعها بالتهميش والبطالة والفقر الذي تعانيه هذه الجهات.

يوم 21 نوفمبر 2012

نشوب خلاف حاد بين الكاتب الخاص للوالي إبراهيم الزنايدي والكاتبة العامة للنقابة الأساسية لموظفي ولاية سليانة سميرة الفرجاني حول توزيع المساعدات بودادية الموظفين مما وتر العلاقة بين الاتحاد الجهوي للشغل بسليانة ووالي الجهة.

يوم 27 نوفمبر 2012

أعلن الاتحاد الجهوي للشغل بسليانة الإضراب العام للمطالبة بالتنمية والتشغيل وإقالة الوالي وإطلاق سراح الموقوفين الذين تم اعتقالهم منذ عام ونصف دون محاكمتهم (أحداث 26 أفريل 2011 بسليانة) لتنتظم مسيرة احتجاجية انطلقت من أمام مقر الاتحاد الجهوي للشغل في اتجاه الولاية بلغ عدد المشاركين فيها قرابة خمسة آلاف متظاهر استعملت فيها قوات الأمن الغاز المسيل للدموع والهراوات لتفريق المحتجين الذين من جهتهم استعملوا الحجارة بشكل مكثف وإلقاء القوارير الحارقة (مولوتوف) في اتجاه أعوان الأمن حسب ما ورد في تقرير وزارة الداخلية.

في نفس اليوم أكدت مصادر وزارة الداخلية أن المتظاهرين قد قاموا بحرق مركز الأمن الوطني بسليانة.

في الليلة الفاصلة بين 27 و28 نوفمبر 2012 بدأ أعوان الأمن لأول مرة في استعمال الرش بصفة محدودة.

يوم 28 نوفمبر 2012

تواصل الإضراب العام الذي وقع اتخاذه من طرف الاتحاد الجهوي للشغل بسليانة مع تجمع عدد كبير من المواطنين أمام مقر الولاية احتجاجا على الحملة الأمنية التي استهدفتهم في الليلة الفارطة مما استوجب إرسال تعزيزات أمنية كبيرة من عدة جهات البلاد التونسية على غرار تونس العاصمة وباجة وقفصة والكاف وضمت عدة فرق أمنية أساسها وحدات التدخل وفرق الأمن العمومي وبعض الأعوان الراجعين بالنظر إلى الإدارة العامة للمصالح المختصة بفرق الإرشاد **أين استعمل الأمن سلاح الرش بكثافة لتفريق المتظاهرين** فأصيب حوالي 60 نفرا من المتظاهرين في مناطق حساسة من الجسم وخاصة على مستوى الوجه والعينين. من جهة أخرى سجلت إصابات في صفوف قوات الأمن (أمن عمومي، وحدات التدخل، حرس وطني) 131 كدمات و03 كسور.

في نفس اليوم تم الاعتداء على الصحفي دافيد طومسون مراسل قناة فرانس 24 خلال تصويره للأحداث مما أدى على إصابته بالرش بنحو 60 حبة استقرت معظمها بظهره، والصحفي عبد السلام السمراني كُسرت يده اليمنى جراء ضربه من طرف عون أمن بالزي النظامي.

الناطق الرسمي لوزارة الداخلية خالد طروش أكد **حرق 03 مراكز للأمن والحرس الوطني** (مركز الأمن الوطني ببوعرادة، مركز الأمن الوطني بمكثر، مركز الحرس الوطني ببورويس)، وكذلك حرق جزء من معتمدية مكثر، اقتحام القباضة المالية بمكثر ونهب محتوياتها (سجائر...) ومحاولة اقتحام القباضة المالية ببوعرادة. في حين **قامت قوات الأمن بدهس مواطن يدعى هشام الكافي عن طريق سيارة شرطة كبيرة الحجم** (رقم اللوحة المنجمية تونس 17752) بيضاء اللون.

يوم 29 نوفمبر 2012

تواصل الإضراب العام في ولاية سليانة لليوم الثالث على التوالي مع التنديد بالتصريحات الرسمية والحزبية ذات العلاقة بالأحداث الجارية في الجهة والتي اعتبرها الأهالي استفزازية ومهينة، وتجمع مئات من المواطنين أمام مقر الاتحاد الجهوي للشغل بسليانة، وطالبوا بنفس المطالب.

يوم 01 ديسمبر 2012

مصادر طبية تؤكد أن بعض أعوان الأمن تعمدوا الاعتداء بالهراوات على سيارة الإسعاف التي كانت تعمل بنسق متسارع على إسعاف المصابين ونقلهم في اتجاه مستشفى الهادي الرايس ومستشفى شارل نيكول بتونس العاصمة.

2. نوع الأسلحة المستعملة

السلاح المستعمل: بندقية صيد (fusil de chasse) / بندقية بالمضخة (fusil à pompe) / شوزن (shootgum) وهو سلاح ناري أملس السبطاتة (canon lisse) عموما، أي تجويف ماسورة السلاح (السبطاتة) غير محلزن (est pas rayé'n) والنوع المستخدم في أحداث الرش هو النوع النصف آلي والتلقيم بالمزلاق ورصاصات هذا السلاح متنوعة وتختلف في العيار والسرعة والمدى ولكن اجمالا تتكون معظمها على كرات من الرصاص (يتفاوت حجمها وعددها حسب نوعية الاستخدام كما يمكن استخدام الرصاصات الأحادية. من 03 إلى 04 متر كرات الرصاص تكون مجتمعة عند اطلاقها.

3. مسؤولية القياديين

تبين للهيئة أن قوات الأمن استعملت في عديد المناسبات العنف بطريقة غير مبررة ودون احترام قانون 69 حول التدرج في مواجهة الاحتجاجات. ومن الناحية السياسية أخفقت الحكومة في التعامل مع الاحتجاجات ومحاولة نزع فتيلها قبل تأججها.

وحيث **أحالت هيئة الحقيقة والكرامة بتاريخ 28 ديسمبر 2018 لائحة اتهام متعلقة بالانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الضحايا في سياق أحداث الرش بسليانة على الدائرة القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بالكاف.**

الباب الثالث

الانتهاكات التي استهدفت النساء

مقدمة

تلقت هيئة الحقيقة والكرامة **14057** ملف لنساء ضحايا بنسبة من مجموع الملفات وهو ما يمثل نسبة 23% من الملفات الجملية لضحايا انتهاكات حقوق الانسان التي وصلت إلى الهيئة وقد غطت هذه الملفات جميع المراحل العمرية وجميع الحقبات الزمنية وكذلك جميع مناطق البلاد التونسية[373].

وقد خصصت الهيئة جلسة استماع علنية[374] للضحايا بتاريخ 10 مارس 2017 قدمت خلالها عديد الضحايا شهادتهم على الانتهاكات التي استهدفت النساء.

تم الاستماع إلى **8369** امرأة أي بنسبة 59% من مجموع الملفات المودعة حيث تم التعرضهن **إلى23717** انتهاك من مجموع الانتهاكت. كما تم التحري في 3099 ملف بخصوص انتهاك حرية اللباس والمعتقد أي بنسبة 37% من مجموع الملفات المودعة. واحالت الهيئة للدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية 68 ملف كانت فيهم الضحية امرأة.

واكد المشَرِّع في الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 53-2013 المنظم للعدالة الانتقالية على ضرورة اخذ بعين الاعتبار خصوصية واقع الانتهاكات على النساء. ولذلك اعتمدت الهيئة مقاربة النوع الاجتماعي من أجل الوصول المتساوي بين الجنسين إلى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز الانصاف بينهما، لا سيما لفائدة النساء اللاتي تعرضن لانتهاكات على معنى الفصل 8 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية، وذلك على خلفية أن حظوظ الرجال في استرداد الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تجارب العدالة الانتقالية السابقة يفوق حظوظ النساء. حيث يصطدمن عادة بصعوبات تحول دون وصولهن لهذه الحقوق. لذا واستنادا إلى الفصل 67 من قرار عدد 1 لسنة 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي تم احداث لجنة المرأة كآلية أساسية لمراعاة خصوصيات النساء الضحايا في معالجة الإشكاليات التي تحول دون انخراطهن في مسار العدالة الانتقالية.

لقد كان النفاذ إلى الحقوق أيسر للرجل من المرأة التي تحتاج تدابير خاصة وقامت الهيئة في هذا الإطار باخذ اجراءات خاصة تعمل على التحسيس، الإرشاد، تبديد المخاوف، الإعانة القانونية، تكرار بعض الجلسات السرية لضحايا الانتهاكات الجنسية، حماية الخصوصية لتجنب التبعات السلبية مثل الطلاق وانتهاك الحرمات والتميز الإيجابي الذي يعد مدخلا لتحقيق الإنصاف والتغلب على المعوقات وكسر حاجز الصمت وتجاوز مشاعر الخجل وعقدة الذنب وتحقيق المصالحة مع الذات.

1. إجراءات وتدابير خصوصية للضحايا النساء

نتيجة لخصوصية النساء الضحايا في هذا المسار حددت الهيئة إجراءات وآليات تساعد على كسب ثقة النساء الضحايا وحسن التواصل معهن وتتمثل أهم هذه الاجراءات في:

-إحداث رقم أخضر فرعي مجاني مخصص لاستقبال مكالمات النساء الضحايا للإجابة على مختلف استفساراتهن مع منحهن حرية اختيار جنس متلقي المكالمة . وفي هذا الإطار تتلقى لجنة المرأة تقريرا دوريا حول هذه المكالمات من مركز النداء بالهيئة،

-إحداث مكاتب استقبال مخصصة للنساء ضمن مكتب الضبط.

-توفير عناية خاصة داخل وحدة العناية الفورية (الصحية والاجتماعية والنفسية) من أجل توفير تأطير نفسي للضحايا النساء والأطفال والفئات الهشة وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.

---

[373] انظر في آخر التقرير الجداول الاحصائية

[374] جلسة الاستماع العلنية السابعة - 10 مارس 2017. https://www.youtube.com/watch?time_continue=1&v=mSnimFHsmGw

-عناية خاصة بالمكاتب الجهوية لتحسين الإدلاء بإفاداتهم أو شهادتهن أمام الهيئة.

- تمكين النساء من اختيار أي مكتب جهوي بعيد عن محل السكنى لإجراء جلسة استماع سرية أو من خلال مكاتب متنقلة لضمان سرية الاستماع وسرية معطياته وتشجيع الضحية على الإدلاء بشهادتها.

- إجراءات حماية خاصة في إطار برنامج حماية الشهود المرشحين للمشاركة في جلسات استماع علنية.

- إجراءات حماية وقع اعتمادها بالهيئة - والتي تتعلق بصفة خاصة بملفات ضحايا الانتهاكات الجنسية وهي رقمنة الملف وترميزه وتشفيره مع تضييق وتحديد دائرة التعامل معه من طرف المختصين بالهيئة لمحاصرة أي إمكانية لتسرب معطياته وتم سحب هذا الاجراء على ملفات الجنسين من الضحايا. كما وقع التدخل لحماية المرأة الضحية في حالات تعرضت فيها للتضييق والهرسلة من جهات أمنية بعد الإدلاء بشهادتها بالهيئة.

- صياغة «الافادة" المصاحبة للجلسات السرية والتي يتم التصريح فيها بالإفادات حول الانتهاكات، بشكل يراعي خصوصية الانتهاكات المتعلقة بالنساء مثل "الحمل، الإجهاض، التعقيم القسري، الفطام القسري، التطليق القسري، مداهمة الأطفال، انتزاع الرضع من الأم في السجن، التمييز داخل السجن، انتهاكات حرية اللباس، مراعاة الحاجات الصحية الخاصة..." وقد ساهمت الإفادة في تسهيل ضبط نسب الانتهاكات وأنواعها وتوزيعها الجغرافي والعمري.

لقد ساهمت شهادات النساء في تكسير حاجز الصمت والتحول من النبذ إلى الظهور الإعلامي ورد الاعتبار للضحايا حيث أصبحن محل اهتمام واعتراف بمعاناتهن. وكانت الشهادات العلنية تجربة حية في علاقة بمتابعة واقع المرأة الضحية قبل الشهادة وبعدها وأكدت أن النساء لا يخترن الصمت إذا توفرت لهن السياقات المناسبة للبوح التي تحفظ كرامتهن وتعطي لشهادتهن قيمة اعتبارية ضمن مسار وطني قوامه العدالة الانتقالية.

2. إحصائيات لانتهاكات الضحايا من النساء

عدد الضحايا النساء اللاتي أودعن ملفات بالهيئة عددهن: 14057 ملف أي بنسبة 23% من مجموع الملفات

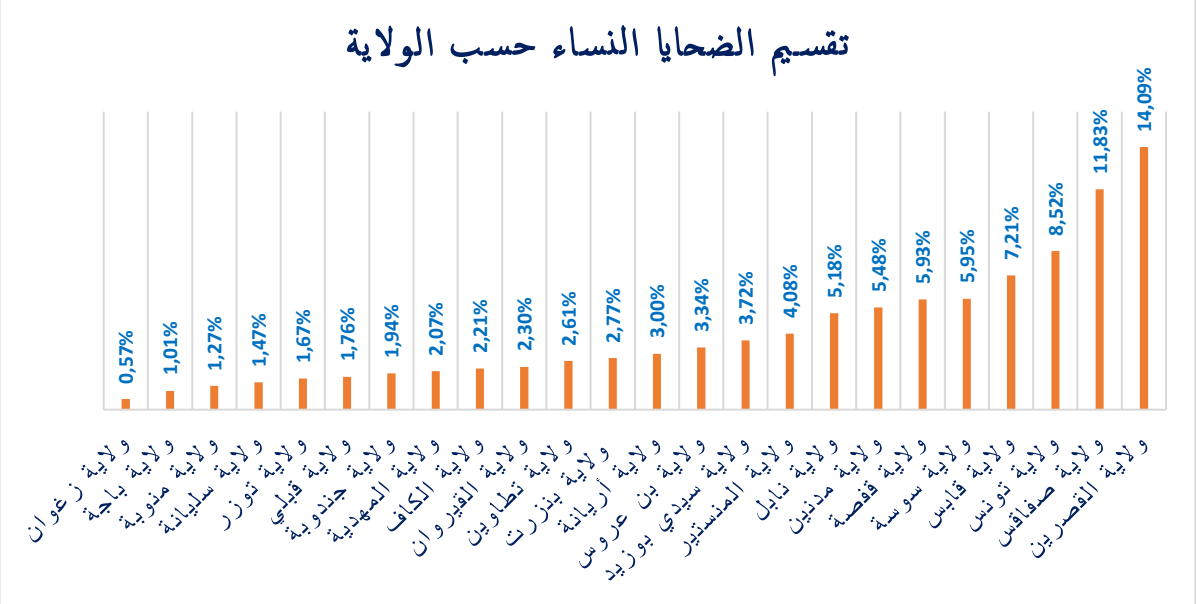

تم الاستماع إلى 8369 امرأة أي بنسبة 59% من مجموع الملفات المودعة حيث تم التعرض لتطرح 23717 انتهاك من مجموع الانتهاكات مجزأة كالآتي:

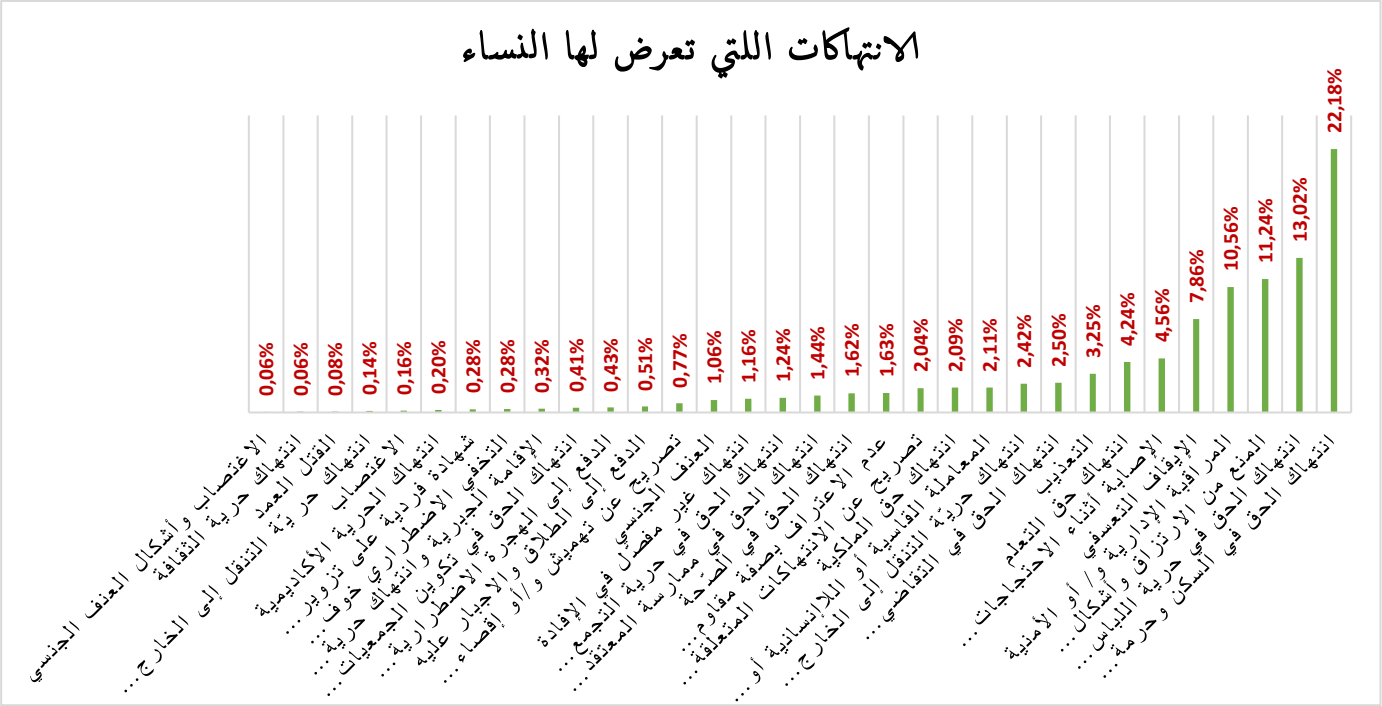

3. سياسة قمعية ممنهجة

لقد عرفت الفترة البورقيبية إنجازات تشريعية وقانونية كبيرة كان لها تأثير عميق على مكانة المرأة في المجتمع التونسي. إلا أن التعاطي مع المعارضات كان يكرس سياسة ممنهجة لإقصاء الناشطات المعارضات والرافضات للسياسة البورقيبية واستهداف للنساء المعارضين من مختلف التوجهات السياسية والفكرية.

كما تميز نظام بن علي بالقمع والعنف الشديد مارسته أجهزة الدولة وهياكل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي ضد المعارضين. وتنفيذ المتابعات الامنية والاقتحامات والاعتقالات العشوائية واعتماد كل الأساليب غير المشروعة لقمع المعارضين السياسيين والنقابيين والدفع بالكثير منهم للهجرة خارج تونس لتطال هذه الممارسات والانتهاكات عائلاتهم المقربة وخصوصا النساء منهم.

كما عمد النظام الاستبدادي خلال عهدي بورقيبة وبن علي إلى انتهاك حرية المعتقد واللباس بصفة ممنهجة. وحيث تعهدت الهيئة بـ**3099** ملف تعرض النساء فيها إلى انتهاك حرية اللباس والمعتقد. ويمثل ه ذا الملف نسبة **37%** من مجموع الملفات التي اودعتها النساء لدى الهيئة وطال هذا الاضتهاد بالخصوص التلاميذ والطلبة. كما عقدت الهيئة جلسة علنية خاصة بالانتهاكات ضد المرأة[375] خصصت فيه حيز لانتهاك الذي مثله منشور 108 خلال هذه الجلسة العلنية.

وثبت لدى الهيئة أن المنشور الأول هو المنشور عدد 22 الذي أصدره الوزير الأول محمد المزالي في 17 سبتمبر 1981. حيث وجهه للوزراء بخصوص " مظهر الاعوان بالإدارة والمؤسسات العمومية". وقد وجه وزير التربية القومية محمد فرج الشاذلي بعد يوم واحد من اصدار المنشور الأول، المنشور 108... من خلاله التعليمات إلى جميع مديري المعاهد "إلى الحرص بما ينبغي من الجد والحزم ضد ظاهرة الحجاب".

[375] شهادة أحلام بلحاج - جلسة الاستماع العلنية 10 مارس 2017. https://www.youtube.com/watch?v=xFARFLEERX0

وقد لحق هذا المنشور عدة مناشير،

- المنشور عدد 102 لسنة 1986 الخاص بمظهر المدرسين والاعوان الاداريين والتلاميذ الصادر عن وزير التربية القومية عمر الشاذلي...
- وبتاريخ 23 اكتوبر 1986، أصدر وزير الداخلية زين العابدين بن علي المنشور عدد 81...
- ثم صدر المنشور عدد 76 لسنة 1987 عن وزير التربية القومية عمر الشاذلي...
- وفي 20 جويلية 2001، المنشور 1/35 الصادر عن وزير التربية والتعليم منصر الرويسي
- إضافة إلى المنشور عدد 35 الصادر في 2001 والمنشورين عدد 70 وعدد 80 لسنة 2002 والصادرة جميعا عن وزير التعليم العالي الصادق شعبان...
- ولاحقا كان المنشور عدد 98 المؤرخ في 22 اكتوبر 2003 الصادر عن وزير الصحة حبيب_مبارك

وفي وثيقة ارشيفية نفذت اليها الهيئة تتعلق بخطة عمل للتجمع المنحل لمواجهة "**اللباس الطائفي**"... كانت الدعوة دائما "للتنبيه على المتحجبات ضمن محاضر التزام" مع تطبيق المناشير المشار إليها "بكل حزم"...

لقد شن النظام حملات ضد المحجبات اللاتي لم تكن بالضرورة ناشطات سياسيا بل كن تلميذات وطالبات وموظفات في الإدارة وعاملات وربات بيوت... حيث تعرضن للهرسلة والإهانة في الطريق العام حيث كان يتم الاعتداء عليهن ونزع الحجاب بالقوة ثم الجر إلى مراكز الشرطة لإمضاء التزام بخلعه... كما تم منع المحجبات من دخول الإدارات والمؤسسات العمومية، وانتهاك حقهن في التعليم... فكان نتاج هذه المناشير، التعرض للمراقبة الأمنية والحرمان من الفضاء العام حتى وصل الأمر للحرمان من الارتزاق...

ولم تفلت حتى الناشطات في حزب التجمع المنحل من الوشاية على غرار ما ورد في تقرير عثرت عليه الهيئة في الأرشيف الرئاسي عنوانه "المحاميات المرتديات للزي الطائفي المنخرطات بمنتديات المحامين التجمعيين"...

4. الانتهاكات الجسيمة المسلطة ضد المرأة خلال أحداث الثورة إلى 2013

شهدت البلاد التونسية خلال السنوات الأخيرة من حكم بن علي موجات من التحركات الاحتجاجية المجتمعية والانتفاضات الشعبية توجت باندلاع ثورة 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011 وسقوط النظام الحاكم ورموزه، ومنذ البداية انخرطت المرأة في المسار الثوري ولعبت دورا مهما ومركزيا في مختلف التحركات والمسيرات الاحتجاجية معرضة نفسها إلى انتهاكات جسيمة وصلت درجة القتل، حيث قوبلت هذه الاحتجاجات بمداهمات لمنازل المتظاهرين وتهشيم الأبواب والاعتداء بالعنف على النساء والأطفال إضافة إلى انتهاك حرمات النساء مثلما حصل في ما يعرف بواقعة اقتحام حمام الأفراح بمدينة القصرين بتاريخ 9 جانفي 2011 والتي حصلت أحداثها أثناء تفريق رجال الأمن لمشيعي جنازة أحد القتلى وذلك بملاحقة الشباب المتظاهرين الذين فروا باتجاه حمام الأفراح الكائن بحي الزهور للاختباء به ليتولى أعوان وحدات التدخل اللحاق بهم واقتحام الحمام وتعمدوا القاء قذائف الغاز المسيل للدموع داخله.

كما أصيبت النساء المتظاهرات بالرصاص الحي مثل الضحية (ر) التي توفيت بتاريخ 13 جانفي 2011 والضحية (م.ن) التي توفيت بتاريخ 17 جانفي 2011 في مدينة بنزرت بل وصل الأمر إلى رميهن بالرصاص أثناء وجودهن أمام منازلهن أو داخله على غرار الضحية (ع.ك) بمدينة منوبة والتي أصابها طلق ناري صادر عن دورية عسكرية والضحيتان (ت.ر) و(آ.ر) في مدينة سوسة بتاريخ 15 جانفي 2011 مما خلف لهما سقوط بدني يقدر بين 14% و22%.

5. الأزواج في امتحان عنف الدولة

قامت الهيئة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة ببحث ميداني[376] حول تأثير انتهاكات حقوق الانسان على عائلات المعارضين السياسيين للفترة الممتدة من 1956 إلى 2013. بالاعتماد على قاعدة بيانات الهيئة والضحايا الذين قدموا افادتهم للهيئة في إطار جلسة استماع سرية. ويدف هذا البحث إلى:

- توثيق ما يرويه نساء ورجال معارضين ضحايا انتهاكات حقوق الانسان.
- التعرف على آثار الضغط والتغييرات والانفصالات التي ولدتها انتهاكات حقوق الانسان داخل العلاقات الزوجية وأثرها على الاطفال.
- تقديم فهم جيد للآثار المتبادلة بين سياق انتهاكات حقوق الانسان من جهة وعلاقات الجندر من جهة أخرى.
- فهم قدرة النساء والرجال على مجابهة القمع وإعادة بناء الذات رغم الأضرار المُنجرة عن ذلك.

5.1. مسارات وتوجهات مختلفة، قمع سياسي واحد

الفرضية التي أفرزتها الملاحظات الأولى، تقول بأن انتهاكات حقوق الانسان بجميع أشكالها لها هدف وحيد هو ليس تجريد الضحية من كل حقوقه فحسب بل تحطيم كل الروابط المكونة لهويته كفرد، كالرابطة الزوجية، أو الرابطة مع الأبناء، مع بقية أفراد العائلة، والأبوين، بل يتعدى ذلك ليشمل المحيط الاجتماعي، والمهني والاخرين بصفة عامة. وهذا يعني في النهاية تهميش وتحطيم الفرد في هويته كمواطن بل ككائن بشري. لكي يقع انتزاع المعلومات وإهانة وتحطيم إرادة الاعتراض على عنف السلطة الاعتباطي تستعمل العلاقة الزوجية كأداة وذلك بالتفريق بين الأزواج، والضغط لإجبارهم على الطلاق بالتعذيب والعنف الجنسي ضد أحد الزوجين، أو كلاهما.

إن المضايقات التي مارسها البوليس، والزيارات الليلية المفاجئة، والإيقافات، وإنتهاك حرمة المساكن لترويع العائلات، كان نصيب الأزواج المناضلين الناشطين والمعارضين للنظام والذين يعتبرون من المشتبه فيهم. كما أن الخوف المستمر والمعمم كان يشل التواصل ويمزق العلاقات الاجتماعية والعائلية. فالمراقبة عن قرب والدائمة، والتعنيف، مع التهديد بالإيقاف والإعتقال الجماعي، كل هذا جعل المعارضين وعائلاتهم في حذر دائم، لكن دون التوقف عن المواجهة كما تؤكده الكثير من الشاهدات.

كان العديد من المعارضين عُرضة للوشاية نظرًا لأن أحد المُفتش عنهم يختبئ عندهم. فأعوان الأمن يفدون إلى المنزل في الليل أو في الفجر لمفاجأة العائلة ولضمان أوفر الحظوظ للقبض على الشخص المُفتش عنه.

إن الحوارات التي قمنا بهم أفرزت أساسا ثلاث أصناف من الإنتهاكات: الحرمان من وسائل العيش، الإعتداء على الحُرمة الجسدية والتعذيب. إن وضع الشخص في هشاشة إقتصادية يعتبر سلاحا وشكلا من أكثر الانتهاكات إستعمالا خاصة تحت نظام بن علي الذي كان يجتهد بكل الوسائل إلى إخضاع أعدائه للجوع. لذلك نرى الكثير من المُعارضين والمعارضات يقع طردهم من شغلهم ومنعهم من الإشتغال في مكان آخر. كما أن الذين واللاتي اشتغلوا لحسابهم الخاص بفتح نقاط بيع صغيرة وقعت مضايقتهم ثم افلاسهم بعقوبات مُجحفة. وجدت الزوجات أنفسهن مضطرات لممارسة نشاطين مهنيين. كما انقطع العديد من الأطفال عن مُزاولة تعليمهم، واضطر الآباء إلى بيع مُمتلكاتهم (وصل البعض في بعض الأحيان إلى بيع الأثاث) لتفادي الجوع. لقد كان للتعاون دور مهم كسند للضحايا، إلا أنه لم يصل إلى كل المحتاجين لأنه غالبا ما يكون الأقارب والأصدقاء يعيشون في ظروف مُتواضعة، أو لأنهم يتعرضون بدورهم للعقاب والتهديد.

[376] انظر البحث كامل في قسم الدراسات

لكن أكثر الممارسات وحشية وأشدها تحطيما كانت الإعتداءات على الحُرمة الجسدية والتعذيب، وذلك للحصول على معلومات حول المناضلين أو لتفكيك شبكة سرية. لقد كان المُعارضات والمُعارضون السياسيون مُعرضين لهذا بشكل دائم وخطير وفي سن مُبكرة (تلامذة وطلبة).

فليس من النادر أن يقع في مراكز الشرطة، مقرات وزارة الداخلية، أو السجون، اعتداءات جنسية، اغتصابات أو تهديد بالاغتصاب لنساء ورجال وشُبان في بعض الأحيان أمام أفراد عائلاتهم، وهذا ما تؤكده العديد من الاعترافات من المُستجوبين. فغالبية النساء اللاتي تعرضن للإعتداء الجنسي أو الاغتصاب لا يتحدثن بذلك لمحيطهم، لذلك يختلقن أمراضا عدة لتفادي كل حياة حميمية مع أزواجهن.

تسببت مقاومة القمع في تحطيم الكثير من العلاقات الزوجية في حين استطاع البعض الآخر الصمود. لقد كانت مُقاومة النساء والرجال في بعض الحالات قياسا بدرجة القمع الذي تعرضوا له، كما أفادت به إحدى المُعارضات أثناء الحوار حين قالت: "أنت لا تستطيع أن تقدر إلى أي حد أشعر أنني الأقوى في حين كانوا هم بدون إعتبار لي. كانوا يضربونني، يعذبونني، يهينونني ومع كل هذا أشعر أنني الأقوى وهم تافهون بلا قيمة أمامي." إن الثقة في النفس والفخر هما مصدرا القُوة لمواجهة ضربات العدو. هذه هي الخلاصة التي وصل إليها أحد المعارضين من الجيل الأول والذي لا يزال في السباق: "لقد تألمنا لكن ذهني وقلبي، ونفسي وكرامتي كانوا في حالة جيدة. أشعر بأن لا أحد يستطيع السيطرة علي وأني لا أخاف أحدا."

5.2. الطلاق القسري أو الانفصال للأزواج من المُعارضين السياسيين

عاينت الهيئة ان الدفع إلى الطلاق من قبل مسؤولين في الأمن مورس خاصة في حقبة التسعينات ضد المعارضين الإسلاميين.

ان الطلاق القسري أو الانفصال بين الأزواج يمكن أن يأخذ أشكالاً عدة وذلك حسب ما رصدناه في الدراسة الميدانية الكمية.

- الطلاق بين أزواج المعارضين يمكن أن يكون نتيجة ضغط مُباشر على الضحية: وغالبا ما تكون الزوجة هي التي يقع استدعاؤها الكثير من المرات من طرف أعوان الأمن، فيقع مضايقتها وتهديدها لإجبارها على الطلاق. ونجد نفس الطريقة تُستعمل ضد الرجال لكي يطلبوا الطلاق، وغالبا ما يكون ذلك باتهام الزوجة بسلوك منافي للأخلاق (المس من الشرف الذكوري باتهام الزوجة بالخيانة). كما يشمل الضغط على الأطفال الذين يقع استهدافهم ويصل الأمر إلى حد تهديدهم بالاغتصاب لكن غالبا ما تكون الزوجات هن هدف هذه النوعية من الانتهاكات لإجبار الزوج على إعطاء معلومات أو الكف عن النشاط السياسي، أو الأبشع من هذا إلى عزله وإضعافه وقطع كل علاقة يمكن أن تساعده على التحمل أو إعادة بناء ذاته.

من بين 340 حالة والذين تعرضوا للضغط للانفصال عن الزوج أو الزوجة، الكثير لم يصل إلى الطلاق أو الانفصال: 57% وصلوا إلى حد الطلاق و43% لم يصلوا لهذا الحد. وعدد الرجال الذين طلقوا تناسبيا هو ضِعف عدد النساء (73% الرجال) مُقابل (37.4% للنساء) ويجب الإشارة هنا أن الطلاق أو الانفصال يزداد بمدى الإضرار التي وقع التعرض لها. لكن نلاحظ أن أربعة من بين عشرة أزواج صرحوا أنهم رغم الأضرار الجسيمة فإنهم واصلوا العيش معًا.

إن التضييقات الذي تعرض لها الأزواج، إضافة للإعتقال، التعذيب والتهديدات التي يتعرض لها الأطفال، أجبرتهم على طلب الطلاق للحصول على هدنة. إن الحوارات النوعية، أبرزت لنا رغم قدرة الحالات، أن بعض الأزواج الذين طلقوا قسرا، تزوجوا ثانيا عند خروج الزوج من السجن، هذه حالة زوجة طالما تكرر أنها نسيت ما دفعها إلى الطلاق: " فقدت شُغلي... خفت وطلبت الطلاق للضرر تحت ضغط البوليس".

عندما يستهدف البوليس السياسي شخصا على أساس انتمائه إلى مجموعات معارضة ممنوعة، فإن آلية القمع تنطلق في سحق حياته الشخصية والذين يعيشون حوله. فإذا ما أختار الشخص أن يعيش في السرية، فإن هذا العنف يصبح نصيبا يوميا للعائلات طوال شهور وسنين. عندها يتعرض أفراد العائلة للضغوط، والتضييقات اليومية، والإيذاء وتكون النساء بصفة خاصة ضحية كل هذا.

غالبا ما تكون الايقافات في ظروف عنيفة ومفاجئة. فقوى الأمن تُداهم محل السكن وتصطحب معها الولي المفتش عنه دون سابق إنذار، وغالبا ما يكون ذلك باستعمال القوة المفرطة، والعنف الجسدي والإهانة اللفظية. فهذا العنف لا يستثني القرين أو القرينة ولا الأطفال مهما كان سنهم.

فالصدمة التي تنتج عن حلقة العنف هذه يتبعها غالبا غياب الولي في السجن لعدة سنين. في بعض الأحيان يقع إيقاف الأبوين ويكون مصير الأبناء التشتت بين الجيران والعائلة الموسعة. تبرز الشهادات في هذا المنحى تبعات هذه الأحداث على نفسية الطفل وما تستوجبه إعادة تركيب الروابط العائلية من عمل للخروج من هذا الوضع.

وقد حدث أن يتعرض الآباء والأطفال معا للانتهاكات. إنها لحظة صادمة للولي تُعرضه لثلاثة أنواع من الآلام: فهو يتعرض للتعذيب اولا، كما تستهدفه ضغوطات تهديد أبناءه ثانيا، والثالثة، وهي الأكثر إيلاما، أن يجد نفسه شاهدا على انتهاك يتعرض له ابنه. هنا يدلي أحد النقابيين القدامى بشهادته في الالتزام في الصراع، وفي "حس الرجولة وإرادة الصمود"، وهي تعد أيضا ألما قاسيا حين وقع ايقافه وتعذيبه امام ابنه." الهدف من الايقاف هو كسر الإرادة والتحطيم النفسي، عراة أمام الشبان، يقوم الجلادون بضربنا، ونحن على ركبتينا".

وفي إطار العناية الفورية تم توجيه 52 من الضحايا الى معهد نبراس بعد توقيع بروتوكول شراكة مع المعهد في 30 أبريل 2018. ثم اضافت الهيئة قائمتين من 114 كانوا ضحايا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للتقييم والعلاج.

وحسب تقرير افاد به معهد نبراس الهيئة ان " يظهر التقييم السريري أن متوسط المستفيدين لديهم درجات عالية في مقاييس تقييم الإجهاد بعد الصدمة والقلق والاكتئاب، الأمر الذي تطلب عناية خصوصية."

6. محاكمات النساء ضحايا الانتهاك

لم تقتصر الممارسات العنيفة والممنهجة ضد المرأة طيلة أكثر من 55 سنة على الانتهاكات الجسيمة بل شملتهن المحاكمات الصورية وغير العادلة بسبب مشاركتهن في الأنشطة الجمعياتية والحزبية والمسيرات الاحتجاجية بتوجيه تهم كيدية أدت إلى إصدار أحكام سجنية قاسية ضدهن.

سجلت الهيئة 229 محاكمة طالت النساء وهي عينة من مجموع المحاكمات السياسية.

6.1. محاكمة المرأة التونسية خلال الفترة البورقيبية 1956 - 1987

حرص الحبيب بورقيبة خلال تلك المرحلة التاريخية على بسط سلطته داخل دواليب الدولة التونسية الجديدة واختزال المسار النضالي السلمي والمسلح للشعب التونسي ضد الاستعمار الفرنسي في شخصه باعتباره الأب الروحي والقائد الأوحد للمقاومة التونسية بكافة أشكالها، حيث استغل خلافه القائم مع صالح بن يوسف ورفضه للثورة التونسية المسلحة الثانية للإسراع بإقصاء ومحاكمة خصومه السياسيين ورفاق دربه السابقين والعديد من الرموز النضالية التونسية. فأنشأ محاكم استثنائية ومنها محكمة القضاء العليا أحدثت بتاريخ 19 أفريل 1956 والتي لا يمكن الاستئناف أو الطعن في أحكامها[377]، وقد شملت الايقافات والأحكام القضائية نساء شاركن في دعم جهود المقاومة المسلحة سنة

[377] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 34، الأمر العلي المؤرخ في 27 أفريل 1956 المتعلق بإحداث محكمة القضاء العليا.

1956 اللاتي أتهمن بالتآمر ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي وحمل السلاح وعدم الاعلام بتكوين عصابة مفسدين وقتل النفس عمدا، إضافة إلى محاكمة نساء العائلة الحسينية بتهمة إخفاء واختلاس أموال ومصوغ مصادرة عن أسرة الملك السابق.

ومنذ أواسط الستينات قوبل هذا التوجه السياسي القمعي لنظام الحبيب بورقيبة بحركات رفض ومعارضة شديدة وتصعيد احتجاجي من قبل التيارات اليسارية مما دفع النظام البورقيبي إلى اتخاذ قرارا ضمنيا بالقضاء عليها وتصفية رموزها، فتم في 9 سبتمبر 1968 إحالة 104 شخص على محكمة استثنائية عرفت باسم "محكمة أمن الدولة" بتهمة التآمر على أمن الدولة الداخلي بالاتفاق على استعمال القوة والعنف بغية الإطاحة بالنظام القائم والاعتداء على أمن الدولة الخارجي[378] كان من بينهم 7 نساء.

وتواصلت هذه المحاكمات والاعتقالات العشوائية خلال السبعينات بتهم التآمر على أمن الدولة والاحتفاظ بجمعية غير مرخص فيها والمس من كرامة رئيس الدولة وأعضاء الحكومة ونشر الأخبار الزائفة، تعرضت خلالها النساء المعتقلات إلى أبشع أنواع التعذيب داخل مراكز أمن الدولة ومكاتب وزارة الداخلية.

شملت الملاحقات القضائية النساء مناصرات الأمس أبرزهن راضية حداد التي أصبحت من أشد منتقدي سياسة بورقيبة ودعمها العلني للتوجه الجديد والديمقراطي داخل الحزب الاشتراكي الدستوري لتتم محاكمتها بأربعة أشهر سجن مع إيقاف التنفيذ بتاريخ 8 ماي 1974 تلتها فترة من المضايقات والملاحقات الأمنية[379].

أما بالنسبة إلى التيار الإسلامي الذي عرف مشاركة واسعة للمرأة خصوصا في القطاعين التلمذي والطلابي، فقد جوبه تواجده الميداني العلني برفض تام من قبل نظام الحبيب بورقيبة وبحملة قمع وملاحقات لمنتسباته ومنعهن من التنظم والنشاط العلني ومحاكمة العديد منهن بتهم النيل من كرامة رئيس الدولة والمشاركة في جمعية غير مرخص فيها ونشر أخبار زائفة، وكان بين أسماء الموقوفات والمحكومات عليهن بين سنتي 1981 و1983 العديد من نساء[380].

6.2. محاكمة المرأة التونسية خلال حكم زين العابدين بن علي 1987 - 2010

شهدت الساحة السياسية التونسية انقلابا على حكم الحبيب بورقيبة تزعمه الوزير الأول زين العابدين بن علي بتاريخ 7 نوفمبر 1987، ولم يمر على هذا الانقلاب أكثر من سنتين وإثر التصريح بنتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية بتاريخ 2 أفريل 1989 التي تعمد النظام تزويرها لإقصاء الفائزين من مختلف القائمات والأحزاب المشاركة، دخلت البلاد التونسية منعرجا خطيرا تميز بالقمع والعنف الشديد مارسته أجهزة الدولة وهياكل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي ضد المعارضين لها، فتم فرض المنع شبه التام للتعددية الحزبية وتعليق جميع الأنشطة والمسيرات الطلابية ومحاكمة العديد من الناشطات الطلابية سواء المنتميات للاتحاد العام التونسي للطلبة أو للاتحاد العام لطلبة تونس من ذلك أنه تمت محاكمة طالبتين إثر مسيرة احتجاجية بكلية رقادة في شهر نوفمبر 1994 بالسجن مدة عامين و4 أشهر[381].

عدد 16، الأمر العلي المؤرخ في 25 فيفري 1958 المتعلق بتمديد عمل محكمة القضاء العليا.

[378] أ، و، ت، النسخة المحفوظة لدى هيئة الحقيقة والكرامة، الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة بتاريخ 1968.

جريدة الصباح، بتاريخ 16 سبتمبر 1969.

جماعي، المحاكمات السياسية في تونس 1956 – 2011، الجزء الثاني، المعهد العالي لتاريخ تونس المعاصر، تونس، ص 51.

[379] Hadad, Radhia, *Parole, op.cit,* p 107.

[380] مراد، نجيب، الاتجاه الإسلامي في الحركة الطلابية بتونس: تاريخ لا يقبل النسيان، المغاربية لطباعة وإشهار الكتاب، تونس 2017، ص 290.

[381] نفس المصدر، نسخة من الحكم الاستئنافي في القضية عدد 10260، بتاريخ 12 جويلية 1995.

وفي إطار حملاتها المنظمة والممنهجة ضد النساء الناشطات أو زوجات المعارضين أو بناتهم تطبيقا لما ورد في المنشور الإداري 108 لسنة 1981 والمناشير اللاحقة له التي شددت على إعطاء التعليمات اللازمة لكل مؤسسات الدولة بمنع دخول النساء المحجبات أو الحاملات لغطاء الرأس إلى كافة المنشآت العمومية أو التجوال في الشوارع، فقد فرض نظام بن علي على الآلاف من النساء معاناة ثقيلة وشاقة طيلة 23 سنة، حيث شُنت عليهن مداهمات ليلية داخل بيوتهن وحملات اعتقال عشوائية وتعذيب جسدي وتحرش جنسي وهرسلة نفسية وإخضاعهن لمحاكمات صورية.

وقد مثل صدور القانون عدد 75 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 الخاص بمكافحة الإرهاب[382] بالنسبة إلى نظام بن علي مصدرا مهما لسن إجراءات استباقية واستثنائية تفرض مزيدا من القمع والتضييقات على النشطاء الحقوقيين والسياسيين ومستعملي وسائل التواصل الاجتماعي بحجة مكافحة الإرهاب والأمن[383] حيث شملت المحاكمات زوجات ضحايا قانون الإرهاب والبعض من الناشطات الطلابية من مختلف الجامعات التونسية. كما عرفت نساء قرى الحوض المنجمي بجهة قفصة والمشاركات في الاحتجاجات الاجتماعية سنة 2008 انتهاكات جسيمة.

7. إحالة ملفات النساء ضحايا الانتهاكات إلى الدوائر القضائية المتخصصة

احالت الهيئة عدد من لوائح اتهام على القضاء المتخصص كانت فيها **68** امرأة ضحية انتهاك جسيم. كما قامت هيئة الحقيقة والكرامة بإحالة العديد من قرارات الاحالة إلى الدوائر القضائية المختصة تضمنت أسماء المئات من النساء الضحايا الذين ثبت تعرضهن للانتهاكات توزعت بين انتهاكات حقوق الانسان والفساد المالي.

كما قامت الهيئة بتوفير المتابعة النفسية من مختصة نفسية أثناء تحرير أقوال الضحايا النساء وأثناء التحقيق أو أثناء مرافقتهن الى المستشفى للقيام باختبارات حول الوضعية النفسية وتقدير نسب الضرر والسقوط.

8. مقاربة النوع الاجتماعي وحفظ الذاكرة

قامت الهيئة بجرد مبادرات الدولة لحفظ ذاكرة النساء من سنة 1955 الى سنة 2013، وقد لاحظنا ان هذه المبادرات تقتصر فقط على إطلاق أسماء قلة من الضحايا على بعض الشوارع او الساحات او المدارس دون ايراد لمحة تاريخية تعرّف بالضحية أو بالانتهاك التي تعرضت له، هذا إضافة الى اقصاء النساء من هذه المبادرات على ندرتها فمثلا لا يوجد في تونس ساحة تحمل اسم امرأة ضحية أو حتى نصب تذكاري واحد يخلد ذكراها بل هناك تكريس واضح للصورة النمطية للمرأة حتى في النصب التذكاري الذي جمعها برجلين اثنين في نصب الشهداء بالسيجومي مثلا اين أبرز فقط دورها الثانوي والمتمثل في اسنادها للجريح أو إسعافه.

ان الجرد الذي قمنا به لمبادرات الدولة لحفظ ذاكرة النساء يجعلنا نستنتج:

- محدودية مبادرات حفظ الذاكرة للنساء من الضحايا واقصائهن خاصة من المبادرات الرسمية.
- سيطرة واستحواذ الرجال على المبادرات الهامة خاصة على مستوى التنفيذ والمحتوى.
- المبادرات المنجزة الى حد الان تكرس الصورة النمطية للنساء وتعكس تصورات المجتمع الذكوري في مجال حفظ الذاكرة خاصة وأنها تغذي النظرة الدونية تجاه الضحايا من النساء.

[382] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 75 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003.

[383] منظمة العفو الدولية، "تونس استمرار الانتهاكات باسم الأمن"، وثيقة بتاريخ 30 أكتوبر 2009.

-غياب قوانين واستراتيجية وسياسات لحفظ الذاكرة من شانها ان تؤطر عملية انجاز المبادرات وتنص صراحة على تكريس مقاربة النوع الاجتماعي لضمان تكافؤ الفرص للضحايا من النساء ومن الرجال.

- قيام المبادرات على مبدأ الانتقائية في اختيار المحتوى.

- سيطرة المتنفذين في السلطة والسلط الرسمية على مجال القيام بالمبادرات الهامة.

- التنازع على المبادرات باعتباره يخلق تضارب في المصالح خاصة بالنسبة للسلطة الحاكمة.

- فئوية المبادرات التي يقوم بها المجتمع المدني ومحدوديتها.

9. آثار الانتهاكات على الأطفال

9.1. أبناء المساجين ضحايا غير مباشرين

إن الوضعية التي تُبعد الابن عن والده السجين، تخفي الذكريات وتضعف كثيرا الروابط، خاصة لدى الأطفال الذين هم في سن مبكرة. لذلك يصبح الأب عند خروجه من السجن شخصا مجهولا يجب إعادة التعرف عليه.

لقد كان الخروج من السجن بلا متابعة نفسية بل «تبعه» عنف المراقبة ومضايقات البوليس. هذا الخروج نقل جحيم السجن إلى البيت. إن ما عاشه الأب من تعذيب، وعنف وعزل في السجن كان له آثارا على صحته النفسية والذهنية: "لقد أصبح في البيت طفيليا، مريضا معقدا وبلا موارد مادية. لأنه عاش الاعتقال ثم أُطلق سراحه من دون عناية نفسية. فهو لا يستطيع التواصل مع بناته أو زوجته التي استطاعت إدارة حياتها بشكل مستقل."

كما أن رجوع من كان سجينا للحياة اليومية يدخل الاضطراب على تنظيمِ عائلةٍ بُنيت من دونه حول الأم ووجوه أخرى من العائلة. لذلك نجد أن الروابط بين الأم والابن قد أصبحت غالبا حميمية بفعل الصعوبات التي عاشاها، وهي تصطدم اليوم بعودة السجين الذي يُطالب بمكانه. هذا هو الشأن في وضعية زوجة سجين سابق، وقع ايقافه فترة قليلة بعد ولادة ابنها. لقد كان هذا الحادث بمثابة الصدمة المفاجئة فهي كانت تجهل حينها كل شيء حول التزام زوجها السياسي، كما أنه لم يكن لها أي نشاط سياسي." لقد كان الأمر بالنسبة لي كالصاعقة وأنا أستيقظ ذات صباح". من ذلك اليوم وجدت نفسها وحيدة في مواجهة عنف البوليس والتضييقات الاجتماعية والاقتصادية. فلقد وقع طردها من عملها واضطرت للعيش مع عائلة زوجها. لذلك نشأ الابن في وضعية هشاشة جسدية ونفسية وخلقت الظروف بينه وبين أمه علاقة حميمية إلى أن أدخلت عليها عودة الأب اضطرابا، فهذا الأخير يُعتبر بالنسبة للابن مجهولا، بل هو مصدر كل المصائب، والأكثر من هذا فإن عودته تأتي للتدخل في علاقة الأم بابنها. إن اعادة تركيب العائلة بعد قطيعة طويلة مثل تلك التي خلقها السجن كثيرا ما يُعتبر أمرا صعبا.

9.2. استهداف مباشر للأطفال

تعرض الأطفال الى الانتهاكات عديدة ومنها الاعتداءات الجنسية، التعذيب، الاحتجاز التعسفي، الاختطاف من الشارع اومن المدرسة وانتهاك الحق في التعلم.

شملت الملفات المودعة لدى الهيئة مختلف الفئات العمرية من أطفال حيث سجلت الهيئة **198 شكوى** لانتهاكات تتعلق بأطفال قصر تتراوح أعمارهم بين 6 و18 (170ذكور و28 إناث) توزعت بين ضحايا مباشرين وضحايا تعرضوا للانتهاك بسبب قرابتهم للضحية، شملت عدة ولايات وبأعمار مختلفة وقد ذكر الأطفال الضحايا أنه تم تعرضهم الى اعتداءات جنسية في أماكن مختلفة مثل مركز الإيقاف والسجن وغيرها من أماكن الاحتجاز.

رسم بياني: نسبة الأطفال ضحايا الاغتصاب حسب الجنس[384]

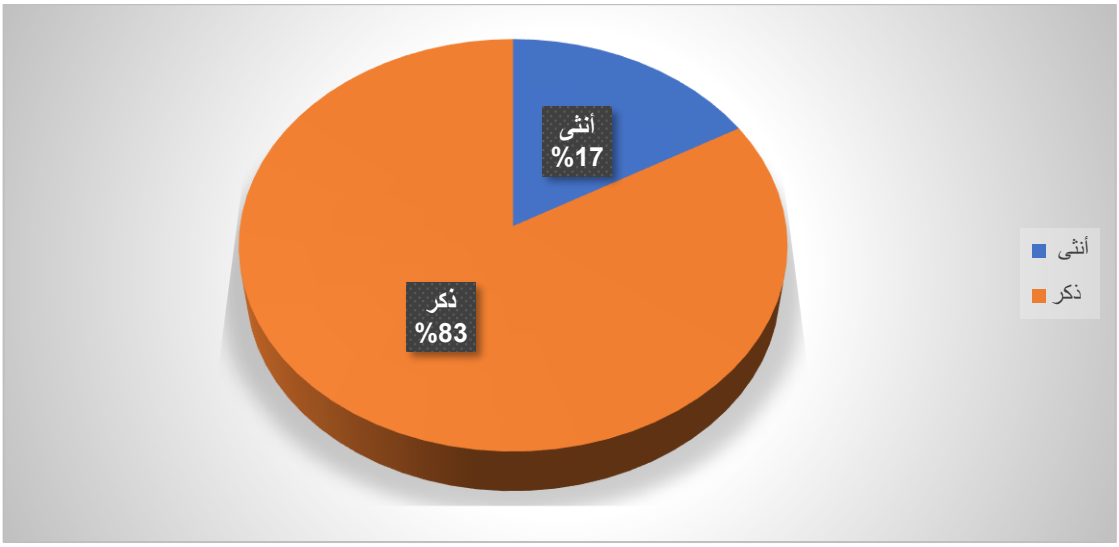

3.9. الاغتصاب والعنف الجنسي في أماكن الإيقاف

سجلت الهيئة 28 حالة منهم 17% إناث و83% ذكور. وفيما يلي بعض الشهادات.

- صرح الضحية (م.ب) أنه بتاريخ 1992 في سن السابع عشر على إثر مداهمة أعوان الأمن الى منزله، تعرضت والدته الى السب والشتم والعنف اللفظي تم خلالها إيقافه واقتياده الى مركز الإيقاف ببوشوشة. ولم يكن الضحية بمفرده في غرفة الإيقاف حيث تم إيقاف عدة أطفال آخرين من نفس العمر وآخرين كبار السن، تعرضوا خلالها الى سوء المعاملة من ضرب والتعرية وغيرها من أساليب التعذيب ولم يراعوا صغر سنه. وقد أشار الضحية أنه وقع تعذيبه بمنطقة أمن بوشوشة وبالتحديد بفرقة الارشاد في غرفة كانت تحتوي طاولتين من الحديد وخزانة مليئة بالعديد من أدوات التعذيب على غرار آلات بلاستكية والعصي وآلات حديدية وهو ما ساهم في ترهيبه. أما فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة، صرح الضحية أنه تعرض الى الاغتصاب بآلة عبر "ادخال المتراك في الدبر" إضافة إلى تعرضه للتحرش الجنسي من قبل عون أمن يكنى "زرقا الي هو شاذ جنسيا" بعد أن قام بتعريته والعبث بجهازه التناسلي "هو حب امسني وإذا انا مشيت معاه في الخط اسهلي بارشا أمور". كما رفض الضحية مزيد الحديث وتوضيح الانتهاك الجنسي.

- تم إيقاف الضحية (ص.س) في سن 16 لمدة يومين سنة 1981 والاحتفاظ به في مركز الأمن بالمهدية في غرفة وصفها بأنها مكتظة كما عانى من سوء التغذية طيلة مدة الإيقاف وكانت الغرفة ملطخة بالدماء. ولم يذكر الضحية ما تعرض له من انتهاكات بالتفاصيل مكتفيا بالقول "عرا عليا روحه وقالي نعمل لأمك ونعمل ونعمل... باعد يضرب فيا يضرب وادخل فيا عصا متع زيتون بالقوي..." أما في حديثه عن آثار الانتهاك فقد أوجز قائلا: "بقا الدم ينزل مني مدة 03 أيام... مش نزيف أما دم... بابا ما حبش يكبر الحكاية وسكت".

- أفاد الضحية (خ.و) أنه بتاريخ 12 أكتوبر 1965 وخلال مناوشات بين أهالي منطقته وأمن الدولة بعد أن قاموا بإحضار جرّافات بتعلة توسيع الطريق وهو ما رفضه الأهالي. تعرض الضحية الى الإيقاف أين تعرض للاغتصاب في منطقة الأمن بالقرجاني: "أنا وقع اغتصابي... وقع في القرجاني، وقع في أمن الدولة، وقع في الحبس بفعل فاعل... عملوا فينا..."

[384] المصدر نفسه.

- ذكر الضحية (س.ن) أنه تم إيقافه على إثر أحداث 1978 بعد مسيرة احتجاجية بمنطقة الأمن لمدة 07 أيام تعرض خلالها الى التعذيب " قالي تحب أم كلثوم وإلا فريد؟ هاذوما عصا أم كلثوم وفريد"، كما تعرض إلى الضرب والحرق بالسيجارة "سامحوني لكن كان انجي سروال تو تشوفوا آثار الحرق... ظوافر رجليا منحوحين بالكلاّب" إضافة الى اجباره على الجلوس على قارورة زجاجية "جابلي دبوزة شراب وقالي اعقد عليها"

- يقول الضحية (ن.م) أنه تم إيقافه سنة 2006 من قبل أعوان الأمن بمركز أمن فوسانة بولاية القصرين "جاني جلول سلطاني لليسي" أين تم احتجازه وتعرض إلى التعذيب والضرب" دخلوني للقاعه ونحولي دبشي، خلوني قاعد على ركبة ونص وهزيت كرسي لين مسلاني تكسر وما عديتش الباك سبور". كما تعرض الضحية إلى التعرية والضرب على خصيتيه والاغتصاب "عروني وشدني يضرب فيا بمصلحه على خصيتي وبعد تالي من الدبر بالمصلحة".

- صرح الضحية (ع.ج) أنه تعرض لعدة انتهاكات جسيمة حيث تم إيقافه في عدة مناسبات بدايتها كانت سنة 1987 بوزارة الداخلية تعرض خلالها للتعذيب وتجريده من ملابسه تمامًا وتعريته وإدخال عصى في دبره "وعمدوا إلى ضربي على مؤخرتي وإدخال عصًا بلاستيكية في دبري ونعتي بأبشع النعوت". ويضيف الضحية أنه تعرض منذ البداية الاحتجاز إلى الضغط النفسي من خلال احضار والديه معه واصطحابهما إلى مركز الإيقاف "التعذيب كيفاش بدا؟ بداء بأمي وبابا، أنا عمري 17، وقع استدعاء أمي وبابا من أجل أنهم يجبروني نفسانيّا أنّي نعترف وأوهموا أمي أنه كان يعترف تهز وليدك وتروح على روحك" وتم تهديده بالاعتداء على أمه جنسيّا "قالولي أمك باش نفعلولها حاجات جنسية" وذكر أيضا "هزوا أمي وبابا معايا في الكرهبة وبابا كلا كف وتصور انت الحالة متع الطفل والاثر متاعها على نفسه".

4.9. الاغتصاب والتحرش الجنسي في السجن

- لقد تواصلت الانتهاكات ضد الضحية (ع.ج) بعد دخوله السجن أين كان يتم التجارة بالأطفال الأحداث جنسيا وإدخالهم في غرف السجناء الكهول: "أخذوني الى السجن وسجنوني مع شباب شواذ جنسياً... حطوني في بيت مع ناس تمارس في الجنس على بعضها ورأيت ممارسات شاذة". هذه الفترة السجنية كان لها أثر كبير على الجانب النفسي والاجتماعي، حيث أصبح الضحية يعاني من اضطرابات جنسية نتيجة الممارسات والمشاهد والمواقف التي كان يعاينها ويعيشها في السجن، أما اجتماعيا فقد عانى الضحية من الوصم الاجتماعي الذي لاحقه طويلاً بعد الفترة السجنية وإقامته مع الشواذ جنسيًا وأثرت على علاقاته بأقربائه وعائلته ما جعله عرضة للاغتصاب في عديد المرات: "ما تستغربوش كيف نقلكم طفل اتعرض قداش من مرة للاغتصاب بحكم الاشاعة".

- ويذكر في هذا الصدد الضحية (س.ع) "حولوني في الليل من سجن 9 أفريل إلى سجن برج الرومي... ملي دخلت بداوني بالضرب والتفتيش... حطوني في غرفة مساجين الحق العام والجرائم الكبرى والقتل والمحكومين مؤبد... انتهكني جنسيا وبالقوة سجين حق عام ".

كما يذكر أحد مساجين أحداث الخبز (ن.ث) " كان عمري 15 سنة دخلت الحبس وتحكمت بخمسة سنين واللي شدوا معايا الحبس الكلهم يعرفوني ويعرفوا قضيتي أصغر واحد فيهم تلميذ الوقت هاذاكا تصور عمره 15 سنة وتبعثو للحبس ما بين مساجين الحق العام سامحوني في العبارة عبارة خبزة في سوق الكلاب يبيعو ويشروا فينا في السقيفة بقينا طعم للي يسوى وللي ما يسواش 5 سنين ما نحكيلكومش أنا مت قبل ما نعدي لبعض اللي عديتو فيهم".

5.9. الاغتصاب والتحرش الجنسي في أماكن أخرى

- على إثر الاحتجاجات السلمية أمام المعهد بتاريخ شهر جانفي 1984، تم إيقاف الضحية (س.ب) ونقلها صحبة رفاقها في المعهد إلى مركز الأمن بنصر الله من ولاية القيروان أين تعرضت الى الضرب ثم تم نقلهن إلى منطقة الأمن بالقيروان إلا أنهم ونظرا لاكتظاظ المكان تم نقلهن مرة أخرى إلى مكان آخر بعد أن قاموا بتعصيب أعينهن "ما نعرفوش وين

هزّينا، حلينا عينينا لقينا رواحنا في دار". وذكرت الضحية أنه بمجرد وصولهن إلى مكان احتجازهن، تم وضعهن في غرفة مكتوفي الايدي مع العلم أنّ "الأعوان هذوما دخلونا وباعد مارينا منهم حد". وعند سؤال الضحية عن تعرضها للتحرش الجنسي ذكرت بعض الممارسات بقولها "اشدك، ادخل يدو، ينزل عليك... اطفي في الدخان في لحمها، مرة في رقبتها، مرة في ظهرها... اقلك هبط سروالك، تو هبط سروالك... يوصل اقلك امشي مس صاحبتك" أما في خصوص أساليب التعذيب الأخرى فقد تعرضت الى الضرب بالفلقة ووضع النحلة "تشد بيدك اليمين وذنك اليسار وتشد بيدك اليسار وذنك اليمين وتبدأ ادور والضرب ياكل فيك". كما تعرضت الضحية إلى الاغتصاب وانهارت الضحية بالبكاء نظرا لما قد خلفه ذلك الانتهاك من انهيار نفسي مصرحة انه تم اغتصابها بقولها: "ادخلوا في صوابعهم" وقد أثر ذلك على علاقتها بزوجها "ما فرحتش كيما البنات الكل... فما حاجات ما اعملتهمش... سعات نقول الراجل هذا كيفاش رضى بيا هكا". وأضافت أن مثل هذه الانتهاكات مورست بنفس الطريقة على بقية صديقاتها وأن عملية الاغتصاب بإدخال الأصابع تكررت لمدة 06 أيام وتتراوح من ساعتين إلى 04 ساعات، كما أنه وقع عرضها على الطبيب عند دخولها مركز إصلاح الأحداث بعد أن تسببت عملية الاغتصاب في حدوث نزيف دموي. كما أضافت الضحية أنه لهذه الانتهاكات أثر كبير على المستوى النفسي والاجتماعي خاصة "أمي ولات ما تهزنيش للأعراس وتحشم بيا كيف نعيطلها بحذا العباد".

- أما بالنسبة إلى الضحية (م.ت) ذات 14 سنة فقد تم مداهمة منزل والدها في شهر أكتوبر 1987 ونقلها إلى مركز الأمن بقرمبالية بتهمة المشاركة في مسيرة غير مرخص لها أين تم إغتصابها وإطلاق سراحها فجر اليوم التالي نظرا لصغر سنها "جاو لدارنا العشية تقريبا الخمسة متاع العشية ودهموا علينا وتلفتلي ليا أنا وقالي انت فلانة، جبدني بقوة ونحالي فولارتي وركبوني في الكرهبة وهزوني لمركز قرمبالية، قعدت شوية وبدا يضربوا فيا ويسب ومن بعد حطني فوق الطاولة وعمل عملتو(تبكي بحرقة) اغتصبني... وكعرفوا الي عمري صغيرة سيبوني نروح مع الفجر وهددوني باش نسكت وما نتكلمش" وقد تسبب لها هذا الانتهاك في انهيار عصبي ونفسي وتأزيم علاقتها بزوجها.

6.9. التعذيب

في هذا السياق، تعرض العديد من الأطفال الضحايا إلى شتى أنواع التعذيب الجسدي والنفسي وقد مورست هذه الانتهاكات في الأماكن النظامية وغير النظامية.

- ذكر الضحية (ص.م) أنه وقع اعتقاله سنة 1985 في سن 16 من قبل أعوان الأمن بالزي المدني بمنطقة الأمن باب الجديد أين تم احتجازه في غرفة تحتوي على "طاولات وخزانة ما شاء الله فيها أنواع متع عصي" كما أن حالة الغرفة كانت سيئة وتوحي بوقوع حالات تعذيب فيها "كان منظر حقيقة مرعب جدًّا... يعني والله فعلاً كانت الحيوط ملوثة بالدم وعامله الريحه خاطر هذاكه الي خرجوه ساعتها معادش انجم يمشي على ساقيه واهزوه الاعوان من باعد". وأضاف الضحية أن أعوان الأمن قاموا بتعذيبه "الضرب بالمتراك والتعليق والتعليق المستمر لين اجي هو وارتح عليه صاحبو... يعني كان شيء مسترسل" وتعرض الى انتهاك جنسي تمثل في وضع عصا في دبره "ايه تعرضتلها في مركز سيدي البشير لكن زاده هددوني في مركز بوشوشة".

- تعرض الضحية (ت.ش) سنة 1991 الى الإيقاف فترة 45 يومًا وهو في سن 16 سنة بمركز الإيقاف ببوشوشة "انا نتفكر في بوشوشة بركه بقيت 45 يوم وأنا عمري وقتها 16 سنة" في تلك الفترة التي قضاها الضحية في الإيقاف تعرض للتعذيب بشتى أنواعه حيث قضى طيلة مدة الإيقاف في غرفة تنعدم فيها جميع ظروف "كنا ناكلوا في صحن بلاستيك وهو نفسه نعملوا فيه التولات متاعنا" أما في خصوص التعذيب الذي تعرض له فإن الضحية قد ذكر أن التعذيب انطلق منذ مداهمة الأمن لمنزل عمه حيث تم تهديده بانتهاك جنسي واهانته وشتمه "كان فما تهديد والواحد هو صغير، كانوا حطين بحذايه كلب". وتطرق الضحية للحديث إلى أساليب التعذيب التي تعرض لها "كانت العصا بارشا، كان

الدخان، يحرقو فيا بالسواقر في السقين وفي محاشي... فلقه، تعرية، فما واحد نتفكره اسمه محسن قال تفرج على لقطه في فيلم حب اجربها عليا، هي كيما الروتي وبقا يتفلسف فيها ويتناقشوا كيفاش يعملها" وقد تسبب هذا التعذيب في كسر على مستوى الساق اليسرى التي بقيت دون علاج وبقي يعاني منها "دارنا حتى يشرولي صباط يشروا زوز وحده منه ووحده منا مثال وحده 42 و لخرى 43" بالإضافة التي التعذيب والترهيب النفسي "كانوا سعات احطوك في بيت باش تسمع التعذيب متع الناس الي بجنبك".

- أفاد الضحية (خ.و) أنه بتارخ 12 أكتوبر 1965 وخلال مناوشات بين أهالي منطقته وأمن الدولة بعد أن قاموا بإحضار جرّافات بتعلة توسيع الطريق وهو ما رفضه الأهالي. تعرض الضحية الى الإيقاف أين تعرض للتعذيب والاغتصاب في منطقة الأمن بالقرجاني: "صارت اغتصابات موش تعذيب بركة... في غرفة 6 و7 فيها سلاسل، سلسلة طولها نص ميترو" أما عن أساليب التعذيب التي تعرض لها فقد ذكر أن "التعذيب والفلقة هذيكا ما تحكيش ... كأنو دبوزة ماء حذاك، اقلك هذيكة حاجة عادية... هذيكة اقلك خدمتنا، ما نحكو كان على الشيء الكبير" كما أضاف "كان فما البوتاس كيما الجفال ياكل الساقين".

- أما الضحية (ق.و) فقد عبّر عما مرّ به في فترة إيقافه قائلاً " وقتها في 1984، أنا عمري 17 سنة و6 شهور، فرقة مقاومة الإجرام ما فماش واحد ما يعرفهاش شهر كامل واحنا نبحثوا في الداخلية، اللي نحولو ظوافره، اللي يكويوا في...ما نجمش نوصفلكم الشيء اللي عملوهولنا ما نجمش نوصفهولكم. أنا واحد من الناس لو كان ما نحشمش توة نوريكم أماير لتوة في ظهري، وما تابعه من اللوطة بالسواقر، الحرقان ما يتنحاش. أنا ظوافر ساقي بالكلّاب جبدهم، في البريقاد يسهروا علينا كل ليلة يخرجونا من القرجاني. وقتها من القرجاني يخرجونا يهزونا للداخلية، كل ليلة يسهروا علينا ضربوا ضربوا ضربوا لين ماعادش فينا صححنا على كل شيء ما نعرفوش أحنا اللي قالوا عليه الكل صححنا عليه، ما خلو ما عملوا فينا. منحبش نحكي على الدرجيحة ما نحبش نحكي على خرجونا عرايا بالستة بالسبعة مقابلين بعضنا ما نحبش نحكي عليه الشيء هذا خاطر شيء يحشم أما أنا عندي أماير وتوة مستعد نوريها."

7.9. الاحتجاز

وردت عديد الملفات تفيد تعرض الأطفال الضحايا للاحتجاز في مراكز الأمن وكذلك في أماكن خاصة يستغلها لاحتجاز الأطفال الضحايا على أنه تمت عملية الايقاف من أماكن مختلفة: المنزل، المدرسة، الشارع

أكّد الضحية (م.م) أنه بتاريخ 1992 في سن السابع عشر على إثر مداهمة أعوان الأمن إلى منزله، تعرضت والدته الى السب والشتم والعنف اللفظي تم إيقافه واقتياده الى مركز الإيقاف ببوشوشة.

حيث لم يكن الضحية بمفرده في غرفة الإيقاف بل تم إيقاف عدة أطفال آخرين من نفس العمر وآخرين كبار السن، تعرضوا خلالها الى سوء المعاملة من ضرب والتعرية وغيرها من أساليب التعذيب ولم يراعوا صغر سنه.

- وأضاف الضحية (م.ح) أنه في سنة 1981 كان يبلغ من العمر 17 سنة ويدرس بالسنة الخامسة ثانوي بالمعهد الفني ببنزرت تم إيقافه إثر المشاركة في مسيرة غير مرخص لها شارك فيها قرابة 2000 تلميذ أين بقي أسبوعا كاملا في مركز الإيقاف "الجيول" بالداخلية "كيف ادخلت للجيول لقيت أصحابي الي يقروا معايا، في البداية لقيتهم 07 وباعد العدد وصل 12".

- على إثر الاحتجاجات السلمية أمام المعهد بتاريخ شهر جانفي 1984، تم إيقاف الضحية (س.ع) ونقلها صحبة رفاقها في المعهد إلى مركز الأمن بنصر الله من ولاية القيروان أين تعرضت الى الضرب ثم تم نقلهن إلى منطقة الأمن بالقيروان إلا أنهم ونظرا لاكتظاظ المكان تم نقلهن مرة أخرى إلى مكان آخر بعد أن قاموا بتعصيب أعينهن

- صرح الضحية (ع.ع) أنه في إطار مسيرة سلمية في شهر جانفي 1978 بمدينة سوسة، تم إيقافه صحبة رفاقه بمنطقة الأمن سوسة وتعرض الضحية الى التعذيب "عنفوني، ضربوني، ضربوني على فمي، ضربوني على راسي ووقعتلي أضرار في راسي" لإجباره على الاعتراف أو تبني التهم الموجهة ضده "لكن الضرب الي تضربناه كان أقوى من الشيء الي عملناه".

- وقد ذكر الضحية (ع.م) أنه تم إيقافه لمدة 05 أيام بلجنة التنسيق بالقصرين في جانفي 1984 من طرف أعوان مركز أمن المدينة بالقصرين صحبة مجموعة من المحتجين أين تم تعذيب الضحية وضربه وإطلاق الغاز المسيل للدموع عليهم في غرفة الاحتجاز، كما صرح بأنه تعرض للحرق بالسيجارة على مستوى الظهر بعد ان طلبوا منه نزع ثيابه وتجريده منها.

8.9. انتهاك الحق في التعليم

رغم المصادقة على الاتفاقيات الدولية من قبل الدولة التونسية ووجود النصوص القانونية التي تدعم حق الطفل في التعليم إلا أن تفعيل هذه القوانين والتشريعات يبقى نسبيا فقد تعرضت أغلب حالات الأطفال الى انتهاك حقهم في التعليم والحرمان من مواصلة الدراسة ومن بين هذه الحالات نذكر:

- يقول الضحية (ن.م) أنه تم إيقافه سنة 2006 من قبل أعوان الأمن بمركز أمن فوسانة بولاية القصرين "جاني جلول سلطاني لليسي" وبعد اطلاق سراحه حرم الضحية من حقه في التعليم ومنعه بالقوة من اجتياز الامتحانات "اجوني واهزوني ما نعديش الدفوارات متاعي، نجي نهز بيي باش نمشي نقرا نبدا نفس السبب انا والذر الكل، هما اهزوا ويمشو يقروا وأنا نبقى مربوط تحت الحيط".

-أما فيما يتعلق بحياته الدراسيّة فقد صرح (ص.ش) " بعد ما خرجت في قرار السراح الشرطي 21 مارس 1986 خرجت قلت على الأقل نرجع للقراية متاعي جيت باش نرجع للمكتب معايا الوالد متاعي مشينا لليساي قل المدير لبابا سامحني ولدك لا عاد يصلح لا للدنيا لا للدين، عطاني شهادة مدرسية بطرد نهائيا من جميع المعاهد."

والجدير بالذكر أن معظم الأطفال ضحايا الانتهاكات الجسيمة قد منعوا من العودة إلى مقاعد الدراسة بعد أن أصبحوا من ذوي السوابق العدلية فيما تعرض البعض الآخر إلى المضايقات الأمنية المتواصلة ما أجبر العديد منهم على الانقطاع.

خاتمة

لم تقتصر الانتهاكات المسلطة على الأحداث القصر بل شملتهم المحاكمات الصورية وغير العادلة، بسبب مشاركتهم في المسيرات الاحتجاجية او علاقتهم العائلية وتوجيه تهم كيدية أدت إلى إصدار أحكام قاسية في خرق واضح لكل القوانين الوطنية والمواثيق الدولية والاتفاقيات التي صادقت عليها تونس لحماية حقوق الطفل والتوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة للسلطة التونسية[385]. حيث غابت عن هذه المحاكمات كل الإجراءات القانونية الخاصة بمحاكمة الأحداث التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة **لحقوق الطفل في مادتها 40** وخاصة:

- إعلامه فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عنه الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

[385] منظمة الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل الدورة الرابعة والخمسون، جوان 2010.

- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

- تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك.[386]

وكذلك مجلة حماية الطفل في فصلها 94:

- الطفل الذي لم يتجاوز سن الخامسة عشر عاما لا يمكن إيقافه تحفظيا إذا كان مّتهما بارتكاب مخالفة أو جنحة.

- لا يمكن وضع الطفل بمحل الإيقاف إلا إذا تبيّن أنه من الضروري اتخاذ هذا الإجراء أو ظهر أنه لا يمكن اتخاذ غيره من التدابير، وفي هذه الصورة يودع الطفل بمؤسّسة مختصّة وعند التعذر وبصفة مؤقتة بجناح خاص بالأطفال بالسجن مع حتمية فصله ليلا عن بقية الموقوفين، والعمل بخلاف ذلك يؤدي إلى مؤاخذة المسؤول عن عدم احترام هذا الإجراء[387].

وإنطلاقا من شهادات الأحداث ضحايا الانتهاكات يتبين أن السلطات الأمنية والقضائية التونسية قد تعمدت عدم الالتزام بهذه البنود والفصول القانونية وتواصلت هذه التجاوزات بصدور أحكام سجنية بلغت 10 سنوات وطالت الأحداث في سن 14[388] وبإجراء المحاكمات دون ضمانات قانونية وتعمد عدم إبلاغهم بحقوقهم، فكانت أغلب الجلسات دون حضور محام للدفاع وإن حضر فهو يمنع من الترافع عن الضحية واللافت **للنظر حضور بعض هذه الجلسات عضو مستشار مكلف برعاية الطفولة الذي يتمتع بصلاحيات قانونية تمكنه من حفظ كرامة الطفل ومنع كل أساليب التعذيب والانتهاك الجنسي في حقه والتدخل لتوفير محاكمة عادلة للحدث المتهم.**

[386] منظمة الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة في 30 نوفمبر 1989.

[387] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1995، قانون عدد 92 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل.

[388] أ، و، ت، النسخة المحفوظة لدى هيئة الحقيقة والكرامة، الأحكام الصادرة عن محكمة الابتدائية بتونس والاستئناف بسوسة.

الجزء الثّالث

تفكيك منظومة الفساد

الباب الأوّل: الفساد المالي والاعتداء على المال العام

عهد القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية لهيئة الحقيقة والكرامة النظر في ملفات الفساد المالي والاعتداء على المال العام، وقد تمّ إيداع **17292 شكاية** تتعلق بالفساد المالي والاعتداء على المال العام لدى الهيئة و**685 ملفًا** أودعها المكلف العام بنزاعات الدولة. وقامت الهيئة بعقد جلسات استماع سرية لـ **11331 حالة**. وتنقسم هذه الطلبات إلى متضررين وشهود ومنسوب إليهم الإنتهاك. كما تلقت الهيئة **1486 ملفًا** من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي ورثت أغلبها بدورها عن الهيئة الوطنية للتقصي في ملفات الفساد والرشوة.

خصصت الهيئة جلسة استماع علنية حول الفساد المالي بتاريخ 19 ماي 2017 قدم فيها أحد اصهار بن علي شهادة على المباشر حول طرق استغلال النفوذ والفساد في النظام السابق، بثت على القناة الوطنية وعدة قنوات خاصة.

والجدير بالذكر أن خلال هذه الجلسة العلنية [389] أحضرت الهيئة شاهد على الفساد في الديوانة إلا أنه تم الضغط عليه قبل الجلسة وعند إعطائه الكلمة أنكر كل التصريحات التي أدلى بها امام وحدة التحقيق بالهيئة وزعم العكس أمام الملأ. وكان أثر هذه الجلسة على الراي العام قويا مما دفع الحكومة إلى القيام بعد ثلاثة أيام بحملة إيقافات انطلقت في 23 ماي في صفوف بارونات الفساد (55 موقوف).

وبمناسبة المؤتمر الختامي الذي قدمت الهيئة خلاله مخرجات اعمالها أيام 14 و15 ديسمبر 2018 عرضت ملف **البنك الفرنسي التونسي** الذي يعتبر حالة نموذجية في الفساد وتعبيرا مركزا يلخص جميع اشكال الفساد وسيعرض هذا الملف بالتفصيل لاحقا.

عرف المشرع الفساد في المرسوم الاطاري عـــدد 120 لسنة 2011 المتعلق بمكافحة الفساد، على أنه "***سوء إستخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية***". ومن جهتها تعتبر منظمة الشفافية العالمية الفساد "***التعسف في إستعمال السلطة الموكلة لشخص لتحقيق مكاسب خاصة***"، ويعرفه البنك الدولي بـ" ***إستخدام مسؤول عن وظيفة عمومية منصبه لمصلحته الخاصة***".

تهدف هيئة الحقيقة والكرامة من خلال أعمال البحث والتقصي في ملفات التجاوزات المالية إلى كشف حقيقتها وتفكيك المنظومة التي ساهمت في حصولها وتحديد قائمة في المسؤولين عنها وتقييم أثارها المادية وتقديم مقترحات كفيلة بالحد منها ومن آثارها.

نخرت هذه الآفة المجتمع التونسي منذ عقود حيث انتشر الفساد في أعلى هرم السلطة خلال فترة حكم الصادق باي ومصطفى خزندار وكان سببا رئيسيا لفقدان السيادة الوطنية وانتصاب المحتل الفرنسي أواخر القرن التاسع عشر فقد كانت الدولة تلتجئ إلى زيادة الضغط الجبائي وانتهاك حقوق الإنسان مقابل عجزها على الاستجابة لاستحقاقات المجتمع كما كان الحال خلال ثورة علي بن غذاهم.

قيم البنك الدولي الثروة التي راكمها الرئيس السابق وعائلته بأكثر من **50 مليار دولار** في شكل عقارات وشركات وحصص وأسهم وحسابات بنكية ممسوكة في دول سويسرا وفرنسا وكندا وقطر والإمارات العربية المتحدة ولبنان ودول أمريكا اللاتينية وبعض الملاذات الضريبية. ويجدر الذكر ان هذا المبلغ **يتجاوز أربعة أضعاف ميزانية الدولة التونسية**، التي حددت ب **14.5 مليار دولار** لسنة 2018.

[389] http://www.ivd.tn/timeline/جلسة-الاستماع-العلنية-العاشرة-الخاصّ/

ورغم تتالي الهيئات واللجان المكلفة بإسترجاع الأموال المنهوبة، فإن النتائج كانت أضعف من المأمول. ورغم محاولات الهيئة التدخل في إطار صلاحياتها الممنوحة قانونا لتقييم التجاوزات وتحديد المسؤوليات ومتابعة جبر ضرر الدولة، فإنها قوبلت بغياب تعاون باقي مؤسسات الدولة المتداخلة في الموضوع وعاينت في بعض الحالات عراقيل لإنجاز أعمالها.

نظرا لما يمثله الفساد من تحويل لمداخيل الميزانية العمومية أو التقليص فيها، ولتحقيق التوازنات المالية العمومية تلتجئ الحكومات إلى الاقتراض. وعليه تتجاوز آثار الفساد لتصل إلى الأجيال القادمة التي تجد نفسها مرتهنة لخلاص قروض ضخمة أبرمت للتغطية عن إنتهاكات وتجاوزات مالية. إضافة لما يمثله الفساد المالي من أثر على موارد المالية وارتهانا للأجيال القادمة فإنه يتسبب في إفلاس الدولة وعدم قدرتها على الإيفاء بإلتزاماتها ومصادرة سلطتها الاقتصادية.

قامت الهيئة في إطار أعمالها بقبول ملفات إنتهاكات وفساد مالي أودعها أصحابها مباشرة. كما توصلت الهيئة من خلال دراسة أرشيف رئاسة الجمهورية أو الملفات التي أحالتها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو الأرشيف الدبلوماسي الفرنسي أو التي إكتشفتها الهيئة بمختلف الوسائل المتاحة إلى مجموعة ملفات تمثل تجاوزات ذات طابع مالي وإقتصادي.

سجلت الهيئة بالإعتماد على نتائج مختلف أعمالها ارتباطا متينا بين انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المالية من خلال سعي أذرع الأنظمة الاستبدادية الحصول على امتيازات ومنافع مادية أو تعود أسبابها إلى انتشار الفساد المالي من خلال التوزيع غير العادل للثروة وزيادة الضغط الجبائي ومحاولة اسكات الأصوات التي تعارضها. وبذلك تعتبر الانتهاكات المالية مركز ثقل الانتهاكات المشمولة بالعدالة الانتقالية وتمثل أهم أسبابها ووسيلة لمكافأة مرتكبيها. وعلى هذا الأساس، تم دراسة ظاهرة الفساد المالي وتحديد أسبابها وطرق إنتاجها وتعقيداتها القانونية والمالية وتقديم توصيات تشريعية واجرائية لمقاومتها يكون لها انعكاس مباشر على إقامة العدل وفرض سيادة القانون.

منهجية الهيئة في معالجة الانتهاكات المتعلقة بالفساد

إن مهام الهيئة في باب الفساد المالي كثيرة ومتشعبة، يضاف إلى ذلك التنوع الهائل في الملفات الواردة على الهيئة ومحدودية الوقت المخصص لإنجاز المهام الموكلة إليها. إزاء هذه الوضعية، ارتأت الهيئة أن تحدد منهجية عملها بناء على أسلوب مستقى من معايير التدقيق وفق أسلوب المخاطر. وتمر هذه المنهجية بالمراحل التالية:

التعرف على طبيعة المهمة من حيث الباب أو المحور أو الملف: سعت فرق دراسة الملفات للاستفادة من كل الدراسات والبحوث المنجزة في هذا المجال.

تقييم المخاطر الأولية: خلال هذه المرحلة تحدد أوليا السبل التي يمكن استغلالها للاستفادة بصفة غير شرعية من الوظيفة أو المعلومة أو من الصفة والبحث في الأهمية النسبية (كما وكيفا) لكل انتهاك محتمل.

أدلة الإثبات ووسائل الحصول عليها: أدلة الإثبات في حالة البحث في قضايا الفساد المالي تتعلق بوجود الانتهاك وهي تختلف حسب الملف وحسب التجاوز موضوع الدراسة. يكون البحث على أدلة الإثبات عادة استنادا لقائمة أسئلة مترابطة وتقاطعات ودراسات تحليلية.

تقييم التجاوزات: نحتفظ في هذه المرحلة بالانتهاكات النظرية التي ثبت وجودها من خلال أدلة الإثبات المجمعة والتي تحترم الاعتبارات العامة للحجية. لتقييم التجاوزات تقوم الهيئة باستعمال كل الوسائل المتاحة لتقييم المنافع المتحصل عليها أو الأضرار اللاحقة بالضحايا أشخاصا أو ذواتا معنوية.

تفكيك المنظومة وتحديد المسؤوليات: تقوم هذه المرحلة على إعادة تجميع القطع المكونة لصورة التركيبات القانونية والمالية والجبائية والإدارية ومن ثمة تحديد المسؤوليات بكل دقة.

I. تقنيات البحث والتشخيص

لتجميع عناصر الإثبات تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية:

المقاربة مع معطيات ممسوكة عند الغير

المقاربة التحليلية

المقاربة مع الإدارات العمومية (إدارة الجباية، البنوك، إلخ)

الاعتماد على الاختبارات المجراة في إطار بحث تحقيقي أو الإختبارات الحرة التي كلفت بها الهيئة أو مؤسسات أخرى

المقارنة في الزمن بين المعطيات

المقارنة مع معدلات القطاع

نظرا لتشعب الانتهاكات المالية وأثارها المباشرة والغير مباشرة، على المدى الطويل والقصير، على الفرد والمجموعة، أولت الهيئة العناية اللازمة وكونت الفرق المختصة لدراسة هذه التجاوزات. لتجاوز هذه الإكراهات اعتمدت الهيئة على معايير علمية كمية وكيفية لتحديد المجالات الأكثر عرضة لانتشار الفساد وأهمية آثاره الاقتصادية والمالية على الفرد والمجموعة.

كما تمت الإشارة سابقا، يهدف الفساد المالي لتحقيق منافع، دون وجه حق، مادية مباشرة أو غير مباشرة. يستوجب الحصول على هذه المنافع توفر شرطين:

قابلية التحويل السريع لسيولة،

وجود سوق نشيط لهذه العمليات.

ولهذه الأسباب مثلت الأنشطة ذات السيولة المرتفعة مع وجود سوق نشيط مرتعا للفساد وأرضية خصبة لنمو منظومة متشابكة من المنتفعين والمتداخلين. وبناء على هذه الخاصيات وعلى الخيارات الاقتصادية لتونس خلال فترة عهدة الهيئة ومن خلال الملفات الواردة اختارت الهيئة دراسة الملفات من خلال 6 مجالات اقتصادية:

المجال العقاري

المجال البنكي والمالي

مجال استغلال الثروات الباطنية

مجال الحوكمة الرشيدة

مجال خوصصة المؤسسات العمومية، منظومة انقاذ المؤسسات والامتيازات الجبائية والمالية.

مجال التهريب عبر التجاوزات الجمركية.

II. مجالات الفساد التي تقصت فيها الهيئة

الفساد ظاهرة تتداخل فيها كل قطاعات المجتمع وعلاقاته، ابتداءً من الدولة بمؤسساتها الرسمية التشريعية والتنفيذية والقضائية ومؤسسات الثقافة والاعلام، وانتهاءاً بالأفراد في تعاملاتهم اليومية. ان الفساد له آلياته التي تؤثر في نسيج المجتمعات وسلوكيات الأفراد مما يكون له آثارا سلبية مباشرة على التنمية الاقتصادية وإرساء مناخ ثقة في التعاملات.

يرتكز الفساد على مجموعة من الآليات:

الرشوة بجميع وجوهها في القطاعين العام والخاص والاختلاس بجميع وجوهه وإساءة استغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع وعدم التقيد بالقوانين والأنظمة، وعدم تقديم الخدمة بعدالة ومساواة

الاستغلال غير المشروع من قبل الموظف للصلاحيات الإدارية أو المنصب الحكومي المخول له وفق القانون، وقد يكون هذا الاستغلال لأغراض شخصية أو نفعية أو لميول وكل ما يدخل تحت نمط المحسوبية مما يخل بحياد الإدارة، أو الحصول على عمولات للتسريع في إجراء أو تجاوز قانوني أو إداري.

استغلال الفساد الحكومي او الإداري من قبل القطاع الخاص من خلال الحصول على مناقصات على غير السبل القانونية أو الحصول على معطيات سرية أو الحصول على امتيازات جبائية أو مالية أو تملك ممتلكات ومقدرات الدولة.

مخالفة القوانين واللوائح والقيم والأخلاق.

استنباط تركيبات مالية وقانونية وإجرائية لإضفاء شرعية مزيفة على العملية.

بيروقراطية الإدارة ووضع العراقيل لإتمام مصالح المواطنين وتعقيد الإجراءات وتشتيت المسؤوليات.

1. المجال العقاري

تعلقت عهدة هيئة الحقيقة والكرامة بالفترة الممتدة من سنة 1955 إلى نهاية سنة 2013. شهدت العقارات، خلال هذه الفترة الأحداث الهامة التالية:

- **تأميم الأراضي**
- **تصفية الأوقاف والأحباس**
- **التعاضد**
- **انتشار المضاربة العقارية**

ويعتبر سوق العقارات من الأسواق النشطة في تونس خاصة في بداية الألفية الثالثة كما تميز بمستوى سيولة مرتفع وقدرة على توفير التمويل البنكي إن لزم الأمر. إضافة لتوفر المعايير الكمية والكيفية المستوجبة، وقد ورد على الهيئة عدد هام من الملفات المتعلقة بالعقارات من:

- **انتزاع لفائدة متنفذين**
- **حصول على مقاسم بأسعار متدنية في إطار مشاريع وهمية**
- **تغيير صبغة أراض وتحصيل منافع**
- **معاوضة لأسباب وهمية بنسبة تبادل غير عادلة**
- **الاعتداء على الملك العام والخاص**
- **تدليس العقود وإدخال تحويرات في السجل العقاري**

شملت تداعيات الفساد في المجال العقاري كل الأنشطة الاقتصادية من خلال ارتفاع أثمان العقارات الناجم عن عمليات مضاربة. تسببت أعمال المضاربة العقارية في تدهور المخزون العقاري الفلاحي وسوء التصرف في الأراضي الفلاحية الدولية الممنوحة لغير المختصين عن طريق المحاباة وسوء استخدام السلطة مما انجر عنه ضعف المردودية والفشل في تأمين المنتوجات الفلاحية اللازمة لتلبية احتياجات السوق. شكلت المضاربة العقارية قوة جذب للوراء للاقتصاد حيث أضعفت قدرة الاقتصاد الحقيقي على استقطاب الاستثمار وتوفير التمويل. تواصلت آثار هذه الوضعية لما بعد ذلك حيث يُقدر المخزون العقاري الحالي من شقق لم يقع تسويقها، نظرا للشطط في ثمن البيع، أكثر من **100 ألف شقة** بكلفة جملية تتجاوز **10 مليار دينار** (10% من الناتج المحلي الخام لسنة 2017 المقدر بـ 100 مليار دينار) وبالتالي لم يسترجع الاقتصاد تمويلاته.

ونظرا لأهمية الموضوع من حيث عدد الملفات الواردة وقيمة الانتهاك الأولية وتوفر الأرضية الخصبة لانتشار الفساد في هذا المجال وتأثيراته الكارثية على الاقتصاد الوطني، أفردته الهيئة بباب للدراسة وتحديد المسؤوليات والآليات المعتمدة لتركيب التجاوز واقتراح مجموعة من التدابير الكفيلة للحد من هذه الانتهاكات.

2. المجال البنكي والمالي

ينفرد الفساد في المجال البنكي أو المالي بسيولته المرتفعة، حيث يتمثل التجاوز عادة في:

- **الحصول على قروض دون وجه حق ودون ضمانات وبشروط ميسرة**
- **شطب القروض والفوائض**
- **الإعفاء من التتبع القضائي**
- **الرجوع في الرهون والضمانات**
- **الحصول على معطيات سرية Délit d'initié**

هذه الوضعيات تحقق بامتياز الشروط الواجبة لانتشار الفساد وهي خاصة السيولة المرتفعة ووجود السوق النشيط.

من خلال الملفات الواردة على الهيئة، لاحظنا أن المنظومة البنكية شكلت إحدى أهم أسلحة النظام الفاسد في الاقتصاد حيث استعملت البنوك لمعاقبة من رفض الانصياع للمنظومة والضغط عليهم للتنازل عن حقوقهم، كما شكلت في الإتجاه الآخر آلة لمكافأة أعوان النظام المخلصين.

المنظومة البنكية التي ساهمت في استشراء الفساد في هذا الباب تشمل البنك المركزي والبنوك العمومية والتي كانت تمثل أغلبية والبنوك الخاصة بدرجات متفاوتة. الانتهاكات في هذا المجال كلفت المجموعة الوطنية أموالا طائلة لإعادة رأسملة هذه المؤسسات (سنة 2015 تكفلت الدولة بإعادة رأسملة الشركة التونسية للبنك وبنك الإسكان بمبلغ **867 مليون دينار**).

ويجب الإشارة في هذا الخصوص أن محصلة البنوك العمومية من الديون المشكوك في استخلاصها تمثل **47% من جملة الديون المصنفة** للمنظومة البنكية، بقيمة **5,9 مليار دينار**.

لم تبق أسواق الأوراق المالية في منأى عن استغلال الفاسدين حيث:

- **قاموا بإدراج شركات لا تستجيب للشروط المنظمة للسوق المالية وبقيمة أكبر من قيمتها الحقيقية، محققين بذلك مرابيح هائلة**
- **وقع استغلال معطيات ومعلومات سرية لتحقيق منافع خاصة**

وحيث بلغت رأسملة سوق الأوراق المالية سنة 2010 ما قدره 15,282 مليار دينار، مقابل حجم معاملات سنوي 3,837 مليار دينار. باعتبار أهمية الأموال المتداولة في سوق البورصة والسيولة التي تمثلها، وجدت الهيئة فائدة في دراسة هذا الفرع خاصة وأن صغار المستثمرين هم الأكثر عرضة لخسارة مدخراتهم وبالتالي عزوفهم عن الاستثمار وفقدان الاقتصاد لرافد مهم للتمويل.

3. مجال استغلال الثروات الباطنية

بالرجوع إلى الأرقام المصرح بها من قبل فرنسا خلال فترة إحتلال البلاد التونسية، تبين لنا أن الاقتصاد التونسي يعتمد في جزء هام منه على الثروات الطبيعة المتنوعة التي تزخر بها البلاد.

قبل الإستقلال حاولت فرنسا أن تعطي النصيب الأكبر من لزمات إستغلال الثروات لشركات مواطنيها، وذلك من خلال إصدار مجموعة من المراسيم العليا التي وقع عليها المقيم العام وتمتعت بواسطتها الشركات الفرنسية بأفضل الإمتيازات واللزمات وبشروط تفاضلية.

بعد الإستقلال، لم تكتف الحكومات المتعاقبة بعدم مراجعة تلك العقود واللزمات لاسترجاع حقوق الشعب التونسي، بل سلكت نفس المنهج من خلال تدخلها لفائدة مقربين من السلطة للحصول على حقوق استغلال هذه الثروات.

تعتبر الثروات الطبيعية وخاصة النفط ذات سيولة مرتفعة وسوق نشيطة، خاصة أن البيوعات تتم دون أي حدود، بالعملة الصعبة، وفي اغلب الحالات دون اثباتات إدارية.

وفي هذا الصدد تم التوصل إلى ارتفاع مخاطر الفساد في هذا القطاع كما وكيفا، حيث تسمح المنظومة الحالية بـ:

إخفاء الكميات الحقيقية للإنتاج من قبل الشركة الأجنبية مع تضارب الكميات المصرح بها بين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية ووزارة الطاقة، مما يؤدي إلى عدم القدرة على المراقبة الجدية لمداخيل القطاع.

تضخيم المصاريف خلال فترة الاستكشاف والبحث، مما ينجر عنه نقص في نصيب الدولة عند تأكيد الاكتشاف، أو عزوف الدولة عن المشاركة بسبب عدم المردودية.

تنازل المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية عن حقوقها في الحقول المكتشفة، وذلك إما لصالح أشخاص نافذين أو لصالح أحد مسؤوليها بدعوى عدم المردودية.

التمطيط في فترة البحث، مما ينجر عنه استنزاف الحقل دون استفادة الدولة منه.

4. مجال الحوكمة العمومية وحسن التصرف في المؤسسات العمومية

تتمثل الحوكمة في النظام الذي يتم من خلاله إدارة المؤسسات والمنشآت والإدارات والتحكم في أعمالها. يمكن من خلال هذا التعريف اعتبار الحوكمة مجموعة من الأنظمة والترابطات الكفيلة بـ:

الحفاظ على الموارد وحسن التصرف فيها

حسن استغلال المداخيل المتاحة

تعاني الإدارة التونسية والمؤسسات العمومية من سوء حوكمة ويشمل ذلك الوزارات، الصناديق الاجتماعية، المؤسسات الإستشفائية والمنشآت الأقتصادية دون استثناء المخزون العقاري.

المحاسبة النقدية أثبتت عجزها مقارنة بالمحاسبة المتعلقة بالتعهدات المالية، فمن خلال مسك حسابات المالية العمومية بإعتماد قواعد محاسبة مبنية على غياب المعلومة الموثوقة والناجعة، تبقى قرارات التصرف ارتجالية وغير علمية.

نتيجة لذلك، تعاني الإدارات العمومية من ضعف فادح في منظومتها المعلوماتية، من حيث تأخر المعلومة وعدم ملاءمتها.

ركزت الدولة أنظمة رقابية غير فعالة وغير رشيدة حيث لاتستند إلى منظومة رقابية ذاتية ولا تغطي بصفة شاملة كامل أعمال التصرف.

نلاحظ أهمية:

- **تكلفة الإدارة العمومية**
- **حجم المخاطر المعرضة لها والتي لم تتم إزالتها**
- **ضعف التحكم في الشراءات،**
- **خطايا ومداخيل استغلال قابلة للتحويل السريع إلى سيولة**

وبالتالي قررت الهيئة أن تضع الحوكمة العمومية تحت مجهرها، لاكتشاف الاخلالات، ومناطق تضارب المصالح والانتهاكات والمسؤولين عنها. كما سعت لاقتراح منظومة تصرف تضمن النجاعة ونظام رقابة داخلي فعال، إلى جانب إجراءات وتشاريع تضمن المساءلة وعدم التنصل من المسؤولية.

وفي هذا الإطار ورد على الهيئة مجموعة مهمة من الملفات تتعلق أساسا بانتهاك المصلحة العامة وسوء استغلال الصلاحيات الممنوحة. وردت هذه الملفات في إطار آلية التحكيم والمصالحة أو بإحالتها من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

5. مجال خوصصة المؤسسات العمومية، ومنظومة إنقاذ المؤسسات والامتيازات الجبائية والمالية

تلقت الهيئة مجموعة ملفات تتعلق بانتهاك المال العام خلال عمليات خوصصة المؤسسات العمومية من:

بنوك

- وكالات بيع سيارات
- مؤسسات صناعية
- مساحات تجارية كبرى
- نزل

من خلال قائمة المؤسسات أو المساهمات التي قامت الدولة بالتفويت فيها، لاحضت الهيئة أن أغلب المجامع الاقتصادية المتواجدة حاليا تكونت حول مؤسسة عمومية، قامت الدولة بالتفريط فيها مقابل قروض بنكية عمومية.

كما لاحظت **آثارا وخيمة على خلاص ديون هذه المؤسسات** (الديون يقع إحالتها إلى شركة البنيان "مؤسسة عمومية دون انتاج") **والفشل في الحفاظ على مواطن الشغل** (تسريح العاملين لدواعي اقتصادية)، وذلك رغم **أهمية مردوديتها الاقتصادية والرصيد العقاري المحال معها**. كما لاحظت **تدنيا غير مبرر لسعر التفويت**، الناجم عن الفساد الذي ينخر الإدارة والتدخلات السياسية في بعض الحالات.

أرست المنظومة التشريعية التونسية، سنة 1995، نظاما لإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية. يهدف هذا النظام إلى:

- مساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها،
- المحافظة على مواطن الشغل فيها،
- الوفاء بديونها.

منذ دخول هذا النظام حيز التنفيذ، تقدم ما لا يقل عن 2500 مؤسسة للتمتع بآليات الإنقاذ والمتابعة المقترحة. بالاعتماد على الملفات الواردة على الهيئة في إطار أعمال البحث والتقصي أو التي توصلت بها من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، لاحظت الهيئة عدم رضا لمالكي المؤسسات التي رامت الانتفاع بآلية الإنقاذ.

من خلال البحث تبين أن آلية إنقاذ المؤسسات لم تف بأهدافها، لا من حيث مواصلة النشاط ولا من حيث المحافظة على مواطن الشغل أو الوفاء بالديون. إلى جانب أن المنظومة مثلت مرتعا لسوء استخدام السلطة من أجهزة النظام والتملك بهذه المؤسسات بأبخس الأثمان ودون الالتزام بتنصيصات كراس الشروط والتمتع بالإسقاطات البنكية.

6. مجال التهريب عبر بوابة الجمارك

تعتبر الديوانة احدى بوابات الفساد في العديد من البلدان. وجاء في تقرير حول "**النفوذ السياسي والتهرب الضريبي**" أصدره البنك الدولي لسنة 2015، أن الشركات التي كانت تتمتع بعلاقات مع نظام بن علي استطاعت التهرب من دفع رسوم جمركية بلغت **1,2 مليار دولار** على الأقل في الفترة من 2002 إلى 2009، بسبب **التلاعب في بيانات أسعار الواردات**. وأنه أتاح للشركات التي تتمتع بعلاقات سياسية، التهرب من ضرائب بلغت **217 مليون دولار** عام 2009 وحده.

وجاء في نفس التقرير أن ثلث الشركات التي تملكها **عائلة بن علي** والتي يبلغ عددها **662 شركة** تعمل في **التصدير والاستيراد**. وبالإضافة إلى الخسائر التي تتكبدها المالية العمومية، فإن التهرب من الرسوم الجمركية على الواردات أدى أيضا إلى ضرب المنافسة وغياب تكافؤ الفرص وتشجيع الاقتصاد الموازي.

الباب الثاني: الارتباط المالي بانتهاكات حقوق الإنسان

تعتبر ظاهرة الفساد الاداري والمالي آفة مجتمعية فتاكة وهي قديمة ومخضرمة وجدت في كل العصور، وفي كل المجتمعات. فظهورها واستمرارها مرتبط برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية بطرق غير مشروعة وتكون واضحة بصورة كبيرة في المنظومات الدكتاتورية وخاصة في مؤسساتها العامة.

بالإعتماد على نتائج مختلف أعمال الهيئة، لاحظنا أن **كل الإنتهاكات الاقتصادية أو السياسية أوالحقوقية نتجت عنها تجاوزات مالية من خلال سعي مقربي الأنظمة الاستبدادية للحصول على امتيازات ومنافع مادية** أو تعود أسبابها إلى انتشار الفساد المالي من خلال التوزيع غير العادل للثروة وزيادة الضغط الجبائي. وبذلك تعتبر الانتهاكات المالية مركز ثقل الانتهاكات المشمولة بالعدالة الانتقالية وتمثل أهم أسبابها ووسيلة لمكافأة مرتكبيها.

وعلى هذا الأساس، فإن دراسة ظاهرة الفساد المالي وتحديد أسبابها وطرق تطورها وتعقيداتها القانونية والمالية وتقديم مقترحات تشريعية واجرائية في شأنها يكون تأثيرها بشكل إيجابي على الحد من باقي التجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان.

I. الانتهاكات المنسوبة للرئيس السابق زين العابدين بن علي وأفراد عائلته وأفراد عائلة زوجته والمقربين منه

على إثر اندلاع ثورة الحرية والكرامة 17 ديسمبر 2010 و14 جانفي 2011 وما تبعها من تداعيات سياسية وما رافقها من تفكك على مستوى رأس منظومة الحكم بادرت الهيئة منذ سنة 2014 بالقيام بالمعاينات والزيارات الميدانية وحجز الارشيف الرئاسي وتلقي سماعات عدد من المسؤولين المرتبطين بهرم السلطة التنفيذية والمتمثلين في مستشارين ووزراء وكبار موظفي الدولة ورجال اعمال والمقربين من منظومة الحكم.

وفي نطاق ما أسند لها من صلاحيات بمقتضى القانون بادرت بجمع الأدلة المتمثلة في تسجيلات ومحاضر وشهادات وشكايات والأرشيف الرئاسي وثبت لديها اقتراف الانتهاكات المتمثلة في **الفساد المالي والاستيلاء على المال العام وتبييض الأموال والمشاركة في ذلك من طرف المنسوب إليهم الانتهاك الآتي ذكرهم.**

كيفت الهيئة الانتهاكات المتعلقة بالمنسوب اليهم الانتهاك من قبيل **الفساد المالي والاستيلاء على المال العام وتبييض الأموال والمشاركة في ذلك** وفق ما تستوجبه المواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية وبالخصوص **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 2003/10/31 والموافق عليها بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/02/25 و**المجلة الجزائية** في الفصول 82 و95 96 و97 و98 و99 و100 و**القانون عدد 75 لسنة 2003** المؤرخ في 2003/12/10 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال والمشاركة في ذلك طبق **الفصل 32 من المجلة الجزائية**.

وحيث أن الانتهاكات المرتكبة تنحصر في المجالات التالية:

- الفساد المالي والاستيلاء على المال العام في المجال العقاري
- إستغلال الوكالة العقارية للسكنى للمصلحة الخاصة
- إستغلال شركة البحيرة للتطهير والاستصلاح والاستثمار
- التفويت في أراضي دولية
- إنشاء شركات عقارية مختصة في شراء عقارات لفائدة اقارب الرئيس السابق وأصهاره

- وضع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في خدمة بن علي والمقربين منه
- الفساد المالي والاستيلاء على المال العام في مجال خوصصة المؤسسات العمومية
- الفساد المالي والاستيلاء على المال العام في مجال الديوانة
- الفساد المالي والاستيلاء على المال العام في مجال التهرب الضريبي
- الفساد المالي والاستيلاء على المال العام في مجال الامتياز الجبائي
- الفساد المالي والاستيلاء على المال العام في **مجال الصفقات العمومية**

II. الإجراءات التي اتخذتها الهيئة في حق المنسوب إليهم الانتهاك

رغم استدعاء المنسوب إليهم الانتهاك للحضور لدى وحدة التحقيق بالهيئة وفق ما يقتضيه دليل الإجراءات (الاستدعاء مضاف بملف الإجراءات)، إلا أنهم خيروا عدم الحضور دون وجود سبب وجيه.

التتبعات القضائية:

وعلى إثر ذلك، قامت الهيئة بإصدار **لائحة اتهام** إلى الدوائر المتخصصة لإتهام المنسوب إليهم الانتهاكات بجرائم الفساد المالي والاعتداء على المال العام بتاريخ **30 ديسمبر 2018**.

III. مساهمة الفساد في توسيع الفوارق الجهوية

يمثل الفساد أهم سبب للتخلف الاقتصادي في المجتمعات لأنه يقف عقبة في سبيل التطور السليم والصحيح لها. وبصرف النظر عن السياسة الاقتصادية ومنوال التنمية للدولة، فإن الفوارق الجهوية تفاقمت في تونس بسبب الإقصاء الاجتماعي وظاهرة الكسب السريع والغير مبرر. ولا يمكن إنكار أن هذه الممارسات لها تأثير سلبي على العدالة الاجتماعية والوصول إلى الفرص الاقتصادية وإعادة توزيع الثروات.

نلاحظ أن التفاوت بين الجهات من خلال مختلف المؤشرات: الفقر، الرفاهية، البطالة، الوصول إلى الخدمات الأساسية والبنية التحتية، الربط بشبكات النقل وعلى سبيل الذكر:

مؤشر الفقر: معدل الفقر في منطقة الوسط الغربي أعلى أربع مرات من تونس الكبرى (32٪ مقابل 9٪)

فوارق الرفاهية: بلغ فارق متوسط الاستهلاك الأسري بين تونس الكبرى ومنطقة الوسط الغربي 56٪.

فوارق في مؤشر التنمية البشرية والحصول على الخدمات الأساسية العامة (الخدمات الصحية والتعليم والمياه وخدمات مصارف المال):

الخدمات الصحية تتمركز حول المدن الكبرى

يعاني سكان المناطق الداخلية من التمييز من حيث **عدد الأطباء لكل ساكن وعدد الاسرّة في المستشفيات**.

معدل وفيات الأمهات أعلى بثلاث مرات في المناطق الداخلية (**70** حالة وفاة لكل 100 000 ولادة حية مقابل (2 حالة وفاة لكل 100 000 ولادة حية) وذلك لضعف توفر الخدمات الصحية ما قبل الولادة وتوفر العلاج للحالات المهددة للحمل (grossesses à risque) للمرأة الريفية.

التعليم

تتميز منطقة الوسط الغربي بارتفاع نسبة الأمية، فهي أعلى بثلاث مرات مقارنة بتونس الكبرى (32٪ مقابل 12٪).

احتمالية التكرار والرسوب اعلى في المناطق الداخلية من خلال ارتفاع عدد التلاميذ الذين يعيشون على بعد أكثر من 3 كيلومترات من أقرب مدرسة ابتدائية

يعاني طلبة المناطق الداخلية من التميز في التمتع بالتعليم الجامعي مقارنة بطلبة المناطق الحضرية، بسبب أوجه القصور في المؤسسات الجامعية، وتوفر المرافق البيداغوجية، ومستوى كفاءة أعضاء الطاقم الجامعي المتوفرة في المناطق الداخلية.

التشغيل

أدى تمركز النشاط الاقتصادي للبلاد في المناطق الساحلية إلى اندثار فرص التشغيل في المناطق الداخلية. ووفقاً لتقرير البنك الدولي: " 92٪ من جميع المنشآت الصناعية في تونس تبعد ساعة بالسيارة من المدن التونسية الثلاث الكبرى: تونس وصفاقس وسوسة. هذه المدن الساحلية الثلاث هي مركز النشاط الاقتصادي الذي يمثل 85 ٪ من الناتج الخام للبلاد ".

أغلب المؤسسات الخاصة في المناطق الداخلية هي مؤسسات صغرى (94٪ من الشركات في الوسط الغربي هي من شكل الشخص الواحد)، تعتبر محدودة من حيث توفير الوظائف.

وتعتبر هذه العوامل من الأسباب الأساسية لاندلاع الثورة ومن الأسباب الرئيسية للاحتقان الاجتماعي، من خلال غضب سكان المناطق المهمشة ضد لامبالاة الحكومة تجاه الحالة الاجتماعية المتدنية التي تؤثر مباشرة على تدهور المقدرة الشرائية وظروف العيش.

وتفاقم التحركات الإجتماعية الذي شهدته البلاد خلال الفترة الأخيرة ليس سوى تذكير للمجتمع التونسي ان التهميش الذي تعاني منه اغلب مناطق البلاد لم يقع استدراكه بعد الثورة.

ليس هذا فحسب، بل أشار تقرير ***البنك الدولي*** أن "***الفوارق الجهوية تفاقمت، على النقيض، بسبب السياسات الإقتصادية التي اعتمدتها البلاد. السياسة الصناعية وتحديدًا قانون تشجيع الاستثمار وتنظيم سوق العمل والسياسة الزراعية ساهمت في إبراز التفاوت الجهوي بدلاً من تخفيفه*** ".

IV. غياب تام لمراقبة مداخيل الدولة

سجلت الهيئة غيابا تاما للرقابة على حسن استغلال الموارد العمومية رغم أهميتها. حيث تتركز أغلب الهياكل الرقابية للمالية العمومية بمختلف تفرعاتها حول المصاريف والدفوعات فقط.

تنقسم موارد المالية العمومية حسب القانون الأساسي للميزانية إلى ثلاث أبواب:

- **مداخيل جبائية**: من ضرائب مباشرة (على الدخل والشركات مثلا) وضرائب غير مباشرة (على الاستهلاك وعلى القيمة المضافة مثلا)
- **مداخيل غير جبائية**: من موارد منجمية (بترول وغاز) وضريبة عبور أنبوب الغاز ومداخيل المساهمات والمؤسسات العمومية
- **مداخيل التداين الداخلي والخارجي** :من خلال دراسة التطور النسبي لهذه الموارد (ملحق 1) لاحظنا:
  - **ارتفاعا مهما لقيمة الموارد الجبائية للدولة** حيث بلغت **50%** سنة 1996 لتصل سنة 2010 (مع انتشار الفساد وضعف قدرة الدولة على تطوير مواردها الذاتية) إلى نسبة قياسية تتجاوز **76%**.
  - **انخفاض ملحوظ للموارد الغير جبائية** لتنحدر من نسبة **25%** إلى **10%** خلال العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرين.

- **ضعف المداخيل المتأتية من إستغلال الموارد الطبيعية** خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى حدود سنة 2010 ليبقى دون **100 مليون دينار** سنويا رغم ما شهدته هذه الفترة من ارتفاع مهول لأسعار المحروقات بالأسواق العالمية.

من خلال دراسة الملفات والتقارير الواردة على الهيئة أو المنشورة للعموم توصلنا إلى تبويب بعض مظاهر الفساد المالي في المحاور التالية:

- سوء استغلال الموارد الوطنية
- ضعف مردودية المساهمات والمؤسسات العمومية
- مصاريف وتدخلات خارج الميزانية ومجال الرقابة

1. مناجم الذهب

من خلال دراسة الوثائق المتوفرة لدى الهيئة بالارشيف الرئاسي توصلنا إلى **مراسلة**[390] في شهر مارس 1989 إلى **رئيس الجمهورية** مفادها توفر مناطق بالشمال الغربي للبلاد التونسية على مناجم للذهب. رغم الأهمية المادية للإكتشاف، إلا أننا لم نتوصل بما يفيد أن المالية العمومية استفادت بمداخيل في هذا المجال.

علمًا وأن الدولة التونسية منحت لشركة ***ألبدون تونس المحدودة*** «ALBIDON Tunisia Limited» بمقتضى قرار **لوزير الصناعة والطاقة** بتاريخ 25 أكتوبر 2004، **رخصة بحث لمواد معدنية** من المجموعة الثالثة على **مساحة 4164 كلم**^{2}.

الشركة الأم للشركة الحاصلة على رخصة البحث قدمت طلبها سنة 2003 وأكدت حصولها على الترخيص من خلال موقعها الرسمي وصرحت بأهمية كميات الذهب المكتشفة بمنطقة **الكاف العقاب بنفزة** بالشمال الغربي التونسي.

تجدر الإشارة إلى أن شركة **ألبدون تونس المحدودة** لم تتكون رسميا كما وقع اشهاره بالرائد الرسمي إلا في شهر مارس سنة 2006 برأس مال قدره **10 آلاف دينار**. ونظرا لما يشوب هذه العملية من ضبابية وتضارب من **ضعف رأس المال** مقارنة بمشاريع مماثلة **والحصول على الترخيص قبل التكوين القانوني**، قامت مصالح الهيئة بمزيد البحث حول هذه الشركة، واكتشفنا أنها **شركة أسترالية** مسجلة بالملاذ الضريبي "**الجزر العذراء البريطانية**" وأسهمها متداولة **ببورصة كندا** وتعود ملكيتها لصندوق استثمار مسجل **بجزر القمر** ومن أهم المساهمين فيه **حكومات أوروبية**.

ورغم إمضائها العقود مع أهم المصنعين العالمين في المعادن وتمديد رخصة البحث، إلا أننا **لم نجد أثرا لمداخيل للميزانية العمومية متأتية من هذا المجال**.

2. تدهور المداخيل البترولية

من خلال دراسة مداخيل الميزانية العمومية في الفترة الممتدة من 1986 إلى 2013، لاحظنا **تدهورا للمداخيل المتأتية من إستغلال الثروات البترولية**. حيث لم تتجاوز المداخيل المتأتية من المداخيل البترولية خلال سنة 2000، **32,2 مليون دينار** في حين بلغت سنة 1999 ما قدره **169,1 مليون دينار** أي **بنقص 425%**.

هذا التدهور تواصل في كامل العشرية اللاحقة، فقد كان معدل المداخيل البترولية المسجلة في ميزانية الدولة في الفترة الممتدة بين سنة 1986 إلى غاية 1999 في حدود **275 مليون دينار** وتجاوز في بعض السنوات **400 مليون دينار**، بينما وصل معدل هذه المداخيل **97 مليون دينار** في الفترة ما بين 2000 و2010.

[390] انظر ملاحق

إن تدهور المداخيل المسجلة بين الفترة الأولى والثانية **ناتج عن انخفاض في كميات المنتوج العائد للدولة** التونسية. حيث شهدت الأسعار العالمية **تطورا** بلغ **170 %** بين الفترتين. ويعود هذا النقص في الكميات أساسا إلى مقتضيات مجلة المحروقات الصادرة في أوت 1999 والتي سمحت للشركات الخاضعة للأمر العلي 1948 وخاصة للمرسوم 1985 للانضواء تحتها. وقد قامت 9 **شركات** مالكة لامتيازات تأسست قبل صدور مجلة المحروقات، بالانضواء تحتها (من مجموع 12 امتياز خاضع لمجلة المحروقات). وتجدر الإشارة، ان كافة القرارات بخصوص نشاطها أصبح تحت إشراف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية ووزارة الطاقة (بجميع هياكلها المختصة) ودون رقابة مجلس النواب.

V. صلة مباشرة بين الفساد واللجوء إلى المديونية

يمثل الفساد سرطانا ينخر الاقتصاديات الحديثة وسببا في انهيار حضارات قديمة. ما فتئت الهيئات والوكالات الأممية والدولية والوطنية تكشف درجة ارتباطه بالحضارة الإنسانية وفداحة نتائجه على الفرد والمجموعة. تونس لا تمثل الاستثناء في هذا الخصوص، حيث تملك تاريخا حافلا من الانتهاكات التي كانت سببا رئيسيا لفقدان السلطة الوطنية وانتصاب المحتل الفرنسي أواخر القرن التاسع عشر بعد انتشار الفساد في أعلى هرم السلطة خلال فترة حكم الصادق باي ومصطفى خزندار.

يمثل الفساد بأشكاله المختلفة (الاحتيال والتهرب الضريبي والرشوة والتهريب...) مبالغ جزئية تفلت من الخزينة العامة، وهي خسارة تساهم في توسيع عجز ميزانية الدولة التونسية، ومن الأسباب الرئيسية للجوء إلى المديونية.

على مر السنين، طورت الحكومات التي تناوبت على تسيير الدولة شكلا من الإدمان للجوء إلى المديونية، من أجل تغطية التدهور الهيكلي لعجز الميزانية، مما وضع تونس تحت وطأة المؤسسات الدولية والجهات المانحة.

لقد بدأت هذه الظاهرة مع الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 وخطة إعاة الهيكلة، وتطورت خلال نظام بن علي. وهذا التوجه لم يتغير حتى بعد سقوط الدكتاتورية.

بعد الثورة، **اعتبر معظم الدين العام للدولة التونسية غير شرعي بسبب افتراسه من قبل حاشية بن علي**، ولم تتدخل السلطات لتلتزم **بوقف اختياري** او **بتدقيق** لتحديد المديونية. هذا على الرغم من تقديم **مشروعي قانون حول مراجعة الديون في البرلمان**، الأول في جويلية 2012 في المجلس التاسيسي، والثاني في جويلية 2016 في مجلس نواب الشعب. الا ان **المشروع الأول وقع سحبه** في فيفري 2013، اما **المشروع الثاني وقع التغاضي عنه من قبل اللجنة المالية لمجلس نواب الشعب**. وهذا يدل على العقبات التي تقف في طريق هذه المبادرة، بالرغم من سلامتها تجاه المالية العمومية.

وعوض تفادي أخطاء الماضي والشروع في الإصلاحات الضرورية لتحسين مردودية الموارد الذاتية للدولة من خلال استهداف الأموال التي يتم تهريبها من الخزينة العامة، اتجهت الحكومة نحو حل أسهل وهو: اللجوء إلى المديونية. وأدت هذه الخيارات السياسية إلى ارتفاع حاد للدين العام التونسي. وقد **تضاعف الدين الخارجي وحده ثلاث مرات** في غضون ست سنوات، حيث ارتفع من **5.6 مليار يورو إلى 15.7 مليار يورو** بين عامي 2011 و2017.

في حين ظل النمو ضعيفا، ولم يتجاوز معدل **1.5% ارتفع مستوى المديونية** بشكل كبير في الوقت نفسه من **44%** إلى **70%** من الناتج المحلي الإجمالي بين 2011 و2017 مما أدى إلى اختلال في توازنات الاقتصاد التونسي.

إذا كان الغرض من اللجوء للمديونية عموما هو تحسين الخدمات العامة وتطوير البنية التحتية والحد من البطالة واعادة تأهيل النسيج الصناعي فقد تستفيد من ذلك تونس على المدى المتوسط، لكن حاليا، القروض يتم التعاقد بها أساسا من أجل تغطية العجز في ميزانية الدولة وتمويل التكاليف التشغيلية للدولة.

تأثرا بتضخيم خدمة الدين، أدى اللجوء المفرط للمديونية إلى تدهور تدريجي في المالية العمومية، فقد وصلت تونس خلال سنة 2018 إلى وضع **تجاوزت فيه الموارد المحتكرة من خدمة الدين تلك المخصصة للاستثمار**. كما كشف منشور ***البنك المركزي*** الصادر في فيفري2017 أنه **تم تمويل 88٪ من عجز الميزانية عبر الموارد الخارجية** على امتداد الأشهر العشر الأولى لسنة 2017. وهذا يدل على وجود خلل في الحوكمة الاقتصادية.

وهكذا حصرت تونس نفسها في دوامة المديونية المفرطة، **وما ترتب عنه من تورط في إصلاحات قسرية لا تتلاءم مع سياقها الاقتصادي ومع احتياجاتها الاستراتيجية**.

VI. ارتفاع مؤشر الفساد وتأثيراته على صورة البلاد

في الآونة الأخيرة، كان لانتشار الفساد والاقتصاد الموازي تأثيرا كارثيا على مستوى النمو الاقتصادي وتصور الهيئات الدولية لمناخ الأعمال التونسي.

وهكذا نزلت تونس من **المرتبة 40** إلى **المرتبة 76** في **مؤشر تصورات الفساد** في تقرير ***منظمة الشفافية الدولية***، بين عامي 2014 و2016.

بالإضافة إلى ذلك، سجلت تونس واحدة من أكبر التدهورات في **درجة مخاطر غسيل الأموال** في مؤشر « **Basel AML index report 2017**[391] في تقرير ***معهد الحوكمة ببازل في سويسرا***. إذ ارتفع هذا المؤشر من **4.62** إلى **6.37** بين عامي 2016 و2017، مما أدى إلى **سقوط تونس ب 70 رتبة** في الترتيب العام.

يتضمن هذا المؤشر في منهجيته تقييم ***فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (GAFI)*** لفعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. حيث تم نشر نتائج هذا التقييم في ماي 2016، وبخصوص تونس كان تام الوضوح: "***العديد من الثغرات تبقى من حيث الامتثال التقني، ولا تزال فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضعيف أو متواضع***".

كما حددت هذه الثغرات مفصلة في تقرير ***اللجنة التونسية للتحليل المالي (CTAF)*** الذي نشر في افريل 2017. وتقر اللجنة بان البلاد تواكب **خطر "*مرتفع نسبيا*"** على مستوى **الفساد**، والتهرب **الضريبي والجمركي والجرائم الإلكترونية** التي تم تحديدها كتهديدات رئيسية مرتبطة بالقطاع المالي التونسي.

قامت اللجنة التونسية للتحاليل المالية، وهي وحدة إستخبارات مالية تقدم تقاريرها إلى البنك المركزي، بتنبيه السلطات التونسية عن طريق إجراء تشخيص دقيق لأوجه القصور الرئيسية في آلية مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب في المسائل المالية.

من بين العدد الهائل للنواقص التي تم تحديدها، تذكر اللجنة:

- **تهريب المعادن الثمينة لتزويد الأسواق الآسيوية**
- **العديد من الاخلالات المتعلقة بالاستثمارات العقارية**
- **استغلال بورصة تونس لإدماج أموال مكتسبة من أفعال الفساد**
- **إنهاء عقود تأمين على الحياة بهدف إعادة استثمار أصولها**
- **تورط محامين ومحاسبين في الهيكلة القانونية والمالية للمعاملات المخصصة للملاذات الضريبية**

[391] https://www.baselgovernance.org/elearning-and-tools/basel-aml-index

وحتى هذه اللحظة، **لم يقع اعتماد أي توصية** من التوصيات الصادرة عن اللجنة لتحسين آلية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلى غرار ذلك، تم في 13 ديسمبر 2017 **إدراج تونس في القائمة السوداء للاتحاد الأوروبي للدول المعرضة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب**، مما نتج عنه عواقب تُؤثر سلبا على الاقتصاد التونسي.

VII. ضعف تفاعل الدولة مع ظاهرة الفساد

بالرغم من آثاره السلبية على الاقتصاد الوطني، إلا أن اصحاب النفوذ لم يجابهوا الفساد في حجمه الحقيقي. ومختلف الحملات التي أجرتها الحكومات المتعاقبة لم تكن قادرة على الحد من انتشاره. فمكافحة الجرائم المالية مثال ملموس في هذا الخصوص: التهرب الضريبي، واختلاس الأموال العمومية، وتضارب المصالح أصبحت ممارسات شائعة تنسف النشاط الاقتصادي وتولد خسائر ضخمة لخزينة الدولة.

وقد تميزت السنوات الأخيرة بالتشهير الإعلامي لعدد كبير من قضايا الفساد، سواء على المستوى الدولي، **فضائح مالية تورط فيها مواطنون تونسيون** (Swiss Leaks[392], Panama Papers[393],...)، أو على المستوى الوطني: **قضايا** تشمل **سياسيين ورجال أعمال وإطارات عليا ووزراء ونواب ومسؤولين أمنيين**... وعلى الرغم من أن **العديد من وسائل الاثبات قد نشرت للعموم**، إلا أنه **لم يتم القيام بإجراءات ردعية لتفكيك شبكات الفساد** وحماية المالية العمومية.

وظلت حصيلة الإيقافات ضعيفة للغاية، لا سيما فيما يتعلق بتلك التي أسفرت عن إدانات. وتواصل غياب العقوبات الرادعة ضد مرتكبي الجرائم لم يخلق سوى مناخ الإفلات من العقاب الذي أضر بالدولة من عدة جوانب.

والأسوأ من ذلك أن البرلمان صوت في سبتمبر 2017 **على قانون المصالحة الإدارية**، أي أن المشرع سمح **بتبييض مرتكبي الفساد** في أعين العدالة، **دون اي مساءلة**.

VIII . فقدان ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة

لم تعمل الدولة في نظر المواطنين التونسيين، إلا على تعزيز الشعور بالإفلات من العقاب والتشكيك في فعالية الحملات التي تقودها مختلف حكومات ما بعد الثورة. وقد تأكد هذا من خلال دراسة نشرتها *Carnegie Endowment for International Peace*. كشف فيها الاستطلاع حول "تصورات الفساد"، الذي تم إجراؤه بين جويلية وأوت 2017، عن العديد من الحقائق اللافتة للنظر:

أكثر من ربع المستجوبين أقروا أنهم يواجهون الفساد بشكل يومي.

تعتقد أغلبية المستطلعين أن التصدي للإفلات من العقاب يجب أن يكون من أولويات الحكومة في مكافحتها للفساد، تليها مكافحة التهريب.

تعتقد الأغلبية الساحقة من المستجوبين أن الحكومة لم تكن فعالة بأي حال من الأحوال في مكافحتها للفساد.

[392] https://inkyfada.com/fr/2015/02/08/swissleaks-listings-tunisie-hsbc-fraude/

[393] https://inkyfada.com/fr/2016/04/04/panamapapers-panama-mossack-fonseca-offshore-mohsen-marzouk-nidaa-icij-tunisie/

IX . تدهور مناخ الأعمال التجارية

تدهور مناخ الأعمال له تأثير واضح على تصور المستثمرين المحتملين.

فزيادة على أن الشركات الأجنبية لم تتشجع على الاستثمار منذ زمن طويل بسبب الإجراءات الإدارية البطيئة، وعدم الاستقرار السياسي، والإحتقان الاجتماعي، والمنافسة الغير عادلة، فقد أُضيف إلى قائمة المعوقات انتشار الفساد وغسل الأموال. ونتيجة لذلك افتقدت تونس المزيد من الجاذبية للاستثمار.

وتوجت هذه الحالة **بتراجع الرتبة الائتمانية السيادية لتونس** من قبل وكالات التصنيف، ووجدت الدولة نفسها تنحدر بشكل خطير إلى صفوف البلدان ذات المخاطر العالية من حيث الاستثمار.

وبصرف النظر عن الحقيقة المؤدية إلى **ارتفاع إضافي في المخاطر المرتبطة بديونها وزيادة في شروط سداد الديون**، فإن الدولة التونسية ستواجه المزيد من المشاكل في **إقناع المقرضين وجذب المستثمرين.**

X. قضية البنك الفرنسي التونسي (BFT): قضية فساد مالي مستمرة من عام 1982 إلى يومنا هذا

أحالت هيئة الحقيقة والكرامة في 31 ديسمبر 2018 إلى الدائرة المتخصصة للعدالة الانتقالية في المحكمة الابتدائية بتونس لائحة اتهام تتضمن المرجع 69 وتتعلق بالانتهاكات التي ارتكبها كبار المسؤولين في قضية البنك فرنسي التونسي (BFT).

تمثل قضية البنك فرنسي التونسي حالة نموذجية لفساد[394] مستشرى في المؤسسات العمومية مقترنة بملاحقة قضائية تجمع الجرائم التالية:

- **سوء استخدام النفوذ** لمسؤولين حكوميين للتأثير في ممارسة مهامهم الرسمية
- **التواطؤ** بين السلطة السياسية والسلطات المحلية والقطاع الخاص في ارتكاب جريمة اختلاس
- **توظيف القضاء** في حق السيد عبد المجيد بودن و ABCI
- **خيانة مؤتمن** في إدارة الأموال العمومية
- **المخاطر** التي تهدد البنك المركزي التونسي في قدرة الدولة على الخلاص واستقرار النظام المالي الوطني.

تتعلق قضية البنك الفرنسي التونسي (BFT) بنزاع استمر لمدة 36 عامًا بين الدولة التونسية ومجموعة الاستثمار العربية للأعمال التجاريةArab Business Consortium International ABCI، تحت غطاء "الدفاع عن المصالح العليا للدولة". يقدر أثارها السلبية على دافع الضرائب التونسي بأكثر من **مليار دينار** فيما يخص الضرر المباشر، في حين أن الضرر غير المباشر على الدولة التونسية يمكن أن يتجاوز أضعاف هذا المبلغ.

على الرغم من تمتع البنك بصحة مالية جيدة قبل بدء النزاع، يواجه اليوم بنك BFT عجزًا كبيرًا يرجع جزء منه إلى فشل كبير في الحوكمة، ولكنه ناتج بالأساس عن تبذير ثروة البنك من خلال **منح قروض دون ضمانات لأقارب نظام بن علي**.

في الجلسة البرلمانية التي انعقدت في ماي 2017، ***قال محافظ البنك المركزي***[395] (من الدقيقة 3:38 إلى 7:22) السيد شادلي العياري: "*إن مشكلة BFT مشكلة كبيرة. إنه بنك يخسر 100 ألف دينار يوميًا* "

[394] لمزيد من التفاصيل انظر الوثائق المصاحبة بالرابط http://www.ivd.tn/rep02/?lang=fr

[395] https://www.youtube.com/watch?v=6CjvdjHmnCg إجابة محافظ البنك المركزي . .

من جهتها أصدرت هيئة البت في الخلافات المتعلقة بتطليق المرسوم عدد 1 بمحكمة التعقيب قرار (عدد 113) يؤكد أن التتبعات قد "*حصلت نتيجة توظيف للدعوى العامة لتنفيذ أغراض الفساد السياسي المهدد للأمن الاقتصادي للبلاد...*"

أصدرت هيئة التحكيم في 17 جويلية 2017حكمها ضد الدولة التونسية واقرت بالمسؤوليتها الكاملة في قضية BFT. إن العواقب المالية المترتبة على هذا التقاضي الذي دام 36 عامًا سيكون له انعكاس وخيم على المالية العمومية في تونس وتثقل الدين العمومي. يجب أن نتذكر أنه في عام 2010، كانت مجموعة ABCI قد طالبت بإصلاح قدره مليار دينار

إلا أن لمعالجة هذا الملف اختارت الحكومة التونسية سياسة الهروب إلى الأمام ومتابعة استراتيجية التقاضي الدائم وذلك على الرغم من استعدادات مجموعة ABCI للتسوية الودية وبالرغم من التكاليف الباهظة لأتعاب مكتب المحاماة البريطاني التي تكبدتها تونس. وكانت سياسة الهروب إلى الامام تهدف في حقيقة الامر إلى التستر على تورط كبار المسؤولين في الدولة والمقربين من السلطة.

وتجدر الإشارة إلى أن البنك الفرنسي التونسي تمكن **من التهرب من أعمال الرقابة والتدقيق حتى الآن** على الرغم من أنه بنك عمومي.

كما تجدر الإشارة إلى انه وقعت الدولة التونسية على **محضر اتفاق**[396] مع ومجموعة الاستثمار العربي للأعمال التجارية (ABCI)بتاريخ 31 اوت 2012 مفاده ان تلتزم مجموعة ABCI بإعادة استثمار المبالغ التي تحصلت عليها في إطار جبر الضرر الذي حكمت بها هيئة التحكيم الدولية لفائدتها ولا تتمسك بحقها الكامل في جبر ضرر من الدولة التونسية وفي المقابل تلتزم الدولة بتنفيذ الاعتراف الرسمي بملكية ABCI للبنك الفرنسي التونسي (BFT). الا ان سرعان ما تراجعت الدولة على هذا الاتفاق وخسرت فرصة ذهبية للتخلص من ديون اثقلت كاهلها.

1. القـروض الهـالكـة les crédits carbonisées

في هذه الصورة يتم إعتماد خطة للإقراض دون ضمانات إذ يكفي أن يقدم الحريف ملفا عاديا للحصول على قرض، ويدون جميع البيانات المطلوبة في إستمارة القرض وبعد مدة تحصل المقابلة مع إدارة البنك التي تكون شريكة في هذه العملية ليتم إعادة جدولة القرض كنوع من التمويه وإسقاط الضمانات قبل أن يتم تصنيفه في نهاية المطاف.

القروض الهالكة في البنك الفرنسي التونسي[397]

بتاريخ 27 أكتوبر 2008 تحصلت **مؤسسات يوسف اللطيف** على قرض من طرف البنك الفرنسي التونسي بقيمة **02 مليون دينار** مقابل ضمان. وفي 10 ديسمبر 2008 **تم إسقاط الوديعة الإئتمانية** عن طريق مذكرة بخط يد **منير القليبي** وبهذه الطريقة إختفى هذا المبلغ من حسابات الدولة.

وتجدر الملاحظة أن كل من **يوسف اللطيف** و**شفيق الجرابة** قد تحصلا على قروض من البنك الفرنسي التونسي تبلغ قيمتها قرابة **200 مليون دينار** وهو ما تثبته وثيقة كشف الحسابات الصادرة عن **الإدارة المركزية للقروض** إلى غاية سنة 2013.

---

[396] انظر وثيقة الاتفاق في الملحق

[397] انظر ملاحق

وقد أسند البنك الفرنسي التونسي عدة قروض إلى عدة مؤسسات **أدرجت جميعها ضمن الديون غير المسددة** وناهزت قيمتها **700 مليون دينار** ومن بين المتمتعين بها **عماد الطرابلسي ولطفي عبد الناظر وشفيق الجراية والطاهر بن حسين**...

الإنتهاكات

خرق أحكام منشور البنك المركزي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المتعلق بتوزيع المخاطر وتغطيتها ومتابعة التعهدات.

خرق أحكام الفصول 24 و34 من القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض.

خرق أحكام الفصل 33 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي والمنقح بمقتضى القانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006.

خرق أحكام المنشور عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ 23 ديسمبر 1987 والمتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها.

خرق أحكام منشور البنك المركزي عدد 04 لسنة 1980 المؤرخ في 31 جانفي 1980 المتعلق بمركزية المخاطر البنكية.

2. القروض الخاسرة les crédits perdus

تعتمد هذه الآلية على إقراض الحريف ومن ثم إنتظار الأجل الأقصى للتسديد، عند هذه المرحلة يتوجه البنك إلى القضاء ليرفع دعوى ضد المدين دون تقديم الأدلة والوثائق اللازمة لإثبات عدم سداد القرض وهنا ستحكم المحكمة لصالح المقترض وسيضطر البنك الذي خسر القضية إلى تسجيل قيمة القرض كخسارة وهي آلية سهلة وفعالة دون رقابة أو أثر كما أنها تمثل بالنسبة للمستفدين وسيلة شبه دائمة للإثراء خصوصا وأن أجهزة الرقابة تخضع لسلطة وتحكم البنك.

لم تتلق الهيئة ملفات في هذا الصنف من التجاوزات لذلك إقتصر نظرها على تقديم التجاوز وآليات إرتكابه.

3. القروض بإمتيازات بنكية les crédits avec des privilèges

يمكن تعريف الإمتيازات البنكية بكونها جملة الإمتيازات التي يتم منحها للحريف عند حصوله على قرض وتتوزع هذه الإمتيازات على عدة أصناف وهي: قرض بدون ضمانات أو ضمانات غير كافية أو ضمانات لم يقع تقييمها وقروض بنسب فوائض منخفضة وأقل مما هو متعامل به.

ملف شركة Enjoy Hôtels collection [398]

طبقا لما ورد في وثائق ملف تم إيداعه من طرف **بنك الإسكان** لدى **اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد** والواقع إحالته إلى هيئة الحقيقة والكرامة تبين وأن شركة ***enjoy hôtels collections*** لصاحبها **عماد الطرابلسي** قد تحصلت على **ضمانين بنكيين** من قبل بنك الإسكان: الأول كان بتاريخ 2010/12/04 بقيمة **2.124.000 دينار** والثاني بتاريخ 2010/12/06 بقيمة **1.062.000 دينار**.

[398] انظر ملاحق

وتجدر الملاحظة أن هذه الشركة قد تم تأسيسها بتاريخ 2010/10/28 **برأس مال لا يتجاوز 150 ألف دينار** تم تحرير ربعه فقط أي قبل حصولها على الضمانات البنكية بشهرين وبالتالي لم تمارس هذه الشركة أي نشاط فعلي ولم تقدم للبنك ما يمكنها من الحصول على مثل هذه الضمانات إضافة إلى تحصل هذا الأخير على **قروض دون ضمانات في غياب قرار في الشأن من لجنة القروض صلب البنك**.

المنسوب إليهم الانتهاك

السيد إبراهيم الحاجي: الرئيس المدير العام لبنك الإسكان

دليلة بدر حرم قوبعة: المدير المركزي للاستغلال والقروض ببنك الإسكان

الحبيب العمري: المدير المركزي للقروض ببنك الإسكان.

ملف "شركة البعث العقاري بسوسة"[399]

أسند **بنك الإسكان** قرضا بعد الثورة لفائدة الشركة المذكورة العائدة بالملكية **لنعيمة بن علي** شقيقة الرئيس السابق **بالرغم من التتبعات الصادرة في شأنها** حيث بلغت قيمته **900 ألف دينار** في فيفري 2011. وبالرجوع إلى الكشوفات البنكية لحساب الشركة تبين أنها كانت مدينة وأن تاريخ عملية تنزيل (date d'opération) القرض كانت بتاريخ 24 فيفري 2011 في حين تاريخ القيمة (date valeur) كانت 31 ماي 2010 وقد تم تحويله إلى الحساب الجاري للشركة المذكورة **بالرغم من أنه قد وقع تعيين مؤتمن** عدلي **بإذن قضائي صادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس** بتاريخ 2011/02/03 والذي تم تكليفه بضبط وإدارة الحساب الجاري علما وأن القرض قد **تم إسناده دون الرجوع إلى لجنة القروض ضمن البنك**.

وتجدر الملاحظة أنه بعد الإطلاع على كشوفات حساب **نعيمة بن علي** المظروفة في ملف الحال تبين أن هذه الأخيرة **تمتعت بمجموعة من الإعتمادات البنكية التي لم يقع خلاصها في الآجال القانونية** من سنة 2009 إلى سنة 2010 وقد بلغت قيمتها **367.800 دينار** ولم يتم تنزيلها في حسابها المدين إلا بتاريخ 19 فيفري 2011 أي **بعد تعيين المتصرف القضائي** لضبط وإدارة حساب المدينة.

لم تتلق الهيئة ملفات مهمة خاصة بهذا التجاوز على أنه سبق لنا وأن أشرنا إلى هذا الصنف من التجاوز صلب الملفات التي تم تناولها سابقا.

4. القروض الوهمية les crédits fictifs

تتمثل هذه العملية في توجه المقترض إلى مؤسسة بنكية وتقديم مطلب في الحصول على قرض سواء كان قرض إستهلاك أو قرض تصرف أو قرض إستثمار وبالإتفاق مع إدارة البنك يتم إبرام عقد قرض صوري ودون أن يتم البنك عملية إيداع قيمة القرض في حساب المقترض (opération de déblocage) والغاية من ذلك هو أن يستغل صاحب القرض العقد في مواجهة إدارة الجباية للتفصي من الآداءات الجبائية أو إستعمال ذلك العقد كغطاء يخفي عملية تبييض لأموال تكون مصادرها غير شرعية وغير مصرح بها.

وفي العادة لا يتم تسجيل جملة هذه القروض في محاسبية البنك ولا يتم تمريرها على لجنة القروض كما لا يتم إعلام البنك المركزي بهذه العملية مما يصيرها قروضا وهمية بدون أي أثر يذكر.

لم تتلق الهيئة ملفات في هذا السياق وبالتالي إقتصر مرجع نظرها على تحديد مفهوم التجاوز وآلية إرتكابه.

---

[399] انظر ملاحق

الباب الثالث: الفساد في مجال الديوانة

تعتبر الديوانة احدى بوابات الفساد في العديد من البلدان ، وجاء في تقرير البنك الدولي لسنة 2015 بعنوان "**النفوذ السياسي والتهرب الضريبي**" أن الشركات التي كانت تتمتع بعلاقات مع نظام الرئيس السابق زين العابدين **بن علي** استطاعت التهرب من دفع رسوم جمركية بلغت **1.2 مليار** دولار على الأقل في الفترة من **2002** إلى **2009** بسبب التلاعب في بيانات أسعار الواردات وانه أتاح للشركات التي تتمتع بعلاقات سياسية التهرب من ضرائب بلغت **217** مليون دولار عام **2009**، وجاء في نفس التقرير أن زهاء ثلث الشركات التي تملكها عائلة **بن علي** والتي يبلغ عددها **662** شركة تعمل في الاستيراد والتصدير ، وبالإضافة إلى الخسائر التي تتكبدها المالية العمومية، فإن التهرب من الرسوم الجمركية على الواردات أدى أيضا إلى تقويض المنافسة وإلى غياب تكافؤ الفرص وتشجيع الاقتصاد الموازي.

خصصت هيئة الحقيقة والكرامة **جلسة استماع علنية**[400] بتاريخ **17 ماي 2017** حول الفساد المالي والاعتداء على المال العام. وقدم **عماد الطرابلسي** خلالها شهادة عرض فيها آليات الفساد المالي في عهد **بن علي** شمل "تغيير صبغة الأراضي"، "التحيل الديواني"، "التجارة الموازية للمواد الكحولية"، "المراكنة"، "الصفقات العمومية" و"بورصة موظفي الدولة".

1. مراقبة عمليات التوريد

يخضع توريد البضائع في تونس إلى نظام التصريح، أي أن المورد يقوم وجوبا باكتتاب التصريح الديواني المفصل في شأن البضاعة التي تخصه مباشرة على المنظومة الإعلامية للديوانة **SINDA** انطلاقا من نقطة ربط عبر شبكة **تونس** للتجارة **TTN Tunisia Trade Net** بعد تسجيل التصريح بجميع البيانات الضرورية على منظومة **SINDA**، يتم إسناده رقما وتاريخا، ويمكن حينئذ طباعته على نموذج معد للغرض.

يقوم المصرح بتقديم التصريح ويرفقه بجميع الوثائق المتعلقة بالبضاعة الموردة لدى مكتب الديوانة.

في مرحلة القبول الأولي recevabilité، تتولى مصالح الديوانة التثبت من الوثائق المصاحبة ومدى احترام الآجال القانونية للإيداع، وتسجيل ذلك على منظومة **SINDA**.

تقوم منظومة **SINDA** بتوزيع أولي حسب نظام الانتقائية **sélectivité** أي إرسال مسار التصريح نحو أحد الأروقة التالية:

الرواق الأخضر: الرفع الآلي للبضاعة بدون معاينة فعلية.

الرواق البرتقالي: رفع البضاعة بعد إجراء مراقبة على الوثائق دون مراقبة فعلية

الرواق الأحمر: لا يمكن الإذن برفع البضاعة إلا بعد المعاينة الفعلية وجوبا.

مهما كان لون الرواق تقوم منظومة SINDA بتعيين المتفقد المسؤول على التصريح، والذي يتم التواصل به فورا، ويمكن للمصرح عبر المنظومة متابعة المراحل التي يمر بها التصريح وأيضا التواصل عبرها مع المتفقد.

[400] انظر الملاحق

2. المراقبة الديوانية عند رفع البضاعة والامتيازات المخولة للمؤسسات المصدرة كليا

يخضع رفع البضاعة من الديوانة إلى المراقبة (الآلية تقريبا) بالأشعة بواسطة أجهزة المفراس Scanners المتواجدة بجميع المعابر والموانئ والمطارات.

يتم فحص البضاعة بالاستئناس بالتصريح الديواني، مما يسهل على عون الديوانة التفطن إلى الغش في صورة عدم تطابق البيانات المدرجة بالتصريح مع نتيجة الأشعة.

على خلاف المؤسسات العادية، تنتفع المؤسسات المصدرة كليا بمعاملة تفاضلية من بين مظاهرها:

إمكانية إتمام جميع الإجراءات الديوانية المتعلقة بتصاريح التوريد والتصدير بمكتب الإلحاق، وهو مكتب الديوانة الأقرب إلى وحدة الإنتاج الذي يتحصل على الإذن بالرفع إليه.

توجيه جميع التصاريح التي تقوم بها إلى الرواق الأخضر، أي الرفع الآلي للبضائع الموردة دون معاينة فعلية.

وتتمتع المؤسسات المتحصلة على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد Opérateur Economique Agréé بنفس الامتيازات (وهي صفة تمنحها الإدارة بناء على توفر شروط، ولكن أيضا في إطار سلطتها التقديرية).

3. مظاهر الخلل في إجراءات تسريح البضائع المؤدية إلى اختراق الديوانة

إجراءات معقدة وغير متجانسة، إذ تختلف طريقة التعامل مع الوضعيات المماثلة من مكتب إلى آخر، بل ومن متفقد إلى آخر داخل نفس المكتب.

غياب دليل إجراءات واضحة وشفافة يضمن عدم استغلال عون الديوانة لنفوذه لابتزاز المتعامل الاقتصادي من خلال اختلاق لشكليات لا وجود لها في القانون، أو إبهامه بتذليل الصعوبات أو التدخل لدى المسؤولين في سبيل الحصول على رشوة.

إتمام الإجراءات الديوانية من قبل أشخاص غير مرخص لهم

على غرار عديد من القطاعات، يشكو قطاع الوسطاء لدى الديوانة من الدخلاء والسماسرة، الذين يوهمون حرفاءهم بأنهم حاصلون على ترخيص في ذلك، وهم في أغلب الحالات لا يحرصون على حسن تطبيق الإجراءات السليمة باعتبار أن غايتهم الحصول على عمولة مقابل إرضاء الحريف، مهما كانت السبل.

4. مسالك التحيل والتهريب

بالرغم من تعدد آليات الرقابة الجمركية يعتمد نظام التهريب على تزييف البيانات وتعدد طرق التهريب ومنها:

الطريقة الأولى: يمكن للحاوية "**كادرا**" أن تخرج من الميناء دون الخضوع إلى أي مسلك رقابي تام وهو ما يسمى بـ"**التنطير**" وهي عملية مقصود بها خروج الحاوية خلسة ليلا بعد دفع مبالغ رشوة تتراوح بين **50 ألف دينار و70 ألف دينار** تتوزع على الفريق الذي أذن بالسرقة.

الطريقة الثانية: تتمثل في خروج حاوية خاضعة للمسلك الأحمر عبر المسلك الأخضر الذي تمر عن طريقه الشركات التي تتمتع بالإعفاء الجمركي (على غرار شركات قانون 72) والاكتفاء بمراقبة الوثائق شكلا بعد استخلاص مبالغ رشوة تتراوح **بين 5 آلاف دينار و30 ألف دينار** حسب نوع السلع، وإن كان مرخص بها أم ممنوعة (مثل المعسل والسجائر).

وفي حالة توريد سلع ممنوعة تستبدل الصورة الحقيقة للحاوية بآلة سكانير بصورة قديمة تنقل من ملف اخر مستوفي شروط الرقابة، ويصرح عن حاوية معسل بأنها حاوية أقمشة مثلا.

كما يمكن أيضا استبدال اللوحات المنجمية من شاحنة استكملت إجراءات المراقبة إلى شاحنة تحتوي على سلع غير مراقبة.

5. تواصل شبكات الفساد بعد الثورة

وبحكم تعامل أفراد ورؤوس شبكات الفساد مع تجار السوق الموازية، فقد أصبحوا يقومون بتوريد جميع البضائع لفائدة هؤلاء التجار مقابل عمولات مالية.

بداية من **2011/01/15**، قامت إدارة الديوانة بتجميد الرموز الديوانية Codes en douane العائدة للشركات والأشخاص من عائلتي **بن علي والطرابلسي**، واستحال بالتالي تسريح الحاويات الرابضة في الموانئ التونسية وأيضا التي وصلت في تاريخ لاحق بأسماء تلك الشركات، كما استحال تسريح البضائع الموضوعة بمخازن التسريح الديواني magasins cales باعتبار أن الوثائق التجارية (الفاتورة ولائحة الطرود وسند النقل) منصوص فيها على إسم المورد.

بمقتضى الأمر عدد **158** لسنة **2011** الصادر بتاريخ **2011/01/27**، تم تعيين مدير عام جديد للديوانة، وهو الذي أصدر مذكرة إدارية حول تسريح الحاويات الموردة بأسماء الشركات التابعة لعائلتي **الطرابلسي وبن علي** لفائدة "أصحابها" شريطة أن يقدموا إلى إدارة الديوانة وثيقة تثبت أنهم المالكون الحقيقيون للبضائع المحملة بداخلها، وتمكينهم من رفعها بعد دفع المعاليم الديوانية (على أساس عناصر الجباية المصرح بها، وهي غير المطابقة للحقيقة من حيث النوع والقيمة والمنشأ) مع خطية قدرها 10 في المائة من قيمة البضاعة.

وكان من اليسير على تجار السوق الموازية الحصول من المزودين الأجانب على وثائق أخرى بأسماء جديدة، بل وحتى افتعال وثائق تثبت زورا ملكيتهم للبضاعة.

كما أن تصرف المدير العام للديوانة على تلك الشاكلة كان مخالفا للقانون باعتبار أن:

الفقرة الرابعة من الفصل 397 من مجلة الديوانة تعتبر "التصاريح المغلوطة في نوع البضاعة أو قيمتها أو منشئها أو في تعيين المرسل إليه الحقيقي" بمثابة عمليات توريد دون إعلام لبضائع محجرة (جنحة من الدرجة الأولى تستوجب العقاب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وشهر، وبمصادرة البضائع المهربة والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش، وبخطية تتراوح بين مرة ومرتين قيمة البضائع المهربة حسب الفصل 386 من مجلة الديوانة)، وبالتالي كان على مصالح الديوانة تحرير محاضر حجز في خصوص تلك البضائع، وتتبع الأشخاص الذين تقدموا وادعوا ملكيتهم لها.

كان على إدارة الديوانة تتبع الأشخاص المذكورين من أجل مخالفة تراتيب الصرف، وذلك لأنهم كانوا يقومون بخلاص ثمن البضاعة في **تونس** وبالدينار التونسي، خلافا لأحكام مجلة الصرف والتجارة الخارجية والأمر عدد 608 لسنة **1977** المؤرخ في **1977/07/27**.

إن تسوية وضعية الحاويات بعد تحرير المحضر تقتضي تقدم المخالف بمطلب صلح، ويتم دراسة الملف على مستوى الإدارات الجهوية إذا كانت قيمة المحجوز أقل من 50.000 دينار، وعلى مستوى إدارة النزاعات والتتبعات إذا تجاوزت القيمة المبلغ المذكور، ويتم تحديد شروط الصلح وخاصة مبلغ الخطية المستوجب بناء على أساس مقاييس معينة مدرجة بمذكرة إدارية سابقة تأخذ بعين الاعتبار الجانب الديواني والجانب الصرفي للقضية.

تم إصدار الإذن برفع الحاويات دون إتمام موجبات المراقبة الفنية عند التوريد والتأكد من سلامة البضائع التي تحتويها والتثبت من تأثيرها على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.

أدت التقصيات التي قامت بها الهيئة إلى تحديد عدد تقريبي للحاويات التي تم إخراجها من الديوانة طبقا للمذكرة الصادرة عن **الطاهر بن حتيرة** وهو 800 حاوية، وأن القيمة التقريبية للبضائع ناهزت 100 مليون دينار.

وعلى هذا الأساس عَهدت الهيئة إلى الدائرة الجنائية المتخصصة بالمحكمة الابتدائية **بتونس** هذا الملف.

6. تغذية السوق الموازية للعملة الأجنبية

ونتيجة لهذا التهريب تشكلت شبكات منظمة متواجدة في تونس العاصمة (الخربة/بومنديل) والساحل (سوسة والمنستير) تضم أشخاصا تونسيين وجزائريين وليبيين، مع نظراء في دبي وتركيا.

تختص هذه الشبكات بتهريب الأموال من العملة الأجنبية إلى خارج البلاد التونسية بعد تجميعها من السوق التونسية. ويكون مصدر التمويل المقيمين بالخارج من تونسيين وليبيين أو جزائريين حين يقومون بإبدال العملة الأجنبية الموردة بصفة قانونية، حيث تكون عملية توريد العملة الأجنبية في العادة طبقا للإجراءات القانونية، إذ يتقدم المعني إلى مصالح الديوانة بمكتب الدخول ويصرح بما لديه من عملة أجنبية، ويتحصل على وثيقة في ذلك، ثم يقع تجميع الأموال بالعملة التونسية والأجنبية في السوق الموازية، خاصة في "**الخربة**" بالعاصمة على مرأى ومسمع من السلطات الأمنية والبنك المركزي، ثم تحويلها لفائدة المزودين الأجانب (على خلاف الإجراءات القانونية) ويتكون حرفاؤهم من الموردين التونسيين الناشطين في التجارة في جميع أنواع البضائع، وتكون بلدان الوجهة **الصين، تركيا، الهند ومصر** .

طريقة العمل

يسافر المورد التونسي إلى بلد الوجهة ويقوم بإعداد طلبية (commande) في البضاعة التي يعتزم توريدها بعد الاتفاق مع المزود على التفاصيل (الكمية، الثمن....).

لا يقوم المزود بشحن البضاعة إلا بعد خلاص الثمن بالعملة الأجنبية.

يقوم المزود بإعداد فاتورة تتضمن قيمة متدنية غير حقيقية للبضاعة ليتم تقديمها لاحقا عند وصول البضاعة إلى مصالح الديوانة التونسية صحبة التصريح الديواني قصد خلاص المعاليم والأداءات المستوجبة وإتمام إجراءات تسريح البضاعة Dédouanement.

طريقة الخلاص

يتكفل وسيط تونسي بخلاص ثمن البضاعة لفائدة المزود الأجنبي، بعد أن يتسلم المبلغ من الحريف بالدينار التونسي مقابل عمولة تحتسب على سعر الصرف (cours de change).

يصل المبلغ بالعملة الأجنبية للمزود الأجنبي عن طريق بنوك موجودة في **دبي وتركيا**.

الإجراءات الديوانية

يتم تسريح البضاعة بناء على الفاتورة المتضمنة لقيمة متدنية مقارنة بالقيمة الحقيقية ودفع أداءات ومعاليم ديوانية غير مطابقة لقيمة البضاعة وبالتالي التهرب من دفع مبالغ هامة لفائدة خزينة الدولة.

الإجراءات البنكية

بعد تسريح البضاعة، تكون المعاملة البنكية بإحدى طريقتين:

- **الأولى**: في صورة خلاص كامل ثمن البضاعة عن طريق الوسيط قبل شحن البضاعة من البلد المصدر بالطريقة المبينة أعلاه، لا يقوم المورد التونسي بتحويل أي مبلغ لفائدة المزود الأجنبي.
- **الثانية**: في صورة خلاص تسبقة لفائدة المزود الأجنبي عن طريق الوسيط بالطريقة المبينة أعلاه، يتم خلاص الفارق بين القيمة الحقيقية والقيمة المصرح بها، ويتولى البنك (بطلب من الحريف) تحويل المبلغ المضمن بالفاتورة المقدمة لمصالح الديوانة حسب الإجراءات القانونية.

1- من أهم القضايا التي كشفتها مصالح الديوانة

شبكة مختصة في خلاص عمليات التوريد بطريقة غير قانونية تنشط بجهة الساحل:

قيمة المبالغ التي تم تهريبها: 5.880.000,00 دولار أمريكي، ما يعادل 11.262.000,000 دينار تونسي

شبكة مختصة في خلاص عمليات التوريد بطريقة غير قانونية تنشط بالعاصمة:

قيمة المبالغ التي تم تهريبها: ما يعادل 10.000.000,000 دينار تونسي، مقابل توريد بضائع مختلفة بقيمة 25.000.000,000 دينار تونسي، وأدى التصريح المغلوط في القيمة باعتماد الفواتير غير الصحيحة إلى التهرب من دفع أداءات ومعاليم ديوانية بمبلغ 7.000.000,000 دينار تونسي.

نشرت القضية بمكتب التحقيق التاسع بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي تحت عدد 41041.

قامت القاضية المتعهدة بسماع الأطراف وإتمام جميع الأعمال الاستقرائية في سبيل الوصول إلى تفكيك شبكة تهريب العملة إلى خارج البلاد، إلا أنه وقع نقلها من القطب، ولم يقع تعويضها إلى حد التاريخ، علما وأن قضاة القطب القضائي الاقتصادي والمالي يعينون بأمر حكومي باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

لقد عاينت كل من إدارة الديوانة والتقارير الرقابية الصادرة عن مختلف الهيئات الرقابية إدارية كانت أو قضائية كل هذه الاخلالات واقترحت جملة من الحلول والتوصيات الوقائية والعلاجية، ولكن تعاقبت الحكومات بعد الثورة دون إتخاذ إجراءات فعالة للقضاء على آفة الفساد التي تعيق نمو البلاد، وقد حان الوقت لتجاوز شعارات مقاومة الفساد لنذهب إلى التصدي الفعلي لهذه الآفة.

الخلاصة

منذ الثورة، تنوعت ممارسات الفساد: "**الفساد الكبير**" في ظل الديكتاتورية، مع استيلاء أقارب النظام على أجزاء كبيرة من الاقتصاد، وهو ما فسح المجال "**للفساد الصغير**" منذ سقوط نظام بن علي، والذي يمثل مبالغ بأقل أهمية لكن بحجم غير مسبوق.

على الرغم من أن تونس لديها ترسانة قانونية وإدارية متناغمة، إلا أن **آلياتها لمكافحة الفساد وغسل الأموال** (هيئات الرقابة والتنظيم والتنفيذ، والموارد البشرية المخصصة لهذه الهيئات، وإجراءات وممارسات الرقابة، والعقوبات الإدارية، والتحليل والمعالجة الإحصائية للجرائم) **لا تزال غير فعالة كما يجب**.

ليس الفساد فقط أحد الأسباب الرئيسية للجوء الدولة إلى المديونية، بل **يؤثر بشكل خطير على صورة البلاد**.

وإلى جانب **استعادة ثقة المواطنين في مؤسساتهم وتنظيف مناخ الأعمال**، فإن مكافحة حقيقية للفساد كان يمكن أن **تكون مصدراً بديلاً لزيادة الإيرادات الضريبية**، أو حتى **أداة للانتعاش الاقتصادي**.

وبالتالي فإنه في خضم الأزمة اقتصادية، تجد الدولة نفسها محرومة من الموارد الضرورية لتأمين إمداداتها والوفاء بالتزاماتها تجاه مانحيها.

الجزء الرّابع

جبر الضرر وردّ الاعتبار

فلسفة الهيئة في جبر الضرر

لقد تركز عمل الهيئة في جبر الضرر ورد الاعتبار في المقام الأول على ضمان كرامة ضحايا الانتهاكات الجسيمة والممنهجة سواءً كانوا أفرادا او جماعات او مناطق تعرضت للتهميش او الاقصاء الممنهج. كما عملت الهيئة في مقام ثاني على دور جبر الضرر في تحقيق المصالحة وفي ضمان عدم تكرار الانتهاكات التي وحصلت.

فالحق في الكرامة هو حق أساسي يتعلق بجوهر الإنسان، فهو مبدأ مطلق غير قابل للخرق أو التنازل من أجل حياة اجتماعية سليمة ودون اي تمييز. ومن أهم الصور التي تتحقق فيها الكرامة الانسانية، بصفة عامة، هو الشعور بالمواطنة على أساس الانتماء إلى المجموعة الوطنية والتمتع بالحقوق والاحساس بالحماية كفرد من الدولة مما يولد رغبة بأداء واجباته تجاه المجموعة والتشارك معها.

فعملت الهيئة على وضع برنامج شامل لجبر الضرر بشكل يهدف إلى تحقيق الكرامة الإنسانية عبر إنصاف أصحاب الحق وإعطائهم إمكانية الدفاع عن أنفسهم وتمكينهم من استعادة منزلتهم ومكانتهم في المجتمع. وبتصور يُسهم في تحقيق المصالحة؛ في مستواها الفردي والتي لها أثر علاجي نفسي ومعنوي على الضحية، وفي مستواها المجتمعي والتي تهدف إلى طي صفحة الماضي والإسهام في تحقيق سلم مجتمعي. ودون التغافل عن ضمانات عدم التكرار. فلكي يكون السلم المجتمعي مستداما وفعالا عملت الهيئة أيضا على محاولة إزالة الأسباب العميقة المنتجة للانتهاكات الجسيمة وتكريس الضمانات الكفيلة بذلك.

ولتحقيق ذلك وضعت الهيئة منهجية عمل قادرة على التعامل مع عدد كبير من الطلبات الفردية والجماعية. وتشكل مصدر الالهام عند وضع توصيات ومعايير جبر الضرر. فقامت بمسح للقوانين والاحكام القضائية الوطنية والدولية ذات الصلة. ثم برصد وتقييم الإجراءات المتخذة لفائدة الضحايا والسابقة لعمل الهيئة. كما قامت بالاطلاع على التجارب المقارنة والوقوف على نتائجها. كما تولت معالجة ودراسة الملفات المودعة لديها وتجميع المعطيات التي تحتاجها في جبر الضرر، ورصد آثار الانتهاكات والأسباب والنقائص الكفيلة بحماية حقوق الانسان.

وشرعت الهيئة، بالتوازي مع ذلك، في القيام بالدراسات وجمع المعطيات التي ارتأت انها تخدم الفاعلية والقبولية لبرنامج جبر الضرر الشامل. فقامت بالوقوف على خارطة توزيع ونوعية الخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية على التراب الوطني سواءً المقدمة من قبل أجهزة الدولة او التي يقوم بها المجتمع المدني.

كما قامت بسبر أراء بهم المنتفعين بالمرسوم عدد1 المتعلق بالعفو التشريعي العام للوقوف على مدى فاعلية الإجراءات المتخذة لفائدتهم وللوقوف على الإشكاليات التي تعترضهم ولرصد انتظاراهم. كما قامت الهيئة بدراسة 5744 ملفا من ملفات الضحايا الذين تقدموا بطلبات والتدخل للعاجل لدى وحدة العناية الفورية لرصد حاجياتهم والاطلاع عن وضعهم الصحي (الجسدي والنفسي) والاجتماعي وكذلك الشأن فيما يخص عائلاتهم.

كما انجزت "دراسة لبعض الحالات" بالاعتماد على بعض المعايير في اختيارها مثل طبيعة الانتهاك او الجنس ... وكانت بعنوان "تأثير الانتهاكات على صورة الضحية لذاته وعلى علاقته بالآخر."

ولم تكتفي الهيئة بتشخيص حاجيات الضحايا وإعداد برنامج بصفة عمودية، بل اختارت نهجا تشاركيا، إيمانا منها بأهمية دور الضحايا في إنجاح تجربة العدالة الانتقالية وأهمية الحوار بين جميع الأطراف المعنية. فقامت باستشارة وطنية حول البرنامج الشامل لجبر الضرر شملت 6.275 مشارك. فعلى المستوى الفردي تمثلت اهم المخلفات التي افرزتها الاستشارة في اضرار بدنية بنسبة 72% واضرار نفسية بنسبة 88 % فيما تراوحت الأضرار الاجتماعية بين تشويه

السمعة بنسبة 76% والعزلة الاجتماعية ب نسبة 86% في حين مثل افتكاك الأملاك نسبة 25% بالإضافة إلى التضييقيات في العمل او الارتزاق والتي شكلت نسبة 85%. اما الطلبات فتمحورت حول التعويض بنسبة 95.62%، وكشف الحقيقة بنسبة 90.38%، وحفظ الذاكرة الوطنية بنسبة 88.63%، والاعتذار ورد الاعتبار بنسبة 81.86%. ومثل طلب المحاسبة نسبة 77.69% في حين شكل الادماج المهني نسبة 62% ومثل طلب إعادة التأهيل في جانبه الطبي نسبة 55% وفي جانبه النفسي نسبة 28.28%. اما بالنسبة للأحزاب فتمثلت الطلبات في كشف الحقيقة والمحاسبة واسترداد الحقوق وحفظ الذاكرة ومراجعة القوانين والتمويل العمومي والاعتذار ورد الاعتبار.

أما على المستوى الجماعي فتتلخص اهم الطلبات بالنسبة للجماعات في استرداد الحقوق المدنية والاعتراف بالأقليات ومراجعة القوانين لحماية حقوقهم واسترداد الممتلكات الراجعة لهم والاعتذار ورد الاعتبار. اما بالنسبة للمناطق التي تعرضت للتهميش او الاقصاء الممنهج فتمحورت الطلبات حول البنية التحتية والخدمات الصحية والتعليم والثقافة والبيئة كما طالبوا بتفعيل التميز الإيجابي والاقتصاد الاجتماعي التضامني.

وانطلاقا من القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، بنت الهيئة برنامجا لجبر الاضرار على اساس مقاربة شاملة، ينطلق من الفردي إلى الجماعي ليشمل المناطق التي تعرضت للتهميش والاقصاء السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، ويأخذ بعين الاعتبار الفئات الهشة. كل ذلك مع مراعاة إمكانيات الدولة حتى يكون واقعيا وفعالا في تحقيق مصالحة حقيقية عبر إنصاف أكبر عدد ممكن ممن تضرروا من مختلف شرائح المجتمع التونسي.

ا. جبر الضرر الفردي

في جانبه الفردي يقوم برنامج جبر الضرر على التعويض المادي والمعنوي على أساس جسامة الانتهاك، كما راعت الهيئة في إعدادها لبرنامج جبر الضرر كل أشكال الجبر الممكنة التي نص عليها القانون الأساسي للعدالة الانتقالية وكذلك المواثيق الدولية، حيث أكدت على كل التدابير الأخرى من إعادة تأهيل وإدماج واعتذار ورد الاعتبار واسترداد للحقوق.

فقامت الهيئة بوضع معايير التعويض واحتساب مقداره بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ويحمل روح العدل والانصاف والمساواة بين الضحايا. مع التنصيص على وجوب استرداد الحقوق وعلى الرعاية النفسية، والصحية، والاجتماعية وكذلك الدعم القانوني لمستحقيه. فوضعت الهيئة تصورا لإعادة التأهيل كعملية شاملة تهدف إلى مساعدة الفرد في استعادة قدرته على التكيف في مجالات الحياة المختلفة، وكذلك استعادة الفرد إلى قدراته الجسمية (إعادة التأهيل البدني)، والعقلية (إعادة التأهيل النفسي)، والتكيف الاجتماعي (إعادة التأهيل الاجتماعي)، والمهني (إعادة التأهيل المهني). بشكل يساعد الضحية على التغلب على الشعور بالإقصاء والتهميش وذلك بأن يسترجع ثقته في نفسه وفي هياكل الدولة ويتخلص بالتالي من صفة الضحية وتُنمى لديه الشعور بالانتماء إلى المجتمع. فالإدماج المهني والتعليمي لا يمكن ان يكون ناجعا دون إعادة التأهيل. وترى الهيئة أنه يمكن الاعتماد على مؤسسات الدولة المتوفرة في المجال ودعم البرامج الموجودة وتطوير الآليات المتوفرة مع إمكانية تأهيلها للاستجابة لحاجيات وخصوصية معاناة الضحايا وعائلاتهم.

كما قامت الهيئة بوضع إجراءات مشتركة في جبر الضرر تهم مجموعة من المقاومين ضد الاستعمار الفرنسي والذين سُلط عليهم تمييز بعد الاستقلال وتم تهميشهم. وكذلك إجراءات تهم الأحزاب والمنظمات والجمعيات التي تعرضت للانتهاك بصفتها تلك.

وبالموازاة مع ذلك وضعت الهيئة أحكاما خاصة تتعلق بطريقة احتساب التعويض المادي وأيضا بكيفية تمتع المرأة والأطفال زمن وقوع الانتهاك عليهم، بالتميز الإيجابي. وأخرى تتعلق بالإجراءات التي يجب اتخاذها فيما يتعلق بالأضرار الناتجة عن انتهاك حق الملكية والممتلكات وتلك الناتجة عن فساد مالي.

1. البرنامج الشامل لجبر الضرر الفردي

يتكون موضوع برنامج جبر الضرر الفردي من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين كانوا ضحية انتهاك جسيم أو ممنهج في الفترة المنوطة بعهدة الهيئة على معنى الفصل 10 من نفس القانون، وذلك عند توفر العلاقة السببية بين الانتهاك والضرر الحاصل للضحية لتقوم مسؤولية الدولة ويفتح الحق في التعويض.

2. الطرق المالية لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

2.1. التعويض عن الضررين المادي والمعنوي

لقد عملت الهيئة على مقاربة تقوم على دمج التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية بطريقة إجمالية بمبلغ موحد عن الضررين، وذلك حسب جسامة الانتهاك استنادا إلى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

وبالتالي وقع الاعتماد على 4 أصناف يضم كل صنف مجموعة من الانتهاكات حسب جسامتها.

صنف أول

يهم الانتهاكات**التي تمس الحق في الحياة والتي تتعلق** بالقتل العمد والموت تحت التعذيب أو نتيجة له والإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة والاختفاء القسري مع عدم الظهور. ويحظى هذا الصنف بالسقف الأعلى في التعويض نظرا لحرمان الضحية من حقه في الحياة تعسفا وذلك **بإسناد قيمة 100 %ضارب الوحدة الحسابية.**

صنف 2

يهم هذا الصنف **الانتهاكات التي تمس من السلامة الجسدية والنفسية** والتي تعلقت بالاغتصاب والتعذيب والإصابة أثناء الاحتجاجات التي أدت إلى عجز جزئي دائم والعنف الجنسي وأشكال المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة والتي ستحظى بتعويض حسب كل انتهاك نظرا لتفاوت الآثار التي تكبدها الضحايا إذ يتصدرها الانتهاك المتعلق بالاغتصاب بإسناد قيمة **70 %ضارب الوحدة الحسابية** لما له من آثار وخيمة على الضحايا سواء بدنية أو اجتماعية وخاصة نفسية مازالوا يعانون منها إلى حد اليوم، وهو ما بيناه سابقا من خلال دراسة ملفات الضحايا وجلسات الاستماع السرية لهم والجلسات الحوارية في إطار الاستشارة الوطنية.

ثم يليها التعذيب والإصابة اثناء الاحتجاجات التي ادت إلى عجز جزئي دائم بإسناد قيمة **60 %ضارب الوحدة الحسابية**.

ثم يليها العنف الجنسي **بإسناد قيمة 35 %ضارب الوحدة الحسابية**، وأشكال المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة **بإسناد قيمة 25 %ضارب الوحدة الحسابية**.

صنف 3

يحتوي هذا الصنف **الانتهاكات التي تمس من حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه** المتمثلة خاصة في الملاحقة والمنع من الارتزاق والمراقبة الإدارية بصفة تعسفية. وتجدر الإشارة إلى ان المنع من الارتزاق كانتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم تعتبره الهيئة في هذا الصنف بصفته تلك، بل ارتبط بالملاحقة والتي تمس حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه ومن ثم تعوقه في الحصول مصدر رزق. ومن هنا يكون المنع من الارتزاق ناتجا عن الملاحقة المستمرة لبعض الضحايا.

ويتم التعويض عن هذه الانتهاكات **بإسناد قيمة 40 %ضارب الوحدة الحسابية.**

كما يشمل هذا الصنف الاعتقال التعسفي أو غير القانوني والذي يتمثل في أشكال الاحتجاز من قبل الدولة كالسجن أو الاحتجاز التعسفي أو الإقامة الجبرية أو التجنيد القسري والتي تكون خارج الإطار القانوني وارتأت الهيئة ربط مقدار

التعويض الناتج عنها بالمدة الزمنية التي قضاها الضحية في السجن أو الاحتجاز أو التجنيد القسري، ولتحقيق الانصاف بين جميع الضحايا تم تحديد النسب حسب المدة وذلك حسب الجدول التالي:

المدة	النسبة
أقل من 3 أشهر	7 % ضارب الوحدة الحسابية
من 3 أشهر إلى 1 سنة	15 % ضارب الوحدة الحسابية
أكثر من 1 سنة إلى 5 سنوات	25 % ضارب الوحدة الحسابية
أكثر من 5 سنوات على 10 سنوات	35 % ضارب الوحدة الحسابية
أكثر من 10 سنوات	45 % ضارب الوحدة الحسابية

حدّدت الهيئة قيمة الوحدة الحسابية بألفي دينار (2000د).

صنف 4

يتعلق هذا الصنف بالانتهاكات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المتمثلة في الطلاق القسري وانتهاك الحق في ممارسة المعتقد والعبادة وانتهاك الحق في حرية اللباس والمظهر وانتهاك الحق في التعليم، وهي انتهاكات ليست بالجسيمة بطبيعتها بل انتهاكات ممنهجة التي تسند لها قيمة 15%ضارب الوحدة الحسابية.

ملاحظـة:

قررت الهيئة دمج النسب المخصصة لكل الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا وذلك حتى يتمتع كل ضحية بتعويض عن مجمل الانتهاكات التي تعرض لها في صورة تعددها. ويستثنى من عملية الدمج الصنف المتعلق بالانتهاكات التي تمس من الحق في الحياة تعسفا لأنه يحظى بأعلى نسبة من التعويض أي مائة بالمائة.

كما يتم التقيد بنفس قيمة الوحدة الحسابية التي حددتها الهيئة كمعيار في طريقة التقييم وذلك حفاظا على مبدأ المساواة بين الضحايا والموضوعية في التقييم من جهة أخرى. وفيما يلي طريقة احتساب القيمة الجملية للمبالغ المالية.

2.2. كيفية احتساب القيمة الجملية للتعويض عن الضررين المادي والمعنوي

يتم احتساب القيمة الجملية للتعويض المادي والمعنوي على النحو التالي:

أولا: لا يمكن ان يتجاوز سقف التعويض المسند لنفس الضحية نسبة 100% والتي تمثل النسبة الأعلى.

ثانيا: في صورة تعرض الضحية لأكثر من انتهاك يقع احتساب مقدار التعويض المخصص لكل انتهاك ويتم تصحيح قيمة التعويض عن الانتهاك الموالي اعتمادا على المعيار الطبي (طريقة بالتازار).[401]

بالنسبة للانتهاكات التالية:

---

[401] Méthode Balthazar

النسبة المخصصة للانتهاك من الصنف الأول = أ

النسبة المخصصة للانتهاك من الصنف الثاني = ب و أ > ب

النسبة المصححة المخصصة للانتهاك من الصنف الثاني = $\frac{ب \times (100-أ)}{100}$

الاغتصاب والعنف الجنسي

التعذيب واشكال المعاملة او العقوبة اللاإنسانية او القاسية او المهينة،

يقع احتساب مقدار التعويض المخصص للانتهاك الذي يحظى بالسقف الأقصى في التعويض.

3. المنتفعون بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي

ينتفع بالتعويض المالي عن الضررين المادي والمعنوي ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الشخص الطبيعي أي الأفراد. وقد قررت الهيئة أنه لا يمكن الجمع بين الانتفاع بالتعويض المالي وصفة رئيس الجمهورية أو صفة النيابة في مجلس تشريعي وصفة عضو بالحكومة أو المستشار بها أو برئاسة الجمهورية وكذلك السفراء والقناصل والولاة ورؤساء البلديات المتفرغين وأعضاء الهيئات التعديلية المتفرغين والرؤساء المديرين العامين، مع الاحتفاظ بباقي حقوقهم في جبر الضرر.

المنتفعون بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي في صورة وفاة الضحية

في إطار العدالة الانتقالية، لا يمكن للتعويض أن يتخذ شكل الإرث مثلما هو معمول به في القانون العام لذلك سينتفع بالتعويض كل من القرين والأبناء والأب والأم وذلك بنسب متفاوتة أخذا بعين الاعتبار خصوصية المرأة والطفل وذو الاحتياجات الخاصة طبقا لما نص عليه الفصل 11 من القانون الأساسي عدد53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، على أن يقع الترفيع في مقدار التعويض بنسبة 5% في كل الحالات التي تكون فيها الضحية امرأة أو طفلا زمن الانتهاك.

وعليه قررت الهيئة في هذه الصورة أن يتم التعويض لكل من القرين والأبناء والأب والأم على النحو التالي:

إذا كان القرين امرأة يقع منحها 20% من مبلغ التعويض الجملي و15% للأم و10% للأب على أن يقع اقتسام باقي المبلغ بين الأبناء بالتساوي.

إذا كان القرين رجلا يقع منحه 15% من مبلغ التعويض الجملي و15 % للأم و10% للأب على أن يقع اقتسام باقي المبلغ بين الأبناء بالتساوي.

وفي حال وجود أبناء ذوي إعاقة يضاف لكل واحد منهم 10% من مبلغ التعويض الجملي المخصص للأبناء.

إذا كان الضحية أعزبا يقع اقتسام مبلغ التعويض الجملي بين الأبوين بحساب 60% للأم. وفي صورة وفاة الوالدين يقع اقتسام مبلغ التعويض بالتساوي بين الاخوة.

وسيتم التعويض بناء على جسامة الانتهاك كما ذكر سابقا اعتمادا على أصناف وعلى نسبة مائوية تختلف من صنف إلى آخر مع ضرب تلك النسبة في وحدة حسابية تكون موحدة بالنسبة لكل أصناف الانتهاكات.

4. طرق صرف التعويضات

قررت الهيئة أن يتمتع كل الضحايا بقسط من مبلغ التعويض كتسبقة. ويقع صرف التعويضات النهائية لبقية الضحايا صبرة واحدة وعند الاقتضاء (حسب توفر الموارد بصندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد) على أقساط سنوية لا يتجاوز أقصاها 6 سنوات.

وبالنسبة لكبار السن وذوي الاعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة، ارتأت الهيئة أن يتم صرف المبلغ المتبقي في شكل جراية لا تقل شهريا عن ضعف الاجر الادنى المضمون.

بالنسبة للأضرار المتعلقة بانتهاك حق الملكية الواقع على الاشخاص وكذلك المتعلقة بملفات الفساد المالي والاعتداء على المال العام، ونظرا لما يتطلبه تقدير الأضرار المتعلقة بانتهاك حق الملكية وكذلك المتعلقة بملفات الفساد

المالي والاعتداء على المال العام من اختبارات تستوجب الاستعانة بالخبراء من جهة، ونظرا لحجم التعويضات الممكنة من جهة أخرى، قررت الهيئة أن البت في جبر الأضرار المتعلقة بهذه الانتهاكات يعود إلى الدوائر القضائية المتخصصة. كما تحمل مبالغ التعويض ومصاريف التقاضي والاختبارات على الأطراف القائمة بالانتهاك والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين استفادوا من الانتهاك. ولا تحمل مبالغ التعويض المحكوم بها في هذه القضايا على ميزانية صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد.

5. الطرق الغير مالية لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

الإدماج وإعادة الإدماج

تندرج آلية الإدماج وإعادة الإدماج في إطار المقاربة الشمولية لجبر باقي الأضرار الفردية نظرا لما يمثله الحق في العمل من استقلالية اقتصادية للفرد وحفظ لكرامته.

وعليه يتمتع بالإدماج وإعادة الإدماج الضحايا الذين تعرضوا لانتهاك المنع من الارتزاق وأشكال الاعتداء على حق الشغل.

وسيتم إدماج الضحايا و/أو إعادة إدماجهم على النحو التالي:

يتم تمكين ضحايا انتهاكات حقوق الانسان الذين تعرضوا لانتهاك الحق في الحصول على عمل نتج عنه حرمان من مصدر دخل من أحد الخيارات التالية:

تمتيعهم برأس مال حسب مقدار التعويض المستحق لهم.

تمتيعهم بجراية عمرية لا يقل مقدارها عن ضعف الأجر الأدنى المضمون يصرفها لهم صندوق الضمان الاجتماعي بعد ان يحل محلهم صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد في دفع مبالغ التعويض المستحقة لهم. (على غرار القانون عدد 9 لسنة 1974).

توفير المساهمة اللازمة لإنجاز مشروع يتكفل بها صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد طبق البرنامج الراجع بالنظر للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل والتي تخضع لإشراف وزارة التكوين المهني والتشغيل.

وتنطبق النقطتين 1 و2 من الفصل 13 على الضحايا الذين تمتعوا بالانتداب المباشر بشكل استثنائي بعد السن القانونية المحددة للانتداب، وفق القانون عدد 4 لسنة 2012 مؤرخ في 22 جوان 2012 يتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي. وتُضم مدة المساهمة بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بصندوق الضمان الاجتماعي. (تم ادراج هذه النقطة في قرار الشرح الذي ارفقته الهيئة للقرار الاطاري بتاريخ 12 ديسمبر 2018).

ويتم إرجاع **الأعوان العموميين** على اختلاف وضعياتهم الإدارية إلى العمل الذي كانوا يشغلونه قبل الانقطاع وينتفعون بالتدرج الذي تمتع به نظراؤهم وبإعادة تكوين المسار المهني وذلك من تاريخ الانقطاع عن العمل إلى تاريخ الإرجاع. ونظرا للصعوبات التي تعرض لها الضحايا الذين تم ارجاعهم للعمل بعد سنوات من الانقطاع، ارتات الهيئة ان يتمتع الأعوان العموميون وجوبا بفترة تكوين ورسكلة قبل استئنافهم للعمل لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

وبالنسبة للاعوان الذين تعذر إدماجهم في أسلاكهم الأصلية أو في غيرها من الأسلاك أو إلحاقهم بإدارات غير إدارتهم الأصلية، ارتات الهيئة ان تتم إحالتهم على التقاعد. ويتكفل صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد بتسوية مسارهم المهني من حيث الترقيات والرتب وبتحمل المساهمات الراجعة للصناديق الاجتماعية من تاريخ الانقطاع عن العمل إلى تاريخ بلوغ سن التقاعد، وذلك وفق مقدار التعويض المستحق لهم.

بالنسبة للإدماج التعليمي: نظرا لان عديد الضحايا الذين اجبروا على الانقطاع عن الدراسة عبروا عن رغبتهم في مواصلة تعليمهم، وهناك من حاول الالتحاق بمقاعد الدراسة لكن طلباتهم جوبهت بالرفض من قبل الوزارات

المعنية، فان الهيئة ارتات ان يقع تمكين الضحايا وابناؤهم الذين أجبروا على الانقطاع الدراسي الراغبين منهم في مواصلة تعليمهم من الالتحاق بالمؤسسات التعليمية العمومية.

6. إعادة التأهيل

إن إعادة التأهيل الطبي والنفسي كما سبق تعريفه له أهمية كبرى على الصحة البدنية والنفسية للضحايا وعائلاتهم فمن خلال الملفات المدروسة تبين أن عديد الضحايا حصلت لهم أضرار بدنية نتيجة الانتهاكات التي تعرضوا لها ولازالوا يعانون من أضرار نفسية أثرت على مجرى حياتهم وحياة عائلاتهم. وقد عبروا على ضرورة تكفل الدولة بهم خاصة وأن العديد منهم ليست لهم تغطية صحية.

وبناء عليه ينتفع الضحايا ممن حصلت لهم أضرار بدنية ونفسية نتيجة الانتهاك والذين لا يتمتعون بتغطية اجتماعية وتغطية صحية بمجانية العلاج لدى مؤسسات الصحة العمومية.

وتلتزم الدولة بتحمل تكاليف الآلات الطبية التعويضية الصناعية لفائدة الضحايا جراء الانتهاكات وبالأخص جرحى الثورة بصفة آلية ودورية طيلة حياتهم.

كما يتمتع القرين والأبناء والوالدان في الكفالة الذين حصلت لهم أضرار بدنية ونفسية جراء الانتهاكات بإعادة التأهيل الطبي والنفسي المجاني لدى مؤسسات الصحة العمومية.

7. إجراءات مشتركة لجبر الضرر

- يقع جبر ضرر ضحايا التمييز ضد فئة من قدامى مقاومي الاستعمار الفرنسي الذين تم حرمانهم من التمتع بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم من المقاومين وفقا للقانون بإسنادهم صفة "مقاوم" وتسحب عليهم أحكام القانون عدد 9 لسنة 1974 المتعلق بضبط نظام الجرايات المخولة للمقاومين وجميع النصوص التي نقحته.
- يقع جبر الضرر للشخص المعنوي سواء كان جمعية أو حزب أو منظمة بتمكينهم من استرجاع أرشيفاتهم و/أو ممتلكاتهم التي تم الاستيلاء عليها.

أ. الاعتذار

يقدم رئيس الجمهورية اعتذارا علنيا باسم الدولة لكل الضحايا على معنى الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013، يقوم على:

- الإقرار والاعتراف بمسؤولية الدولة على انتهاكات حقوق الانسان التي ثبت اقترافها من اجهزة الدولة او مجموعات او افراد تصرفوا باسمها او تحت حمايتها والاعتذار عن ذلك.
- الالتزام بضمان عدم تكرار الانتهاكات وضمان حفظ كرامة الضحايا والدعوة العلنية للمصالحة الوطنية الشاملة من أجل طي صفحة الماضي وحفظ الذاكرة وتعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعية وبناء دولة القانون واعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة وتركيز قيم الديمقراطية.
- تقدم شهادة اسمية من نص الاعتذار لكل ضحية.

II. جبر الضرر الجماعي

أما في الجانب الجماعي لجبر الضرر انطلقت الهيئة من أن انصاف الضحايا لا يمكن أن يكون عبر جبر الضرر المادي والمعنوي فقط ونسيان الأسباب العميقة التي أدت إلى تلك الأضرار أو طابعها الهيكلي المستمر. ثم إلى معالجة طلبات الجماعات التي تقدمت بملفات اليها ووصولا إلى المناطق التي تعرضت للتهميش والإقصاء الممنهج.

فقامت الهيئة بدراسة عينات من الملفات الفردية الذين يشتركون في نفس الانتهاكات الجسيمة للوقوف على أسباب إنتاجها وكيفية الحد من تكرارها. فعملت الهيئة على وضع توصيات ذات طابع تشريعي او إجرائي وكذلك على مستوى الممارسة تهدف إلى تدعيم فاعلية بعض الحقوق الأساسية بما يسهم في إزالة أسباب انتاج الانتهاكات الجسيمة. وخصوصا التي تتعلق بالحق في الحياة والسلامة الشخصية والحرمة الجسدية وكذلك الحق في الحرية والأمن والحق في محاكمة عادلة وأيضا الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

1. تدعيم فاعلية بعض الحقوق الأساسية

1.1. الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن

أ. الافراط في استعمال القوة / عدم التناسب في استعمال القوة

وتتلخص أهم التوصيات كالآتي:

بتنقيح القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر، أو وضع إطار قانوني جديد ينظم ويضبط استعمال القوة من قبل وكلاء الدولة.

بأن يمنع استعمال الأسلحة النارية ضد المتظاهرين وبأن تستبدل بوسائل أخرى (كالماء، الرصاص المطاطي...) تكون ناجعة وفي نفس الآن تضمن الحق في الحياة. ويجب في كل الحالات أن يستجيب استعمال القوة إلى المبادئ التالية:

شروط استعمال القوة:

السعي أولا إلى استعمال وسائل غير عنيفة.

يقتصر استعمال القوة على حالات الضرورة القصوى والتي يحددها القانون سابقا.

يقتصر استعمال القوة على الأغراض المشروعة لإنفاذ القانون.

لا يجوز السماح بأي استثناءات أو أي ذرائع لاستعمال القوة بصورة غير مشروعة خارج الحالات المنصوص عليها بالقانون...

ب. الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري

توصي الهيئة بأن تعتمد الدولة التدابير التشريعية اللازمة لتحقيق ما يلي في أقرب وقت ممكن:

- إدراج الاختفاء القسري في القانون الجزائي باعتباره جريمة مستقلة وفقاً للتعريف الوارد في المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وفرض العقوبات المناسبة التي تأخذ في الحسبان خطورتها البالغة على من يقترف هذه الجريمة، متجنبةً عقوبة الإعدام. وتدعو الهيئة الدولة إلى التنصيص أيضا على الظروف المخففة والمشددة المحددة المنصوص عليها في المادة 27(2) من الاتفاقية.
- تجريم الاختفاء القسري باعتباره جريمة في حق الإنسانية وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية.
- توصي الهيئة الدولة بأن تعتمد التدابير التشريعية اللازمة بحيث ينص القانون تحديداً على المسؤولية الجنائية للرؤساء المباشرين والمسؤولين الأعلى رتبة بما في ذلك المسؤول السياسي، إن ثبت أنه على علم أو قد اعطى الامر بالقيام بجريمة إخفاء شخص قسريا، تماشيا مع ما جاء بالمادة 6 (1)(ب) من الاتفاقية....

ت. الاحتجاز والحرمان من الحرية

توصي الهيئة الدولة أن تقوم بما يلي:

- ضمان أن يظل الحبس الانفرادي تدبيرا استثنائيا في حالات مخالفة محددة مسبقا بموجب القانون ومحدود المدة لا يتجاوز الأسبوعين.

- مواصلة تكثيف جهودها لجعل الظروف في أماكن الاحتجاز متوافقة مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).
- مواصلة تقليص الاكتظاظ في جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك من خلال تجديد المرافق القائمة وتشييد أخرى جديدة وفقاً للمعايير الدولية، وتنفيذ القوانين المعدلة التي تتيح بدائل للاحتجاز وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).
- ضمان توفير الظروف المادية والصحية الملائمة للمحتجزين، بما في ذلك مرافق الاستحمام والمراحيض، وما يكفي من الأغذية جيدة النوعية، والحيز الكافي لكل سجين، والإضاءة الطبيعية والاصطناعية، والتهوية المناسبة، والرعاية الصحية، والأنشطة في الهواء الطلق، والزيارات الأسرية دون قيود مجحفة.
- فصل السجناء المتمتعين بصحة جيدة عن أولئك الذين يعانون من الأمراض المعدية في جميع مرافق الاحتجاز، وتوفير الرعاية الطبية المتخصصة في المستشفى وفي المرافق الطبية الأخرى المتخصصة للسجناء الذين يعانون من الأمراض. وتزويدهم بأجهزة التهوية الملائمة.
- تعديل القوانين من أجل إتاحة إمكانية فعالة للمراقبة القضائية لجميع أماكن الاحتجاز وتمكين هيئات الرصد المستقلة من القيام بزيارات منتظمة ومفاجئة إلى جميع أماكن الاحتجاز وعقد لقاءات خاصة مع المحتجزين.
- تدعيم دور المراقبة القضائية قبل المحاكمة، كبديل عن الاعتقال الاحتياطي. وإعطاء القاضي دور الوساطة الجنائية في بعض الجنح والجرائم التي لا تشكل خطرا على الأمن العام.
- اعتماد تدابير تعليق تنفيذ العقوبة السجنية مع الوضع تحت الاختبار من قبل القاضي بعد استشارة اخصائي نفساني واخصائي اجتماعي.
- تفعيل وتوسيع مجال عقوبة العمل من أجل المصلحة العامة.
- اعتماد العقوبات المالية وتدبير الحبس المنزلي أو المراقبة الالكترونية إذا لم يشكل الفعل خطرا على المجتمع أو الأمن العام.
- اعتماد مبدأ التدرج في تنفيذ العقوبات متوسطة وطويلة المدة. باعتماد الخروج الوقتي المراقب أو الإفراج المقيد تدريجيا. وذلك لتسهيل إعادة ادماج السجين في الحياة العادية وتأقلمه مع المحيط الخارجي.
- اعتماد فلسفة عامة في مجالات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والتي ينبغي ترجمتها عبر مجموعة من التدابير الجنائية التي تمكن من تفادي وتقليص الاحتجاز، سواء قبل المحاكمة أو خلال النطق بالعقوبة أو خلال تنفيذها.
- صياغة استراتيجية شاملة ومنسجمة لإدراج العقوبات البديلة واتخاذ تدابير تهدف إلى توسيع مجال مراكز التكفل وإعادة التأهيل حتى يشمل المجموعات الأكثر هشاشة والتي تخضع للعقوبات البديلة.
- استخدام جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الصحية، والتعليم، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعا للاحتياجات الفردية لكل سجين او سجينة، في مراعاة لخصائصهم الاجتماعية والجنائية، وقدراتهم ومواهبهم الجسدية والذهنية، ومدة العقوبة.
- مراعاة برامج التأهيل والإدماج خصوصية المرأة السجينة ومستقبلها بعد إطلاق سراحها.
- أن تتوفر خاصة في سجن النساء عيادة والمعدات الطبية الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل وبعد الولادة للسجينة ورضيعها.

1.2. الحق في السلامة الشخصية والحرمة الجسدية

أ. التعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تؤكد الهيئة في توصيتها للدولة بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة لمنع أفعال التعذيب وسوء المعاملة في جميع أنحاء البلاد، وبأن تتخذ كذلك خطوات صارمة لإنهاء حالة إفلات المرتكبين المزعومين لهذه الأفعال من العقاب. وينبغي على الدولة:

- أن تكفل إصدار رئيس الجمهورية لبيان علني يؤكد، بشكل لا لُبس فيه، عدم التسامح مع ممارسة التعذيب.
- أن تقوم بتوسيع نطاق التجريم ليشمل جميع الأفعال المادية والمعنوية التي يمكن أن تكيف قانونا بأنها أفعال وممارسات تشكل تعذيبا. وبتوسيع قائمة المشمولين بالتتبع على معنى القانون الدولي والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية.
- أن تقوم بالتنصيص صراحة في القانون الجزائي على الحالات التي تعد ضربا من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإن تُرتب عقابا متناسبا مع كل وضعية.
- أن تشرع في تدريب الموظفين بإنفاذ القوانين والأطباء والموظفين العموميين، والمحامين وكل من له علاقة بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- أن تعلن مباشرتها على الفور لإجراءات التحقيق والملاحقة القضائية ضد المرتكبين المباشرين لأفعال التعذيب والمسؤولين عن إصدار الأوامر في جميع الحالات، وأن تحذر أعوانها وبشكل رسمي من ان كل من يرتكب أفعال التعذيب، أو التواطؤ فيها، أو بقبول ممارسة التعذيب يعرض نفسه للمساءلة الشخصية أمام القانون وللملاحقة الجنائية والعقوبات الملائمة.
- أن تكفل إخضاع جميع الشكاوى المتعلقة بممارسة التعذيب وسوء المعاملة من جانب الموظفين العموميين، بمن فيهم أفراد الشرطة وموظفي السجون، للتحقيق الفوري والفعال والنزيه من قبل آلية إدارية مستقلة لا توجد فيها أي صلة مؤسسية أو هرمية بين المحققين والجناة المزعومين. مع ضمان مراعاة مبدأ قرينة البراءة، ومعاقبة المدانين، وتوفير سبل جبر الضرر للضحايا. (مع احترام اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب).
- أن تكفل إيقاف جميع الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم بتهمة ارتكاب أفعال التعذيب عن ممارسة عملهم دون المس بحقوقهم المالية إلى حين صدور حكم قضائي في شأنهم.
- أن تقدم مرتكبي أفعال التعذيب وسوء المعاملة إلى العدالة وأن تحكم في حقهم، في حالة إدانتهم، بعقوبات ملائمة.
- التنصيص صراحة على عدم الاستشهاد بأية أقوال يتم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على إدانته.
- أن يكون التحقيق في كل الجرائم بتسجيل بالصورة والصوت مع اتخاذ إجراءات كفيلة بحماية المعطيات الشخصية، واتخاذ إجراءات حماية الشهود والضحايا.
- أن تكفل إمكانية حصول المتهمين ومحاميهم على تسجيلات الاستجوابات بالصورة والصوت، من دون أن يتحمل المتهم أي تكلفة، وإمكانية استخدام هذه التسجيلات كأدلة في المحكمة.
- أن تكفل تمتع ضحايا التعذيب بحق واجب التنفيذ في تعويض منصف وكاف.

ب. أشكال العنف والاعتداء الجنسي بما في ذلك الاغتصاب

يشكل العنف الجنسي، كجريمة ضد الإنسانية، حالة خطيرة من بين الأنماط المأساوية والمدمرة للأفعال الإجرامية التي ترتكب في حق الافراد. فإلى جانب ما يسفر عنه من إصابات جسدية وصدمات نفسية يعاني منها الناجون منه أو الشهود عليه، فإنه قد يؤدي أيضا إلى انقسامات داخل المجتمع. وإن عدم معالجة آثاره وإرساء ضمانات كفيلة بالوقاية من تكرار وقوعه يعرقل جهود تحقيق العدالة والمصالحة والسلم المجتمعي.

ورغم أن برنامج جبر الضرر الفردي يهدف إلى تحقيق الوصول إلى الدعم الطبي، والنفسي والاجتماعي، والاقتصادي الضروري لمساعدة ضحايا العنف الجنسي على استعادة حياتهم، إلا أن غياب مساءلة مرتكبي جرائم العنف الجنسي، وغياب ضمانات فعالة لعدم تكرارها يفرغ العدالة الانتقالية من غايتها ألا وهي المصالحة الوطنية عبر تغذية الإحساس بعدم الثقة في مؤسسات الدولة وأعوانها.

وعليه توصي الهيئة الدولة أن تقوم بما يلي:

- وضع خطة شاملة لمعالجة ظاهرة ممارسة العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والاغتصاب، من قبل النزلاء وموظفي السجون في جميع مرافق الاحتجاز، بما في ذلك سجن النساء.
- القيام بتكوين للأعوان الموكل إليهم إنفاذ القانون في مجال احترام حقوق الإنسان وقيم الأمن الجمهوري.
- أن تعتمد في تشريعاتها تعريفا خاصا بجرائم العنف الجنسي يشمل الأركان التالية على سبيل الذكر لا الحصر:

- **الاعتداء الجنسي:** أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم. (لمادة 7 (1) (ز) – 6: العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية).
- **الاغتصاب:** أن يولج مرتكب الجريمة عضوًا جنسيا في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة، حتى ولو بشكل طفيف، أو أن يولج أي جسم أو أي مكان آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي. وأن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه. ان القوة أو التهديد باستخدامها ووجود الضحية تحت سلطة المعتدي معنويا وإداريا يعتبر دليلا واضحا على عدم الرضا. ويمكن أن يشكل الاغتصاب تعذيبًا إذا توفرت الظروف المحددة للتعذيب. (المادة 8 (2) (ب) ’22’ – 1: جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب. المحكمة الجنائية. أركان الجرائم).
- **التحرش الجنسي:** سلوك له إيحاءات جنسية غير مرحب بها من قبل الطرف الآخر، ويشمل أيضا طلب خدمات جنسية أو تصرفات ذات طابع جنسي، ويمكن أن يكون عبر الكلام أو النظرات أو عرض مواد جنسية في مكان بحيث يتسنى ان يراها الطرف المستهدف.
- أن تقرر العقاب المناسب لكل فعل. وفي حال كان الفعل في أماكن الإيقاف أو الاحتجاز فإن المسؤولية تمتد إلى الرؤساء إذا ثبت علمهم أو عدم قيامهم بما يجب للحيلولة دون وقوعه.
- التنصيص صراحة على إلزامية عرض كل ادعاء بالتعرض إلى العنف الجنسي وخصوصا التعذيب على الطبيب في أقرب الآجال وقبل الشروع في التحقيق ومن الممكن كذلك إجراء فحوصات نفسية لتحديد النتائج المترتبة على

الحالة الذهنية للضحية ويتوجب على الطبيب، وفي كل الأحوال، أن يُعد التقرير حول الضحية وبأسرع وقت ممكن بعد وقوع الحادث.

- ضمان إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة ومحايدة في جميع أشكال العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي لا سيما الموجه منه ضد النساء والفتيات وغيرهن من الفئات المستضعفة والهشة.
- التنسيق في مجال المراقبة القضائية لظروف الاحتجاز بين الهيئات المختصة، وضمان إجراء تحقيقات شاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بالاعتداءات الجنسية في مراكز الاحتجاز ومعاقبة الجناة وإتاحة سبل إعادة التأهيل الطبي والنفسي للضحايا.

2. الوصول إلى العدالة والمحاكمة العادلة وتدابير الإنصاف الفعالة

حيث لاحظت الهيئة في عديد الملفات التي تلقتها أن بعض القضاة كانوا يأتمرون بأوامر السلطة السياسية والتي كانت تتدخل للتأثير على مسار بعض المحاكمات، والحال أن الفصل 65 من دستور الجمهورية التونسية لـ 1 جوان 1959 نص على أن " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون."

وحيث يعتبر التدخل في سير القضاء إخلالا بضمانات المحاكمة العادلة وهو ما كان له تأثير على عدم قدرة القضاء على لعب دوره في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

وحيث تشير الهيئة إلى التطور الحاصل في مجال القضاء بعد الثورة وخصوصا مع المصادقة على الدستور الجديد للجمهورية التونسية بتاريخ 26 جانفي 2014 والذي كرس استقلال السلطة القضائية مع إحداث المجلس الأعلى للقضاء.

وحيث يلعب القضاء دورا هاما في حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات وفي ضمان الحريات العامة، فإن إرجاع الثقة فيه وفي فاعليته من شأنه أن يساهم في ضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة، وفي إرجاع الثقة في مؤسسات الدولة وفي مدى احترام القانون وبناء مصالحة حقيقية.

وينص الفصل 20 من دستور 26 جانفي 2014 صراحة على أن "المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين، وأدنى من الدستور. بيد أن المحاكم التونسية لا تستشهد بالمعاهدات إلا في حالات نادرة.

وبناء عليه، تطلب الهيئة من الدولة اتخاذ كل التدابير لتيسر تنفيذ المعاهدات من قبل السلطات الوطنية بما في ذلك المحاكم والهيئات القضائية وتوصي تحديداً بما يلي:

- العمل على تقليص آجال التقاضي مع احترام ضمانات المحاكمة العادلة.
- تكريس مبدأ التحصين ضد العزل كضمانة أساسية لاستقلال القضاة مع احترام اختصاص المجلس الأعلى للقضاء المتعلق بالتأديب والترقية وحركة القضاة بما يكفله القانون.
- ضمانا للنزاهة والاستقامة وعدم التحيز يجب تفعيل التصريح بالممتلكات الأصلية أو الإضافية وتفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء في اتخاذ التدبير اللازمة عند المخالفة.
- توعية القضاة والمحامين والجمهور العام وأعضاء البرلمان بإمكانية الاحتكام إلى القضاء فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي بشأنها، وبإمكانية الاستشهاد بأحكام المعاهدات أمام المحاكم.
- توفير تدريب متخصص للقضاة بمختلف فئاتهم فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان المصادق عليها.
- منع العمل بكل التدابير الحادة من الحرية وحرية التنقل والسفر دون إذن قضائي.

3. الحقوق المدنية والسياسية

أ. استرداد الحقوق المدنية والسياسية

إن إعادة إدماج ضحايا انتهاكات حقوق الانسان في المجتمع يتطلب تظافر وتواتر عديد الآليات التي تدعم إعادة تأهيلهم النفسي والاجتماعي في الحياة ولعل أبرز تلك الآليات آلية استرداد الحقوق المدنية والسياسية والتي من دونها يصعب الحصول على عمل، أو القدرة، في بعض الحالات، على ممارسة الحقوق المدنية كإبرام العقود، أو تعذر ممارسة الحقوق السياسية كحق التصويت أو الترشح للانتخابات .

وقد أولى المشرع التونسي اهتماما بآلية استرداد الحقوق اذ خصها بباب كامل في مجلة الإجراءات الجزائية وهو الباب السادس في الفصول من 367 إلى 370.

ويعرف استرداد الحقوق بالاستناد إلى مجلة الإجراءات الجزائية التونسية بأنه الإجراء الذي يهدف إلى محو آثار الأحكام مستقبلا، إذا توفرت شروطه القانونية.

وأسند المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المتعلق بالعفو العام، العفو العام إلى عدد من ضحايا انتهاكات حقوق الانسان.

وقد عاينت الهيئة عدم استرداد العديد منهم لحقوقهم المدنية والسياسية بشكل تام ونهائي.

لذا توصي الهيئة الدولة بـــ :

- تفعيل العفو العام وخصوصا فيما يتعلق بجانب محو آثار الأحكام الصادرة في حقهم (نظافة البطاقة عدد3) حيث إن عدم استرداد الحقوق يُعد عقبة حقيقية أمام إعادة الإدماج وسببا رئيسيا في تهميش من قد ارتكب في حقه الانتهاك وخصوصا المساجين منهم، مما يفقد منظومة العدالة الانتقالية الغاية من إصلاح وضعية المنتهك وإخراجه من حالة "الضحية" إلى حالة "المواطن".
- تسوية الوضع القانوني للأشخاص الذين اعتقلوا و/أو حوكموا أو أدينوا على أساس عناصر إثبات غير كافية أو خطأ قضائي والذين تم العفو عنهم أو منحوا حق العفو أو الذين أطلق سراحهم بانقضاء مدة العقوبة.
- إيقاف العمل بكل التدابير الإدارية التي تقيد الحصول على وثائق الهوية وجوازات السفر دون إذن قضائي في الغرض.

ب. حرية التنقل والإقامة والحق في السفر

عملا بالمادة 13(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "لكل فرد الحق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة." كما تعلن المادة 13(2) أن "لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده..

ولئن تشير الهيئة إلى التنقيح الذي حصل بعد الثورة للقانون عدد 40 لسنة 1975 وذلك بموجب القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 الذي نص على أنه " إذا كان من شأن حامل الجواز النيل من الأمن العام ولو في غياب التتبع أو الحكم ضده، يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها محل إقامة حامل الجواز وبطلب من الإدارة عن طريق النيابة العمومية، تحجير السفر عليه بعد استدعائه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بمقتضى قرار معلل للمدة التي يحددها على ألا تتجاوز في جميع الحالات ثلاثة أشهر... يتم الطعن في القرار الصادر عن رئيس المحكمة طبقا للإجراءات المقررة في مادة الأذون على المطالب." وهو ما يستجيب إلى معايير المواثيق الدولية في القيود والاستثناءات للحد من الحق في التنقل والسفر مع تكريس حق التظلم كضمانة.

توصي الهيئة بـ:

- تنقيح القانون الجزائي بطريقة تفضي لملائمته مع مقتضيات الدستور التونسي الجديد والمعاهدات الدولية وذلك بتحديد الاستثناءات بطريقة لا تدع مجالا للتأويل الواسع عند مرجع النظر.

- تنقيح خصوصا الفصول 22 و23 و24 من المجلة الجزائية بطريقة لا تجيز للمسؤولين عند تنفيذ هذه العقوبات التكميلية حرية التصرف حسب تقديراتهم، ويجب أن تتماشى التدابير التنفيذية مع مبدأ التناسب بحيث تكون متلائمة مع تحقيق وظيفتها الحمائية. كما يجب الا تكون هذه العقوبات ماسة بحقوق أساسية أخرى وتراعي أساسا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمحكوم عليه.
- تجريم كل مراقبة إدارية وأي تحجير للتنقل مورس دون إذن قضائي وتحديد المسؤولية الفردية لمقررها.
- دعوة الإدارة إلى الالتزام بالرد على تظلم أي مواطن في الآجال القانونية.
- اقتراح إنشاء دائرة قضائية في المحكمة الإدارية مختصة في النظر في دعاوى تجاوز السلطة التي تكون وزارة الداخلية طرفا فيها.
- تخصيص مكاتب جهوية للعلاقات مع المواطن صلب مختلف مناطق الأمن والحرس الوطنيين لقبول العرائض والشكاوى وتوجيه المواطنين.

ت. حرية التكوين والانضمام لجمعيات المجتمع المدني

حيث وفي نطاق دراسة الهيئة للملفات المقدمة من قبل ممثلين عن جمعيات وأحزاب ورابطات خلص لديها أن السلطة السياسية كانت تمارس ضغوطات على الراغبين في تكوين الجمعيات والأحزاب. كما تضع قيودا قانونية عند الممارسة للتضيق على حرية التأسيس.

وعليه توصي الهيئة الدولة أن تقوم بما يلي:

- إدراج نضالات الأحزاب والجمعيات، على اعتبارها ذوات معنوية مستقلة عن منتسبيها ولبعدها الرمزي حيث تمثل منهجا وفكرا يترجمان التطورات التاريخية والتفاعلات الثقافية والسياسية الحاصلة في المجتمع التونسي على مر المراحل الزمنية، ضمن المناهج التربوية.
- سن قانون أساسي خاص بالأحزاب على أن يحترم المعايير التالية:
  - أن تكون الطبيعة القانونية ونظام التأسيس خاصا بالجمعيات السياسية والتي يكون هدفها المشاركة في إدارة الشؤون العامة من خلال عرض المرشحين للانتخابات الحرة والديمقراطية بما يميزها عن الجمعيات الاخرى.
  - أن تكرس حرية تكوين الأحزاب دون قيد، على ألا تتعارض مبادئ الحزب مع مبادئ الجمهورية ومقتضيات الدستور...
- سن قانون أساسي خاص بالجمعيات على أن يحترم المعايير التالية:
  - اعتماد نظام التصريح عند التأسيس. حيث يمثل تأسيس الجمعية واقعة قانونية يقررها الأشخاص الراغبون في تكوينها ولا تتدخل الدولة إلا لتسجيل الجمعية الجديدة وحفظ ملفها وذلك عبر الكتابة العامة للحكومة. وعند مخالفة بعض شكليات التأسيس لا يكون للسلطة التنفيذية الا المطالبة بتصحيح الإخلال في آجال معقولة.
  - ضمان عدم تدخل الإدارة العامة للجمعيات أو الجهة الموكل اليها تلقي التصريح بالتأسيس في تحديد أهداف الجمعيات وتغيير نظامها الأساسي.
  - أن يضمن حصول الجمعيات على التمويل العمومي بشروط موضوعية تضمن المساواة بينها. كما يجب أن ينص على رقابة دائرة المحاسبات في ذلك...

4. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

إن الالتزامات الواقعة على الدول فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي التزامات إيجابية، بما يعنيه ذلك من ضرورة بذل الدول لجهود معينة حتى تكفل للمواطنين فرص عمل مناسبة، فضلا عن توفير المسكن والغذاء والكساء والتعليم والرعاية الصحية المناسبة إلى غير ذلك من المتطلبات اللازمة للحياة الكريمة واللائقة لمواطنيها. وهو ما يفيد بأن للأفراد الحق في مطالبة السلطات الحاكمة بأن تقدم لهم يد العون والمساعدة، وأن توفر لهم كل ما هم بحاجة إليه لكي يعيشوا حياة لائقة وكريمة.

وعليه توصي الهيئة الدولة أن تقوم بما يلي:

أ. بالنسبة للحق في الصحة

- زيادة الحماية القانونية للمرضى والموظفين الصحيين والمرافقين الطبيين العاملين في المؤسسات السجنية وجعلهم غير تابعين إداريا للمؤسسات السجنية حتى يتمكنوا من الاضطلاع بدورهم دون قيود.
- الحماية القانونية للأخلاقيات الطبية والسر المهني خصوصا في المؤسسات السجنية.
- اتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك القواعد التي تحمي توفير الرعاية الصحية.
- تعزيز قدرة النظام الصحي داخل السجون وإتاحة الوصول إلى الرعاية الصحية وتوفير الرعاية المحايدة والفعالة بشكل أكثر أمناً.
- ان تقوم باتخاذ جميع التدابير الممكنة التي تلتزم جميع الأطراف وبشكل أساسي الاعوان الموكل إليهم انفاذ القانون بتزويد الجرحى والمرضى بالرعاية الطبية والاهتمام قدر الإمكان وبأقل قدر من التأخير دون أي تمييز بغض النضر عن صفة ووضع الشخص المصاب او المريض وبصرف النظر عن عرقه او دينه او آرائه السياسية او أي سبب آخر.
- القيام بأنشطة التوعية والتدريب للأعوان الموكل إليهم انفاذ القانون وخصوصا العاملون بالمؤسسات السجنية حول أهمية الحق في الصحة البدنية والعقلية.
- اتخاذ التدابير التي تكفل حسن التنسيق بين الأطراف المعنية بالصحة بما في ذلك المؤسسات السجنية والصناديق الاجتماعية ووزارة الشؤون الاجتماعية.
- تزويد المساجين بوثيقة تحتوي على المعلومات الازمة حول حقوقهم خصوصا فيما يتعلق بالحق في الصحة.
- تحسين فرص الوصول إلى خدمات الصحة في المناطق الريفية المحرومة من هذه الخدمات، وبصفة عاجلة عبر توفير قوافل صحية متنقلة وبصفة دورية.
- توفير أطباء الاختصاص في المناطق الداخلية مما يساهم في تحسين الخدمات الصحية المقدمة للمرضى عبر تشجيع أطباء الاختصاص على العمل في المناطق الداخلية.
- وفي إطار مكافحة الفساد في نظام الرعاية الصحية، تطلب الهيئة من الدولة تزود المرضى بالمعلومات اللازمة عن حقوقهم، وذلك بتسليمهم "ميثاق حقوق المرضى" الذي يحدد القنوات التي يمكن اتباعها من أجل رفع شكوى في حال تعرضهم لمحاولة رشوة.
- أن تعمل قدر المستطاع على ان تكفل حصول الجميع، دون تمييز، على الأدوية بتكلفة ميسورة.

ب. بالنسبة للحق في التعليم

- حماية الحق في التعليم والتعلم دون تمييز. وحيث يعتبر شرط العمر للنفاذ للتعليم وللمؤسسات التعليمية شرطا تمييزيا.
- توفير كل السبل اللازمة للمحرومين من حريتهم من مواصلة تعليمهم دون معيقات او بالرجوع لمزاولة تعليمهم عند استرجاع حريتهم.
- بناء منهج التعليم على تدريب الأطفال والتلاميذ على أسس التعايش المشترك وغرس روح المواطنة وقيم حقوق الانسان.
- معالجة التفاوت الاجتماعي والاقتصادي الذي يؤثر في التحصيل الدراسي.
- استثمار المزيد من الموارد في التعليم في المناطق الريفية بغية معالجة الفوارق القائمة، بوسائل منها بذل جميع الجهود الممكنة لزيادة فرص نيل التعليم قبل المدرسي.
- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لزيادة عدد المدرسين المؤهلين والنهوض بالبنى الأساسية التعليمية المناسبة، وخاصة في المناطق الريفية والنائية.
- معالجة المعدل المرتفع للانقطاع الدراسي والأمية، على سبيل الاستعجال.
- إنشاء مجلس وطني للمناهج التربوية بتمثيل عادل لكل الولايات يراعي خصوصية المناطق ويعمل على سبل التطوير في المناهج حسب حاجيات كل جهة لتحقيق التكافؤ في التكوين وتطبيقا للتميز الإيجابي المنصوص عليه في الدستور.

ت. بالنسبة للحق في العمل

- اتخاذ كل التدابير اللازمة على المستوى التشريعي والإجرائي التي تحول دون التمييز في إمكانية الحصول والحفاظ على عمل بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو العجز البدني أو العقلي، أو الحالة الصحية بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، أو لأي سبب آخر يكون القصد منه تقويض أو إبطال ممارسة الحق في العمل على أساس المساواة.
- العمل على مزيد تكريس الشفافية في المناظرات.
- اتخاذ كل التدابير اللازمة، من حق ضمان حق التظلم واحترام الشفافية في إجراءات النُقل خصوصا العقابية منها بشكل يحول دون اعتمادها بشكل تعسفي وممنهج.
- القيام بالتنقيحات التشريعية اللازمة لتجريم أي شكل من اشكال الاعتداء على حق الشغل بصفة ممنهجة.
- القيام بالتنقيحات التشريعية الضرورية الكفيلة بتمكين المساجين من العودة لممارسة عملهم فلا يمكن معاقبتهم مرتين: بالسجن وبحرمانهم من عملهم.
- التحسين في وسائل الوصول إلى العمل والحصول على تلك المعلومات ونشرها بإنشاء شبكات بيانات بشأن سوق العمل على الصعيد الوطنية والجهوي والمحلي.
- ان تضمن الدولة عدم تدخلها مباشرة أو بصفة غير مباشرة في التمتع بالحق في العمل.
- إنشاء آليات وطنية لرصد تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الموضوعة.
- وينبغي أن تنطوي عملية وضع وتنفيذ استراتيجية العمل الوطنية على مراعاة مبادئ المساءلة والشفافية ومشاركة الفئات المعنية مراعاة كاملة.

5. حماية حقوق الأقليات والتصدي لجميع أشكال التمييز العنصري

وحيث تلقت الهيئة أربع ملفات عن جماعات قدمها ممثلون عن اليهود والمسحيين والامازيغ وذوي البشرة السمراء. فعملت الهيئة على وضع توصيات باتجاه حماية حقوق الأقليات والتصدي لجميع اشكال التمييز العنصري. وتتلخص هذه التوصيات في خمس محاور هي حماية وجود الأقليات والحق في هوية مميزة، والحق في المشاركة في اخذ القرار والوصول المتساوي لمراكزه، والحق في ممارسة الثقافة، والحق في تعلم اللغة الام، والتصدي لجميع اشكال التمييز العنصري.

أ. الحق في هوية مميزة

توصي الهيئة الدولة بالقيام بما يلي:

- أن تعترف بلغة الأمازيغ وثقافتهم كشعب أصلي وأن تكفل حماية وتعزيز لغة هذا الشعب وثقافته.
- مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري ضد الاشخاص المنتمين إلى الاقليات، بما في ذلك ما يتعرضون له من تحيز ووصم اجتماعي، وأن تكثف حملات التوعية من أجل مكافحة التعصب وتشجيع التنوع الثقافي.
- العمل على تعزيز حرية الضمير وحرية المعتقد المنصوص عليهما صلب الدستور في أوساط الأقليات الدينية، وذلك باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الضرورية حتى يتمكنوا من ممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية. وإلى إشراك القيادات الدينية للأقليات في جميع أنشطة التوعية.
- أن تجمع، انطلاقاً من التحديد الذاتي للهوية، إحصاءات مصنفة حسب الانتماء الإثني والثقافي.
- أن تشجع على دراسة تاريخ الأمازيغ وثقافتهم وتاريخ اليهود التونسيين والمسيحيين التونسيين لتكريس ثقافة التسامح وقبول الآخر.
- أن تبطل العمل بالمرسوم رقم 85 المؤرخ 12ديسمبر 1962، وتسمح بتقييد الأسماء حسب الإنتماء الثقافي والديني للأمازيغ واليهود والمسيحيين في سجلات الحالة المدنية دون إجبارهم باعتماد أسماء عربية الأصل.
- أن تعيد الجنسية التونسية لكل يهودي تونسي سحبت منه الجنسية من أجل مصادرة أملاكه حتى وإن وافاهم الأجل وتبعا لذلك لخلفهم.

أ. الحق في المشاركة في أخذ القرار والحق في الوصول المتساوي لمراكزه

توصي الهيئة بأنه ينبغي على الدولة العمل على تمكين التونسيين من الأمازيغ واليهود والمسحيين من الحق في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة. على أن يكون لهم دور فعال على الصعيدين الوطني والإقليمي في القرارات التي تتعلق بهم.

ب. الحق في ممارسة وتطوير الثقافة، اللغة، الديانة العادات والتقاليد

توصي الهيئة الدولة بما يلي:

- أن تيسر الأنشطة الثقافية التي تنظمها الجمعيات الثقافية الأمازيغية.
- أن تقوم بحماية الأماكن الأثرية الأمازيغية في الشمال والجنوب باعتبارها موروثا ثقافيا وطنيا.
- أن تحدث صلب وزارة الشؤون الدينية 3 إدارات عامة تعنى كل واحدة منها بشؤون دين محدد ويكون المشرف عليها من منتسبي ذلك الدين.

- أن تساهم في صيانة النمط المعماري للقرى التونسية ذات الطابع الأمازيغي والحرص على إدراجها ضمن قائمة اليونسكو للتراث العالمي الإنساني.
- أن تقوم باسترجاع الاضرحة الراجعة لرجال الدين اليهود والتي تعتبر مزارا ورمزا ذا أهمية كبرى للتونسيين اليهود.
- أن تتولى الدولة توفير مقبرة لائقة لليهود التونسيين وأخرى للمسحيين وان تتكفل بصيانتهما كما تقوم بذلك للمقابر الإسلامية.

ت. الحق في تعلم اللغة الأم أو الحصول على تعليم باللغة الأم

توصي الهيئة الدولة بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإدراج اللغة الامازيغية كمادة اختيارية في المدارس الإعدادية والثانوية.
- تقديم الدعم للمدارس المتعلقة بالأقسام الصغرى الخاصة باليهود والتشجيع على تكاملها مع المناهج التربوية في المؤسسات العمومية حتى يمكنهم مواصلة التعليم منها إلى الأقسام الموالية.

ث. التصدي لجميع اشكال التميز العنصري

حيث تؤكد الهيئة على ضرورة التركيز على روح المواطنة وتكريس الخيارات والسبل الكفيلة بتغليب قيم التسامح بغض النظر عن اللون أو الجنس أو الانتماءات الإثنية والدينية، ووجوب توفير الحماية لكل المواطنين دون تميز بينهم.

وحيث لم يتبين للهيئة وجود شكاوى ودعاوى قضائية مقدمة من ضحايا التميز العنصري وهو ما يدل إلى حد كبير على الافتقار إلى تشريع مناسب أو على جهل بوجود سبل انتصاف أو على عدم ثقة في السلطات كي تتخذ إجراءات قضائية فعالة.

وعليه تطلب الهيئة من الدولة ان تضمن في تشاريعها الوطنية الأحكام اللازمة لتجريم التميز العنصري ولتوفير سبل الانتصاف الفعالة. كما يجب عليها توعية عامة الناس بوجود تلك السبل في مجال التميز العنصري.

وحيث تؤكد الهيئة على أن العلاقة بين حظر خطاب التحريض على الكراهية العنصرية وازدهار حرية التعبير علاقة تكامل، لا علاقة تَنافي يستلزم فيها إعطاء الأولوية لأحد الطرفين على حساب الآخر. وينبغي أن تتجلى الحقوق في المساواة وعدم التعرض للتمييز وحرية التعبير، تجليا كاملا، في القوانين والسياسات والممارسات بوصفها حقوقا للإنسان يدعم بعضها بعضاً.

وحيث أن ظاهرة التميز العنصري، والعنف ضد الآخر المُختلف وخاصة الأفراد ذوي البشرة السوداء أو السمراء، مازالت متجذرة في المِخيال الشعبي التونسي وفي الخطاب اليومي، فلا بد من ثورة فكرية تحطم ما تجذر في عمق الوعي الجمعي، تعمل على التخلص من رواسب العنصرية المتأصلة في المجتمع منذ زمن. حيث تتعرض المرأة صاحبة البشرة السوداء إلى أشكال متعددة من العنف المزدوج والقائم على التميز حسب النوع الاجتماعي ولون البشرة، وذلك من خلال عملية التقسيم الاجتماعي للعمل. كما تتعرض للتميز العنصري الاقتصادي حيث أنها تعاني الحيف الاجتماعي. وحيث يبدأ المجتمع في إنتاج قيمه وثقافته وتراتبيته الاجتماعية، والتي تتضمن نوعاً من التميز القائم على أسس اللون أو النوع الاجتماعي، حيث تؤثر على عدالة تكافؤ الفرص في التشغيل. إذ يشتغلن عادة في العمل الفلاحي الهش أو معينات منزليات، كما تضعف نسبة تصدرهن المراتب العليا في المؤسسات، وينعكس هذا أيضا في مجال السياسة حيث لاحظنا طيلة العقود السابقة كيف تم إقصاء السود بصفة عامة والنساء بصفة خاصة من البرلمانات المتعاقبة.

لذا توصي الهيئة الدولة بـ :

- وجوب التصدي لخطاب التحريض على الكراهية والأفكار أو النظريات القائلة بالتفوق أو القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ومكافحتها.
- وضع إطار قانوني يحمي جميع ضحايا التمييز، طبقاً للدستور التونسي وللاتفاقيات الدولية.
- وضع حد للإفلات من العقاب لكل من تصدر عنه أفعال أو أقوال تمييزية.
- بأن تدرج الأفعال التالية في القانون الجزائي كجرائم يعاقب عليها القانون:
  - كل نشر للأفكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصرية أو الأثنية، بأي وسيلة من الوسائل.
  - التحريض على كراهية أفراد أي فئة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو احتقارهم أو التمييز ضدهم.
  - توجيه تهديدات بالعنف ضد أشخاص أو فئات أو التحريض عليه على الأسس المذكورة أعلاه.
  - شتم أشخاص أو فئات أو السخرية منهم أو التشهير بهم أو تبرير الكراهية أو الاحتقار أو التمييز على الأسس المذكورة أعلاه، عندما يكون واضحاً أنها تصل إلى درجة التحريض على الكراهية أو التمييز.
  - المشاركة في المنظمات والأنشطة التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه.
- أن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام، بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح وقبول الأخر.
- ينبغي أن تستنير المناهج الدراسية والكتب المدرسية والمواد التعليمية بمواضيع حقوق الإنسان وتتناولها وتسعى إلى تعزيز الاحترام المتبادل والتسامح فيما بين المواطنين.
- اتخاذ تدابير للتثقيف والتوعية من أجل القضاء على مواقف الوصم والتمييز ضد ذوي البشرة السوداء مع مراعاة خصوصية الوصم الذي يطال النساء خصوصا.

كما توصي الهيئة الدولة خصوصا بـ :

- العمل على الحد من الوصم الاجتماعي الذي يعاني منه ذوي البشرة السوداء أو السمراء ومساعدتهم على الوصول إلى مراكز القرار محليا ووطنيا.
- القيام بدراسات كمية ونوعية تقوم بتحديد نسب تمدرس ذوي البشرة السوداء أو السمراء والبحث في الأسباب الدافعة لانقطاعهم عن الدراسة وبناء استراتيجيا على ضوء ذلك، وتمكينهم من الحصول على فرص متكافئة ومتساوية مع باقي مكونات المجتمع في الرقي المعرفي والاجتماعي ومجابهة التهميش الذي يعانونه.

III. جبر ضرر المنطقة الضحية

تلقت الهيئة 220 ملفا عن مناطق على اعتبار انها ضحية تهميش واقصاء ممنهج تقدم بها متساكني المناطق او جمعيات. والجدير بالذكر انه لا وجود لتعريف قانوني لمصطلح المنطقة وكذلك التهميش او الاقصاء الممنهج وهي أول الصعوبات التي واجهتها الهيئة في عملها. زد على ذلك صعوبة اثباتهم مع غياب المعطيات اللازمة في اغلب الملفات المودعة، وضعف تفاعل بعض مؤسسات الدولة وغياب المعطيات الدقيقة حول الأحداث السياسية التي شهدتها هذه المناطق. إلى جانب غياب المراجع والدراسات والبحوث لكون التجربة التونسية هي الأولى من بين تجارب العدالة الانتقالية الأخرى التي اقرت صفة الضحية إلى منطقة. كما وجدت الهيئة صعوبة في إيجاد المعطيات الكمية والكيفية المتعلقة خاصة بالقرى والاحياء والدواوير والمشايخ.

فعملت الهيئة على وضع التعريفات المناسبة ووضع منهجية للإثبات تقوم على مؤشرات موضوعية ودقيقة ومعايير تثبت مؤشرات التهميش او الاقصاء. وتقوم هذه المؤشرات على إمكانية الوصول إلى الخدمات او الانتفاع بالحقوق

الأساسية، وليس فقط مجرد توفرها، كالتعليم والصحة والاقتصاد ومقومات العيش الكريم، والتي تقع على عاتق الدولة ومحمول عليها توفيرها. في حين تلعب المعايير دور الاستدلال على الطابع الممنهج للتهميش والإقصاء أهمها الأفق الزمني او الاستمرارية في الزمن وكيفية تطور تلك المؤشرات على مدى السنوات ومقارنتها مع المؤشرات الوطنية ومؤشرات بعض المناطق الأخرى، وتم دعم ذلك بالخصائص الطبيعية للمنطقة وايضا خصائصها من الناحية السياسية او النقابية.

وبشكل اشمل قامت الهيئة بالبحث في أسباب عدم التكافؤ الاقتصادي وأسباب التمييز. فإشكالية التنمية غير المتكافئة وتهميش السلطة الممنهج للمناطق الداخلية ولد احساسا مشتركا لدى أهالي المناطق الذين أودعوا ملفات للهيئة بأنهم منسيين من طرف الدولة وكل ما ينتظرونه هو أن تُعامل هذه المناطق بشكل عادل ومنصف حتى يتمكنوا من الإحساس بالانتماء لنفس المجموعة الوطنية.

فعملت الهيئة على وضع برنامج لجبر ضرر هذه المناطق يتماشى مع المؤشرات المعتمدة في الاثبات ويأخذ بعين الاعتبار الطلبات المقدمة من قبل ممثلي المناطق وخصوصية كل منطقة. وبشكل يسهم في تقليص الشعور بالضيم والحيف الاجتماعي وتحقيق عقد اجتماعي يقوم على التضامن ويعزز التماسك داخل المجتمع. وتهم التوصيات اعتراف الدولة بالتهميش والاقصاء الممنهج للمنطقة وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحق في بيئة سليمة اعمالا فعليا وكذلك الحق في التنمية الثقافية دون التغافل عن تفعيل التمييز الإيجابي وضمان التمتع بالحقوق المكفولة بالدستور.

كما عملت الهيئة على اشكال رمزية لجبر الضرر في المناطق وتوصيات لضمان عدم التكرار عبر تعزيز اللامركزية والديمقراطية التشاركية وتكريس مبدأ الحوكمة الرشيدة وكذلك تعزيز دور المجتمع المدني. فالمصالحة الوطنية تقتضي سياسة جديدة للتعامل مع هذه المناطق ومع تاريخها ومقاربة "تمكين" من كل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونهج "حمائي" من جميع أشكال التمييز.

1. توصيات عامة حسب الأولويات

1.1. الربط بين برامج جبر ضرر المناطق الضحية وبرنامج تنموي بديل

تماشيا مع مقومات الانتقال الديمقراطي الطامح إلى احداث تغيير يتجاوز الكشف عن الحقيقة والاعتراف بالانتهاكات الحاصلة في الماضي، وإلى إرساء برامج هيكلية أشمل وأعمق، تهدف إلى تحقيق المصالحة الوطنية وضمان عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي جديد يضمن الحرية ويحقق الكرامة ويساهم في تكريس منظومة حقوق الانسان. يجب على الدولة التعجيل بإرساء منوال تنموي جديد يشترط أن يكرس البديل استقلالية القرار الوطني ويتناغم مع الطموحات الشعبية لضمان الكرامة الوطنية، في إطار تصور متكامل لتنمية مستدامة تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لكافة التونسيين في الشغل والغذاء والمسكن اللائق والرعاية الصحية والتغطية الاجتماعية والتعليم الجيد ... وتساهم في تنمية الثروة الوطنية من خلال الاستغلال الأمثل لكافة الطاقات المادية والبشرية والتوزيع العادل للثروة وترشيد استغلال الموارد الطبيعية والمحافظة على البيئة. قصد تحقيق العدالة الاجتماعية والقضاء على الفوارق الجهوية وتكريس مبدأ الانصاف بين الافراد والجهات.

كما يتطلب هذا المنوال التنموي أن يكون معبرا عن الثورة وأسبابها، ويحقق أهدافها وبالتالي يجب أن يكون منطلقه التشغيل ومعالجة مشكل البطالة كأولوية مطلقة.

في هذا السياق، تتقدم الهيئة بجملة من التوصيات التي تتوج في أغلبها رغبات وطلبات الأهالي بالمناطق الضحية النابعة من واقعهم المعاش، والتي من شأنها المساهمة في اعادة هيكلة النسيج الاقتصادي ورد الاعتبار للقطاعات المنتجة وتحديدا الفلاحة والصناعة وفق برنامج متكامل قريب ومتوسط المدى، من خلال:

أ. اجراءات تتعلق بالقطاع الفلاحي

إن اصلاح القطاع الفلاحي وجعله يساهم في إنعاش الاقتصاد المحلي وفي بناء الاقتصاد الوطني، يتطلب حلولا للإشكاليات والمعوقات التي تكبله، والتي يمكن تصنيفها إلى إجراءات عاجلة وإجراءات استراتيجية (طويلة المدى).

- **الإجراءات العاجلة** من بينها:

- مزيد الاهتمام بصغار الفلاحين ومشاغلهم وإلغاء ديونهم وتدعيم المستثمرين الشبان بالإحاطة والمرافقة لضمان نجاح المشروع.
- دعم البذور والأسمدة.
- توفير التمويل اللازم في المجال الفلاحي وتخفيض كلفة القرض الفلاحي.
- الزيادة في المساحات السقوية وإعادة النظر في منظومة المياه المخصصة للفلاحة.
- وضع خطة محكمة للاقتصاد في مياه الري وكهربة الابار السطحية بالمناطق ذات الطابع الفلاحي والتي تنعدم فيها السدود القادرة على توفير مياه الري.

- **<u>الإجراءات الاستراتيجية</u>** والتي تندرج ضمن برنامج متكامل ومترابط مع السياسات التنموية والخيارات الاقتصادية وتتمحور أهم هذه الإجراءات حول:

- رسم سياسة إنتاجية تدعم الصناعات التحويلية بمناطق الإنتاج وتعمل على تطوير أدوات الإنتاج وتقنيات الري.
- تجاوز الإشكاليات العقارية المتعلقة بالأراضي الاشتراكية والاحباس والأراضي الدولية، التي تمثل عائقا أساسيا امام الجهات خاصة بمناطق الوسط والجنوب الغربي والجنوب الشرقي، مما يحول دون ادخال الفلاحة في المنظومة الإنتاجية الفلاحية، على أن يكون ذلك في إطار ديمقراطية تشاركية محلية، يعبر من خلالها الفاعلون المحليون عن مشاغلهم ويقترحون تصورات للفلاحة تنبع من واقع جهاتهم وتأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل منطقة على مستوى نوعية التربة والمناخ والمياه...
- العمل على تهيئة المناطق الريفية وتدعيمها بالبنى التحتية والمرافق الضرورية لتشجيع سكان الريف على الاستقرار والعمل بالقطاع الفلاحي خاصة من فئة الشباب.
- دعم البحث العلمي الفلاحي وتثمين المخزون الفلاحي للبلاد التونسية ودعم الفلاحة البيولوجية.

ب. إجراءات تتعلق بالقطاع الصناعي

إن السعي إلى إرساء صناعة قادرة على لعب دور رئيسي في خلق الثروة وتوفير مواطن الشغل، يتطلب ضبط جملة من الإجراءات **متوسطة المدى** تتعلق أساسا ب:

خلق نسيج صناعي متنوع وذو قيمة مضافة عالية، بما يجعله يتجاوز طابع المؤسسات الصغرى والمتوسطة إلى تركيز صناعات كبرى، قادرة على توفير الشغل وخاصة لليد العاملة المتخصصة من أصحاب الشهائد.

الارتقاء بالأنشطة الصناعية المتعلقة بصناعة النسيج والصناعات الميكانيكية، وتوسيعها حتى تصبح ذات نجاعة وفاعلية وتنافسية.

توزيع المناطق الصناعية بشكل متوازن بين المناطق وإعادة النظر في مجلة الاستثمارات فيما يتعلق بالقطاع الصناعي.

تطوير البحث العلمي والتكنولوجي وجعله موجه أكثر نحو القطاعات المنتجة.

ضرورة الشروع في انجاز جملة من المشاريع التنموية الكبرى مع ضمان التركيز العادل لمختلف البنى الأساسية والتوزيع المنصف للاستثمارات القطاعية والنشاط الاقتصادي والمرافق العامة.

إعطاء الجهات والمحليات صلاحيات أوسع في مجال الانتصاب الصناعي، بما يدعم التنمية ويساهم في توفير إطار العيش المناسب في كل المناطق.

إشاعة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق الداخلية من خلال تمكينها من استقلالية القرار لاستغلال امكانياتها الخصوصية وتحديد مساراتها التنموية المحلية، بدعم من الدولة حتى تنخرط في ديناميكية التنمية الوطنية.

بناء علاقات تعاقدية بين القطاع العام والقطاع الخاص، يتمتع هذا الأخير بمقتضاها بامتيازات محدودة الزمن مقابل التزامات واضحة، من أجل بناء اقتصاد متنوع ومتكامل وقادر على المنافسة، مع الحرص على المراقبة والمحاسبة، لإشاعة مناخ من المشاركة الديمقراطية والشفافية ومحاربة الفساد.

ت. تشجيع الاقتصاد الاجتماعي التضامني

من الضروري في المرحلة الحالية دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني بالمناطق الضحية، من خلال التشجيع على بعث التعاضديات والتعاونيات وشركات الخدمات و الجمعيات التي لا تبحث عن الربح مع ضرورة اسناد الإعفاءات الضريبية للتعاونيات و العمل على تأطيرها، وتوسيع مجالات قطاع الاقتصاد التضامني، وفتح قنوات تسويقية أمام المنتوج التضامني و احداث مسالك توزيع خاصة به، مع الحرص على اعداد مخططات جهوية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي التضامني و تشجيع المبادرات المحلية، بالدعم المادي و اللوجستي وتنظيم معارض تجارية و أسواق متنقلة لمشاريع الاقتصاد التضامني بالمناطق الضحية التي تتوفر على الإمكانيات الطبيعية و البشرية الملائمة لهذا النشاط، والذي من شأنه المساهمة في تنظيم عديد الأنشطة المنتمية للاقتصاد الموازي غير المنظم قصد ادماجها في الاقتصاد المنظم.

ث. استغلال الإمكانيات السياحية للمناطق الضحية

ضرورة وضع خطة وطنية للمواقع السياحية الداخلية و اطلاق خطة لتثمينها و التسويق لها و مزيد إيلاء الأهمية للسياحة الثقافية و البيئية التي نجد مقوماتها بهذه المناطق، وعلى الدولة في هذه المرحلة الشروع في انشاء مسالك ومحطات سياحية تسعى إلى ابراز هذا الإرث والتعريف به وهو ما يساعد على إضفاء الحياة في هذه المناطق وخلق حركية اقتصادية وهو ما يوفر مواطن شغل مباشرة و غير مباشرة تساهم في امتصاص شريحة هامة من طالبي الشغل خاصة أصحاب الشهائد العليا في مجال العلوم الإنسانية والتاريخ وعلوم الحضارات والاثار والثقافة.

1.2. ادماج المناطق الضحية في الدورة الاجتماعية والاقتصادية

من هذا المنطلق، على الدولة القيام بجملة من الإجراءات لجبر ضرر المناطق الضحية من خلال تأمين الخدمات الاجتماعية التالية:

التعليم

انطلاقا من الأهمية الكبيرة التي يحظى بها موضوع التعليم، كما وضحنا سابقا، وانطلاقا من الوضعية المعقدة والمتشابكة للمنظومة التعليمية، الناتج عن خيارات سياسية واقتصادية واجتماعية خاطئة، ولتجاوز التفاوت بين المناطق ومن أجل التأسيس لقطاع تعليم ينطلق من مصلحة الشعب والوطن ويقطع مع النماذج المستوردة، فانه من الضروري اليوم الانطلاق في جملة من الإصلاحات بما يضمن الحق في التعليم العمومي ومجانيته في كافة مراحله، واجباريته لكل من هم في سن الدراسة، وشن حرب شاملة على الامية و فتح أبواب التكوين المستمر أمام الجميع .

على أن يكون ذلك مرتبطا ضرورة بإشاعة الديمقراطية في الأوساط الدراسية وتمكين التلاميذ والطلبة والاولياء من الأطر اللازمة لإبداء الرأي في كل ما يتعلق بالمنظومة التربوية وفتح أبواب الحوار والنقاش والقطع النهائي مع أساليب التلقين التي تتعارض مع أساليب البحث والتجربة واعتماد العقل.

وتأخذ الإجراءات مستويين متلازمين:

- الأول عاجل يتضمن توصيات تتعلق بتحسين البنية التربوية وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية مع إعطاء الأولوية للمناطق الضحية التي لم تتمكن من الوصول إلى هذه الخدمات والتي طالبت بها كشكل من أشكال جبر الضرر، نابع أساسا من الشعور العميق بالحرمان من تلقي وتحصيل معرفي متكافئ مع بقية المناطق.
- الثاني اجل ويتعلق بإصلاحات ذات بعد جذري وعميق للمنظومة التربوية.

- **إجراءات قريبة المدى**

انطلاقا من طلبات الأهالي التي عبروا عنها في أكثر من مناسبة والتي مثلت أيضا طلبا مشتركا بين جميع المناطق، تقتضي هذه المرحلة العمل على تحسين البنية التحتية للمدارس الابتدائية والإعدادية ومؤسسات التعليم العالي وضمان الحصول على المعارف، من خلال:

توفير منحة مدرسية قارة للتلاميذ المنحدرين من عائلات ضعيفة ومحدودة الدخل، وتوفير النقل المدرسي للتلاميذ الذين يقطنون بأماكن ريفية بعيدة عن وسط المدينة.

تهيئة الفضاءات التعليمية وتجهيزها بكل ما هو ضروري وتطويرها ماديا ولوجستيا من خلال اعداد مكتبات تحتوي على الكتب العلمية والأدبية والثقافية ذات العلاقة بالبرامج التعليمية ... حتى يتسنى لجميع التلاميذ والطلبة الحصول على المعارف.

امداد جميع المدارس والمعاهد بالماء الصالح للشراب وربطها بشبكة الانترنيت وتوفير الحواسيب، في اتجاه تطوير البرامج التعليمية وربطها شيئا فشيئا بوسائل الاتصال الحديثة، والتخلي تدريجيا عن التعليم الورقي للتخفيف عن التلميذ من مشاق حمل الأدوات وللمساهمة في حماية المقدرة الشرائية للأولياء.

الشروع في التخفيض من عدد التلاميذ بالقسم الواحد في جميع المراحل، وتوفير قاعات مراجعة مهيئة بكل المعاهد الثانوية، للمساعدة على الدراسة.

توفير الإطار التربوي الضروري بكل المدارس والمعاهد.

بناء اسوار وتركيز أبواب بجميع المؤسسات التربوية لضمان حماية التلاميذ والإطار التربوي.

التمديد في مدة السكن الجامعي إلى 4 سنوات بالنسبة للطالبات والطلبة خاصة أن أغلب المقيمين ينحدرون من الأوساط الريفية والمناطق الداخلية البعيدة عن الفضاءات الجامعية. وتوسيع قاعدة التمتع بالمنحة الجامعية والترفيع في قيمتها لمواكبة مؤشرات الأسعار والدخل ونسب التضخّم.

- **إجراءات متوسطة المدى**

مزيد إيلاء التلاميذ العناية اللازمة وتوفير فضاء مدرسي ملائم لتلقي المعارف وضامن لحقوق الطفل، ونوصي بالتالي:

وضع برامج مدرسية تعنى بالوقاية من العنف وبناء المهارات وعلى رأسها تعميم خطة المختص في علم النفس وعلم الاجتماع على جميع المؤسسات التربوية وتركيز خلايا اصغاء وارشاد، حتى يجد التلميذ المواكبة الإيجابية والدعم والإحاطة، فيتعلم الاحترام الجيد للذات ومهارات حل المشاكل بفعالية، بما في ذلك القدرة على طلب المساعدة عند الضرورة، مع ضرورة اشراك المعلمين والإطار التربوي والاولياء في هذه البرامج لتعزيز المسؤولية الاجتماعية.

تعميم الأنشطة الرياضية والثقافية والتربوية بجميع المؤسسات التربوية وتنظيم رحلات ترفيهية للتلاميذ مع ضرورة التنسيق مع مكونات المجتمع المدني القادرة على لعب دور مهم في هذا الإطار.

تنفيذ الاحكام الجزائية القاضية بتسليط عقوبات على كل من يخالف ما جاء في الفصل الثاني من مجلة حقوق الطفل الذي يضمن حق الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية، ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية وبغيرها من الاحكام والإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة اشكال العنف او الضرر او الإساءة البدنية او المعنوية او الجنسية او الإهمال او التقصير التي تؤول إلى إساءة المعاملة او الاستغلال.

- **إجراءات طويلة المدى**

تشتمل على جملة من الإجراءات التي تتعلق بمسائل هيكلية وجذرية لوضع تصور متكامل لمنظومة التربية والتعليم، من أجل التأسيس لتعليم ينطلق من مصالح الشعب ويخدم قضاياه ويقطع مع عقلية تعليم للأغنياء وتعليم للفقراء.

من هذا المنطلق، على الدولة وضع خطة وطنية استراتيجية للنهوض بقطاع التعليم والقيام بإصلاح كل المؤسسات المرتبطة بالمنظومة التعليمية، وربط التعليم وتطوير البحث العلمي بما يضمن مساهمة فعالة للمؤسسات التعليمية في تطوير الاقتصاد الوطني، وإعادة هيكلة منظومة التكوين المهني بما يتماشى ومتطلبات سوق الشغل.

الصحة

انطلاقا من الأهمية القصوى التي يحظى بها موضوع الصحة، وارتباطا بعمقها الاجتماعي وتكريسا للحق في الصحة للجميع، وفي تناغم تام مع طلبات الأهالي بالمناطق الضحية التي عانت الويلات بسبب حرمانها من الولوج إلى الخدمات الصحية، ترفع الهيئة جملة من التوصيات ذات العلاقة بالمجال وتتمحور حول:

- **إجراءات قريبة المدى**

صيانة وتهيئة المنشآت الصحية من مستشفيات جهوية ومحلية ومراكز صحة أساسية وانجابية، مما يجعلها قادرة على توفير خدمات صحية ملائمة لمتساكني المناطق.

تجهيز مراكز الصحة الأساسية بالوسائل الضرورية وزيادة قاعات للعمليات والتوليد بالمستشفيات المحلية غير المجهزة، بهدف تقديم الخدمات الاستعجالية للمواطنين.

تجهيز المستشفيات الجهوية بالآلات اللازمة على غرار الات السكانار وطب العيون والاسنان.

توفير سيارات اسعاف مجهزة لتحسين الخدمات الصحية الاستعجالية.

تعزيز المناطق الضحية بالإطار الطبي وشبه الطبي القار وذلك بالقيام بجملة من الانتدابات السنوية للأطباء وتمكينهم من ظروف الاستقرار بالمناطق وتوزيعهم بطريقة متوازنة بين المستشفيات المحلية والجهوية ومراكز الصحة الأساسية، حتى يتسنى لجميع المتساكنين الحصول على العلاج.

توفير أطباء الاختصاص في الجراحة والتوليد والإنعاش والقلب بالمستشفيات الجهوية، وتركيز أقسام خاصة بطب الأطفال في كل مستشفى محلي.

- **إجراءات متوسطة المدى**

تهم أساسا اصلاح منظومة التسيير الإداري بالمستشفيات لما يمثله التسيير من عائق أمام تقديم خدمات صحية متطورة، من التوصيات:

إرساء منظومة تسيير اداري أكثر مرونة واستقلالية لتعويض منظومة التسيير الإداري البيروقراطية السائدة.

اصلاح منظومة المؤسسة العمومية للصحة وجعلها أكثر نجاعة وفاعلية.

وضع خطة مدروسة تعمل على مراقبة مجمل الأنشطة الصحية في القطاع العام والخاص.

- **إجراءات بعيدة المدى**

تتعلق أساسا بإنشاء مؤسسات صحة عمومية تتوزع بطريقة عادلة ومتوازنة بين جميع المناطق، وبين الأوساط الحضرية والريفية لكل منطقة، من خلال:

- بناء مستشفيات محلية بكل المناطق التي تفتقر إلى مستشفى محلي وتتميز بارتفاع عدد سكانها (يتجاوز عدد سكانها 7000 ساكن).
- بناء مستشفيات جهوية بالمناطق المفتقرة لذلك من أجل تعديل الخارطة الصحية بالبلاد وضمان ولوج جميع المواطنين للخدمات الصحية بمناطقهم، دون تكبد مشقة التنقل للمناطق البعيدة وما يحفو به من مخاطر ومجازفات تذهب في أغلب الأحيان إلى حد الوفاة في الطريق.
- بناء مراكز صحة أساسية ومراكز صحة انجابية بالأوساط الريفية التي تفتقر لذلك.

توصيات تتعلق بالبنى التحتية

إن التفكير في تنمية المناطق المهمشة بصفة عامة والمناطق الضحية بصفة خاصة، لا يمكن أن يكون بمعزل عن ضرورة توفير البنية التحتية وتطويرها، حتى يتسنى فك عزلة المناطق واحداث ديناميكية اقتصادية واجتماعية، على أن يكون ذلك في إطار برنامج متكامل لتطوير البنى التحتية على المستوى الوطني.

وعلى هذا الأساس، من واجب الدولة اليوم، إعطاء الأولوية في تحسين البنى التحتية للمناطق المحرومة، من حيث تعبيد وتهيئة الطرقات المحلية والجهوية وانجاز الطرقات السيارة وتهيئة المسالك الريفية، وكذلك توفير النقل العمومي وانجاز شبكات للنقل الحديدي تساهم في تحقيق نقلة اقتصادية.

توصيات متعلقة بالمياه

اعتبارا لما تمثله مسالة المياه من اهمية قصوى و ما يحظى به هذا الموضوع ذو البعد الاجتماعي و الاقتصادي من ثقل، ذلك ان الماء يمثل أساس الحياة على جميع المستويات من ماء صالح للشرب وللدور الذي يلعبه في القطاعات المنتجة من فلاحة و صناعة، و جب على الدولة طرحه اليوم **كقضية استعجالية** و كملف حارق يمس مجالا حيويا، وبالتالي ضرورة **البدء الفوري** في إيصال الماء الصالح للشرب للمتساكنين بالمناطق الريفية و ربط جميع المناطق الحضرية بشبكة المياه، وإيصال كل المدارس والمعاهد والمستشفيات بالماء، واعتبار الدولة هذا الملف ترجمة حقيقية لطلبات ومشاغل الأهالي، الذي يتصدر اهتماماتهم لما ينطوي عليه من ابعاد مختلفة على رأسها الشعور بالعدالة الاجتماعية و إعادة بناء الثقة مع الدولة والإحساس بالانتماء للوطن.

كما بات من الضروري، أن تقوم الدولة بضبط برنامج تصرف وتنمية لمنظومة المياه يطبق **على المدى المتوسط**، بما يضمن ديمومة الموارد المائية المتاحة كميا ونوعيا، نظرا لان منسوب المياه بتونس شحيح. كما تعمل على ايجاد التوازن في توزيع المياه وتعميم استعمال المياه المستعملة والمعالجة في مجالات متعددة كزراعة الاعلاف وري المساحات الخضراء.

توصيات متعلقة بالبيئة

نظرا لأهمية الحق البيئي، واستنادا إلى كونه مطلبا قد شمل جميع المناطق، ومن منطلق معالجة الانتهاكات البيئية المسلطة على المناطق، وكذلك لارتباطه الوثيق بمسألة الصحة، نرفع جملة من التوصيات المتعلقة بتحسين خدمات التطهير بالمناطق التي حرمت من ذلك طيلة سنوات، وبإعادة النظر في منظومة النفايات بشكل يمكن من ترشيد التصرف في النفايات المفرزة.

مع الإشارة إلى ضرورة ربط هذه المقترحات بتصور شامل للتنمية المستدامة يعمل على المحافظة على المحيط والموارد الطبيعية، على اعتبار أن البيئة شأن عام ومسؤولية مشتركة بين الجميع.

التطهير

- **على المدى القريب**

- انجاز مشاريع للتطهير الريفي ومد أكثر ما يمكن من قنوات التطهير لربط المناطق الداخلية بشبكات التطهير لتحسين إطار عيش المتساكنين بالأرياف، وحماية للموارد الطبيعية.
- انجاز محطات تطهير بالأوساط الحضرية التي تفتقد لذلك وفق المعايير الموضوعية التي تأخذ بعين الاعتبار المساحة وعدد السكان وتوفير المعدات والتجهيزات الضرورية للتدخل والتنظيف والشفط والنقل الخاصة بالتطهير.
- معالجة المياه المستعملة وجعلها مطابقة لمواصفات السكب بالوسط الطبيعي واستعمالها في النشاط الفلاحي.
- تجميع النصوص القانونية المتفرقة والمتعلقة بالمجال البيئي ضمن مجلة قانونية واحدة تتضمن عقوبات زجرية ومشددة على المؤسسات الملوثة.

- **على مدى متوسط وبعيد**

توسيع مجال تدخل الديوان الوطني للتطهير ليشمل المناطق غير البلدية ذات الكثافة السكانية العالية بجعلها مناطق بلدية تدخل ضمن مجال تدخل الديوان،

إعادة النظر في منظومة التطهير وضمان التوازن بين الجهات.

إعداد برنامج لتقييم المردودية الفنية والبيئية والاقتصادية لكل منشآت التطهير.

التصرف في النفايات المنزلية والصلبة

- **على مدى قريب**

- دعم أسطول النظافة بالبلديات والمجالس القروية والترفيع في عدد أعوان البلديات لجعلهم قادرين على رفع النفايات أكثر من مرتين في اليوم.
- غلق واستصلاح المصبات العشوائية.
- تنظيم نقل النفايات وتوجيهها إلى مصبات مراقبة مدعمة بمراكز التحويل والرسكلة.
- مضاعفة طاقة معالجة النفايات المنزلية والمشابهة.
- تنظيم حملات دورية لجهر وتنظيف الاودية وتكثيف عمليات الرقابة من قبل الهياكل البيئية المتدخلة.
- غلق المقاطع غير مرخص فيها.

بالنسبة للنفايات الصلبة الخطيرة

- الإسراع بإيجاد الحلول الكفيلة لتجاوز الصعوبات المعترضة بخصوص إحداث مصب لنفايات الفوسفوجيبس بقابس من خلال تطوير دراسة المؤثرات على المحيط بمزيد تشريك المواطنين ومختلف مكونات المجتمع المدني في تقييم الدراسات التنفيذية للمشاريع الاقتصادية باعتماد استشارات وطنية.
- الإسراع بإعداد برنامج لغراسة الأشجار حول مصانع المجمع الكيميائي بقفصة وقابس.
- إحداث منظومة للسلامة والوقاية تمكن المتساكنين من الرقابة الصحية المجانية كل سنة نتيجة الآثار الكارثية للتلوث وانخرام التوازن البيئي.
- تعزيز آلية المراقبة البيئية لجميع المصانع الملوثة للبيئة والتطبيق الصارم لمبدأ العهدة على الملوث وتفعيل الاجراءات الردعية بما فيها تسليط عقوبات صارمة وزجرية على المؤسسات المخلة بالبيئة كالغلق والتشهير.

- **على مدى متوسط**

- احداث مصبات مراقبة جديدة وعصرية ودعمها بمراكز تحويل النفايات وبوحدات معالجة لفرز وتثمين ورسكلة النفايات كالبلاستيك والورق والحديد والبلور.
- تشجيع مشاريع اعادة تدوير النفايات الصلبة وتقديم جميع المعلومات والتسهيلات اللازمة لتحفيز المستثمرين للاهتمام بالصناعات التدويرية كإنتاج طاقة الكهرباء.
- وضع نظام معلوماتي يشمل قاعدة معطيات محينة وتسهل نظام الاسترسال.
- القيام بالدراسات اللازمة لكيفية التصرف في المياه الفليورية والتوقف عن إلقائها في خليج قابس دون معالجة.
- إقامة خطة لمقاومة التلوث الهوائي الناجم عن مصانع المجمع الكيميائي.

- **على مدى بعيد**

- تنظيم التصرف في فضلات البناء بوضع منظومة خاصة تحدد كيفية جمع هذه الفضلات ونقلها وردمها النهائي في مصبات خاصة.
- وضع استراتيجية وطنية خاصة بالتصرف في النفايات الخطرة تضبط أهدافا ومؤشرات قابلة للمتابعة والتقييم لمقاومة التلوث الصناعي.

توصيات متعلقة بالثقافة

انطلاقا من أهمية البعد الثقافي الذي يمثل معركة رئيسية في مقاومة الإرهاب والفكر الظلامي، وتكريسا للحقوق الثقافية ومبدأ تكافؤ الفرص، ومن منطلق دور الثقافة في تنمية الذوق العام وبناء انسان سوي ومنتج، نوصي الدولة بضرورة الاعتناء بالبنية التحتية الثقافية بالمناطق الداخلية، كتهيئة وبناء وصيانة دور الثقافة، وانجاز قاعات سينما وعرض مسرحي بهذه المناطق، إلى جانب انشاء مكتبات عمومية بالمناطق المفتقرة لذلك وتهيئة المكتبات الموجودة وتطوير مضامينها ورقمنتها ودعم المهرجانات واعداد برامج للتسويق لها.

إضافة إلى دعم الثقافة الإبداعية التي تزاوج بين الثقافة الهادفة إلى الرقي بالوعي وبين انتاج الثروة، مما يساعد على حماية الثقافة من جهة وتحقيق الإنتاج الثقافي من جهة أخرى.

ويكون ذلك من خلال إعطاء امتيازات جبائية للمستثمرين في الإنتاج الثقافي من مسارح ومطابع وكتاب...بالإضافة إلى دعم الفرق الموسيقية والمسرحية التي تقدم عروضها للفئات الشعبية بالأحياء والمناطق الداخلية.

2. الأشكال الرمزية لجبر ضرر المناطق الضحية

إن لأشكال جبر الضرر الرمزي أهمية كبرى بالمناطق الضحية، ذلك أنها تمثل اقرارا صريحا بالضرر الحاصل وتعتبر صماما لصيانة الذاكرة وعدم تكرار الانتهاكات الحاصلة، وبالتالي فان جبر ضرر المناطق الضحية لا يمكن أن يقتصر على جبر الضرر المادي بل انه ينطوي كذلك على بعد رمزي، اعتبره الأهالي وممثلي المناطق من خلال الاستشارة الوطنية، جزءا مهما من إجراءات جبر الضرر ورد الاعتبار.

فالتعويض المادي يبقى منقوصا ما لم يتم اتخاذ إجراءات ذات قيمة رمزية ومعنوية كي تكون عملية جبر الضرر بمثابة ضمان لعدم التكرار من خلال الاعتراف بكرامة أهالي المناطق التي تعرضت للإقصاء الممنهج والاعتذار منها ولتغيير طبيعة العلاقة بين المناطق الضحية والدولة، وذلك بهدف إعادة بناء هذه العلاقة التي دمرت.

في هذا الإطار، ينبغي على رئيس الجمهورية الإعلان عبر وسائل الاعلام المرئية والمسموعة بمسؤولية الدولة عن التهميش او الاقصاء الممنهج لهذه المناطق (انظر التوصيات المشتركة_ الاشكال الرمزية لجبر الضرر).

ومن الأهمية بمكان، أن يتم ادراج الأحداث التاريخية والنضالات التي شهدتها المناطق الضحية، بالمناهج التعليمية سواء ما تعلق منها بالفترة الاستعمارية والمشاركة في الحركات الاجتماعية والانتفاضات الشعبية، وذلك بهدف تخليد ذكرى مشاركة هذه المناطق في الحركة الوطنية والمناضلة ضد الاستبداد وذكر رموزها وقياداتها الفاعلة.

وتجسيدا للنهج التشاركي وأخذا بعين الاعتبار لتصورات وطلبات الأهالي، توصي الهيئة الدولة بـ:

- تحويل مركز الأمن بقعفور الذي توفي فيه نبيل البركاتي تحت التعذيب إلى مقر للجمعيات الحقوقية الناشطة بالمنطقة حيث تعهد شقيقه بتوفير مجموعة من الكتب على ملك عائلته لهذا الفضاء وجعل جانب منه مكتبة يرتادها الشباب بالمنطقة.
- كشف حجم المجزرة التي وقعت في حق أبناء مناطق مختلفة من الجنوب حسب ما تبينه قائمة الشهداء الذين لم يذكرهم التاريخ وذلك تثمينا للاحداث التاريخية التي شهدتها المنطقة وتمجيدا لنضالات الاهالي.
- البحث عن رفات الشهداء المتناثرة في الجبال بتطاوين.
- اكرام المناضلين ودفنهم بمقبرة جماعية ورد الاعتبار لاهاليهم وذويهم.
- إحداث متحف لتخليد نضالات المنطقة وتوثيق أهم المعارك التي دارت بمنطقة تطاوين.
- استغلال القصر الرئاسي بالكاف سابقا كمركب سياحي ثقافي.

كما تؤكد الهيئة على أنه من الضروري ايلاء الاشكال الرمزية لجبر الضرر أهمية لأنها تهدف إلى حفظ الذاكرة الجماعية وتسهم في تحقيق المصالحة والترضية المعنوية، من ذلك التأكيد على إنشاء متاحف ومنحوتات ومعارض، على ألا يكون ذلك على حساب المشاريع التنموية المزمع إنجازها بهذه المناطق، بل يجب على الدولة اجراء مجموعة من الاستشارات في إطار عمل تشاركي واسع النطاق داخل المناطق المعنية لتحديد أولوياتها وتشريكها في أخذ القرار.

واعتبارا إلى ان حجم المعاناة التي عاشها جميع الضحايا في ظل انظمة الحكم السابقة هي ذاتها رغم اختلاف مشاربهم وتوجهاتهم الفكرية والايديولوجية وانتماءاتهم الجغرافية. وفي إطار تكريس الوحدة الوطنية وثقافة قبول الاخر والانفتاح وترسيخ قيم التسامح وتحقيق المصالحة الوطنية، توصي الهيئة عند اتخاذ تدابير ذات اشكال رمزية ان لا تقتصر على الرابطة الجغرافية لواقعة الانتهاك وانتماء الضحية لها، فتقوم بتخليد ذكرى الانتهاكات المرتبطة بمنطقة في منطقة اخرى قصد التعريف بالانتهاكات وحفظ الذاكرة الجماعية.

IV. ضمانات عدم التكرار

• تكريس اللامركزية كضمان لعدم تكرار الانتهاكات

كان النظام السياسي السائد في عهدي الحبيب بورقيبة وزين العابدين بن علي يقوم على المركزية الشديدة التي كانت خيارا سياسيا افترض انه يلبي الحاجة إلى بناء دولة موحدة قادرة على مكافحة النظام القبلي القديم،[402] فكان يتم تعيين معظم السلطات المحلية من قبل السلطة المركزية التي تنصب المسؤولين الذين تختارهم وتمنع أي طرف محلي يبدي أي قدر من الاستقلال السياسي.

كما تم توظيف التقسيم الترابي لفرض سلطة الدولة المركز على كامل المجال الترابي، فقد تم احداث عديد الولايات في ظروف استثنائية بغض النظر عن المتطلبات التنموية. كما شُكلت البلديات والجهات استنادا إلى مشاغل امنية هدفت إلى تقسيم المناطق المثيرة للمشاكل واقتصر دور البلدية على خدمات كلاسيكية كرفع الفضلات وتهيئة المدن اما الخدمات الحيوية المتصلة باحتياجات المواطنين الأساسية كالصحة والتعليم والبنية التحتية والتشغيل فكانت خارج

[402] المعشر مروان، سركيس سارة، اللامركزية في تونس: تعزيز المناطق وتمكين الشعب، مركز كارينغي للشرق الأوسط، مؤسسة كارينغي للسلام الدولي، مرصد تونس، حزيران/يونيو 2018، ص 2.

نطاق تدخلها وهو ما ساهم في خلق مناطق نافذة ومناطق ضحية مقصاة ومهمشة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية على مدى عقود من الزمن وافرز تفاوتا جهويا حادا بين جهات البلاد.

بعيد الثورة، تبنى دستور 26 جانفي 2014 النظام اللامركزي وخصص له بابا كاملا (الباب السابع) وتم على إثره اعتماد تقسيم جديد للبلاد يقوم على البلديات والجهات والاقاليم. ثم تمت المصادقة على مجلة الجماعات المحلية بتاريخ 28 أفريل 2018 لتجرى اول انتخابات محلية بلدية في تونس بتاريخ 6 ماي 2018 والتي كانت "مجرد خطوة صغيرة نحو برنامج أكبر بكثير يتمحور حول اللامركزية."[403]

ضمن هذا الإطار، وبهدف توطيد الاصلاحات الجارية، ومن أجل ضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الانسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي طالت المنطقة الضحية، وبهدف رد الاعتبار للأهالي الذين عانوا من التهميش أو الاقصاء الممنهج، ارتأت هيئة الحقيقة والكرامة تقديم توصيات فيما يتعلق بالضمانات التي يمكن ان تنبثق من النظام اللامركزي والتي من شانها ان تتصدي للانتهاكات التي طالت المناطق الضحية من خلال المقاربة التشاركية ومبدأ التدبير الحر والحوكمة الرشيدة والحوكمة المفتوحة وكذلك التميز الإيجابي. ذلك أن رهانات نجاح هذه التحولات السياسية الرامية إلى الانتقال الديمقراطي باعتماد نظام اللامركزية هي تحسين إيصال الخدمات إلى المناطق الضحية والمحرومة من حقوقها الأساسية ورد الاعتبار لمتساكنيها وضمان توزيع عادل للموارد وتمكين الأطراف المحلية من اتخاذ القرارات المعبرة عن احتياجات المنطقة الضحية.

وعلى هذا الأساس فان هيئة الحقيقة والكرامة تؤكد على:

- تعزيز المشاركة العامة للمتساكنين وللمجتمع المدني في الشؤون المحلية واعداد البرامج التنموية المتعلقة بالمنطقة وفي المشاركة في ضبط اليات الديمقراطية التشاركية عبر المساهمة في اعداد النظام النموذجي للأليات الديمقراطية التشاركية.404
- توعية أهالي المناطق الضحية بأهمية دورهم النشيط في المشاركة العامة في الحكومة المحلية واشراكهم في عملية صنع القرار.
- تعزيز دور المجتمع المدني في تشجيع وترسيخ ثقافة الديمقراطية التشاركية كان يكون جسرا بين المسؤولين العموميين والمحليين كبلورة اليات لاستطلاع اراء المواطنين واحتياجاتهم الأساسية واعلام المسؤولين المحليين كالقيام باستشارات او لقاءات بلدية او عبر استمارات.
- ان يكون التدريب وجوبي لأعضاء المجالس المنتخبة للجماعات المحلية في كيفية التصرف في الموارد والتسيير اعتمادا على مبادئ الحكومة الرشيدة والمفتوحة.
- تمكين المجالس المحلية خصوصا تلك بالمناطق المهمشة وفي إطار تفعيل التميز الإيجابي من الموارد المالية والتقنية اللازمة كي يتمكنوا من تأدية مهامهم بأكثر نجاعة وفاعلية قصد تيسير النهوض بالمناطق المهمشة والحاقها بركب المناطق الأوفر حظا وتصبح جزء من رؤية تنموية مستدامة وشاملة دون تميز.
- على الدولة أن تقوم بالتوزيع العادل للدخل بين الجهات وتقر بمبدأ التميز الإيجابي الذي من شأنه أن يؤدي إلى ارتقاء المنطقة الضحية ولو نسبيا إلى المناطق الأكثر حظا ضرورة وانه كان مطلبا لأهالي المناطق الضحية

---

[403] المعشر مروان، سركيس سارة، مرجع سابق، ص 2.

[404] ينص الفصل 29 من مجلة الجماعات المحلية على انه:" يتم ضبط نظام نموذجي للأليات الديمقراطية التشاركية بأمر حكومي باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية..." وقد اعتبرت الدراسة الصادرة عن مركز كارينغي للشرق الأوسط المشار اليها سابقا أن اصدار مرسوم حول المشاركة العامة هو امر يتناقى مع جوهر الديمقراطية التشاركية واقترحت ان تقوم الدولة بصياغة مشروع قانون تعرضه على مكونات المجتمع التونسي لمراجعته وابداء الراي فيه ليتسنى للحكومة فيما بعد اصدار المتعلق بتحديد اليات ا الديمقراطية التشاركية. ويمكن تبني هذا الرأي من قبل هيئة الحقيقة والكرامة لوجاهته حيث تتمكن كل الأطراف من مناقشة والمساهمة في ضبط اليات الديمقراطية التشاركية.

على غرار منطقة عين دراهم من ولاية جندوبة ومنطقة سيدي بوزيد ومنطقة سيدي مخلوف من ولاية مدنين ومنطقة بني مهيرة من معتمدية الصمار من ولاية تطاوين وغيرها... فتخصص جزء من ميزانياتها السنوية للمناطق الضحية، ويتم من خلاله تنفيذ توصيات جبر ضرر المنطقة الضحية بصفة تدريجية من خلال إيلاء التوصيات العاجلة الأولوية المطلقة على ان يتم تنفيذ باقي التوصيات على مراحل.

- ترسيخ مبادئ المساواة بضمان المشاركة المتساوية للرجال والنساء في عملية صنع القرار والحياة السياسية، والاقرار بسيادة القانون وتطبيقه، والاستجابة إلى احتياجات سكان المناطق الضحية، وتحقيق العدالة والمصلحة العامة وذلك من خلال ضمان تمتع كافة افراد المجتمع بتكافؤ الفرص في الولوج إلى الخدمات والتمتع بها وتحسين أوضاعهم.
- تكريس مبدأ الحوكمة الرشيدة والاستغلال المحكم لثروات المنطقة والتوزيع العادل للموارد بإخضاع العمل البلدي والجهوي لمزيد الشفافية عبر اعتماد واجب النشر الدوري للنفقات وتقدم المشاريع المنجزة.
- التأكيد على اعمال مبادئ الحوكمة المفتوحة بتمكين المتساكنين والمجتمع المدني من الحصول على المعلومات في اجال سريعة عبر مكاتب اتصال تحدث بمؤسسات الحكم المحلي. وكذلك من خلال رقمنة إجراءات وعمليات التي تقوم بها السلطة المحلية من خلال موقع الكتروني يتوفر على المعلومات والخدمات اللازمة ويمكن من تلقي استفسارات ومشاغل السكان. بما يسمح لأي مواطن أيا كان موقعه بان يكون على علم بما تقوم به السلط وتوفر الشفافية والانفتاح المطلوبان.
- ضرورة الحرص عند اجراء تقسيم ترابي إلى أقاليم وجهات وبلديات الاخذ بعين الاعتبار خصوصية المناطق من حيث ثرواتها الطبيعية التنموية واصول اهاليها بما يحفظ لهم هويتهم وتجذرهم بمنطقتهم لاسيما وان هذا المطلب قد تواتر في الملفات المودعة بالهيئة على غرار منطقة أولاد إبراهيم الذين تم تحويل انتمائهم الإداري من ولاية قفصة إلى ولاية سيدي بوزيد مما حرمهم من أهلهم.
- في إطار الحرص على رد الاعتبار لأهالي المناطق التي عانت من التهميش او الاقصاء الممنهج وللحد من هيمنة وجود السلطة المركزية بقلب العاصمة فان هيئة الحقيقة والكرامة ترى امكانية توزيع النشاط الحكومي على المناطق الضحية، كأن يتم نقل الوزارات والمؤسسات العمومية إلى المناطق التي شهدت تهميشا أو اقصاء ممنهجا مع ضرورة وضع خطة ورؤية شاملة ومتكاملة من شأنها أن تحقق التوازن بين جميع المتغيرات العمرانية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية على حد السواء.

- **دور الهيئات الدستورية في إرساء ضمانات عدم التكرار**

في إطار إرساء ضمانات لتنفيذ برنامج جبر ضرر المنطقة الضحية، فانه يجب ربط الصلة مع بقية الهيئات الدستورية الفاعلة في البلاد.

- **دور هيئة حقوق الانسان في إرساء ضمانات عدم التكرار**

جاء بالفصل 128من الدستور ان هيئة حقوق الانسان "تقوم بمراقبة احترام الحريات وحقوق الانسان وتعمل على تعزيزها وتقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الانسان وتستشار وجوبا في مجال اختصاصها..." كما أقر الفصل 6 من القانون الأساسي ع51دد لسنة 2018 المؤرخ في 2018/10/29 المتعلق بهيئة حقوق الانسان بعدم تجزئة الحقوق والحريات التي تتعهد بها الهيئة سواء كانت هذه الحقوق سياسية ومدنية او أيضا حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية وتنموية.

وهذا ما يعني، أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية التي وقع انتهاكها في المنطقة ضحية التهميش او الاقصاء المنهج، تندرج ايضا في مجال نظر هيئة حقوق الانسان إلى جانب الحقوق السياسية والمدنية، حيث يمكنها ممارسة دورها الرقابي عليها.

وعلى هذا الأساس، فانه يمكن لهيئة حقوق الانسان أن تتعهد بمراقبة متابعة توصيات هيئة الحقيقة والكرامة في مجال جبر ضرر المنطقة ضحية التهميش او الاقصاء المنهج الذي طالها نتيجة انتهاك حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة. لاسيما وقد مكنها المشرع من اجراء رقابة موسعة على مدى احترام الحقوق والحريات وحمايتها وذلك عبر إقرار جملة من الآليات الرقابية التي من شأنها ان تضمن عدم تكرار انتهاك حقوق الانسان.

- **دور هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة**

اعتبارا إلى أن مجال تدخل هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال يتعلق بكل المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكذلك بالمخططات التنموية والاقتصادية، حيث تتمتع بصلاحيات استشارية موسعة طبقا لأحكام الفصل 129 من الدستور،[405] فان مهامها تتلاءم مع برنامج جبر ضرر المنطقة ضحية التهميش او الاقصاء الذي طالها نتيجة انتهاك حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية، وهو ما يجب علينا ان تأخذه بعين الاعتبار.

فعند القيام باستشارتها وجوبيا في مشاريع القوانين ذات العلاقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي اعداد مخططات التنمية الوطنية والجهوية او عند اعداد الوثيقة التوجيهية للمخطط والميزان الاقتصادي وتقارير متابعة المخطط التنموي ،أو عند قيامها بصلاحيات الاستشارة التلقائية في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكل الوثائق التوجيهية او الاستراتيجية التي تخص السياسات العمومية او البرامج او المشاريع الوطنية الكبرى، فانه يتعين علينا أن تكرس برنامج جبر الضرر المنطقة الضحية وتأخذ بعين الاعتبار ما جاءت به التوصيات التي رفعت في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي.

فدورها يتمثل في دعم الديمقراطية التشاركية من خلال توفير إطار للتشاور والنقاش مع الجمعيات والأحزاب والهيئات المهنية وممثلي الجماعات المحلية وهو ما يخول لها ان ترسي ثقافة المصالحة الوطنية عند الاعداد للسياسات العمومية ومخططات التنمية واستراتيجيات وبرامج التنمية المستدامة فيتم ضمان عدم تكرار الانتهاكات.

V. إدراج خصوصية النساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة

1. المرأة

تجدر الإشارة هنا إلى ان أول مظاهر التميز الذي سُلط على المرأة تجلى منذ الاستقلال، رغم اعتماد جملة من القوانين التقدمية التي ساهمت في إقصاء الأنماط التقليدية وخلخلة بعض أركان النظام المجتمعي الأبوي، فالبعد النسوي للدولة الذي أسس له "بورقيبة" لم يكن خاليا من الأهداف النفعية لتحقيق المساندة المطلقة لشخصه. أما في ظل نظام بن علي فإن مكانة النساء وقع توظيفها لتلميع صورة النظام الدكتاتوري.

فبعد الاستقلال تم تغييب دور المرأة فعليا وعدم رد الاعتبار لها وتخليد نضالاتها. حيث ساهمت المرأة التونسية في الحركة الوطنية ضد الاستعمار وكانت في الصفوف الأمامية جنبا إلى جنب مع الرجل ولعبت دور الإمداد بالمؤونة والسلاح ووفرت المخبأ والملجأ، ومنهن من وقع القبض عليهن وتعذيبهن وحتى اغتصابهن، لكن بعد تشكل الدولة تقلص دورها جراء التضييق على الحقوقيات والنقابيات وكل من عارض النظام. بل وقد شهدت سجون بن علي أكثر من 400

[405] ينص الفصل 129 من الدستور على أن:" تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية. وللهيئة ان تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها..."

سجينة وهن مناضلات نالهن على غرار الرجل نصيب هام من المعاناة والانتهاكات المتعددة والمتفاوتة على خلفية انتمائهن السياسي والحقوقي، وقد تعرضن جميعهن لانتهاكات متباينة، من ذلك المداهمات الليلية، والايقافات التعسفية، والتعذيب في مراكز الإيقاف، والمعاملة القاسية واللاإنسانية داخل السجن، والمنع من الارتزاق، والملاحقة والمراقبة الإدارية... إلخ. حيث تبين لنا من خلال جلسات الاستماع السرية التي قمنا بها أن مجموع النساء اللاتي تعرضن لانتهاكات جسيمة وممنهجة في الفترة الممتدة من جويلية 1955 إلى ديسمبر 2013 واللاتي قدمن ملفات لهيئة الحقيقة والكرامة تقدر بـ 16634 ملفا.

وقد تعرضت النساء في غالب الأحيان للعنف الجنسي بمختلف أشكاله (التعرية، التحرش، من خلال وضع النساء والرجال في نفس مركز الإيقاف، أو تحرش أعوان الأمن من خلال اللمس من المناطق الحساسة، محاولات الاغتصاب او التهديد به. كما يتم اغتصاب النساء بمفردهن أو أمام أحد الأقرباء..). كما أن أغلب النساء أكدن أن رجال الأمن يركزون أكثر على ممارسة العنف الجنسي أو العنف اللفظي المبني على أساس النوع الاجتماعي والذي يتمثل في الشتم والسخرية من الجسد والمظهر، والإهانة، والتهديد، والشتم، والتحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها.

كما يجب الإشارة إلى أن هناك شهادات تؤكد تعرض النساء إلى التحرش الجنسي، ومحاولات الاغتصاب وإلى الاغتصاب لكن لم تتوفر لديهن الجرأة لإيداع ملفات لدى الهيئة أو للحديث عن تلك الانتهاكات عند القيام بالاستماع السري وذلك لاعتبارات اجتماعية ونفسية.

وقد تعرضت النساء للعنف الاقتصادي من خلال المراقبة الدائمة والضغط الذي يمارسه رجال الأمن أو موظفون نافذون، أو أشخاص يتصرفون تحت حماية الدولة. حيث تم حرمانهن من مصدر الرزق، أو مصادرة أدوات العمل أو توظيف الفساد المالي والإداري والقضائي بغية غلق مشاريعهن واستثماراتهن كما تمت مصادرة أموالهن فقط بسبب الانتماء السياسي.

كما تعرضت المرأة إلى العنف السياسي من أجل حرمانها وإعاقتها عن ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي. كما تعرضت مجموعة من النساء الناشطات في أحزاب سياسية أو منظمات حقوقية أو نقابية أو طلابية أو جمعياتيه إلى التشويه والإشاعات الماسة من السمعة والاخلاق.

فالنساء كالرجال كن ضحايا الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان في تونس، ولكن النظام في عديد الحالات استهدف النساء على اعتبار أن فردا من عائلتها كان خصما له. فالأمهات والزوجات والطفلات والأخوات لم يكن لهن أي انخراط سياسي أحيانا، ولم يكن لهن علم بالأنشطة السياسية التي يقوم بها الرجال الذين تربطهن بهم قرابة دموية أو علاقة زواج وتم استهدافهن في إطار مقاربة العقاب الجماعي التي اعتمدتها الدولة. وهو استهداف في حد ذاته وفي دوافعه دليل على استبطان النظام للنظرة الذكورية المستضعفة للمرأة واعتبارها تابعا لا فردا قائما بذاته.

فمن الناحية الاجتماعية غالبا ما تكون المرأة المتعرضة للانتهاك في نظر المحيطين بها مذنبة او متهمة. "ويتضاعف هذا العذاب الاجتماعي بعذاب نفسي مما يخلق لديها إحساسا بالذنب ونقص اعتبار الذات والثقة فيها والانطواء على نفسها. مما يفرض عليها لزوم الصمت وتحاشي البوح بمعاناتها حتى للأقربين خوفا من العقاب الاجتماعي والاسري من ناحية ونظرا لتمثلها لذاتها كمذنبة من ناحية أخرى،"[406] مما يجعل عدد الضحايا من النساء أكبر من الذين تقدمن للهيئة

[406] اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات، " تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها"، أفريل 2012. ص 477.

وهو ما يجب أخذه بعين الاعتبار حيث أن الهدف من العدالة الانتقالية هو تجاوز آلام الماضي والمصالحة. وبوجود فئات من النساء المنتهكات والمسكوت عنهن، فهذا لا يساعد على تحقيق السلم الاجتماعي وعلى بناء مجتمع سليم ومتوازن.

ويمثل التهميش الموازي والمستمر للمرأة عموما وخصوصا الريفية منها تحديا كبيرا لعمل جبر الضرر الفردي لقصوره في التصدي للانتهاكات والتمييز واسع النطاق القائم على أساس النوع الاجتماعي والذي يمكن أن يفقد أحيانا فاعلية التعويضات ويفرغ جبر الضرر من غاية الترضية والمصالحة.

وتعتبر الحلول الجماعية في إطار جبر الضرر وسيلة من بين عديد الوسائل الممكنة للتصدي للتمييز الهيكلي والمؤسسي والمجتمعي الذي تعاني منه المرأة. فالهدف هو الحد من التجاهل أو الاستبعاد أو الحد من القصور في إشباع الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية، وفي تحقيق المستوى المعيشي المعقول.

وحيث تحيط الهيئة علما بالتدابير التي اتخذتها الدولة كاعتماد القانون الأساسي عدد 58 لمناهضة العنف ضد المرأة المؤرخ في 11 اوت 2017، والعمل على تحسين نسبة تمثيل المرأة في قطاع القضاء وفي الهيئات التشريعية وفي الوظيفة العمومية. وعلى الرغم من هذه التدابير، فإن المرأة لا تزال محكومة بتلك الصورة النمطية كونها أقل كفاءة من الرجل حيث لا يقع تسليمها وزارات الدفاع أو الداخلية أو الحقائب الوزارية الهامة والوظائف السامية الحساسة. ولا تزال أقل حظا في النفاذ إلى سوق العمل لأن الكثير من الأحكام التي تهدف إلى التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية تعزز القوالب النمطية الجنسانية وتكرس التفرقة المهنية. وتشير الهيئة أيضاً إلى الفارق في الأجور بين الرجال والنساء في القطاع الخاص وانتشار ظاهرة عمل المرأة غير المدفوع الأجر في القطاع الفلاحي.

فرغم أن الدولة التونسية قد صادقت على مجمل الاتفاقيات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية واتفاقية سيداو "CEDAW" و التي تجعلها ملزمة بالدفاع عن المرأة العاملة وحمايتها من كل أشكال الاستغلال والتهميش والاقصاء والتمييز ، إلا أن ما نلمسه على أرض الواقع يفند ذلك ويؤكد تغاضي الدولة عن الإيفاء بالتزاماتها تجاه المرأة العاملة، عبر غض الطرف عن الانتهاكات المسجلة في حقها أثناء العمل أو عبر التواطؤ في هدر حقوقها في حالة الطرد التعسفي المرتبط بالغلق الفجئي للمؤسسات أو عند إنهاء العلاقة الشغلية "بشكل قانوني" في إطار مرونة التشغيل.[407] ومن خلال دراسة الملفات تبين لنا أن السلطة السياسية في العهدين السابقين ركزت خلال عملية التعذيب على البعد الرمزي للجسد الانثوي، باعتباره محملا بالدلالات الثقافية والاجتماعية.

1.1. التصدي للتمييز المسلط على المرأة

حيث يفرض القانون الدولي لحقوق الانسان معايير الحماية المتساوية وعدم التمييز فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 7 على ان " الناس جميعا سواء امام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز." كما يرد مبدأ عدم التمييز صراحة في معظم معاهدات حقوق الانسان "المتخصصة ". فتنص المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على ان مصطلح "**التمييز ضد المرأة**" هو أي تفرقة او استبعاد او أي تقييد يتم على أساس الجنس. وحيث ان الجمهورية التونسية قامت بسحب جميع التحفظات المنصوص عليها بالقانون الصادر سنة 1985 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة في سنة 2011. وحيث تلزم هذه الاتفاقية الدولة بتكريس مفهوم المساواة بين الجنسين في تشريعاتها والغاء جميع الاحكام التمييزية في قوانينها. وعليه فإن على الدولة مراجعة تشريعاتها حتى تضمن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة بما يشكل اعترافا بمكون أساسي في المجتمع وبالدور الذي يلعبه.

---

[407] حسين منير: المرأة العاملة في قطاع النسيج، من هشاشة العمل الى الاقصاء الاجتماعي قصيبة المديوني "المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية"، فرع المنستير، فيفري 2015.

التوصيات

وعليه توصي الهيئة الدولة بـ:

- أن تتخذ كل التدابير اللازمة في وسائل الاعلام العمومية كذلك عن طريق وزارة الثقافة للعمل على تقديم صورة مغايرة لتلك الصورة النمطية الكلاسيكية للمرأة.
- أن تعدل دون تأخير جميع الأحكام القانونية التي تؤسس للتمييز القائم ضد المراة.
- تعديل الأنماط الثقافية، والاجتماعية لسلوك كل من المرأة والرجل، لتحقيق القضاء على العادات العرفية، وكل الممارسات القائمة على أدوار نمطية للمرأة وللرجل.
- أن تتخذ تدابير هادفة لصالح النساء الاكثر حرماناً في سوق العمل، وبخاصة النساء العاملات في الوسط الريفي.
- أن تكافح التفرقة المهنية وتضع أدوات لتقييم الوظائف تسمح بإعادة تحديد الأجور في المهن التي ترتفع فيها عادة نسبة تمثيل المرأة.
- أن تحسن نسبة تمثيل المرأة في وظائف صنع القرار في الأجهزة العمومية وتواصل الجهود من أجل تحقيق التمثيل المتوازن بين الجنسين في المؤسسات الاقتصادية.
- توعية وتدريب موظفي السلك القضائي وأفراد قوات الأمن بخصوص جميع أشكال العنف المسلط على المرأة وتعزيز حملات التوعية التي تستهدف عموم الناس.
- إنشاء مراكز ومؤسسات صحية تتوفر فيها كل الاختصاصات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وأن يتوفر فيها أخصائيون نفسانيون. على أن تسمى هذه المؤسسات على أسماء نساء ضحايا انتهاكات حقوق الانسان وأن يقع تركيزها أساسا في المناطق الأقل حظا في الخدمات الصحية.
- إعطاء الأولوية في برامج الضمان الاجتماعي للأسر الفقيرة والتي تعيلها نساء.
- تشريك الجمعيات النسائية في أخذ القرارات المتعلقة بالمرأة لضمان انصاف النساء الضحايا.
- إجراء دورات تكوينية للنساء تتمحور حول تدريبهن على تقنيات التفاوض والتواصل والاقناع.
- بعث مراكز تكوين وإدماج للنساء تقوم بـ :
  - إجراء دورات تكوينية للنساء في مجالات عدة كالصناعة والفلاحة وتثمين خصوصيات الجهة وما تحتوي عليه من موارد وتقاليد لتشجيعهن على الانتصاب للحساب الخاص.
  - مساعدة صاحبات المؤسسات على تنمية مشاريعهن.
  - تحفيز النساء على بعث المشاريع وذلك بتبسيط إجراءات الحصول على القروض والتمديد في آجال التسديد.

1.2. التصدي للتمييز المسلط على المرأة داخل الجهات

لئن تساهم العوامل السوسيو-ثقافية في مزيد ترسيخ نظام اجتماعي مبني على الاقصاء والتهميش للمرأة بشكل عام، فان الأوضاع المتردية التي تعيشها خاصة النساء في المناطق الداخلية، تجعل تهميشهن مضاعفا، فهن يعانين من الفقر والأمية وتردي أوضاعهن الصحية، والجهل لحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية و السياسية والثقافية. ففي الجهات الداخلية ترتفع نسبة انقطاع البنات عن الدراسة، فضلا عن نقص التكوين وهذا ما يؤثر في نوعية العمل الذي يمكن أن تحصل عليه المرأة، فتمارس جزءا كبيرا من العمل غير خالص الأجر مثل الأعمال المنزلية وبعض الأعمال الفلاحية وفي القطاعات غير المهيكلة.

كما أنه لا يزال قبول النشاط السياسي للمرأة غير شائع بالمناطق الداخلية، مع ما يتطلبه النشاط السياسي من اختلاط، واجتماعات خارج أوقات العمل، وتنقلات بعيدة في بعض الأحيان. اضافة إلى النظرة الدونية السائدة حول المرأة والتي

تحصر دورها في الوظيفة الإنجابية مما يحرمها من حرية التصرف في وقتها وطاقتها وتخصيص جزء منه للنشاط السياسي.

ورغم ان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد حثت الدول المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن بينها تونس التي صادقت عليه سنة 1969على:

- أن تتخذ تدابير هادفة لصالح اشد النساء حرمانا في سوق العمل، وبخاصة النساء العاملات في الوسط الريفي.
- أن تكافح التفرقة المهنية وتضع أدوات لتقييم الوظائف تسمح بإعادة تحديد الأجور في المهن التي ترتفع فيها عادة نسبة تمثيل المرأة.
- ان تحسن نسبة تمثيل المرأة في وظائف صنع القرار في الأجهزة العمومية وتواصل الجهود من أجل تحقيق التمثيل المتوازن بين الجنسين في المؤسسات الاقتصادية.[408]

الا ان المرأة في تونس لا تزال تصطدم بغياب الممارسة والتطبيق الفعلي لها على ارض الواقع، وهو ما تبينه جملة من المؤشرات والاحصائيات التي تؤكد التهميش المضاعف لدى النساء خاصة بالمناطق الداخلية المحرومة.

وبينت دراسة أجرتها وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن في إطار التعاون الاسباني، أن 50 ألف امرأة في القطاع الفلاحي، أي بنسبة 80% من النساء في الوسط الريفي، يعملن دون أجر وليس لديهن أي دخل، فهي إما تشتغل عند أخيها أو أبيها أو أحد اقاربها، بينما هناك 4.7% فقط من النساء في الوسط الريفي هن صاحبات مشاريع فلاحية. وتمثل النساء الريفيات 35% من مجموع التونسيات وأكثر من 50% من نسبة السكان في الريف. كما أن 19% من النساء الريفيات لهن مشاريع خاصة أغلبهن لا يتمتعن بنظام الضمان الاجتماعي: 509.208 من النساء الريفيات ناشطات في القطاع الفلاحي منهن 427.534 مساعدات لعائلاتهن دون دخل وفي غياب أي نوع من الضمان الاجتماعي.[409]

إضافة إلى هذا الوضع الهش، نجد أن النساء تقضين أكثر من تسع ساعات للعمل في جني الخضر الموسمية والزيتون والغلال بمقابل مادي لا يتجاوز 10 دنانير في اليوم بالرغم من مردوديتهن الكبيرة بالمقارنة مع الرجال الذي يتقاضون أجرا أفضل. إضافة إلى ما تعانيه المرأة من استعمال وسائل نقل مكتظة وخطرة[410] ولا توفر أبسط مقومات السلامة. فعادة ما يتم نقلهن في شاحنات بشكل مهين لكرامتهن، حيث أن أصحاب الشاحنات ولغرض نقل أكبر عدد من العاملات يعمدون إلى سكب الماء على سطح صندوق الشاحنة لإجبارهن على الوقوف مدة السفرة، وهو ما يعرضهن لخطر الحوادث. وقد بين التقرير الذي قام به المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، في الفترة المتراوحة بين مارس 2015 وفيفري 2016، تسجيل 10 حوادث نقل، نتج عنها وفاة 7 عاملات في القطاع الفلاحي وجرح 133 منهن.

علاوة على ذلك، فإن العمل الفلاحي يتسم بالهشاشة، وهو ما يجعل العاملات الفلاحيات يشتغلن دون عقود قانونية. وبالتالي فهن عرضة لعدم الاستقرار المهني والابتزاز من قبل الوسطاء او المشغلين المباشرين، بالرغم من أنهن يمارسن أعمالا شاقة مثل الجني، البذر، اقتلاع الطفيليات، حمل المحصول والحرث في بعض الأحيان.

وتتعرض النساء أيضا إلى المؤثرات المناخية: البرد، الأمطار، الحرارة، خصوصا أثناء مواسم جني الخضر في البيوت المكيفة في فصل الصيف، علاوة على ظروف التنقل وسط الحقول الشائكة والغارقة في الأوحال في فصل الشتاء، وهو

---

[408] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، نوفمبر 2016

[409] مجلة الكريديف، مجلة عدد 49،"بطالة صاحبات الشهائد العليا"، ديسمبر 2015.

[410] حمزة خلفاوي، المرأة الريفية بين التهميش والتميز، 7 اوت 2017، Https: //www.sasapost.com

ما يسبب لهن مضاعفات صحية مختلفة (التهاب المفاصل، هشاشة العظام، الأمراض الجلدية والإجهاض في بعض الأحيان بسبب الاجهاد في حمل المنتوج).[411]

أما وضعية النساء العاملات في القطاع الصناعي و خاصة في مجال صناعة النسيج و صناعة المواد الغذائية و الصناعات المعملية، فإنها لا تقل خطورة عن ظروف اشتغالهن في القطاع الفلاحي، حيث أنهن يتعرضن في المجال الصناعي إلى عنف ممنهج و مقنن من قبل أصحاب القرار في مختلف مستويات هذا القطاع ، اذ تم وضع ترسانة من القوانين و التشريعات التي هيأت لاستغلال اليد العاملة النسائية في هذا القطاع، و ذلك عن طريق تقنين أشكال العمل الهش عبر تبني مبادئ اقتصاد السوق المحررة من كل القيود، و التي تسببت في ضياع حقوق العاملات نتيجة طردهن تعسفيا و عجزهن عن استرداد حقوقهن.

فرغم أن الدولة التونسية قد صادقت على مجمل الاتفاقيات و العهود الدولية المتعلقة بحقوق الانسان و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و اتفاقية "سيداو" و التي تجعلها ملزمة بالدفاع عن المرأة العاملة و حمايتها من كل أشكال الاستغلال و التهميش و الاقصاء و التمييز ، الا أن ما نلمسه على أرض الواقع يفند ذلك و يؤكد تغاضي الدولة عن الإيفاء بالتزاماتها تجاه المرأة العاملة ، عبر غض الطرف عن الانتهاكات المسجلة في حقها أثناء العمل أو عبر التواطؤ في هدر حقوقها في حالة الطرد التعسفي المرتبط بالغلق الفجئ للمؤسسات أو عند انهاء العلاقة الشغلية "بشكل قانوني" في إطار مرونة التشغيل.[412]

ورغم أن الفصل 134 من مجلة الشغل ينص على أجر أدنى مضمون في مختلف المهن، فإن فئات عديدة من العاملات تجدن أنفسهن مستثناة من أحكام هذا الفصل. زد على ذلك أن العمل غير مدفوع الأجر ممارسة لا تزال منتشرة في القطاع الزراعي الذي تنظمه أحكام منفصلة بخصوص الأجر الأدنى المضمون. كما أن شروط العمل في قطاع النسيج غير مرضية، إلى جانب نقص الموارد المخصصة لتفقدية الشغل من أجل القيام بزيارات دورية للاطلاع على ظروف النظافة، والصحة، والسلامة في العمل. كما يجب أن تشمل مهام تفقدية الشغل الاهتمام بالعاملات في الاقتصاد غير الرسمي لتجنب استغلالهن وتعرضهن لظروف عمل خطيرة.

إضافة إلى كل هذه الظروف، فان المرأة الريفية تعاني على المستوى الاقتصادي من ارتفاع نسبة البطالة التي تساوي ضعفي نسبة بطالة الرجال وتصل في بعض المناطق إلى ثلاثة أضعاف.

وبين المسح الوطني حول التشغيل سنة 2011 أن نسبة الأمية في صفوف الإناث بلغت 25.9% مقارنة بالذكور التي تقدر بـ 11.2%. وحسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 فقد بلغت نسبة الامية بين الاناث 25 بالمائة مقابل 12.4% بين الذكور[413]. ونجد أن هذه النسبة مرتفعة أكثر لدى الفتيات في المناطق الداخلية المهمشة، بسبب الواقع المعيش الذي يجعلهن يعانين من تهميش مضاعف، بسبب انتمائهن لمناطق داخلية لا تتمتع بأبسط مقومات التنمية. وبسبب أنهن فتيات، يتم حرمانهن من التعليم ومن العمل، مما يزيد تفقيرهن وتهميشهن اقتصاديا.

إضافة إلى اضطرار الفتيات إلى الانقطاع عن الدراسة للخروج للعمل لسد حاجياتهن والمساهمة في توفير دخل للأسرة، وفي هذا الإطار تعتبر معتمدية عين دراهم جهة معروفة لتشغيل الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين السادسة والخامسة عشر، كمعينات منزليات حيث تسلب منهن طفولتهن وبراءتهن ويحرمن من حقهن الطبيعي في اللعب والدراسة والنمو

---

[411] ياسين النابلي، "العاملات الفلاحيات، سواعد تشقى مقابل أجور زهيدة"،15/03/2016،موقع nawaat.org.

[412] المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فرع المنستير، حسين منير، المرأة العاملة في قطاع النسيج، من هشاشة العمل الى الاقصاء الاجتماعي قصيبة المديوني، فيفري 2015.

[413] المعهد الوطني للإحصاء، التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014،الجمهورية التونسية.

بين أحضان الأولياء الذين يضطرون بسبب عدم توفير الدولة لمواطن شغل لهم، إلى تشغيل بناتهم من أجل توفير لقمة العيش.

ويضاف إلى هذا بعد المدارس عن التلاميذ وغياب وسائل النقل وخطورة المسالك الريفية والجبلية، مع جملة من العوامل الثقافية والتي أبرزها النظرة المحافظة والسلبية إلى المرأة، حيث لايزال بعض الآباء يميزون بين الإناث والذكور ويعتبرون أن المكان الطبيعي للمرأة هو المنزل وبالتالي لا داعي لتعليمها.

كما تشكو النساء بالمناطق الداخلية من عديد النقائص على المستوى الصحي من بينها:

- الفوارق بين الجهات والفئات الاجتماعية فيما يتعلق بالتغطية الصحية، فغالبية النساء لا تتمتعن بالتغطية الاجتماعية نتيجة عملهن الهش وبالتالي عدم تمكنهن من التمتع بخدمات صحية ولا يتحصلن على بطاقات علاج مجانية.
- النقص في تلبية الحاجيات في مجال الخدمات الصحية بالجودة والنجاعة المرجوتين. إضافة إلى صعوبة الحصول على الخدمات الصحية في غياب بنية تحتية تمكنهن من التنقل في ظروف مناسبة، إلى جانب النقص في مراكز الصحة الإنجابية (5 مراكز فقط في جهة القصرين ...) وفي مراكز رعاية الأم والطفل (مركز وحيد في عين دراهم- 7 مراكز فقط في القصرين- 8 مراكز في قفصة ...). وغياب أقسام أمراض سرطان الثدي بالمستشفيات. "وتشير دراسة أنجزت في فيفري 2014 بمشاركة 2016 امرأة ريفية أن هؤلاء النسوة يقطعن معدل 4.12 كلم للوصول إلى أقرب مركز للصحة الأساسية بمعدل ساعة و12 دقيقة على الأقدام أو بواسطة وسيلة نقل ريفية."[414]
- التوزيع غير المتوازن للإطارات الطبية وخاصة غياب تخصص طب النساء والتوليد، وهو ما يتسبب في ارتفاع نسبة الوفيات في صفوف النساء الحوامل. حيث نلاحظ فوارق كبيرة على مستوى وفيات الأمهات، إذ أن المعدل الوطني يبلغ 44.8% لـ 100 ألف ولادة مقابل ارتفاع هذه النسبة في الوسط الغربي والجنوب والشمال الغربي.[415] كما نجد أن معدل أمل الحياة يختلف من جهة إلى اخرى. ففي سنة 1995 نجد أن هذا المعدل يصل إلى 76.6 سنة في قابس في حين أنه في سليانة يقف عند 70.5 سنة. كما أن معدل وفيات الأطفال من البنات في سليانة يصل إلى 40.4 في الألف مقابل معدل وطني 19 في الألف.[416]

التوصيات

وعليه توصي الهيئة الدولة بـ :

- برامج محو أمية، برامج توعية قانونية وتطوير المهارات والقدرات للحد من الانتهاكات والتمييز المسلط عليهن.
- توفير حافلات خاصة بنقل النساء العاملات في القطاع الفلاحي تمكين المرأة الريفية من الناحية الاقتصادية والنهوض بظروف عملها.
- مراجعة التشاريع المتعلقة بالتشغيل في المجال الفلاحي لتحقيق المساواة بين العامل الفلاحي مع نظيره في القطاع غير الفلاحي وذلك بجعل الأجر الأدنى الفلاحي المضمون مماثلا للأجر الأدنى المضمون في القطاع غير الفلاحي وفي مستحقاته الشغلية المتعلقة بالعمل في الأعياد وبالراحة الأسبوعية بجعلها خالصة الأجر بالنسبة إلى العملة الموسميين.

---

[414] بثينة قريبع، و جورجيا ديباولي، مرجع سابق.ص11.

[415] الديوان الوطني للأسرة و العمران البشري، اعتماد برنامج التنظيم العائلي من جديد،tv mars 2016، https://www.nessma .

[416] Gastineau B, Offres de soins et santé des femmes en Tunisie. CERPOS D321, Université de Paris X, Nanterre, France. (1996).

- ضرورة التزام المؤجرين بالتصريح بعدد العاملات في القطاع الفلاحي لدى صندوق الضمان الاجتماعي ودفع مبالغ الاشتراك المستوجبة.
- تحفيز النساء على بعث المشاريع وذلك بتبسيط إجراءات الحصول على القروض والتمديد في اجال التسديد.
- تعميم نموذج البيت الرقمي الموجه للمرأة الذي أحدث في توزر في بقية المناطق والذي يضم الحرفيات المتخصصات في النسيج التقليدي بما يساهم في تثمين منتوجهن وخلق فرص الترويج والتسويق الإلكتروني الذي يهدف إلى التمكين الاقتصادي للنساء.
- التوعية بالحقوق وتعزيز مشاركة المرأة الريفية في إدارة الشؤون المحلية.
- التصدي إلى ظاهرتي الانقطاع المدرسي المبكر والأمية لدى البنات والشابات في الأرياف.
- تقديم منح مدرسية خاصة للبنات من العائلات المعوزة للحد من نسبة الانقطاع المدرسي والأمية الناتجة عن الفقر.
- تكثيف الحملات التوعوية داخل الأسر وبث ومضات تحسيسية عبر القنوات التلفزية والاذاعية بضرورة تدريس الفتيات وعدم التمييز بينهن وبين الذكور.
- توفير دفتر علاج مجاني للنساء العاملات بالقطاع الفلاحي إلى حين تسوية وضعيتهم عبر اعتماد إطار قانوني وتنفيذي يضمن لهم حقوقهم كعاملات معترف بهن.
- تبسيط إجراءات الانخراط في نظام الحماية الاجتماعية لتسهيل انخراط العاملات في القطاع الفلاحي وتمكينهن من منافع الصناديق الاجتماعية.
- تجهيز المستشفيات الجهوية والمحلية بالمعدات الطبية اللازمة وتوفير أطباء الاختصاص في التوليد وامراض النساء.
- توفير مراكز الصحة الإنجابية ومراكز رعاية الأم والطفل وتجهيزها بالمعدات اللازمة، ولا سيما في مناطق القصرين وتطاوين والقيروان والمناطق الفلاحية خصوصا.
- إحداث اقسام خاصة بالكشف عن أمراض سرطان الثدي بين الأقاليم لتسهيل تلقي العلاج في المراحل الأولى من المرض.
- بعث خلايا استقبال وتوجيه وإرشاد للنساء حول الخدمة الصحية.
- توفير خدمات صحية متنقلة لتوفير التلقيح للمرأة الحامل بالأرياف النائية وتوفير المعدات اللازمة من أجهزة التصوير بالموجات فوق الصوتية وسيارات الإسعاف.
- بعث لجان للمرأة صلب الهياكل والنوادي الثقافية ونوادي للمرأة داخل المعاهد.
- بعث جمعيات رياضية وثقافية نسائية.

ان جبر ضرر النساء بالمناطق المهمشة من شأنه علاج اثار انتهاك حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وبالتالي تمكينهن من استرجاع كرامتهن ورد الاعتبار لهن والاعتراف بمكانتهن الأساسية داخل المجتمع ودورهن في بنائه على قدم المساواة مع الرجال، وبالتالي إزالة الأسباب الجذرية للتفاوت في الفرص والحقوق والواجبات، من أجل العدالة والمساواة بين الجنسين في المشاركة، وتمكين المرأة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا كي تكون عنصرا فاعلا في المجتمع ومساهما أساسيا في التنمية.

2. الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية

تؤكد الهيئة على أنها، وأثناء دراستها لملفات ضحايا الانتهاكات الجسيمة والممنهجة، لاحظت أن السلطة المستبدة قبل الثورة ومنذ 1955 لم تعر اهتماما عند قمع معارضيها لحالة الإعاقة التي يعاني منها بعضهم. كما تؤكد أن جسامة الانتهاكات وقساوة المعاملة التي تسلطت على مناوئي النظام وذويهم خلفت عددا كبيرا من الاضرار البدنية والنفسية والعقلية والتي انتجت إعاقة للمتضررين منها.

وحيث إن إعادة إدماج ضحايا انتهاكات حقوق الانسان والذين يعانون من إعاقة في المجتمع يتطلب تظافر وتواتر عديد الآليات التي تدعم إعادة تأهيلهم النفسي والاجتماعي في الحياة. فالدولة ملزمة بأن تضمن المساواة لذوي الإعاقة مع باقي مكونات المجتمع وأن تعمل على تطوير قدراتهم الذاتية ليحققوا قدرا من الاستقلالية واحترام وتقدير الذات بما يسهل عملية انسجامهم في محيطهم وتحقيق المصالحة والسلم المجتمعي.

وتحيط الهيئة علماً بالأمر عدد 3086 المؤرخ 29 نوفمبر 2005 الذي يعرف الإعاقة ويحدد شروط إسناد بطاقة الإعاقة، وتلاحظ أن للدولة مساعي منذ الثورة تهدف إلى الانتقال من نهج طبي إلى نهج اجتماعي للتعامل مع ذوي الاعاقة. غير أن الهيئة تشير إلى خطر استبعاد أشخاص مشمولين بالحماية على معنى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الأشخاص الذين يعانون من إعاقة نفسية (مرض عقلي)، أو غيرهم ممن لا يقدرون على الحصول على البطاقة بسبب الإعاقة أو نتيجة عوامل أخرى متصلة بالإعاقة.

كما تشير الهيئة إلى القانون عدد 83 لسنة 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم. غير أنها تلاحظ عدم وجود معلومات كافية عن تطبيق مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة.

وحيث تبين للهيئة من خلال الاستماع لضحايا الانتهاكات وجود تلك الصورة السلبية للنساء ذوات الإعاقة داخل الأسرة والمجتمع، وبالضغوط الثقافية والاجتماعية التي تدفع الأسر على حجب النساء ذوات الإعاقة عن الأنظار وتحول بينهن وبين الحصول على بطاقة إعاقة، وبالتّالي تحد من فرص مشاركتهن في المجتمع وتفجير طاقاتهن بالكامل إلى معاملة الأطفال بشكل قاس قصد تأديبهم وذلك نتيجة لفقدان الوعي والفهم للإعاقة التي يعاني منها أطفالهم.

التوصيات

وعليه توصي الهيئة الدولة بـ :

- أن تعيد النظر في تعريفها للإعاقة وأن تعيد صياغته بالاستناد إلى الاتفاقية مرجع النظر.
- أن تُدرج في قانونها الوطني تعريفاً للترتيبات التيسيرية المعقولة وأن تكفل تطبيق هذه الترتيبات وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية، وأن تتأكد بوجه الخصوص من أن القانون يقر صراحةً بأن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة هو شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الإعاقة.
- أن تضاعف جهودها لتوعية المشتغلين بالمهن القانونية، وبخاصة في الجهاز القضائي، والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم بأهمية عدم التمييز عبر برامج التدريب على مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة.
- بتضمين نصوصها القانونية المتعلقة بمناهضة التمييز حظراً صريحاً للتمييز القائم على أساس الإعاقة، وأن تتأكد من إدراج هذا الحظر في جميع القوانين، وخاصة القوانين المنظمة للانتخابات ولمجالات العمل والتعليم والصحة.
- أن تضع وتنفذ حملات توعية وبرامج تثقيف تشمل مختلف فئات المجتمع، بما في ذلك الأسرة، بشأن النساء ذوات الإعاقة من أجل تعزيز احترام حقوقهن وحفظ كرامتهن، وتكفل مكافحة القوالب النمطية ومختلف أشكال التحيز والممارسات الضارة وتعزز التوعية بقدراتهن وبمساهماتهن.

- أن تكفل إبراز النساء ذوات الإعاقة في إطار عمليات جمع البيانات والإحصاءات. وعلى أساس تلك الاحصائيات تقوم بدراسات وبحوث بغية تشخيص حالة النساء ذوات الإعاقة وتحديد احتياجاتهن الخاصة بهدف وضع واعتماد استراتيجيات وسياسات وبرامج تُعزز استقلاليتهن ومشاركتهن الكاملة في المجتمع، على أن تركز هذه الاستراتيجيات والبرامج على مجالات التعليم، والصحة، والحماية الاجتماعية ومكافحة العنف الذي يُمارَس على المرأة من ذوي الاعاقة.
- أن تقيم ظاهرة العنف الذي يستهدف الأطفال من ذوي الإعاقة وأن تقوم بانتظام بجمع بيانات مصنفة بهدف مكافحة هذه الظاهرة على نحو أفضل.
- أن تتأكد من أن المؤسسات التي تقدم الرعاية إلى الأطفال ذوي الإعاقة لديها ما يكفي من الموارد البشرية ومن الموظفين المدربين تدريباً خاصاً يستجيب للمعايير الملائمة، ومن أن هذه المؤسسات تخضع للرصد والتقييم المنتظمين؛ وأن تضع إجراءات تظلم تكون في متناول الأطفال ذوي الإعاقة.
- التشاور الدائم مع الأشخاص ذوي الإعاقة او المنظمات الممثلة لهم، بهدف تحديد ورصد ومعالجة الثغرات والعقبات المتعلقة بنفاذ هذه الفئة من الأشخاص إلى مختلف المرافق.
- أن تراجع القوانين التي تجيز الوكالة والوصاية وأن تتخذ إجراءات لوضع قوانين وسياسات يُستعاض بها عن نظام الوكالة/الوصاية في اتخاذ القرار لما فيه من حط من وجود أصحاب الإعاقة كأناس كاملي الوجود بذاتهم بنظام يسمى المساعدة على اتخاذ القرار.
- أن تنظم حملات توعية وأن تضع برامج تثقيف بخصوص تعرض النساء ذوات الإعاقة للعنف والاعتداء مقارنةً بسائر فئات المجتمع.

3. الأطفـــــال

نص دستور الجمهورية التونسية في الفصل 4 على أن حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. وعلى الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز.

ورغم هذه الإصلاحات والآليات (مجلة حماية الطفل الصادرة في 9نوفمبر 1995، احداث هيكل مندوب حماية الطفولة...) لاحظت الهيئة عند معالجتها للملفات المودعة لديها وجود عديد الاخلالات والانتهاكات التي طالت حقوق الطفل وعجز تلك الضمانات في حماية عديد الأطفال على ارض الواقع.

فالأطفال يعدون من بين أكثر الفئات الهشة التي طالها العنف جراء الانتهاكات المرتكبة من قبل الأنظمة القمعية السابقة. حيث أن الانتهاكات لم تشمل الأطفال على خلفية تكوين مواقفهم وبناء آرائهم في القضايا التي تهم الشأن العام او عند ممارستهم للأنشطة التلمذية فقط، بل شملت أيضا الأطفال بحكم علاقة القرابة التي تربطهم بضحايا اخرين.

ولقد تعرض الأطفال إلى جملة من الانتهاكات تمثلت في استنطاقات وعنف لفظي وجسدي وتخويف وترهيب، ترتبت عنها آثار سلبية لا تقل أهمية عن الآثار التي يعاني منها الضحايا البالغون بل في عديد الأحيان تكون أشد وقعا ولها آثارا مدمرة على الطفل، يصعب محوها في غالب الحالات.

وقد مكنتنا جلسات الاستماع من الكشف عن حقائق تخص الضحايا الذين كانوا عرضة للانتهاكات كما تعرفنا إلى مختلف أنواع المظالم التي عانوا منها. وتمثلت في إهانات وايقافات بطرق غير مشروعة وتعذيب جسدي ونفسي واعتداءات جنسية من قبل أعوان الأمن أو حتى من قبل المساجين البالغين. حيث وقع إيداع بعض الأطفال في السجون المدنية دون مراعاة لسنهم. فوجود الأطفال بالسجون كان سببا في استغلالهم جنسيا في غياب كامل للسلطات المعنية.

كما تبين للهيئة أن الانتهاكات كانت ممنهجة وجسيمة وتمثلت في اقتحامات للمساكن وتخويف للأطفال ومعاملتهم بطريقة حاطة من الكرامة أو إهانة والديهم أمامهم وتشويه سمعتهم في محيطهم الاجتماعي وهرسلتهم معنويا. وكانت هذه الممارسات تسلط على كل العائلات التي قررت السلطات السابقة تتبعها لأسباب سياسية بالأساس.

وقد انعكست نتائج الانتهاكات المسلطة بالسلب على الأطفال في مجال التعليم والأسرة، وعلى المستوى النفسي والاجتماعي بما أنهم كانوا عرضة بشكل بالغ للإيذاء البدني والصدمات النفسية.

إن الاثار الناتجة عن تعرض الطفل للعنف العاطفي لا تقل تأثيرا وتدميرا عن العنف البدني وقد يؤدي هذا إلى قصور في تطور القدرات العقلية والنفسية مع التقدم في العمر ومن شانه ان يدمر ثقة الطفل بنفسه بصفة مستمرة.

التوصيات

- بذل الجهود لتطوير وتحسين المؤسسات الوطنية بغية تعزيز وحماية حقوق الطفل وحرياته الأساسية وتدعيم مجال ابداعهم الفكري.
- تكريس عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير، وتوسيع مجال العقوبات البديلة كإطلاق السراح تحت المراقبة والخدمة المدنية.
- إحداث منصب "مندوب الحرية المحروسة" المنصوص عليه في مجلة حماية الطفل، ومراجعة إجراءات ومنهجية الوساطة القانونية وتعزيزها لبلوغ هدفها التربوي المنشود.
- بذل جهود حثيثة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على حقوق الأطفال واتخاذ خطوات إضافية تعزز ضمان حقوقهم.
- الاستمرار في إقامة المؤسسات ذات الأهمية في مجالات حماية وتعزيز حقوق الطفل وحرياته الأساسية.
- وجوب توفير، بمراكز الأمن والحرس الوطني وجميع مرافق الاحتجاز المعدة للأحداث، بجهازها البشري أخصائيين نفسانيين مؤهلين للتعامل مع الأطفال.
- إرساء نظام مراقبة يعزز تطبيق القانون ويكرس حماية فعالة لحقوق الأطفال في مراكز الإيقاف والاحتجاز.
- إحداث آلية مستقلة وفعالة لتلقي شكاوى الأطفال داخل نظام قضاء الأحداث ومعالجتها.
- توفير مؤسسات في مجال الصحة النفسية والخدمة الاجتماعية متخصصة للتكفل بالأطفال على جميع المستويات. كما يمكن أن تلعب دور المراقبة لمراكز الإيقاف والاصلاحيات ويكون من صلاحياتها التدخل لدى السلط المعنية في حالة وجود خرق فادح للقوانين المنصوص عليها والتي تشكل خطرا على الطفل.
- تنظيم دورات تدريبية لمحققي الشرطة والنيابة والقضاة بهدف اكتساب آليات ومهارات التعامل مع المتهمين القصر.
- منع اقتحام البيوت من قبل قوات الأمن حتى وإن كان بإذن النيابة العمومية بعد التاسعة ليلا عندما يكون بالبيت أطفال. وأن تكفل في غير هذه الصورة بان لا يقع إيقاف المتهمين والمطلوبين للعدالة امام أبنائهم.
- التوعية الاجتماعية من خلال الندوات والمؤتمرات حول حقوق الطفل في الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية وحقه في الرأي وحقه في الشعور بالأمن النفسي والاجتماعي.
- العمل على حماية الطفل أثناء التحقيق والمحاكمة واحترام خصوصية هذه الفئة.
- أثناء التحقيق: الاستماع إلى الطفل مرة واحدة بحضور أخصائي نفسي مع التسجيل السمعي البصري حتى يقع الرجوع إلى هذا الأخير كل ما دعت الحاجة إلى ذلك كي لا يقع الاستماع للطفل عديد المرات.
- تطوير مراكز الاحتجاز الخاصة بالأحداث بشكل يجعل من إعادة التأهيل والإدماج ركائز وجودها.

- منع احتجاز الأحداث مع الرشد سواء في مراكز الإيقاف أو في المؤسسات السجنية.
- العمل على الحد من الاختلال فيما يتعلق بوصول الأطفال إلى الخدمات ومدى توافرها في مختلف المناطق، والتباين بين المناطق الحضرية والريفية. وتبرز أوجه الاختلال هذه، على نحو يتجلى في جملة من المؤشرات الديمغرافية والاجتماعية. (مثال: نسب التمدرس والانقطاع، نسب النجاح في البكلوريا...).
- اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان إدماج مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" إدماجاً كافياً في جميع الأحكام القانونية وتطبيقه عملياً في القرارات القضائية والإدارية وفي البرامج والمشاريع والخدمات التي تؤثر على الطفل.
- إدماج مبدأ "احترام آراء الطفل وتيسير إعماله" وتطبيقه عملياً في كنف الأسرة وفي المدرسة والمجتمع، وكذلك في المؤسسات وفي إطار الإجراءات الإدارية والقضائية.
- إعادة تفعيل مشروع برلمان الطفل والمجالس البلدية للأطفال على المستوى المحلي، لتمكين مشاركة الأطفال في الحياة العامة مع إتاحة السبل أمامهم للمشاركة بنشاط في تحديد الأولويات وتنفيذ البرامج وتقييمها.
- إحداث آلية تنفيذية وإجراءات تتوافق مع المادتين 19 و39 من اتفاقية حقوق الطفل، خصوصا في مجال الوقاية والتعرف على الضحايا والإبلاغ والإحالة والتحقيق والمعالجة وإعادة الإدماج الاجتماعي والمتابعة.

خصوصية الأطفال في بعض المناطق الداخلية

في هذا الصدد، تسجل بعض المناطق الداخلية انتشارا لظاهرة الانتحار لدى فئة الأطفال دون سن الثامنة عشر، ولعل منطقة القيروان خير دليل على استفحال هذه الظاهرة التي ألقت بظلالها على الأطفال وهو ما يجعلنا ندق ناقوس الخطر حول المخاطر التي باتت تهدد حياة الأطفال. ووفق دراسة أعدها المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فان نسبة عالية من حالات الانتحار سجلت في صفوف التلاميذ والمنقطعين عن الدراسة، حيث سجلت "العلا" وحدها نحو 15 حالة انتحار بين افريل وديسمبر 2014.

وهو ما يضعنا امام أسئلة موجعة ومؤلمة حول الأسباب التي قد تدفع بطفل لا يزال في المدرسة الأساسية ولم يتجاوز سن التاسعة إلى القيام بمثل هذا الفعل.

كما لا يفوتنا الإشارة إلى ارتفاع ظاهرة تشغيل الأطفال في بعض المناطق، وفي هذا الإطار تعتبر منطقة عين دراهم وجهة لتشغيل الفتيات دون السن القانونية، كمعينات منزلية بل ان الامر قد وصل إلى إقامة سوق أسبوعية للسمسرة بالفتيات في تناقض صارخ مع جميع القوانين والمواثيق الدولية التي تنص على حقوق الطفل وتعتبر تشغيلهم ضرب من ضروب الاتجار بالبشر.

ان وجود مثل هذه الظواهر الخطيرة في المناطق التي تعاني من التهميش والاقصاء الممنهج ماهي الا انعكاس لتفاقم مشكل الانكماش الاقتصادي وتأزم الأوضاع الاقتصادية للأفراد وللعائلات وتزايد نسب الفقر والبطالة، التي تدفع بعديد العائلات إلى حرمان أطفالهم من التمتع بطفولتهم وتجبرهم في بعض الأحيان إلى حرمانهم من مواصلة الدراسة لتدفعهم إلى سوق الشغل في سن مبكرة.

الامر الذي يولد مشاكل وضغوط نفسية لدى الطفل الذي يجد نفسه يتحمل أعباء لا تتناسب مع عمره. أضف إلى ذلك حرمان الطفل من حقوقه الثقافية، حيث نجد أغلب المدارس بالمناطق الأقل حظا او في بعض الأرياف او ضواحي بعض المدن، في تصحر ثقافي ورياضي تام وتغيب عنها النشاطات والنوادي الثقافية وهو ما يجعل المدرسة تتحول في بعض الأحيان إلى كابوس نظرا لغياب وسائل الترفيه.

على هذا الأساس، من الضروري الانكباب اليوم على معالجة مثل هذه الظواهر الخطيرة التي باتت تهدد سلامة وحياة أطفالنا واعتبارها من بين الملفات الحارقة والانية التي وجب التدخل للحد منها، وذلك من خلال:

- تفعيل القوانين المتعلقة بكل أشكال حماية الطفل وضمان تمتعه بحقوقه كاملة.

- تنفيذ الاحكام الجزائية القاضية بتسليط عقوبات على كل من يخالف ما جاء في الفصل الثاني من مجلة حقوق الطفل والذي يضمن حق الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية، ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية وبغيرها من الاحكام والإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة اشكال العنف او الضرر او الإساءة البدنية او المعنوية او الجنسية او الإهمال او التقصير التي تؤول إلى إساءة المعاملة او الاستغلال.
- ادماج الوقاية من الانتحار في خدمات الرعاية الصحية، بوصفها مكونا أساسيا في العملية الوقائية، فالتحديد المبكر للاضطرابات النفسية والاعراض الانتحارية وادارتها على نحو فعال عنصران مهمان في ضمان حصول الافراد على الرعاية التي يحتاجونها.
- وضع برامج مدرسية تعنى بالوقاية من العنف وبناء المهارات وعلى رأسها تعميم خطة المختص في علم النفس وعلم الاجتماع على جميع المؤسسات التربوية وتركيز خلايا اصغاء وارشاد، حتى يجد التلميذ المواكبة الإيجابية والدعم والإحاطة، فيتعلم الاحترام الجيد للذات ومهارات حل المشاكل بفعالية.
- تعميم الأنشطة الرياضية والثقافية والتربوية بجميع المؤسسات التربوية وتنظيم رحلات ترفيهية للتلاميذ.

4. كبار السن

للنساء والرجال الكبار في السن نفس الحقوق شأنهم شأن الجميع. فالمساواة في الحقوق. وتحيط الهيئة علما بالقانون عدد 114 لسنة 1994 الذي يتعلق بحماية المسنين والذي ينص في فصله الأول أنه "يعتبر مسنا الشخص الذي تجاوز 60 سنة من العمر". وكما جاء في بنوده على أن حماية المسنين تعني حماية صحتهم وضمان كرامتهم وذلك بمساعدتهم على مجابهة الصعوبات التي تعترضهم في حياتهم اليومية بحكم تقدمهم في السن، كما مساعدتهم على معرفة حقوقهم وتقديم المعونة اللازمة لهم، إلى جانب مقاومة جميع أشكال التمييز والإقصاء على المستويين العائلي والاجتماعي.

وعلى رغم من وجود هذا القانون، الذي تضمن في عدة فصوله نهجا حمائيا لفائدة المسنين بتكريس جملة من الحقوق سواء لمن هم في دور الرعاية أو ممن هم تحت رعاية أسرهم، فإنه على أرض الواقع يعتبر صوريا ولم يتم تفعيله بالشكل المطلوب أو ان تطبيقه كان محدودا. كما لم يقع التعريف بحقوق المسنين وتوعية من هم معنيين به بالحقوق والآليات التي أحدثها فأغلب كبار السن لا يعلمون ما توفره الدولة لفائدتهم ولا الجهة التي يمكنهم التوجه إليها عند الحاجة. مما يمكن أن يدفع بنا للقول أنه وُضع للتسويق لصورة النظام خارجيا. فعمليا لم تكن هناك رغبة حقيقية في حماية المسنين الذين هم في وضع يتطلب الرعايا. بالإضافة إلى ذلك غياب الدراسات التي تخص المسنين وغياب المندوبين الجهويين للمسنين الذين يمكن أن يتلقى الاشعارات عن وضعية كبار السن أو لما يتعرضون له ويتحركون لحل تلك الإشكاليات التي تعترضهم.

وأثناء دراسة ملفات ضحايا الانتهاكات الجسيمة والممنهجة، ومن خلال جلسات الاستماع، لاحظت الهيئة أن السلطة القائمة منذ 1955 لم تعر اهتماما عند قمع معارضيها لوضعية المسنين فيتسلط عليهم التعذيب وجميع الانتهاكات الجسدية والمالية شأنهم شأن غيرهم. بل كانت آثار الانتهاكات تطالهم عند اعتقال أحد الأبناء او كلهم فيقع حرمانهم من المعيل علاوة على مشقة التنقل إلى السجون والمضايقات المتواترة مثل اقتحام البيوت والاستدعاء إلى المراكز الأمنية. وممارسة الضغط على موارد الاسر مما أدى في بعض الأحيان إلى تفكيك الأسر وزرع الإحساس بان بعض الكبار أصبحوا عبأ ثقيلا على أهلهم وهو ما كان له آثار نفسية مدمرة على بعض المسنين.

وحيث اظهرت نتائج الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر الضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والتي قامت بها هيئة الحقيقة والكرامة أن 23.38 %ممن أعمارهم 60 سنة فما فوق من بين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ليس لديهم تغطية اجتماعية ومن هاته النسبة يوجد 50،27% لا يتمتعون بتغطية صحية. كما أظهرت الاستشارة أن

16.19% من المسنين يعيشون في مسكن على وجه الكراء في حين أن 10% يقطنون بمسكن على وجه الفضل. كما تبين أن 41.41% من كبار السن في كفالتهم أبناء لازالوا في مرحلة الدراسة.

وعلى المستوى آخر، أظهرت الاستشارة أن 78،.97 % من المسنين حاليا حصلت لهم أضرارا نتيجة للانتهاكات التي تسلطت عليهم وأن من بينهم 82.06% حصلت لديهم أضرارا بدنية، ويعاني 77.91% من أمراض مزمنة و38.06% منهم نتج لديهم سقوط بدني. كما يعاني 79.49% من أضرار نفسية. في حين أعرب 43.04% من كبار السن عن عدم رضاهم على الإجراءات التي تمتعوا بها منذ 2011.

مما يستساغ منه أن العديد منهم يعيشون تحت تهديد وضع اجتماعي واقتصادي هش ويمكن أن يتحول إلى عبئ وطني وسببا في اختلال التوازن الاجتماعي. ولتلافي ذلك يجب وضع نهج حمائي يستجيب لحاجيات المسنين، خصوصا مع التغيرات الديمغرافية وتزايد عدد كبار السن، يقوم أساسا على 5 مستويات أو محاور ضرورية. فأولى الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المسن هو الحق في السكن حيث أن سنه لا تسمح بأن يقع إخراجه من محيط عيشه باعتماد إجراءات وآجال القانون المنظم للأكرية المعدة للسكن.

وثاني الحقوق الأساسية بالنسبة للمسن هو توفر مورد قار يمكنه من تحقيق مستوى عيش معقول وكريم يمكنه من توفير حاجاته الأساسية بصفة مستقرة حيث أن عدم توفر جراية التقاعد أو مورد قار للمسن ويجد نفسه دون أبناء او معيل يجعله غير قادر على مجابهة متطلباته، فعليه يجب أن يتمتع بالإعانة الاجتماعية.

والجانب الثالث يعنى بوضعية المسن تجاه الغير والتي يمكن أن تسبب له أضرارا، وهنا يجب أن يتدخل القانون الجزائي وقانون حماية المستهلك حتى يحولا دون استغلال ضعف القدرات البدنية والعقلية للمسنين. كما يجب أن يجيز القانون الجزائي الإيقاف الاحتياطي أو التحفظي للمتهم بالاعتداء المادي والجنسي على كبار السن على اعتبار سن الضحية سببا كافي في تبرير ذلك. وعلاوة على ذلك يجب اعتبار سن الضحية من معايير تقدير الخطورة ومن ظروف التشديد في العقاب وأن تضاعف العقوبة إذا كانت من قبل الاعوان الموكل إليهم إنفاذ القانون.

ويتمثل المستوى الرابع للحماية في واجب الإبلاغ عن سوء المعاملة التي يتعرض لها شخص في وضع مستضعف بما في ذلك المسنين خصوصا من قيل أعوان الرعاية الطبية والاجتماعية وأعوان السجون ووكلاء الدولة لما يمكن لواجب التحفظ والمحافظة على السر المهني ان يمنعهم من القيام بذلك، فيجب على هذه الالتزامات أن تسقط أمام مسؤولية حماية الفئات الهشة.

في حين يعنى المستوى الخامس بالرعاية الصحية حيث يتطلب المسنين إحاطة تختلف عن الرعاية الطبية العادية لخصوصية وضعهم الصحي نتيجة لتقدمهم في السن، وهو ما دفع باستحداث ما يعرف بطب الشيخوخة. فيجب التفكير في توفير هذا الاختصاص في جل المؤسسات الصحية والعمل على تكوين الأعوان الطبيين وشبه الطبيين حتى تكون لهم القدرة على التعامل مع من هم في سن الشيخوخة.

وانطلاقا من خاصية الشمولية التي يتميز بها برنامج جبر الضرر قامت الهيئة بالعمل على سبل وأشكال أخرى تجمع بين جبر الضرر الفردي والجماعي بشكل يضمن توسيع دائرة المنتفعين ويحقق التنمية المستدامة ويساهم في تكريس ثقافة حقوق الانسان وتخليد الذاكرة الجماعية.

وتذكر الهيئة بأهمية جبر الضرر في كل جوانبه باعتباره نهجا متكاملا وشاملا يهدف إلى إعادة الشعور بالانتماء الجماعي ومساهمته في إعادة بناء الثقة في مؤسسات الدولة وبناء الهوية الوطنية مع احترام التعدد الثقافي وإعادة تشكيل الذاكرة الجماعية وخصوصا في تحقيق المصالحة وإعادة بناء النسيج الاجتماعي.

VI. توصيات مشتركة

في هذا السياق، ارتأت الهيئة التفكير في سبل وأشكال أخرى لجبر الضرر تجمع بين الفردي والجماعي بشكل يضمن توسيع دائرة المنتفعين ويحقق التنمية المستدامة ويساهم في تكريس ثقافة حقوق الانسان وتخليد الذاكرة الجماعية، وهو ما حدي بنا نحو اقتراح جملة من التوصيات المشتركة لجبر الضرر تتمحور في مجملها حول:

- **اعتماد أشكال رمزية لجبر ضرر الضحايا. لما لها من أهمية في رد الاعتبار لهم وحفظ الذاكرة الجماعية**
- **إحداث مؤسسة عمومية للإشراف على صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد**
- **إنشاء 3 مركز لإعادة تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتكون موزعة على المناطق التي تفتقر للخدمات الصحية**

تتلخص خدمات المركز في:

- تقديم الخدمات الطبية، النفسية، والاجتماعية وكذلك القانونية لإعادة تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على معنى قانون العدالة الانتقالية.
- القيام بزيارات ميدانية عن طريق وحدات متنقلة للفئات غير القادرة على الوصول للمركز وتكون مجانية.
- يجب أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصية المرأة وذلك بتوفير التكوين والتدريب الملائم للمختصين والعاملين به. إلى جانب توفير مختصين من النساء (أغلب النساء وخاصة ضحايا التعذيب والانتهاكات الجنسية يفضلن أن يتم الاستماع اليهن ومرافقتهن من طرف نساء).
- تكوين مختلف المتدخلين في مجال حقوق الطفل
- تقديم الارشاد والتوجيه القانوني
- تقديم خدمات أخرى في مجال التدريب وبناء القدرات والبحث العلمي.

- **مشاريع الاقتصاد الاجتماعي التضامني**
- **مشاريع التنمية الثقافية**

خلاصة

كثيراً ما يختزل جبر الضرر في التعويضات وانه يتعلق بما حدث في الماضي. فصحيح ان التعويض له دور مهم في مسعى جبر الضرر الذي يعد الجانب الأكثر تركيزا على الضحية من بين آليات العدالة الانتقالية، لكن جبر الضرر في الحقيقة يتجاوز مسألة التعويض. فعلى وجه التحديد تبرز أهمية الجبر في الجهد المبذول لتصحيح الضرر الذي لحق بالضحايا عبر عديد الآليات من أهمها إعادة التأهيل والإدماج لتحقيق الطمأنينة وإخراجهم من بوتقة المظلومية إلى الإعمال الفعلي للحقوق ووضع المواطنة المتساوية.

ومع ذلك، فلا يقتصر الجبر على معالجة آثار الماضي الاليم. بل يلعب دورا أساسيا في بناء المجتمع بعد فترة الديكتاتورية والفساد والصراعات والانتهاكات والتهميش الذي انتجته. فهدف جبر الضرر إلى تعزيز الجهود الرامية للمصالحة، وفي نهاية المطاف إلى تهيئة الظروف لتعايش سلمي. فيلعب جبر الضرر بجانبيه الفردي والجماعي دورا مهما في عملية بناء الثقة بين الضحايا والدولة عبر تكريس الحقوق وثقافة المواطنة وضمان عدم تكرار مآسي الماضي. وهو ما يثبت أن جبر الضرر ليس مجرد نتيجة، وإنه لا يقتصر على الماضي، وإنما هو مجهود يضع حجر الأساس لمصالحة حقيقية وتحقيق سلم مجتمعي مستدام عبر تكريس حقوق الانسان على اعتبارها حقوقا كونية وغير قابلة للتجزئة وضرورية للإسهام في

تكريس ثقافة المواطنة والحق في الاختلاف وحماية الكرامة البشرية. وهو ما يساعد على ثراء المجتمعات وضرورة لتحقيق الرقي المعرفي والإبداعي ولبنة تقدم المجتمعات.

لكن بناء نمط مجتمعي جديد لا يقتصر على دور جبر الضرر بل هو مجهود جماعي ومجتمعي يجب على كل الأطراف ان تسهم فيه. فمن الضروري إن يعي السياسيون دورهم في بناء دولة القانون والمؤسسات خصوصا عبر التسريع بالقيام بالإصلاحات اللازمة على المستوى التشريعي والمؤسساتي خصوصا عبر إصلاح القطاع الأمني والقطاع القضائي من منظور ضمانات عدم التكرار وبناء العلاقات السليمة افقيا وعموديا قصد استعادة الثقة في مؤسسات الدولة. كما يجب ان يلعب المجتمع المدني دوره الرقابي والتوعوي وان يكون منصة للحوار والإبداع وامداد الدولة والمجتمع عموما بالمقترحات الكفيلة بضمان الكرامة البشرية وتحقيق الارتقاء الجماعي دون تمييز.

وعلى الرغم من كل ذلك فإنه لضمان حقيقي لعدم تكرار مآسي الماضي وبناء نمط مجتمعي جديد علينا أن نفكر، علاوة على جبر الضرر والإصلاحات القانونية والمؤسساتية، في الأسباب الأساسية المنتجة للعنف ورفض الآخر. فالتفكير في نهج اجتماعي جديد يمر بالضرورة عبر إصلاح النظام التعليمي لبناء جيل جديد قائم على قيم الاحترام والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. ان الاستثمار في أطفالنا يعد أفضل ضمانات عدم تكرار الماضي الأليم وتعزيز الثقة وضمان مستقبل أفضل لوطننا.

الجزء الخامس

ضمانات عدم التكرار

الباب الأوّل

حفظ الذاكرة الوطنيّة

مقدمة

إن الطريق المؤدية إلى المصالحة الوطنية لا تمر عبر جبر الضرر المادي فحسب وإنما عبر التعويضات الرمزية كذلك مثل عمليات حفظ الذاكرة.

وقد عزز الاتجاه نحو الاهتمام بذاكرة الانتهاكات ظهور مفهوم "واجب عدم النسيان"، وقد ورد مفهوم تخليد الذكرى كوسيلة لمكافحة الظلم وتعزيز المصالحة في إعلان "دربان" الصادر عن المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب حيث أكدت فيه الدول على "أن تذكر جرائم وآثام الماضي أينما ومتى حدثت وإدانة مآسيه العنصرية إدانة لا لبس فيها وقول الحقيقة بخصوص التاريخ هي عناصر أساسية للمصالحة ولإيجاد مجتمعات تقوم على العدالة والمساواة والتضامن".

وفي أواخر تسعينات القرن الماضي أصبح نموذج العدالة الانتقالية الذي تمثل فيه سيادة القانون وتعزيز ثقافة الديمقراطية من الضمانات المجتمعية التي تحول دون وقوع مزيد من الانتهاكات. وباعتبار أن المدنيين يتحملون التبعات الرئيسية لتلك الانتهاكات الجسيمة أصبح حفظ الذاكرة ضرورة سياسية واجتماعية وثقافية ملحة في عمليات المصالحة.

ومن شأن عمليات حفظ الذاكرة أن تُعزز ثقافة المشاركة الديمقراطية وذلك بتحفيز النقاش العمومي حول تمثيل تحديات الماضي والتحديات الراهنة المتمثلة في الرغبة في الاقصاء والعنف.

ا. مضمون الذاكرة في مسار العدالة الانتقالية

نص القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في فصله الأول على أن حفظ الذاكرة الجماعية وتوثيقها هي من ضمن الآليات المعتمدة في مسار العدالة الانتقالية

كما نص الفصل 5 من القانون المذكور على أن حفظ الذاكرة الوطنية حق لكل الأجيال المتعاقبة من التونسيات والتونسيين وهو واجب تتحمله الدولة وكل المؤسسات التابعة لها أو تحت اشرافها لاستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا.

ونص الفصل 44 على أن الهيئة توصي باتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحفظ الذاكرة الوطنية لضحايا الانتهاكات كما يمكن لها إقامة الأنشطة اللازمة لذلك

ونص الفصل 68 على أن الهيئة تسلم مستنداتها ووثائقها بعد نهاية عهدتها إلى الأرشيف الوطني أو إلى مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة تحدث للغرض.

كما ورد في القرار عدد01 لسنة 2014 المؤرخ في 22 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة المنقّح بالقرار عدد 9 المؤرخ في 6 سبتمبر 2016 في بابه الثاني القسم الفرعي الثالث المتعلق باللجان المتخصّصة في الفصل 63 تتكفل لجنة حفظ الذاكرة الوطنية ب:

- جمع المعطيات المتعلقة بالانتهاكات وإحصائها وتثبيتها وتوثيها
- ضبط آليات تحمل الدولة والمؤسسات التابعة لها واجبها في حفظ الذاكرة الوطنية واستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا
- اقتراح التدابير الضرورية لحفظ الذاكرة الوطنية والآليات الكفيلة بعدم تكرار الانتهاكات
- اقتراح المعالجات التي تحول دون تكرار الانتهاكات مستقبلا
- اقتراح الآليات المشجعة للإبداعات الفكرية والفنية والأدبية الكفيلة بالمحافظة على الذاكرة الوطنية

- اقتراح كل التدابير والآليات لحفظ ذكرى الانتهاكات في كامل تراب الجمهورية
- صياغة المقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون
- إقامة النشاطات والتظاهرات الهادفة إلى حفظ الذاكرة الوطنية لضحايا الانتهاكات ونشر قيم التسامح والمواطنة واحترام حقوق الإنسان ونبذ العنف

II. إرث الهيئة ومعركة نفاذها إلى أرشيف الانتهاكات

1. دور الأرشيف في كشف الحقيقة

قامت الهيئة من أجل انجاز مهامها بجمع الأرشيف العمومي والخاص المتعلق بالانتهاكات وفق ما جاء بالفصول 40، 51، 52، 54 و55 من القانون الأساسي وذلك عبر مطالبة السلط القضائية والإدارية والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعيين والمعنويين بمدها بالمعلومات التي بحوزتهم وجمع المعلومات والمعطيات عبر طلبها من جهات رسمية أجنبية غير حكومية وجمع المعلومات والمعطيات من الضحايا والشهود والموظفين الحكوميين وغيرهم من تونس أو من بلدان أخرى.

من اهم الاعمال التي قامت بها الهيئة جمع رصيد ارشيفي ضخم وثمين يتمثل في 528 065 وثيقة مفردة تُكوّنُ تقريبا 15 370 ملفا قامت الهيئة برقمنتها وهو ما يعادل تقريبا أكثر من 50 متر خطي بقياس الأرشيف الورقي من مختلف المصادر أي ما يعادل 724 GO تتوزع كالاتي:

رئاسة الجمهورية، الوزارات، الأرشيف الوطني، المؤسسات العمومية، المجالس الجهوية والجماعات المحلية، الهيئات المستقلة، المحاكم، المستشفيات والمراكز الصحيّة، الأرشيف الأجنبي، الضحايا، المجتمع المدني، الأرشيف الخاص.

اختارت الهيئة منذ انطلاقها في أعمالها نظام إدارة رقمية شامل[417]جعل كل الوثائق الورقية مرقمنة وتحتوي خوادم الهيئة على جملة الوثائق الموجودة فيها.

وبغضّ النظر عن الشكل فإن طريقة إدارة الملفات تعدّ وظيفة هامّة لكون هذه الوثائق تمثل دليلا لكلّ من الاستنتاجات التي تسنى التوصل إليها والطريقة التي اتبعتها الهيئة في التوصل إلى هذه الاستنتاجات.

وكانت معركة النفاذ إلى الأرشيف أول وأكبر معركة خاضتها الهيئة. ولعل معركة الأرشيف الرئاسي كانت الأكثر رمزيّة وتعبيرا عن أهميتها في كشف الحقيقة وعن مقاومة المنظومة القديمة لمسار العدالة الانتقالية برمته. إذ في مقابل الحقيقة المتمثلة في أنّ مفاوضات جرت بين هيئة الحقيقة والكرامة ورئاسة الجمهورية استمرت من شهر جويلية 2014 إلى شهر ديسمبر 2014 تمّ في نهايتها الموافقة على نقل الأرشيف الرئاسي الضروري لعمل العدالة الانتقالية إلى مؤسسة الأرشيف الوطني لتقوم الهيئة بالنفاذ إليه واستغلاله في أعمالها،

تجنّدت وسائل إعلام تابعة للمنظومة القديمة لمقاومة أعمال الهيئة منذ انطلاقها وروّجت لإشاعة بشكل واسع جدّا وعلى مدى أسابيع وأشهر طويلة وبطريقة لعبت فيها وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والالكترونية دورا تضليليّا فارقا.[418]

---

[417] انظر خارطة الهندسة الرقمية للهيئة.

[418] عندما وصل وفد الهيئة أمام مدخل القصر الرئاسي كان فريق نسمة إلى جانب أعضاء نقابة الأمن الرئاسي يصوّر عملية قطع الطريق التي كانوا ينفذونها وكانت قناة نسمة أوّل من سوّق أكذوبة "السطو على القصر الرئاسي" و"بطولات" نقابة الأمن الرئاسي في حماية الأرشيف الرئاسي. انظر كل وسائل الاعلام في تونس ليوم 26 ديسمبر 2014 وما يليه.

إشاعة مفادها أنّ هيئة الحقيقة والكرامة استيقظت صبيحة يوم الجمعة 26 ديسمبر 2014 واكترت شاحنات لنقل البضائع وتوجّهت إلى قصر قرطاج "للسطو على الأرشيف" ونقله إلى مقرّاتها وما تبع تلك الإشاعة من تفاصيل مختلفة ترتقي إلى مصاف الخرافة، ممّا حوّل القصر الرئاسي في مخيّلة الناس في ذلك الوقت من حديقة هادئة تنتظر مغادرة رئيس واستقبال رئيس جديد فاز في الانتخابات الرئاسية، إلى ضحيّة قامت الهيئة بالاعتداء على حرمته. وحوّل رئيسة الهيئة وأعضائها إلى مجموعة من الجهلة والأميين المتغطرسين وعديمي الذوق تهدّد الاستقرار الوطني والأمن العام وتهدّد موروث الشعب وذاكرته.

لقد كانت الغاية منذ البداية تعطيل عمل الهيئة والنيل من مصداقيّتها وصلاحيّتها حتّى يسهل تمرير المشاريع المضادّة للعدالة الانتقالية على غرار قانون المصالحة الإدارية ومختلف المبادرات الهادفة إلى إنكار العدالة الانتقالية والتصدّي لآليّاتها.

2. سياق حادثة الأرشيف الرئاسي

لقد أصبح من الواضح اليوم أنّ الهيئة كانت ضحيّة مؤامرة تمّ حبكها بدقّة من طرف بقايا منظومة الاستبداد والفساد التي ظلّت تقاوم لسنوات طويلة الحراك الثوري والانتقال الديمقراطي، مؤامرة شاركت فيها عناصر عديدة من بينها المدير العام للأرشيف الوطني ونقابة الأمن الرئاسي وقناة نسمة ومختلف **الكيانات الحزبية والمدنيّة التي تشكّلت بعد حلّ حزب "التجمع الدستوري الديمقراطي".**

فلا غرابة إذًا أن تكون ردّة الفعل قويّة تجاه الهيئة التي تتجه إلى مركز المعلومات حول هذه المنظومة لاستجلاء مظاهرها وكشف حقيقة الانتهاكات وتفكيكها بمساءلة المسؤولين عنها ومحاسبتهم لذلك كان لابدّ من منعها بالقيام بتصرّفات تقوم على الاستقواء وعلى رفض تطبيق القانون وعلى العصيان والترهيب والتهديد وعلى التضليل الإعلامي عن طريق حملة اعلاميّة ممنهجة.

3. السند القانوني لتمشي الهيئة

مكن المشرع الهيئة من صلاحيات[419] جمع الوثائق والبيانات والتصاريح والمعلومات من مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية واللجان والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وجمع الوثائق والمعلومات التي بحوزة "السلط القضائية والإدارية والهيئات العمومية أو أي شخص طبيعي أو معنوي"(فصل 40 مطّة 6) وتجميع المعلومات والمعطيات من "جهات رسمية أجنبية ومنظمات أجنبية غير حكومية" (فصل 40 مطّة 8) وجمع أية معلومات من ضحايا وشهود وموظفين حكوميين وغيرهم من بلدان أخرى والنفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص "بقطع النظر عن كل التحاجير الواردة بالتشريع الجاري به العمل"(فصل 40 مطّة 1) و"الاطلاع على القضايا المنشورة أمام الهيئات القضائية والأحكام والقرارات الصادرة عنها" (الفصل 40 مطّة 7) كما نصت على ذلك الفصول 40 و51 و52 و54 من القانون. كما لها صلاحية "حجز الوثائق ذات الصلة بالانتهاكات موضوع تحقيقاتها (فصل 40 مطّة 9) واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ الوثائق عند الاقتضاء (الفصل 55) ولا يجوز مواجهة طلبات الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني (الفصل 54).

ومن اجل تنفيذ عهدته اجتمع مجلس الهيئة في 4 جويلية 2014 في جلسة مطولة وحدد الملامح الأوّلية لاستراتيجية عمل الهيئة في مجال التصرف في الوثائق والأرشيف والتي تقوم أساسا على عنصرين أساسيين وهما وضع نظام شامل

[419] اعتبر المستشار السياسي لرئاسة الجمهورية محسن مرزوق، في تصريح لموزايك إف إم في 8 فيفري 2015 أنه "لا يمكن نقل الأرشيف الرئاسي من قصر قرطاج" كما شدّد، في حوار اجراه مع صحيفة المغرب في عددها الصادر اليوم الأحد 7 جوان 2015 على أنّ "السلطة التي أعطيت لهيئة الحقيقة والكرامة أكبر من السلطة التي كانت عند الفراعنة ".

لإدارة الوثائق والملفات خاص بأعمال الهيئة ولجانها بما يضمن حفظها وتوثيقها من جهة وتتبّع أثر ماضي الانتهاكات الجسيمة لكشف حقيقتها وحفظ الذاكرة الوطنية من جهة ثانية.

4. أهميّة ومصير الأرشيف الرئاسي

على إثر ذلك تم تحديد الأرشيف الموجود بالقصر الرئاسي كأرشيف يكتسي أهمية بالغة في عمل الهيئة باعتبار أن التصرّف الكلياني للسلطة هو تصوّر يجعل من رئيس الدولة يتدخّل في كل المجالات العامة منها والخاصّة والقيام بدور المتصرّف المطلق في جميع الشؤون على اختلافها ويحتكم على سلطات واسعة تجعل له من يمثله في السلطة القضائية ويأتمر بأوامره وتجعل من السلطة التشريعية أداة بيده لسن القوانين التي تكرّس منظومة الاستبداد والفساد فضلا عن السلطة التنفيذية التي تتمركز كل قراراتها في شخص الرئيس الذي جعل من الانفراد بالحكم غنيمة يتقاسمها مع زوجته وأفراد عائلتيهما والمقرّبين منهما ومن دوائر السلطة

وهذا الوضع جعل من قصر قرطاج المكان الذي تخرج منه غالبية القرارات التي تهم تسيير شؤون الدولة وهو ما حتّم وجود حكومة موازية متمثلة في عدد كبير من المستشارين في كافة الاختصاصات[420] يعملون تحت إمرة الرئيس وعائلته وهو ما يجعل من القصر مكانا ينتج كمّا هائلا ومهمّا من الوثائق والأرشيف

لذلك قرّرت الهيئة التوجّه كخطوة أولى إلى هذا الأرشيف لتقوم بنقله إلى مؤسسة الأرشيف الوطني تحت سلطة الهيئة في انتظار إحداث مؤسسة مستقلة تُعنى بأرشيف الدكتاتورية تتجمّع فيها كل أرشيفات النظام القديم والتي توثق للانتهاكات.

من جهة أخرى بعد 14 جانفي 2011 تمّت عديد التدخلات في الأرشيف الرئاسي تم الحديث عنها غالبا في التقارير الصحفية في وسائل الاعلام[421] إذ تشير الوقائع أن مستشاري الرئيس الأسبق بن علي ظلوا يعملون بشكل عادي بين 14 جانفي 2011 و22 جانفي 2011[422] كما تشير شهادات أخرى أن عناصر من وزارة الداخلية دخلت إلى قصر قرطاج بين 15 جانفي 2011 و17 جانفي 2011 وأخذت معها مجموعة من الأرشيفات[423] وتشير شهادات أخرى أن اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد قامت بجمع وثائق من الرئاسة أصولا ونسخا من أجل القيام بأعمال التقصي في المواضيع المكلفة بها[424].

فلا غرابة أن تظل **الوثيقة الرسمية لبروتوكول الاستقلال** في 20 مارس 1956 محجوبة عن أنظار المواطنين لمدة ستين سنة. إذ لم تحصل عليها مؤسسة الأرشيف الوطني إلا عن طريق المجهودات التي قامت بها الهيئة.

سعت الهيئة للحصول على نسخة رسمية من وثيقة الاستقلال التام المؤرخة في 20 مارس 1956 لعرضها لأول مرّة منذ ستة عقود في جناح الهيئة بمعرض الكتاب في أفريل 2016 بمناسبة الذكرى 60 للاستقلال ولذلك قامت الهيئة بالأبحاث لتقفّي أثر هذه الوثيقة النادرة التي يتعطش المهتمون بالشأن العام للاطلاع عليها والتي تمثل سندا قانونيا مهما لأعمال الهيئة في كشف حقيقة الانتهاكات المرتبطة بالخلافات والصراعات السياسية على خلفية وثائق وبروتوكولات الاستقلال وتوصّلت إلى أنها موجودة لدى رئاسة الجمهورية. واستنادا إلى القانون الأساسي للعدالة الانتقالية قامت

---

[420] انظر جلسة 17 جويلية 2014 في قصر قرطاج بين أعضاء من الهيئة وأعضاء من الديوان الرئاسي

[421] تصريح عدنان منصر عضو الديوان الرئاسي في برنامج "جلسة خاصة " في قناة شبكة تونس الإخبارية (TNN) يوم الجمعة 21 ديسمبر 2012 على الساعة 21ح35د ويشير فيه إلى أن هناك سلسلة من حافظات أرشيف ناقصة في قصر قرطاج ويقول إنّ من تسلم تلك الحافظات الأرشيفية من مسؤولين رسميين ينتمون إلى وزارة الداخلية في حكومة الباجي قايد السبسي قد وقّع على تسلّم تلك الملفات ويضيف أنّه يجب على وزارة الداخلية أن تفتح تحقيقا في شأن تلك الوثائق التي أصبحت مفقودة.

[422] انظر جلسة 27 نوفمبر 2014 في قصر قرطاج بين أعضاء من الهيئة وأعضاء من الديوان الرئاسي

[423] انظر جلسة 26 نوفمبر 2014 في قصر قرطاج بين أعضاء من الهيئة وأعضاء من الديوان الرئاسي والأمن الرئاسي

[424] انظر جلسة 26 نوفمبر 2014

الهيئة بمراسلة رئاسة الجمهورية في مناسبات عديدة طالبة نسخة من بروتوكول 20 مارس 1956 وذلك منذ 03 فيفري 2016 وقامت بالتذكير بمراسلات أخرى إلّا أنها لم تتلقّى ردّا على ذلك. فقامت بالاستعانة ببعض الخبراء الأجانب بعديد الأبحاث توصلت خلالها إلى نسخة غير رسمية من بروتوكول 20 مارس 1956 وتم اعداد صورة منها كبيرة الحجم وتمّ عرضها لأول مرّة للعموم منذ ستين سنة .

وبعد تذكيرها في 29 أفريل 2016 قامت رئاسة الجمهورية بالرد على الهيئة بأنها سلّمت الوثيقة المعنية إلى مؤسسة الأرشيف الوطني وما عليها سوى طلبها من هذه الأخيرة.

وبالتثبت في كراسات الجرد تبيّن أنّ هذه الوثيقة لم يتم جردها في الارشيف الرئاسي الذي أعده الارشيف الوطني بمناسبة طلب الهيئة النفاذ إلى هذا الأرشيف.

5. مسار الأحداث والمفاوضات والحلول

إن قرار نقل الأرشيف إلى مكان آمن ومناسب (الأرشيف الوطني) عوضا عن معالجته على عين المكان حصل بالاتفاق بين رئاسة الجمهورية والهيئة وذلك لعدة اعتبارات منها طبيعة القصر الرئاسي كرمز سيادة سيكون النفاذ إليه باستمرار من طرف باحثي الهيئة غير ممكن علاوة على أنّ المقرات التي تحوي الأرشيف غير مطابقة لمعايير الحفظ.

وفيما يلي تسلسل الأحداث وترتيب الوقائع حسب زمن حدوثها ومجرياتها:

11 جويلية 2014: جلسة عمل مع رئيس الجمهورية في قصر قرطاج تم خلالها التداول في موضوع أرشيف الانتهاكات الموجود في القصر وتمّ خلالها الاتفاق على ضرورة الالتقاء مع ديوان الرئيس لمواصلة ترتيب طرق استغلال هذا الأرشيف في عمل الهيئة وآلياته.

17 جويلية 2014: الاجتماع في قصر قرطاج بين أعضاء لجنة الأرشيف بالهيئة وبعض أعضاء الديوان الرئاسي تمحور حول حصر اجمالي للأرشيفات الورقية والالكترونية والسمعية البصرية الموجودة بالقصور الرئاسية وامكانيّة استغلالها في عمل الهيئة وطرق عمل المنظومة القديمة وتعهد رئيس الديوان بتنظيم هذا الأرشيف قبل الشروع في استغلاله من قبل الهيئة.

13 نوفمبر 2014: عقد جلسة عمل في مقر الأرشيف الوطني مع المدير العام للأرشيف الوطني عبر خلالها عن استعداد المؤسسة لاستقبال الأرشيف الرئاسي المعني بعمل الهيئة وتخصيص مقرات مطابقة لحفظ الأرشيفات والوثائق المعنيّة وتقديم المساعدة التقنية والموارد البشرية اللازمة لمعالجتها على أن تبقى تحت تصرف الهيئة ورئاسة الجمهورية استنادا لاتفاقية في الغرض

24 نوفمبر 2014: الاجتماع في قصر قرطاج بين أعضاء لجنة الأرشيف بالهيئة وبعض أعضاء الديوان الرئاسي موضوعه التداول حول صلاحيات الهيئة في طلب الأرشيف استنادا إلى الفصل 40 الذي ينص على النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص ومطالبة السلط القضائية والإدارية والهيئات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي بمد الهيئة بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم أو الفصل 55 المتعلق بالإجراءات التحفظية التي يمكن لرئيسة الهيئة اتخاذها لحفظ الأدلة والوثائق أو الفصل 52 المتعلق بالواجب المحمول على كل شخص طبيعي أو معنوي مد الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو تعرّض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات تندرج ضمن مهام الهيئة

24 نوفمبر 2014: توجيه مراسلة إلى رئيس الجمهورية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الهيئة من نقل أرشيف الرئاسة المشمول بالعدالة الانتقالية إلى الأرشيف الوطني

25 نوفمبر 2014: معاينة أرشيف الانتهاكات في المقر المخصص لذلك بقصر قرطاج بحضور المسؤول على الأرشيف ومدير الديوان ومعاينة مكاتب المستشارين السابقين

25 نوفمبر 2014: موافقة رئيس الجمهورية على نقل أرشيف الانتهاكات إلى الأرشيف الوطني تحت سلطة الهيئة والرئاسة[425]

26 نوفمبر 2014: الاجتماع في قصر قرطاج بين أعضاء لجنة الأرشيف بالهيئة وبعض أعضاء الديوان الرئاسي والحرس الرئاسي وتم التداول في خصوصيّة الأرشيف ذو الطابع العسكري والوثائق ذات الطابع السري جدّا وتم الاتفاق على الاقتصار على اظهار الجانب المعني بالبحث في الانتهاكات مع إخفاء الجوانب الأخرى.

27 نوفمبر 2014: الاجتماع في قصر قرطاج بين أعضاء لجنة الأرشيف بالهيئة وبعض أعضاء الديوان الرئاسي والأمن الرئاسي: وتم التداول في الأحداث التي جدّت بالقصر بتاريخ 15 جانفي حيث جاء مسؤول أمني (توفيق الدبابي) واخذ معه حاسوب الرئيس والأقراص الصلبة لبعض كمبيوترات المستشارين. وكذلك يوم 19 جانفي 2011 والتي تفيد حسب أعضاء الأمن الرئاسي أن لجنة التقصي حول الفساد والرشوة برئاسة المرحوم عبد الفتاح عمر جمعت ما يملأ شاحنة من الوثائق وأخرجتها من القصر[426]

22 ديسمبر 2014: التنسيق مع المدير العام للأرشيف الوطني من خلال طلب تخصيص عدد 04 مختصين في التصرف في الوثائق والأرشيف لتعزيز فريق الهيئة من أجل الجرد الإجمالي للأرشيف المعني والقيام بالأعمال المادية اللازمة لنقله[427] اعتمادا على دليل نقل الوثائق[428] الذي أعدّته الهيئة إلى مقرات الأرشيف الوطني.

24 ديسمبر 2014: عقد جلسة عمل مع المدير العام للأرشيف الوطني للتنسيق المادي لنقل الأرشيف حسب الاتفاق السابق وتسليمه نسخة من مشروع اتفاقية بين هيئة الحقيقة والكرامة والأرشيف الوطني لمراجعتها وإمضائها.[429]

وتتمثل موضوعاتها الأساسية في التعاون بين المؤسستين على حماية الوثائق والأرشيف موضوع عمل الهيئة تجنّبا لإمكانيات تحريفه أو تعديله أو تدميره أو اختلاسه وتقدّم مؤسسة الأرشيف الوطني المساعدة الفنية لا سيما في ما يتعلق بتحديد الخارطة الأرشيفية التي تهم عمل الهيئة والاستشارة وتقديم التوصيات للهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي يتيحها لها القانون الأساسي للعدالة الانتقالية وتخصيص مقرات مطابقة للمعايير لحفظ الوثائق التي تقوم الهيئة بتجميعها طبقا لصلاحياتها ومساعدتها على القيام بالجرد الدقيق والشامل والتكشيف والتصنيف وكل الأعمال الفنية التي تستوجبها الأرصدة الوثائقية والأرشيفية

إلا أنّ المدير العام للأرشيف الوطني خلال جلسة 24 ديسمبر 2014 تراجع عن وعوده التي قطعها في جلسة 13 نوفمبر 2014 إذ ردّ متعللا بضرورة استشارة الكاتب العام للحكومة

ففي النقطة الأولى المتعلقة باستعداد المؤسسة لحفظ الأرشيف الرئاسي في مقرّاتها

وفي النقطة الثانية المتعلقة بإمضاء الاتفاقية بين المؤسستين

وفي النقطة الثالثة المتعلقة بطلب تخصيص عدد 04 مختصين في الوثائق والأرشيف لمعاضدة فريق الهيئة للقيام بعمليات النقل

---

[425] انظر موافقة رئيس الجمهورية المنصف المرزوقي بخط اليد وإمضاءه على الصفحة الثانية من مراسلة رئيسة الهيئة الموجّهة له والواردة على مكتب الضبط المركزي برئاسة الجمهورية تحت رقم 1402694 بتاريخ 25 نوفمبر 2014

[426] انظر جلسة العمل بقصر قرطاج بين أعضاء لجنة الأرشيف بالهيئة وبعض أعضاء الديوان الرئاسي والأمن الرئاسي بتاريخ 27 نوفمبر 2014

[427] تجدر الإشارة إلى أن عملية نقل الأرشيف هو إجراء يختلف عن التحويل والترحيل إذ أنّه يعني نقل رصيد أرشيفي دون معالجته من مقر إلى مقر آخر سواء داخل نفس المؤسسة أو إلى مقر خارجها ويمكن نقل رصيد أرشيفي جاري من مكاتب عمل إلى مكاتب عمل أو نقل أرشيف وسيط أو نهائي من مقرات أرشيف وسيط أو نهائي إلى مقرات أرشيف وسيط أو نهائي أخرى. وتتمّ عملية النقل إمّا بسبب تغيير مقرات العمل أو لتجديد مقرات الحفظ أو تهيئتها أو لغاية معالجة الرصيد الأرشيفي في مقرّات تتوفّر فيها شروط المعالجة التي يتطلبها العمل أو المقر أو خصوصية الأرشيف

[428] راجع دليل اجراءات نقل الأرشيف

[429] انظر مشروع اتفاقية بين هيئة الحقيقة والكرامة ومؤسسة الأرشيف الوطني بتاريخ 24 ديسمبر 2014

وفي النقطة الرابعة المتعلقة بتوفير شاحنات نقل الأرشيف إلى الأرشيف الوطني تراجع متعللا بضرورة استشارة الكاتب العام للحكومة وضرورة انتظار موافقته التي يمكن ان تستغرق أسبوعين على الأقل دون أن يشير أيّة إشارة يمكن أن يُفهم منها أنّ الهيئة لا يمكن لها أن تنفذ إلى هذا الأرشيف أو تقوم بنقله.

24 ديسمبر 2014: وبعد رفض المدير العام للأرشيف الوطني التعاون في نقل أرشيف الانتهاكات إلى مؤسسة الأرشيف الوطني اتخذت الهيئة قرارا بنقله مؤقتا إلى مقرّات الهيئة واتخذت الإجراءات اللازمة لتأمين حمايته ووضعه في ثلاث مقرات مؤمنة بكل وسائل الحماية (chambres fortes) في انتظار نقله إلى الأرشيف الوطني.

25 ديسمبر 2014:

- مراسلة موجّهة من رئيسة الهيئة إلى مدير الديوان الرئاسي تطلب فيها تأمين نقل الأرشيف المشمول بالعدالة الانتقالية من رئاسة الجمهورية إلى مقرات الهيئة.[430]

- مراسلة واردة من رئاسة الجمهورية تتعلق بموافقة رئيس الجمهورية على تأمين نقل الأرشيف المشمول بالعدالة الانتقالية إلى مقر الهيئة مرفق بالأمن الرئاسي.[431]

- اصدار مذكرة من الدائرة القانونية لديوان رئيس الجمهورية حول إحالة الأرشيف إلى هيئة الحقيقة والكرامة والتي تشير إلى أن السند القانوني هو الفصل 52 والفصل 54 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية وتستخلص أنّه يحقّ لهيئة الحقيقة والكرامة استلام أرشيف رئاسة الجمهورية سواء كان سنده ورقيّا أو إلكترونيّا أو غيره مع ضرورة وضع ترتيبات من طرف رئاسة الجمهورية والهيئة لضمان عدم تسرب المعطيات بالغة الحساسية أو اتلافها كما أن الهيئة وحدها مسؤولة عن ظروف حفظ الأرشيف بعد استلامه ويمكنها أن تستعين في ذلك بالأرشيف الوطني أو غيره من المؤسسات العمومية أو الخاصّة.

26 ديسمبر 2014: قبل يومين من الموعد المحدّد لنقل الأرشيف تحوّل فريق مختص في الأرشيف إلى قصر قرطاج للإعداد لعمليّة النقل التي كان من المفروض أن تستمر عدة أيام حسب روزنامة في الغرض وتحصّل فريق مفوّض من الهيئة على جميع الضمانات الكتابية ليؤمن الحرس الرئاسي عربات نقل الأرشيف إلى مقرات الهيئة.

إلا أنه بوصول فريق الهيئة إلى القصر الرئاسي فوجئ بوجود قناة نسمة وبوجود حاجز يمنع الدخول متكون من نقابة الأمن الرئاسي وقدّم هؤلاء الأمنيون أنفسهم بصفتهم النقابية وعمدوا إلى التصدي ومنع نقل الأرشيف.

أصدرت الرئاسة بلاغا أكدت فيه أنه "*وقع منع الهيئة من نقل الأرشيف من قبل ممثلي نقابة أعوان أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية وفق تصريحاتهم التي تداولتها عديد وسائل الاعلام وأن هذا التصرف لا يعبّر عن موقفها من الهيئة وأنّها ملتزمة بالتعاون مع كل الهيئات وفق ما يضبطه القانون.*"[432]

29 ديسمبر 2014: تقديم شكاية إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس ضد أعضاء نقابة الأمن الرئاسي وكاتبها العام.[433]

---

[430] انظر مراسلة رئيسة الهيئة إلى مدير الديوان الرئاسي واردة على مكتب الضبط المركزي برئاسة الجمهورية تحت رقم 1402837 بتاريخ 25 ديسمبر 2014.

[431] انظر مراسلة الوزير مدير الديوان الرئاسي تحت رقم 013970 بتاريخ 25 ديسمبر 2014 والمتضمنة لموافقة رئيس الجمهورية على طلب تأمين نقل الأرشيف الرئاسي المشمول بالعدالة الانتقالية إلى مقرات الهيئة.

[432] انظر "توضيح" صادر عن دائرة الاعلام والتواصل برئاسة الجمهورية في 26 ديسمبر 2014.

[433] انظر مراسلة موجهة من رئيسة الهيئة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 29 ديسمبر 2014 ومسجلة لدى ضبط المحكمة بتاريخ 30 ديسمبر 2014

6. التعاطي الخارجي مع حادثة الأرشيف الرئاسي

تمّ تناول موضوع نقل أرشيف الدكتاتورية بطريقة التشهير وتزييف الوقائع وتضخيم غير مبرّر ما أكد وجود منظومة إعلامية تحركت بسرعة وبطريقة ممنهجة تذكر بطرق الدعاية التي كانت وسائل الاعلام تتوخاها في عهد بن علي والتي تقوم على التضليل وقلب الحقائق، اعلام لا يبحث عن المعلومة الصحيحة وعلى الحقيقة بشكل محايد وموضوعي بقدر ما هو اعلام ترويجي يبحث على نشر أكاذيب ويسعى إلى تحويلها إلى حقيقة. وذلك بعد مقاطعة الندوة الصحفية التي عقدتها الهيئة في نفس المساء بمقرها وعرضت فيها الوقائع بالأدلة.

وقد بدا ذلك واضحا من تجنّد مؤسسة إعلامية كانت قد قادت الحملة الانتخابية للرئيس الفائز في الانتخابات الباجي قايد السبسي[434] والذي وعد ناخبيه بطي مسألة العدالة الانتقالية وحل الهيئة وتحقيق مصالحة تعتمد على العفو على المسؤولين عن الانتهاكات وتمكينهم من الإفلات من العقاب. تَجَنُّدٌ بدا من خلال حضورها مدجّجة بكاميرات التصوير التي كانت تنقل الأحداث حينيّا وهو ما جعل بقيّة وسائل الاعلام تنقل ما بدا أنّه هو الحقيقة واستغلال "خبراءه" لهذه الحادثة لاستهداف الهيئة وأعضائها. مما جعل الكثير من السياسيين والإعلاميين والمثقفين ينخرطون إمّا في تصديق الإشاعة أو في الترويج لها.

وهو ما جعل في مرحلة أولى هياكل المهنة الأرشيفية يندفعون في اصدار المواقف المتسرعة كالجمعية التونسية للمتصرفين في الأرشيف التي أصدرت بيانا دون الرجوع إلى أحد مؤسسيها وعضو هيئتها المديرة وهو عضو هيئة الحقيقة والكرامة لتستقي منه المعلومات والمعطيات الصحيحة حول الموضوع ومؤسسة الأرشيف الوطني ومديرها العام الذي تحدث دون ان يعترف بالوقائع الحقيقة المتمثلة في أن الهيئة طلبت منه ان يتم إيواء أرشيف الدكتاتورية لدى الأرشيف الوطني ووافق في مرحلة أولى ثم تراجع عن ذلك.

وفي مرحلة ثانية انخراط خبراء المهنة والمدير العام للأرشيف الوطني في حملة بدأت تظهر ملامحها شيئا فشيئا ضد الهيئة وضد السياسة الأرشيفية المتبعة صلبها والتي تعطل جهود كشف الحقيقة ولم يعد التعاطي مع المسألة تعاطيا تقنيّا بقدر ما أصبح تعاطيّا سياسيّا مفضوحا. ويمكن ملاحظة ذلك من خلال التطوّر الملحوظ للمواقف من طرف المدير العام للأرشيف الوطني ومن طرف بعض المختصين في الأرشيف وفي التاريخ من التوجّه التقني الصرف إلى التوجّه السياسي من خلال المطالبة بتغيير قانون العدالة الانتقالية وتغيير تركيبة هيئة الحقيقة والكرامة وهو ما يثير الريبة في حياد ونزاهة هؤلاء الخبراء[435].

وكانت الهيئة ومسار العدالة الانتقالية برمته تعرّض إلى الاستهداف من خلال الضجة الإعلامية المفتعلة ومن خلال تعمق بعض وسائل الاعلام في تناول حيثيات الأحداث بطريقة يغلب عليها التضليل والتعتيم والتخويف من الهيئة التي تم تصويرها على أنّها مؤسسة خارجة عن الدولة تستهدف التونسيين وتاريخهم.

7. مسار المفاوضات بعد انتخابات 2014

شرعت الهيئة في الاتصالات بديوان الرئيس الفائز في انتخابات 2014 الباجي قايد السبسي منذ اليوم الأول الذي تلا حادثة تعطيل أعمال الهيئة وذلك لمواصلة التفاوض حول نقل أرشيف الاستبداد إلى مؤسسة الأرشيف الوطني تحت سلطة الهيئة ورئاسة الجمهورية وكان من المفروض أن تبدأ اجتماعات جديدة مع ديوان الرئيس الجديد يوم 4 جانفي إلا أن ذلك تأخر بطلب من ديوان الرئاسة ولم تُستأنف جلسات التفاوض إلا في 16 جانفي 2015.

---

[434] مؤسسة قروي أند قروي وقناة نسمة

[435] بيان إلى الرأي العام موقع من طرف خبيرين في الأرشيف والتاريخ بتاريخ 06 جانفي 2015

فإنّ إدارة الرئيس الجديد رفضت مواصلة التمشي الأول ولم تعتد بما اتخذته إدارة الرئيس السابق من التزامات وقرّرت رفض تحويل الأرشيف والشروع في مفاوضات جديدة مع الهيئة وأنهت بذلك كل الالتزامات السابقة لرئاسة الجمهورية وضربت بذلك مبدأ تواصل الدولة عبر مؤسساتها. وشعت في مفاوضات جديدة مع الهيئة.

وانطلقت جلسة العمل الأولى في 16 **جانفي 2015 حيث** عقد بين أعضاء لجنة الأرشيف الهيئة وبعض أعضاء ديوان رئيس الجمهورية بحضور المدير العام للأرشيف الوطني وتمحورت الجلسة حول استعراض مراحل المشاورات السابقة وحول تأويل الفصول القانونية التي تسمح باستغلال الهيئة للأرشيف. وتمثلت طلبات الهيئة في تمكينها من الأرشيف عبر أي آلية يتم الاتفاق عليها وبالنسبة لجزء الأرشيف الذي تمت رقمنته في عهد الرئيس السابق والمقدر بـ17 ألف وثيقة طالبت الهيئة بتمكينها من نسخة باعتبارها لا تطرح إشكالا.

ثم تلتها سلسلة من الاجتماعات الى حدود **25 ماي 2015 حيث** تم في قصر قرطاج توقيع محضر اتفاق بين رئيسة الهيئة والوزير مدير الديوان الرئاسي يتم بمقتضاه تمكين الهيئة من النفاذ إلى الأرشيف الموجود بمقر رئاسة الجمهورية وتكليف مؤسسة الأرشيف الوطني بجرده وتسليم كراسات الجرد تباعا إلى الهيئة للاطلاع عليها بغرض تحديد الوثائق التي ترى فائدة في الحصول على نسخة منها ويتم ذلك عن طريق مطلب في الغرض يقدم إلى مدير الديوان الرئاسي الذي يأذن بناء عليه إلى المدير العام للأرشيف الوطني لإنجاز المطلوب وذلك بتوفير قاعة اطلاع وجلب الوثائق المتعلقة بالملف المطلوب لتحديد ما يراه لنسخه.

8. تضارب في المحتوى ووصف غير دقيق من قبل مؤسسة الأرشيف الوطني

نجد تضاربا بين عنوان الحافظة أو الملف وعند طلب الاطلاع يتم اكتشاف أن العنوان لا يعبر عن محتوى الملف الحقيقي وقد نجد في جدول الجرد تواريخ غير مطابقة لتواريخ الوثائق كما أن بعض الوثائق يتم التنصيص على عناوينها في الجرد ولكن عندما يتمّ طلبها لا يتم العثور عليها في الملف المطلوب للاطلاع.

اما في يتعلق بالمحتوى لم يتم تقديم الموضوع المتعلق بالرصيد ولو بتلخيص سريع. ولم تتم الإشارة إلى عمليات الفرز التي تمت للقيام بالجرد لأن ذلك قد يقدّم تفسيرا حول الوثائق المجرودة يمكن أن يكون مفيدا لعمل الهيئة ولم يتم تقديم أي معلومة فيما يتعلق بطريقة تصنيف الوثائق المعنية وطرق ترفيفها بل تم الاقتصار على ذكر عدد "المخزن" (هكذا) الموجودة به الوثائق.

كما أن الجرد لم يكن جردا شاملا للأرشيفيات التي تهم عمل الهيئة على غرار الأرشيفات الالكترونية والأرشيفات السمعية البصرية، ولم يقم بأدنى إشارة إلى بقايا الأرشيف الذي تمّ اتلافه وظل في القصر بعيد 14 جانفي 2011 ويمكن القيام بترميمه واستعادة المعلومات التي يحتويها. كما عمدت مؤسسة الأرشيف الوطني ورئاسة الجمهورية إلى رفض تسليم النسخة الالكترونية من الجرد رغم طلب الهيئة المتكرر لذلك من أجل مساعدتها على البحث الآلي السريع والاقتصار على تسليمها النسخة الورقية[436]

اما فيما يخص التقييم الكمي للرصيد تعلق الجرد برصيد أرشيف يبلغ حسب إفادة ديوان الرئيس السابق المنصف المرزوقي ثلاثين ألف حافظة أرشيف ويحتوي على 14 000 حافظة أرشيف حسب معاينة هيئة الحقيقة والكرامة لمقر واحد تحت أرضي. في حين أن الرصيد الارشيفي يتكون حسب إفادة المدير العام للأرشيف الوطني في جلسة تفاوض برئاسة الجمهورية يوم 08 ماي 2015 من جزئين:

[436] انظر مراسلة موجهة إلى الوزير مدير الديوان الرئاسي تحت عدد 2016/661 صادرة بتاريخ 11 فيفري 2016 وتم خلال البيانين الخروج عن الحياد العلمي من خلال المواقف السياسية ومن خلال لغة البيان

- حافظات أرشيف
- ملفات غير محفوظة في حاويات أرشيف (en vrac)

ويحتوي الطابق الأول على 1322 حافظة في حين يحتوي الطابق تحت أرضي (في 03 مخازن ورواق) 13350 حافظة ويبلغ مجموعها **حوالي 15 000** (خمسة عشر ألف حافظة) حسب إفادة المدير العام للأرشيف الوطني.

وتشير نتائج الجرد حسب عدد 05 كراسات الجرد التي تمّ تسليمها إلى الهيئة إلى جرد **11673 حافظة** دون وجود تفسير للفارق بين ما ورد في الجرد وبين العدد الجملي للحافظات المصرّح بها. كما ليس هناك إشارة لجرد الأرشيف الالكتروني ولا إشارة لجرد الأوعية الالكترونية كما لم يتضمن الجرد جردا للوثائق السمعية البصرية ولا إلى الصور.

رغم التنصيص في اتفاقية التعاون بين رئاسة الجمهورية والأرشيف الوطني في فصلها الثاني على قيام مؤسسة الأرشيف الوطني بجرد دقيق وشامل للأرصدة الأرشيفية فإنّ عملية الجرد في الكراسات الثلاثة الأخيرة لم تلتزم بتنصيص ضروري لا يمكن أن نتحدث عن الجرد الأرشيفي في غيابه وهو محتوى الملف إذ تم الاقتصار على ذكر موضوع الحافظة ولا ندري هل هو عنوانها حسب ما كان مكتوبا على ظهرها أم أنه اجتهاد من القائم بالجرد يلخص من خلاله محتوى الحافظة.

وفي كثير من الأحيان لا نعثر على محتوى الملف بل يقع على ذكر محتوى الحافظة إذ يتم الاقتصار على ذكر مجموعة من الحافظات من خلال الرقم الأدنى والأقصى وذكر موضوع عام يجمع بين كل تلك الحافظات إذ نجد مثلا في خانة عدد الحافظة "من 6902 إلى 7143" وفي خانة محتوى الملف معلومات عامة لا تشير لا إلى محتوى الحافظة ولا إلى محتوى الملف[437] في ضرب تام لقواعد التصرف العلمي في الوثائق والأرشيف وهو ما جعل هذا الجرد لا يتسم بالدقة والالتزام بالمعايير الدولية الخاصة بالوصف الأرشيفي المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وهو ما عسّر إتاحتها للهيئة وصعّب الوصول إلى المعلومات.

باعتبار ان مؤسسة الأرشيف الوطني تحفظ أرصدة مهمة من الوثائق وتقوم بجمع الوثائق التي كان من المفروض ان تسهل عمل الهيئة وذلك بمدّ الهيئة بكل ما لديها من وثائق، غير أن ذلك لم يتم طوال عهدة الهيئة بل إنّ المدير العام لهذه المؤسسة خرج عن الحياد في أكثر من مرّة وأصبح طرفا في صراع الهيئة مع مناهضيها ووقّع على عريضتين لمختصين في التاريخ يعيبون على الهيئة دعوتها لمراجعة تاريخ دولة الاستقلال من منظور انتهاكات حقوق الإنسان[438] بل إنه اتخذ موقفا مناصرا لموقف رئاسة الجمهورية أثناء المفاوضات الرافض لتحويل أرشيف الرئاسة المتعلق بالانتهاكات إلى الأرشيف الوطني وخلال كل تلك المفاوضات لم يطالب حتى بتطبيق الاتفاقية المبرمة بين مؤسسة الأرشيف الوطني ورئاسة الجمهورية والتي تفيد بضرورة ترحيل أرشيف المرحلة البورقيبية إلى مؤسسة الأرشيف الوطني.

كما أنه إلى حدود ديسمبر 2015 لم يقم بأية مبادرة لتطبيق نظام تصرف علمي في الوثائق والأرشيف لرئاسة الجمهورية وخصوصا فيما يتعلق بأرشيف الانتهاكات الذي يحتوي على اثباتات للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تهمّ كشف الحقيقة والحق في معرفتها ومساءلة المسؤولين ومحاسبتهم وجبر ضرر الضحايا.

---

[437] انظر الصفحة 283 من جرد أرشيف رئاسة الجمهورية المخزن عدد 1 الكراس الأول جويلية 2015

[438] انظر بيان الستين مختصا في التاريخ في 9 أفريل 2017 ردا على رئيسة الهيئة الدعوة لإعادة كتابة تاريخ تونس من منظور الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وبيان ثاني في 20 مارس 2018 ردا على نشر الهيئة لوثائق أرشيفية غير معروفة لدى الرأي العام

إذ كان من المفروض ان تدعم مؤسسة الأرشيف الوطني المطالبة بالحصول على المعلومات التي تساعد على معرفة وتحديد هوية الأشخاص الذين تولّوا مناصب ويمكن أن يكونوا قد ساهموا من خلالها في انتهاكات حقوق الإنسان أو لتوضيح الأحداث التي أدت إلى انتهاكات حقوق الإنسان أو المساعدة على معرفة مصير الأشخاص المفقودين.

9. التوصيات

رغم تصريحات المسؤولين المتداولين على وزارة الداخلية من أنّه سيقع تكليف لجنة صلب وزارة الداخلية لحماية الأرشيف وإدارته مؤكدين على ضرورة أن يكون النفاذ إلى هذا الأرشيف دون نية ثأرية أو لتصفية حسابات[439] فإنّ الهيئة توصي

- بإحداث **مؤسسة لحفظ الذاكرة** تتولى حفظ إرث الهيئة وأرشيف الاستبداد والفساد الذي يشمل أرشيف الانتهاكات بما في ذلك الرصيد الموجود برئاسة الجمهورية وأرشيف التجمع وأرشيف وكالة الاتصال الخارجي وأرشيف ما سمي برصيد "أرشيف البوليس السياسي" تتم معالجته بأخذ الاحتياطات اللازمة في ما يتعلق بالمعطيات الشخصية والمعطيات المتعلقة بحماية الأمن الوطني والاستفادة من التجارب المقارنة في هذا الصدد مع ضرورة اتخاذ إجراءات تضمن حماية هذا الأرشيف الذي لم تتمكن الهيئة من النفاذ إليه خلال عهدتها. ويمكن أن تواصل المؤسسة التي ستتعهّد به العمل على هذا الرصيد الأرشيفي وذلك من أجل مواصلة كشف حقيقة الانتهاكات وتحديد مصير الضحايا في حالات الاختفاء القسري وحفظ الذاكرة الوطنية وتخليد ذكرى الضحايا.
- اصلاح مؤسسة الأرشيف الوطني
- توسيع صلاحياتها القانونية وتحقيق استقلاليتها على السلطة التنفيذية
- توفير الموارد البشرية اللازمة والمتخصّصة
- توفير المعدات والتجهيزات للاستجابة لطلبات الحفظ والاطلاع المتزايدة
- توفير التكوين اللازم لتطوير الخبرات والمهارات التقنية

III. من الذاكرة الجماعية إلى الذاكرة الوطنية

ترتبط الذاكرة الجماعية بطريقة تصوّر مجموعة ما للماضي من خلال ما هو مشترك بينها من المعطيات الطبيعية والجغرافية والثقافية وهي تقدم بذلك تصوّرات مجموعة من الافراد عن الماضي والحاضر والمستقبل.

في مجال العدالة الانتقالية ثمة عامل مهم يجعل من الذاكرة الفردية ذاكرة جماعية وهو ما تعرّض له الافراد من أحداث معلومة وغير معلومة تمثّلت في مجموعة من الانتهاكات تسلّطت عليهم بغضّ النظر عن انتماءاتهم الفكرية والسياسية والعرقية والدينية والجنسية واللغوية والجغرافية من طرف أجهزة الدولة المستبدّة أدت إلى تأثّر هؤلاء الأفراد بما قُدّر لهم أن يعيشوه من امتهان للكرامة البشريّة دون القدرة عن التعبير الصريح عن ذلك.

ومن خلال هذه الذاكرات الفردية التي تجمعت لدى الهيئة ومن خلال ذاكرات المجموعات تسعى العدالة الانتقالية إلى تحويلها إلى ذاكرة وطنية تصبح من خلالها تلك التمثلات من قبل مجموع الضحايا والمواقف الجماعية ممّا حدث في الماضي أسسا لتأصيل المجموعة الوطنية والمساهمة في تشكيل هويتها **وذلك من خلال الاعتراف الرسمي بمكابدات الضحايا وبمسؤولية أجهزة الدولة في ذلك وبالاعتذار الرسمي عمّا حدث في الماضي وبإنجاز الأعمال التي تحفظ**

[439] تصريح الأزهر العكرمي الوزير المعتمد لدى وزير الداخلية المكلف بالإصلاحات في حكومة الباجي قايد السبسي في 2011

الذاكرة كإحياء الأيام الوطنية والعطل الرسمية وإحداث المتاحف والنصب التذكارية وإدراج المواد التعليمية في البرامج الرسمية وغيرها تخليدا لذكرى الضحايا واستخلاصا للعبر.

طلبات الضحايا من خلال جلسات الاستماع السرّية [440]

قامت الهيئة بمشاورات وحلقات نقاش بشأن عمليات تخليد ذكرى الضحايا وحفظ الذاكرة بحضور الفاعلين الحكوميين والمجتمع المدني والضحايا والخبراء وتم فسح المجال ليقدّم كلّ منهم رؤيته وذلك لتعزيز التفاهم حول مضامين التوصيات المتعلقة بحفظ الذاكرة والمساعدة على تنمية حس العمل المشترك لتفعيل تلك التوصيات بعد نهاية عهدة الهيئة.

من جهة أخرى أنجزت الهيئة استشارة وطنية حول البرنامج الشامل لجبر الضرر سنة 2017 شاركت فيها عينات تمثيلية من الضحايا والشهود ومن المؤسسات ومن المجتمع المدني ومن المواطنات والمواطنين.

وتم الاستماع خلال جلسات الاستماع السرية إلى 47075 ضحية في مقرات الهيئة تم طرح أسئلة مفتوحة حول حفظ الذاكرة فتقدموا بطلبات تتوزّع على النحو الاتي :

1. التوثيق 15201 طلبا يشمل التوثيق في كتب والتوثيق الالكتروني
2. الأرشيف 2118 طلبا
3. إعادة كتابة التاريخ 2627 طلبا
4. تخليد ذكرى الضحايا 3764 طلبا وتشمل: تسمية الأنهج والشوارع والساحات وإحداث متاحف ويوم وطني لمناهضة الاستبداد ويوم وطني للذّاكرة ونصب تذكارية
5. التّدوين 3247 طلبا
6. النّشر عبر الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي 1001 طلبا
7. إدراج الانتهاكات في البرامج التعليمية وتدريسها للأجيال 1833 طلبا
8. الابداعات الثقافية 8944 طلبا وتشمل الأفلام الوثائقية والروايات والكتب والمسلسلات المعارض والسينما والمسرح والنّشريات والجرائد والثقافة والبرامج التّلفزية..

[440] انظر الملحق التفصيلي

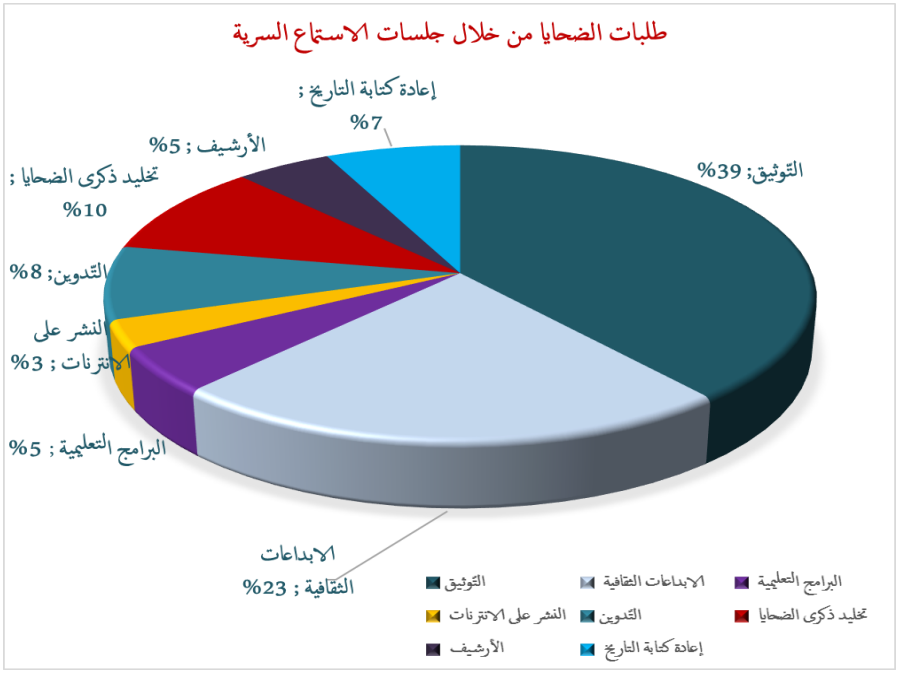
طلبات الضحايا من خلال جلسات الاستماع السرية
إعادة كتابة التاريخ ; %7
الأرشيف ; %5
تخليد ذكرى الضحايا ; %10
التّدوين; %8
النشر على الانترنات ; %3
البرامج التعليمية ; %5
الابداعات الثقافية ; %23
التّوثيق; %39
التوثيق
الابداعات الثقافية
البرامج التعليمية
النشر على الانترنات
التدوين
تخليد ذكرى الضحايا
الأرشيف
إعادة كتابة التاريخ

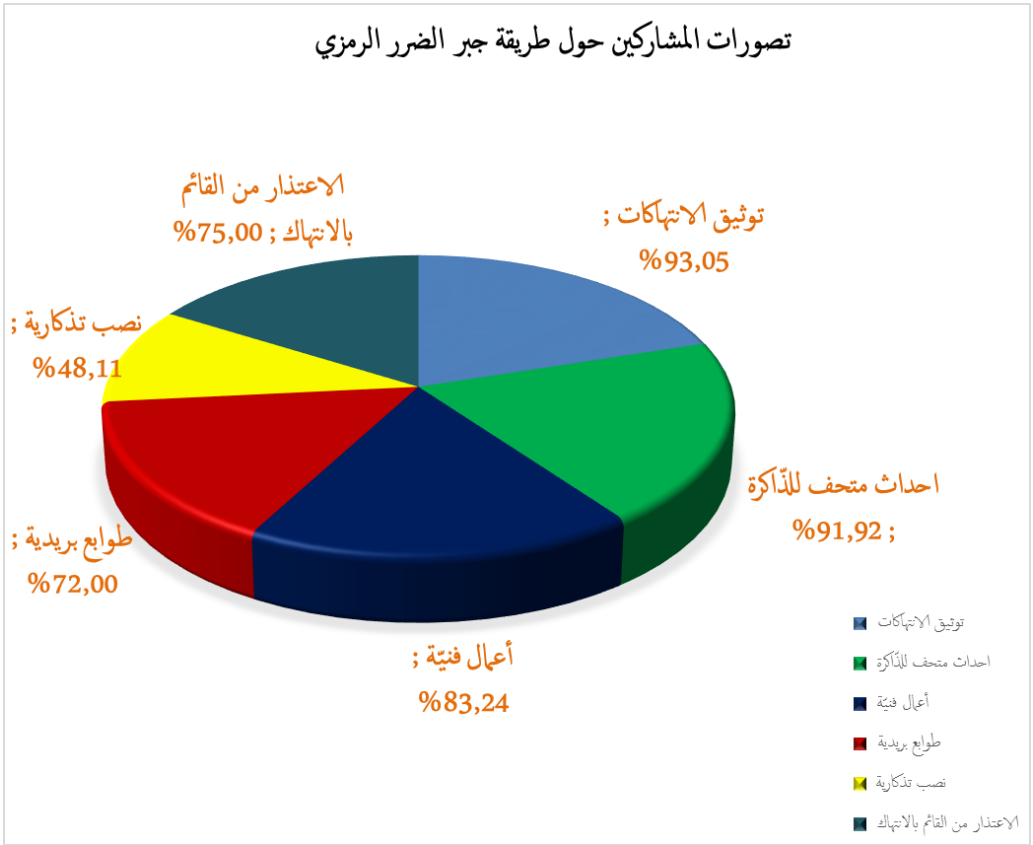
تصورات المشاركين حول طريقة جبر الضرر الرمزي
الاعتذار من القائم بالانتهاك ; %75,00
توثيق الانتهاكات ; %93,05
نصب تذكارية ; %48,11
احداث متحف للذّاكرة ; %91,92
طوابع بريدية ; %72,00
أعمال فنيّة ; %83,24
توثيق الانتهاكات
احداث متحف للذّاكرة
أعمال فنيّة
طوابع بريدية
نصب تذكارية
الاعتذار من القائم بالانتهاك

IV. نطاق حفظ الذاكرة

1. تحويل المواقع الأصلية [441]

توجد أدلة مادية جديرة بأن يتم المحافظة عليها بعد سقوط النظام القديم على غرار مراكز الاعتقال النظامية وغير النظامية والسجون والمعسكرات وكذلك شواهد التمثل الذاتي لرمزية سلطة الاستبداد مثل التماثيل والمسميات الجغرافية التي تشير إلى السلطة والجداريات.

ولكن قلّما يتم التوصل إلى المحافظة على معتقلات تابعة لنظام الاستبداد كما هي ففي معظم الحالات يتم القيام بأشغال ترميم من أجل طمس الأدلة على غرار ما حدث في غرف الاعتقال والتعذيب بالمقر المركزي لوزارة الداخلية أو بمراكز خارجها.

وفي حالات أخرى يتواصل استعمال هذه المواقع مع إضفاء بعض التغيير على الهياكل أو القوانين أو في حالات ثالثة يتم هدمها على غرار السجن المدني السابق بشارع 09 أفريل 1938 أو تبديل وظيفتها بحيث تفقد أي إشارة لما تمّ فيها من انتهاكات على غرار كراكة غار الملح التي أصبحت متحفا بيئيّا أو السجن المدني بسوسة الذي ألحق بمتحف سوسة أو معتقل رجيم معتوق وغيرها.

2. المواقع التي استغلت لغير وظيفتها الأساسية

- **سجن 9 أفريل:**

يقع السجن المدني السّابق المشهور في البداية باسم "الحبس الجديد" ثم اشتهر بعد ذلك باسم "حبس 9 أفريل" نسبة إلى موقعه بشارع 9 أفريل 1938 بالعاصمة وهو محاذي لمستشفى شارل نيكول.

تبلغ مساحته الجملية حوالي 7 هكتارات حسب الرسوم العقارية التي تحصلت عليها هيئة الحقيقة والكرامة من قبل ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط لولاية تونس في 22 جويلية 2016.

يحتوي على إقامة السّجناء وملحق اداري تبلغ مساحتهما حوالي 4 هكتارات ومنطقة خضراء شاسعة لا تقلّ مساحتها أهمية عن مساحة السجن توجد بها بئر ومشنقة كانت تنّفذ فيها أحكام الإعدام زمن الاستعمار وبعده.

أحدث هذا السّجن سنة 1903 من قبل الحماية الفرنسية وكان في البداية مبرمجا لاستيعاب 700 سجين فقط الاّ أنّه في سنة 1953 بلغ 3700 في أوج القمع الاستعماري وفي سنة 1991 تجاوزت طاقة الاستيعاب إلى 7000 سجين.

أدخلت عليه تحويرات من أجل التّضييق على المساجين وخاصة المساجين السياسيين على مدى كل العهود التّي مرّت.

لقد كانت السمة الأساسية فيه الاكتظاظ وانعدام التّهوئة وانعدام المرافق الصحية الضرورية والاكل الذّي يفتقد لأبسط الشّروط الصحية "الراقو" أو " الصبّة" التي أطلق عليها المساجين قولا مشهورا يلخّص حالتها وهي " بنّتها في سخانتها وقوتها في ماها " كما أنّ حالات الامعان في الاذلال والتّنكيل والحرمان من الدراسة كانت سياسة ممنهجة، فيكفي وشاية صغيرة من قبل أحدهم قادرة إلى تعريض السّجين إلى شتى أنواع العذاب بداية من السّيلون أو الكونفة إلى الفلقة والحرمان من الزيارة والقّفة. زد على ذلك وجود نوافذ صغيرة الحجم في غرف واسعة ومكتّظة تجعل العدوى والاصابات بالأمراض المزمنة نتيجة حتمية في فترة وجيزة.

---

[441] أنظر الملحق التفصيلي

فلم يكن وضع السّجن يحترم أية قاعدة من قواعد معاملة السّجناء المنصوص عليها في معايير الأمم المتّحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السّجناء ولا حتّى في النظام الداخلي للسّجون التّونسية ،وحين كثرت تقارير الاحتجاج والتّنديد على حالة سجن 9 أفريل من قبل السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ،تمّ بناء سجن المرناقية والتّخلي عن سجن 9 أفريل سنة 2006 وتمّ هدمه بالكامل سنة 2009 لطمس كلّ آثار الانتهاكات التّي طالت أجيالا مختلفة من المساجين من مقاومين الإستعمار الفرنسي إلى مقاومين للاستبداد في العهدين كالإعدامات والموت جراء التعذيب والإهمال الصحي.

تفيد التّحريات التّي أجرتها الهيئة في هذا الصدد أنّ السّجن شهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على غرار الإهمال الصحي الذّي أدّى إلى الوفاة والتّعذيب والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي والمعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة للكرامة الإنسانية. في عيّنة من بين 12913 ألف ضحيّة قضوا عقوبة سجنية ثمّة 5671 مروا من سجن 9 أفريل أي بنسبة 44 %.

أصدرت هيئة الحقيقة والكرامة عديد المراسلات إلى مؤسسات الدولة ذات الصلة لاتّخاذ التّدابير اللازمة لإقامة متحف لحفظ الذّاكرة الوطنية بموقع المقرّ السّابق للسجن المدني 9 أفريل 1938. تلّقت الهيئة ردّا إيجابيا على طلب تخصيص جزء من مساحة الأرض التّابعة للسجن الاّ أنّه بعد ذلك عمدت أجهزة الدولة إلى تخصيص المساحة المتبقية إلى وزارة العدل ومأوى للسيّارات.

تمّ التّخصيص الثّاني لصالح وزارة العدل سنة 2017 بتاريخ 11 أفريل 2017 لقطع من الأرض تبلغ مساحتها الجملية 12400 م مرسّمة تحت عدد 195 تونس وعدد 835 تونس وعدد 837 تونس وعدد 838 تونس.

ورغم المراسلات العديدة للجهات الحكومية واللجنة البرلمانية لمراجعة التّخصيص فانّ الردود كانت سلبية.

لذا توصي الهيئة:

- بترسيم السجن المدني السابق كمعلم أثري وذلك لأهميته التّاريخية والإنسانية والمعرفية
- تخصيص حيّز من هذا الموقع لإحداث نصب تذكاري أو معلم أو متحف لحفظ الذّاكرة دون أن يتعارض ذلك مع قرارات التّخصيص التّي اتّخذتها الحكومة لإنجاز منشآت عمومية.
- وضع معلّقات نصيّة في الموقع تشير إلى تاريخ المعلم وإلى الاحداث التي وقعت فيه وأسماء الضحايا.

- **قصر الأميرات بمنوبة**

وهو أحد قصور البايات تم بناءه قبل 1778 وهو من بين القصور القديمة المعروفة في تونس إلى حد الان ويعرف باسم قصر نزهة أم الامراء منانة التي توفيت سنة 1822 وهي حفيدة الحسين بن علي مؤسس الدولة الحسينية التي استمرت من 1705 إلى سنة 1957.

بعد اعلان النظام الجمهوري خلفا للنظام الملكي في 25 جويلية 1957 تمت إزاحة الباي ونقله وعائلته للإقامة في هذا القصر لمدة وجيزة من الزمن

وتفيد بعض الشهادات ان الباي لم يقم في هذا القصر وانما في جناح الحراسة المحاذي للقصر بينما أقامت بناته فيه.

سنة 1975 تم تحويله إلى سجن للنساء ثم بعد ذلك تم التخلي عنه ببناء سجن جديد محاذي له ولكن بقي القصر داخل اسوار السجن وباعتبار ان هذا المعلم من خلال تقرير مصور بالفيديو على إثر زيارة قام بها فريق من الهيئة أصبح

معلما مهملا يتم فيه وضع الأجهزة والمواد المستعملة وكل الأشياء الزائدة عن السجن، وبالرغم من انه مصنف من قبل المعهد الوطني للتراث منذ 1999 كمعلم تاريخي أثري مرتب ومحمي، فإنّه ظل مهجورا ويشكو الإهمال ولا يمكن النفاذ إلية بسهولة بسبب وجدوده داخل أسوار السجن.

يقع قصر مراد باي حسب تصنيف المعهد الوطني للتراث بمنوبة في شارع 2 مارس 1934 وصنُف بأمر عدد 1933 بتاريخ 31 اوت 1999.

وهو عبارة عن اقامة للنزهة والراحة في حقول منوبة القريبة من الحاضرة تونس والمتميزة بحقولها أين توجد أشجار النخيل وبساتين شاسعة. تطل واجهتيه " الشرفيتين" المنمقتين على جنان خضراء. متكون من طابقين. طابق أرضي مدخله رواق مبلط ذي استطالة مزين بالفسيفساء. فيه غرف عديدة غشيت بسقف خشبي أملس يسمى سقف مالطي على النمط الأوروبي. ويضم القصر عديد الغرف كسيت جدرانها بكسوة زخرفية من الفسيفساء غلبت عليها الرسوم النباتية والهندسة المتشابكة.

لم تولي الدولة اي اهتمام للمواقع الاثرية والمعالم التاريخية بعد الاستقلال. فمقارنة بالاستعمار رغم عيوبه الا انه كان حريصا على إيلاء المعالم التاريخية أهمية قصوى وسارع إلى تصنيفها والمحافظة عليها. وخير دليل وجود معالم تاريخية تحت صيانة واشراف المعهد الوطني للتراث منذ 1922 (المقصود هنا الثلاث قلاع حربية بغار الملح). تأسس المعهد القومي للأثار والفنون على هيئة مؤسسة علمية تابعة لوزارة الثقافة عندما كانت كتابة دولة ونظم بأمر عدد 140 بتاريخ 2 أفريل 1966.وبمقتضى الامر عدد 1609 بتاريخ 26 جويلية 1993 روجعت هيكلة المعهد الوطني للتراث.

منذ بدايات الاستقلال لم يكن هناك لا حصر ولا حماية ولا صيانة لأكثر المواقع التاريخية هذا ما يفسر اتلاف عديد القصور والمواقع التاريخية. كما ان عملية ترسيم المواقع التاريخية تخضع لشروط وأهمها عقود الملكية الواضحة للمعلم غير ان عديد المعالم لا عقود ملكية واضحة لها.

- **سجن الناظور ببنزرت**

يعود تاريخ بناء هذا السجن إلى عام 1932 حين بناه الفرنسيون وقتها ليكون حصنًا عسكريًا، ثم حوّله نظام كل من الرئيس الحبيب بورقيبة والرئيس زين العابدين بن علي إلى معتقل للمعارضين.

سجن الناظور هو سجن في فترة الحكم الاستعماري وحافظ على طبيعته اثناء الاستقلال. بداية من 1965 اعد السجن ولكن في شكل دهليز 36 قدما تحت الأرض، أعد لاستقبال ما عرف بمخططي المحاولة الانقلابية وعددهم 18 ضحية. الدهليز منذ فترة الاستعمار كان دهليزا معدا لتحزين السلاح وليس لسجن المساجين. فكان سجنا موغلا في الانتهاكات والتنكيل بالضحايا من يوم دخولهم حتى لحظة خروجهم منه في 1969. مثلما كانت محاكمة الضحايا استثنائية أيضا كان السجن استثنائيا خصيصا للضحايا. بعد اخراج ضحايا مجموعة "المحاولة الانقلابية "1962 في سنة 1969 تم اغلاق الدهليز بسجن الناظور.

- **كرّاكة غار الملح**

يتكون هذا السجن من ثلاث قلاع حربية في عهد الخلافة العثمانية تحولت إلى ثلاثة سجون لانتهاكات حقوق الإنسان من عهد الاستعمار الفرنسي إلى ما بعد الاستقلال.

ويعود تاريخ المدينة إلى العهد البوني، حيث كانت تعرف باسم "ريس إيسمون" أي "رأس أبولون"، ثم أطلق عليها الروم اسم "روسكمونا"، أما في ق 17م فقد اشتهرت بتسمية جديدة هي "بورتوفارينا" أي ميناء فارينا نسبة إلى المهندس الأجنبي الذي بنى الميناء.

غار الملح أو Porto Farina، كما يسميها الإيطاليون، قرية تونسية صغيرة بشمال البلاد قرب مدينة بنزرت الشهيرة، تقع بين بحيرة كبيرة جدا وهي البحيرة التي يصب بها أكبر أنهر تونس نهر مجردة من جهة والبحر من جهة أخرى. حسب الروايات " إنّ سر تسمية المنطقة بغار الملح، يعود إلى تعدد المغارات التي كانت تحتوي على الملح .

منذ سنة 1881 إلى حدود 1956 تاريخ الاحتلال الفرنسي للبلاد التونسية، استغلت الحصون الثلاث كسجون اثنان منها لمساجين الحق العام وهو الحصن الأول باب تونس والحصن الثاني وهو الحصن الأوسط بينما جعلت الحصن الثالث سجنا للمعارضين السياسيين والمقاومين الوطنيين. ما يحسب للاستعمار الفرنسي هو حرصه على تثمين المواقع التاريخية وتصنيفها.

- **مركز الشرطة بقعفور**

يقع مركز شرطة المدينة في وسط مدينة قعفور بحي السوق نهج الجمهورية من ولاية سليانة والمحاذي لمحطة السكك الحديدية قعفور المدينة. المبنى يعود تاريخ بناءه إلى الفترة الاستعمارية حيث استغل كسجن وبقي محافظا على وظيفته بعد الاستقلال. تعود ملكيته إلى ملك الأجانب يعني وزارة أملاك الدولة .

قامت الهيئة بسلسلة من التحريات الميدانية يستخلص منها ان الضحية نبيل بركاتي تم التحقيق معه في مركز الشرطة بقعفور مدّة 11 يوم تعرض فيها لشتّى أنواع التعذيب من طرف رئيس مركز الشرطة واثنين من أعوانه. يوم 9 ماي1987 عثر على نبيل بركاتي جثة هامدة ملقاة في قناة لصرف المياه مصاب برصاصة في رأسه .

تمّ التخلي على جزء من هذا المبنى واغلاقه بعد أن تمّ حرقه إبّان الثورة وهو موقع شهد عمليات تعذيب شنيعة للضحايا مما أدّى في احداها إلى قتل أحد الضحايا وهو نبيل بركاتي وتوصي عائلته والأهالي بتحويله إلى مركز لتخليد ذكرى الضحايا وقامت الهيئة بمراسلة أملاك الدولة لمعرفة الوضعية العقارية للموقع إلا أن وزارة أملاك الدولة راسلت وزارة الداخلية منذ أكثر من عام ولم نتلقّ إجابة إلى حد الآن.

مواقع صبّاط الظلام وزاوية سيدي عيسى

لقد شهدت السنوات الأولى لإمضاء اتفاقيات الاستقلال الداخلي وبروتوكول 20 مارس 1956 حركة متنامية لتوظيف عدد غير محدّد من مقرات الشعب الدستورية كمعتقلات سريّة لمعارضي التمشي البورقيبي في مختلف مناطق البلاد كما تحول عدد من المقرات الخاصة إلى فضاءات للاحتجاز والتعذيب والتصفية غطت عدة مناطق من التراب الوطني.

ومن بين هذه المواقع التي عاينتها الهيئة صبّاط الظلام بالمدينة العتيقة وبير الطرّاز برادس وزاوية سيدي عيسى ببني خلاد وقصر الأميرات بمنوبة وضيعة فلاحية بمرناق وضيعة بمنوبة.

لذا توصي الهيئة ب:

1. **ترسيم هذه المعلم من قبل المعهد الوطني للتراث كمعلم للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**
2. **انتزاع العقارات التي كان مقرا لممارسة الانتهاكات لفائدة المصلحة العامة ووضعه تحت تصرف المعهد الوطني للتراث للقيام بالحفريات اللازمة لاستكشاف البئر وبقايا الرفات إن وُجدت**
3. **التنسيق مع البلديات لإقامة معالم في هذه الاماكن.**

4. **اعتبار هذا التقرير وملحقاته الارشيفية الورقية والسمعية البصرية والالكترونية وثيقة مرجعية وطنية عمومية يتم العمل على ادماجها في المنظومة التعليمية بشكل عام مع اتاحة امكانية حجب اجزاء مختارة من الوثائق ذات علاقة بالهوية الفردية والخصوصية وحماية المعطيات الشخصية وتوصي اللجنة في هذا الصدد بوضع معايير دولية بشأن هذه المسالة الحساسة.**
5. **متابعة العمل على كشف الحقيقة وإدراج الحقائق التاريخية في المناهج التعليمية**

V. إحداث المعالم الرمزية [442]

لا تكون عمليات تخليد الذكرى بلا قيود إلا عندما يتم تذكر جميع الأطراف وتحديد التسلسل السياسي للأحداث وتوضيح عواقبها، وكذلك عندما يتمكن المجتمع، ولا سيما الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، من الإسهام في وضع استراتيجيات تطوير العدالة الانتقالية.

ومن المهم إتاحة أماكن عامة تسمح بمشاركة الجميع في النقاش وتضمن مصداقية العملية، فضلاً عن ملكية الناس لها فعمليات الحوار بشأن الماضي هي الأكثر فائدة من مبادرات الذاكرة أيّا كان نوعها.

تميزت فترة الاستقلال بإلغاء بعض الرموز الاستعمارية وتعويضها برموز للذاكرة الوطنية الرسمية تمركزت أساسا حول بعض الشخصيات الوطنية. لكن الملفت ان معظم الشوارع والأنهج والمدارس كانت في الغالب تخلد اسم الرئيس الأسبق الحبيب بورقيبة. إلى جانب العديد من النصب التذكارية التي تم تركيزها في العديد من المدن وكذلك ارتبطت الأعياد الوطنية بالأحداث التي تحوم حول بورقيبة على غرار عيد الثورة وعيد النصر وعيد الجلاء و03 أوت الذي كان عطلة رسمية بسبب أنه عيد ميلاد الرئيس الأسبق.

وبعد 07 نوفمبر 1987 تاريخ اعتلاء زين العابدين بن علي للسلطة تمّ التخلي عن الكثير من هذه الرموز في اتجاه ذاكرة رسمية جديدة تقوم على انكار الذاكرة القديمة التي تتمحور حول فكرة "الزعيم المحرر" و"الأب المؤسس" باتجاه رموز جديدة أكثر تجريدا ولكنها تقوم أيضا على مبدأ التقديس من خلال استغلال رقم 07 وتكراره في أسماء الشوارع والساحات والمؤسسات واستبدال تماثيل بورقيبة واسمه بساعة كبيرة عادة ما تتوسط ساحة في وسط المدينة أو في مدخلها واطلاق تاريخ 07 نوفمبر على كثير من المؤسسات التربوية والثقافية والرياضية وجعله عطلة رسمية.
وبعد 14 جانفي 2011 تم بنفس الطريقة التخلي عن ذاكرة النظام القديم وتغيرت ساحات 07 نوفمبر وشوارعه ومؤسساته إلى ساحات 14 جانفي وساحات الثورة وساحات شهداء الثورة.

وظلت هذه الذاكرة تُبنى باستمرار على منطق إلغاء المنهزم واعلاء راية المنتصر في معركة حيازة السلطة دون التفكير في المنظورات المتعدّدة.

في إطار شراكة بين الهيئة والمنظمات الدولية تم القيام بمسح للمبادرات الأدبية والثقافية من مسرح وسينما وشعر ورسم والمبادرات الفنية التي تعنى بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتوثق لها. وتم القيام كذلك بمسح لأماكن تخلد الذاكرة من أسماء مدارس ومعاهد وشوارع وساحات عمومية وكذلك المبادرات التي انجزها أفراد أو مجموعات أو بلديات في إطار تخليد ذكرى ضحايا الاستبداد. والتواريخ الرسمية والاحتفالات .

تشتمل الخارطة على عديد المبادرات مبوبة حسب تاريخ إنجازها ومكانها.

[442] انظر الملحق التفصيلي

1. المتاحف: المتاحف المادية[443]

- **متحف الذاكرة الوطنية بالسيجومي**

يقع متحف الذاكرة الوطنية بالسيجومي بالضاحية الجنوبية الغربية لمدينة تونس على الطريق الحزامية باتجاه مجاز الباب. أقيم في هذا الموقع في سنة 1982 نصب تذكاري للشهداء، ارتفاعه يتجاوز الخمسة أمتار، تخليدا لذكرى المقاومين الذين أعدمتهم السلط الاستعمارية في هذا المكان بين سنة 1941 وسنة 1951. وفي الطابق السفلي لهذا النصب، أعدّ متحف الذاكرة الوطنية وجهّز بأحدث التجهيزات السمعية البصرية.

توصي الهيئة بإدراج نتائج تقريرها الختامي فيما يتعلق بأحداث الحركة الوطنية ومعارك التحرير وقائمة الشهداء والشهيدات والمقاومين والمقاومات الذين تم تثبيتهم ولم يُدرجوا سابقا في تاريخ الحركة الوطنية.

- **متحف الذاكرة المشتركة التونسية الجزائرية**

يقع هذا المتحف بمنطقة غار الدماء بولاية جندوبة. ويكتسي أهمية كبرى بالنسبة للذاكرة الجماعية ويعتبر رمزا للنضال البطولي والتضحيات التي تحملها الشعبان الشقيقان التونسي والجزائري، كما يعكس مساهمات تونس في دعم ومؤازرة الثورة الجزائرية تجسيما لروح التضامن والتآخي التي تجمع بين الشعبين. إن اختيار المقر السابق لقيادة الثورة المسلحة الجزائرية لاحتضان المتحف يضفي عليه أهمية أكبر نظرا لقيمته التاريخية لذلك قامت مصالح وزارة الدفاع الوطني بتجديد هذا المبنى مع الحفاظ على طابعه الأصلي.

توصي الهيئة بإدراج أسماء المقاومات التونسيات والمقاومين التونسيين الذين شاركوا في معارك التحرير الجزائري على غرار الطيب الزلاق والطاهر البخاري على سبيل الذكر.

- **متحف الثورة سيدي بوزيد**

تقع مدينة سيدي بوزيد في الوسط الغربي للبلاد التونسية، تعتبر منشأ شرارة ثورة 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011.

استنادا للمرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2011 والمتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة في فصله الثاني الذي ينصّ على أن "تحدث الدولة متحفا خاصاّ بالثورة ومجريات أحداثها لاستخلاص العبر وتأمينا للذاكرة الوطنية." تم انشاء متحف الثورة وسط مدينة سيدي بوزيد على مساحة تقدر ب 2 هك تقع في ساحة محمد البوعزيزي وسط المدينة

لذا توصي الهيئة بتنقيح المرسوم عدد 97 لسنة 2011 وذلك بتوسيع نطاق المتحف ليصبح خاصا بالثورة ومجريات أحداثها وبالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للضحايا الذين قاوموا منظومة الاستبداد من 1955 إلى 2013.

2. النصب التذكارية [444]

- **النصب التذكاري ببراكة الساحل**

[443] انظر الملحق الخاص بالمتاحف

[444] انظر الملحق الخاص بالنصب التذكارية

منذ سنة 2011 تم تسجيل عديد المبادرات لتخليد ذكرى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قبل جمعيات الضحايا كما قامت أجهزة الدولة ببعض المبادرات الأخرى.

ووقفت الهيئة على المكان المسمى براكة الساحل وعلى ما قامت به جمعية انصاف القدماء العسكريين بتمويل من برنامج الأمم المتحدة للإنماء

النصب التذكاري هو جزء من مشروع أطلقت عليه الجمعية اسم «Lumière sur l'invisible» . إلا أن الإدارة قامت بتحوير مبادرة النصب التذكاري وجعلته باسم أحد الجنود ضحايا الأحداث الإرهابية دون الإشارة إلى ضحايا براكة الساحل. **لذا توصي الهيئة بمراجعة تسمية هذا النصب وانصاف ضحايا براكة الساحل.**

- **النصب التذكاري شهداء بن قردان (شهداء آقري)**

بمبادرة من بلدية المكان، تم في بن قردان انجاز نصب تذكاري لشهداء معركة اقري. معركة جبل أقري دارت رحالها سنة 1956 بتطاوين ضد المستعمر الفرنسي وانتهت باستشهاد مجموعة من أبناء الجهة.

النصب التذكاري لا يحتوي على أسماء الشهداء وهو ما يعتبر منقوصا ولا يفي برد الاعتبار للضحايا .

لذا توصي الهيئة السلّط المعنية بمواصلة العمل على جمع وتحديد رفات الشّهداء التي مازالت موزعة على مساحات جبل آقري والمناطق المجاورة وانشاء مقبرة لرموز المقاومة وتنظيم جنازة رسمية في موكب تأبيني كبير يليق بهم وإدراج أسمائهم في سجّل المقاومين وتسمية ساحة تخلّد ذكراهم وإقامة متحف ونصب تذكاري يحمل أسماءهم اعترافا بما قدّموه من أجل استقلال الوطن وعزته وكرامته. ودعوة فرنسا إلى الاعتراف بما ارتكبته والاعتذار للشعب التونسي.

- **المقابر الرسمية: لتخليد ذكرى المقاومين وضحايا معركة الجلاء:**

المقبرة الرسمية ببنزرت، تقع مدينة بنزرت في شمال البلاد التونسية وهي مدينة تطل على البحر الأبيض المتوسط. المقبرة الرسمية هي مقبرة شهداء حرب بنزرت التي افضت إلى الجلاء التام في 15 أكتوبر 1963. دامت معركة الجلاء عن بنزرت أربعة أيام من 19 إلى 22 جويلية 1961 وشهدت معارك عنيفة بين قوات الاستعمار الفرنسي وبين الشعب التونسي بكل فئاته إلى أن صادق مجلس الأمن الدولي على قرار يقضي بوقف إطلاق النار. سقط في الحرب الاف الضحايا من التونسيين وكانت الخسائر كبيرة للغاية.

توصي الهيئة بالكشف عن المقابر الجماعية التي دُفن فيها المدنيين الذين استُشهِدوا أثناء الحرب وتحديد قائمة اسمية في الشهداء وإقامة نصب تذكاري يحمل أسماءهم.

3. تسمية الأنهج والشوارع والساحات [445]

- **ساحة الشهداء بالقصرين وجدارية تحمل اسماء كل شهداء الثورة**

بمبادرة من جمعية الخلدونية وبتمويل من برنامج الأمم المتحدة للإنماء تم انشاء ساحة الشهداء بوسط مدينة القصرين يوجد بها جدارية تحمل كل أسماء شهداء الثورة. ما لاحظناه ان مشروع الجدارية والساحة لم يكتمل بعد نظرا ان القائمة الرسمية للضحايا لم تصدر بعد.

- **ساحة حلمي المناعي بباب الخضراء**

[445] انظر الملحق التفصيلي

تفيد المعلومات الواردة على الهيئة ان الضحية حلمي المناعي اصيل باب الخضراء -تونس من مواليد 21 نوفمبر 1987، توفي 13 جانفي 2011. ضحية القتل العمد بالرصاص اثناء الاحتجاجات الشعبية .

- **ساحات عمومية لضحايا المؤسسة العسكرية**

بادرت المؤسسة العسكرية إلى تخليد ذكرى الضحايا المنتمين اليها، بتسمية الساحات العمومية ومداخل المدن. مثال ساحة محمد علي الشرعبي بالفحص.14. تسمية المؤسسات التربوية [446]

بادرت عديد الجهات الرسمية إلى تخليد ذكرى المنتمين اليها من ضحايا الثورة التونسية. قدمت الإدارة الجهوية للتعليم في مدنين مبادرة تسمية معهد ثانوي باسم الضحية نرجس نويرة التي توفيت في 13 جانفي 2011. والدكتور حاتم بالطاهر من دوز الذي قتل في 12 جانفي 2011 .

توصي الهيئة باعتماد معايير موحدة لإطلاق مبادرات حفظ الذاكرة وذلك بإنشاء هيكل للتنسيق بين جهة المبادرة وللجنة الوطنية للمسميات الجغرافية واستغلال النتائج الرسمية الواردة في التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة واعتماد نتائج تحريات الهيئات المستقلة التي تدخل في مجال مبادرات الذاكرة.

توصي الهيئة بإعادة النظر في تسميات بعض المعالم التي تحمل أسماء لأشخاص ارتكبوا انتهاكات واعتدوا على مقدّرات الشعب التونسي على غرار شارل ديغول وابارون ديرلانجي ومصطفى خزندار وغيرها.

دعوة المشتغلين على التاريخ التونسي من مؤسسات وجامعات وشخصيات إلى التدقيق في مختلف المسميات الجغرافية والتاريخية لتعبّر الأسماء على ما يجعل الأجيال تعزّز إحساسها بالانتماء إلى دولة تحترم كرامة الإنسان وحقوقه.

VI. واقع حفظ الذّاكرة للضحايا من النساء

لئن أكد الفصل الخامس من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية على أنّ حفظ الذّاكرة هو حقّ للتونسيات والتونسيين فانّ الهيئة وعلى إثر قيامها بدراستين ميدانيتين تعلقت الأولى بمسح مبادرات الفنّ والذّاكرة والثّانية بمقاربة النوع الاجتماعي وحفظ الذاكرة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خلصت إلى عدم إيلاء حفظ ذاكرة النساء أهمية متناسبة مع الانتهاكات المسلطة ضدّها.

ففي مقابل الذاكرة الوطنية المتسمة بالصبغة الرسمية التي كرسها النظام القديم، نجد ذاكرة جماعية تقاوم من أجل الصمود والاستمرار الاّ أن ذاكرة النساء مقصية في الحالتين اذ بخلاف المبادرات المتعلقة بأشكال التّعبير الفنّي التي نجد فيها ذكرا لبعض الضحايا من النّساء في الادب والمسرح والسينما فإننا لا نعثر على مبادرات تخلّد ذكراها في المعالم الرمزية على غرار إطلاق أسمائهن على المؤسسات التربوية أو الثقافية أو الشوارع أو السّاحات ولا نعثر على مجسّم تذكاري واحد يخلّد ذكراها بل هناك تكريس واضح للصورة النمطية للمرأة في النصب التذكارية .

فلو نأخذ مثالا يتعلق بالنصب التذكارية المجسدة في التماثيل والمنحوتات المتعلقة بالضحايا أو بالفاعلين السياسيين، فبمقابل عشرات التماثيل والمنحوتات المركزة في المدن والمؤسسات والسّاحات العامّة على غرار تماثيل الرئيس الأسبق الحبيب بورقيبة ومنجي بالي وفرحات حشّاد ومحمد علي الحامي والطاهر الحدّاد وغيرهم فإننا لا نعثر في تونس على أي تمثال أو منحوتة تجسّد امرأة بطلة أو فاعلة سياسية.

لذا توصي الهيئة ب:

- **ضرورة الاهتمام بتخليد ذاكرة الضحايا من النساء بطريقة متساوية مع الرجل**
- **تدعيم أشكال المبادرات الموجودة لفائدة النساء لتصبح أكثر رمزية وأكثر تمثيلية وأكثر عمومية وبروزا**

[446] انظر الملحق التفصيلي

اعتبارا إلى أنّ حفظ الذّاكرة يهم المجتمع برمتّه.

- **الحثّ على تعزيز النقاش العمومي حول حفظ ذاكرة الضحايا من النّساء**
- **دعم تنفيذ البحوث والدراسات المتعلقة بمبادرات النساء ونشرها وتعميمها**
- **التوصية بكتابة التقارير كتابة جندرية تفاديا للتمييز بين الضحايا من النساء والرجال.**

VII. كتابة تاريخ انتهاكات حقوق الإنسان وتدريسه [447]

ما فتئت أهمية الروايات التاريخية كتراث ثقافي وهوية جماعية تتجلى في جميع الزيارات الميدانية والحوارات والندوات والنقاشات التي أجرتها الهيئة حيث يناضل السكان المحليون في جهة تطاوين في الجنوب التونسي مثلا من خلال معارك التحرير الوطني (ومن أهمها معركة جبل آقري) لاسترجاع تاريخهم وتحقيقه والتعريف به من جهة والحصول على اعتراف به من طرف الآخرين والاعتراض على تأويله من جهة أخرى.

وهناك جوانب أخرى سجلتها الهيئة متصلة بالتاريخ تشمل فئات معيّنة تُستبعد من دراسة التاريخ، أو يجري تصويرها بصورة سلبية على غرار الأقليات الإثنية (الأمازيغ) أو الأقليات الدينية (اليهود على وجه الخصوص) أو مجموعات السود أو المناطق الضحية. ولذا سعت الهيئة إلى تحديد الظروف التي تغدو فيها الرواية التاريخية الرسمية محفوفة بالمشاكل من منظور العدالة الانتقالية وسبل تجاوز ذلك.

وهو ما يدعو إلى مزيد تعزيز النقاش العمومي في سياق بناء النظام الجديد من خلال البحث المشترك بشأن سبل وضع سياسات عامة ترمي إلى تحقيق المصالحة الوطنية.

وما سجلته الهيئة من خلال أعمالها أن التاريخ يخضع دائما لتفسيرات مختلفة. وفي حين يمكن اثبات الأحداث من خلال عمل الهيئة فإنّ الروايات التاريخية تظلّ وجهات نظر وهي بهذا التعريف جزئية. وبالتالي فحتّى وإن لم يكن هناك خلاف على الحقائق، فإنّ الأطراف المتنازعة قد تظلُّ تناقش بشراسة من هو محق ومن هو مخطئ.

إلاّ أنّ الروايات التاريخية يجب أن تستند إلى أرفع المعايير الأخلاقية التي ينبغي احترامها وإدراجها في النقاش العمومي.

في 24 مارس 2017 عقدت الهيئة جلسة استماع علنية حول الانتهاكات التي صاحبت فترة الاستقلال والنزاع العنيف الذي صاحب ذلك تمّ فيها تناول جملة من الحقائق الجديدة التي جعلت ستين مختصّا في التاريخ يُصدر عريضة يُنكرُ فيها على الهيئة دعوتها لمراجعة التاريخ.

وقد بيّنت تلك الضجّة التي أحدثتها الهيئة تأثير نظرة الناس للماضي وتفسيرهم له وما يلحق به من تحريف أحيانا في توجيه فهمهم للحاضر وصياغة العلاقات فيما بين القوى داخل المجتمع الواحد مما يؤدي إلى إنكار الروايات البديلة واستبعاد مجموعات بعينها من الذاكرة الرسمية وتقديم صورة سلبية عن بعض المجموعات في بعض الكتابات.

في حين أن الأصل هو فسح المجال أمام مختلف المجموعات لتُقدّم كلّ منها نظرتها إلى التاريخ ممّا يُعزّز التفاهم فيما بينها ويساعد على تنمية الحس الإنساني المشترك وهو ما يعزّز التصالح.

إنّ الفهم السائد لدى بعض المؤرخين في أن الهيئة تعتمد على روايات الضحايا لإعادة كتابة التاريخ هو فهم غير صائب.

إذ بعد مرور أكثر من أربع سنوات ونصف من عمل هيئة الحقيقة والكرامة أصبحت تمتلك رصيدا معرفيّا وأرشيفيّا يُعدُّ كنزا مهمّا حسب الملاحظين تتكاتف من خلاله الأرشيفات العامة والخاصة والمعطيات والمعلومات المتحصّل عليها

[447] انظر الملحق التفصيلي

من جهات أجنبية رسمية وغير رسمية مع روايات الضحايا السرية والعلنية وقواعد بيانات الهيئة مع شهادات الشهود والمنسوب لهم الانتهاك وأعمال البحث والتقصي مع أعمال التحقيق ومحاضرها ولوائحها وصولا إلى الاختبارات الطبية والجينية في انتظار الحقائق القضائية التي تصدرها الدوائر المتخصّصة

كلّ ذلك يُقدّم كشفا موضوعيّا لحقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي تجعل منه مادّة ثريّة لكُتّاب التاريخ.

كما كان لدعوة رئيسة الهيئة المؤرخين التونسيين إلى إعادة كتابة التاريخ التونسي الراهن (تونس ما بعد 1956) انطلاقا من الرصيد الارشيفي والمعرفي الذي تملكه الهيئة، وقعا كبيرا داخل هذه الأوساط الاكاديمية التي كانت لها ردود فعل متباينة تراوحت بين الرفض لهذه الدعوة والتحفظ عليها وبين التعليق عليها بالقول انه يجب تجديد وتعميق كتابة التاريخ وفق المتطلبات المعرفية والوطنية وليس "إعادة كتابة التاريخ"، فالبحث التاريخي ورشة متواصلة ولا احد يملك الحقيقة والوثائق والمصادر الارشيفية هي التي تدعم وتفنّد وما زاد عن ذلك هو تأويل والتّاريخ في الأصل علم تأويلي .

هذه الدعوات والتعليقات أبرزت الدور المركزي للمؤرخ في عملية كشف الحقيقة وتوضيح أسبابها وفي حفظ الذاكرة الوطنية إلا أنها لم تطرح اليات وتصورات واضحة لكيفية التعاون بين الجميع من اجل تفعيل هذا الدور لدعم جهود وعمل هيئة الحقيقة والكرامة في إنجاح مسار العدالة الانتقالية.

وفي هذا الإطار، يتنزل دور الهيئة في ابراز مختلف الرؤى والتوجهات الكفيلة بصياغة توجه واضح حول ماهية الكتابة التاريخية ودورها في حفظ الذاكرة، كتابة تاريخية تنبني أساسا على روايات الضحايا وشهاداتهم، حيث وردت على هيئة الحقيقة والكرامة عديد المطالب بخصوص ضحايا الاستبداد من اجل تخليد ذكراهم ورد الاعتبار لهم.

تسعى المجتمعات البشرية إلى الحفاظ على تراثها المادي واللامادي وكافة اشغال التعبير الثقافي والمراحل التاريخية بما فيها من معاناة ومآسي وهو جزء مهم من ذاكرتها، والمجتمع التونسي يعيش بذاكرته وتاريخه وهو يطمح اليوم إلى صياغة ذاكرته الخاصة والحفاظ عليها والقطع مع مصادرة الذاكرة والرواية الرسمية للسلطة.

VIII. واقع تدريس التاريخ في البلاد التونسية 1956-2011 [448]

شهدت الدولة التونسية منذ إرساء منظومتها التربوية والتعليمية سنة 1958 عمليتي اصلاح هذه المنظومة، يعود تاريخ العملية الأولى إلى سنة 1958. حيث استهلت الدولة التونسية الإصلاحات بإشراف محمود المسعدي كاتب الدولة للتربية القومية والشباب والرياضة في 1959/1958 كما اعتبر القانون رقم 118 لسنة 1958) المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 والمتعلق بالتعليم) اول أساس للنظام التربوي التونسي بعد الاستقلال، تبنى نمطا تعليميا منفتحا على اللغة والثقافة الفرنسيتين مع سعي إلى الحفاظ على اللغة العربية وتعريب المواد العلمية في عهد محمود المسعدي الذي حمل اسمه مشروع اصلاح التعليم لسنة 1958 والذي كان في حد ذاته تغطية لمشروع اخر اعده الخبير الفرنسي "جان دوبياس Jean Debiesse.

يتمثل الإصلاح الأول في القانون رقم 118 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بالتعليم ويعرف الإصلاح المنظم بهذا القانون بإصلاح محمود المسعدي كاتب الدولة للتربية القومية آنذاك.

وقد سعى هذا البرنامج التربوي الإصلاحي وبتوصيات وإرادة سياسة بورقيبة واضحة ومعروفة إلى تجاوز هنات برامج التعليم عموما في مرحلتيه الابتدائية والثانوية وجعله قريبا من المواطن التونسي حيث كان يقول الحبيب بورقيبة"

[448] انظر الملحق التفصيلي

يجي ان يكيف التعلم بما يمكننا من ملاحقة ركب الحضارة وتدارك ما فاتنا من مراحل، ونحن عازمون على ذلك مهما كانت التكاليف والاعتراف بالواقع مدعاة لتهيئة الأسباب لتغييره..." وقد كان من توجهات إصلاحات 1958 الكبرى، تعميم التعليم وضمان حق تكافؤ الفرص ليكون البرنامج شاملا جامعا لكل التونسيين يقع في اطاره تزكية الشخصية وتنمية المواهب الطبيعية عند جميع الأطفال ذكورا واناثا" دون أي تمييز بينهم لاعتبار جنسي أو ديني أو اجتماعي" وكذلك تركيز منظومة تربوية للتعليم يوازي في مرحلته الثانوية بين حاجيات المجموعة الوطنية الشغلية والتقنية والاقتصادية من ناحية وميولات المتعلم "واحلامه" من ناحية أخرى، لإعداد الطفل للقيام بدوره كمواطن وانسان حتى يكون من الكفاءات المساهمة في "نمو النشاط القومي".

فيما يخص تدريس مادة التاريخ، وخاصة تاريخ الحركة الوطنية ودولة الاستقلال، فقد طغى التاريخ الشخصي على مجمل الاحداث مع اقصاء ممنهج وشبه تام للشخصيات الوطنية والتمفصلات الحقيقية حول نشأة وتطور الحركة الوطنية وهو ما يدخل في خانة الانتهاكات ونقصد بذلك انتهاك الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان.

ان السياق العام الذي طبع به مجال تدريس التاريخ بين 1956 و2013 هو سياق يندرج أساسا ضمن الأطر الموضوعية التي اقرتها الدولة في سبيل تحقيق رهان سياسي من خلال المعرفة التاريخية المدرسية، حيث راهن الإصلاح التربوي خلال الفترة البورقيبية في المرحلة الأولى منه على مسالة "الوحدة القومية" و"المواطنة" القائمة على الولاء للدولة فكان التداخل واضحا بين المدرسة باعتبارها الجهاز المكلف بتدريس التاريخ والسلطة السياسية المحتكرة للإنتاج التاريخي الرسمي، لتصبح البرامج وتأليف الكتب المدرسية يخضع للاستراتيجيات التي ترسمها السلطة القائمة بهدف ترسيخ موقعها الاجتماعي والسياسي.

ما يمكن ملاحظته من خلال تصفح كتب التاريخ للفترة المتراوحة بين 1956-1987 أنّ أغلبها كان نتيجة حتمية لتوظيف التاريخ من السلطة السياسية لجعله يتحول إلى وسيلة لإنتاج خطاب رسمي للسردية الوطنية وإضفاء المشروعية على فئة معينة ضمن الدولة. ممّا أدى إلى تكريس نظرة تبسيطية مؤدلجة على التاريخ الوطني وأدّى إلى اعتبار الذاكرة التونسية، ذاكرة مفقودة ومزورة، كما اقتصر تدريس التاريخ بالبلاد التونسية منذ السنوات الأولى من الاستقلال على الروايات السياسية وعلى تصور واضح لتاريخ الحركة الوطنية طغت عليه الانتقائية في الشخصيات والتواريخ والتي تقدم على أنها علامات فارقة، وعلى الرغم من عدم مطابقة هذا التمشي مع المعرفة التاريخية العلمية، إلاّ أنّه كان ثريا بالمضامين السياسية الواضحة والموجهة.

بالإضافة لكل ما ذكرناه، يمكننا ان ندرج ونسوق بعض الأمثلة على استفحال الانتقائية في تدريس مادة التاريخ:

التركيز في تاريخ الحركة الوطنية على شخصية بورقيبة دون غيرها بورقيبة وهو بامتياز الشخصية المهيمنة في دروس التاريخ بالرغم من ان بورقيبة في تلك الفترة لم يكن الشخصية الوحيدة على الساحة بل كانت معه شخصيات أخرى ينبغي التعريف بها".

مفهوم الزعامة ينحصر فقط في بورقيبة أو فيمن تمت تصفيتهم واغتيالهم من طرف القوات الاستعمارية من أمثال الحبيب ثامر، فرحات حشاد...

في علاقتها بالحركة النقابية، يقتصر تاريخ الحركة الوطنية ككل على تجربة محمد على الحامي وتأسيس الاتحاد العام التونسي للشغل من طرف فرحات حشاد وتغييب تام وكلي لتجربة بلقاسم القناوي وانقلاب نويرة عليه.

الاقتصار في التعريف بالثورة المسلحة لسنة 1952 على بعض الوجوه المعروفة والتي اقترنت بالنظام البورقيبي لما بعد الاستقلال، حتى هذا التعريف كانت الغاية منه اظهار الحنكة والزعامة لدى الحبيب بورقيبة في ادارته لهذه الثورة المسلحة.

تواتر أسماء الزعماء الوطنيين في الكتاب المدرسي للسنة السابعة آداب

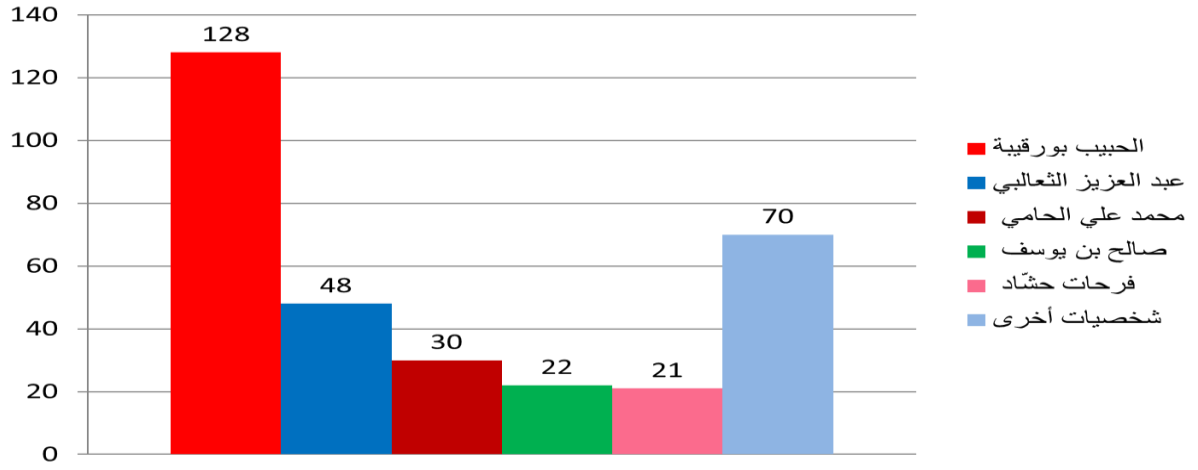

الغريب في الأمر أنّ هذا التهميش المقصود لم يقتصر على فترة حكم الحبيب بورقيبة، بل كان أيضا حاضرا في فترة حكم بن علي، الذي وان عرف مدة حكمه برمجة جديدة لمادة التاريخ، هذه البرمجة الجديدة التي وان قضت على ذلك الجانب الممجد والمبالغ فيه في ذكر مآثر الحزب والزعيم بورقيبة إلا انها تغافلت عن رد الاعتبار كما يلزم إلى الزعماء أمثال عبد العزيز الثعالبي، صالح بن يوسف، كما أن العديد من التنظيمات السياسية التي لعبت دورا هاما في المقاومة ظل تهميشها متواصلا في البرامج الجديدة مثل الزيتونيين والشيوعيين والمقاومين .

كنتيجة لكل ذلك، بقيت التواريخ السياسية من اهم المحطات الكرونولوجية التي تقدمها كتب التاريخ المدرسي، والتي توحي إلى التلاميذ بالمكانة البارزة للسياسة في المجتمع البشري، وكثيرا ما تقلص التاريخ نفسه ليصبح تاريخ الحروب والنزاعات والغزوات والثورات،

في الختام، فان تدريس التاريخ بالمدارس لابد ان يكون متفقا مع القيم الأساسية للتناول العلمي التي تقوم على نشر ثقافة المصالحة والسلم والاعتراف بالمنظورات المتعددة بالتاريخ الوطني والقطع مع الرؤية السائدة، أي رؤية المنتصر في الصراع السياسي التي تزيح الرؤى المختلفة التي تتراكم عبر التاريخ وتسعى إلى الثأر المادي والذي يمارس فيه العنف، لان من بين اهداف العدالة الانتقالية هو تحقيق المصالحة الوطنية والسلم الاجتماعي.

IX. أشكال التعبير الثقافي[449]

يُعدّ التعبير عن الذات بالإبداع الفني أمرا لا غنى عنه لإبراز معاناة الضحايا

فمن شأن " التدخلات الثقافية" أن تسهم إلى حد كبير في قضية العدالة الانتقالية. وتشمل هذه التدخلات الأنشطة التي تُنفّذ خارج إطار المؤسسات المسؤولة رسميا على وضع السياسات من قبيل إقامة النصب التذكارية وأشكال التعبير الثقافي ومقالات الرأي في مختلف وسائط الاعلام والمتاحف على سبيل المثال وينبغي التميز بين ثلاثة من مجالات التدخل:

1. التدخل على المستوى الثقافي
2. التدخل من خلال المؤسسات الاجتماعية

[449] انظر الملحق التفصيلي

3. تدخل الأفراد

ويحتاج القضاء على العنف والتمييز والاقصاء والتهميش وثقافات الخوف المستحكم والأسباب الكامنة وراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى تدخلات في تلك المجالات الثلاثة.

إن الأنظمة الاستبدادية تفلح كثيرا في التحكم في النتاج الثقافي لذلك فإنّ منظمي المشاريع الثقافية يدركون تماما أهمية التدخلات الثقافية التي تسهم اسهاما كبيرا في ابراز معاناة الضحايا وتذكّر الناس بما يحملونه في أعناقهم من دين تجاههم.

تم العمل على تأسيس فنون العدالة الانتقالية من أجل إخراج أصوات الضحايا من أسوار الهيئة ومن الحيّز الزمني القصير لعمر الهيئة لتتواصل بعد ذلك في الأدب والسينما والمسرح والموسيقى والرسم وغيرها وذلك من خلال تشريك الضحايا في هذه الأنشطة إنتاجا واستهلاكا.

1. التعبيرات الأدبية

إنّ الرابط الأساسي الذي يتشكل عبر كل أشكال التعبير الثقافي هو صوت الضحايا ورواياتهم أي ذاكراتهم الشفوية والسردية التي من الواجب إخراجها من الفضاء الذّاتي إلى الفضاء العام. وبذلك ستفكك منظومة الاستبداد وستكشف منظومة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تونس.

وكما يشير المقرّر الخاصّ المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار بابلو دي غريف إلى أهمية الأنشطة الثّقافية التي يشارك فيها الضحايا "نظرا إلى قدرتها على إطالة مدّة صلاحية عمل لجان تقصي الحقائق ويهدف معظم العمل المتعلق بالعدالة الانتقالية إلى احداث تغييرات مؤسسية لكن يبدو واضحا أنّ التّحولات التّي يتطلبها اصلاح الماضي ومنع حدوث الانتهاكات في المستقبل أيضا تستدعي تغيّر المواقف.. «ذلك أن هذه المبادرات الثقافية أثبتت فعاليتها في العديد من التجارب المقارنة في بيرو أو سيراليون ... فخلق الفضاء الثقافي الذّي يدعم الانفتاح والتضامن والمصالحة بين الافراد والجماعات تحيلنا إلى مساحات تعبيرية متنوعة تتحرر فيها الضحية من عبء تجربته عبر تحويلها إلى تجربة أدبية أو فنية إبداعية فضلا عن اثارة حوار معمق بين كل الفئات المجتمعية على اختلافاتهم لدرء الاختلاف وتقريب وجهات النّظر.

1.1. أدب الحريّة [450]

قامت هيئة الحقيقة والكرامة بتنظيم ندوات أدبية وفكرية حول الانتاجات الإبداعية التي انجزها الضحايا أو التي أنجزت حول الضحايا وقد أحدثت منبرا لذلك تكون فيه اللقاءات مع المبدعين من الضحايا لقاءات "أدب الحرية "مقابل ما اصطلح على تسميته ب "أدب السجون "وذلك للانتقال من ذاكرة سلبية إلى ذاكرة إيجابية تتجاوز حيز المحنة إلى فضاء للتغيير والبناء للأجيال القادمة لضمان عدم التكرار.

فذاكرة الألم يمكن ان تتحول إلى ذاكرة إيجابية وذاكرة إبداعية عندما تصبح ذاكرة للأمل لأن الذي يكتب عن خروجه من السجن وعن تجربته السجنية وهو في زمن الاستبداد ولا يحلم بغد أفضل ولا يحلم بزوال أنظمة الاستبداد فانه يظل في تلك الذاكرة السلبية وفي تلك الرواية الشخصية التي قد لا تكون شانا عاما **ويُقترح في هذا الصدد تغيير مصطلح أدب السجون إلى مصطلح ادب الحرية.**

[450] انظر الملحق التفصيلي

يؤكد الضحايا خلال الاستماع لهم على أنّ فعل الكتابة في السجن هو فعل مقاومة ضد نظام الاستبداد. ولعل عديد المساجين السياسيين المشتغلين بالكتابة عادة ما كانوا يكتبون مذكراتهم خلال تأدية العقوبة السجنية وتفيد شهادات كثيرة أنهم كانوا يقاومون في سبيل الحصول على أوراق وأقلام لتدوين كتاباتهم، ثم يصارعون من أجل إخراج هذه الكتابات خارج السجن. ذلك أن نظام الاستبداد دائما ما كان يستهدف كتابات المساجين بصفة ممنهجة.

من بين الإشكاليات التي طرحت أيضا إشكالية الكتابات المحجوزة من طرف إدارة السجن وقد طالب الضحايا من المبدعين باستعادة هذه المحجوزات اذ يؤكدون على استمرارية وجودها في مقرات وزارة الداخلية.

إنّ أهمية السيرة الإبداعية التي توثق للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشير إلى صعوبة أن يكتب الروائي سيرته وما تعرض له بالواقعية التي تحملها الكتابات الإبداعية. والتي تواجه صعوبات عديدة من حيث التّضييق على نشرها وعدم وصولها إلى الجماهير الواسعة.

ويشير بعض الضحايا من الكتّاب على انّ ما تواجهه هيئة الحقيقة والكرامة من قبل المنظومة القديمة يعود لكونها تسعى إلى التّذكير بما حدث، مشيرة إلى صراع الذّاكرة. كما أن نبش الماضي ليس بغاية إثارة جراحه وتقسيم المجتمع وانّما التزاما بشروط الانتقال إلى نظام ديمقراطي يقتضي كشف الحقيقة، ومساءلة ومحاسبة القائمين بالانتهاك وجبر ضرر الضّحايا وحفظ الذاكرة الوطنية لضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل تحقيقا للمصالحة الوطنية.

كما أن التّذكير بهذه الانتهاكات يعطي رسالة مهمّة إلى المواطنين والمسؤولين على ضرورة إصلاح المؤسّسات.

إن العمل على التعبيرات الثقافية المتنوعة ونذكر منها المدونة الأدبية في علاقتها بأدب السجون والتي تمثّل ملامح الهوية السردية للضحايا بماهو أرشيف خاص يوثق للانتهاكات عبر مسار الكتابة والأعمال المسرحية والسينمائية والفنون التشكيلية وكل أشكال التعبير وتحويل الذّاكرة إلى أعمال إبداعية انّما هو عمل لامتناهي مضمونيا وزمنيا ذلك أنّها اعمال تؤثّر على المواقف وتعمل على تغيير العقليات والمصالحة مع الذّات ومع الآخر.

توصي الهيئة بـ:

- **إدراج نصوص من أدب السّجون (أدب الحريّة) ضمن البرامج التّعليمية الرسمية (مادة العربية)**
- **دعم وتشجيع المبادرات الأدبية والفكرية والفنية التي توثّق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تونس من قبل مؤسسات الدولة المعنية بالشأن الثقافي.**
- **إعادة الاعتبار للضحايا من المبدعين والمبدعات عبر إعادة نشر أعمالهم الأدبية خاصة الكتب الممنوعة قبل الثّورة.**
- **تمكين المساجين والسجينات من كتاباتهم وأشيائهم الشخصية التذكارية التي مازالت محجوزة في السجون أو في مراكز الإيقاف.**

1.2. مسرح المنتدى

إن للمسرح القدرة على خلق فضاءات لسرد الروايات والتقريب بين وجهات النظر المختلفة والاحتفاء بذكرى ما مضى وخلق مسارات جديدة للسلام والمصالحة وتوفير إطار للمناقشة والحوار.

وهو قادر على تناول مسائل وطرح أسئلة تُعتبر من المحظورات وعلى تحفيز عقل المشاهد على التفكير والتشجيع على التحليل النقدي للأوضاع. فالمسرح لا يقتصر على تأمين وسائل بديلة لسرد الروايات بطرق إبداعية فحسب بل أثبت أيضا أنّه أسلوب يمكن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من التنفيس على الألم الذي لم يتسن لهم ربّما التعبير عنه في السياق السياسي الرسمي وبالتالي فإن المسرح ينطوي على إمكانات للتأثير في إحداث التحول الاجتماعي من خلال توفير الأسس التي يحتاجها الضحايا لإعادة بناء حياتهم. فالمسرح شكل تعبيري غير عنيف من أشكال التصدي للعنف نفسه.

لذلك قامت الهيئة بمبادرات تأسيسية حول مسرح العدالة الانتقالية، ومضمونه أن يقوم مبدعون شباب بإنجاز عمل مسرحي يروي حسب رؤيتهم موضوعات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ويتمّ عرضه أمام الضحايا ويقوم الضحايا بالتدخل على خشبة المسرح ذاتها وأمام الجمهور لتصحيح أو تعديل مضمون ما تمّ تقديمه وبذلك نسمح للضحايا بالتحدّث علنا والانفتاح على جمهور الفن وتوفير الحيّز اللازم لهم لسرد رواياتهم.

فعلى مدى عدة أشهر أنجزت الهيئة برنامجا يتعلق بتأطير مسرحيين من الشباب والشابات الهواة إذ تم انجاز ندوة علمية في مرحلة أولى حول المسرح والعدالة الانتقالية أطرها خبير في المسرح لتبادل الأفكار والآراء حول ما يمكن أن يفيد العدالة الانتقالية وعمل الهيئة وأصوات الضحايا وقصصهم حول ما تعرّضوا له من انتهاكات.

لذلك توصي الهيئة:

- بدعم المجتمع المدني ماديا فضلا عن توفير الظروف التي يحتاجها للاضطلاع بعمله على نحو فعال
- الامتناع عن التدخل في عمل منظمات المجتمع المدني في مجال تخليد الذكرى عبر التعبيرات الثقافية المتنوعة.
- اتخاذ الدولة لخطوات إيجابية عن طريق زيادة دعم التدخلات الثقافية.
- رفع القيود على منظمات المجتمع المدني وتيسير الوصول إلى المعلومات.
- احترام الحرية الفنية وحمايتها بالكامل خصوصا وأن المناسبات الثقافية والتظاهرات الفنية قد تمكن الناس ولا سيما الضحايا من التعبير عن رواياتهم الخاصة لأحداث الماضي في غياب اعتراف علني من الدولة بالانتهاكات.
- مواصلة التأسيس لمسرح منتدى العدالة الانتقالية.

1.3. سينما الحقيقة والكرامة

ان للصورة السنيمائية القدرة على سرد الروايات والتقريب بين وجهات النظر المختلفة والاحتفاء بذكرى ما مضى وإلى جانب دورها في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان بطرق فنية فإنها تساهم في خلق مسارات للمصالحة وتوفير إطار للمناقشة والحوار وهو ما يدعو إلى تعزيز التنوع الثقافي ويستدعي ظهور مبادرات إبداعية لحفظ الذاكرة الوطنية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

في هذا الإطار نظمت هيئة الحقيقة والكرامة **مائدة مستديرة حول السينما وحفظ الذاكرة الوطنيّة لضحايا الانتهاكات يوم 20 جوان 2017 بمقر هيئة الحقيقة والكرامة** مع جمع من المخرجين والمنتجين والمصورين السينمائيين اين تدارسوا سبل استغلال أرشيف الهيئة في المجال الإبداعي والسنيمائي بهدف احياء الذاكرة الوطنية وعدم تعليبها في مؤسسات أرشيفية وانما الاشتغال عليها والتعامل معها تعاملا إيجابيا لأنها جزء كبير من الذاكرة الجماعية وتخليد عذابات الإنسانية وتحقيق المصالحة.

لذلك توصي الهيئة بـ:

- تحويل هذا الإرث الارشيفي إلى انتاجات وابداعات سنيمائية حتى نذكر ما حدث وحتى نعترف بجزء من تاريخ البلاد ونضمن عدم عودة الاستبداد وتكرار ما حدث في الماضي وحفظ الذاكرة الوطنية للأجيال المقبلة.
- حفظ الارشيفات الثمينة لهيئة الحقيقة والكرامة وإعطاء حق المبدعين والسينمائيين الاطلاع عليها والنفاذ اليها وفق شروط قانونية مضبوطة حسب قوانين النفاذ الجاري بها العمل.
- انتاج صندوق خاص للوثائق والارشيفات مخصص للأعمال السنيمائية والتلفزية بهدف حفظ الذاكرة الجماعية وبهدف انتاجها وتحويلها إلى أفلام روائية ووثائقية متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان
- تخصيص اعتمادات وتمويلات خاصة دون شرط لإنتاج أفلام روائية ووثائقية متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان
- تأسيس مؤسسة أرشيف وطني سمعي بصري لتجميع وتوثيق كل الانتاجات السمعية البصرية التي قامت بها مختلف المؤسسات العامة والخاصة حتى تساعد على انتاج الأفلام الوثائقية والأفلام الروائية ذات العلاقة بانتهاكات حقوق الإنسان وفق تمويلات خاصة ودعم من وزارة الثقافة ولإعادة تجميع الأفلام الوثائقية والروائية القديمة التي وثقت لصيروة الاحداث في البلاد التونسية وذلك لإعادة النظر في تاريخ البلاد وإعادة أرشفة ورقمنة بوبينات الأفلام القديمة منذ الستينات والسبعينات بدعم من وزارة الثقافة.
- المعالجة الدورية لأرشيف الذاكرة الوطنية من طرف اخصائيين محترفين في تونس حتى يكون مادة صالحة للإنتاج السنيمائي والوثائقي.
- انتاج أفلام موجهة للناشئة وتلاميذ المدارس والمعاهد لحفظ الذاكرة الوطنية منتجة ومخرجة من طرف عديد المخرجين برؤى مختلفة واعتمادها في المناهج التعليمية لتوعية الناشئة والأجيال وتحسيسهم بحقوقهم وواجباتهم وجعلها قابلة للاطلاع في إطار المدارس ونوادي حقوق الإنسان ونوادي التربية على المواطنة لترسخ بأذهان الناشئة وتصبح لديهم قناعة راسخة بان الانتهاك جريمة.
- توفير الدعم المادي والأدوات التقنية اللازمة لتشجيع المبدعين السينمائيين.
- تشريك الضحايا عند انتاج الأفلام الوثائقية من خلال اعداد ورشات كتابة مع الضحايا.
- وضع قوانين تحمي المبدع وتمكنه من النفاذ إلى ارشيف انتهاكات حقوق الإنسان لإنتاج أفلام وثائقية للأجيال المقبلة.
- إيجاد إطار قانوني لتشجيع الابداع في مجال الوثائق المجمعة من طرف الهيئة.
- ضرورة ضمان إتاحة الفضاءات العامة لروايات متعددة وإتاحة فرص متكررة لتفاعل تلك الروايات فيما بينها لمساعدة ترويج فكرة أن الفضاء العام يجب أن يكون شمولياً وقائماً على المساواة وموجهاً إلى مواضيع تخدم الصالح العام بدلاً من الترويج لمصالح خاصة على تحديد الشروط اللازمة لضمان فتح نقاش ديمقراطي بين المواطنين.
- مواصلة التأسيس لمهرجان سنيمائي سنوي حول الحقيقة والمصالحة لعرض أفلام وثائقية حول الانتهاكات.
- انجاز مهرجان أفلام العدالة الانتقالية في دورات سنوية لعرض أفلام روائية تتعلق بحقوق الإنسان وتكون من انتاجات وطنية.
- التشجيع على المبادرات الفنية والأنشطة الثقافية في مجال العدالة الانتقالية من طرف وزارة الثقافة.

2. المعارض الفنيّة والأنشطة الثقافية الأخرى

ما يقصد بالمعارض الفنيّة والأنشطة الثقافية الأخرى هي كل الأنشطة المختلفة على اختلاف وتعدد مجالاتها والتي تجعل من الضحايا محور اهتمامهم وموضوعا أساسيا في تناول هذه الاعمال إضافة إلى مشاركة المجتمع المدني بكل فعالياته المختلفة للخروج بموضوعات حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية إلى الفضاء العام لفهم المقاربة الحقوقية المتعلقة بهذا المسار الانتقالي.

وتهدف هذه الأنشطة والاعمال التي تعدّ في شكلها الأول شكلا من أشكال جبر الضرر الرمزي وحفظا لذاكرة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تونس إلى تجاوز ذلك الحيّز لتكون ضمانا لعدم التكرار وسببا في تغيير العقليات واحداث إصلاحات على مستوى مؤسسات الدولة وأجهزتها وهو ما يتطلبه اصلاح الماضي.

وتكمن أهمية هذه المبادرات الفنية في قدرتها على إطالة مدّة صلاحية عمل هيئة الحقيقة والكرامة مما يجعل عملها ممتّدا عبر الزّمن الذّي يخلّد ذكرى الضحايا الذّين شهدوا على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكشفوا وفككوا منظومة الاستبداد والفساد ووثقوا ذلك في أشكال تعبيرية مختلفة.

وهذا ما يؤكده المقرّر الخاص بابلو دي غريف حيث أنّه يعتبر أنّ هذه الأنشطة هي بمثابة "ملء للفراغ المعنوي النّاتج في أعقاب الاعمال الوحشية والتّي تنطوي على إمكانية تعزيز أواصر التضامن داخل المجتمع لما لها من أهمية بالغة في بداية الفترات التّي تعقب النّزاعات أو أعمال القمع "[451].

[451] For an elaboration of this topic ,see Pablo de Griff On Making the invisible Visible The role of Cultural Interventions in Transitional Justice Processes , in Beyond Outreach ,Clara Ramez _Barat ,ed ,News York..

مشروع تخليد الذكرى [452]: برنامج إصدارات الطوابع البريدية بعنوان " البريد التونسي شريك مهم في حفظ الذاكرة الوطنية ودعم مسار العدالة الانتقالية " لسنة 2017

قامت هيئة الحقيقة والكرامة بالتعاون مع البريد التونسي بإعداد مشروع لتخليد ذكرى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وضمنته مشروع إصدارات لسنة 2018 لتكون مقترحات لجنة حفظ الذاكرة الوطنية مدرجة في برنامج البريد التونسي.

خاتمة

لقد تم تجميع الوثائق والأرشيفات إما عبر طلبها من الجهات المحتفظة بها سواء كانت من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص عبر مراسلة هذه الجهات أو عبر انجاز اتفاقيات معها أو عبر التواصل المباشر أو عبر النفاذ المادي إلى الوثائق مباشرة وأخذ نسخ منها ومن جهة أخرى تم تجميع البعض من هذه الأرشيفات عبر تبرع أصحابها بها إلى الهيئة.

وهو ما شكل في نهاية عهدة الهيئة رصيدا وثائقيا وأرشيفيا ومعلوماتيا مهما ينبغي حفظه وتأمينه وإتاحته للعموم من أجل الاشتغال على حفظ الذاكرة الوطنية لاستخلاص العبر وتجنب تكرار الانتهاكات في المستقبل.

[452] انظر الملحق التفصيلي

إن معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده هو جزء من تراثه وبناء على ذلك يجب صيانة هذا التراث وتأمينه من خلال اتخاذ تدابير مناسبة لحفظ هذا النوع من الوثائق والمستندات وغيرها من الأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان وتيسير عملية المعرفة بهذه الانتهاكات لما يمثله كشف حقيقة الانتهاكات من حق يكفله القانون لكل المواطنين[453]. وتهدف هذه التدابير بالأساس إلى حفظ الذاكرة الجماعية من النسيان والاندثار بغية الاحتياط على وجه الخصوص من نظريات تحرف الوقائع أو تنفيها.

إن هذا الإرث يسلم في نهاية عهدة الهيئة إلى الأرشيف الوطني أو إلى مؤسسة تعنى بحفظ الذاكرة تحدث للغرض. إلا أن مؤسسة الأرشيف الوطني بنظامها القانوني وبميزانيتها الحالية وبمواردها البشرية القليلة لن يمكنها معالجة هذا الإرث.

ان المجتمع المدني يعتبر أن النفاذ إلى إرث الهيئة يُعد ضروريا للقيام بأعمال الذاكرة وتخليد ذكرى الضحايا، إلا أن الأطر القانونية الحالية للأرشيف الوطني وللنفاذ إلى المعلومة ولحماية المعطيات الشخصية ولمراعاة كرامة الضحايا ومصلحتهم لا تستجيب لتلك الطلبات.

لذلك ينبغي أن لا تهمل استراتيجيات العدالة الانتقالية وسياسات المصالحة الحقوق الثقافية على النحو المنصوص عليه في الدستور وفي المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إذ لجميع الأشخاص الحق في الحصول على الثقافة والمشاركة فيها والتمتع بها والمساهمة فيها لا سيما التراث الثقافي وتشمل الثقافة كلا من التاريخ والذاكرة وينبغي أن يتمكن الضحايا من إسماع أصواتهم ويجب احترام وحماية الحق في حرية التعبير الفني والابداع على نحو كامل وهو ما يستدعي إيلاء مزيد من الاهتمام بالضحايا وتعزيز مشاركتهم في السياسات المتعلقة بحفظ الذاكرة وتعزيز التفاعل والتفاهم بين التونسيات والتونسيين وتبادل وجهات النظر بشأن الماضي وبشأن تصميم مشهد ثقافي يعبر عن التنوع الثقافي لكامل المجتمع.

[453] الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المشار إليه سابقا

الباب الثّاني

المصالحة الوطنيّة

مقدمة

تبرز خصوصية التجربة التونسية في مجال العدالة الانتقالية إضافة إلى اعتمادها على جملة الآليات والتدابير للوصول إلى المصالحة الوطنية واعادة الثقة بين المواطن والدولة في اعتمدها على آلية مستحدثة وهي " لجنة التحكيم والمصالحة " وهو ما يفضي إلى التطرق إلى تطبيق المصالحة الوطنية على المستوى الفردي ثم التعرض إلى تطبيق المصالحة الوطنية على المستوى الجماعي. كما تتميز التجربة التونسية في العدالة الانتقالية في التطرق ضمن مجال عهدتها إلى انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات الفساد المالي. وتوصلت هيئة الحقيقة والكرامة من خلال التحري في الملفات المودعة لديها إلى وجود ارتباط بين كل من انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات الفساد المالي.

وبالرغم من العراقيل التي أعاقت أعمال التحكيم والمصالحة من طرف مؤسسات الدولة وخاصة مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة. توصلت هيئة الحقيقة والكرامة عبر آلية التحكيم والمصالحة إلى إبرام ثمانية اتفاقيات تحكيم ومصالحة تمكنت خلالها من استرجاع مبلغ يناهز سبعمائة وخمسة وأربعون مليون دينارا (745 مليون دينار) لفائدة الدولة التونسية. كما تمكنت الهيئة عن طريق آلية التحكيم والمصالحة من تسوية وضعية احدى عشر ضحية انتهاكات حقوق انسان من بينهم ضحيتين لانتهاك الحق في الملكية تم تعويضهما بمبلغ سبعمائة ألف دينار (700.000.000 د).

إن المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية هي تدابير لكشف الحقيقة وحفظ الذاكرة الوطنية وترسيخ وتحقيق العدالة وبناء دولة القانون وجبر الضرر مع محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وهو ما يستوجب ضرورة البحث عن نطاق المصالحة الوطنية في مسار العدالة الانتقالية ثم عن طرق تطبيق المصالحة الوطنية في مسار العدالة الانتقالية.

I. مفهوم المصالحة الوطنية في مسار العدالة الانتقالية

لغويا تعني المصالحة المسالمة والمصافاة وإزالة كل أسباب الخصام فهي من صلح يصلح ويصلح صلاحا صلوحا أي زال عنه الفساد، فالمصالحة مصطلح متعدد الأبعاد وله عدة معاني كما نجده في مجال علم النفس وفي المجال الاجتماعي، أما في المجال السياسي نجد ما يسمى بالمصالحة الوطنية وهي بمثابة السعي المشترك نحو إلغاء عوائق الماضي واستمراريتها السياسية والتشريعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتصحيح ما ترتب عنها من مآسي وانتهاكات جسيمة، والقطع نهائيا من قبل الجميع مع الحلول العنيفة في معالجة الملفات والقضايا المختلف حلولها.

لكن ما يمكن ملاحظته أن هناك من يرى أن المصالحة تحمل دلالات دينية، وعلى وجه الخصوص في الديانة المسيحية كما أنه يمكن الحديث عن المصالحة خلال مراحل مختلفة من إنتقال بلد من نظام دكتاتوري إلى شكل جديد من الديمقراطية في حين يرى البعض الآخر أن المصالحة تبدأ عند اتهام مرتكبي الإنتهاكات ومتابعتهم قضائيا أما البعض الآخر يري أنه يمكن الشروع في المصالحة عندما يحاسب المتورطون وعندما يتم البحث عن الحقيقة بشفافية وبدون خوف، وعندما يبدأ إصلاح المؤسسات وعندما يتم الإعتراف بضرورة جبر الضرر والانتقال إلى حيز التنفيذ ومن شأن إستجابة الضحايا السابقين لهذه المبادرات أن يعزز الإستقرار وأن يزيد من حظوظ إستتباب سلم دائم. كما تم تعريف المصالحة أيضا بأنها توافق وطني بين مختلف مكونات الإطار الحضاري للمجتمع حول خطة شمولية ومتكاملة ومحددة ودقيقة تخضع لمضمون القانون الدولي وإجراءاته الملزمة والامرة للدولة وحكوماتها المتعاقبة شرط قبول الأطراف المتنازعة الجلوس إلى بعضهم، فالمصالحة لا بد أن تكون تشاركية وتفاعلية كما أن المصالحة في إطار العدالة الانتقالية لا تختلف من حيث تعريفها عن المصالحة في القانون الداخلي الخاص فهي إجراء يهدف إلى التوفيق بين الخصوم من خلال البحث عن حلول ودية للنزاع، ويكون ذلك بين الأطراف أنفسهم أو من خلال تدخل طرف آخر وهو المصالح أو الوسيط أو المحكم .

كما عرف القانون الأساسي عـ53ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها المصالحة بأنها "تهدف لتعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الإجتماعية وبناء دولة القانون وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة." ولا تعني المصالحة الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الإنتهاكات.

وهو ما يستنتج منه أن المصالحة تهدف إلى بناء نظام ديمقراطي يقطع مع الاستبداد السياسي وتركيز المساواة بين جميع المواطنين في مختلف الميادين وهو ما يساعد على إعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة إضافة إلى مسائلة ومحاسبة جميع المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

إن المصالحة الوطنية في تونس من منظور القانون الأساسي عـ53ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها لا تتحقق إلا بعد كشف الحقيقة والمحاسبة.

إن هيئة الحقيقة والكرامة أخذت على عاتقها مهمة صعبة والمتمثلة في التحقيق في أنماط انتهاكات ارتكبت في ظل النظام الاستبدادي وفي فترة زمنية معينة من غرة جويلية1955 إلى حدود سنة 2013 وذلك عبر آليات أولية ورئيسية للعدالة الانتقالية عموما والمتمثلة في كشف الحقيقة والمحاسبة وجبر الضرر ورد الاعتبار للضحايا وحفظ الذاكرة واصلاح المؤسسات للوصول إلى آليات خصوصية في مسار العدالة الانتقالية والمصالحة كآلية التحكيم وفي ختام أعمالها تضمن توصياتها إضافة إلى الإصلاحات القانونية والمؤسساتية لبناء دولة القانون وهو ما يساهم في تعزيز المصالحة الوطنية بين جميع أفراد المجتمع والدولة وخاصة إعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة إلاّ أن ذلك لا يعني الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن جميع الإنتهاكات، لكن ما يمكن ملاحظته أن تجربة المصالحة الوطنية في مسار العدالة الانتقالية في تونس اِعتمد على آليات وتدابير كغيرها من التجارب المقارنة كالمغرب وامريكا اللاتينية وجنوب افريقيا.

1. المصالحة في التجارب المقارنة

تجربة المغرب

أنشأت هيئة "الإنصاف والمصالحة" في مرحلة دقيقة في سيرورة التطور الذي عرفه المغرب منذ بداية التسعينات على إثر التحولات السياسية التي كانت مطروحة على الدولة ومكونات المجتمع السياسية والاجتماعية، وتعتبر هيئة "الانصاف والمصالحة "كآلية للعدالة الانتقالية ثمرة من ثمرات التطور التاريخي الصعب في حل المشاكل والملفات المرتبطة بماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقد تأسست بمقتضى قرار ملكي سامي بتاريخ 6 نوفمبر 2003 بالمصادقة على توصية للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان صادرة بموجب المادة السابعة من الظهير الشريف رقم 1.00.350 المتعلق "بإعادة تنظيم المجلس"، وتعزيزا لاستقلاليتها قامت الهيئة المذكورة بوضع نظامها الأساسي الذي يعتبر بمثابة وثيقة أساسية تتضمن تدقيقا وتفصيلا للمهام المنوطة بها، وتعريفا للانتهاكات موضوع اختصاصاتها، وطرق تنظيم سير أعمالها، وقد تمت المصادقة على هذا النظام الأساسي بموجب ظهير شريف رقم 1.042.42 صادر في **19** من صفر 1425 (10أفريل 2004) وبالتالي تعتبر هيئة الانصاف والمصالحة لجنة وطنية للحقيقة والانصاف والمصالحة ذات اختصاصات غير قضائية في مجال تسوية ملف ماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتغطي الهيئة فترة زمنية طويلة من سنة 1956 تاريخ الاستقلال المغربي إلى حدود سنة 1999.وتضمن التقرير الختامي للهيئة جملة من التوصيات والاقتراحات في مجالات الديمقراطية وبناء دولة القانون والمؤسسات واحترام حقوق الإنسان وسيادة القاعدة القانونية جعلت الأمين العام للأمم المتحدة يصنف التجربة المغربية ضمن التجارب الخمس الأوائل من بين ما يزيد عن ثلاثين تجربة صلب تقريره المقدم لمجلس الأمن سنة 2004 حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع".

تجربة البيرو

أقدمت الحكومة الانتقالية تحت رئاسة "فالانتين بانياكويا" على وضع "هيئة الحقيقة والمصالحة" بمقتضى مرسوم بتاريخ 4 يونيو 2001، وبذلك اختارت البيرو طريقة الانشاء بواسطة السلطة التنفيذية كما أسند المرسوم المذكور "لهيئة الحقيقة والمصالحة" اختصاص نوعي يتمثل في ضرورة توضيح أحداث العنف السياسي والأحداث والوقائع العنيفة الماضية والمسؤوليات المرتبطة بها، وقد اشتغلت "هيئة الحقيقة والمصالحة" على الفترة الزمنية الممتدة ما بين 1980 إلى غاية نوفمبر 2000، وقد أثبتت أن النزاع المسلح الداخلي الذي عاشته البيرو بين سنة 1980 إلى سنة 2000 شكل فصلا من العنف أكثر حدة واتساعا وامتدادا في تاريخ الجمهورية إضافة إلى خطورة محدودية الدولة في قدرتها على ضمان النظام العام والأمن والحقوق الأساسية المواطنية في إطار الممارسات الديمقراطية.

و قد اعتبرت "هيئة الحقيقة والمصالحة " أن السبب المباشر والرئيسي لانطلاق النزاع المسلح الداخلي هو "قرار الحزب الشيوعي البيرو" فهو المرتكب الرئيسي للجرائم ولانتهاكات حقوق الإنسان وأكدت أنه ليس هناك طريق للمرور إلى المصالحة ما لم تكن مرفوقة بممارسة فعالة للعدالة، سواء تعلق الأمر بجبر أضرار الضحايا، أو العقاب العادل للجناة ووضع حد للإفلات من العقاب ، أذ لا يكمن بناء وطن سليم أخلاقيا وسياسيا على أسس الإفلات من العقاب علما وأن أخطر الإنتهاكات لحقوق الإنسان التي تمت من طرف المسؤولين العسكريين قد تجلت في اعدامات غير قانونية، الإختفاء القسري للأشخاص، التعذيب، المعاملات القاسية واللاإنسانية، وقد أدانت الهيئة الممارسات المشينة والواسعة للعنف الجنسي ضد النساء

تجربة الباراغواي

إستنادا إلى المادة 203 من الدستور صادق مجلس النواب بالبارغواي بتاريخ 2003/6/19 على قانون رقم 2225 المحدث "لهيئة الحقيقة والعدالة" بالبارغواي التي إختصت زمنيا في المرحلة التاريخية الممتدة من ماي 1954 إلى تاريخ المصادقة على قانون الإنشاء في 2003/6/19 وأسندت لها مهام التحقيق والبحث في الظروف السياسة والاجتماعية والثقافية وسلوك أجهزة الدولة وباقي التنظيمات التي أدت إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، العمل على كشف الحقيقة بطريقة رسمية، وتثبيت المسؤولية المعنوية والسياسية للدولة فيما بعد، كذلك توضح الرابطة بين انتهاكات حقوق الإنسان والسياسات السلطوية للدولة الوطنية، اعداد مقترحات لجبر أضرار الضحايا على قاعدة معايير مقبولة والحفاظ على ذاكرة وشهادات الضحايا من خلال تحديد أماكن إحتجاز الأفراد الذين وقعوا ضحايا الإنتهاكات.

تجربة جنوب افريقيا

"التسامح الحق لا يستلزم نسيان الماضي بالكامل" و"الظلم يسلب كل من الظالم والمظلوم حريته" والشجعان لا يخشون التسامح من أجل السلام."

هي ثلاثة من أشهر الأقوال المأثورة لزعيم جنوب افريقيا الراحل "نيلسون منديلا" الذي كرس حياته لتوحيد شعبه بعد نهاية حقبة الفصل العنصري سنة 1994 وقد أنشأت "لجنة الحقيقة والمصالحة" في جنوب افريقيا بمقتضى قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة رقم 34 لسنة 1995 أثناء رئاسة "نيلسون مانديلا" للبلاد قبل ذلك بسنة في سياق تحول ديمقراطي لإنهاء نظام الفصل العنصري وهيمنة الأقلية البيضاء فيها وكان الهدف الرئيسي لهذه اللجنة الوصول للمصالحة الوطنية بين الضحايا والجناة بعد تحديد جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما لعبت دورا محوريا في إعادة اللحمة الوطنية دون اهدار لحقوق ضحايا النظام السابق ودون حرمان الطبقة الحاكمة السابقة من فرصة إعادة تأهيلها وقد عهدت لهذه اللجنة صلاحيات واسعة واستثنائية كالتحقيق في أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها الموظفون الرسميون وأعضاء المنظمات المعارضة خلال فترة أربع وثلاثين سنة كذلك أسندت لها صلاحيات اصدار

توصيات من ضمنها: دفع تعويضات إلى ضحايا الانتهاكات كذلك لها صلاحيات شبه قضائية في منح العفو في ظروف معينة لمرتكبي الانتهاكات كسبيل لتحقيق العدالة بدلا عن العدالة العقابية فعوضا عن تقديم المنتهكين لحقوق الإنسان إلى المحاكم اعتمدت "لجنة الحقيقة والمصالحة" جلبهم للاعتراف بأخطائهم وطلب الصفح ممن ألحقوا بهم الأذى من سنة 1995 إلى سنة 2000 بناء على جلسات استماع يدلى خلالها الذين تورطوا في أعمال العنف بشهاداتهم حول كل التجاوزات المرتكبة في حق الطرف الآخر سواء تعلقت التجاوزات في حق الأفارقة أو الأقلية البيضاء.

وبناء عليه اعتبر الكثير من المراقبين أن تجربة جنوب افريقيا في المصالحة قد نجحت لأنها لم تتهرب من ماضيها بل واجهته مستخلصة منه الدروس والعبر في الممارسة السياسية وفي الخطاب السياسي الرسمي فقد حققت إلى حد كبير أهدافها في خلق مجتمع قادر على تجاوز مرارات الماضي الدموي والتعافي من آثارها.

ويتضح من خلال عرض بعض التجارب المقارنة في المصالحة الوطنية لدى بعض البلدان التي مرت بمرحلة انتقالية نجاح وتميز التجربة التونسية في المصالحة الوطنية رغم الصعوبات والعراقيل والتعطيلات التي تعرضت لها.

2. مقومات المصالحة الوطنية في مسار العدالة الانتقالية

يمكن اعتبار المصالحة الوطنية بمثابة المسار الذي تساهم فيه كل الهيئات والمؤسسات وسائر مكونات المجتمع السياسية والمدنية، عبر الانخراط في مجال استكمال الإصلاحات والتي تهم المؤسسات والتشريعات، وذلك لتعزيز الانتقال الديمقراطي ودعم بناء دولة القانون والمؤسسات، وتتمثل مساهمة "هيئة الحقيقة والكرامة" بتونس في محاولة منها لاسترجاع الثقة بين الدولة والمجتمع وكل مكوناته ولذلك حرصت الهيئة على توجيه كل أعمالها ذات الصلة بمواضيع الكشف عن الحقيقة والمحاسبة وجبر الاضرار ورد الاعتبار للضحايا نحو تعزيز هذا المسار والوصول إلى مصالحة وطنية دون افلات المسؤولين عن الانتهاكات من العقاب وهو ما يستوجب البحث عن الآليات والتدابير لتطبيق المصالحة الوطنية للوصول إلى نتائج المصالحة.

3. تداخل بين الآليات والتدابير لتطبيق المصالحة الوطنية

بالرجوع إلى التجارب المقارنة والمعاهدات الدولية إضافة إلى القانون الأساسي عـ53ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق "بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها " في تونس فان مسار العدالة الانتقالية يتمثل في ضرورة الانطلاق من كشف الحقيقة ثم المسائلة والمحاسبة ثم جبر الضرر ورد الاعتبار للضحايا للوصول إلى اصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة.

4. كشف الحقيقة

عرف الفصل 4 من القانون الأساسي عـ53ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء "العدالة الانتقالية وتنظيمها" آلية كشف الحقيقة بأنها "جملة الوسائل والإجراءات والأبحاث المعتمدة لفك منظومة الاستبداد وذلك بتحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عنها، وفي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهوية مرتكبي الأفعال التي أدت اليها والمسؤولين عنها.

ويؤخذ بعين الاعتبار عند الكشف عن الحقيقة خصوصية وقع الانتهاكات على كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة".

وهو ما يستنتج منه أن الخطوة الأولى في الاتجاه الصحيح نحو الطي النهائي الشامل والعادل لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يتمثل في كشف الحقيقة حول تلك الانتهاكات وتوضيح الأحداث التي ارتكبت خلالها بغاية وضع حد للتجاوزات التي ارتكبتها الدولة ضد الشعب خلال عقود من الزمن، إلا أن كشف الحقيقة مرتبطة بفترة زمنية معينة حددها الفصل 17 من القانون الأساسي عـ53دد لسنة 2013 المؤرخ في 24ديسمبر 2013 المتعلق "بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها" بأنه "يغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من الأول من شهر جويلية 1955 إلى حين صدور هذا القانون" إضافة إلى تحديد طبيعة الانتهاكات التي تنظر فيها "هيئة الحقيقة والكرامة "بالفصل 3 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية والذي نص على أن "الانتهاك على معنى هذا القانون هو كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها وان لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك. كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة". الا أن جسامة الانتهاكات يعود للسلطة التقديرية لمجلس "هيئة الحقيقة والكرامة".

وبالتالي فان البحث والتقصي حول الأحداث والوقائع التي شكلت اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان يؤدي إلى كشف حقيقة الجناة المرتكبين لهذه الانتهاكات الجسيمة وهو ما يستوجب مسائلتهم ومحاسبتهم إذا ثبتت ادانتهم.

5. المحاسبة

إن هيئات الحقيقة عموما هي هيئات غير قضائية كما أن فلسفة العدالة الانتقالية ليست بديلة عن العدالة الجنائية وليست موازية لها، بل هي مكملة لها وحلقة من حلقات العدالة عموما لكنها ذات خصوصية في فترة التحول الديمقراطي لذلك نص الفصل 7 من القانون الأساسي عـ53دد لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 " المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها" على أن" المسائلة والمحاسبة من اختصاص الهيئات والسلطات القضائية والإدارية حسب التشريعات الجاري بها العمل"، كما نص الفصل 8 منه أيضا على أنه "تحدث بأوامر دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقر محاكم الاستئناف تتكون من قضاة، يقع اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، ويتم تكوينهم تكوينا خصوصيا في مجال العدالة الانتقالية.

تتعهد الدوائر المذكورة بالنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون، ومن هذه الانتهاكات خاصة:

- القتل العمد،
- الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي،
- التعذيب،
- الاختفاء القسري،
- الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة.

كما تتعهد هذه الدوائر بالنظر في الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية المحالة عليها من الهيئة."

إلاّ أنه لا يمكن مجابهة ضحايا الانتهاكات بسقوط الدعوى وبمرور الزمن وبمبدأ حجية إتصال القضاء وبمبدأ عدم رجعية القوانين وهذا ما يؤكد أنه ولئن كانت العدالة الانتقالية تعمل على معالجة انتهاكات الماضي لبناء مستقبل أفضل الا أنه لا يمكن المرور إلى مرحلة المصالحة بمعزل عن فتح ملفات الانتهاكات والاطلاع على الأرشيف لكشف الحقيقة

ومعرفة منتهكي حقوق الإنسان واخضاعهم إلى المسائلة والمحاسبة باعتبار أن الشعب متعطش لمعرفة خفايا الماضي كما أنه في حاجة إلى عدالة شاملة تضمن له التعويض.

لذلك يمكن القول بأن مرحله المصالحة الوطنية لا تستقيم الا إذا سبقتها مرحلة المحاسبة التي تقتضي محاسبة المفسدين المسؤولين عن الفساد المالي والسياسي والمجرمين وتسليط الجزاء العادل عليهم وارجاع الحقوق إلى أصحابها وارضائهم معنويا وماديا كما أن الهدف من المحاسبة هو ضمان عدم تكرار ما حصل وكشف الحقيقة كاملة حتى لا يقع النظام الجديد في التعسف وفي عدم احترام حقوق الإنسان فالعدالة ليست قانونية فقط بل هي أيضا عدالة رمزية معنوية كرد الاعتبار لكل من تضرر من النظام السابق.

II. خصائص التحكيم والمصالحة في مسار العدالة الانتقالية

التحكيم والمصالحة آلية خاصة لفض النزاعات من قبل لجنة منتخبة من السلطة التشريعية يسند اليها أطراف النزاع مهمة البتّ فيها بموجب اتفاقية تحكيم دون اللجوء إلى القضاء العدلي.

وقد نص الفصل الخامس عشر من القانون الأساسي عـ53ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها على ان:" تهدف المصالحة لتعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسّلم الاجتماعية وبناء دولة القانون وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة. ولا تعني المصالحة الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات".

تختلف لجنة التحكيم والمصالحة عن لجان التحكيم التقليدية من حيث أن أطراف النزاع ليست لهم الحرية في اختيار المحكمين، خاصة انه من المتعارف عليه ان يتم تشكيل هيئة التحكيم بإرادة الطرفين، اللذان يتفقان على اختيار محكم واحد أو أكثر على ان يكون عددهم فرديا حتى يمكن الترجيح عند الاختلاف في الرأي حين اصدار الحكم. وهذا الاجراء يعتمد في التحكيم التقليدي أو في المراكز والمؤسسات الدّائمة للتحكيم التي تقوم بإعداد قوائم بأسماء محكمين من أصحاب الخبرات المتنوعة، يستعين بها المتنازعون في اختيار هيئة التحكيم التي ستنظر في النزاع.

و تنقسم المصالحة إلى مصالحة فردية (التحكيم) ومصالحة جماعية (المصالحة الوطنية) وتعرف هذه الأخيرة على انها مصالحة ذات صبغة سياسية بامتياز، تكون بين الدولة بوصفها مرتكبة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجة لحقوق الإنسان وبين مناضلي الأحزاب والتيارات السياسية والمنظمات المهنية والحقوقية وغيرهم من ضحايا هذه الانتهاكات، كما يمكن ان تكون بين الأحزاب والتيارات السياسية نفسها كجماعات منظمة ارتكبت انتهاكات في حق بعضها البعض وذلك خلال الفترة الممتدة من شهر جويلية 1955 إلى حدود موفى شهر ديسمبر 2013، وتعمل هيئة الحقيقة والكرامة من خلال الصلاحيات والآليات التي تتمتع بها على تحقيق هذه "الأهداف" فهي ملزمة بالتنصيص في تقريرها الختامي على جميع التدابير الواجب اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وكذلك التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون من ذلك اقتراح عقد مؤتمر وطني واسع للمصالحة الوطنية بين الدولة من جهة والأحزاب والتيارات السياسية والمنظمات المهنية والحقوقية من جهة أخرى أو بين التيارات السياسية نفسها، يتم فيه تبادل الاعترافات والاعتذارات الجماعية. وهذا إجراء مؤجل في تونس التي قطعت أشواطا مهمة في انجاز المصالحة الوطنية عبر صدور دستور توافقي في جانفي 2014 وانجاز انتخابات تعددية ديمقراطية نزيهة وشفافة شاركت فيها كل الأطراف بمن فيها رموز نظام ما قبل 14 جانفي 2011 وانبثقت عنه حكومة ائتلاف وطني ومعارضة وطنية وذلك بفضل وحدة المجتمع التونسي دينيا وعرقيا ومذهبيا وثقافيا ولغويا.

1. مفهوم التحكيم والمصالحة

تستمد الية التحكيم والمصالحة في مسار العدالة الانتقالية صفتها من خصوصية واستثنائية قانون العدالة الانتقالية نفسه مع احترام الاحكام العامة الواردة بمجلة التحكيم وباقي النصوص التشريعية المنظمة لمؤسسة التحكيم والمصالحة عموما، فلا يمكن النظر في ملفات طالبي التحكيم والمصالحة بعد انهاء هيئة الحقيقة والكرامة لمهامها، وخلال هذه المدة لا تجابه ولا يقبل الدفع امام لجنة التحكيم والمصالحة بعدم رجعية القوانين أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزّمن أو بحجية اتصال القضاء أو بوجود عفو سابق.

وبهذه الوسائل تتحقق المصالحة الوطنية فلا نجاح للعدالة الانتقالية دون نجاح المصالحة الوطنية الشاملة بوصفها الهدف المنشود والسامي لمسار العدالة الانتقالية المتعدد الآليات المتكاملة انطلاقا من كشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة و/ أو الممنهجة لحقوق الإنسان وصولا إلى تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة مرورا بمساءلة ومحاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات وجبر ضرر ضحاياهم وحفظ ذاكرتهم الفردية والجماعية وتطبيق الية التحكيم شريطة موافقة الطرفين واصلاح المؤسسات عبر غربلة الإدارة ومراجعة المنظومة التشريعية الفاسدة. وتعتبر هذه الآليات مترابطة، حيث لا يمكن تجاوزها أو التغاضي عنها تحت أي سبب من الأسباب حتى وان كان ظرفا طارئا أو قوة قاهرة وإلا سيعتبر ذلك من قبيل الاعتداء على الدّستور.

وتختص لجنة التحكيم والمصالحة بهيئة الحقيقة والكرامة بالتعهد والبتّ في الملفات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والملفات المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام والتي ارتكبت في الفترة الممتدة من جويلية 1955 إلى ديسمبر 2013، والتي تم التنصيص عليها بكل من الفصل 8 من قانون العدالة الانتقالية الذي ورد على سبيل الذكر لا الحصر (من ذلك القتل العمد والاغتصاب أو أي شكل من اشكال العنف الجنسي والتعذيب...) وبالقائمة الواردة بالإفادة التي تم اعدادها من قبل هيئة الحقيقة والكرامة (من ذلك السجن والمراقبة الإدارية ...)، وذلك على خلاف الفصل السابع من مجلة التحكيم الذي نص على انه" لا يجوز التحكيم في :

- المسائل المتعلقة بالنظام العام
- النزاعات المتعلقة بالجنسية
- النزاعات المتعلقة بالحالة الشخصية باستثناء الخلافات المالية القائمة عنها
- في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح
- في النزاعات المتعلقة بالدول والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية الا إذا كانت هذه النزاعات ناتجة عن علاقات دولية اقتصادية كانت أو تجارية أو مالية".

وتتعهد اللجنة بالملفات بصرف النظر عن انقراض الدعوى وسقوط العقاب، كما تطبق اللجنة المبادئ العامّة للتحكيم وأحكام العدالة الانتقالية في مجال التحكيم والمصالحة، وبشكل عام مبادئ الانصاف والعدل المطلق والمبادئ المتّفق عليها في مختلف الأعراف والاتفاقيات الدولية.

وعلى مستوى الإجراءات تتعهد لجنة التحكيم والمصالحة بناء على مطلب يقدم لمكتب الضبط المركزي لهيئة الحقيقة والكرامة من المنسوب إليه الانتهاك أو من الضحية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ويمكن للجنة أن تتعهد بناء على طلب من الدولة إن كانت متضررة من أحد الانتهاكات المنصوص عليها بالقانون، وفي كل الحالات تكون الدولة طرفا أصليا في كل الملفات المعروضة على اللجنة، لتنطلق بعد ذلك بقية الإجراءات التحكيمية صلب لجنة التحكيم والمصالحة من استدعاء طرفي النزاع التحكيمي لعقد جلسة استماع لهما سواء كان طالبا للتحكيم أو محتكم ضده بما فيهم المكلف العام لنزاعات الدولة بوصفه الممثل القانوني

للدولة. وتوجيه الاستدعاء للمحتكم ضده مصحوبا بالمؤيدات وبتقرير المقرر للحضور أمام لجنة التحكيم والمصالحة هو اجراء أساسي في العملية التحكيمية يهدف إلى حماية حقوق كل الأطراف وتدعيما لمبدأ المواجهة، اذ يمكن للمحتكم ضده تقديم جميع اعتراضاته أو دفوعاته في جلسة الاستماع خاصة أن الحضور ليس دليل لوجود شبهة إدانة.

ويعتبر عدم حضور المحتكم ضده للمرة الثانية بعد استدعائه طبق القانون وفي آجال متسعة أمام لجنة التحكيم والمصالحة رفضا للتحكيم والمصالحة ويتم تبعا لذلك إحالة الملف على أحد مكاتب قضاة التحقيق بالهيئة لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية بما فيها الإحالة على الدوائر القضائية المتخصصة.

وإذا وافق المحتكم ضده على آلية التّحكيم وإبرام الصّلح مع طالب التّحكيم فإنهما يمضيان اتفاقية تحكيم ومصالحة وضبط مهمة طبقا للنموذج الموجود يحددان بها الآجال التي سيتم فيها حسم النزاع التحكيمي بينهما التي قد تكون اقل من ستة أشهر وكذلك الموضوع الذي سيتم فيه التحكيم والمصالحة حسب اتفاقهما دون تدخل أحد، وبمجرد إبرام هذه الاتفاقية بين طالب التحكيم والمحتكم ضده يتم قطع آجال التقادم ويتوقف نظر الهيئات القضائية في الملف المنشور امامها والتي أصبحت محل نظر لجنة التحكيم والمصالحة وتعلق تبعا لذلك جميع التبعات القضائية وترفع مفعول البطاقات القضائية كبطاقات الإيداع بالسجن أو تحجير السفر أو تجميد الأموال إلى حين تنفيذ القرار التحكيمي الذي تكون آثاره مختلفة بحسب نوعية الانتهاك، فاذا كان القرار التحكيمي يتعلق بانتهاكات جسيمة كالقتل والتعذيب والاغتصاب وغيرها، فإن الآثار تكون نسبية ولن يشكل القرار التحكيمي سوى ظرف تخفيف عند تقدير العقاب من الدائرة القضائية المتخصصة التي تبقى صاحبة الاختصاص في مساءلة ومحاسبة مرتكبي تلك الانتهاكات.

أمّا إذا كان موضوع القرار التحكيمي والصلح فسادا ماليّا والاعتداء على المال العام فان الأثر يكون مطلقا اذ يترتب عنه انقراض الدّعوى العمومية أو إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة.

وضمانا لكشف حقيقة الانتهاكات مهما كان نوعها موضوع مطلب التّحكيم والمصالحة وتحقيقا لتعويض عادل للضحايا وحفظ ذاكرتهم الفردية والجماعية ودعما لعملية غربلة الإدارة والإصلاح الوظيفي تحقيقا للمصالحة فإنه لا يمكن للجنة التحكيم والمصالحة دراسة ومعالجة الملف التحكيمي إلا بتوفر جملة من الشروط أهمها إقرار طالب التحكيم والمصالحة بما اقترفه كتابيا واعتذاره الصريح وموافقة الضحية أو الدولة في حالة ملفات الفساد المالي وبيان الوقائع التي أدت إلى استفادة غير شرعية وقيمة الفائدة المحققة من ذلك وإرفاق المطلب بالمؤيدات المثبتة لادعاءات التّحكيم والقبول بالمشاركة في جلسات الاستماع العمومية ، وأخيرا القبول الصريح بالقرار التحكيمي واعتباره قرارا نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة .

كما أنه من حق بقية لجان هيئة الحقيقة والكرامة الاطلاع على كل الملفات المعروضة على لجنة التحكيم والمصالحة بما في ذلك جميع المؤيدات وإبداء رأيها بشأنها في أي طور من الأطوار، وإذا تبين من خلال أعمال الاستقراءات والتحقيقات التي تجريها الهيئة أن طالب التحكيم تعمّد التصريح بمعلومات غير صحيحة حتى بعد إبرام الصلح بين الأطراف وأخفى الحقيقة ولم يصرح بجميع ما أخذه دون وجه حق فإن إجراءات التحكيم تلغى وترفع جميع الآثار حتى ولو تم غلق الملف التحكيمي وانقراض الدعوى العمومية.

و أمام وجود الإطار النظري والعملي لآليات التحكيم والمصالحة طبقا لمسار العدالة الانتقالية كما سبق بيانه يصبح إصدار قانون جديد موازوتعيين لجنة إدارية موازية للجنة التحكيم والمصالحة بهيئة الحقيقة والكرامة كهيئة عمومية دستورية غير ذي جدوى ولا طائل من ورائه والحال أن أعمال المشرع منزهة عن التزيد والاعتباط سيما إذا كان مشرعا أفرزته انتخابات ديمقراطية شفافة نزيهة بعد حوار وطني جامع قاده الرباعي الراعي للحوار رفض ثلاثة من

مكوناته مشروع قانون المصالحة الاقتصادية لتعارضه مع مسار العدالة الانتقالية والدستور في حين قبله المكون الرابع من حيث المبدأ مطالبا بضرورة ادخال تعديلات جوهرية عليه من حيث الأصل ليستحق عن جدارة الرباعي الراعي للحوار الوطني جائزة نوبل للسلام ويملأ نجاحه العالم ويشغل الناس وهو انتصار لمسار العدالة الانتقالية ولصلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة كهيئة عمومية دستورية.

2. السياق العام

تبلور مفهوم العدالة الانتقالية كبديل لفكرة المحاكم الثورية التي شهدتها بعض الدول في القرن الثامن عشر والتاسع عشر ابان الثورة الفرنسية والامريكية واستمرت حتى منتصف القرن الماضي. حيث تجد جذورها عند بعض فلاسفة الأنوار في أوروبا مثل "توماس هوبز" ونظريته حول المجتمع المتصارع، مرورا بفلسفة جون جاك روسو ونظرية العقد الاجتماعي التي تفرض عدة تنازلات من طرف جميع الأطراف لإيجاد حلول ظرفية لمشاكل الماضي المعقدة.

يتمّ اللجوء إلى العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تعرف ثورات أو حروبا ارتكبت فيها جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان، والغاية من تبني هذا المسار الذي يمكن استقراؤه من التجارب المختلفة للدول التي مرت بهذه التجربة هي الانتقال من بيئة سياسية شمولية محكومة بالاستبداد والانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان والحقوق الأساسية، إلى بيئة تتهيأ فيها ظروف الممارسة الديمقراطية، أو الانتقال من مرحلة نزاع مسلح طالت مدته أو نزاع سياسي تخللته مراحل أو فترات نزاع مسلح، إلى بيئة من السلم المدني في اطار اتفاقيات سلام بين طرفين أو اكثر، حسب طبيعة كل دولة والتجربة التي مرت بها.

كانت أولى تطبيقاتها عقب الحرب العالمية الثانية، حيث اعتمدت على المقاربة القضائية، من خلال محاكمات نورمبرق في المانيا وطوكيو في اليابان سنة 1945، والمحكمة الخاصة بيوغسلافيا 1993، المحكمة الخاصة برواندا 1994، وكان تتويج هذا المسار بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 كهيئة دولية دائمة لمحاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ثم تطور مفهوم العدالة الانتقالية بعد سقوط المعسكر الشّرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي وما خلفه من تغيرات جذرية على دول اروبا الشرقية، فوقع تجاوز فكرة المحاكمات عبر اللجان القضائية، وأصبحت العدالة الانتقالية بمثابة المسار المتكامل لمجموعة من الآليات التي تفضي إلى المصالحة الوطنية الشاملة، وأصبحت تكرس في إطار هيئات أو لجان الحقيقة التي تم انشاؤها في أكثر من 30 دولة من القارات الخمس.

اذ تقوم العدالة الانتقالية على نبذ الانتقام وعدم الاستسلام له، فبين الجريمة والعقاب توجد العدالة التي تتيح تدخل طرف ثالث أي الدولة، لوضع أسس العدالة الانتقالية، حيث تعتبر هذه الأخيرة عدالة خصوصية، لا تنطبق عليها نفس المعايير والمبادئ التي تحكم العدالة خلال الظروف العادية، باعتبار ان التحدي الكبير الذي يواجه المجتمعات التي تمر بفترة انتقال ديمقراطي بعد خروجها من دوامة العنف أو من زمن الديكتاتورية، هو ذلك الميراث الثقيل من الماضي المثقل بالجراح والمخضب بالدماء، والذي يصعب التعامل معه إلى حد كبير خاصة اذا اعتبرنا ان الطرق التقليدية لتحقيق العدالة والوصول إلى مصالحة وطنية، تطوي صفحة الماضي وتأسس للمستقبل، تكون طويلة ومعقدة وغير ناجعة في اغلب هذه الحالات، وهو ما يستوجب اللجوء إلى آلية العدالة الانتقالية التي تهدف إلى تركيز دعائم الديمقراطية عبر تقصي الحقائق في الجرائم التي ارتكبت وتكريس مبدأ المحاسبة والمساءلة وعدم الإفلات من العقاب ووضع برنامج لتعويض الضحايا واجراء الإصلاحات المؤسساتية اللازمة والعمل على حفظ الذاكرة الوطنية من اجل المرور إلى المصالحة.

حيث عرفت المجتمعات العربية ومن خلالها القاموس السياسي العربي منذ 2011 دخول مصطلحات جديدة على غرار "الثورة" و"المرحلة الانتقالية" و"الانتقال الديمقراطي" و"العدالة الانتقالية" و"المصالحة" وغيرها، وان كانت موجودة

سابقا ولو من الناحية النظرية، إلاّ أنّ تفعيلها على ارض الواقع فرضته ضرورة المرحلة، إذ يستوجب البحث في مفاهيمها اللغوية والفقهية والقانونية وإحاطتها وتفريقها عن المصطلحات المشابهة لها.

فالعدالة الانتقالية هي شكل من أشكال العدالة المتعددة، بمفهومها المطلق والمثالي، حيث تتعدد استعمالاتها بتعدد مجالاتها والغاية منها، فيقصد بها العدالة العادية أو التقليدية المرتبطة بفض النزاعات عن الطرق القضائية كالتحكيم والقضاء، والعدالة الاجتماعية المرتبطة بالمساواة في توزيع الثروة والتنمية بين مختلف فئات المجتمع وبين مختلف المناطق الجغرافية في الدولة، والعدالة الجبائية المتعلقة بالمساواة في فرض واستخلاص الضرائب ويستعملها البعض حتى للتدليل على العدالة الربانية.

تعرض تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع " المقدم إلى مجلس الأمن في 16 جوان 2004 الذي جاء فيه ما يلي:" **يشمل مفهوم العدالة الانتقالية ... كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركه لتجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وتكون هذه الآليات قضائية وغير قضائية على حد السواء عبر الفصل بينها أو اقترانهما معا، مع تفاوت مستويات المشاركة الدّولية ومحاكمات الافراد والتعويض وتقصي الحقائق والإصلاح الدّستوري وفحص السّجل الشخصي للكشف عن التجاوزات** ".

يختلف مفهوم العدالة الانتقالية عن عدة مفاهيم مجاورة نذكر منها "المرحلة الانتقالية" و"التحول الديمقراطي أو الانتقال الديمقراطي"، حيث ان "المرحلة الانتقالية" لها عدة مفاهيم تختلف باختلاف استعمالاتها فيقصد بها في **العلوم الاقتصادية** التحول من النظام الاشتراكي إلى الرأسمالي وفي **العلوم الاجتماعية** يتم اعتمادها للتعبير عن المرحلة الانتقالية التي تعيشها المجتمعات في الانتقال من الريف إلى المدينة، اما في **العلوم السياسية** فتعني المرحلة التي تمر بها دولة بعد حصولها على الاستقلال أو تغيير النظام فيها عن طريق ثورة أو انقلاب أو تحول سياسي شامل، حيث تشهد بناء وتشييد نظام جديد يشمل كافة مرافق الحياة من اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية ولا يقتصر على الجانب الدستوري والمؤسساتي فقط.

كما يختلف مفهوم العدالة الانتقالية عن مفهوم الانتقال الديمقراطي أو التحول الديمقراطي والذي يعني العبور من مرحلة غير ديمقراطية إلى مرحلة التأسيس للديمقراطية في صورة أخرى يعني تجاوز قواعد الأنظمة التسلطية والشمولية واستبدالها بأخرى ديمقراطية.

ولقد اكدت تجربة جنوب افريقيا بدورها على هذا الخيار هذا بالرغم من اختلاف المعطيات السياسية والاجتماعية والثقافية التي على أساسها وقع استبعاد خيار المساءلة والمحاسبة، حيث أكد "دوسمندتوتو" رئيس مفوضية الحقيقة والمصالحة انه "مما لا يرقى إليه أي شك أن أفراد قوات الأمن ما كان لها ان تقبل التسوية المتفاوض عليها".

كما يستشف من تجربة التشيلي والتي تمثل بدورها احدى التجارب في الإفلات من المحاسبة، حيث انه بعد سنوات من الحكم العسكري الذي أدى إلى اغتيال واختفاء آلاف الأشخاص وحصول انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان قبل انتقال السلطة للمدنيين إثر عملية التحول الديمقراطي. قام الجنرال " بينوتشي " وشركاؤه بالعفو عن أنفسهم قبل تسليم الحكم إلى المدنيين إلى ان تم اعتقاله سنة 2002 من طرف القضاء البريطاني.

تعددت التجارب الدولية في مجال المحاسبة والمساءلة وتراوحت بين التصادم والإفلات من العقاب والنجاح في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات، ويرجع ذلك إلى اختلاف الواقع السياسي والاجتماعي والثقافي لكل دولة وخصوصيتها، الا أن المحاسبة تظل مطلبا جديا ومشروعا لنجاح تجربة العدالة الانتقالية والمرور إلى الديمقراطية عبر المصالحة الوطنية التي ستكون صعبة التحقق دون مساءلة المجرمين والمتسببين في عقود من الانتهاكات.

3. السياق الخاصّ

تعيش تونس اليوم مرحلة جديدة من التحولات تسعى من خلالها إلى القطع مع الماضي وتعمل على الوصول إلى مستقبل تسوده العدالة والديمقراطية، وذلك عبر آلية العدالة الانتقالية التي على أساسها يتم إعادة الحق إلى أصحابه ومنع تكرار تجربة الاستبداد. وتعتبر تجربة العدالة الانتقالية العمود الفقري لإرساء التحول نحو النظام الديمقراطي للدولة بعد عهد الديكتاتورية، فبعد الإطاحة بالنظام السياسي المسؤول عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، طرحت مسألة وجوب اتخاذ عدة إجراءات ملحة من ذلك، تنقيح القوانين الزجرية وتعويض وجبر الاضرار للضحايا ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

كانت البداية باتخاذ عدة مبادرات قانونية داعمة لمسار العدالة الانتقالية مباشرة بعد فرار الرئيس السابق يوم 14 جانفي 2011 على إثر الثورة الشعبية العارمة التي عرفتها البلاد، حيث تدخل المجلس الدستوري في اليوم الموالي ليعلن الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وتولي رئيس مجلس النواب رئاسة الجمهورية بصفة مؤقتة، لتدخل بذلك تونس في مرحلة انتقالية حاولت من خلالها الحكومات المتعاقبة التجاوب مع انتظارات وتطلعات ومطالب الشعب ذات السقف المرتفع.

وقد تم اعتماد مقاربة قضائية للعدالة الانتقالية في البداية، فتمت غداة 14 جانفي 2011 عمليات إيقاف ومحاكمة المورطين في عمليات القتل والفساد، لكن الدفع بالتجربة إلى الامام لم يتحقق في البداية نظرا للوضع الانتقالي للحكومات التي كانت تفتقد للشرعية وعدم وجود إرادة سياسية كافية إضافة إلى الوضع الأمني المتردي الذي تم الاحتجاج به في كثير من الحالات بغاية التفصي من المسؤولية.

شهد تفعيل الإطار القانوني للعدالة الانتقالية بطءً واضحا بالرغم من ان المسألة طرحت مباشرة بعد الثورة وتم تقنينها منذ البداية ضمن القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسّلط العمومية والذي ينص في الفصل 24 منه على ان من مهام المجلس الوطني التأسيسي" سن قانون أساسي ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها". إضافة إلى ان الأمر المحدث لوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية الصادر في 19 جانفي 2012 اسند لها مهمة إعداد الإطار القانوني الملائم لتفعيل العدالة الانتقالية. وقد كان لهذا البطء انعكاسات سلبية خطيرة تمثلت أساسا في طمس بعض وسائل الاثبات المتعلقة بملفات الفساد المالي أو الإداري واستعمال ملفات المحاسبة وكشف الحقيقة خاصة منها المنشورة امام المحاكم للضغط على أطراف دون أخرى قصد الحصول على تنازلات أو منافع مادية أو حتى سياسية.

لقد ارتكزت تقنيات صنع السلام والمصالحة في المجتمعات التقليدية على آليات مختلفة، منها ما يتعلق بالنزاعات الدولية مثل المفاوضات والوساطة ولجان التحقيق والتوفيق والقضاء والتحكيم الدولي وكل الوسائل المنصوص عليها بالفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمتعلقة بفض النزاعات بالطرق السلمية، ومنها ما يتعلق بتحقيق السّلم الأهلي والمصالحة الشاملة في الأنظمة الوطنية خاصة تلك التي شهدت انتهاكات فضيعة وجسيمة لحقوق الإنسان، وتدخل بعدها في مرحلة انتقالية عبر تفعيل منظومة العدالة الانتقالية بمختلف آلياتها المتعارف عليها.

تبرز خصوصية التجربة التونسية في مجال العدالة الانتقالية في أنها اعتمدت على آلية مستحدثة عبر لجنة التحكيم والمصالحة إضافة إلى اعتمادها على جملة الآليات السابقة للعدالة الانتقالية والضرورية للوصول إلى المصالحة الوطنية، فقد عدّد القانون الأساسي للعدالة الانتقالية ضمن عنوانه الأول "في تعريف العدالة الانتقالية وضبط مجالاتها"، الآليات المعتمدة والتي تتمثل في كشف الحقيقة، مساءلة ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات وجبر الضرر ورد الاعتبار للضحايا وحفظ الذاكرة الوطنية بما يضمن عدم التكرار للمرور إلى المصالحة الوطنية الشاملة. ولم يقع الإشارة

إلى التّحكيم والمصالحة ضمن هذه الآليات، حيث اقتصر ذكرها في العنوان الثاني من هذا القانون تحت عنوان "في هيئة الحقيقة والكرامة" ضمن الفصول 45 إلى 50.

وغاية المشرع من ذلك تكمن من جهة في تخصيص مجال لتعريف هذه الآلية غير المتعارف عليها في تجارب العدالة الانتقالية السابقة التي مرت بها اكثر من دولة، وهو ما يضفي خصوصية على التجربة التونسية، ومن جهة ثانية فإن غاية المشرع من الناحية الهيكلية تكمن في إدراج هذه الآلية ضمن العنوان الأول المخصص لمجالات وآليات العدالة الانتقالية المتعارف عليها، قد يثير اللبس حول المفاهيم، بين التحكيم والمصالحة كآلية تنضاف إلى الآليات السابقة لتدعيم واثراء تجربة العدالة الانتقالية في تونس، وبين المصالحة الوطنية الشاملة التي هي تتويج لمسار كامل ومتجانس لكل المحطات والآليات سابقة الذكر.

تعتبر آلية التحكيم والمصالحة آلية اختيارية، تضمن المرونة وسرعة الفصل في النزاع، وتوفّر مجالا لحلّ الخلاف وديّا عبر تقريب وجهات النظر والصّلح الذي يكون توافقيا، وتحفظ السريّة، كما تدعم المصالحة الوطنية وذلك من أجل تحقيق أهداف العدالة الانتقالية.

هذا وتعتبر هذه الآلية احدى الوسائل السلمية لفض النزاعات على غرار المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة ولجان التحقيق والتوفيق والطرق القضائية كالتحكيم والقضاء. وتبرز خصوصية التجربة التونسية في تأطير هذه الآلية عبر " لجنة التحكيم والمصالحة " التي تختص بالنظر والبت في ملفات الانتهاكات المقدمة اليها على معنى احكام الفصول من 45 إلى 50 من القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها. حيث لا تختلف هذه اللجنة عن الهيئات التحكيمية المتعارف عليها من حيث الحياد والاستقلالية بين أطراف النزاع، فهي تلعب دور الوسيط بين الدولة والمجتمع، سواء كان الملف يتعلق بانتهاك مرتكب من احدى مؤسسات الدولة وتكون الضحية فرد أو جماعة، أو بالعكس قد يكون الانتهاك مرتكب من طرف فرد أو جماعة وتكون الدولة هي الطرف المتضرر.

وتختلف طبيعة اختصاصات لجنة التحكيم والمصالحة من حيث أن التحكيم بالصلح يختلف عن التحكيم بالقضاء، باعتبار ان هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في موضوع النزاع تعفى من تطبيق قواعد القانون الوضعي المنظمة لموضوع النزاع أو الاجراءات العامة للتحكيم على غرار مجلة التحكيم التونسية الصادرة بالقانون عدد 42 لسنة 1993 في 26 أفريل1993 مما يمنح لجنة التحكيم حرية أكثر من القضاء العادي أو لجان التحكيم التقليدية التي تخضع لإجراءات القانون الوضعي. حيث تعمل لجنة التحكيم والمصالحة على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين على أساس قواعد العدالة المطلقة والانصاف التي تشمل مبادئ العدالة الانتقالية وبشكل عام مبادئ الانصاف والعدل المطلق والمبادئ المتفق عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية، مع الحرص على انصاف الضحايا وتحقيق المصالحة الوطنية.

كما تختلف لجنة التحكيم والمصالحة عن لجان التحكيم التقليدية المتعارف عليها، حيث انه ليس لأطراف النزاع الحرية في اختيار المحكمين، خاصة انه من المتعارف عليه ان يتم تشكيل هيئة التحكيم بإرادة الطرفين، اللذين يتفقان على اختيار محكم واحد أو اكثر على ان يكون عددهم فرديا حتى يمكن الترجيح عند الاختلاف في الرأي عند اصدار الحكم وهذا الاجراء يعتمد في التحكيم التقليدي أو في المراكز والمؤسسات الدائمة للتحكيم التي تقوم بإعداد قوائم بأسماء محكمين من أصحاب الخبرات المتنوعة، يستعين بها المتنازعون في اختيار هيئة التحكيم التي ستنظر في النزاع.

لكن لجنة التحكيم والمصالحة تتكون من خمسة أعضاء من بين أعضاء مجلس هيئة الحقيقة والكرامة، يكون من بينهم رئيس ونائب رئيس، كما تستعين اللجنة بأعوان مقررين وخبراء في القانون والمحاسبة والمالية والطب وغيرهم من ذوي اختصاص التحكيم والمصالحة، بمعنى ان الأطراف الذين يتوجهون للجنة لطلب التحكيم والمصالحة لا يتمتعون

بحرية اختيار المحكمين، وانما كفلت لهم مختلف القوانين والإجراءات المتعلقة بسير عمل لجنة التحكيم والمصالحة جملة من الضمانات تتمثل في انه لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة التحكيم والمصالحة ان يشارك في مداولات تتعلق بشخص طبيعي أو معنوي يكون له فيه مصلحة شخصية أو قرابة عائلية إلى الدرجة الرابعة أو مصاهرة أو تضارب مصالح مهما كان مأتاه أو أي نوع من الالتزامات والعقود.

كما يجوز لكل طرف في الملف المعروض على اللجنة وللدولة والنيابة العمومية ان يجرّح في أحد المحكمين والمصالحين إذا ثبت ما يبرر الشك المعقول في حياده واستقلاليته، ويرفع طلب التجريح إلى مجلس هيئة الحقيقة والكرامة الذي يتولى سماع كافة الأطراف بما فيهم المكلف العام بنزاعات الدولة ثم يصدر قراره بقبول التجريح أو رفضه، وفي صورة القبول يعين مجلس الهيئة المحكم البديل من باقي أعضاء مجلس هيئة الحقيقة والكرامة، ولا يقبل قرار مجلس الهيئة أي وجه من أوجه الطعن ولو بدعوى تجاوز السلطة.

مع الإشارة وأن التحكيم والمصالحة هو اجراء واحد، بالرغم من اختلاف المصطلحين إلا أنهما يحيلان إلى نفس الإجراء، ويمكن للأطراف الاتفاق على خلافه بوجه صريح شريطة ضبط حدود وصلاحيات لجنة التحكيم والمصالحة بدقة في اتفاق التحكيم.

III. آليات التحكيم والمصالحة

1. إحداث لجنة التحكيم والمصالحة

وجدت آلية التحكيم والمصالحة في مسار العدالة الانتقالية بمقتضى القانون عدد 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها وخاصة الفصل 45 وما بعده والذي نص على أنه "تحدث لجنة التحكيم والمصالحة صلب الهيئة يعهد اليها النظر والبت في ملفات الانتهاكات على معنى هذا القانون".

و تم بالفعل احداث هذه اللّجنة وتنظيمها وهيكلتها بالفصل 25 وما بعده من النظام الداخلي للهيئة المؤرخ في 22 نوفمبر 2014 وشرعت لجنة التحكيم والمصالحة بهيئة لحقيقة والكرامة بداية من شهر اوت 2015 في قبول ملفات التحكيم والمصالحة ومعالجتها ودراستها سواء تعلقت هذه الملفات بالانتهاكات الجسيمة و/أو المنهجة لحقوق الإنسان وانتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام، وقد تم تنظيم جلسات استماع خاصة لكل الأطراف بمن فيهم المكلف العام بنزاعات الدولة ممثلا للدولة بصفتها المزدوجة: متضررة أو مرتكبة الانتهاك تطبيقا لأحكام دليل إجراءات لجنة التحكيم والمصالحة المصادق عليه من مجلس هيئة الحقيقة والكرامة في شهر جويلية 2015 الذي تولى توضيح الاطار القانوني والاجرائي في كيفية التعامل مع ملف التحكيم والمصالحة على أساس المرونة والنجاعة والسرعة.

تتم مراعاة هذه الضوابط طيلة المراحل التي يمر بها الملف داخل اللجنة أي منذ تقديم المطلب في الانتفاع بالآلية ثم الاستماع لصاحب الملف في جلسة استماع سرية ولأطراف النزاع في جلسة تحكيمية ويتم تلقي دفوعاتهم واسانيدهم في هذه الأخيرة ثم يقع ابرام اتفاقية تحكيم ومصالحة وضبط مهمة، تعقد على إثرها جلسات مصالحة لتقريب وجهات النّظر بالاستعانة بخبراء مختصين في القانون أو المالية أو الطّب أو الشّريعة أو المحاسبة وغيرهم من ذوي الاختصاص في مجال التّحكيم. وإن تطلب الأمر، يتمّ إحالة الملف على أحد مكاتب التّحقيق بالهيئة للتّحقق من مدى صحة ادعاءات طالب التّحكيم والمصالحة ومن دفوعات المطلوب للتحكيم طبقا لأحكام الفصل 47 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية أعمال البحث والتحقيق في مسار العدالة الانتقالية.

ويتم في مرحلة أخيرة اصدار القرار التّحكيمي الذي يقع اكساؤه بالصبغة التنفيذية من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس.

وصادق مجلس هيئة الحقيقة والكرامة على دليل إجراءات لجنة التّحكيم والمصالحة الّذي أعدّته اللّجنة وباستشارة بعض خبراء القانون المختصين في التحكيم وبالاستعانة بآراء بعض مكونات المجتمع المدني المعنية بالتّحكيم والمصالحة ومكافحة الفساد والعدالة الانتقالية، وقد تم قبول بعض هذه المقترحات في إطار المقاربة التّشاركية التي اعتمدتها الهيئة منذ انطلاقتها. وتمّ التطرق ضمن دليل الإجراءات إلى خصوصيات التحكيم والمصالحة في مسار العدالة الانتقالية دون المساس بالمبادئ العامة للتحكيم الواردة بمجلة التحكيم التونسية.

استجاب دليل إجراءات لجنة التّحكيم والمصالحة إلى مبادئ التّسريع والمرونة والدقة نظرا لخصوصية معالجة طلبات التّحكيم والمصالحة في مسار العدالة الانتقالية وكثرتها (بلغ عددها الجملي 25.998 طلب تعلق بانتهاكات حقوق انسان وبانتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام)، حيث ان اغلب المطالب تقدم بها الضحايا والبقية تقدم بها مرتكبي الانتهاكات وقد تم غلق باب قبول طلبات التحكيم والمصالحة بالنسبة للضحايا من تاريخ 15 جوان 2016 في حين أنه تواصل قبول هذه المطالب بالنسبة لمرتكبي الانتهاكات وذلك إلى حين انتهاء عهدة هيئة الحقيقة والكرامة.

لقد كان دليل إجراءات لجنة التحكيم والمصالحة مرنا ودقيقا والغاية من ذلك التسريع في البت في طلبات التحكيم والمصالحة قبل انتهاء عهدة هيئة الحقيقة والكرامة، محاولا تجاوز الصعوبات الواقعية والتطبيقية التي اعترضت اللجنة بعد الشروع في معالجة طلبات التحكيم والمصالحة، من ذلك نذكر عدم التزام المطلوب للتحكيم والمصالحة بالآجال القانونية المنصوص عليها بدليل الإجراءات سواء آجال الاستدعاء للحضور امام اللجنة أو لإبرام اتفاقية تحكيم ومصالحة أو اصدار القرار التحكيمي النهائي.

ونظرا لمماطلة المطلوب للتحكيم والمصالحة في إبداء رأيه أو تقديم تقريره أو كذلك رفضه المتواصل للتحكيم والمصالحة، مما اضطر اللجنة إلى طلب مصادقة مجلس هيئة الحقيقة والكرامة على بعض التّنقيحات في دليل إجراءات لجنة التحكيم والمصالحة خاصة الفصول 7 و11 و17 و22 منه وذلك من أجل إضفاء مزيدا من النّجاعة والشفافية على عمل اللجنة.

تتكوّن لجنة التحكيم والمصالحة من خمسة أعضاء من الهيئة يتمّ اختيارهم من مجلسها الذي يختار كذلك رئيس اللجنة ونائبه.

2. مهام لجنة التحكيم والمصالحة

تختص لجنة التّحكيم والمصالحة بالتّعهد والبت في مطالب الصلح المتعلقة بالانتهاكات على معنى القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، وذلك بعد الحصول على موافقة الضحية وبناء على قواعد العدالة والانصاف والمعايير الدولية وذلك قصد جبر ضررهم ورد الاعتبار اليهم وتحميل المسؤولية للمسؤولين عنها مع مراعاة مبادى العدالة الانتقالية القائمة على مراعاة مصلحة البلاد العليا في التوصل إلى مصالحة وطنية شاملة ومراعاة سلوك المتسببين في الانتهاكات وخصوصا تعبيرهم عن ندمهم وسعيهم الجاد في جبر الضررين المادي والمعنوي عند تطبيق قواعد المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية .

هذا على المستوى العام اما على المستوى الخاص بمسار العدالة الانتقالية فقد اخذت آلية التحكيم والمصالحة بالمبادئ العامة مع بعض الاستثناءات الخصوصية، فأعضاء لجنة التحكيم والمصالحة بهيئة الحقيقة والكرامة لا يتم اختيارهم من قبل أطراف النزاع التحكيمي، بل ان احداث اللجنة صلب الهيئة وانتخاب أعضائها تم بمقتضى القانون وتطبيقا لذلك جاء بالنظام الداخلي للهيئة ان لجنة التحكيم والمصالحة تتركب من خمسة أعضاء من مجلس الهيئة الذي يختار بدوره رئيسها ونائبه.

لا يعتبر عدم اختيار أطراف النزاع التحكيمي لأعضاء الهيئة التحكيمية، اجراء خاصا بهذه الآلية صلب اللجنة في هذا المسار، بل هنالك العديد من الهيئات التحكيمية التي لا يقع اختيار أعضائها من الأطراف المتحكمين على غرار تحكيم غرفة التّجارة الدّولية وتحكيم منظمة الملكية الفكرية العالمية. يتولى أعضاء اللجنة القيام بدور المحكم المصالح في مسار العدالة الانتقالية خاصة في صورة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق صلح نهائي، وتكون الهيئة التحكيمية قد تجاوزت بذلك الدور التقليدي للمحكم في الميدان العام للتحكيم.

ولا تختص لجنة التحكيم والمصالحة بالنظر والبت في مطالب التّحكيم والمصالحة المتعلقة فقط بانتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام أو المسائل المتعلقة بالمعاملات التجارية كما هو معمول به عادة لدى القضاء العدلي، بل تنظر طبقا لاختصاصها الشامل في مطالب التحكيم والمصالحة المتعلقة بكل الانتهاكات طبقا لقواعد العدالة والانصاف والمعايير الدولية المعمول بها وهي الانتهاكات الجسيمة و/أو الممنهجة لحقوق الإنسان الواردة بقانون العدالة الانتقالية.

3. شروط قبول مطلب التّحكيم والمصالحة

أحدثت آلية التّحكيم والمصالحة في مسار العدالة الانتقالية بمقتضى القانون عـ53ـدد المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها وذلك بالفصل 45 وما بعده والذي نص على أنه "تحدث لجنة التحكيم والمصالحة صلب الهيئة يعهد إليها النظر والبت في ملفات الانتهاكات على معنى هذا القانون..." وقد تم تنظيم لجنة التحكيم والمصالحة وهيكلتها بالفصل 25 وما بعده من النظام الداخلي للهيئة المؤرخ في 22 نوفمبر 2014 واسندت لها مهمة النظر والبت في ملفات التحكيم والمصالحة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة أو الممنهجة الواردة بالفصل 8 من قانون العدالة الانتقالية بما فيها ملفات الفساد المالي والاعتداء على المال العام ولذلك نص كل من القانون الأساسي عـ53ـدد للعدالة الانتقالية وقرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة عـ03ـدد لسنة 2015 بتاريخ 13 جويلية 2015 المتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات لجنة التحكيم والمصالحة على الشروط الواجب توفرها لقبول مطلب التّحكيم والمصالحة سواء من الضحية أو من مرتكب الانتهاك، ويكون تعهد اللجنة حسب الفصل 6 من دليل إجراءات اللجنة بناء على مطلب تحكيم ومصالحة في كل مراحل البحث والتحقيق صلب هياكل هيئة الحقيقة والكرامة.

- **بالنسبة للضحية**

نص الفصل 10 من دليل إجراءات لجنة التّحكيم والمصالحة على أن "لا يمكن تقديم مطلب التحكيم والمصالحة من قبل الضحية أو ورثته أو من ينوبه إلا بتوفر الشروط التالية:

- إرفاق المطلب بالمؤيدات التي تثبت صحة أقوال طالب التّحكيم والمصالحة.
- تقديم أصل الانابة.
- القبول بالمشاركة في جلسات الاستماع العمومية إذا طلبت الهيئة وذلك.
- لا تعد موافقة الدّولة على التّحكيم والمصالحة ضرورية في الصور التي لا تكون فيها صفة المتضرر ولا صفة المنسوب اليه الانتهاك"، وهو ما تم تأكيده ضمن الفصل 46 من قانون العدالة الانتقالية. وفي صورة توفر الشروط بالفصل المذكور أعلاه، فإن لجنة التحكيم والمصالحة تتولى النّظر والبت في ملفات الانتهاكات على معنى القانون الأساسي للعدالة الانتقالية بعد الحصول على موافقة الضّحية وبصرف النظر عن انقراض الدعوى وسقوط العقاب.

- **بالنسبة لمرتكب الانتهاك**

نص الفصل 8 من دليل إجراءات التحكيم والمصالحة على شروط قبول مطلب التحكيم والمصالحة حيث يتم تقديم المطلب إما لدى مكتب الضبط المركزي بالهيئة أو أحد المكاتب الجهوية للهيئة أو اثناء النظر في ملفه في كامل مراحل

البحث والتقصي، وقد أضاف الفصل 9 من نفس الدليل أنه "يشترط لقبول مطلب التّحكيم والمصالحة المقدم من قبل المنسوب إليه الانتهاك توفر الشّروط التّالية:

- إقرار طالب التّحكيم والمصالحة بما اقترفه كتابيا واعتذاره الصريح.
- القبول بالمشاركة في جلسات الاستماع العمومية إذا طلبت الهيئة ذلك.
- وإذا تعلق الطلب بانتهاك فساد مالي واعتداء على المال العام يشترط إضافة إلى ذلك.
- بيان الوقائع التي أدت إلى استفادة غير شرعية وقيمة الفائدة المحققة من ذلك.
- ارفاق المطلب بالمؤيدات التي تثبت صحة أقواله".

كما يؤكد الفصل 46 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية في فقرتيه الثانية والثالثة على انه "ويعتبر إقرار طالب المصالحة بما اقترفه كتابيا واعتذاره الصريح شرطًا لقبول مطلب التّحكيم والمصالحة الذي يقدم وفق انموذج يضبط بقرار من الهيئة وإذا كان طالب المصالحة يتعلق بالفساد المالي فيجب ان يتضمن وجوبا بيان الوقائع التي أدت إلى استفادة غير شرعية وقيمة الفائدة المحققة من ذلك ويكون الطلب مرفوقا بالمؤيدات التي تضبط صحة اقوال طالب الصلح. يقع التنصيص بالمطالب وجوبا على القبول بالقرار التحكيمي واعتباره قرار نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الابطال أو دعوى تجاوز السلطة".

وبعد استيفاء المطلب لجميع الشروط المذكورة سواء بالنسبة للضحية أو لمرتكب الانتهاك، تباشر عندئذ لجنة التحكيم والمصالحة إجراءات التحكيم والمصالحة.

4. إجراءات التحكيم والمصالحة

تتولى لجنة التحكيم والمصالحة تكليف أعوان مقررين على معنى الفصل 11 من دليل إجراءات التّحكيم والمصالحة، تسند إليهم جملة من المهام، ويمكن للجنة حسب الفصل 29 من القرار عدد 1 لسنة 2014 الاستعانة في أعمالها بأهل الخبرة والاختصاص حسب المجال ولها كذلك ان تلتجئ إلى محكمين خارجيين.

وتختص لجنة التحكيم والمصالحة بالنظر في مطالب الصلح المتعلقة بالانتهاكات على معنى القانون الاساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها والقانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12 جوان 2014 المتعلق بالأحكام المتصلة بالعدالة الانتقالية وبالقضايا المرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و28 فيفري 2011، ويكون التّعهد بعد الحصول على موافقة الضحية وبصرف النظر عن انقراض الدعوى وسقوط العقاب.

يشمل اختصاص اللّجنة النظر في مطالب الصلح المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام، ولا تنقرض الدعوى العمومية في هذا النوع الأخير من مطالب التحكيم والمصالحة إلاّ بموجب تنفيذ بنود المصالحة.

فبالنسبة لمرتكبي الانتهاك، لا يمكن الاستماع له في جلسة استماع سرية خاصة والنظر في طلبه للتحكيم والمصالحة إلا إذا توافر عدد من الشروط وهي كالآتي:

تعمير أنموذج مطلب التحكيم والمصالحة والذي يتضمن وجوبا ما يلي:

- إقرار طالب المصالحة بما اقترفه كتابيا واعتذاره الصّريح.
- بيان الوقائع التي أدت إلى الاستفادة غير الشّرعية.
- تحديد قيمة الفائدة المحققة من ذلك.

- ارفاق المطلب بالمؤيدات التي تضبط صحة أقوال طالب الصلح.
- الالتزام بالقبول المسبق واللامشروط بالقرار التحكيمي واعتباره قرارا نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطّعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.
- الإقرار الصريح بقبول المشاركة في جلسات الاستماع العمومية.

وبعد استيفاء المطلب إلى كل الشروط المذكورة أعلاه يتم استدعاء مرتكب الانتهاك إلى جلسة استماع سرية ويدعى الطالب لتعمير الإفادة أمام أحد مكاتب الاستماع بالهيئة في أجل معقول. ويشرف على جلسة الاستماع المقرر الذي يعيّنه رئيس لجنة التحكيم والمصالحة طبق أحكام الفصل 8 من دليل إجراءات لجنة التحكيم والمصالحة.

ويتولى مقرر اللجنة استدعاء المطلوب للتحكيم ويكون الاستدعاء مصحوبا بتقرير عام يبيّن جدية الانتهاك ونتائجه والظروف التي حفت به مع نسخ من مؤيدات مثبتة له بما لا يتعارض مع حماية الضحايا والشهود والمتعاملين مع هيئة الحقيقة والكرامة وذلك طبقا للآجال التي تم تحديدها بدليل إجراءات اللّجنة.

يتولى المطلوب للتحكيم والمصالحة وفق التاريخ المحدد بالاستدعاء، تقديم جميع اعتراضاته ودفوعاته وبيان موقفه من طلب التحكيم والمصالحة، وفي هذه الحالة يمكن ان يكون موقفه سلبيّا أي يرفض طلب الصلح وبالتّالي سيتم ختم إجراءات الملف صلب اللجنة واحالته على انظار لجنة البحث والتقصي لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة. كما يمكن ان يكون موقف المطلوب للتحكيم إيجابيا مما يتم على إثره إمضاء اتفاقية تحكيم ومصالحة وضبط مهمة حسب الفصل 17 جديد من دليل إجراءات اللجنة وهو ما يعتبر تجسيدا لتوافق الطرفين. يتم في هذه الاتفاقية تحديد نطاق المهمة والصلاحيات التي اتفق الأطراف على تكليف لجنة التحكيم والمصالحة بها.

وإذا توصّل الأطراف إلى حلّ ودّي فإن لجنة التحكيم والمصالحة تبتّ في النزاع بإصدار قرار تحكيمي رضائي الذي يترتب عنه حسب الفصل 48 من قانون العدالة الانتقالية، قطع آجال التقادم وإيقاف نظر الهيئات القضائية في النزاعات المنشورة امامها مع اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان عدم الإفلات من العقاب طيلة فترة تنفيذ الصلح.

وحيث يتمّ تنفيذ التحكيم والمصالحة وتسيير الجلسات بمراعاة المبادئ الأساسية للإجراءات القضائية ومبادئ العدالة والانصاف. ويُقصد بالمبادئ الأساسية للإجراءات القضائية المساواة بين الخصوم والمواجهة بينهم واحترام حق الدفاع والأمانة والحياد. حيث يحقّ لكل طرف أن ينيب محاميا أمام لجنة التحكيم وللمصالحة، ويمكن للضحية الانتفاع بالإعانة العدلية، أو أن تطلب اللجنة من الهيئة الوطنية للمحامين تسخير مُحَامٍ لفائدة الضحية.

يمكن للجنة التحكيم والمصالحة ان ترفض المطلب في صورة عدم الاختصاص أو عدم كفاية الحجة على وقوع انتهاك.

يمكن للقرار التحكيمي ان يكون رضائيّا أي بتوافق الطرفين كما يمكن ألاّ يتفق الأطراف على حلّ ودّي، فتصدر اللجنة في هذه الحالة قرارا تحكيميا تفصل فيه جميع النقاط المتنازع عليها. ويتضمن القرار التحكيمي عرضا تفصيليا للوقائع وتاريخ اقترافها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها وبيان وجود الانتهاك من عدمه والأدلة المثبتة أو النافية لها وتحديد درجة جسامة الانتهاكات في صورة ثبوتها ونسبتها للمسؤول عنها وتحديد طبيعة الاضرار وقيمتها وطرق جبرها.

بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الهيئة، يحال القرار التّحكيمي إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس لإكسائه الصّبغة التنفيذية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ايداعه لديه. ويصبح القرار التحكيمي بذلك نهائيا وغير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الابطال أو دعوى تجاوز السلطة.

ويترتب عن تنفيذ بنود المصالحة بخصوص ملف الفساد المالي المعروض على اللجنة، انقراض الدعوى العمومية أو إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة على أن يُستأنف التتبّع أو المحاكمة أو العقوبة إذا ثبت أن مقترف الانتهاكات

قد تعمّد إخفاء الحقيقة أو تعمّد عدم التصريح بجميع ما أخذه دون وجه حقّ. وفي حالة الانتهاكات الجسيمة، لا يحول قرار اللجنة دون مساءلة مرتكبي الانتهاكات أمام الدوائر القضائية المتخصّصة ويُؤخذ قرارها بعين الاعتبار عند تقدير العقاب.

IV. مخرجات أعمال لجنة التحكيم والمصالحة

1. المعطيات الإحصائية

- العدد الجملي لمطالب التحكيم والمصالحة:**25998** ملفا
- عدد مطالب التحكيم والمصالحة المتعلقة بانتهاكات حقوق انسان:**21177** ملفا
- عدد الملفات المتعلقة بانتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام وانتهاك حق الملكية:**4821 (2517** فساد مالي عددها **2305** طلبا في خصوص انتهاك حق الملكية وتمّ إدراج طلبات انتهاك حق الملكية للمصالحة والتحكيم كانتهاك يتبع انتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام)
- عدد الملفات المقدمة من الدولة (كضحية):**685** ملفا
- عدد الملفات المقدمة من الدولة (كمرتكب انتهاك):**0**ملف
- عدد الملفات المدروسة من قبل لجنة التحكيم والمصالحة **3043** ملفا **(2571 حقوق إنسان و472 فساد مالي) دون** احتساب **686** ملفا للدولة كضحية")
- عدد الملفات بصدد المتابعة باللجنة:**14 ملفا (01 حقوق إنسان و13 فساد مالي)**
- عدد الملفات المرفوضة لعدم الاختصاص:**463**ملفا **(376 حقوق إنسان / 87 فساد مالي)**
- عدد الملفات المرفوضة من قبل المطلوب للتحكيم:**2535**ملفا **(2184 حقوق إنسان / 351 فساد مالي)**
- عدد الملفات التي تمت احالتها على انظار لجنة البحث والتقصي لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة وإدارة التوثيق والارشيف: بعد رفض فيها التحكيم والمصالحة: 2849ملفا
- عدد الملفات التي تمت إحالتها على انظار لجنة المرأة لإبداء الرأي:75 ملفا.
- عدد اتفاقيات التحكيم والمصالحة:**19** اتفاقية تحكيم ومصالحة **(06 حقوق إنسان / 13 فساد مالي)**
- عدد القرارات التحكيمية:**09** قرارات تحكيمية **07 حقوق إنسان / 02 فساد مالي)**

2. القرارات التحكيمية في الفساد المالي والاعتداء على المال العام

توصلت الهيئة عبر آلية التحكيم والمصالحة إلى استرجاع مبلغ سبعمائة وخمسة وأربعون مليون ومائة وإثنين وستين ألف وستمائة وخمسة عشر دينارا و267 مليما (745.162.615.267 دت) لفائدة الدولة التونسية موزعة كما يلي:

- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد **0101-031457** للسيد "**المنصف المزابي**" والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتعويض الدولة بمبلغ قيمته 1.812.000.000د
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد **0101-019835** للسيد "**سليم شيبوب**" والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتعويض الدولة بمبلغ قيمته 307.000.000.000 د
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد **0101-025132** للسيد "**سليم زروق**" والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتعويض الدولة بمبلغ قيمته 33.794.254.216د.
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد **0101-026733** للسيد "**محمد الطويل**" والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتعويض الدولة بمبلغ قيمته 50.070.978.088د.

- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد **0101-026755** للسيدة "**لبنى العموص**" والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتعويض الدولة بمبلغ قيمته1.763.889.915د.
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد **0101-004845** للسيد "**عماد الطرابلسي**" والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتعويض الدولة بمبلغ قيمته 235.408.592.414د.
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد **0101-032063** للسيد "**ساسي بثوري**" والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتعويض الدولة بمبلغ قيمته 106.447.980د.
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد **0101-022614** للسيد "**الازهر اسطى**" والذي صدر فيه قرار تحكيمي بقضي بتعويض الدولة بمبلغ قيمته 115.094.682.000د.

3. القرارات التحكيمية في انتهاكات حقوق الإنسان

توصلت الهيئة إلى تسوية وضعية احدى عشر ضحية انتهاكات حقوق انسان من بينهم ضحيتين لانتهاك الحق في الملكية تم تعويضهما بمبلغ سبعمائة ألف دينار (700.000.000 د) وهي موزعة كما يلي:

- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد **0101-010716** والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتسوية وضعيته مع الوكالة العقارية للسكنى.
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد **0101-010716** والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتسوية وضعيته مع "الوكالة العقارية للسكنى".
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد **0101-000076** والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتسوية وضعيته مع "شركة سيربت".
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد **0101-011995** والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتسوية وضعيته مع "الإدارة العامة للديوانة".
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد **0101-022202** والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتسوية وضعيته مع "الديوان الوطني للتطهير".
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد **0101-025428** والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتسوية وضعيته مع "وزارة التربية".
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد **0501-000926** والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتسوية وضعيته مع "الشركة التونسية للكهرباء والغاز".
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد **0101-017118** والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتسوية وضعيته مع "وزارة الشؤون الثقافية".
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد **0101-005530** للسيد والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتسوية وضعيته مع "الشركة التونسية للكهرباء والغاز".
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد **0101-025443** والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتسوية وضعيته مع السيد "محمد الناصر الطرابلسي" بتعويضه بمبلغ قيمته 300.000.000د.
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد **0101-004845** والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتسوية وضعيته مع السيد محمد عماد الطرابلسي بتعويضه بمبلغ 400.000.00 د

٧. التونسيّون والمصالحة الوطنية

إن انتشار انتهاكات حقوق الإنسان والممارسات القمعيّة للأنظمة الدكتاتوريّة فرض على العديد من الدول واجب اتخاذ إجراءات ضد مرتكبي الانتهاكات ومحاسبتهم لتحقيق العدالة وإنصاف الضحايا إضافة إلى محاولة التعويض عن الضرر الذي عانى منه العديد من الضحايا بشكل مباشر وإلزام القائمين بالانتهاك بالاعتراف بالخطأ سواء بشكل فردي أو جماعي ويمكن أن تعزز كل هذه التدابير الذاكرة الجماعيّة للانتهاكات التي ارتكبت في الماضي كما تكرس التضامن الاجتماعي .اضافة إلى أنها تشكل استجابة ملموسة للنداءات الموجهة لإنصاف الضحايا فضلا على انها تساعد في تعزيز المصالحة من خلال استعادة ثقة الضحايا في الدولة.

وتهدف العدالة الانتقالية بشكل أساسي إلى استعادة الضحايا لكرامتهم وذلك عن طريق:

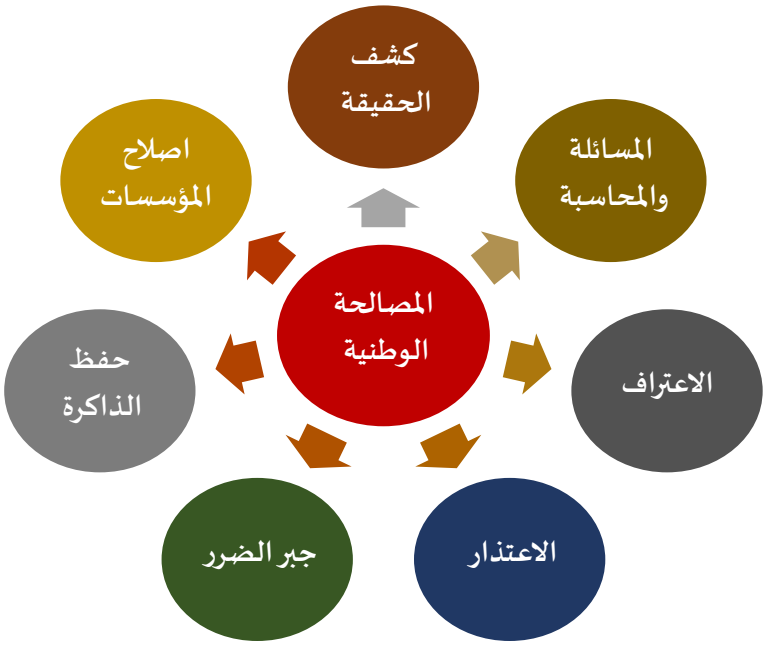

وتعتبر المصالحة من الركائز الأساسيّة لإنجاح عمليّة الانتقال الديمقراطي نحو الديمقراطيّة وعند دراسة معنى المصالحة، نجد المصالحة بين الأفراد أي المصالحة الفرديّة التي لها أثر علاجي نفسي ومعنوي على الضحيّة والمصالحة المجتمعيّة أي المصالحة الوطنيّة التي تهدف إلى طي صفحة الماضي من خلال كشف الحقيقة والمحاسبة وجبر الضرر والاعتذار.[454] وهذا ما طالب به الضحايا والتونسيون من خلال الدراسات التي قامت بهم الهيئة.

1. آراء وانتظارات المنتفعين بالعفو العام

أنجزت الهيئة في جويلية 2015 دراسة كمية إستهدفت عيّنة من المنتفعين بالعفو العام طبقا لأحكام المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011، لرصد آرائهم حول التدابير والاجراءات التي انتفعوا بها في إطار المرسوم المذكور ومعرفة إنتظاراتهم من التعويضات. وفيما يخص اراهم حول المصالحة كما يلي:

[454] إنجاح المصالحة: دور البرلمانات-الاتحاد البرلماني الدولي 2005

لتحقيق المصالحة الوطنية بين التونسيين، أكّد المستجوبون على ضرورة تعويض الضحايا بدرجة أولى (96%) ثمّ كشف الحقيقة (93.3%) والاعتذار (74%) بدرجة ثانية.

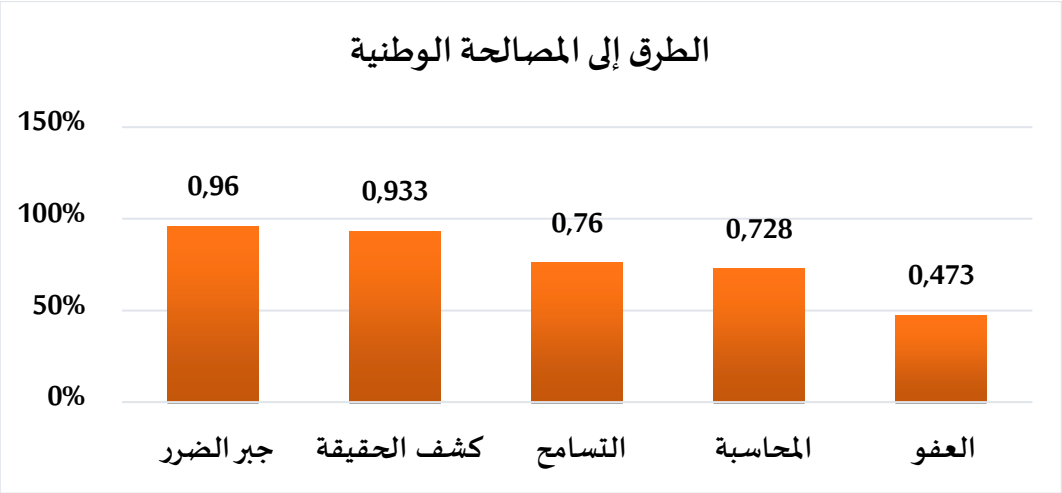

2. دراسة كمية وطنية عدد 1 لنظرة التونسيين لمسار العدالة الانتقالية في تونس

قامت هيئة الحقيقة والكرامة بإنجاز دراسة كمية وطنية لنظرة التونسيين إزاء مسار العدالة الانتقالية في تونس. وتم انجاز الدراسة خلال الفترة الممتدة ما بين 25 مارس إلى 3 أفريل 2015.

من خلال هذه الدراسة، تبين أن بالنسبة ل 17.2% من المستجوبين، تساهم العدالة الانتقالية في مصالحة التونسيين فيما بينهم وإعادة بناء الثقة بين الشعب ومؤسسات الدولة. 39.1 % منهم يرون أن العدالة الانتقالية ضرورية لتحقيق المصالحة الوطنية و34 % منهم ينتظرون المصالحة من العدالة الانتقالية.

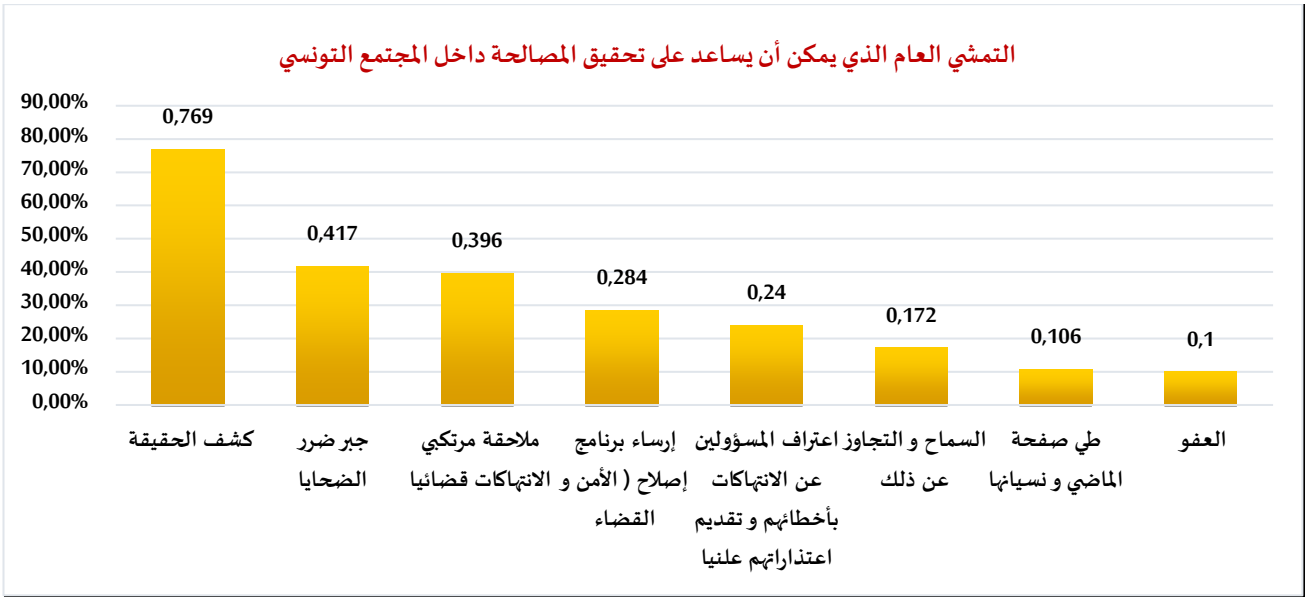

فيما يخص السؤال المتعلق بالتمشي العام الذي يمكن أن يساعد على تحقيق المصالحة داخل المجتمع التونسي، 76.9 % من المستجوبين أجابوا كشف الحقيقة، 41.7 % جبر ضرر الضحايا، 39.6% ملاحقة مرتكبي الانتهاكات قضائيا , 24 % اعتراف المسؤولين عن الانتهاكات والاعتذار علنيا، 17.2 % السماح والتجاوز عن ذلك، 10.6% طي صفحة الماضي ونسيانها و10 % العفو.

وفي إطار الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر الضرر التي قامت بها الهيئة، تمّ خلال الثلاثية الرابعة من سنة 2017 إنجاز المسح الوطني حول البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لدى عينة تعدّ 2045 ضحية من بين 30.000 ضحية من الذين أُستُمع إليهم من قبل هيئة الحقيقة والكرامة. وقد تمّت عملية جمع البيانات من قبل أعوان الهيئة لضمان سرية المعطيات وذلك عبر الاتصال الهاتفي في الفترة الممتدة من 7 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2017. وقد تم تخصيص جملة من الأسئلة لرصد Nاراء الضحايا حول المصالحة الوطنية. وتتلخص آرائهم كالآتي:

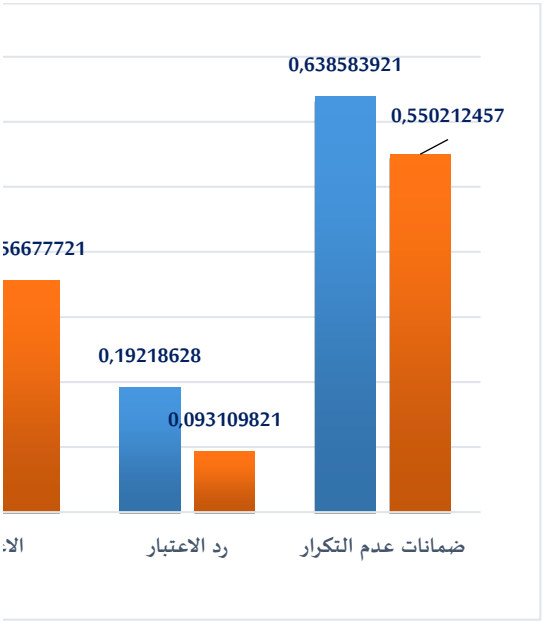

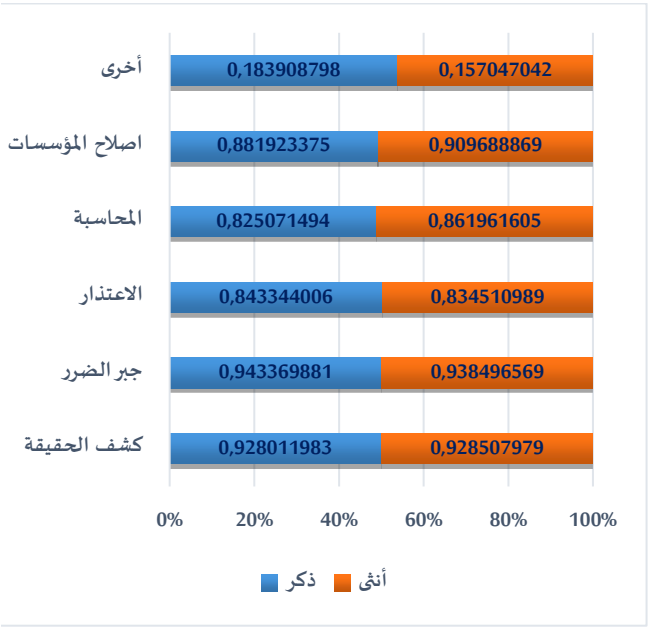

نلاحظ اجماع الضحايا على أنّ جبر الضرر وكشف الحقيقة والاعتذار والمحاسبة وإصلاح المؤسسات من آليات تحقيق المصالحة الوطنية.

3. دراسة كمية وطنية عدد 2 لنظرة التونسيين لمسار العدالة الانتقالية في تونس

كما قامت الهيئة بدراسة كمية وطنية ثانية حول نظرة التونسيين إزاء مسار العدالة الانتقالية في تونس. وتم انجاز الدراسة خلال الفترة الممتدة ما بين 17 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2017. وتم استجواب عينة متكونة من 3044 شخصا من البلغين 18 سنة وما فوق. وقدم المعهد الوطني للإحصاء خطة اختيار عينة تمثيلية متكونة من 1350 اسرة موزعة في جميع انحاء البلاد بوسطها الريفي والحضري. وتضمنت الدراسة عدة أسئلة حول المصالحة الوطنية. وكانت أجوبة التونسيين كالتالي:

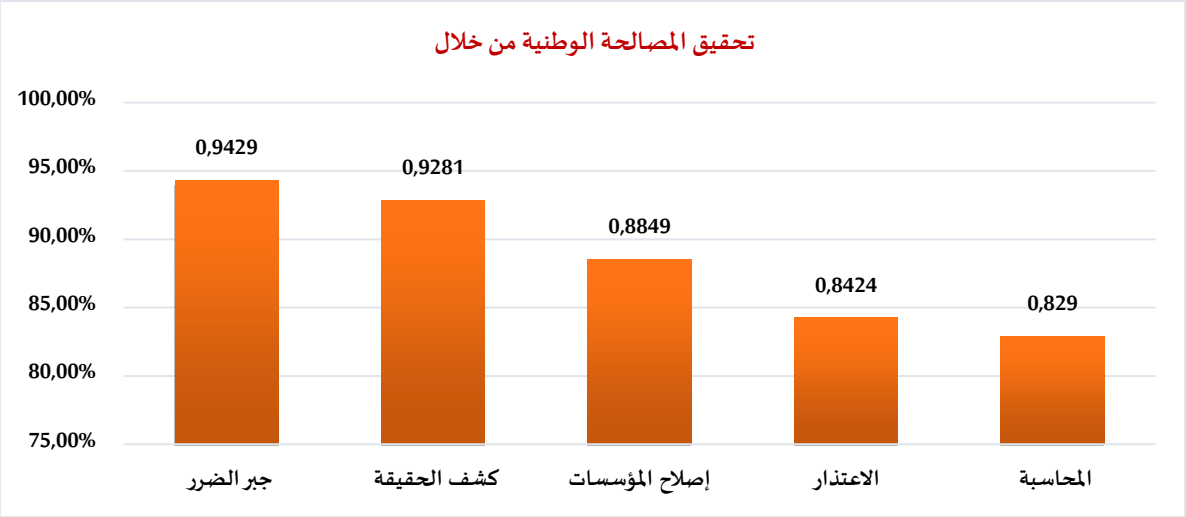

بالنسبة للسؤال المتعلق بالطريق إلى المصالحة الوطنية، 94.29 % من المستجوبين يرون أن جبر الضرر هو الطريق إلى المصالحة، 92.81% كشف الحقيقة. كما نلاحظ ان نسبة هامة من التونسيين (88.49 %) يعتبرون اصلاح المؤسسات شرطا أساسيا لتحقيق المصالحة الوطنية إلى جانب الاعتذار ومساءلة مرتكبي الانتهاكات.

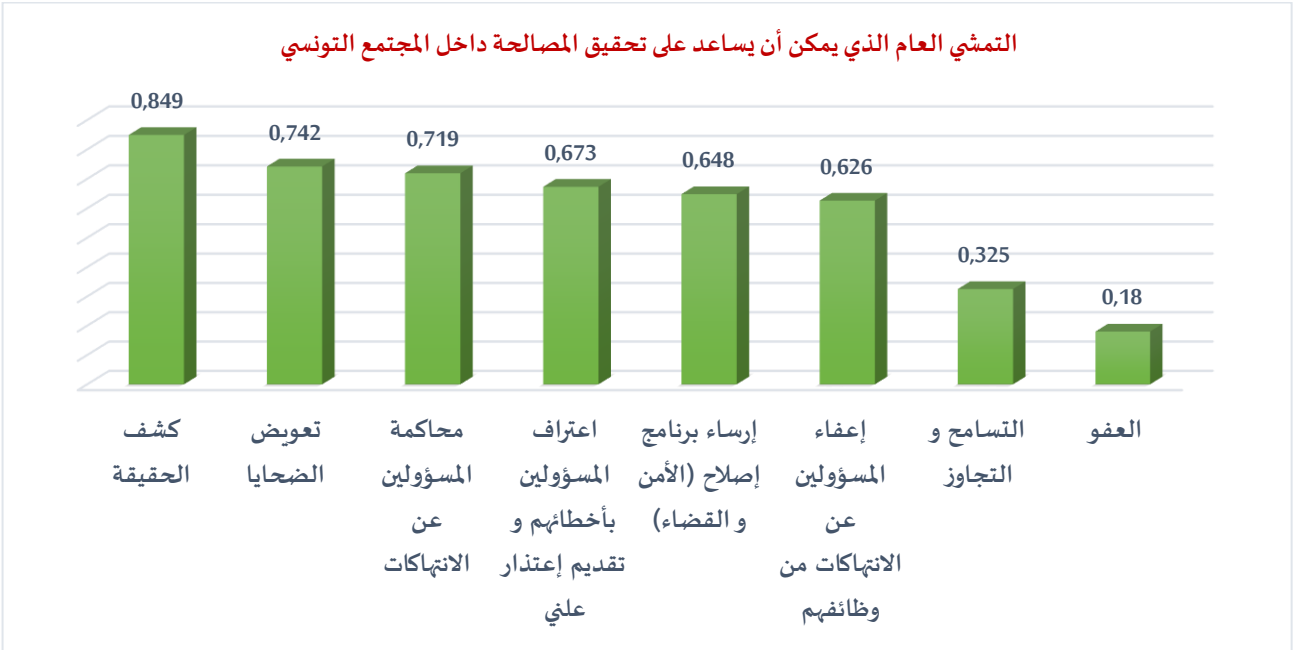

ما يمكن استنتاجه هو الاجماع على مسألة **كشف الحقيقة** والتي تشير إلى معرفة الحقيقة والاعتراف بها، أي عدم انكارها.

⇦ يجب مواجهة الواقع المؤلم للمحافظة على المستقبل، وهنا لا نتحدث عن **نسيان** الماضي، بل **تجاوزه**.

الاعتذار نستنتج من كل ما سبق أن الاعتذار يشكل قيمة أساسية لرد الاعتبار للضحايا، وحاجة ملحة لترضيتهم حيث أجمع المستجوبون على ضرورة الاعتراف ثم الاعتذار الرسمي. واختلفت الآراء حول صيغته حيث ارتأى بعضهم أن يكون

كتابيا وفرديا واختار آخرون أن يكون شفويا وعلنيا. أمّا بخصوص من يقدّمه فقد أجمع المشاركون على أن يصدر الاعتذار رسميا من أعلى هرم في السلطة ويكون في يوم وطني.

إن تقديم الاعتذار لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان هو التزام بمبادئ العدالة الانتقالية، ويعكس الاستعداد إلى طلب الصفح والعفو. كما يشمل الاعتراف وقبول المسؤولية وبالتالي يساهم في:

- القطع مع الماضي ومخلفاته
- ضمان عدم التكرار
- بناء الثقة بين أفراد المجتمع وبين الدولة والمجتمع
- بناء مقومات المصالحة
- تحقيق الاستقرار والسلام والعدالة

فالاعتذار كما عرفه آرون لازار[455](2006) هو أكثر من اعتراف بارتكاب جريمة وتعبير عن الندم، إنّه التزام مستمر من الطرف المخالف لتغيير سلوكه. إنّه يمثل طريقة خاصة لحلّ النزاعات مما يتطلب من كلا الطرفين مواقف الصدق والكرم والتواضع والالتزام والشجاعة. وهي قيمة وثقافة سياسية، قد يحقّق مثلا أعلى عن ندم الدولة عن الانتهاكات السابقة وتساهم في بناء مقومات الديمقراطية.

وليساهم الاعتذار في بناء مقومات المصالحة، والثقة بين أفراد المجتمع وبين الدولة والمجتمع. عبر ما يسمى بالتضامن والوحدة الاجتماعية لضمان السلم الاجتماعي، يجب أن يقوم حسب (ألزاربركون [456]) وفقا للمواصفات التالية:

- الاعتراف
- قبول المسؤولية
- الالتزام بعدم تكرار الانتهاكات
- التوفيق بين العلاقة القائمة بين الضحايا والدولة
- إستعادة السّمعة

كما إتّفق 53.3% من عموم التونسيين على أنّ المصالحة الوطنية تساهم في تقليص حالات الإحباط الفردي والجماعي.

فيما يخص السؤال المتعلق بإمكانية تحقيق المصالحة في تونس، 81% من المستجوبين أجابوا بنعم.

المصالحة والتسامح سلوك نفسي حقيقي نبذله لأجل أجيالنا القادمة، واتفاق حقيقي على تجاوز مراحل الظلم والطغيان.

وتعتبر المصالحة الوطنية مشروعا كبيرا من شأنه أن يرد الاعتبار لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عنها دون تشف أو انتقام.

وهي تقوم على:

---

[455] لازار هارون (2006). "مستقبل الاعتذار"، مجلة نيو انغلاند للسياسة العامة: المجلد. 21: اصدار 1، المادة 8.

[456] مقتبس من المصطفى بوجعبوط "الاعتذار عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من خلال تجارب لجان الحقيقة: بين الإرادة والامتناع وسيناريوهات العودة إلى مظالم الماضي " جامعة محمد الخامس-كلية الحقوق-أكدال-المغرب. مجلة جيل حقوق الانسان العدد 25 ص 147.

- **مصالحة الدولة مع المواطن ضحية انتهاكات حقوق الإنسان**

- إن اعتراف الدولة يضمن للضحية استرجاع مكانتها في العائلة وفي المجتمع وبالتالي يساعدها على استعادة ثقتها في نفسها والتسامح مع نفسها ومع الآخر ومحو آثار الماضي ومخلفاته عليها.

- إنّ نجاح المصالحة الوطنيّة لا يمكن ان يتم الا من خلال انصاف ضحايا حقوق الإنسان وتطبيق الآليات التي تطرق لها الفصل 11 من قانون العدالة الانتقاليّة التي تسعى إلى ضمان عدم التكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.

- **مصالحة الضحية مع أفراد عائلته والمجتمع**

- لتفادي انتقال العنف الذي سلط على الضحية عبر الأجيال في الوسط العائلي ثم في المجتمع
- فك العزلة الاجتماعية والاندماج في المجتمع
- للمصالحة أهمية للفرد والمجتمع اذ تساعد الفرد على التخلص من أخطاءه والشعور بالذنب حيث تمكنه من مسامحة نفسه وغيره. وبذلك، تعمل المصالحة على تحقيق القدرة على التعايش بين الأفراد عن طريق تقبل الاختلاف والحفاظ على حقوق الآخرين، بعيدا عن الصراعات وانتشار الحقد والكراهية.

VI. محاولة إصدار قانون "المصالحة الاقتصادية"

1. منطلقات قانون "المصالحة"

في إطار القطع مع الماضي وتفاديا لجميع الصراعات السياسية، وبعد التزام المجتمع بوقف جميع اشكال الانتقام والمتابعة والملاحقة ونبذ دعوات الثأر وضمانا للامتثال لمعايير الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ولئن تم الحسم في قبول مبدأ المصالحة فإن الاشكال يصبح حينئذ هل نريد مصالحة داخل مسار العدالة الانتقالية أم مصالحة خارجه؟

من خلال مسار العدالة الانتقالية المهم هو عدم امتداد ماضي الانتهاكات الجسيمة وأو المنهجة لحقوق الإنسان في المستقبل بكشف حقيقة تلك الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر ضحاياها واصلاح المؤسسات المتسببة فيها وحفظ الذاكرة الوطنية بما يحقق المصالحة الوطنية الشاملة، وهو مسار توافقي بامتياز من بدايته لنهايته فقد تم اعتماد سياسة التوافق الوطني الواسع حول القانون عدد 53 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 إذ سبقته استشارة وطنية واسعة أشرفت عليه لجان فنية جابت كامل أنحاء الجمهورية واستمعت إلى كل الأطراف بما فيها الرموز المحسوبة على نظام ما قبل 14 جانفي 2011 ،كما قدمت العديد من الأطراف مشاريع قوانين للعدالة الانتقالية تم الاخذ ببعض مقترحاتها ليتم المصادقة على القانون الأساسي عدد 33 بأغلبية مريحة في نفس اليوم الذي توافقت فيه كل الأطراف السياسية على شخصية المهدي جمعة رئيسا للحكومة برعاية الرباعي الراعي للحوار بما يعني ذلك من دلالة تاريخية رمزية تعكس تزامن توافق وطني واسع ، وتواصل هذا التوافق باختيار الأعضاء الخمسة عشر لمجلس هيئة الحقيقة والكرامة في لجنة الفرز بالمجلس الوطني التأسيسي دون لزوم إحالة الموضوع على الجلسة العامة لاختيار الأعضاء بالتصويت وواصلت هيئة الحقيقة والكرامة اعتماد نفس آلية التوافق وتشريك كل الأطراف في إعداد النظام الداخلي للهيئة وفي تركيبة لجانها الداخلية التي وصلت حد منحها صلاحيات تقريرية وفي إعداد دليل إجراءات لجنة التحكيم والمصالحة الذي تم فيه الأخذ بمقترحات عديد الأطراف المتداخلة من هيئات مالية وقضائية وحقوقية وبعض الأحزاب السياسية بما فيها الحاكمة.

وبمناسبة الاحتفال بالذكرى 59 للاستقلال 20 مارس 2015، أعلن السيد الباجي قائد السبسي رئيس الجمهورية التونسية عن مشروع قانون للعفو والمصالحة الوطنية، أشار إليه المستشار السياسي لرئيس الجمهورية السيد محسن مرزوق على أنه يهدف إلى احداث إصلاحات هيكلية وجوهرية بهدف العفو والمصالحة السياسية الشاملة ثم وبتاريخ 14 جويلية 2015 تقدم بمشروع قانون أساسي يتعلق بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي ويتكون من 12 فصلا.

مشروع قانون كان قد تم اتخاذه بصورة أحادية الجانب ومنفردة دون استشارة أحد من مكونات المجتمع المدني المعنية بمسار العدالة الانتقالية ولا هيئة الحقيقة والكرامة لتفاجئ باقتراح عضوين منها في تركيبة اللجنة المنتظر تعيينها في مشروع القانون المذكور ، وغاب التوافق كذلك مع الأحزاب المشكلة للائتلاف الحاكم التي احتجت أغلبها على عدم تشريكها في إعداده مع قبولها بمبدأ المصالحة الذي لم يختلف فيه اثنان محاولة تدارك خلل انعدام التواصل والتوافق بإمكانية تقديم تعديلات جوهرية لاحقة على مشروع القانون بما لا يتعارض مع الدستور وقانون العدالة الانتقالية المعتمدين التوافقيين، فيحضر التوافق بقوة في الأصل ويغيب بقوة في الفرع والحال أن الفرع يتبع الأصل بالضرورة والجزء ينصهر في الكل.

وقد أثار هذا المشروع جدلا واسعا فانقسمت الآراء بين مؤيد ومعارض، وقد اعتبر قانون المصالحة إلتفافا على مسار العدالة الانتقالية ونوعا من التصالح مع الفساد المالي والإداري السائد إبان المنظومة القديمة، كما أنه مخالف لمقتضيات الفصل 148 من الدستور التونسي. وقد أضاف المرصد التونسي لاستقلال القضاء أن اقرار العفو العام على الفاسدين يعتبر تأسيسا لمسار مواز لمسار العدالة الانتقالية ويشجع على الافلات من العقاب والتفصي من المسؤولية ومكافأة الفاسدين وحمايتهم من المساءلة حسب نص البيان.

كما عبر عدد من الأحزاب عن استعدادهم للمصالحة لكونها عنوان ضمن عناوين الانتقال الديمقراطي، لكن يرفضون المصالحة التي تغيب قانون العدالة الانتقالية أي التي تمر دون كشف الحقيقة والمحاسبة.

2. إجراءات قانون "المصالحة"

شهد المشروع رفضا لمضمونه مما أسفر عنه احتجاجات والتهديد بالتصعيد، فقد إعتبر المرصد التونسي لاستقلال القضاء أن الاجراءات المقترحة ضمن هذا المشروع تساعد على الالتفاف على مسار العدالة الانتقالية وتساهم في اضعافه والانحراف بأهدافه السامية والتنكر لاستحقاقات الثورة ومتطلبات الانتقال الديمقراطي، كما أضاف أن اقرار العفو العام على الفاسدين يؤسس لمسار مواز لمسار العدالة الانتقالية ويشجع على الافلات من العقاب والتفصي من المسؤولية ومكافأة الفاسدين وحمايتهم من المساءلة حسب نص البيان.

ويعتمد مشروع القانون إجراءات خصوصية وآجال مختصرة ونذكر من ذلك **أولا**، العفو لفائدة الموظفين العموميين وأشباههم بخصوص الأفعال المتعلقة بالفساد المالي وبالاعتداء على المال العام ما لم تكن تهدف إلى تحقيق منفعة شخصية وتم استثناء الرشوة والاستيلاء على الأموال العمومية من الانتفاع بهذه الاحكام. **وكإجراء ثان**، يفتح هذا المشروع إمكانية إبرام صلح بالنسبة للمستفيدين من أفعال تتعلق بالفساد المالي وبالاعتداء على المال العام ويشمل

الصلح الأموال والممتلكات التي لازالت ضمن ذمة المعني بالأمر. وبذلك لا تدخل ضمن دائرة الصلح الأموال والممتلكات التي تمت مصادرتها لفائدة الدولة. هذا ويتضمن مشروع القانون إحداث لجنة صلح تتعهد بالنظر في المطالب التي يتقدم بها المعنيون بالأمر التي تتضمن وجوبا بيان الوقائع التي أدت إلى تحقيق المنفعة المتحصل عليها وقيمتها وبذلك يتم ضمان كشف الحقيقة احدى مكونات منظومة العدالة الانتقالية. وتبت اللجنة في مطالب الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر قابل للتمديد مرة واحدة لنفس المدة. وتقدر الأموال المستولى عليها أو الفائدة المتحصل عليها وتعرض على المعني م بالأمر إبرام صلح في شأنها يتجسّم في دفع مبلغ مالي يعادل قيمتها يضاف إليه نسبة محددة عن كل سنة من تاريخ حصول الاستفادة وبذلك يتحقق جبر الضرر عملا بمنظومة العدالة الانتقالية. وتساهم هيئة الحقيقة والكرامة في هذا المسار حيث تضم لجنة الصلح من بين أعضائها عضوين عن الهيئة كما يحال لهذه الأخيرة تقرير لجنة الصلح الذي يتضمن حصيلة أعمالها لاستغلاله في إعداد تقريرها الختامي. **وأخيرا** يقر مشروع قانون المصالحة العفو عن مخالفات تراتيب الصرف، حيث يهدف هذا الإجراء إلى تسوية الوضعيات العالقة وتعبئة موارد من العملة الصعبة لفائدة الدولة وللانتفاع بهذا الإجراء يجب التصريح بالمكاسب والمداخيل ودفع 5 %من قيمتها ويمكن في المقابل إيداعها في حسابات خاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل أو إحالتها بالدينار بسوق الصرف. وضمانا لحقوق الغير ينص مشروع القانون على أنّ الإجراءات الواردة به لا تنال من حقوق الغير.

وفي هذا الصدد، دعا المرصد التونسي لاستقلال القضاء مكونات المجتمع المدني والسياسي إلى التصدي لمشروع قانون المصالحة ولجميع المحاولات الرامية إلى تعطيل مسار العدالة الانتقالية داعيا إلى ملاءمة التشريع الوطني مع أحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد من ذلك تجريم الرشوة والفساد بالقطاع الخاص وحماية الشهود والمخبرين والخبراء واصدار القانون المتعلق بالكسب غير المشروع.

3. تعارض قانون "المصالحة" مع قانون العدالة الانتقالية

طرح مشروع قانون المصالحة إشكاليتين، **الأولى** قانونية تتعلق بمدى دستوريته وعلاقته بهيئة الحقيقة والكرامة وحول ارتباطه بمراحل العدالة الانتقالية. والاشكالية **الثانية** سياسية بامتياز.

فقد أشار المرصد التونسي لاستقلال القضاء إلى عدم ملاءمة التشريع الوطني مع أحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد من حيث تجريم الرشوة والفساد بالقطاع الخاص وحماية الشهود والمخبرين والخبراء واصدار القانون المتعلق بالكسب غير المشروع.

ولقد أكّد عدد من خبراء في القانون الدستوري ان مشروع القانون يطرح اشكالا إذا ما أقصى هيئة الحقيقة والكرامة وألغى عملها باعتبار ان الدستور أقر صلب الفقرة التاسعة من الفصل 148 من الدستور على أنّه "تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن". وعليه فإن التصادم مع الدستور سيكون في خصوص ما أقر به هذا الفصل.

- **من حيث المضمون**

يعتبر هذا المشروع محاولة لإنقاذ المتورطين في قضايا الفساد المالي والاقتصادي ومحاولة إدراجهم في الدورة الاقتصادية مجددا بعيدا عن أي محاسبة قضائية أو إعتراف علني بما اِقترفت أيديهم. وكل ذلك على أساس "العفو" و"الصلح" الذي سيتم إقراره تحت إشراف لجنة حكومية تتولى النظر في الملفات وإغلاقها ضمن مسار يختلف تماما عن مسار

قانون العدالة الانتقالية الذي نصّ على ضرورة الكشف عن الحقيقة والمساءلة والمحاسبة وجبر الضرر من قبل هيئة مستقلة ومنتخبة تخضع لرقابة البرلمان ودائرة المحاسبات، وعلى نحو يضمن التّعاون مع القضاء دون استبعاده أو الحلول محله. والثابت أيضا، أن هذا المشروع قائم على إلغاء جميع الأحكام المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام الواردة في القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وهو ما يتجاوز مجرد التّضارب إلى التنافي وبالتالي فان القول إن هذا المشروع يأتي في سياق دعم قانون العدالة الانتقالية لا يمكن تصديقه.

من الثابت أن هناك تضارب واضح على مستوى أكثر من فصل لاسيما الفصل 45 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية، المتعلق "بلجنة التحكيم والمصالحة" وأهم المهام الموكلة اليها وهي بالأساس النظر في مطالب الصلح في ملفات الفساد المالي وفق الشروط التي حددها الفصل 46 من القانون نفسه. وقد اشترط هذا الفصل على كل طرف معني بالمصالحة الإقرار بما اقترفه كتابيا من جرم واعتذاره الصريح عن ذلك مبينا الوقائع التي أدت إلى استفادته غير الشرعية والكشف عن حجم الفائدة المتحققة من ذلك. ومن الواضح أن تشريح أصول الفساد وتفكيكه ومعالجة دائه من جذوره معالجة جذرية يشكل الأساس الفلسفي لهذا الفصل وهو الهدف الأسمى من قانون العدالة الانتقالية، غير أن هذا الأمر غاب أو غيّب في نص المشروع الجديد. وعليه، فإن المشروع يمثل مسارا موازيا للعدالة الانتقالية يتعارض مع ما نص عليه الفصل الأول من قانون العدالة الانتقالية من مراحل لتحقيقها وذلك من جهة كشفها لحقيقة الانتهاكات ومساءلة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا.

إن التنصيص صلب مشروع القانون على إحداث "لجنة المصالحة"، لجنة حكومية تتولى النظر في مطالب الصلح، يعني تجريد الهيئة من أهم مشمولاتها والاستيلاء على اختصاص الدوائر القضائية المتخصصة للغرض والمتعهدة بالانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام كما نص على ذلك الفصل 8 من قانون العدالة الانتقالية.

- **من حيث تحصين قرارات لجنة المصالحة**

أشار مشروع القانون في فصله الخامس إلى تحصين قرارات **لجنة المصالحة** من أي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة، وهو ما خص به قانون العدالة الانتقالية قرارات لجنة التحكيم والمصالحة في هيئة الحقيقة والكرامة حسب الفصل 50 منه. وتجدر الإشارة إلى ان **لجنة المصالحة** المنصوص عليها بالمشروع، يمكن وصفها بالإدارية ولا تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة القضائية وهو ما يعني أننا إزاء حالة غريبة على القانون العام في تونس، ذلك أن من خصائص القرار الإداري بوصفه صادر عن سلطة تنفيذية أن يكون قابلا لدعوى تجاوز السلطة.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى ما في هذا المشروع من توجه غرضه تحصين المورطين في الفساد من المحاسبة أمام هيئة الحقيقة والكرامة أو غيرها من الهيئات القضائية على أساس توقف التتبعات أو المحاكمات أو تنفيذ العقوبات في حق الموظفين العموميين وأشباههم من أجل أفعال تتعلق بالفساد المالي وبالاعتداء على المال العام، باستثناء تلك المتعلقة بالرشوة وبالاستيلاء على الأموال العمومية (الفصل 2 من المشروع)، والحال أن قانون العدالة الانتقالية قائم على قاعدة عدم سقوط الدعوى بمرور الزمن وهي القاعدة التي نص عليها الفصل 9.

- **فيما يتعلق بتعارضه مع الدستور**

من الضروري التوضيح في بادئ الأمر أن الإقرار بدستورية قانون من عدمه من صلاحيات هيئة مراقبة دستورية مشاريع القوانين دون غيرها طبقا للقانون الأساسي عدد 14 المؤرخ في 18 أفريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية

لمراقبة دستورية مشاريع القوانين وهي التي تنظر في دستورية مشاريع القوانين بعد مصادقة مجلس نواب الشعب وقبل ختمها من رئيس الجمهورية ونشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إذا تم الطعن فيها أمامها بعدم الدستورية من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثون نائبا على الأقل مثلما حصل مع مشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء ولا تنظر بالتالي في دستورية مشاريع القوانين بمجرد تقديمها لمجلس نواب الشعب، فالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين لا تتعهد من تلقاء نفسها للبت في عدم دستورية مشروع قانون ما. كما ان مشروع قانون المصالحة الاقتصادية قد لا يتم الطعن فيه بعدم الدستورية في صورة المصادقة عليه نهائيا من مجلس نواب الشعب بعد التوافق على تغييره وتعديله بما لا يتعارض مع احكام الدستور وقانون العدالة الانتقالية وصلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة كهيئة دستورية، وهي المطاعن الرئيسية لرافضي مشروع قانون المصالحة الاقتصادية.

- **مخالفة مشروع قانون المصالحة الاقتصادية لأحكام الدستور:** تتجلى مخالفة مشروع قانون المصالحة الاقتصادية لأحكام الدستور في التضارب على مستوى الفصل 148 من الدستور الذي يلزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية. فقد جاء في الفقرة التاسعة من هذا الفصل أن الدولة ملزمة "بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها ...". وبذلك وضعت هذه الفقرة على كاهل الدولة إلتزام دستوري، فالدولة ملزمة بتطبيق آليات العدالة الانتقالية على أرض الواقع وعليها واجب انجاح هذا المسار عبر دعم صلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة وتيسير عملها.

كما ان التزام الدولة بمنظومة العدالة الانتقالية هو التزام شامل لكل مجالاتها والمدة الزمنية المحددة له. وتشمل هذه المجالات آليات كشف الحقيقة وجبر الضرر وحفظ الذاكرة وإصلاح المؤسسات والفحص الوظيفي والتحكيم والمصالحة ومجالات الانتهاكات الواردة بالفصل 8 من القانون على سبيل الذكر لا الحصر ومن ضمنها انتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام، فمشروع قانون المصالحة الاقتصادية علاوة على ضربه مجال اختصاص الهيئة في التحكيم والمصالحة بدرجة أولى فإنه يعتدي على بقية مجالات اختصاص الهيئة في كشف الحقيقة والفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات وجبر الضرر.

وقد شرعت لجنة التحكيم والمصالحة بهيئة الحقيقة والكرامة بعد المصادقة على دليل إجراءاتها في دراسة ومعالجة ملفات طالبي التحكيم والمصالحة في مختلف الانتهاكات الواردة على مصالح الهيئة بما فيها انتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام مستمعة إلى العديد منهم صحبة المحتكم ضدهم في جلسات خاصة والعمل تبعا لذلك على غلقها في غضون أشهر قليلة لا تتعدى بداية سنة 2016 حسب اتفاق الطرفين صلب اتفاقية تحكيم ومصالحة بشرط توفر إرادة سياسية من الدولة -بصفتها متضررة- في غلق ملفات الفساد المالي والاعتداء على المال العام باعتماد آلية التحكيم والمصالحة صلب هيئة الحقيقة والكرامة.

- **حصل تضارب مع الفصلين 10 و20 من الدستور** اللذان يلزمان الدولة على أن "تحرص على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية". وكانت تونس قد صادقت بمقتضى الامر عدد 762 المؤرخ في 24 مارس 2008 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بمقتضى القانون عدد 16 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والرامية إلى كشف مكامن الفساد ومنعه وردعه، وتتمتع هذه الاتفاقية طبق الفصل 20 من الدستور بمرتبة أعلى من القوانين التي لا يجب ان تتعارض مع أهدافها وروحها، في حين ان مشروع قانون المصالحة الاقتصادية كان مخالفا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وللفصل 10 من الدستور فهو لا يضمن كشف حقيقة الفساد

ومكامنه ولا يعالج مشاكل ومخاطر الفساد على استقرار المجتمع التونسي وأمنه مما يضرب آليات الديمقراطية وقيمها وأسس العدالة والمبادئ الأخلاقية، كما يكرس مشروع القانون سياسة الإفلات من العقاب وعدم المحاسبة العادلة والشفافية لمرتكبي انتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام خاصة وان لجنة المصالحة المحدثة في مشروع القانون والمعنية من السلطة التنفيذية تفتقر للحياد والاستقلالية في تعارض تام مع أحكام باب ضمانات تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية لدى الموظفين العموميين الوارد بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لتجمع لجنة المصالحة المذكورة في يدها كل الصلاحيات والسلطات دون رقيب ولا حسيب "وكل شيء يؤول إلى ضياع إذا حيزت السلطة في يد شخص أو هيئة واحدة" على حد تعبير مونتسكيو.

- **هناك تضارب مع الفصل 21** الذي ينص على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، كما على الدولة واجب ضمان كافة الحقوق والحريات الفردية والعامة، لكن مشروع قانون المصالحة الاقتصادية جاء مخالفا لهذا المبدأ على عدة مستويات، إذ ميز في مستوى أول بين مرتكبي الانتهاكات الجسيمة و/ أو المنهجة من جهة ومرتكبي انتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام من جهة أخرى الذين متعهم دون غيرهم بإمتياز "العفو" وإمكانية ابرام الصلح بإجراءات وشروط ميسرة في حين منع هذا الامتياز على مرتكبي الانتهاكات المنصوص عليها بالفصل 8 من قانون العدالة الانتقالية كالقتل العمد والتعذيب والاغتصاب... وفي المستوى الثاني ميز مشروع القانون المذكور بين الموظفين العموميين واشباههم الذين لهم الحق في العفو وبين بقية مرتكبي انتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام الذين منح لهم مشروع القانون الحق فقط في ابرام الصلح، وهناك مستوى ثالث للتمييز بين المواطنين التونسيين في مشروع قانون المصالحة الاقتصادية في خرق فاضح لمبدأ المساواة الذي يتجلى في التمييز بين الموظفين العموميين واشباههم الذين ارتكبوا انتهاكات فساد مالي متعلقة بالرشوة والاستيلاء على الأموال العمومية الذين لا يحق لهم إلا اتباع آلية الصلح، وبين الموظفين العموميين واشباههم الذين يتمتعون "بالعفو" ليظهر وكأن مشروع القانون يخص فقط فئة معينة من الشعب التونسي دون البقية في ضرب واضح لقاعدة عمومية للقاعدة القانونية ومبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات، في حين ان هذا التمييز بين مرتكبي الانتهاكات-وهو مفهوم أوسع من الجرائم-غير موجود بقانون العدالة الانتقالية، فهم جميعا يتمتعون بآلية التحكيم والمصالحة طبقا للفصل 45 من نفس القانون الذي نص انه: "تحدث للجنة للتحكيم والمصالحة صلب الهيئة يعهد اليها النظر والبت في ملفات الانتهاكات على معنى هذا القانون...".

- **تضارب مع الفصل 110 من الدستور** الذي يمنع إنشاء المحاكم الاستثنائية التي من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة، وهو ما بات واقعا بفعل إحداث لجنة المصالحة بوصفها لجنة حكومية لم يراع فيها احترام ابسط الضمانات الأصلية والإجرائية. والفصل 130 من الدستور المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والمنوط بعهدتها رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي فيها والمفروض أن تكون مرجع المشورة وفي جميع الأحوال فإن قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين في بالغ الأهمية.

- **تضارب مع الفصل 108 من الدستور** الذي منح لكل شخص حق الالتجاء إلى القضاء على درجتين في حين نص الفصل الخامس من مشروع القانون على الصبغة النهائية لقرار الصلح الذي لا يقبل أي وجه من أوجه الطعن أو الابطال أو دعوى تجاوز السلطة، فلقد أقصى مشروع قانون المصالحة الاقتصادية السلطة القضائية تماما من إمكانية اجراء رقابة قضائية لاحقة على اعمال لجنة المصالحة. بينما تخضع القرارات التحكيمية الصادرة عن لجنة التحكيم والمصالحة بهيئة الحقيقة والكرامة لرقابة قضائية إذ يتم اكساءها بالصبغة التنفيذية من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس.

VII. تأثير قانون "المصالحة الاقتصادية" على أعمال الهيئة

بعد اطلاعها على مشروع قانون المصالحة موضوع المبادرة التشريعية، أصدرت هيئة الحقيقة والكرامة بيان بتاريخ 20 جويلية 2015 توضح فيه للرأي العام بعض النقاط، التي تم الإيتاء عليها بمناسبة الاجتماع مع لجنة التشريع العام بمجلس النواب. فقد استمعت هذه الأخيرة صباح يوم الإثنين 18 جويلية 2016، لوفد هيئة الحقيقة والكرامة حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي، وذلك في إطار جلسة استماع مخصّصة للغرض.

وفي هذه الجلسة شدّد وفد الهيئة على أن منظومة العدالة الانتقالية هي منظومة متكاملة نظّمها قانون العدالة الانتقالية وحدّد هيئة الحقيقة والكرامة كهيكل وحيد مخوّل له تطبيق هذا المسار وإنجاحه. وأضاف أنّ هذه المنظومة ليست تشريعية فقط، بل مؤسّساتية أيضا. وبخصوص مشروع القانون المقترح، فقد حذّر من أنّ تعدّد اللّجان من شأنه إحداث الفوضى على المستوى المؤسّساتي.

كما وضحت الهيئة أنها قادرة على حل كل الملفات المعروضة عليها، لكنّها تعاني من تعطيلات إجرائية في تعاملها مع بعض أجهزة الدولة وتم تقديم إحصائيات تبيّن تقدّم معالجة ملفات التحكيم والمصالحة صلب الهيئة. وأشار إلى أن تأخّر الدّولة في تقديم طلبات التحكيم والمصالحة في ملفات الفساد المالي، أدّى إلى التأخّر في النظر فيها. وفي هذا الجانب، دعا إلى ضرورة إسراع الدّولة في إصدار الأمر الحكومي المتعلّق بتنظيم معالجة الملفات في إطار آلية التحكيم والمصالحة.

كما أشار للاستشارة المقدّمة من لجنة البندقية والتي طرحت مخاوف حول الأمن القانوني في خشية من تضارب القوانين فيما بينها، مشدّدة أن هناك تضاربا وتنازعا في الاختصاص بين اللّجنة المزمع إحداثها ولجنة التحكيم والمصالحة بالهيئة. وقد تحدّث وفد الهيئة على خصوصية مسار العدالة الانتقالية بتونس حيث إن هذه التجربة تنتمي إلى الجيل الثالث من العدالة الانتقالية، تقترن فيها انتهاكات حقوق الإنسان بالانتهاكات الاقتصادية والمالية. حيث أكد على وجود ارتباط بين انتهاك حقوق الإنسان والجرائم الاقتصاديّة. فحين يأتي هذا المشروع فهو يفكّك مكوّنين مترابطين ويربك المسار. وذكّرت بأنّ مسار العدالة الانتقالية في تونس تميّز أيضا عن سابقيه على المستوى الدولي بآلية التحكيم والمصالحة من جهة وإصلاح المؤسسات لضمان عدم التكرار من جهة أخرى.

وقد نوّهت رئيسة الهيئة بأهمية تبادل الآراء فيما يخصّ فحوى المبادرة الرئاسية، مؤكدة على مراعاة دور رئاسة الجمهورية من أجل تحقيق مبدأ المصالحة في ظلّ الوضع الاقتصادي الصعب الذي تعيشه البلاد. وأكدت بالتوازي إلى أنّ فحوى المشروع كما تمّ طرحه لا يمكن أن تؤدّي إلى تحقيق المصالحة المنشودة في ظل غياب المقوّمات الأساسية لذلك وهي كشف الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وتوفير ضمانات عدم التكرار، كما بيّن ذلك بابلو دو غريف، المقرّر الأممي الخاصّ لتعزيز الحقيقة، والعدالة، وجبر الضرر وضمان عدم التكرار، في تقريره الأخير.

وشدّد الوفد لضرورة احترام الإطار القانوني المنظّم لمسار العدالة الانتقالية. وقالت بأن مشروع قانون المصالحة لا ينسجم مع مبادئ الجمهورية في مكافحة الفساد ولا يكرّس استقلالية اللجنة المزمع إحداثها فهو لا يحقّق المصالحة بل على العكس يسبّب شرخا في المجتمع.

كما أشار وفد الهيئة وفق البيان الذي تمت تلاوته بأن الهيئة تعتبر أن ما ورد "بمشروع المصالحة" يمثّل رسالة سلبية للمستثمرين الوطنيين والأجانب ولكل الدول والمؤسسات المالية العالمية التي تشترط توفّر مناخ ملائم خال من الفساد المالي والاداري يقوم على علويّة القانون واستقلال القضاء.

وقد بادرت هيئة الحقيقة والكرامة بالالتجاء إلى لجنة البندقية في محاولة لمعرفة رأيها في خصوص هذا المشروع، حيث تتولى هذه اللجنة الأوروبية النظر في مدى ملائمة القوانين الوطنية للمعايير الدولية كما تتولى تقديم استشارات في هذا الغرض. وقد سبق للجنة ان نظرت في مسودة الدستور التونسي 1جوان 2013 من حيث ملاءمته للمعايير الدولية.

1. الالتجاء إلى لجنة البندقية

في سنة 1990 أحدث المجلس الأوروبي لجنة البندقية لمساعدة الدول التي ترغب في معرفة مدى ملاءمة تشريعاتها ومؤسساتها القانونية مع المعايير الدولية في مجالات الديمقراطية ودولة القانون والمؤسسات. وتضم اللجنة 60 دولة عضو، 47 دولة من المجلس الأوروبي و13 دولة أخرى من بينها تونس.

وقد عملت لجنة البندقية طيلة خمسة وثلاثين سنة على دعم وترسيخ قيم ومبادئ احترام القانون والحريات العامة والفردية ونشر ثقافة دستورية تتلاءم مع المعايير الدولية خاصة في الدول التي عاشت وتمر بمراحل انتقالية من الحرب إلى السلم أو من الاستبداد إلى الديمقراطية، وسبق لتونس عبر مؤسساتها العمومية وأجهزتها الرسمية استشارة لجنة البندقية في العديد من المناسبات لعل أهمها الاستشارة التي طلبها المجلس الوطني التأسيسي أثناء كتابة دستور جانفي 2014 وساهمت اللجنة في تقليص فجوة الاختلاف بين مختلف الفرقاء حتى يكون الدستور توافقيا، وكذلك استشارة مجلس نواب الشعب مؤخرا حول مشروع قانون المحكمة الدستورية وغيرها من الاستشارات الأخرى التي طلبتها تونس من اللجنة.

واحتراما للتشريع التونسي وتطبيقا للنظام الداخلي للجنة البندقية تقدمت هيئة الحقيقة والكرامة كهيئة عمومية دستورية بطلب استشارة[457] من لجنة البندقية حول مشروع قانون المصالحة في المجال الاقتصادي والمالي المقدم من رئاسة الجمهورية لمجلس نواب الشعب خلال منتصف شهر جويلية الفارط.

2. لجنة البندقية وعدم شرعية قانون المصالحة الاقتصادية

انعقدت يومي 23 و24 أكتوبر 2015 الدورة 104 للجنة البندقية وكان من بين جدول اعمالها النظر في طلب الاستشارة التي تقدمت به هيئة الحقيقة والكرامة في رسالة مؤرخة في 22 جويلية 2015 حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمصالحة الاقتصادية.

وأصدرت لجنة البندقية بعد المداولة رأيها من خلال إجابتها على خمسة أسئلة جوهرية وهي:

هل يتفق انشاء هيئة أخرى للعدالة الانتقالية في تونس مع الدستور التونسي واهداف العدالة الانتقالية؟

هل يتوافق نقل اختصاصات هيئة الحقيقة والكرامة إلى لجنة المصالحة مع الفصل 148 من الدستور؟

هل يتضمن مشروع القانون إجراءات وضمانات كافية حتى يكون مساويا لما هو موجود بهيئة الحقيقة والكرامة؟

هل من شأن مشروع قانون المصالحة تحقيق اهداف العدالة الانتقالية المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها؟

هل يوجد تناغم كاف بين مشروع قانون المصالحة الاقتصادية والقانون الأساسي للعدالة الانتقالية؟

و يستنتج من خلال الآراء المقدمة من لجنة البندقية جوابا عن هذه الأسئلة ان التزام الدولة بمسار العدالة الانتقالية وبمكافحة الفساد هو التزام دستوري، ورأت لجنة البندقية ان الإجراءات المنصوص عليها بمشروع قانون المصالحة الاقتصادية لا تساعد على كشف الحقيقة ولا تسمح بإنجاز المصالحة أو إصلاح المؤسسات (نقطة 46) مؤكدة ان انشاء اللجنة الجديدة في مشروع قانون المصالحة الاقتصادية من شأنه خلق تنازع اختصاص بينها وبين لجنة التحكيم

[457] انظر ملاحق

والمصالحة بهيئة الحقيقة والكرامة يصعب التغلب عليه الشيء الذي لا يساعد على تسريع عملية العدالة الانتقالية أو تحسين نجاعتها.

ورأت لجنة البندقية أن لجنة المصالحة المنصوص عليها في مشروع قانون المصالحة الاقتصادية لا توفر ضمانات كافية من الاستقلالية حتى يتم اعتبار الآليات المتبعة باللجنة للبت في ملفات الصلح في انتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام تعادل الآليات المتبعة في لجنة التحكيم والمصالحة بهيئة الحقيقة والكرامة.

خلاصة القول أن لجنة البندقية لم تمانع في احداث مؤسسة جديدة إضافية تعنى بالمصالحة الاقتصادية شريطة الالتزام بأحكام الفقرة التاسعة من الفصل 148 من الدستور والقانون الأساسي 53-2013 للعدالة الانتقالية وبالمبادئ العامة للحوكمة الرشيدة والشفافية وأن تكون هذه المؤسسة محل توافق كل الأطراف وهو ما تطالب به هيئة الحقيقة والكرامة منذ تقديم مشروع قانون المصالحة الاقتصادية وقد تعهدت رئاسة الجمهورية امام لجنة البندقية بأخذ كل آراء اللجنة وإدخال تبعا لذلك التغييرات اللازمة على مشروع القانون أمام لجنة التشريع العام بمجلس نواب الشعب حتى تتمكن من الخروج من المأزق الدستوري الموجود.

3. المصادقة على مشروع قانون المصالحة الاقتصادية في البرلمان

تمّت المصادقة على مشروع القانون من طرف لجنة التشريع بمجلس نواب الشعب بعد أن تم تعديل اسمه واستبداله باسم " المصالحة الإدارية " ثم تم عرضه على مجلس نواب الشعب الذي صادق عليه بتاريخ 26 أكتوبر 2017 بعد سنتين من احالته على البرلمان.

وشملت تعديلات مشروع الباب الخاص بالعفو على الموظفين العموميين، من خلال التنصيص صراحة على انتفاع الموظفين وأشباههم بالعفو فيما صدر ضدهم من أحكام أو خضوعهم لتتبعات من أجل أفعال تتعلق بالفساد الإداري والمالي ومخالفة التّراتيب واستغلال النفوذ وسوء استخدام السلطة أو الوظيفة أو سوء التصرف في الأموال العمومية. كما تم التنصيص على إن يشمل العفو الأحكام الصادرة ضدهم والقاضية بجبر الضرر لفائدة الدولة أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو الجماعات المحلية.

وجرى إفراد الاستثناء المتعلق بالرشوة والاعتداء على المال العام بفصل مستقل وهو الفصل الثالث ليصبح كالآتي: "يستثنى من الانتفاع بمقتضيات أحكام الفصل 2 من هذا القانون الأساسي الموظفون العموميون وأشباههم إذا كانت الأفعال المنسوبة إليهم تتعلق بقبول رشاوي أو بالاستيلاء على أموال عمومية".

4. الصعوبات والعراقيل أمام اعمال لجنة التحكيم والمصالحة:

تتلخص أهم الصعوبات والعراقيل التي واجهتها لجنة التحكيم والمصالحة خلال فترة عملها فيما يلي:

النقص العددي في أعضاء اللجنة وعدم استجابة مجلس النواب لسد الشغور حيث أن اللجنة تشتغل بثلاث أعضاء منذ جويلية 2015 في حين أن تركيبة اللجنة حسب الفصل 28 من النظام الداخلي تتكون من خمسة أعضاء وهذا أثر على نسبة مردودية اللجنة.

- التعاطي السلبي من قبل مؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة حيث تقدم بطلب التأجيل فيما يفوق **4000** جلسة تحكيمية انعقدت طيلة فترة عمل اللجنة. حيث أن اغلب الملفات المعالجة يكون المحتكم ضده فيها هو المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الدولة التونسية أو أحد الوزارات خاصة وزارة الداخلية وقد قام المكلف العام بنزاعات الدولة برفض **2307** ملف بعد طلب التأخير عديد المرات.
- التأخير غير المبرر في الجلسات من قبل المكلف العام مما إضطر اللجنة إلى تنقيح دليل الإجراءات عدة مرات. وقد قدم المكلف العام بنزاعات الدولة 686 ملف في حق الدولة التونسية كضحية دون تحديد الأطراف المطلوبة للتحكيم و:

- إكتفى بإضافة عبارة "ومن معه" في خصوص عدد 8 ملفات فطلبنا بمراسلة في تاريخ 20 نوفمبر 2017 مدنا ببقية الأطراف.

- اكتفى بـ "كل من سيكشف عنه البحث" كتحديد للمطلوب للتحكيم والمصالحة في عدد 301 ملف وقامت الهيئة بمراسلة المكلف العام بنزاعات الدولة في 20 نوفمبر 2017 قصد طلب تحديد دقيق لمن سيكشف عنه البحث لمباشرة الإجراءات.

كما وجهت الهيئة بتاريخ 20 نوفمبر 2017 مراسلة لطلب تحديد موقف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الدولة التونسية في خصوص الـ 685 ملف وتحديد الروزنامة المبرمجة للتعامل مع هذه الملفات وتواريخ الجلسات المحددة لها في أقرب الآجال.

- عدم تعاون القطب القضائي المالي في مدنا بالملفات موضوع التحكيم والمصالحة.

- إعادة طرح مشروع قانون المصالحة على مجلس نواب الشعب، وهو ما أعتبر عنصر تشويش على أعمال لجنة التحكيم والمصالحة وحيث كان استهدافا ممنهجا لمسار العدالة الانتقالية وتأكيدا على انعدام الإرادة السياسية لمعالجة ملفات الفساد المالي عبر آلية التحكيم والمصالحة ولتحقيق أهداف العدالة الانتقالية.

- غياب اختصاص التحكيم والمصالحة في مجال العدالة الانتقالية وهو ما يمثل عائقا أمام توفر موارد بشرية مختصة.

- عدم جدية الدولة في محاسبة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات.

- عدم تعاون وتجاوب جزء كبير من مؤسسات الدولة لإنجاح مسار العدالة الانتقالية.

- التجاذبات السياسية التي ساهمت بدورها في تعطيل وعرقلة عمل هيئة الحقيقة والكرامة وهو ما يؤكد وجود نية العمل على إعادة البلاد إلى مربع الديكتاتورية والافلات من العقاب.

- مثلت إعادة طرح مشروع قانون المصالحة تشويشا خارجيا على عمل لجنة التحكيم والمصالحة خصوصا وعلى عمل هيئة الحقيقة والكرامة بشكل عام كشف عن كم هائل من الاستهداف الخارجي الممنهج تجاه العدالة الانتقالية وانعدام إرادة سياسية في بلوغ المصالحة الوطنية الشاملة وقد تم المصادقة على قانون المصالحة الإدارية يوم 13 سبتمبر 2017 ونشره يوم 24 أكتوبر 2017 بالرائد الرسمي.

الباب الثّالث

الإصلاحات المؤسّساتيّة

مقدمة

قامت هيئة الحقيقة والكرامة بتقديم جملة من التوصيات حول الإصلاحات المؤسساتية لمعالجة ماضي إنتهاكات حقوق الإنسان حتى تمنع عدم تكرار الانتهاكات وأن تحصّن الدولة من أية عودة إلى أساليب الماضي وأن تساهم في بناء قواعد المستقبل الأفضل عبر الحفاظ على دولة القانون.

ويقتضي إصلاح المؤسسات خاصة مراجعة التشريعات وغربلة مؤسسات الدولة ومرافقها ممن ثبتت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات وتحديث مناهجها وإعادة هيكلتها وتأهيل أعوانها. وفق القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في مادته 14 وطبقا لأحكام الفصل 43 من هذا القانون والذي ينصّ بدوره على أنّ تتولى الهيئة:

- صياغة التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغربلة الإدارة وغيرها من التوصيات والاقتراحات التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام.
- صياغة التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون.

ويشمل هذا الإصلاح كل مؤسسات الدولة التي ساهمت في تركيز الحكم الاستبدادي بالأساس في قطاع الأمن والقضاء وكل أجهزة الدولة وخاصة جهاز الرقابة على الأموال والممتلكات العمومية. إضافة إلى تفكيك هذه المنظومة وإرساء مقوّمات حسن التصرّف في الملك العمومي.

I. إصلاح المؤسستين الأمنيّة والقضائيّة

1. منظومة المساءلة والمراقبة الخارجيّة على مؤسستي العدالة والأمن

تعدّدت النّصوص القانونيّة الّتي تمّت المصادقة عليها منذ 2011 وخاصّة المراسيم نظرا لعدم وجود السلطة التأسيسية الاصلية.

نتيجة لذلك، صدرت العديد من المراسيم الّتي أطرت بطريقة مباشرة المؤسستين الأمنيّة والقضائيّة وجاءت لتنقّح أو لتعوّض قوانين تمّ اتّخاذها من طرف النظام السابق خصوصا منها تلك النصوص التي اعتبرت مقيّدة للحريّات أو التي تمثّل انتهاكا واضحا لحقوق الإنسان.

وقد مثلت هذه المراسيم إطارا قانونيا مستحدثا للهيئات المستقلّة الوقتية، التي احتكرت الوظيفة الاستشارية والتقريرية. من بين هذه المراسيم والقوانين نذكر:

- المرسوم عدد 8 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها.
- المرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.
- المرسوم عدد 10 لسنة 2011 مؤرخ في 2 مارس 2011 المتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال.
- المرسوم عدد 41 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية والّذي تمّ تعويضه بالقانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.
- القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

- القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار الأشخاص.
- القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 مؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلّق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
- القانون الأساسي عدد 51 لسنة 2018 مؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلق بهيئة حقوق الإنسان.

وعليه تصدر الهيئة التوصيات الاتي ذكرها:

- تفعيل مبدأ النفاذ إلى المعلومة في مسار إصلاح المؤسّستين العدلي والأمني.
- تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة في كل من الهيئات المستقلة كالهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري والهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد.
- إستحداث كامل الهيئات المستقلّة الدستورية، كهيئة حقوق الإنسان فقد تمّت المصادقة على القانون المتعلّق بإنشائها في أكتوبر 2018، لكن لم تنطلق أشغالها بعد ومن المتوقع أن تباشر عملها قبل نهاية سنة 2018.
- إرساء الهيئة الدستوريّة للتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة حيث تمّ إيداع مشروع القانون المتعلّق بهذه الهيئة على مجلس النواب يوم 9 أكتوبر 2018 من طرف رئاسة الحكومة.
- إستكمال تركيبة المحكمة الدستورية،
- توفير الدعم السياسي لنجاعة هذه المؤسّسات
- توّفر القدرات المادية والبشرية بتخصيص الاعتمادات اللازمة من الميزانية في الآجال المطلوبة.
- تفعيل التعاون بين مختلف أجهزة الدولة منها أجهزة الأمن والقضاء.

1.1. الرقابة البرلمانيّة: أداة لمساءلة مؤسستي العدالة والأمن

يمكن لهذه الرقابة أن تأخذ أشكالا مختلفة، فعلى سبيل الذكر لا الحصر يشير النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي تمت المصادقة عليه في 24 فيفري 2015 في فصله 145 إلى أنه "لكل عضو أو أكثر التقدم إلى أعضاء من الحكومة بأسئلة كتابية في صيغة موجزة عن طريق رئيس مجلس نواب الشعب." ويشير النظام الداخلي كذلك في فصله 146 إلى أنه "لكل عضو أن يتقدم خلال جلسة عامة بأسئلة شفاهية لأعضاء الحكومة". غير أن مجلس نواب الشعب لم يقم بنشر أرقام حول هذا الدور الرقابي إلا مؤخرا، حيث أشار تقرير نشاط مجلس نواب الشعب بالنسبة للثلاثية الأولى من الدورة الرابعة إلى أن نسبة 28 بالمائة من الأسئلة الشفاهية والكتابية تتعلق بجانب الأمن والدفاع الوطني.

كما أن للجان البرلمانية دورا رقابيا هاما في هذا المجال خصوصا عند عقد جلسات الاستماع مع المسؤولين الممثلين للسلطة التنفيذية، فمساءلة الأمن والقضاء في هذا الإطار تبقى تامة وشاملة. ويمكن أن نشير في هذا السياق إلى جلسة الاستماع التي عقدتها لجنة الأمن والدفاع يوم 3 جانفي 2017 للسيد غازي الجريبي وزير العدل خلال تلك الفترة حول وضعية السجون ومراكز الاحتجاز في البلاد.

كما يتيح النظام الداخلي للنواب أيضا إحداث لجان خاصة للتحقيق، تبعا لمقتضيات الفصل 59 من الدستور كوسيلة رقابية أخرى. إذ أن هذه اللجان تتيح للنواب إمكانية تسليط الضوء على بعض الأحداث التي قد يظهر فيها تقاعس من السلطة التنفيذية في توفير بعض المعلومات الضرورية. وقد تم في هذا الصدد إحداث أربع لجان تحقيق برلمانية خلال سنتي 2016 و2017.

تلاحظ الهيئة أن النواب لا يمارسون هذه الصلاحيات الرقابية بشكلها التام والفعال، ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب من بينها عدم الدراية الكافية بالإجراءات حول هذا الموضوع من جهة إضافة إلى الضغوطات المسلطة من السلطة التنفيذية والفاعلين الاجتماعيين وعملية الصد وعدم التعاون الذي تبديه الإدارة حيال مثل هذه المسائل من جهة

أخرى، وهو ما يفسر نقص النجاعة لهذه الوسيلة الرقابية التي لم تؤدي إلى أي نتيجة تذكر، على الأقل منذ سنة 2014، كما أن هذه اللجان لم تؤذن بشكل من أشكال المحاسبة الصارمة حول بعض انتهاكات حقوق الإنسان من قبل جزء من مؤسسات الدولة.

3.10 . الشفافيّة وحقّ النفاذ إلى المعلومة

يبقى النقص المسجل في المعلومات المتوفرة والمحينة وما يتتبع ذلك من مس بمبدأ الشفافية هاجسا رئيسيا يؤرق عمل هياكل المجتمع المدني أثناء القيام بأدوارها الرقابية. فالقانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة الذي دخل حيز النفاذ في 24 مارس 2017 يشترط على كل هيكل إداري أن يكون له موقع الواب الخاص به والذي ينشر فيه دليل النفاذ إلى المعلومة المخصص للاستعمال من قبل المواطنين والمجتمع المدني، كما يلزم كل هيكل عمومي بأن يعين عونا في خطة مكلف بالنفاذ إلى المعلومة بدوام كامل وأن يتم نشر اسمه ومختلف عناوينه الهاتفية والإلكترونية للعموم.

عموما تتميز وزارة العدل عن وزارة الداخلية في هذا الجانب بتوفيرها المعلومات بشكل مستمر عن الإصلاحات قيد الإنجاز في مجال العدالة. وفي مقابل ذلك فإن المعطيات التي توفرها وزارة الداخلية حول المسار الإصلاحي في القطاع الأمني تبدو شحيحة أو منعدمة خصوصا منها المعلومات المتعلقة بمجال المتابعة والتقييم. فقد تم إحداث خلية لمتابعة الإصلاحات داخل جهاز أمن الدولة غير أنه لم يتسن لنا أن نتأكد من هذه المعلومة من المصادر الرسمية. مع ذلك تمتلك وزارة الداخلية موقعا رسميا يحتوي على عديد التفاصيل الإحصائية، وهي بادرة طيبة إجمالا غير أنه يجب إثراؤها وتدعيمها بالمعلومات والإحصائيات المحينة، إذ أن الفصل السادس من قانون النفاذ إلى المعلومة يلزم كافة الهياكل العمومية بنشر وتحيين والوضع على ذمة العموم للمعلومات التالية:

نوعية المعلومة المتعلقة بالهيكل العمومي	نشرها في موقع وزارة الداخلية	نشرها في موقع وزارة العدل
السياسات والبرامج التي تهم العموم	تم جزئيا حيث لم تنشر السياسات العمومية	تم جزئيا حيث لم تنشر السياسات العمومية
قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والآجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلقة بإسدائها	تم	تم ولكن بشكل أقل من وزارة الداخلية (ربما بسب طبيعة المعلومات)
النصوص القانونية والترتيبية والتفسيرية المنظمة لنشاطه	تم	تم
المهام الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي ومقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها والاتصال بها والميزانية المرصودة له مفصلة.	تم (باستثناء المقرات)	تم (باستثناء المقرات الفرعية) وبالنسبة للميزانيات فإنه لم تنشر سوى ميزانيتي 2014 و2015 فقط

المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة إنجازاته ذات الصلة بنشاطه	تم	لا
قائمة اسمية في المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذا القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني المهني	تم (المعلومات موجودة في موقع آخر هو (Opendata.interieur)	تم (لا يمكن الوصول بسهولة إلى المعلومات داخل الموقع الإلكتروني)
قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونيا أو ورقيا والمرتبطة بالخدمات التي يسديها والموارد المرصودة لها	تم	لا
الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها	لا	لا
تقارير هيئات الرقابة طبقا للمعايير المهنية الدولية	لا	لا
الاتفاقيات التي تعتزم الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها	لا	لا (في إطار المراجعة)
المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية طبق مقتضيات قانون الإحصاء	تم (الإحصائيات المتعلقة بنشاط الوزارة متوفرة ولكن من دون نتائج المسوحات الإحصائية)	تم (الإحصائيات المتعلقة بنشاط الوزارة متوفرة ولكن من دون نتائج المسوحات الإحصائية)
كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي والمعطيات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية	لا	لا
المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الاجتماعية	لا	لا

يقتضي التشريع التونسي أكثر تناغما مع المصادقة مثلا على قانون يتعلّق بتصنيف المعلومات داخل الدولة حيث لا ينبني التصنيف الحالي على أي نص تشريعي وفقط على تراتيب لا تحمي حق المواطنين والمواطنات في المعلومة ولا تضمن

تفاعل المؤسسات الأمنية بالقدر الكافي مع الهياكل الرقابية في إطار ضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الفساد.

2. منظومة المساءلة والمراقبة الداخليّة على مؤسّستي العدالة والأمن

يعتبر الجمع بين **آليات المساءلة الخارجية وتدابير الانضباط الداخلي** (المساءلة والتأديب) أفضل طريقة لمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان.

التدابير الداخلية المتعلّقة بالمساءلة والتأديب هي قرارات إدارية تتّخذ لزجر التجاوزات أو الأخطاء أو أفعال العصيان النابعة عن الموظفين العموميين. وبالنظر إلى الطبيعة الحساسة للوظيفة القضائية والأمنية، فقد يتطلب هذين القطاعين أكثر من غيرهما اتّخاذ وتنفيذ مثل هذه التدابير داخل المؤسسات.

تدابير القضاء، شمل إحداث المجلس الأعلى للقضاء إنشاء مجلس تأديبي للبت في الشكاوى. فكل مجلس (قضائي وإداري ومالي) له مجلس تأديبي خاص به. يجب إبلاغ الشكاوى ضد قاض إلى وزير العدل أو إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وفي جميع الأحوال تتمّ إحالة الشكوى أمام التفقدية العامة للشؤون القضائية وهي المسؤولة عن التحقيق في القضايا.

إلى حدود سنة 2011 تضمن النظام الهيكلي لوزارة الداخلية جهاز **التفقدية العامة للأمن الداخلي** وقد **تمّ اتهام** هذا الهيكل سنة **2011** بالتستر على الانتهاكات التي يرتكبها ضباط قوات الأمن ضد المواطنين وتشجيع أو تجاهل تلك الممارسات (المعاملة اللاإنسانية والفساد وعدم تنفيذ الأوامر، إلخ) مع تراجع نشاطه.

وفي سنة 2017، تمّ إعادة العمل مجدّدا بالتفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية بموجب الأمر عدد 737 لسنة 2017 المؤرخ من 9 جوان 2017 المنقّح الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في 1 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية ولم يتم نشر سوى معلومات قليلة حول أنشطة الهيكل كما لم يتم التصريح بعدد الملفات التي تم تقديمها أو التحقيق أو البت فيها أو الإحصائيات المتعلقة بمقدمي الشكاوى. من المهم أن يكون لدى هذا القطاع هيئة مساءلة داخلية فعالة وشفافة لضمان احترام الحقوق الأساسية للتونسيين والتونسيات.

وغالباً ما تستند هذه التدابير إلى القواعد المقبولة عموماً والتي يعتمدها الأعوان أنفسهم ويتم نقلها إلى كل عون جديد. يبدو أن قوات الأمن ليس لديها مدونة سلوك وأخلاقيات رغم أن هذا المشروع كان قيد الاعداد منذ سنة **2015** من قبل وزارة الداخلية بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وبعد المصادقة على تلك الوثيقة ترى الهيئة:

- أن يتم إرساء برامج ترسيخ هذه القيم لدى الأعوان،
- تفعيل مراقبة البرامج من قبل هياكل المساءلة الداخلية للمؤسسة الأمنية (التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية) والخارجية (الهيئات الدستورية والرقابة البرلمانية).
- التعاون والتنسيق في حدود مهامها مع الآليات والمنظمات والجمعيات الوطنية والإقليمية والدولية والأممية والهياكل الإدارية المعنية بحقوق الإنسان،
- الإنصات لمشاغل المواطنين في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة والرد على استفساراتهم وإرشادهم وتقبل ومعالجة العرائض والشكاوى ذات العلاقة بالمجال المذكور بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية بالوزارة،
- إجراء التحاليل والدراسات المتعلقة بمجال حقوق الإنسان والحريات العامة وتقديم المقترحات التي تهدف لنشر ثقافة حماية حقوق الإنسان وضمان الحريات العامة ووضع الآليات الكفيلة بتحقيق هذا الهدف صلب وزارة الداخلية،

- اقتراح النصوص القانونية المتعلقة بمجال حقوق الإنسان ذات العلاقة بنشاط وزارة الداخلية وإبداء الرأي بخصوص مواضيع ومشاريع النصوص القانونية المعروضة في المجال،
- جمع وتوثيق كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بمجال حقوق الإنسان والحريات العامة والمساهمة في إعداد الإنتاجات التوعوية والتحسيسية وبرامج التثقيف والتكوين والتأطير في المجال،
- إبداء الرأي بخصوص برامج التكوين الموجهة لقوات الأمن الداخلي ذات العلاقة بمجال حقوق الإنسان والحريات العامة.

3. الإصلاحات الدستوريّة

نصّ الدستور الجديد على قائمة من الحقوق والحريات المعترف بها في العديد من الدساتير حول العالم: كالمساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات والحق في الحياة والحق في احترام كرامة الذات البشرية والحق في الحياة الخاصة، في حرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والبيانات الشخصية وحرية التنقّل والرأي والتفكير والتعبير وحرية النشر. أشار كذلك نفس الباب الثاني إلى الحق في النفاذ إلى المعلومات والحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي وحق اللجوء وضرورة اِحترام قرينة البراءة أو الحق في الحصول على مساعدة محام وبجميع الحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لتشكيل كتلة من الحقوق والحريات رفعت إلى أعلى مستويات النظام القانون التونسي.

• الضوابط العامّة للحقوق والحرّيات

هذه الحقوق والحريات ليست مؤكدة فحسب، بل تم تعزيزها في المادة 49 من الدستور، التي تنص على أنه "**يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية بهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.**"

يمكّن هذا القيد العام للحقوق والحريات الأساسية من وضع إطار لتطبيق الدستور من قبل المشرع من خلال فرض قائمة حصرية من المجالات التي قد تحد من الحريات الفردية والجماعية، منها متطلبات الدفاع الوطني والأمن والمصلحة العامة.

إذا حاول المشرّع تقييد الحقوق وهي حجر الزاوية للحقوق والحريات في تونس فبعض الحقوق مطلقة ولا يمكن أن تتأثر بأي قيود. على سبيل المثال، نجد القيود المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية، التي تحظر التعذيب في جميع الظروف ولا تقبل أي استثناء. لكن الحقوق الأخرى تخضع بالضرورة لقيود، نظراً للحاجة إلى تنظيم مجال التفاعلات الاجتماعية والسياسية، فضلاً عن الحاجة إلى تنظيم أسس العيش المشترك، لتحديد مساحة حرية كل فرد في تفاعله مع الآخرين".

لن يكون البند فاعلا إلا عند تطبيقه ضمن نصوص قانونية. حتى الآن، فإن قانون النفاذ إلى المعلومة سالف الذكر هو القانون الوحيد الذي يضع قيود صريحة على حقّ نصّ عليه الدستور. وتنص الفصل 24 من قانون النفاذ إلى المعلومة على أنه " لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤد ي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية. ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من

النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

- **حالة الطوارئ والتدابير الاستثنائية وضمان الحقوق غير القابلة للمساس**

يشكل الفصل 49 إحدى ركائز عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في التشريع التونسي الجديد، لكن يبدو أنها تواجه بالفعل نصوصا سابقة الوضع وتتعارض معها والمثال الأوضح في هذا الصدد هو القانون عدد 50 لسنة 1978 الصادر في 26 جانفي 1978، الذي ينظم حالة الطوارئ والذي "خول ..... للوالي في المناطق المشار إليها بالفصل الثاني أعلاه وبحسب ما تقتضيه ضرورة الأمن أو النظام العام فيما يلي:

- منع جولان الأشخاص والعربات.
- منع كل إضراب أو صد عن العمل حتى ولو تقرر قبل الإعلان عن حالة الطوارئ.
- تنظيم إقامة الأشخاص.
- تحجير الإقامة على أي شخص يحاول بأي طريقة كانت عرقلة نشاط السلط العمومية.
- اللجوء إلى تسخير الأشخاص والمكاسب الضرورية لحسن سير المصالح العمومية والنشاطات ذات المصلحة الحيوية بالنسبة للأمة.

ويضيف النص أنه "يمكن لوزير الداخلية بالنسبة إلى كامل التراب الذي أعلنت به حالة الطوارئ وللوالي بالنسبة للولاية الأمر بالغلق المؤقت لقاعات العروض ومحلات بيع المشروبات وأماكن الاجتماعات مهما كان نوعها. كما يمكن تحجير الاجتماعات التي من شأنها الإخلال بالأمن أو التمادي في ذلك". وبصفة عامة، يتعارض الامر مع أحكام الفصل 49 حيث أنها تفوض مضمون العديد من الحقوق (قرينة البراءة وحماية المعطيات الشخصية وحرية تكوين الجمعيات، وما إلى ذلك) وذلك دون وضع حد زمني لإعلان حالة الطوارئ.

كما نص **الفصل 80** من الدستور على أنه في حالة " خطر داهم مهدد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها، يتعذّر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويُعلِنُ عن التدابير في بيان إلى الشعب. ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال. ويُنهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب". بالرغم من ذلك، وفي غياب المحكمة الدستورية، قام رؤساء الجمهورية المتعاقبون منذ عام 2011 بتوسيع حالة الطوارئ بشكل آلي.

عدد الأيّام في كل سنة التي أعلنت فيها حالة الطوارئ في تونس

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد الأيام تحت حالة الطوارئ	345	360	348	78	180	365	365	365

4. تكريس حقوق الإنسان واحترام المعايير الدوليّة

- **المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة فيما يخصّ حقوق الإنسان وتطبيقها**[458]
- **التعاون الدولي من أجل إصلاح مؤسساتي الأمن والعدل**

[458] أنظر ملاحق

يعد قطاعي الأمن والعدالة مجالين متميزين للتعاون الدولي منذ الثورة في تونس. وقد أقامت منظمات عديدة اتفاقيات شراكة مع وزارتي العدل والداخلية لتقديم الدعم من أجل الانطلاق في إصلاح العديد من جوانب مرافق الأمن والعدالة.
تم انشاء برنامج دعم إصلاح المنظومة القضائية (**PARJ**) في سنة 2012 بالاشتراك بين الحكومة التونسية (وزارة العدل) وتمثيلية الاتحاد الأوروبي في تونس، لرصد ودعم وتقييم جهود الإصلاح في مجال مرفق العدالة.
وتمّ تنفيذ برنامج آخر لدعم تحسين العدالة للأطفال في تونس، بشراكة بين وزارة العدل واليونسكو (**UNESCO**)بهدف تعزيز قدرات الجهات الفاعلة من مختلف الإدارات والمحاكم التي تعمل في مجال الحماية القضائية للأطفال.
أبرمت وزارة الداخلية من جانبها عديد عقود الشراكة مع منظّمات دولية لعلّ من أبرزها عقد الشراكة المبرم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تأسّس هذا البرنامج في عام 2013 ويتوقع أن يستمر حتى سنة **2019**، ويجب أن يوفر في نهاية المطاف لقوات الأمن مدونة سلوك وأخلاق، كما يهدف إلى إنشاء شرطة الجوار ودعم وزارة الداخلية لتطوير جهاز وأداء التفقديات العامة للشرطة الوطنية والحرس الوطني.
تعتبر برامج التعاون من المخطّطات الوطنية لتطوير وإصلاح قطاعي الأمن والعدالة. إضافة إلى ضعف الشفافية فيما يتعلق بهذه السياسات العمومية، يبدو أن وزارة الداخلية تعمل دون **خطة عمل منشورة للعموم وموثقة**، باستثناء الاستراتيجيات القطاعية لقوات الأمن. ومع ذلك، تم إعداد كتاب أبيض حول الدفاع الوطني والأمن سنة 2015، كما تم الإعلان المتكرر عن نشره دون تحقيق ذلك.
أن مرفق العدالة يخضع لتخطيط أكثر شفافية. حيث أعلنت وزارة العدل عن "الرؤية الاستراتيجية لإصلاح المنظومة القضائية والسجنية" في سنة 2015. تم اعداد هذه الوثيقة من قبل كل من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ورئيس الهيئة المؤقت للإشراف على القضاء العدلي وذلك باعتماد منهجية قائمة على "أسس توافقية وتشاركية". يحدد النص أربعة أهداف يجب تحقيقها بحلول عام 2019:

- دعم تفعيل مسار العدالة الانتقالية
- تجسيم التطلعات لإرساء دولة القانون
- مراجعة المنظومة الجزائية
- تحديث المنظومة القضائية والسجنية

ترتكز هذه الأهداف، وفقا للوثيقة التي أنجزت، على خمسة محاور رئيسية وهي:

- حرية واستقلالية السلطة القضائية
- رفع معايير أخلاقيات المهنة للمنظومة القضائية والسجنية
- تطوير جودة مرفق القضاء وحماية حقوق المتقاضين
- تدعيم آليات الاتصال والتواصل والشراكة في المؤسسات القضائية والسجنية

وبغض النظر عن مضمون هذه الرؤية، تحترم سياسة وزارة العدل بدرجة هامة مبدأ الشفافية المؤسساتية الذي جاء به الدستور الجديد. إنّ درجة التفصيل في النص ستسمح لأي مواطن أو مؤسسة أو منظمة من المجتمع المدني بمراقبة تطور الإصلاحات وتقييم درجة إنجازها. على وزارة الداخلية أن تنطلق في مثل هذه المبادرة.

5. الضمانات القانونيّة الّتي اتّخذت لمعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان وتفادي تكرارها

سبق في هذا التقرير ذكر الإصلاحات التشريعية التي أدت إلى إحداث مؤسسات مستقلة لفرض احترام الدستور والقانون ومراقبة قطاعي العدل والأمن وتقديم توصيات بشأنها. تساهم قوانين أخرى على ضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان من خلال توفير ضمانات قانونية وقضائية مباشرة للأفراد.

وعلى هذا النحو، يمثل القانون **رقم 2016-5** الصادر في 16 فيفري 2016، الذي يعدل ويكمل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، أحد أهم التغييرات في التشريع التونسي بعد عام 2011. وقد أشير مراراً وتكراراً إلى أن كثيراً ما كانت مراكز الاحتجاز أماكن وقعت فيها **ممارسة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة**، وبصورة أعم، الحرمان من كل الحقوق الفردية. إن وجود محامٍ في طور الاحتفاظ أصبح الآن حق أساسي من شأنه أن يساعد في مقاومة تلك الممارسات. وبالرغم من أنه لم يتم بعد نشر أي تقييم حول درجة تطبيق هذا القانون، فإن قيمته الرمزية والقانونية تجعل من الممكن بالفعل مقاومة الممارسات المخالفة للمعايير الدولية.

صادقت الدولة التونسية على جميع الالتزامات الدولية المتعلقة **بمكافحة التعذيب**. غير أن **المادة 101** من المجلة الجزائية لا تزال ناقصة باعتبار المعاهدة الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. من الواضح أن القانون التونسي لا يعتبر تعذيبا إلاّ الممارسات التي تهدف إلى الحصول على معلومات أو اعترافات، بينما يوسّع نص الاتفاقية هذا التعريف ليشمل العقاب أو الترهيب أو الضغط غير المبرر. وبالتالي فقد تتطلّب المجلة الجزائية تغييراً سريعاً في هذه المجال.

تعتبر ظاهرة التعذيب ممارسة مترسخة في الواقع التونسي، حيث طالت عشرات الآلاف من الضحايا من مختلف الأجيال وفئات المجتمع، سواء من النشطاء أو المواطنين، ومثلت طيلة عقود ممارسة منهجية و"**أداة حكم**" خلّفت داخل المجتمع إحساسا بالظلم والقهر والعداء تجاه مختلف مؤسسات الدولة وخاصة الأجهزة الأمنية. لقد مثلت الثورة والانتقال الديمقراطي الذي فتحت له الطريق أملا لدى آلاف ضحايا التعذيب كما لدى المدافعين عن حقوق الإنسان في إنصاف الضحايا وتتبع الجلادين. وعلق الجميع آمالا كبيرة على عملية الإصلاح واسعة النطاق التي انطلقت في البلاد. إلا أن الصعوبات التي يعرفها الانتقال الديمقراطي وتصاعد الخطر الإرهابي إلى جانب ضعف ثقافة حقوق الإنسان شكلت سياقا عامّا شجّع على تواصل ممارسة التعذيب وتمادي الإفلات من العقاب.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة	تعريف التعذيب من خلال الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية التونسية
يقصد "بالتعذيب " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.	يعاقب بالسجن مدة ثمانية أعوام الموظف العمومي أو شبهه الذي يخضع شخصا للتعذيب وذلك حال مباشرته لوظيفة أو بمناسبة مباشرته له. ويقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويفه هو أو غيره أو عندما يقع إلحاق الألم أو العذاب الشديد لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّا كان نوعه.

تكمن أيضا **الضمانات القضائية أو القانونية** في المحاكم المسؤولة عن محاكمة المدنيين. لقد شكلت **المحاكم العسكرية** لفترة طويلة **نظاماً قضائياً استثنائياً** وما زالت مستمرة حتى اليوم. لم تبت **المادة 110 من الدستور** في المسألة لأنها تنص في الوقت نفسه على أنه "يحظر إنشاء محاكم خاصة أو إصدار إجراءات مهينة قد تؤثر على مبادئ المحاكمة العادلة" ولكن أيضًا "المحاكم العسكرية محاكم متخصّصة في الجرائم العسكرية. ويضبط القانون اختصاصها وتركيبتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها."

عرفت المجلة العسكرية في الأسابيع الأولى بعد الثورة تعديلات تهدف إلى رسم الخطوط الواضحة بين القضاء المدني والقضاء العسكري. ومع ذلك، فإن المرسوم رقم **69-2011** الذي يعدل ويكمل المجلة العسكرية لا يحظر على الأخير محاكمة المدنيين، ولم يتم تعديل المجلة الجزائية التونسية في هذا الصدد. ولا يزال العديد من المدنيين يُحاكمون ويُعرضون أمام المحاكم العسكرية على جرائم تشمل ممارسة حرية التعبير على سبيل المثال.

6. سياسة مكافحة الإرهاب وضرورة الحفاظ على حقوق الإنسان

مع مطلع سنوات التسعين، تمّت محاصرة ومحاكمة معارضين سياسيين للنظام ونشطاء حقوقيين عبر اتهامهم بالإرهاب. وفي أعقاب تبني القانون عدد 75 لسنة 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، أصبح استغلال "الحرب على الإرهاب" سياسة ممنهجة لتجريم كل معارضة ولتلجيم كامل الفضاء العام. حيث أن هذا القانون الجريمة الارهابية تضمّن عقوبات قاسية وغير متلائمة مع خطورة الأفعال المرتكبة كما تمّ تنفيذه بدون احترام أدنى حقوق الإنسان. فتمّ ايقاف مئات من الشباب من الأحياء الشعبية بمجرد **الوشاية** بهم لممارستهم **للشعائر الدينية واستعمل التعذيب والايقافات العشوائية** ضدهم وتم تتبعهم وتنظيم محاكمات لا تستجيب لشروط المحاكمة العادلة. وتمّ تسليط ضغوطات وعقوبات جماعية على عائلاتهم وخضعوا للمراقبة الإدارية عند خروجهم من السجون. وفي سنة 2015، وقعت المصادقة **على الإطار القانوني** الجديد **لمكافحة الإرهاب** تلت أهمّ عملية ارهابية تعرضت لها تونس عقب الثورة وتمت المصادقة بسرعة على مشروع القانون **دون استشارة الخبراء والمجتمع المدني** الذي أدان بدوره مشروع القانون آنذاك واعتبره مخالفا لمقتضيات الدستور لما تضمّنه من أحكام لا تحترم حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية (عقوبة الإعدام، رفع السر المهني، تعريف فضفاض للجريمة الارهابية مما يفتح باب تأويلها من قبل أعوان الضابطة العدلية).

يجب إعادة النظر في هذا القانون حتى يكون متلائما مع أحكام دستور الجمهورية التونسية والمعاهدات الدولية فيما يخص حقوق الإنسان حتّى نضمن عدم استعمال الحرب على الارهاب كوسيلة لقمع مناضلي حقوق الإنسان والمعارضة السياسية مع وجوب مراجعة كافة النصوص القانونية التي تتعلق بالمادة الجزائية وملائمتها مع مقتضيات دستور 2014

7. إصلاح منظومة السّجون ومراكز الاحتفاظ

لا يقتصر قطاع العدالة على الإدارات والمحاكم بل يجدر التذكير بأنّ الإدارة العامة للسجون والإصلاح (DGPR) هي أيضا مؤسّسة تحت إشراف وزارة العدل بمقتضى قانون عدد 51 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح.

هناك عنصران أساسيان يكوّنان كفاءة مرفق العدالة:

- **فيما يخص وزارة العدل**: يشكل حجم وآجال القضايا المرفوعة أمام المحاكم التونسية تهديدًا للحق الأساسي لكل شخص في محاكمة عادلة. يتعرّض هذا الحق إلى تهديد أكبر في وضعية الأشخاص في طور الاحتفاظ السابق للمحاكمة والذين يقضون أحياناً أقصى مدة ممكنة دون الامتثال أمام قاضٍ. على سبيل المثال، من جملة **2806802** قضية تمّ تسجيلها أمام المحاكم العادية خلال السنة القضائية **2013-2014** تمّ البتّ في **2005508** قضية

تعاني السجون التونسية انتهاكات لأحكام القانون والمعايير الدولية. فإن **الاكتظاظ** هو أحد المشاكل الرئيسية التي تواجه المنظومة السجنية. هذا الأمر لا يؤثر على الأمن وحالة السجون ونظافتها فحسب، بل يؤثر أيضاً على ظروف العمل وسلامة موظفي السجون. إلى جانب التأخّر في الآجال والإجراءات القانونية المعقّدة. دون الأخذ بعين الاعتبار ذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد وضعت وزارة العدل استراتيجية وطنية للفترة **2015-2019** لإصلاح قطاع السجون. من المتوقّع أن تمكّن النتائج الأوّلية من إجراء تقييم شامل للتغيرات التي تمّ إجراؤها. وذكر البيان الذي أصدرته الوزارة بالتزامن مع نشر الاستراتيجية السالفة الذكر أنّ " النقل اليومي للمتّهمين الموقوفين إلى المحاكم قصد مقاضاتهم أصبح يمثّل عائقا كبيرا لإدارة السجون بما أنّ عدد هؤلاء الموقوفين يضاهي النصف من جملة المسجونين. ونسوق على سبيل المثال سجن المرناقية الذي يقوم بنقل ما يعادل أو يفوق **400** موقوف يوميا نحو محاكم تونس الكبرى بواسطة **5 سيارات قديمة** مع كل ما يترتب عن ذلك من نتائج سلبية على مرفق السجون وسلامة الأعوان. وهذا المثال يعطي صورة مصغرة على الوضع الذي هو عليه فيما يتعلق بإمكانيات الإدارة السجنية والتي ما فتأت تزداد تفاقما بما أن أكثر من خمسة عشر مؤسسة سجنية تعاني من اختلالات أمنية بسبب تهدم جانب من البنايات أو بعض تجهيزاتها الداخلية.

- **فيما يخص وزارة الداخلية**، ترتبط النجاعة بدور قوات الأمن الوطني في حفظ الأمن. ويمكن قياس ذلك من خلال إحصائيات مكافحة الجرائم والانحراف. نشرت وزارة الداخلية بعض الأرقام على بوابتها المتعلقة بالمعلومات المفتوحة دون أن يتمّ تحيين تلك المعلومات منذ 2015.

صدر لأول مرة في عام 2015 مشروع قانون لا يزال يثير احتجاجات كبيرة في صفوف المجتمع المدني. يتعلق هذا المشروع بـ "زجر الاعتداءات على القوات المسلحة" ويهدّد **بإعطاء تفويض مطلق لأعوان قوات الأمن** بالتدخّل دون ضوابط وهو ما قد يغذّي ذلك ثقافة الإفلات من العقاب.

ومن الضروري أيضا مراعاة بعض الإجراءات التي تقوم بها وزارتي العدل والداخلية، والتي تؤدي إلى حدوث تباطؤ. فإنه يتم إحداث سجل بطاقات السوابق العدلية (B3) من طرف المحاكم واستخدامه في نهاية المطاف في معالجة القضايا، لكن تعود إدارته لهياكل وزارة الداخلية. يحتوي كذلك سجل بطاقات الهوية الوطنية (CIN) الذي تديره وزارة الداخلية بمفردها على معلومات هامة، ويتسبب عدم نفاذ المحاكم مباشرة لهذا السجل في إطالة الوقت الضروري لمعالجة القضايا.

II. تطوير المنظومة الرقابية

1. مقوّمات نجاعة المنظومة الرقابيّة

تنبني المنظومة الرقابية بشكل رئيسي على جملة من المبادئ التي تهدف إلى تكريس الحوكمة الرشيدة على غرار الشفافية والنزاهة والنجاعة، غير أن النقائص المسجلة في هذا الباب تتطلب تطويرا سريعا لمختلف أوجه الرقابة سواء من حيث الإطار التشريعي أو الوسائل والإمكانات المادية لمختلف هياكل المراقبة. فالمراقبة الناجعة اليوم هي الرقابة ذات الطابع الوقائي والتأطيري التي تهدف إلى خدمة التصرف والمتصرفين وأصحاب القرار والتي يمكن لها التدخل في الإبان لضمان مسار صحيح من الرقابة.

تساهم الرقابة على المال العام في ضمان نجاعة التصرف العمومي وهي أداة رئيسية للحد من مخاطر التصرف والتصدي للفساد وتسهيل أخذ القرار بما يكرس الحوكمة الرشيدة.

تندرج عملية إصلاح منظومة الرقابة الإدارية والمالية في إطار التغيرات التي تعيشها البلاد التونسية وعمليات الإصلاح التي تعرفها جل مؤسسات الدولة والتي تهدف بالأساس إلى إرساء قواعد الحوكمة الرشيدة خاصّة منها المتعلّقة بتطوير أداء ونجاعة العمل الإداري من ناحية وتكريس مبدأ المساءلة ومقاومة الفساد من ناحية أخرى.

كما يستوجب التنظيم الإداري الجديد الذي نصّ عليه الباب السابع من الدستور التونسي والذي يكرّس قاعدة اللامركزية ومبدأ التدبير الحرّ، إعادة توظيف مهام الهياكل الرقابية من خلال وضع الآليات الكفيلة بتنظيم العلاقة بين السلطة المركزية والسلط المحلية وكيفية ممارسة رقابة الشرعية على أعمال هذه السلط وتقييم أدائها.

تتكون منظومة الرقابة الإدارية بتونس من الهياكل التالية:

- **الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية**

تم إحداثها بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 20 ماي 1912 الذي ضبط مهامها ومجال تدخلها. وهي رقابة تتم في مرحلة التعهد تهتم بحسن تنفيذ الميزانية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل ومدى ملاءمتها للأعمال التحضيرية للميزانية من خلال التأشيرة المسبقة على مقترحات التعهدات بالنفقة. ويشمل تدخلها صحّة نفقات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية

ترجع الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية لرئاسة الحكومة وتتركب من 26 مكتب مركزي و25 مكتب جهوي وتضم حاليا 130 مراقبا.

- **هيئة مراقبي الدّولة**

وهي تابعة لرئاسة الحكومة وقد تم إحداثها بمقتضى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلّق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى. ويشمل تدخّلها مختلف أوجه نشاط المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة، وذلك من خلال السّهر على حسن تطبيق هذه الهياكل للقوانين والتراتيب المنظّمة للصفقات العمومية ومتابعة وضعيّتها الماليّة.

- **هياكل الرقابة العامة**

والمتمثلة في كل من الهيئة العامة للرقابة الإدارية والمالية هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية (التابعة لرئاسة الحكومة) وهيئة الرقابة العامة للمالية (التابعة لوزارة المالية) وهيئة الرقابة العامة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية (التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية). وتختص هياكل الرقابة العامة بمراقبة مصالح الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والدواوين والشركات الوطنية والشركات ذات الاقتصاد المشترك وبصفة عامة كل الهياكل المنتفعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتدخل المالي.

- **التفقديات الإدارية والمالية**

وهي هياكل ترجع بالنظر لوزارة الإشراف وتهتم بإجراء عمليات التفقد الإدارية والمالية للإدارات والمؤسسات التابعة لوزارة الإشراف.

- **المحاسبون العموميون**

وهم موظفون يتم تعيينهم من طرف وزير المالية مكلفون بالقيام بالرقابة على مشروعية أوامر القبض والصرف الصادرة عن آمري الصرف ومسك الأموال وخزنها وتنفيذ أوامر القبض والصرف. إضافة إلى مسك الحسابات وتقديمها إلى السلطات المختصة.

- **لجان الصفقات**

تجري لجان الصفقات مراقبة خصوصية طبقا لأحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية قبل إسناد الصفقة من خلال النظر في صحة إجراءات اللجوء إلى المنافسة وشفافية إجراءات عقد الصفقات والتثبت من استجابة العروض للشروط

الإدارية والمالية والفنية. وتتوزع لجان الصفقات حسب مرجع نظرها وقيمة الشراءات إلى لجان صفقات محلية ولجان صفقات جهوية ولجان صفقات وزارية ولجان صفقات المنشآت علاوة على اللجنة العليا للصفقات.

- **الهيئة العامة للوظيفة العمومية**

أحدثت الهيئة العامة للوظيفة العمومية، التابعة لرئاسة الحكومة، سنة 1970 وتسهر على إعداد وتنفيذ سياسة الانتداب بالوظيفة العمومية.

- **الرقابة السياسة**

يمارسها مجلس نواب الشعب بصفة مسبقة وبصفة لاحقة. تتمثل الرقابة المسبقة لمجلس نواب الشعب في المصادقة على قانون المالية. أما الرقابة اللاحقة فتتمثل في المصادقة على غلق الميزانية.

- **الرقابة القضائية**

تتكون الرقابة القضائية المالية من الرقابة التي تجريها دائرة المحاسبات.

دائرة المحاسبات هي المؤسسة العليا للرقابة على التصرف في المالية العمومية. وتختص في مراقبة حسن التصرف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية، وتقضي في حسابات المحاسبين وتقيم طرق التصرف وتنظر في أخطاء التصرف وقضايا الزجر المالي المتعلّقة به. وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية.

بالنسبة لدائرة المحاسبات الحالية (والتي سيتم تعويضها بمحكمة المحاسبات التي نص عليها دستور 2014) فهي تباشر سلطة قضائية تجاه المحاسبين العموميين وتنظر في التصرفات الفضولية في هذا المجال كما يمكن لها أن تثير اختصاصاتها في شأن الحسابات التي أسندت تصفيتها إلى السلطة الإدارية ولها كذلك سلطة رقابية تجاه آمري الصرف ويعهد لها إضافة إلى ذلك النظر في الحسابات والتصرف الاقتصادي والمالي للمنشآت العمومية وتجري مهمات تقييمية تشمل نتائج التدخل الاقتصادي والمالي للدولة والولايات والبلديات وذلك حسب مقتضيات القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.

أهم التغييرات على وضع دائرة المحاسبات قد طرأ خاصة مع القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 الذي أعطى للدائرة عديد الصلاحيات في مجال مراقبة التصرف. لكنه مع ذلك لم يقلص من ضغط عديد المشاكل المادية والموضوعية التي تلاحق الدائرة خصوصا في مجال استقلالية عملها حيث تشهد تدخلا كبيرا من قبل السلطة التنفيذية خصوصا في مجال التسميات داخلها. مع ذلك شهد عمل دائرة المحاسبات تطورا بعد الثورة خصوصا مع نشر مختلف التقارير الرقابية التي تقوم بها وممارسة رقابة على حسابات الأحزاب السياسية وعلى تمويل الحملات الانتخابية.

تقوم لجنة التشريع العام صلب مجلس نواب الشعب حاليا بمناقشة مشروع القانون الأساسي عدد 38 لسنة 2016 الذي يتعلق بضبط اختصاصات محكمة المحاسبات وتنظيمها والإجراءات المتبعة لديها الذي ستحدث من خلاله محكمة المحاسبات الجديدة ،حيث يتضمن هذا المشروع توسيعا لمجال الرقابة على التصرف من قبل المحكمة ليشمل تقييم أداء الهيئات الخاضعة للرقابة بالنظر إلى معايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد والمحافظة على البيئة كما طرح إمكانية متابعة محكمة المحاسبات لنتائج الملاحظات والتوصيات التي تبلغ إلى الهياكل محل الرقابة وعند الاقتضاء إلى جهات الإشراف على تلك الهياكل.

أما بالنسبة لدائرة الزجر المالي التي أحدثت بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 1985 فهي دائرة قضائية زجرية في المجال المالي تقوم بالمعاقبة من أجل الأخطاء المقترفة في حق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بهدف حسن

التصرف في الأموال العمومية يخضع لها آمرو الصرف الثانويون للدولة وآمرو الصرف للمؤسسات العمومية ورؤساء البلديات المعينين بأمر.

- **الرقابات الداخلية للمنشآت العمومية**
- **رقابات أخرى: مجتمع مدني – إعلام – مواطن ....**

2. الإشكاليات

تمّ تشخيص واقع منظومة الرقابة الإدارية والمالية في العديد من المناسبات وقد تمّ التأكيد خاصّة على المسائل التالية:

- تعدد أجهزة الرقابة مع التشابه والتداخل في العديد من مهامها، حيث يبلغ عدد الهياكل الرقابية:
- التابعة لرئاسة الحكومة 4 هيئات (الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية وهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة مراقبي الدولة والهيئة العليا للطلب العمومي).
- الهيئات الخارجة عن رئاسة الحكومة 3 هيئات: هيئة الرقابة العامة للمالية (وزارة المالية) وهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة (وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية) والهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية (رئاسة الجمهورية)
- وحدات التدقيق الداخلي والتفقديات الوزارية.
- غياب التنسيق وتبادل المعلومات بين مختلف هذه الهياكل رغم تكامل مهامها.
- عدم وجود آليات لبرمجة مهام وأعمال الأجهزة الرقابية وما يترتب عن ذلك من سوء توظيف لمجهودات أجهزة الرقابة خاصّة من ناحية التغطية القطاعية والجغرافية لمختلف هياكل التصرف.
- غياب الرؤية القطاعية في تقييم السياسات العمومية.
- ضعف الامكانيات المادية والبشرية المتوفرة لدى كلّ هيكل على حدة (83 مراقبا بهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية، 42 مراقبا بهيئة مراقبي الدولة، 130 مراقبا بالهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية و50 مراقبا بالهيئة العليا للطلب العمومي).
- غياب آليات لمتابعة تقارير مهمات الرقابة اللاحقة ومدى تفعيل التوصيات الصادرة عنها.
- تعدد التدخلات للتأثير على الهياكل الرقابية بطرق ومستويات مختلفة.
- تركز عمل الهياكل الرقابية على التثبت من المطابقة للقوانين والتراتيب بما يحد من دورها في تقييم الأداء والمردوديّة.
- غياب روية شاملة لإصلاح وتطوير المنظومة الرقابية العمومية وغياب إرادة سياسيّة كافيّة للغرض بالإضافة للتنافس السلبي بين عديد الهياكل الرقابية.
- بيئة رقابية غير ملائمة تزيد من صعوبات التدخل الرقابي
- غياب توجهات وأهداف أداء خاصة بكل هيكل رقابي ونقائص في صياغة التقارير الرقابية.
- عدم كفاية الاستقلالية الوظيفية الممنوحة لها وكذلك الحماية الموفرة لها (05 أنظمة أساسيّة فقط/ غياب مجالس تسيير للهيئات الرقابية تضمن القرار الجماعي والاستقلالية الوظيفية الكافية/ غياب معايير موضوعية لتعيين رؤساء الهيئات وضمانات كافية باعتماد صبغة الدورة -mandat....)
- ضعف التنسيق بين الهياكل الرقابية وغياب هيكل تنسيقي جامع يساهم في توحيد التوجهات ومتابعة أداء الهياكل وتثمين أعمالها ويؤدي ذلك لاهدار القدرات المحدودة لهذه الهياكل ويزيد من كلفة تدخلها.
- ضعف فادح في الوسائل المادية والبشرية

- ضعف الإطار الترتيبي المنظم لعمل أغلب الهياكل الرقابية
- ضعف القدرة على الردع عند معاينة الاخلالات لغياب وسائل التدخل الفوري وفي الوقت المناسب وضعف التفاعل مع التقارير الرقابية.
- تداخل في المهام الرقابية مما يستدعي إعادة النظر في الهيكلة وفقا لمنظومة التصرف حسب الأهداف.
- غياب تقنين علاقات التعاون والتكامل بين كافة هياكل الرقابة وعدم تأطيرها.

3. التوصيات

1. التسريع بإصدار قانون خاص بمحكمة المحاسبات يضمن تكريس القيم الأساسية لآداء مهام القاضي المالي والمتمثلة في:

- **الاستقلالية والموضوعية والتجرد وفق الدستور والمعايير الدولية**: أي عدم الخضوع لأي ضغط مهما كان نوعه ومصدره والذي يكون من شأنه أن يحد من القدرة على أداء مهام الرقابة بالنزاهة المطلوبة ـ كما لا ينبغي لأعضاء المحكمة أن يتأثروا بأفكار مسبقة يحملونها على الجهات الخاضعة للرقابة. ويجب على القاضي المالي أن يتحلى بدرجة كبيرة من الجدية والموضوعية.
- **الحياد السياسي**: لا يجوز لقضاة المحكمة الانخراط بحزب سياسي كم يجب عليهم الابتعاد عن التأثير السياسي.
- **تجنب التضارب في المصالح**
- **الكفاءة**

2. تكريس آلية الحصانة بالنسبة للقاضي المالي مع تبسيط إجراءات رفعها عند الضرورة
3. إحداث قطب رقابي صلب محكمة المحاسبات يعنى بالحياة العامة ويضمن شفافية وتمويل أعمال كل من الأحزاب والجمعيات والحملات الانتخابية.
4. تعزيز الاستقلالية الوظيفية للهياكل الرقابية من خلال:
   - تدعيم الإطار الترتيبي المنظم لها
   - إرساء مجالس للهيئات الرقابية تضمن التوافق الكافي على تسييرها
   - تكليف رؤساء الهياكل لدورات ذات مدة زمنية محدودة بما يضمن إستقلاليتهم في إتخاذ القرار
   - تمكين الهياكل الرقابية عند معاينة تجاوزات ترتقي إلى مرتبة الجريمة من التعامل مباشرة مع الأطراف المعنية بما في ذلك السلط القضائية دون وجوب انتظار موافقة رؤساء الهياكل أو الوزراء على أن تنظم إجراءات ذلك حتى لا تحدث تعسفات.
5. تمكين رؤساء الهياكل الرقابية من صلاحية إسناد أذون بمأموريات للقيام بمهمة رقابية دون انتظار وزير الإشراف.
6. توفير الحوافز والحماية اللازمة للمراقبين من خلال ضمان مسار مهني متواصل دون تعطيل مباشر أو غير مباشر
7. تسهيل التنقل بين مختلف الهياكل الرقابية وإلى هياكل التصرف لإثراء تجربة الإطارات الرقابية.
8. إرساء هيكل تنسيقي جامع لمختلف الرقابات الإدارية وذلك لـ:
9. ضمان التنسيق الكافي بين الهياكل الرقابية
10. إرساء خارطة المخاطر من خلال تجميع التقارير الرقابية في منظومة معلوماتية ومعالجة معطياتها بما يوفر معطيات المخاطر في كل مجال من مجالات التصرف العمومي وكل هيكل عمومي بما يسهل برمجة المهمات الرقابية بتركيزها على المجالات ذات المخاطر العالية.
11. إرساء معايير موحدة مطابقة للمعايير الدولية لعمل الهياكل الرقابية وتقييم أدائها.

12. تعزيز الإمكانيات المادية
13. تعزيز الإمكانيات البشرية
14. توفير القدرات الردعية للهياكل الرقابية
15. إرساء رؤية شاملة لمنظومة الرقابة الإدارية العمومية والتركيز تطوير البيئة الرقابية
16. تطوير منظومات المعلومات والإتصال
17. حث هياكل التصرف على تسريع إرساء وتدعيم الخط الدفاعي الرقابي المتقدم ضد مخاطر التصرف.
18. إرساء متابعة متواصلة وتقييم دوري لأداء الهياكل الرقابية ولأعمالها.
19. توحيد عمل مختلف أجهزة الرقابة.

إن إصلاح وتطوير منظومة الرقابة الإدارية هو ضرورة وشرط أساسي للنهوض بمنظومة التصرف وتثمين الموارد العمومية المحدودة والتصدي لمخاطر الفساد وضمان نجاعة التصرف العمومي.

III. إصلاح المنظومة الجبائية

نظرا لما تكتسيه المنظومة الجبائية من أهمية في تمويل موارد الميزانية ودور في دفع عجلة الاقتصاد، قامت هيئة الحقيقة والكرامة بإنجاز مسح ميداني[459] حول تصور التونسي تجاه الجباية أعده معهد الدراسات الإحصائية وتحليل المعطيات خلال الفترة الممتدة من 17 أكتوبر 2018 و03 نوفمبر 2018.

ويهدف هذا المسح إلى التعرف على مدى دراية المواطن التونسي وتصوره وانتظاراته تجاه منظومة الجباية. وتمحور المسح حول المواضيع التالية:

- **الدراية والآراء حول الجباية**
- **قبول وموافقة المواطنين**
- **المساواة والعدالة**

تصورات المواطن تجاه منظومة الجباية

وتم تحديد عينة أولية متكونة من 1350 أسرة سحبت على مرحلتين موزعة حسب المناطق الجغرافية الكبرى (الشمال والوسط والجنوب) والوسط (الحضري والريفي) أي ما يعادل نسبة عينة بحوالي 0.05%. وقد تم تعزيز هذه النسبة في المنطقة الجنوبية الكبرى حيث حددت نسبة العينة بـ0.10% في حين كانت بـ 0.04% في الشمال والوسط. في الواقع يمثل عدد الأسر المقيمة في جنوب تونس 13.5% من مجموع الأسر، مقارنة بـ 35.5% في الوسط و51% في الشمال. وتم إجراء سحب العينة لدى المعهد الوطني للإحصاء باستخدام إطار أخذ العينات للمسوحات الأسرية من آخر تعداد عام للسكان والمساكن لعام 2014.[460] وهذه اهم الاستنتاجات لهذا المسح:

فيما يخص **تصورات المواطن تجاه منظومة الجباية** نلاحظ ان اغلب المستجوبين ليست لهم ثقة في الإدارة الجبائية، حيث بلغت نسبة من ليست لهم ثقة في مصالح الجباية 52 %. في المقابل 4% فقط يثقون في مصالح الجباية. وتمس هذه الوضعية مباشرة درجة رضا المواطن على المنظومة الجبائية، حيث بلغت درجة عدم الرضا 61%.

وتجدر الإشارة الى ان غياب الرضا والثقة في المنظومة الجبائية، يؤكد ان المساهمة مبنية فقط على طابعها الاجباري. حيث صرح 76 % من المستجوبين انهم لا يقومون بواجباتهم الجبائية الا لطابعها الاجباري. لكن من المهم الإشارة الى ان 68 % منهم يعتبرون انه لا وجود لعلاقة بين التهرب الضريبي وقيم المواطنة.

[459] انظر المسح الكامل في الملاحق

[460] انظر نتائج ا لمسح الميداني لانتظارات المواطنين حول الجباية

ويرى اغلب المستجوبون ان السوق الموازية تؤثر سلبا على المداخيل الجبائية بصفة هامة (43 %)، او متوسطة (38 %)، مقابل 17 % لا يرون لها أي تأثير. وهو ما أكده خاصة المستجوبين في جهة الجنوب الشرقي (54%).

خلاصة

ما يمكن استخلاصه من هذا المسح هو هيمنة مناخ من الجهل وعدم الرضا بين المواطن المطالب بالأداء والمنظومة الجبائية التي هي أساس الاستقلالية المالية للدولة.

ونلاحظ هيمنة عدم الرضا في جميع الجهات باستثناء الشمال الشرقي. ويرى اغلب المستجوبين ان التهرب الضريبي لا يؤثر على قيم المواطنة ولا يستوجب العقاب. كما ان اغلب المستجوبين في جهة الجنوب الشرقي يرون ان السوق الموازية ليس لها أي تاثير على المداخيل الجبائية للدولة.

كل هذا يجعلنا نؤكد على ضرورة اصلاح المنظومة الجبائية وذلك بارساء عدالة ومساواة جبائية وتكريس الشفافية وتبسيط الاجراءات والتقليص من نسب الاداء.

IV. تطوير قطاع الشباب والطفولة

بالرغم من وجود خطاب رسمي ينهض بالشباب والطفولةن يعاني هذا القطاع من إشكاليات عديدة.

1. إشكاليات مشترك

- صعوبة التنسيق بين الوزارات
- غياب القوانين الأساسية التي من شانها أن تنظم كل الأسلاك بقطاعات الطفولة والشباب.
- انتشار كبير لظاهرة المؤسسات الفوضوية والتداخل في كراسات الشروط بين الوزارات ذات الصلة. إضافة إلى عدم إيجاد حلول جذرية للردع وللقضاء على الظاهرة، هذا دون أن ننسى غياب التنسيق بين الجهات المتدخلة وبطيء الإجراءات الإدارية.
- المناشير المحددة لتوقيت العمل سواء لفتح وغلق المؤسسات أو توقيت الإطارات لا تتماشى مع طبيعة المؤسسات وأهدافها وأصل وجودها (غلق المؤسسات في أقصى الحالات الساعة السادسة مساءا، المؤسسات الثقافية مغلقة يومي السبت والأحد...).
- سوء توزيع الإطارات العاملة بالمؤسسات.
- ضعف وعدم نجاعة التكوين الأساسي الذي لا يعتمد على حاجات الواقع الميداني المهني ومتطلبات العمل البيداغوجي التربوي (غياب التخصص / التركيز على معارف أفقية عامة وعدم التخصص في مسائل إجرائية وكفايات تطبيقية).
- اقتصار التربصات بالخارج على الإطارات العاملة بالوزارة ولو من غير المختصين في إطار المحاصّصات الحزبية والولاءات.
- عدم تناسب توقيت عمل المؤسسات مع الوقت الحر للأطفال والشباب.
- كثافة الزمن المدرسي وتأثيره على إقبال الأطفال والشباب على الأنشطة.
- عدم النظر في الإشكاليات الحقيقية للقطاع وعدم التجاوب لإصلاح المنظومة التربوية وتحسين خدمات المؤسسات وتطوير ميزانيتها.
- عدم الاهتمام الكافي بمجال تكوين الإطارات التربوية وإطارات الإرشاد والتفقد.
- غياب القانون الأساسي المنظم لسلك التفقد.
- كثرة البرامج المسقطة والعشوائية والتي لا تمتّ بصلة للحاجات الحقيقيّة للقطاع.

- عدم وجود رؤية لتنمية موارد المؤسسات وبعث آليات رقابة تحافظ عليها ولا تعيق برامجها التي تكتسي صبغة خصوصية تختلف عن بقية مؤسسات الدولة.

2. إشكاليات متعلقة بالتكوين

- غياب التكوين المستمر من قبل سلطة الإشراف المركزية.
- انعدام وجود هيكل حقيقي يربط بين المعهدين العاليين الخاضعين لإشراف مزدوج بين وزارة التعليم العالي والوزارات المعنية.
- عدم ملاءمة التكوين بالمعاهد العليا (المعهد العالي لإطارات الطفولة قرطاج درمش والمعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ببئر الباي) لمتطلبات القطاع وسوق الشغل.
- سوء توظيف المعهدين العاليين بالرغم من التقارب في التوجهات والتداخل في الفئات العمرية التي تستقطبها المؤسسات على ارض الواقع.
- ارتباط المواد بالمعاهد العليا في اغلب الأحيان باختصاص الأساتذة وليس بنوعية التكوين وخصوصيته. إضافة إلى خضوع التعاقد مع سلك المدرسين في الغالب بالصداقات والولاءات.
- نقص في تكوين المربين في مجال الأنشطة التطبيقية خاصة في مرحلة التكوين الأساسي مع عدم ارتباط بعض المواد بواقع العمل الميداني والحاجات المهنية.
- نقص في مستوى التكوين الوطني الموجه للمتفقدين والمساعدين البيداغوجيين
- تضارب في مضامين المحاور التكوينية وعدم توحيد للرؤى والاستراتيجيات العامة للقطاعات بالرغم من تقاربها إضافة إلى عدم توحيد التوجهات والرؤى
- غياب مركز وطني للرسكلة والتكوين المستمر لفائدة المربين المباشرين والمشرفين البيداغوجيين.
- تفاوت بين مستويات المكونين واعتمادهم على التكوين الذاتي والخبرات الذاتية في غياب تكوين موحد وممنهج.

3. إشكاليات متعلقة بالتسيير الإداري والمالي

- عدم التشجيع على الإدارة الذاتية للمؤسسات حسب طبيعتها وخصوصياتها والعمل دائما على تكريس مركزية القرارات.
- الشراءات المجمعة تعتبر معضلة كبيرة تعيق عمل المؤسسات وتحد من جودة الخدمات المقدمة.
- عدم المرونة في تشريك المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة بشكل فاعل وعلى أساس مبادئ الحوكمة الرشيدة.
- عدم توفر الشفافية اللازمة في تقديم الدعم المالي لبعض المؤسسات دون غيرها.
- عدم تطوير الترسانة التشريعية والقانونية المتعلقة بالجوانب الإدارية والمالية في تسيير المؤسسات بمختلف أصنافها.
- غياب الصيانة لوحدات الإعلامية ومشاكل متواصلة بشبكات الانترنت.

4. التوصيات

- توحيد الإشراف على قطاع الطفولة والشباب
- تفعيل المجلس الأعلى للطفولة الذي وقع إحداثه حسب الأمر عدد 574 المؤرخ في 12 مارس 2002 مع تحويله إلى المجلس الأعلى المشترك للشباب والطفولة والثقافة.
- تغيير صبغة المؤسسات التربوية التنشيطية والثقافية (نوادي أطفال-دور شباب ودور ثقافة.) إلى نوادي للأسرة.
- تفعيل التنسيق والعمل الشبكي بين الوزارات حتى في مستوى الميزانيات.

- تعزيز اللامركزية والحكم المحلي قصد مزيد تطوير المؤسسات.
- يجب أن يخضع بناء مؤسسات جديدة إلى خصوصية المنطقة وطبيعتها (الفضاء البحري يختلف عن الفضاء الصحراوي) وكذلك الحاجيات الحقيقية لمتساكنيها.
- في مرحلة أولى العمل على تحويل عدد معين من المؤسسات (تستجيب لبعض الشروط المبدئية خاصة من حيث المساحة والموقع) إلى نوادي للأسرة وتحويل المؤسسات الصغرى إلى نوادي للإبداع أو المبدعين حسب التخصص (موسيقى، مسرح، رسم، تكنولوجيا وإعلامية...)
- تفعيل آليا العمل الشبكي مع هياكل المجتمع المدني ذات العلاقة وفق عقود أهداف ونتائج).
- إصدار القوانين الأساسية المتعلقة بكل الأسلاك والمؤسسات المتنوعة.
- مراجعة الأوامر والقرارات والمناشير القديمة.
- جعل القطاع استراتيجي من حيث الاستثمار.
- إعادة صياغة خارطة أولويات التدخل الجهوية.
- تفعيل عمل المرصد الوطني لحماية الطفولة والمرصد الوطني للشباب وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية المختصة (من حاملي الشهائد العليا التي لا تقل عن ماجستير بحث).
- تحييد قطاع الطفولة والشباب عن كل تجاذب سياسي أو عقائدي وإيديولوجي.
- فرض التعامل مع الجمعيات على أساس عقود أهداف ونتائج.
- الترفيع في عدد المتفقدين والمساعدين البيداغوجيين لدعم جهد المتابعة والتكوين.
- دعم قدرات وكفاءة المشرفين البيداغوجيين من خلال برامج التكوين المستمر
- مراجعة برامج التكوين بالمعاهد العليا ومراكز التكوين الخاصة والعمومية
- تطوير الأدلة البيداغوجية بجعلها أكثر إجرائية ومواكبة للمقاربات البيداغوجية الحديثة.
- تعديل محتوى كراسات الشروط.
- دعم التكوين المستمر لفائدة المشرفين البيداغوجيين والمربين (تكوين المكونين)
- تشجيع المراصد على إعداد الدراسات والبحوث الميدانية لتشخيص الواقع التربوي ولوضع خطط للتطوير.

الجزء السادس

التوصيات العامة

تتكون توصيات الهيئة من المحاور التالية: الاعتذار الرسمي لجبر ضرر ضحايا الاستبداد، الإصلاحات المؤسساتية الكفيلة بتعزيز البناء الديمقراطي للدولة، الإصلاحات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، التوصيات لمقاومة الفساد والاعتداء على المال العام، توصيات لحفظ الذاكرة الوطنية. وكل هذه التوصيات مفصلة في التقرير النهائي الشامل للهيئة[461].

I. الاعتذار الرسمي وجبر ضرر ضحايا الاستبداد

تؤكد الهيئة على انه لا يمكن للمصالحة الوطنيّة أن تتم إلا من خلال الاعتذار للضحايا على الانتهاكات الواقعة ضدهم. والضحايا على معنى الفصل 39 من القانون هم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والمناطق الذين كانوا ضحية انتهاك جسيم أو ممنهج.

وباعتبار أنّ الاعتذار عن الانتهاكات في حق الشعوب يشكّل ركنا أساسيّا في آليّات جبر الضرر، وكما تم تضمينه في القرار الاطاري لجبر الضرر توصي الهيئة بما يلي:

على رئيس الجمهوريّة التونسيّة، بوصفه رمز الدولة، أن يقدم اعتذار لكل ضحايا الاستبداد الذين تعرضوا إلى انتهاكات لحقوق الإنسان من أجهزة الدولة في الفترة المشمولة بقانون العدالة الانتقاليّة عبر الأشكال التالية:

- خطاب يقدمه رئيس الجمهوريّة التونسيّة لضحايا الفترة المشمولة بقانون العدالة الانتقاليّة وتسلم شهادة إسمية من نص الاعتذار لكل ضحية. ويكون ذلك بمناسبة تدشين نصب تذكاري يخلّد ذكرى الضحايا ويمكن أن يقام بساحة تحمل اسم "**ساحة الاعتذار**".
- كتابة ملخص لخطاب الاعتذار على نصب تذكاريّة في كل مراكز الولايات وفي الجهات المرتبطة ببعض الانتهاكات على وجه الخصوص.
- إعلان اليوم الذي يقدّم فيه الاعتذار عيدًا وطنيا تحت اسم "**عيد المصالحة**" يُقام على هامشه معرض يخلّد ذكرى الضحايا.

وعلى رئيس الحكومة، بوصفه المسؤول على تنفيذ قرارات جبر الضرر بمقتضى امر عدد 211 لسنة 2018، ان يصهر على تنفيذ قرارات جبر الضرر الفردية والجماعية التي أصدرتها الهيئة لفائدة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

كما تقوم مسؤولية الحكومة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال للضحايا وذلك عبر تنفيذ إجراءات جبر الضرر التي وضعتها الهيئة من خلال البرنامج الشامل لجبر الضرر في القرار الاطاري العام[462] المتعلق بضبط معايير جبر الضرر ورد الاعتبار لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

II. الإصلاحات المؤسساتية الكفيلة بتعزيز البناء الديمقراطي للدولة

تهدف الإصلاحات المؤسساتية إلى معالجة ماضي إنتهاكات حقوق الإنسان حتى تمنع عدم تكرار الانتهاكات وأن تحصّن الدولة من أية عودة إلى أساليب الماضي وأن تساهم في بناء قواعد المستقبل الأفضل عبر الحفاظ على دولة القانون.

---

461 http://www.ivd.tn/rapport/

462 القرار لطاري العام عدد 11 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 يتعلق بضبط معايير جبر الضرر ورد الاعتبار.
http://www.ivd.tn/القرار-الإطاري-لجبر-الضرر-محيّن/

ويقتضي إصلاح المؤسسات خاصة مراجعة التشريعات وغربلة مؤسسات الدولة ومرافِقها ممّن ثبتت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات.

1. إصلاحات لإقامة العدل

أوكل الدستور الجديد للسلطة القضائية مسؤولية حماية الحقوق والحريات وتكريس سيادة القانون وحماية النظام الديمقراطي من جرائم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الفساد المتشعبة وضمان التداول السلمي على السلطة بواسطة الرقابة القضائية الفعّالة على نزاهة الانتخابات عبر الفصل في النزاعات الانتخابية والرقابة الدقيقة على تمويل الحملات الانتخابية...

إن إصلاح القضاء يقتضي أساسا استكمال تحقيق استقلاليته حتى يتمكن من الاضطلاع بدوره الدستوري كسلطة تضمن إقامة العدل وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات وذلك من خلال العمل على إدخال مجموعة من الإصلاحات طبقا للمعايير الدولية لاستقلالية القضاء، لذلك توصي الهيئة بـ:

- دعم المجلس الأعلى للقضاء من خلال توفير كل الإمكانيات التي تضمن حسن سير أعماله واستقلاله.
- سن قانون أساسي يضمن استقلال القضاء العدلي طبق الفصل 115 من الدستور وخاصة استقلالية النيابة العمومية عن وزارة العدل. وجعل المسار المهني لأعوان الشرطة العدلية تحت إشراف النيابة العمومية. ومراجعة طرق انتداب القضاة وكل العاملين بالمحاكم والمؤسسات القضائية بجعلها تحت اشراف المجلس الأعلى للقضاء بناء على مستويات الكفاءة العلمية والكفاءة الأخلاقية.
- إعادة تنظيم العدالة بشكل يضمن الاستقلالية الإدارية والمالية للمحاكم بأصنافها العدلي والإداري والمالي ويحرر إدارة العدالة من التبعية للسلطة التنفيذية كأحد أهم المداخل التي مكنت السلطة التنفيذية زمن الاستبداد من التدخل في سير القضاء والحيلولة دون ضمانه لسيادة القانون وانفاذه تجاه الجميع وحماية الحقوق والحريات.
- سن قانون يجرّم كل تدخّل في القضاء وكل تعطيل لتنفيذ الأحكام القضائية من أي جهة كانت.
- إصدار قانون أساسي لمحكمة المحاسبات طبق الفصل 117 من الدستور يضمن استقلالية هذه المؤسسة عن السلطة التنفيذية وإحداث صلب محكمة المحاسبات قطب زجري يعتني حصريا بالحياة العامة ويراقب مدى احترام الأحزاب والجمعيات للقانون ويرصد كل المخالفات التي قد تحصل في المداخيل والمصاريف خاصة خلال الحملات الانتخابية. وتوفير الموارد البشرية والمادية الكفيلة بتحقيق ذلك وتكوين قضاة محكمة المحاسبات تكوينا موحّدا في معهد القضاء.
- سن قانون أساسي يضمن استقلالية المحكمة الإدارية عن السلطة التنفيذية طبق الفصل 116 من الدستور. بما يكفل نجاعة أعمال المحكمة وتنفيذ أحكامها. وجعل مؤسسة توقيف التنفيذ من مشمولات الدوائر القضائية خارجة عن سلطة الرئيس الأول، وتكوين القضاة الاداريين تكوينا مشترك في معهد القضاء
- إصدار ميثاق لأخلاقيات المهنة يضمن تجنبهم لتضارب المصالح والتزامهم بالحيادية السياسية بالإضافة إلى إنشاء دائرة مختصة في النظر في دعاوى تجاوز السلطة التي تكون وزارة الداخلية طرفا فيها صلب المحكمة الإدارية.

- العمل على تقليص آجال التقاضي مع احترام ضمانات المحاكمة العادلة وذلك بتعزيز سلك القضاء بموارد بشرية.

- إنشاء دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية العدلية للنظر في الجرائم المرتكبة داخل الثكنات أو في محيطها من طرف العسكريين. ومنع إحالة المدنيين على القضاء العسكري احتراما لأحكام الدستور والمعايير الدولية. وكخطوة انتقالية تنقيح مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية لضبط مرجع النظر الموضوعي للمحاكم العسكرية وجعلها تختص حصريا في الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين داخل الثكنات وفي محيطها طبق مقتضيات الفصل 110 من الدستور.

- توفير حماية المحاكم بتسليط العقوبات الجزائية والإدارية المناسبة على كل من يثبت ضلوعه في الضغط على القضاة والشهود وحفظ الوثائق والإثباتات. وعلى وجه خاص يتطلب ذلك مواجهة انفلات بعض النقابات الأمنية بالصرامة المطلوبة بشكل يمكن الدوائر الجنائية المتخصصة، من القيام بوظيفتها بشكل فعال.

- إحداث جهاز شرطة عدلية راجع بالنظر إلى وزارة الداخلية ويعمل تحت سلطة وإشراف رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية يوكل إليه مهام تأمين المحاكم وتبليغ الاستدعاءات وتنفيذ البطاقات القضائية وتنفيذ الأحكام.
- تكريس مبدأ التحصين ضد العزل كضمان أساسي لاستقلال القضاة مع احترام اختصاص المجلس الأعلى للقضاء المتعلق بالتأديب والترقية وحركة القضاة بما يكفله القانون ووفق المعايير الدولية لاستقلال القاضي.
- سن مدوّنة اخلاقيات القاضي على غرار الميثاق المعتمد من قبل قضاة دائرة المحاسبات واعوانها وتعميمه على جميع الاسلاك القضائية.
- دعم عمل الدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية من **حيث استقرار قضاتها وتفرغهم وحمايتهم** وتعميق تكوينهم والاحاطة بهم وتحفيزهم في مهامهم للدور الحاسم لنجاح هذه الدوائر في ترسيخ أولى الممارسات القضائية.
- مراجعة برامج تكوين القضاة لضمان أكثر نجاعة في قيامهم بالدور الجديد الموكول إليهم طبق الدستور ومواكبة التطورات التقنية الحديثة في الاستجواب والتحقيق.
- ضمان مستوى تأجير محترم للقضاة وتمكينهم من ظروف عمل كفيلة بأداء وظيفتهم على أفضل وجه ومن شأنها تحصين استقلال قرارهم.
- تفعيل التصريح بالممتلكات الأصلية أو الإضافية وتفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء في اتخاذ التدبير اللازمة عند المخالفة.
- إصدار قانون لحماية الشهود والضحايا في الحالات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والفساد والتلاعب بمؤسسات الدولة.
- تعزيز مؤسّسة قاضي إنفاذ الأحكام من حيث عدد الموظفين والمخصصات والموارد.
- ضبط آجال لإصدار الأحكام وآجال لتعيين الجلسات للنظر في الأصل بعد توقيف التنفيذ.
- نشر القرارات والأحكام الصادرة في المادة الجزائية على مواقع الواب الرسمية.
- توفير الإمكانيات المادية التي يحتاجها باعتباره المؤسسة المستقلة التي أوكل لها الدستور مهمة حسن سير القضاء وضمان استقلاليته.

2. إصلاحات لتركيز جهاز أمني حامي للبلاد وساهر على طمأنينة المواطنين

إن إجراء إصلاح شامل للقطاع الأمني يمر عبر إعادة هيكلته، وإدخال مزيد من الشفافية والرقابة والممارسات الكفيلة باحترام الحقوق، وإرساء قيم مهنية صلبة تنبني على التلاؤم بين توفير الأمن للمواطنين وحماية حقوقهم، تماشيا مع المعايير الدولية، وتقطع مع مزاعم تضارب مقتضيات النجاعة الأمنية مع ضمان الحريات العمومية ومع احترام حقوق الإنسان ومع واجب حماية المؤسسات الدستورية. لذلك توصي الهيئة ب:

- تجميع القوانين والنصوص الترتيبية المختلفة التي تنظم قطاع الأمن في **مجلة** موحدة مع التأكد من وملاءمتها للدستور وللمعايير الدولية.

- **ضمان حياد الإدارة العامة للأمن الوطني** لتكون خاضعة للمقتضيات الأمنية دون سواها وفي مأمن من أي توظيف سياسي. وجعل تسمية مديرها العام لا يتغير مع تغيير الوزير ويتم بتزكية من المجلس المكلف بالتشريع (من لجنة القوى الحاملة للسلاح بعد اقتراحها من رئاسة الحكومة). وتوسيع مجال صلاحياته المدير العام للأمن الوطني ومسؤوليته بشكل يمنحه السلطة اللازمة لتسيير الجهاز الأمني بكل استقلالية وحياد. هذا ويجب أن يرفع تقريرا دوريا للجنة المختصة في مجلس نواب الشعب.
- **إعادة هيكلة هيئات التفتيش** التابعة لمختلف الهياكل الأمنية) وزارة الداخلية والإدارة العامة للوقاية من المخاطر (DGPR) والديوانة وغيرها (من خلال اعتماد مبادئ الشفافية والرقابة البرلمانية على تنظيمها وإجراءاتها وأساليب عملها. (وإخضاع المرشحين للخطط السامية في القطاع للاستماع من قبل لجنة برلمانية مختصة).
- إحداث **وكالة استخبارات مستقلة** عن وزارة الداخلية تحت رقابة رئاسة الجمهورية وخاضعة للرقابة البرلمانية تكون لها الصلاحيات الحصرية في الاستعلامات والتجسس المضاد. وتقدم تقاريرها للرئيس الحكومة ورئيس الجمهورية.
- إنشاء "**هيئة مراقبة للشرطة**" مستقلة عن الهياكل الأمنية.
- اخضاع المنح المخولة للسلط العمومية "**الصناديق السوداء**" لرقابة دائرة المحاسبات.
- تكثيف **التكوين** المستمر لأعوان الامن وجعل الإدارة العامة للتكوين من اهم الإدارات، يشرف عليها الإطارات الأكثر كفاءة على عكس ما هو معمول به حاليا إذ يتم تعيين الأعوان والاطارات المغضوب عنهم للإشراف عليها.
- تدريس الأمنيين حول الانحرافات التي طالت الأجهزة الأمنية زمن الاستبداد ومختلف أشكال انخراط بعض المصالح الأمنية في حماية منظومة فاسدة وتورطها في ارتكاب انتهاكات جسيمة في حق مواطنين ودعم ذلك بتخصيص زيارات للأماكن التي ارتكبت فيها الانتهاكات.[463]
- مراقبة مدى **احترام مدونة السلوك الأمنيين** بشكل صارم من قبل هياكل المساءلة الداخلية للمؤسسة الأمنية والخارجية (الهيئات الدستورية والرقابة البرلمانية). وإضفاء أكثر نجاعة لآليات المساءلة وتدابير الانضباط الداخلي بتفعيل التفقدية العامة للأمن الداخلي وجعلها أكثر شفافة وذلك بالتصريح بعدد الملفات التي تم تقديمها أو التحقيق أو البت فيها. ونشر الإحصائيات المتعلقة بمقدمي الشكاوى لمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان.

[463] أنظر ملاحق

- العمل على الالتزام بالانضباط وضبط المعايير لتحديد الأشخاص المفوضين من وزارة الداخلية للحضور في التظاهرات العمومية والإعلامية وحصر تدخل ممثلي النقابات الأمنية فيما تخوله لهم القوانين والتراتيب مع ضرورة تسليط العقوبات المناسبة على الأطراف المخالفة.
- توسيع استخدام **كاميرات المراقبة** في جميع المقرّات الأمنية أين يتم استقبال المواطنين أو احتجازهم مع ضرورة أن تشمل خصوصًا القاعات المستخدمة في الاعتقال والاستنطاق وارشفة التسجيلات للاستظهار بها أمام القضاء. مع ضرورة تقييد التحكم في هذه التجهيزات واعتماد منظومة معلوماتية غير قابلة للاختراق وفرض عقوبات على أي سوء استخدام ووضع الإشراف على هذه التجهيزات تحت سلطة النيابة العمومية.
- الغاء مشروع القانون المتعلق بزجر الاعتداءات على القوات المسلحة نهائيا بما أنه يحتوي على أحكام تنتهك الحقوق والحريات وتوفر شيئا من الحصانة على التجاوزات والخروقات وهو ما يتعارض مع ضرورة إنهاء الإفلات من العقاب.
- **حماية القادة الميدانيين** بقانون عند رفضهم الأوامر بإطلاق النار أو تعذيب أو سوء المعاملة، لدرايتهم بالوضعية التي هم فيها. ومنح حماية قانونية للمسؤولين الذين يرفضون تنفيذ تعليمات عليا غير مشروعة.
- تحديد الإطار الذي يسمح فيه لجهات الاستخبار بجمع المعطيات وحفظها وتجريم أي تجاوز. ويكون كل عمل استخباراتي خاضع لإذن بمهمة يمكن للنيابة الرجوع إليه في حالة النظر في تشكي مواطن من أعمال مراقبة غير مبررة وتجاوز للسلطة.
- احترام الحياة الخاصة للمواطن بما في ذلك **تجريم كل انتهاك لحرمة المسكن أو لسرية المرسلات** وكل خرق للمعطيات ذات الطابع الشخصي غير مستند على إذن قضائي.
- منع استعمال الأسلحة النارية ضد المتظاهرين وعند الاقتضاء يعتمد لحفظ النظام على وسائل غير قاتلة (كالماء، الرصاص المطاطي...) تكون ناجعة وفي نفس الآن تضمن الحق في الحياة.

- اقتصار استعمال القوة على الأغراض المشروعة لإنفاذ القانون. ولا يجوز السماح بأي استثناءات أو أي ذرائع خارج الحالات المنصوص عليها بالقانون وإدراج عقوبات مناسبة للمخالفين مع أن يكون استعمال القوة في كل الحالات متناسبا مع الهدف المشروع المراد تحقيقه. وممارسة ضبط النفس في استعمال القوة.

- تفكيك منظومة المراقبة والوشاية وتنقية الجهاز الأمني من العناصر المتورطة في الانتهاكات وإعداد الحوافز المادية والمعنوية اللازمة لتمكينها من التأهيل داخل مراكز مختصة.

- **تسليم أرشيف** هذه المنظومة لمؤسسة مخصصة لحفظ الذاكرة تحدث للغرض. مع ضمان حق كل مواطن في النفاذ إلى ملفه تحت اشراف قضائي.

- العمل على تشريك ممثلي الجهاز الأمني في إحياء ذاكرة ضحايا الانتهاكات.

- تطوير التعاون الأمني مع دول أخرى خدمة للمصالح الوطنية على أسس القيم والخيارات الوطنية التي افرزتها إزالة المنظومة الاستبدادي مع رفض أي تجاوب مع أغراض أخرى قد تخالف الضمانات الدولية لحقوق الأفراد.

3. إصلاحات لاستكمال البناء الديمقراطي بتعزيز الهيئات المستقلة

تعتبر الاستقلالية الإدارية والمالية الرّكيزة الأساسيّة التّي قامت عليها الهيئات العمومية المستقلة. ولضمان هذا المبدأ توجّب ترسيخ جملة من الضّمانات تشمل كلّ مراحل نشأة وقيام هذه الهيئات لمهامّها بالتالي توصي الهيئة بعدة إصلاحات. لذا توصي الهيئة ب:

في علاقة بمسار تعيين الأعضاء (processus de nomination)

- اعتماد مبدأ الفصل بين جهة الترشيح وجهة التصويت في اختيار الأعضاء
- الاعتماد على أصحاب التخصّص لاقتراح ترشّحات يتمّ بعد ذلك اختيار الأعضاء من بينها
- اعتماد معايير مضبوطة مسبقا للتقييم والبتّ في الترشّحات خلال جلسة علنية ومسار شفاف.
- تحديد معايير الإعفاء والفصل بين الجهة المسؤولة على الانتخابات والجهة المسؤولة على الإعفاءات
- ضبط آليّات وآجال محدّدة لسدّ الشّغورات
- تفعيل شروط الحياد والاستقلالية في الاعضاء حتى يكونون بعيدين كل البعد عن التجاذبات السياسية والحزبية
- تفعيل شروط الخبرة والكفاءة والنزاهة بالنسبة للأعضاء
- ضمان الكفاءة العلمية واخضاعه الأعضاء لاختبار نفسي (test psychotechnique) للتثبت من التوازن النفسي والأخلاقي.

في علاقة بممارسة الهيئات المستقلة لمهامها:

- الإقرار الصريح لهذه الهيئات بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها ومنع كل تدخل في أعمالها من أي جهة كانت وتجريم كل الأعمال الرامية إلى تعطيل أعمالها والتدخل في سير عملها
- توفير كلّ الضّمانات بانعدام أيّ ارتباط هيكلي أو مالي بين الهيئات المستقلة والمؤسسات الحكومية الأخرى.
- إعداد ميزانيّات الهيئات المستقلة بصفة مستقلة وتقديمها مباشرة إلى اللجنة البرلمانية المكلفة بالمالية صلب مجلس نواب الشعب دون اخضاعها للموافقة المسبقة لمصالح وزارة المالية.
- ضرورة إرساء علاقات شراكة بين الهيئات المستقلّة ومختلف السّلطات على غرار اللجان البرلمانية الخاصة والّجهات الحكوميّة ذات العلاقة بمجال اختصاصها
- اعتماد سياسة تشاركيّة تضمّ أكبر عدد ممكن من الفاعلين السياسيّين والمشرّعين والمجتمع المدني بهدف ترسيخ الثّقة بين جميع الأطراف وهذه الهيئات.

في علاقة بالرقابة على الهيئات المستقلة

يجب أن تكون هذه الرّقابة فاعلة دون المسّ من استقلالية الهيئات كما يجب أن تخضع هذه الهيئات لمبدأ الشّفافيّة ولتحقيق هذه المقاربة توصي الهيئة ب:

- اعتماد الرّقابة الماليّة البعديّة من قبل محكمة المحاسبات واعتماد الأخيرة لدور توجيهي وإرشادي لمختلف الهيئات لاعتماد قواعد التصرّف المالي الحذر واحترام مبدأ المشروعية ضمانا لتحقيق النجاعة المطلوبة
- مراقبة مشروعيّة قرارات الهيئات المستقلّة ومدى احترامها للقانون مع مراعاة الخصوصية النوعية لهذه القرارات وحصر إمكانيات الطعن فيها من طرف المحكمة الإداريّة

- تكريس مبدأ رقابة الهيئات المستقلّة من قبل مجلس نواب الشعب من خلال مناقشة التقارير السنوية وعقد جلسات الحوار معها.
- تكريس مبدأ النفاذ للمعلومة باعتبارها من مقوّمات الحوكمة الرشيدة ونشر أعمال الهيئات وقراراتها والتقارير الدورية حول نشاطها والانفتاح على وسائل الإعلام احتراما لمبدأ الشفافية وحقّ المواطن في الحصول على المعلومة لبسط سلطته في الرقابة عليها وإرساء الثّقة في هذه الهيئات.
- إصدار ميثاق لأخلاقيات المهنة يضمن تجنب الاعضاء لتضارب المصالح والتزامهم بالحيادية السياسية.

في علاقة بتعزيز المؤسسات المستقلة

- الغاء جميع فصول القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة التي تتعارض مع احكام الدستور والماسة باستقلالية هذه الهيئات.

- تركيز الهيئات الدستورية المستقلة المنصوص عليها بالفصل السادس من الدستور والتي لم تحدث بعد وخاصة **هيئة الاتصال السمعي البصري** وهيئة **حقوق الإنسان وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة** وضمان استقلالية هذه الهيئات بما يقتضيه الدستور.

4. إصلاحات متعلقة بالحوكمة في المؤسسات الخاضعة للسلطة التنفيذية

يقتضي إصلاح المؤسسات خاصة مراجعة التشريعات وغربلة مؤسسات الدولة ومرافقها ممن ثبتت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات وتحديث مناهجها وإعادة هيكلتها وتأهيل أعوانها. وتنبني المنظومة الرقابية بشكل رئيسي على جملة من المبادئ التي تهدف إلى تكريس الحوكمة الرشيدة على غرار الشفافية والنزاهة والنجاعة. وفي هذا الإطار توصي الهيئة بـــ :

- إلغاء وزارة أملاك الدولة باعتبارها وزارة أنشأت سنة 1990 من طرف نظام بن علي لتسهيل الاستيلاء على أملاك الدولة وتوزيع مصالحها على وزارات الاختصاص.

- اصدار قانون يضمن استقلالية مؤسسة المكلف العام لنزاعات الدولة وجعلها مؤسسة محايدة تسهر على مصالح الدولة بعيدا عن التجاذبات السياسية.

- إصدار قانون ينظم المطبعة الرسمية بما يتلاءم مع أحكام الدستور وحصر دورها في وظائف النشر والتوثيق للذاكرة القانونية والترتيبية للدولة التونسية. والغاء أي دور رقابي للمصالح القانونية لرئاسة الحكومة. عليها وإدخال ممثلين عن الهيئات المستقلة وخاصة هيئة النفاذ إلى المعلومة. في تركيبة مجلس إدارتها.

- إصدار قانون أساسي يعيد تنظيم مصالح رئاسة الحكومة بما يتلاءم مع أحكام الدستور.

- تحيين المنظومة القانونية والاجرائية الخاصة بالتصرف في المال العام.

- على كل مؤسسات الدولة أن تلتزم بإحترام قانون حق النفاذ إلى المعلومة من خلال إصلاحات هيكلية (إحداث خلية معنية بالنفاذ إلى المعلومة ومكلّف متفرّغ لذلك) وسياسية (الإعلان مسبقا عن السياسات المزمع تنفيذها والنتائج المزمع إنجازها وكذلك بنشر كل الوثائق الضرورية لاتباعها من تقارير تقييمية وحسابية).

- تعزيز العمل بالأنظمة المعلوماتية في جميع مجالات التصرف الإداري والفني مع السهر على ضمان التداخل بين جميع الأنظمة المعلوماتية بمختلف الهياكل العمومية.

- تركيز هياكل تنسيق ومتابعة بجميع الهياكل العمومية والسهر على ضمان دورية هذه الاجتماعات لمتابعة إنجاز المشاريع والبرامج.

- تفعيل إنجاز الشراءات بطريقة مجمعة وإحداث مركزيات الشراءات وهو إجراء وقع التنصيص عليه ضمن التراتيب المنظمة للصفقات العمومية وتضمن هذه الآلية عدة إيجابيات منها ما يتعلق بالجوانب الكمية (الاقتصاد في التكاليف الناجم عن حجم الشراءات). ومنها ما يتعلق بالجوانب النوعية (من حيث للرفع من مستوى الكفاءة وتعزيز التخصص والمعرفة والحد من مخاطر الفساد وتحقيق أهداف السياسات العامة: الترشيد في الطاقة، توفير التنمية المستدامة)

- تعزيز الرقابة على المداخيل (على غرار الرقابة على النفقات) بشكل يضمن تنفيذها على الوجه الصحيح

- إعتماد توقيت عمل مرن بالنسبة لبعض أصناف واختصاصات الأعوان العموميين مع وجوب إعتماد حصص إستمرار قبل وبعد التوقيت الإداري اليومي (مثال من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا) وحصص إستمرار خلال أيّام الراحة الأسبوعية (السبت والأحد).

- الإسراع في إعادة توزيع الموارد البشرية بين الهياكل والمؤسسات بشكل يؤمن حلولا لظاهرة سوء توزيع وتوظيف الأعوان العموميين في المؤسسات والمنشآت العمومية.

- تدعيم كل أشكال حراك الأعوان العموميين بما فيها الشراكة مع القطاع الخاص.

- القيام بمراجعة عميقة للإطار القانوني المتعلق بالوظيفة العمومية وبالمنشآت العمومية ومحاولة تقليص الهوة بينهما وبين مختلف الوزارات والقطاعات ويكون ذلك بناء على معطيات علمية ومدروسة وباعتماد استشارات موسعة مع الأطراف المتداخلة في الغرض.

- إعادة بناء تأجير الأعوان بالاعتماد على معايير المردودية والجدارة والكفاءة وليس الأقدمية وتحفيزهم بالرجوع إلى مدى تحقيقهم للأهداف وبالاعتماد على آلية جدية للتقييم.

- العمل على تفعيل آلية عقود البرامج بين المؤسسات والمنشآت العمومية وسلطة الاشراف وتعزيز ثقافة الأهداف.

- تعزيز التجربة الإيجابية لتجميع الخدمات الإدارية (مثال دار الخدمات الإدارية)

5. إصلاحات متعلقة بالهيئات الرقابية

توصي الهيئة بتعزيز الاستقلالية الوظيفية للهياكل الرقابية من خلال:

- إرساء منصة موحدة تجمع كل تقارير الرقابة لكل الهيئات الرقابية وتكون بمثابة بنك للمعلومات المتوفرة في مجال مكافحة الفساد لتيسير النفاذ إلى المعلومة لمختلف المهتمين ولتسهيل تبادل المعطيات بين مختلف الهياكل الرقابية وضمان عدم حصول تضارب في التعاطي مع نفس الملف من قبل أكثر من هيئة إرساء لمبدأ النجاعة وتكريسا لمفهوم الشفافية.

- إرساء خارطة المخاطر من خلال تجميع التقارير الرقابية في منظومة معلوماتية ومعالجة معطياتها بما يوفر معطيات حول المخاطر في كل مجال من مجالات التصرف العمومي وكل هيكل عمومي بما يسهل برمجة المهمات الرقابية بتركيزها على المجالات ذات المخاطر العالية.

- إرساء مجالس للهيئات الرقابية تضمن التوافق الكافي على تسييرها
- تكليف رؤساء الهياكل الرقابية لدورات ذات مدة زمنية محدودة بما يضمن استقلاليتهم في اتخاذ القرار
- تمكين الهياكل الرقابية عند معاينة تجاوزات ترتقي إلى مرتبة الجريمة من التعامل مباشرة مع الأطراف المعنية بما في ذلك السلط القضائية دون وجوب انتظار موافقة رؤساء الهياكل أو الوزراء على أن يتم تنظيم إجراءات القيام بذلك لتجنب حدوث تعسفات.
- تمكين رؤساء الهياكل الرقابية من صلاحية إسناد أذون بمأموريات للقيام بمهمة رقابية دون انتظار موافقة وزير الإشراف.
- توفير الحوافز والحماية اللازمة للمراقبين من خلال ضمان مسار مهني متواصل دون تعطيل مباشر أو غير مباشر
- إرساء معايير موحدة مطابقة للمعايير الدولية لعمل الهياكل الرقابية واختيار أعضائها واخضاعهم لاختبار نفسي (test psychotechnique) وتقييم أدائها واستبعاد كل تضارب للمصالح.
- استكمال كافة أركان مقاربة التصرف حسب الأهداف في ميدان المالية العمومية، وعلى الهياكل المختصة أن تساهم في تعزيز دور الرقابة المرافقة أو الموازية ذات الطابع الوقائي وتطوير أدائها وصيغ تدخلها وتوسيع مجال نظر الهيئات الرقابية ليشمل أيضا الرقابة على تقارير القدرة على الأداء.
- تمكين مختلف الهياكل الرقابية من قدر هام من الاستقلالية الوظيفية والحماية أثناء القيام بدورها الرقابي، وتحديث الإطار القانوني المنظم لهذه الهيئات باعتماد نمط ديمقراطي في التسيير يضمن القرار الجماعي، فضلا عن اعتماد جملة من المعايير الموضوعية في تعيين رؤساء الهيئات الرقابية.
- اعتماد مدونة سلوك لكافة المراقبين العموميين تكرس النزاهة والحياد والاستقلالية.
- تركيز جهاز تأديبي صلب كل سلك رقابي للتدخل عند معاينة تجاوزات.

6. الإصلاحات المتعلقة بالحق في الحياة والحق في الحرية والأمن

تعتبر ظاهرة التعذيب ممارسة مترسخة في الواقع التونسي، حيث طالت عشرات الآلاف من الضحايا من مختلف الأجيال وفئات المجتمع. ومثلت طيلة عقود ممارسة منهجية و"**أداة حكم**" خلّفت داخل المجتمع إحساسا بالظلم والقهر والعداء تجاه مختلف مؤسسات الدولة وخاصة الأجهزة الأمنية. وعلى الدولة اتخاذ كل الإجراءات التشريعية والترتيبية لإرجاع الثقة في مؤسسات الدولة وذلك بضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان.

7. الوقاية من التعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تؤكد الهيئة في توصيتها للدولة بأن تتخذ تدابير فورية وفعّالة لمنع أفعال التعذيب وسوء المعاملة في جميع أنحاء البلاد مهما كان المبرر، وبأن تتخذ كذلك خطوات صارمة لإنهاء حالة إفلات المرتكبين لهذه الأفعال من العقاب. وينبغي على الدولة:

- ان تقوم بتوسيع نطاق التجريم ليشمل جميع الأفعال المادية والمعنوية التي يمكن أن تكيف قانونا بأنها أفعال وممارسات تشكل تعذيبا. وبتوسيع قائمة المشمولين بالتتبع على معنى القانون الدولي والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية.
- أن تقوم بالتنصيص صراحة في القانون الجزائي على الحالات التي تعد ضربا من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإن تُرتّب عقابا متناسبا مع كل وضعية.

- أن تشرع في تدريب الموظفين بإنفاذ القوانين والأطباء والموظفين العموميين، والمحامين وكل من له علاقة بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ان تعلن مباشرتها لإجراءات التحقيق والملاحقة القضائية ضد المرتكبين المباشرين لأفعال التعذيب والمسؤولين عن إصدار الأوامر في جميع الحالات، وأن تحذّر أعوانها وبشكل رسمي من ان كل من يرتكب أفعال التعذيب، أو يقبل بممارسة التعذيب يعرّض نفسه للمساءلة الشخصية أمام القانون وللملاحقة الجنائية والعقوبات الملائمة.
- أن تكفل إخضاع جميع الشكاوى المتعلقة بممارسة التعذيب وسوء المعاملة من جانب الموظفين العموميين، بمن فيهم أفراد الشرطة وموظفي السجون، للتحقيق الفوري والفعال والنزيه من قبل آلية إدارية مستقلة لا توجد فيها أي صلة مؤسسية أو هرمية بين المحققين والجناة. مع ضمان مراعاة مبدأ قرينة البراءة، ومعاقبة المدانين، وتوفير سبل جبر الضرر للضحايا. (مع احترام اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب).
- أن تكفل إيقاف جميع الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم بتهمة ارتكاب أفعال التعذيب عن ممارسة عملهم دون المس بحقوقهم المالية إلى حين صدور حكم قضائي في شأنهم.
- أن تقدم المضنون في ارتكابهم لأفعال التعذيب وسوء المعاملة إلى العدالة وأن توفّر الحماية والضمانات القانونية والإجرائية اللازمة للقضاة المتعهدين حتى يتسنى لهم إصدار الأحكام المناسبة في مأمن من الضغوط المادية والمعنوية من أي جهة كانت.
- أن تكون أعمال التحقيق لدى باحث البداية في كل الجرائم مسجلة بالصورة والصوت مع اتخاذ إجراءات كفيلة بحماية المعطيات الشخصية. أن تضمن حماية الشهود والضحايا.
- أن تكفل إمكانية حصول المتهمين ومحاميهم على تسجيلات الاستجوابات بالصورة والصوت، من دون أن يتحمل المتهم أي تكلفة، وإمكانية استخدام هذه التسجيلات كأدلة في المحكمة.
- أن تكفل تمتع ضحايا التعذيب بحق واجب التنفيذ في تعويض منصف وكاف.
- تجريم ممارسة الاختفاء القسري.
- ان تعمل على تنفيذ واحترام كل معاهدات حقوق الإنسان. موافاة الدولة التونسية بجميع التزاماتها الدولية وخاصة متابعة الملاحظات الختامية لهيئات الدولية مثل لجنة مناهضة التعذيب وجميع الهيئات والاليات الاممية المعنية بحقوق الإنسان.
- ان تعمل على تنقيح المجلة الجزائية بما يضمن ملاءمة المادة 101 مكرر من قانون العقوبات مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتعديل المادة 101 مكرر ثالثا من قانون العقوبات للتأكد من أن أي فعل يرتكبه موظف عمومي أو ما يعادله ويمثل مشاركة في عمل من أعمال التعذيب لا يظل دون عقاب.

8. أشكال العنف والاعتداء الجنسي بما في ذلك الاغتصاب

على الدولة:

- وضع برنامج شامل لمعالجة ظاهرة ممارسة العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والاغتصاب، من قبل النزلاء وموظفي السجون والأمنيين في جميع مرافق الاحتجاز، وخاصة في سجن النساء.

- القيام بتكوين للأعوان الموكل إليهم إنفاذ القانون في مجال احترام حقوق الإنسان وقيم الأمن الجمهوري.
- الاعتماد في تشريعاتها تعريفا خاصا بجرائم العنف الجنسي يشمل الأركان التي نصت عليها المادة 8 (2) (هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبار حصولها يشكل ظروفا لتشديد العقوبة:
- التنصيص صراحة على إلزامية عرض كل ادعاء بالتعرض إلى العنف الجنسي وخصوصا الاغتصاب على طبيب مستقل في أقرب الآجال وقبل الشروع في التحقيق ومن الممكن كذلك إجراء فحوصات نفسية لتحديد النتائج المترتبة على الحالة الذهنية للشاكي ويتوجب على الطبيب، وفي كل الأحوال، أن يُعد التقرير في الغرض وبأسرع وقت ممكن بعد وقوع الحادث.
- التنسيق في مجال المراقبة القضائية لظروف الاحتجاز بين الهيئات المختصة، وضمان إجراء تحقيقات شاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بالاعتداءات الجنسية في مراكز الاحتجاز ومعاقبة الجناة وإتاحة سبل إعادة التأهيل الطبي والنفسي للضحايا مع تفعيل برنامج حماية الشهود.

9. الاحتجاز والحرمان من الحرية

على الدولة:

- ضمان أن يظل السجن الانفرادي تدبيرا استثنائيا، في حالات محددة مسبقا بموجب القانون ومحدود المدة.
- مواصلة تكثيف جهودها لجعل الظروف في أماكن الاحتجاز متوافقة مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).
- مواصلة تقليص الاكتظاظ في جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك من خلال تجديد المرافق القائمة وتشييد أخرى وفقاً للمعايير الدولية، وتنفيذ القوانين المعدلة التي تتيح بدائل للاحتجاز وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).
- ضمان توفير الظروف المادية والصحية الملائمة للمحتجزين، بما في ذلك مرافق الاستحمام والمراحيض، وما يكفي من الأغذية جيدة النوعية، والحيز الكافي لكل سجين، والإضاءة الطبيعية والاصطناعية، والتهوية المناسبة، والرعاية الصحية، والأنشطة في الهواء الطلق، والزيارات الأسرية دون قيود مجحفة.
- فصل السجناء المتمتعين بصحة جيدة عن أولئك الذين يعانون من الأمراض المعدية في جميع مرافق الاحتجاز، وتوفير الرعاية الطبية المتخصصة في المستشفى وفي المرافق الطبية الأخرى المتخصصة للسجناء الذين يعانون من الأمراض وتزويدهم بأجهزة التهوية الملائمة.
- تعديل القوانين من أجل إتاحة إمكانية فعالة للمراقبة القضائية لجميع أماكن الاحتجاز وتمكين هيئات الرصد المستقلة من القيام بزيارات منتظمة ومفاجئة إلى جميع أماكن الاحتجاز وعقد لقاءات خاصة مع المحتجزين.
- تدعيم دور المراقبة القضائية قبل المحاكمة، كبديل عن الاعتقال الاحتياطي. وإعطاء القاضي دور الوساطة الجنائية في بعض الجنح والجرائم التي لا تشكل خطرا على الأمن العام.
- اعتماد تدابير تعليق تنفيذ العقوبة السجنية مع الوضع تحت الاختبار من قبل القاضي بعد استشارة اخصائي نفساني واخصائي اجتماعي.
- تنقيح القانون الأساسي المنظم للسجون، بما في ذلك آليات التعامل مع شكاوى المعتقلين وتوسيع قائمة الأشخاص الذين يحق لهم زيارة المحتجزين وضمان حق السجناء في الوصول إلى محامي دون الحاجة إلى إذن مسبق.
- تفعيل وتوسيع مجال عقوبة العمل من أجل المصلحة العامة.

- اعتماد العقوبات المالية وتدبير الحبس المنزلي أو المراقبة الالكترونية إذا لم يشكل الفعل خطرا على المجتمع أو الأمن العام.
- إلغاء عقوبة الإعدام والمصادقة على البروتكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- إلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية وجميع الأحكام التشريعية أو الترتيبية التي تمس من الحريات الفردية وتطال مجالات الحياة الخاصة للمواطن.
- اعتماد مبدأ التدرج في تنفيذ العقوبات متوسطة وطويلة المدة. باعتماد الخروج الوقتي المراقب أو الإفراج المقيد تدريجيا. وذلك لتسهيل إعادة ادماج السجين في الحياة العادية وتأقلمه مع المحيط الخارجي.
- اعتماد فلسفة عامة في مجالات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والتي ينبغي ترجمتها عبر مجموعة من التدابير الجنائية التي تمكن من تفادي وتقليص الاحتجاز، سواء قبل المحاكمة أو خلال النطق بالعقوبة أو خلال تنفيذها.

- صياغة استراتيجية شاملة ومنسجمة لإدراج العقوبات البديلة واتخاذ تدابير تهدف إلى توسيع مجال مراكز التكفل وإعادة التأهيل حتى يشمل المجموعات الأكثر هشاشة والتي تخضع للعقوبات البديلة.

- استخدام جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الصحية، والتعليم، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعا للاحتياجات الفردية لكل سجين أو سجينة، في مراعاة لخصائصهم الاجتماعي والجنائية، وقدراتهم ومواهبهم الجسدية والذهنية، ومدة العقوبة.

- مراعاة برامج التأهيل والإدماج الخاصة بالمرأة السجينة ومستقبلها بعد إطلاق سراحها.

- توفير خاصة في سجن النساء عيادة والمعدات الطبية الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل وبعد الولادة للسجينة ورضيعها.

- زيادة الحماية القانونية للمرضى والموظفين الصحيين والمرافقين الطبيين العاملين في المؤسسات السجنية وجعلهم غير تابعين إداريا للمؤسسات السجنية حتى يتمكنوا من الاضطلاع بدورهم دون قيود.

- الحماية القانونية للأخلاقيات الطبية والسر المهني في المؤسسات السجنية.

- اتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك القواعد التي تحمي توفير الرعاية الصحية.

- تعزيز قدرة النظام الصحي داخل السجون وإتاحة الوصول إلى الرعاية الصحية وتوفير الرعاية بشكل محايد وفعال وأكثر أمناً.

- تزويد المساجين بوثيقة تحتوي على المعلومات اللازمة حول حقوقهم خصوصا فيما يتعلق بالحق في الصحة.

- تنقيح القانون الجزائي بطريقة تفضي لملائمته مع مقتضيات الدستور التونسي والمعاهدات الدولية وذلك بتحديد الاستثناءات بطريقة لا تدع مجالا للتأويل الواسع عند مرجع النظر.

- تجريم كل اجراء لإخضاع مواطن لمراقبة إدارية وأي شكل من اشكال تحجير للتنقل دون إذن قضائي.

- معاقبة أي انتهاك لحقوق الإنسان عبر الفعل أو التشجيع أو التبرير أو التحريض وتجريم إنكار وقوع الانتهاكات الماضية عبر الفعل أو التشجيع أو التبرير.

III. الإصلاحات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية

أكّد الدستور على حماية الحقوق والحريات في المادة 49، الا ان التطبيق يبقي بحاجة الى إجراءات تجعلها نافذة. ولذا توصي الهيئة بـــــ :

1. استرداد الحقوق المدنية والسياسية

- تسوية الوضعية القانونية للأشخاص الذين اعتقلوا و/أو حوكموا أو أدينوا على أساس عناصر إثبات غير كافية أو خطأ قضائي والذين تم العفو عنهم أو منحوا حق العفو أو الذين أطلق سراحهم بانقضاء مدة العقوبة.

- إيقاف العمل بكل التدابير الإدارية التي تقيد الحصول على وثائق الهوية وجوازات السفر دون إذن قضائي في الغرض.

2. حرية التكوين والجمعيات والأحزاب

توصي الهيئة بسن قانون أساسي خاص بالجمعيات على أن يحترم المعايير التالية:

- اعتماد نظام التصريح عند التأسيس. حيث يمثل تأسيس الجمعية واقعة قانونية يقررها الأشخاص الراغبون في تكوينها ولا تتدخل الدولة إلا لتسجيل الجمعية الجديدة وحفظ ملفها وذلك عبر الكتابة العامة للحكومة. وعند مخالفة بعض شكليات التأسيس لا يكون للسلطة التنفيذية الا المطالبة بتصحيح الإخلال في آجال معقولة.

- ضمان عدم تدخّل الإدارة العامة للجمعيات أو الجهة الموكل اليها تلقي التصريح بالتأسيس في تحديد أهداف الجمعيات وتغيير نظامها الأساسي.

- التنصيص صراحة على دور المطبعة الرسمية عند إشهار الجمعيات وعدم ممارستها للسلطة التقديرية في رفض الاشهار. وذلك بالتنصيص صراحة على وجوب الإشهار عند تولى من يمثّل الجمعيّة إيداع إعلان بالمطبعة الرسميّة للجمهورية التونسيّة ينصّ على اسم الجمعيّة وموضوعها وهدفها ومقرّها، مرفقا بنظير من محضر الإعلام عن طريق عدل التنفّيذ أو بنظير من المكتوب المرسل محمولا بما يثبت تاريخ الإرسال.

- حصول الجمعيات على التمويل العمومي بشروط موضوعية تضمن المساواة بينها.

توصي الهيئة بسن قانون أساسي خاص بالأحزاب على أن يحترم المعايير التالية:

- تكريس ضمان حرية تكوين الأحزاب دون قيد، على أن لا تتعارض نشاطات الحزب مع مقتضيات الدستور.

- التنصيص صراحة على أنه يتعين على الأحزاب رفض استخدام العنف بأي شكل كان. يحجر على الأحزاب تكوين المليشيات أو اللجوء إلى خطاب الكراهية كأداة للعمل السياسي. كما تُعاقب محاولات تعطيل نشاطات وتظاهرات الأحزاب المنافسة.

- عدم حل الحزب أو رفض تسجيله إلّا عبر القضاء مع توفير ضمانات المحاكمة العادلة.

- احترام تمويل الأحزاب مبادئ المساءلة والشفافية. ويضع سقف قانوني للتبرعات الخاصة-سقف للمصاريف الانتخابية.
- أن يكون للأحزاب السياسية فيما يتعلق بالتمويل العمومي إمكانية الوصول إلى الحد الأدنى من الشروط. على أن تكون هذه الشروط معقولة وغير تمييزية.
- الامتناع عن الاستفادة غير المشروعة من الموارد العمومية وتلقي المساعدات المالية أو غيرها من الامتيازات والمنافع بطرق موازية (مثل مشاريع تنموية صورية مكاتب دراسات) وخصوصا تلك الواردة من مؤسسات أو هيئات يتولى أعضاؤها مسؤولية إدارتها.
- التنصيص ضمن القانون صراحة على أنه لا يجوز لأي حزب الحصول على أي مساعدة بشكل سري أو الحصول عليها عن طريق الاحتيال. ويعاقب كل من يخالف التدابير بالحرمان من الترشح للخطط الوطنية والجهوية والمحلية لفترات متفاوتة حسب خطورة الإخلال إضافة لما قد يترتب من أبعاد جنائية.
- أن يكون لكل حزب سياسي في نظامه الأساسي آليات لمراقبة حساباته على المستوى الوطني والإشراف على حساباته على المستويين الإقليمي والمحلي. كما يجب تقديمها لمراجعة الحسابات من قبل هيئات الدولة المختصة.

3. تنقيح القوانين الحادة من الحريات

إصدار قانون أساسي يحل محل الامر عدد 50 لسنة 1978 الصادر في 26 جانفي 1978 الذي ينظم **حالة الطوارئ** حسب المبادئ الدستورية والمعايير الدولية ويضمن أن أي تدبير مقيِّد للحقوق والحريات ينبغي أن يكون مبرّرا بضرورة حقيقية ومستندا إلى أساس قانوني وأن أي شخص يخضع لمثل هذا الإجراء يمكنه ممارسة حقه في الاعتراض دون عائق.

تنقيح القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات العامّة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر.

تعديل القانون الأساسي لمكافحة الإرهاب وتبييض الأموال حتى يتلاءم مع الدستور والمعايير الدولية. ويقتضي ذلك:

- تدقيق تعريف الأفعال الإرهابية حتى يستبعد كل تأويل يؤدي إلى تجريم مجرّد التعبير بالرأي أو ممارسة الحق المشروع في التظاهر والاحتجاج والمشاركة في الحياة العامة.
- الحد من آجال الاحتفاظ إلى 48 س قابلة للتجديد مرة واحدة.
- إلغاء التضييق على حق المتهمين في إعداد دفاعهم الوارد بالفصلين 68 و70.
- ضبط اللجوء للجلسات السرية.

4. حماية حقوق الأقليات والتصدي لجميع أشكال التمييز العنصري[464]

الحق في هوية مميزة

توصي الهيئة بالعمل على تمكين التونسيين من الأمازيغ واليهود والمسحيين وغيرهم من الأقليات من الحق في المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية. على أن يكون لهم دور فعال على الصعيدين الوطني والإقليمي في القرارات التي تتعلق بهم.

[464] انظر التفاصيل في الجزء المخصص لجبر اضرر

الحق في ممارسة وتطوير الثقافة، اللغة، الديانة العادات والتقاليد

توصي الهيئة بتعزيز حرية الضمير وحرية المعتقد المنصوص عليهما صلب الدستور فيما يتعلق بالأقليات الدينية، وذلك باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الضرورية حتى يتمكنوا من ممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية وتشريك القيادات الدينية للأقليات في جميع أنشطة التوعية.

التصدي لجميع اشكال التميز العنصري

وجوب التصدي لخطاب التحريض على الكراهية والأفكار أو النظريات القائلة بالتفوق أو القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ومكافحتها.

العمل على الحد من الوصم الاجتماعي الذي يعاني منه ذوي البشرة السوداء أو السمراء ومساعدتهم على الوصول الى مراكز القرار محليا ووطنيا.

كما يجب التصدي لكل تصرف أو قول ينال من حقوق المنتمين إلى الأقلية اليهودية بذريعة القصاص من العدوان الإسرائيلي.

5. التصدي للتميز المسلط على المرأة

- تعديل جميع الأحكام القانونية التي تؤسس للتميز القائم ضد المرأة.
- تعديل الأنماط الثقافية، والاجتماعية لسلوك كل من المرأة والرجل، لتحقيق القضاء على العادات العرفية، وكل الممارسات القائمة على أدوار نمطية للمرأة وللرجل.
- أن تتخذ تدابير هادفة لصالح أكثر النساء حرماناً في سوق العمل، وبخاصة النساء العاملات في الوسط الريفي.
- مكافحة التفرقة المهنية ووضع أدوات لتقييم الوظائف وإلغاء كل حيف أو تميز إزاء المرأة.
- تحسين نسبة تمثيل المرأة في وظائف صنع القرار في الأجهزة العمومية وتواصل الجهود من أجل تحقيق التمثيل المتوازن بين الجنسين في المؤسسات الاقتصادية بوسائل منها اتخاذ تدابير خاصة.
- توعية وتدريب موظفي السلك القضائي وأفراد قوات الأمن بخصوص جميع أشكال العنف المسلط على المرأة وتعزيز حملات التوعية التي تستهدف عموم الناس.
- إنشاء مراكز ومؤسسات صحية تتوفر فيها كل الاختصاصات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وأن يتوفر فيها أخصائيون نفسانيون. على أن تسمى هذه المؤسسات على أسماء نساء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأن يقع تركيزها أساسا في المناطق الأقل حظا في الخدمات الصحية.
- إعطاء الأولوية في برامج الضمان الاجتماعي للأسر الفقيرة والتي تعيلها نساء.
- بعث مراكز تكوين وإدماج للنساء وتحفيز النساء على بعث المشاريع وذلك بتبسيط إجراءات الحصول على القروض والتمديد في آجال التسديد.

6. التصدي للتميز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية

- إعادة النظر في تعريف الإعاقة وإعادة صياغته بالاستناد إلى الاتفاقية مرجع النظر.
- إدراج في قانونها الوطني تعريفاً للترتيبات التيسيرية المعقولة وأن تكفل تطبيق هذه الترتيبات وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية، وأن تتأكد بوجه الخصوص من أن القانون يقر صراحةً بأن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة هو شكل من أشكال التميز القائم على أساس الإعاقة.

- تضمين نصوصها القانونية المتعلقة بمناهضة التمييز حظراً صريحاً للتمييز القائم على أساس الإعاقة، وأن تتأكد من إدراج هذا الحظر في جميع القوانين، وخاصة القوانين المنظمة للانتخابات ولمجالات العمل والتعليم والصحة.

- التأكد من أن المؤسسات التي تقدم الرعاية إلى الأطفال ذوي الإعاقة لديها ما يكفي من الموارد البشرية ومن الموظفين المدرَّبين تدريباً خاصاً يستجيب للمعايير الملائمة، ومن أن هذه المؤسسات تخضع للرصد والتقييم المنتظمين؛ وأن تضع إجراءات تظلّم تكون في متناول الأطفال ذوي الإعاقة.

- مراجعة القوانين التي تجيز الوكالة والوصاية وأن تتخذ إجراءات لوضع قوانين وسياسات يُستعاض بها عن نظام الوكالة/الوصاية في اتخاذ القرار لما فيه من حط من وجود أصحاب الإعاقة كأناس كاملي الوجود بذاتهم بنظام يسمى المساعدة على اتخاذ القرار.

7. التصدي للتمييز ضد الأطفـــــال

- إحداث خطة "مندوب الحرية المحروسة" المنصوص عليه في مجلة حماية الطفل، ومراجعة إجراءات ومنهجية الوساطة القانونية وتعزيزها لبلوغ هدفها التربوي المنشود.
- إحداث آلية مستقلة وفعالة لتلقي شكاوى الأطفال داخل نظام قضاء الإحداث ومعالجتها.
- تكريس عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير، وتوسيع مجال العقوبات البديلة كإطلاق السراح تحت المراقبة والخدمة المدنية.
- وجوب توفير، بمراكز الأمن والحرس الوطني وجميع مرافق الاحتجاز المعدة للإحداث، بجهازها البشري أخصائيين نفسانيين مؤهلين للتعامل مع الأطفال.
- إرساء نظام مراقبة يعزز تطبيق القانون ويكرس حماية فعالة لحقوق الأطفال في مراكز الإيقاف والاحتجاز.
- توفير مؤسسات في مجال الصحة النفسية والخدمة الاجتماعية متخصصة للتكفل بالأطفال على جميع المستويات. كما يمكن أن تلعب دور المراقبة لمراكز الإيقاف والاصلاحيات ويكون من صلاحياتها التدخل لدى السلط المعنية في حالة وجود خرق فادح للقوانين المنصوص عليها والتي تشكل خطرا على الطفل.
- العمل على حماية الطفل أثناء التحقيق والمحاكمة واحترام خصوصية هذه الفئة. والاستماع إلى الطفل مرة واحدة بحضور أخصائي نفسي مع التسجيل السمعي البصري حتى يقع الرجوع إلى هذا الأخير كل ما دعت الحاجة إلى ذلك كي لا يقع الاستماع للطفل عديد المرات.
- تطوير مراكز الاحتجاز الخاصة بالإحداث بشكل يجعل من إعادة التأهيل والإدماج ركائز وجودها.
- معاقبة من يتحمل مسؤولية احتجاز الإحداث مع الرشد سواء في مراكز الإيقاف أو في المؤسسات السجنية.

- العمل على الحد من الاختلال فيما يتعلق بوصول الأطفال إلى الخدمات ومدى توافرها في مختلف المناطق، والتباين بين المناطق الحضرية والريفية. وتبرز أوجه الاختلال هذه، على نحو يتجلى في جملة من المؤشرات الديمغرافية والاجتماعية. (مثال: نسب التمدرس والانقطاع، نسب النجاح في البكلوريا...).

- اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان إدماج مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" إدماجاً كافياً في جميع الأحكام القانونية وتطبيقه عملياً في القرارات القضائية والإدارية وفي البرامج والمشاريع والخدمات التي تؤثر على الطفل.

- إدماج مبدأ "احترام آراء الطفل وتيسير إعماله" وتطبيقه عملياً في كنف الأسرة وفي المدرسة والمجتمع، وكذلك في المؤسسات وفي إطار الإجراءات الإدارية والقضائية.

- إحداث آلية تنفيذية وإجراءات تتوافق مع المادتين 19 و39 من اتفاقية حقوق الطفل، خصوصا في مجال الوقاية والتعرف على الضحايا والإبلاغ والإحالة والتحقيق والمعالجة وإعادة الإدماج الاجتماعي والمتابعة.

8. التصدي للتمييز ضد كبار السن

- سن نظام قانوني خاص لحماية كبار السن بما يكفل ويعزز كرامة الإنسان، ويضمن الإنصاف بين الفئات العمرية المختلفة. وأن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية لتعزيز استقلاليتهم وحمايتهم ورعايتهم.

- وضع استراتيجيات شاملة لمجابهة الزيادة في عدد كبار السن المصابين بأمراض عقلية.

- احداث مندوب حماية المسنين في الجهات، ويقوم بتلقي المطالب والشكاوى والعمل على إيجاد الحلول لمن هم بحاجة لها، وأن يمسك سجل المعطيات حول كبار السن في منطقته يتضمن بيانات ومعطيات ديموغرافية وصحية واجتماعية واقتصادية وخدماتية حول المترشحين والمنتفعين بالخدمات والحماية.

- جعل السن المؤهل لطلب التقاعد مرناً مع إيجاد نظام يسمح بالانتقال تدريجياً من الحياة العملية إلى النشاط الحر.

- تمكين كبار السن من الانتفاع بالمستويات الملائمة من الرعاية المؤسسية التي تؤمن لهم الحماية والتأهيل والتحفيز الاجتماعي والذهني في بيئة إنسانية آمنة.

- تغيير القانون المنظم للأكرية المعدة للسكنة في اتجاه منع عدم تجديد الكراء أو الأمر بالخروج ضد مسن تجاوز 70 عاما لعدم دفع معلوم الكراء. وكذلك بالنسبة إلى دور الإيواء الخاصة والعمومية.
- تنقيح القانون الجزائي باتجاه اعتبار سن ضحية الاعتداء المادي أو الجنسي سببا كافي في تبرير الإيقاف التحفظي أو الاحتياطي للمنسوب إليه الاعتداء. وأيضا في اتجاه اعتبار سن الضحية من معايير تقدير الخطورة ومن ظروف التشديد في العقاب وإن تضاعف العقوبة إذا كانت من قبل الأعوان الموكل إليهم إنفاذ القانون.
- التنصيص الصريح على واجب الإبلاغ عن سوء المعاملة التي يتعرض لها شخص في وضع مستضعف بما في ذلك المسنين. كما يجب أن ينص على إلزامية الإبلاغ التي تقع على أعوان الرعاية الطبية والاجتماعية وأعوان السجون ووكلاء الدولة دون أن يتعلل بواجب التحفظ والمحافظة على السر المهني.
- تدريب مقدمي الرعاية والمختصين الصحيين في ميدان طب الشيخوخة وعلم الشيخوخة، وتوسيع نطاق البرامج التعليمية المتعلقة بصحة كبار السن للمختصين في قطاع الخدمات الاجتماعية، من العاملين في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي تقدم هذه الخدمات.
- الترفيع في مقدار الجرايات المخولة للمقاومين بشكل يتماشى مع أوضاعهم أو أوضاع اولي الحق منهم ومتناسب مع متطلبات الوضع الاقتصادي والاجتماعي حتى يضمن لهم الحد الأدنى من العيش الكريم. وهو ما يمكن ان

يشكل نوعا من أنواع رد الاعتبار لهم والاعتراف بنضالهم بما يكرس الاحترام بين الأجيال وتكريس ثقافة تثمين دور الكبار بشكل عام داخل المجتمع.

9. التصدي للتمييز ضد الشبـــاب

- العمل على إشراك الشباب في جميع المسائل التي لها علاقة بهم من خلال تشريكهم في جميع المراحل عند طرح الإشكال وعند وضع تصورات للحلول وعند تنفيذها.
- ترسيخ قيم المشاركة لدى الشباب من خلال المؤسسات التعليمية، والإعلام والمجتمع المدني.
- التشجيع على برامج التثقيف السياسي، وبرامج تنمية القدرات القيادية لدى الشباب بما ينمي معرفتهم بالنظم السياسية وحقوق وواجبات المواطن.
- تشجيع الأحزاب السياسية لإتاحة الفرصة للشباب للمشاركة في المناصب القيادية.[465]
- دعم قيم المواطنة لدى الشباب وتنمية روح الولاء للوطن والحفاظ على الممتلكات العامة بجميع الوسائل الممكنة وخصوصا عبر الأعمال الثقافية.
- إزالة التحدي الذي يعترض الشباب في الحصول على التمويل حتى يتمكن من النجاح في إقامة المشاريع، عبر تطوير النظام البنكي الحالي وخصوصا البنك التونسي للتضامن وبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.
- اعتماد نهج الاقتصاد الاجتماعي التضامني عبر التسريع في وضع إطار قانوني يسمح للجمعيات وأي شكل من أشكال التنظّم المدني من ممارسة نشاط تجاري أو فلاحي، على أن يتجه مجال نشاطها نحو تدعيم القطاع الخاص وقدرته التنافسية وتخفيف العبء على القطاع العام.[466]
- أن توفر الدولة للشباب العاطل أو المتخرج والباحث عن عمل تغطيه صحية إلى حين حصوله على عمل يمكنه من التغطية الاجتماعية وذلك لمدة معقولة لا تتجاوز الخمس سنوات.

IV. اصلاحات تتعلق بحماية المحيط و التصدي للتلوث البيئي

توصي الهيئة تركيز في أقرب وقت الهيئة الدستورية المستقلة المكلفة **بالتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة** والسهر على التطبيق الفعلي لبرنامج عمل «أجندا Agenda 21/21» لحماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة. كما توصي بـــ:

- الإسراع بسن مجلة قانونية لحماية البيئة تجمع كافة النصوص والاحكام المتعلقة بالبيئة وتحيينها بما يتلاءم والظروف الطبيعية والاقتصادية.
- تنقيح الأوامر والنصوص التطبيقية للأحكام المتعلقة بالمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة. الواردة بالباب السادس من مجلة الشغل وذلك بـ:
- التعويض للأهالي وترميم المساكن المتضررة من التلوث البئي.
- تسليط عقوبات صارمة وزجرية على المؤسسات المخالفة لقواعد حفظ البيئة.

---

[465] أنظر التوصيات المتعلقة بقانون الأحزاب.

[466] أنظر مقترح الاقتصاد الاجتماعي التضامني.

- تعزيز الية المراقبة البيئية لجميع المصانع الملوثة للبيئة من خلال تعيين مختص في السلامة البيئية يتولى مراقبة مدى احترام المؤسسة لكمية الافرازات الغازية المسموح بها.
- القيام بدراسات جدية لمعالجة الكوارث البيئية المتسببة فيها المصانع الكيميائية.
- القيام بدراسات حول الامراض الناتجة عن التلوث البيئي.
- انجاز برنامج للتشجير يحيط بمصانع المجمع الكيميائي وعلى مناطق واسعة وكثيرة من مدن الحوض المنجمي من أجل الحد من مشكلة تلوث الهواء والماء.

V. الأشكال الرمزية لجبر الضرر وتوصيات حفظ الذاكرة

1. جبر ضرر المناطق الضحية

توصي الهيئة بمقاومة التهميش على انه عملية ممنهجة تحول دون تمتع مجموعة ما من مختلف الحقوق والفرص والموارد التي تتوفر عادة لأعضاء مجموعة في المجتمع. واحد المبادرات الكفيلة بالتشجيع على المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للمجتمع الذي يعيشون فيه[467].

2. تحويل المواقع الأصلية للانتهاكات إلى مراكز لحفظ الذّاكرة وتخليد ذكرى الضحايا

ومن بين تلك المواقع يمكن ذكر:

- ترسيم السجن المدني السابق 9 أفريل كمعلم أثري وذلك لأهميته التّاريخية والإنسانية والمعرفية
- ترسيم صبّاط الظلام وزاوية سيدي عيسى ببني خلاد من قبل المعهد الوطني للتراث كمعلم للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
- مواصلة العمل على جمع وتحديد رفات الشّهداء التي مازالت موزعة على مساحات جبل آقري وجبل بوهلال والمناطق المجاورة وانشاء مقبرة لرموز المقاومة وتنظيم جنازة رسمية في موكب تأبيني كبير يليق بهم وإدراج أسمائهم في سجّل المقاومين وتسمية ساحة تخلّد ذكراهم وإقامة متحف ونصب تذكاري اعترافا بما قدّموه من أجل استقلال الوطن وعزته وكرامته ودعوة الدولة الفرنسية للاعتذار للشعب التونسي عمّا اقترفته في حقه من انتهاكات زمن الاستعمار.
- تخصيص ميزانية كافية لترميم قصر الأميرات أو قصر مراد باي بمنوبة وإعادة تهيئته تحت إشراف المعهد الوطني للتراث وتحويله إلى مركز لحفظ الذاكرة الوطنية للنساء ضحايا الانتهاكات وإيجاد منفذ له ليصبح قابلا للزيارة من طرف عموم المواطنين والمواطنات.
- ترسيم السجن المدني بالناظور ببنزرت كموقع للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتحويل جزء من الممر المؤدي إلى القبو والقسم الموجود على يمين الممر والقبو إلى متحف لحفظ الذاكرة.
- تحويل المواقع الرمزية للانتهاكات إلى مواقع لحفظ الذاكرة الوطنية بجعلها موقعا للزيارة والتّعريف بالتّاريخ الوطني المغيّب.

[467] انظر التفاصيل في الجزء المخصص لجبر اضرر

- العمل على مواصلة البحث والتقصّي لكشف المواقع الرسمية وغير الرسمية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وخاصة منها ضيعة "نعسان" و"مبروكة1" و"مبروكة 2" وغيرها من السجون السرية التي لم تتمكن الهيئة من تحديد مواقعها والتي كانت طيلة عقود مواقع سرية للتعذيب. وتحويلها إلى مواقع للذاكرة الوطنية.

3. إحداث المواقع الرمزية

أ. النصب التذكارية وتسمية الشوارع

- تشييد نصب تذكاري وطني يخلّد ذكرى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- إحداث نصب تذكارية ومجسّمات في المواقع المفتوحة كالشوارع والساحات والمؤسسات التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.
- إحداث علامات تذكارية قريبة من مراكز الإيقاف ومصالح الأمن المركزية والجهوية والمحلية التي مازالت في طور النشاط والتي شهدت موت الضحايا جرّاء التعذيب.
- إطلاق أسماء الضحايا الذين ماتوا أو فُقدوا جرّاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الشوارع والأنهج والساحات والحدائق العامة والمؤسسات التربوية والثقافية. وتلافي كل ما يشير إلى تخليد للحكم الفردي من التسميات المهيمنة على الفضاء العام مثل شوارع الحبيب برقيبة في جميع مدن تونس وتخليد اسمه بشكل مناسب.
- مراجعة تسمية العديد من الشّوارع بما يضمن ربطها بالذاكرة الجماعية وبالتحديد سحب الاسماء التي اقترنت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل الطيب المهيري وغيره من الذين تورطوا في انتهاكات، أو تلك التي تمثل إهانة لكرامة الشعب على غرار شارع شارل ديقول بالعاصمة وبمدن تونسية أخرى والذي اقترن اسمه بقتل الاف الشهداء في معركة بنزرت وتوصي الهيئة في هذا الصدد أن يطلق عوضا عنه اسم الجلاء أو شهداء بنزرت.
- دعوة الدولة الفرنسية للشروع في غلق المقبرة العسكرية الفرنسية بقمرت واسترجاع موقعها بهدف تخصيصه لإحياء الذاكرة الوطنية.
- إحداث هيكل وطني مستقل يتولى مراجعة التسميات وإقرار تسميات أخرى تخلد الذاكرة الوطنية عوض اللجنة الوطنية للمسميات الجغرافية التي أحدثت بالأمر عدد 1299 المؤرخ في 26 فيفري 2013.
- مراجعة تسمية النصب التذكاري ببراكة الساحل.

ب. المتاحف المادية

إحداث متحف وطني كبير بالعاصمة يطلق عليه اسم "**متحف الكرامة الوطنية**" تخليدا لذكرى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات التي جدت في تونس في الفترة بين 1955 و2013 وعلى سجل الضحايا والصور والفيديوهات والأفلام والوثائق وشهادات الضحايا العلنية وكل الآثار المتعلقة بالانتهاكات وخارطة متاحف الذاكرة في مختلف المناطق وخارطة مختلف النصب التذكارية ويتم فيه تثمين كل المعطيات والاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئة ومختلف المنشورات والانتاجات السمعية البصرية.

- إدراج نتائج تقريرها الختامي فيما يتعلق بإحداث الحركة الوطنية ومعارك التّحرير وقائمة الشهداء والشّهيدات والمقاومين والمقاومات الذّين تم تثبتهم ولم يدرجوا سابقا في تاريخ الحركة الوطنية بمتحف شهداء الوطن بالسيجومي.

- إحداث متحف الذّاكرة المشتركة التونسية الجزائرية وإدراج أسماء المقاومات التونسيات والمقاومين التونسيين الذّين شاركوا في معارك التحرير الجزائري على غرار الطيب الزلاق والطاهر البخاري على سبيل الذكر.
- إحداث متحف الذاكرة المشتركة التونسية الفلسطينية وإدراج أسماء المقاومات التونسيات والمقاومين التونسيين الذّين شاركوا في صفوف المقاومة الفلسطينية.
- ضرورة الاهتمام بتخليد ذاكرة الضحايا من النساء بطريقة متساوية مع الرجل.

4. التعامل الحيادي مع التاريخ

- القطع مع السرديات الرسمية أو "الوطنية" للتاريخ والحرص على إبقاء المجال مفتوحا لتحديث مستمر يعكس الاكتشافات وينقل بأمانة تشعب السيرورة التونسية وسياقاتها عند كتابة التاريخ المعاصر. ومقاومة سياسة التوظيف والأدلجة والتهميش في التعامل الذاكرة والهوية.
- الدعوة إلى تأسيس مخبر مهمته وضع المبادئ العامّة حول الرؤى المتعددة لتاريخ تونس المعاصر.
- إطلاق حوار وطني واسع حول مراجعة المنظومة التربوية تأخذ بعين الاعتبار مضامين حقوق الإنسان
- تفعيل المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 وخاصة الفصل 5 منه وذلك بان يتم إدراج مادة تعليمية حول «ثورة الحرية والكرامة" 17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2011 في كتب التاريخ تثمينا لتضحيات شهدائها وتأسيسا لقيم الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية وترسيخا لمبادئ الديمقراطية التي ناضل من أجلها التونسيون.
- تنقيح النصوص القانونية المتعلقة بمهام المعهد العالي لتاريخ تونس المعاصر بما يتماشى مع طبيعة الإرث الأرشيفي للذاكرة الوطنية والاستناد عليه لكتابة تاريخ انتهاكات حقوق الإنسان في الفترة الممتدة بين 1955 و2013 بكل حيادية ومصداقية واستقلالية بعيدا عن التوظيف السياسي.
- تثمين دور المرأة التونسية في التاريخ الوطني.

5. وضع قانون أرشيف الانتهاكات وإحداث مؤسسة لحفظ الذاكرة

كما يجبُ أن يشير هذا القانون إلى طرق الاطلاع وآجالها وطرق النفاذ إلى الوثائق وأنواع الوثائق التي يمكن النفاذ إليها، وأن يشير إلى حقوق الضحايا في الاطلاع على الأرشيف أو الملفات التي تهمهم وحقّهم في تعديل المعطيات الواردة في الوثائق الصادرة من السلط الرسمية زمن الاستبداد في الفترة من 1955 إلى 2013

كما يجب أن يشير هذا القانون إلى ضرورة ترحيل كل الأرشيفات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الفترة التي عالجتها هيئة الحقيقة والكرامة إلى القسم المخصص لأرشيف الانتهاكات بالأرشيف الوطني مع ضمان وحدته الفيزيائية ووحدة مكان حفظه، وإلى الإجراءات الكفيلة بحماية الشهود والضحايا وحماية المعطيات الشخصية وكرامة الضحايا ومصلحتهم عند النفاذ إلى هذا الأرشيف، ويشير إلى ترخيص الضحايا أو ذويهم للنفاذ إلى رواياتهم السرية أو استعمال معطياتهم الخاصة والترخيص في استعمال صورهم أو أصواتهم أو نشرها للعموم، كما يجب أن يحتوي هذا الباب على الأحكام الجزائية لصور مخالفة مقتضياته المتعلقة بالإتلاف أو التزوير أو التدليس أو الاختلاس أو المس من المعطيات الشخصية أو كرامة الضحايا أو مصلحتهم أو تعريض الشهود والضحايا لمخاطر الاعتداء من خلال مخالفة مقتضيات النفاذ.

6. إحداث مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة الوطنية

توصي الهيئة بإحداث مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة الوطنية لانتهاكات حقوق الإنسان تتولّى ضبط وتحديد السياسة الوطنية في حفظ الذاكرة وتخليد ذكرى الضحايا. وهي مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويكون مقرها بتونس العاصمة ويمكن أن تحدث فروعا لها داخل تراب الجمهورية.

كما توصي بإدراج مذكرات وادب السجون ضمن الكتب الأدبية التي تدرس في المعاهد الثانوية وفي كليات الآداب

7. استرجاع الأرشيف من الخارج [468]

توصي هيئة الحقيقة والكرامة المصالح المختصة بالدولة التونسية بفتح مفاوضات تتعلق باسترجاع الأرصدة التاريخية المحجوبة عن الراي العام الوطني والدولي وذات العلاقة بتاريخ تونس من ذلك احداث بنزرت والثروات الباطنية والموجودة معظمها في فرنسا ويمكنها الاستعانة بالخارطة الارشيفية التي قامت بها الهيئة اثناء اعمال البحث والتحري عن الإرث التاريخي لتونس بعد الاستقلال.

V. التوصيات لمقاومة الفساد والاعتداء على المال العام

نظرا لما يمثله الفساد من تحويل لمداخيل الميزانية العمومية أو التقليص منها، ولما يمثله من أتثير على موارد المالية للدولة وارتهانا للأجيال القادمة فإنه يتسبب في إفلاس الدولة وعدم قدرتها على الإيفاء بإلتزاماتها ومصادرة سيادتها الاقتصادية. ويهدف الفساد المالي لتحقيق منافع، دون وجه حق، مادية مباشرة أو غير مباشرة. وبعد شرح وتفكيك الآليات التي تستخدم في هذا الغرض انتهت الهيئة الى التوصيات التالية:

1. في المجال العقاري

- **للحدّ** من سوء استعمال السلطة أو الوظيفة والاستغلال الشخصي للمعلومات والمعطيات المتوفرة لتحقيق مصلحة خاصة توصي الهيئة **بإدخال تحويرات على النصوص التشريعية في المجال العقاري** وذلك بالتنصيص على وجوب إعداد أمثلة **التهيئة العمرانية** على المدي الطويل (50 سنة على الأقل) **ونشره للعموم** قبل دخوله حيز التنفيذ بوقت معقول (خمس سنوات على الأقل).

- **وللحدّ** من مظاهر **سوء استعمال السلطة** خاصة في باب تغيير صبغة العقارات، توصي الهيئة بعدم ادخال التعديلات والتغييرات على أمثلة التهيئة العمرانية وصبغة الأراضي حيز التنفيذ **إلا بعد مدة معقولة من إقرارها** (ثلاث سنوات على أقل تقدير).

- **للحدّ** من استعمال آلية الانتزاع للمصلحة العامة لأغراض شخصية، توصي الهيئة **بتحيين النصوص التشريعية** في باب الإنتزاع في اِتجاه إلزام الإدارة بإرجاع الأملاك المنتزعة لأصحابها الأصليين في صورة عدم إنجاز المشروع في آجال معقولة (خمس سنوات على أقصى تقدير).

- للتقليص من الفساد في المجال العقاري والمخاطر الخاصة بتبييض الأموال والتهرب الضريبي توصي الهيئة بتحيين مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نحو إخضاع القيمة الزائدة

[468] انظر الملحق التفصيلي

العقارية **للضريبة بنسبة 35%** واحتسابها دون التحيين **بنسبة 10%** عن كل سنة امتلاك وفرض تبرير مصادر تمويل المصاريف المطروحة.

- **للحدّ** من إنتشار الفساد يجب **القطع** مع **سياسة الإفلات من العقاب** والتأسيس للمساءلة والمحاسبة وذلك من خلال إقرار التشاريع والإجراءات المؤسسة للمسؤولية الجزائية للمكلفين بتسيير المؤسسات العمومية العقارية (الوكالة العقارية للسكني، الوكالة العقارية للصناعة والوكالة العقارية للسياحة) في كل مخالفة للإجراءات والسياسة العقارية العمومية.

- من خلال الملفات الواردة على الهيئة في باب الحصول على امتيازات عقارية دون موجب حقيقي وفي إطار مزيد **ترشيد استغلال المخزون العقاري** الوطني توصي الهيئة بضبط شروط عملية وقابلة للرقابة في كل عملية امتياز عقارية (بيع بالدينار الرمزي، مشاريع ذات أولوية، مقاسم اقتصادية) ووضع آليات رقابة ومتابعة ناجعة.

2. في المجال البنكي والمالي

- **للحدّ** من ظاهرة الحصول على **تمويلات بنكية** في ظل عدم توفر الشروط اللازمة وللتفطن المبكر للصعوبات الاقتصادية ولترشيد تكلفة التمويل البنكي توصي الهيئة بتعميم وجوب اللجوء إلى تقييم المخاطر الخاصة بمواصلة النشاط لكل طلب قرض يتجاوز سقفا معينا (ثلاثة ملايين دينار) أو التي تبلغ حجما معينا أو مجموع التزامات بنكية. تقوم مؤسسة مختصة في التقييم (agence de scoring) بتقديم تقرير في هذا الخصوص.

- نظرا لما يتطلبه انتشار الفساد من تعتيم، توصي الهيئة **بإرساء مناخ من الشفافية** في المعاملات البنكية والتشجيع على تشريك المجتمع المدني في الرقابة والتعديل توصي الهيئة بإقرار التشاريع الموجبة لنشر معطيات حول التمويلات البنكية لكل شخص مادي أو معنوي أو مجمع شركات كلما تجاوزت قيمة الالتزامات البنكية **30 مليون دينار**.

- في إطار الحد من ظاهرة التضخم المستحث من المالية العمومية، توصي الهيئة بإلغاء إمكانية تمويل شراء رقاع الخزينة من طرف البنوك بقروض من البنك المركزي.

- **للحدّ** من تفشي ظاهرة الفساد في الإقراض البنكي واستخلاصها ولتفعيل رقابة المجتمع المدني توصي الهيئة باتخاذ التدابير التشريعية والإجرائية اللازمة للدفع في اتجاه **نشر قائمة** شاملة للديون التي تم شطبها أو المصنفة من طرف البنوك والتنصيص على المنتفعين بها والإطار الذي تمت فيه.

- توصلت الهيئة من خلال دراسة وتحليل الملفات الواردة عليها إلى استنتاج تداخل في مهام البنك المركزي. وعليه توصي الهيئة بمنع تدخل البنك المركزي في تسمية المسؤولين بالبنوك واقتصار دورها على التعديل والرقابة.

- توصلت الهيئة إلى حقيقة وجود تضارب مصالح كلما انتقل أعوان من مؤسسات رقابية إلى مواقع تصرف في مؤسسات بنكية وذلك لغياب استقلالية الهياكل الرقابية. وعليه توصي الهيئة بإقرار التراتيب الإدارية اللازمة لحرمان موظفي البنك المركزي من الالتحاق بالعمل بالبنوك في ظرف 5سنوات من مغادرتهم مراكز عملهم الأصلية.

- انتهت الهيئة من خلال الملفات التي قامت بدراستها إلى ضعف الرقابة على المعاملات المالية وانتشار ظاهرة تسريب معطيات واستغلالها بالسوق المالية. وعلى هذا الأساس توصي الهيئة:

- بإلزام هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية للبلاد التونسية بضبط مجموعة من المؤشرات القادرة على اكتشاف تسريب المعطيات واستغلالها بالسوق المالية.
- تكوين هيكل مستقل لمراقبة سير التداول على الأسهم بالسوق المالية والتثبت من عدم وجود خروقات.

- وضع نظام جزائي صارم ومشدد في خصوص عملية تسريب معلومات سرية ممتازة إستراتيجية Delit d'initié إلى جانب تفعيل تطبيق عقوبة مصادرة الأملاك في حق كل شخص ثبت في حقه وبحكم وظيفته تسريب هذا الصنف من المعلومات.
- إحداث مركزية خاصة بالمعلومات السرية والإستراتيجية وإلزام العاملين بها بأداء يمين قانونية مع التعهد بميثاق شرف
- اعتماد آلية التصريح بالمكاسب لكل الموظفين بهذه المركزية
- مراجعة الإطار القانوني للسوق الثانية ووضع شروط ومعايير للدخول إلى هذه السوق
- منع الإدراج على الفكرة cotisation sur idée de projet
- ضرورة أن تنشر الشركة الراغبة في الإدراج بالسوق الثانية كامل وضعيتها المالية للثلاث سنوات الأخيرة مع بيان جملة القروض البنكية المتحصل عليها وقيمة ضماناتها.
- مراجعة آليات وشروط التخفيض والزيادة في رأس مال الشركة.
- وضع إطار قانوني دقيق وصارم بخصوص إعادة شراء الشركة لأسهمها (le rachat de la société de ses propres actions)
- ضرورة تفعيل دور لجنة التحاليل المالية بالبنك المركزي وذلك بتوسيع صلاحياتها وتدعيم دورها الرقابي وتكريس استقلاليتها عن البنك المركزي.
- تفعيل دور البنك المركزي في خصوص مراقبة التدفقات الخارجية للعملة.
- إحداث وحدة صلب لجنة التحاليل المالية تهتم بالتقصي والبحث وجمع المعطيات بخصوص الشركات المسجلة بالجنات الضريبية وتدعيم التنسيق مع باقي الدول لحصر مجال نشاط هذه الشركات.

3. في حماية الثروات الطبيعية

- توصي هيئة الحقيقة والكرامة باتخاذ الإجراءات اللازمة وإقرار التشاريع الكفيلة بمنع الموظفين العموميين في المجالات ذات الصلة بالثروات الطبيعية من مزاولة أي نشاط في علاقة بموضوع عملهم الأصلي بصفة أجير أو مستثمر قبل مضي خمس سنوات على انتهاء مهامهم بالإدارة وإقرار عقوبات سالبة للحرية عند كل تجاوز.
- إدخال تحويرات على مجلة المحروقات نحو فرض التدقيق السنوي من هياكل مستقلة في مصاريف شركات الاستكشاف والبحث والاستغلال للتثبت من حقيقة العمليات المنجزة ومن ملائمة العملية ومن قيمتها وعلى الشركات ذات الصلة ونشر تقارير التدقيق للعموم.
- تكليف هيكل بالوزارة المكلفة بالطاقة بحفظ قاعدة البيانات الجيولوجية وتحليلها واستغلالها في إطار احترام سيادة الدولة علي ثرواتها.
- إقرار عقد نموذجي ومراجعة طرق احتساب الضرائب والاداءات على الأنشطة البترولية والاستئناس في ذلك بتجربة منظمة الدول المصدرة للنفط ونشر نصوص الاتفاقيات كاملة بالرائد الرسمي.

- مراجعة اتفاقيات استغلال النفط والغاز السابقة وخاصة منها التي كان نصيب تونس من الانتاج كشريك 0%.
- فرض نشر القوائم المالية للشركات الناشطة في مجال الاستكشاف والتنقيب في تونس بالرائد الرسمي وعلى موقع الوزارة المكلفة بالطاقة.
- إعادة هيكلة هذه المؤسسة في اتجاه الفصل بين مهامها المتنافرة:
  - القيام بالدراسات ذات الصبغة البترولية
  - السهر علي تحسين وتكوين الإطارات التونسية
  - المساهمة في عمليات البحث والتنقيب والاستغلال
  - جمع ومراقبة الضرائب البترولية
- إحداث هيكل رقابي عمومي مستقل للمراقبة السنوية للمداخيل الجبائية للشركات الناشطة في مجال الاستكشاف والتنقيب على الطاقة.
- تدعيم لجنة الطاقة بمجلس نواب الشعب بخبرات مستقلة يتم اقتراحها من الهياكل المهنية المشرفة على القطاع ممن تتوفر فيها شروط الاستقلالية والحياد والنزاهة
- تعزيز قدرات الوكالة الوطنية لحماية المحيط لمراقبة التلوث الناجم عن الأنشطة البترولية وتفعيل دورها في إطار المعايير المطلوبة.

4. في الحوكمة العمومية

- توصي الهيئة بضرورة القطع مع نظام المحاسبة العمومية في القطاع العام واعتماد محاسبة التعهد وفقا للمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام لضمان مصداقية المعطيات المالية العمومية.
- مراجعة النظام القانوني لتعيين كبار المسؤولين في مجالات الرقابة والتدقيق والعقود في اتجاه تكريس مبدأ التناوب والتداول واعتماد معايير موضوعية قائمة على الكفاءة.
- تبسيط وظيفة الرقابة القبلية على التصرف العمومي وتطوير الأنظمة المعلوماتية وفق المعايير الدولية للرقابة الداخلية وتركيز وظيفة مراقبة التصرف والتدقيق الداخلي بكل منشأة عمومية ومنحها الاستقلالية التامة للاضطلاع بمهامها على الوجه الأمثل.
- سنّ التشاريع الرامية لتجميع الهياكل الرقابية العمومية بمختلف أسلاكها في هيكل رقابي موحد يتمتع بالكفاءة والاستقلالية وتكامل الأعمال.
- ضرورة تبسيط الإجراءات وتقليص التدخل البشري وتحديد الآجال والإجراءات ونشرها للعموم وتسهيل التشكي وتمكين المواطن من متابعة الشكاوى المودعة والبت فيها في آجال معقولة.
- ضرورة مراجعة النظام القانوني الحالي في اتجاه التشهير بالفساد وتسليط الضوء على آلياته ونشر قائمة في القائمين به أو المتسببين فيه وإلغاء كل المسؤوليات المسندة إليهم.
- تكليف مؤسسات التعليم العالي بتقييم المترشحين في امتحانات القبول للتكوين بالمدارس العليا للإدارة.
- نشر تقارير الرقابة والتفقد ومتابعة تنفيذ التوصيات ومعاقبة وتتبع المسؤولين بالإدارة العمومية الذين ثبت تورطهم أو لوحظ تراخي أو تغاظي عن إحالة المشبوه فيهم على مجالس التأديب وعلى القضاء.

- إتخاذ جملة إجراءات لتدعيم منظومة الرقابة الداخلية من خلال:
  - إعادة هيكلة الإدارة في اتجاه التقليص من تداخل المسؤوليات لإسداء الخدمة العمومية.
  - تدعيم الإدارة الرقمية وتركيز منظومة تقييم ومتابعة الكترونية لتقدم انجاز الخدمات في الآجال المحددة لها قانونا.
  - تطوير مؤشرات مردودية الموظف العمومي وإرساء مبدا المساءلة والمعاقبة عند معاينة تدنيها.
  - اعتماد البرمجة السنوية للشراءات وتطوير قاعدة بيانات حول الشراءات العمومية ووضعها على ذمة العموم.
- إتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة للحد من الإمتيازات العينية للموظفين العموميين وإقرار وجوب التنصيص عليها في المعطيات المالية العمومية ومنع المقاصة بين المصاريف والمداخيل.

5. في خوصصة المؤسّسات العمومية

- ضرورة مراجعة النصوص القانونية المحدثة للجان المشرفة على هيكلة المؤسسات العمومية وتدعيمها بمهنيين مستقلين يتم اختيارهم عن طريق القرعة من بين قوائم مقترحة من هياكلهم المهنية
- تغيير النصوص القانونية ذات العلاقة بالتفويت في المؤسسات العمومية واتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لنشر القوائم المالية للمؤسسات المزمع خوصصتها للعشر سنوات السابقة بكل الوسائل المتاحة.
- تغيير التشاريع في اتجاه إلزامية إخضاع المؤسسات المعنية بالخوصصة إلى 03 تقييمات مستقلة من قبل خبراء في المجال.
- تحوير التشاريع وإقرار:
  - حرمان أصحاب المؤسسات المنافسة والمسؤولين عن تسييرها من المشاركة في طلب العروض.
  - نشر كراس الشروط للعموم،
  - نشر نتائج تقديم العروض والتعهدات المحولة على العارضين سنويا على موقع وزارة المالية وإلزامها بمتابعة ومراقبة احترامها.
- ضرورة تحوير القوانين الحالية من مجلة الشركات التجارية ومجلة التجارة والنصوص ذات الصلة في اتجاه إحداث مؤسسات تقييم تقدم أعمالها سنويا للمؤسسات المعنية للنظر في الوضعية المالية والمخاطر المتعلقة بمواصلة النشاط حسب الطرق العلمية المتعارف عليها دوليا.
- مراجعة التشريع المتعلق بالإجراءات الجماعية في الاتجاه التالي:
  - تكريس ضمانات بعدم المساس بحقوق المستثمرين الأصليين بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية من خلال إتاحة الفرصة لتقديم برنامج إنقاذ متلائم مع أهداف مواصلة النشاط.
  - إرساء آليات متابعة ومراقبة لتنفيذ برنامج الإنقاذ أو الإحالة وإرساء مسؤولية جزائية على كاهل الهياكل المكلفة بالمتابعة.

6. في الجباية

- ضرورة تجميع النصوص التشريعية في المادة الجبائية في مجلة واحدة وإلغاء كل النصوص الخاصة والاستثنائية.
- مراجعة النصوص الترتيبية لـــ:
  - تطوير المنظومة المعلوماتية المتشابكة وتكوين بنك معطيات
  - تكوين أعوان الرقابة وتمكينهم من آليات العمل
  - مزيد إرساء الضمانات للمطالب بالأداء أمام تعسف الإدارة
  - إقرار المساءلة الجزائية لأعوان الرقابة للحد من التعسف في استعمال السلطة التقديرية
  - إحداث مصفوفة للتهرب الضريبي قصد ضبط برنامج الرقابة المعمقة السنوي لإضفاء نجاعة للتدخل.
  - مزيد تطوير آليات الرقابة الأولية من خلال تمكينهم من قاعدة بيانات عريضة.
  - فرض عقوبات سالبة للحرية لكل تهرب ضريبي أو تصريح مغلوط عند تجاوز سقف معين.
- أهمية إشاعة مناخ من الاستقرار التشريعي الجبائي والتجاري وإقرار خط توجيهي واضح المعالم.
- إقرار التشاريع الخاصة بذلك من خلال منع القيام بأعمال ذات صلة بوظيفته الأصلية لأعوان الجباية قبل خمس سنوات على الأقل من تركها.
- ضرورة سن التشريعات في اتجاه تعميم الضرائب والأداءات لتشمل الثروة إضافة للاستهلاك والمداخيل وتفعيل دور الموطنين من أجراء وغيرهم في منظومة الرقابة وتقييم الامتيازات الجبائية الممنوحة دوريا.

7. في سبل تدارك ضعف الموارد الذاتية للدولة

- إدخال تغييرات على مجلة المحروقات في إتجاه وجوب بيع كل الإنتاج إلى مؤسسة عمومية مقابل الأسعار المعمول بها في السوق العالمية واقتطاع إتاوة الإستغلال وخلاص الجهة المستغلة في حدود الجزء الذي يعود لها.
- الهجرة من مجلة المحاسبة العمومية إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،
- إعادة هيكلة أجهزة الرقابة العمومية في إتجاه توزيع حسب المخاطر واعتماد المقاربات التحليلية لتحديد التجاوزات،
- إقرار عقوبات زجرية للتجاوزات المالية،
- إقرار وجوب نشر المعطيات المالية المتعلقة بكل مؤسسة تنتفع بلزمة استغلال مع الدولة أو أي هيكل عمومي،
- النشر السنوي لكل المعطيات المتعلقة بالبحث واستكشاف الموارد الباطنية،
- تدعيم مجالس إدارة المؤسسات العمومية بأعضاء من ذوي الخبرة من خارج الوظيفة العمومية.

8. في سبل تدارك تشتت الأجهزة الرقابية

- إلغاء الرقابة القبلية المادية والاكتفاء بالرقابة القبلية الإجرائية،
- تعميم وظيفة مراقبة التصرف والتدقيق الداخلي بكل منشأة عمومية ومنحها الاستقلالية التامة للاضطلاع بمهامها على الوجه الأمثل،
- تجميع الهياكل الرقابية في هيكل يتمتع بالاستقلالية وينشر وجوبا جميع تقاريره،
- الفصل في مراحل التكوين العليا بين التصرف والرقابة.

9. في سبل تحصين الديوانة

- مراجعة النصوص القانونية المنظمة للمعاملات المالية مع الخارج لملائمتها مع قواعد الحوكمة الرشيدة.
- مزيد احكام متابعة ومراقبة عمليات إرجاع محاصيل الصادرات التونسية والمقابل المالي للخدمات المسداة من قبل مؤسسات تونسية في الخارج.
- مراقبة خلاص عمليات التوريد المنجزة من قبل المؤسسات التونسية، لتفادي تسديد الأثمان بطريقة غير قانونية.
- اعتماد دليل إجراءات موحد بين مختلف مكاتب الديوانة عند إتمام عمليات التوريد يأخذ بعين الاعتبار النظام الديواني الموجهة إليه البضاعة، وخاصة عند توجهها للاستهلاك بالسوق المحلية.
- تحديد الآجال القصوى Quand وصلاحيات أعوان الديوانة Qui fait quoi لكل مرحلة من إجراءات التوريد، لتفادي الابتزاز والارتشاء.
- مزيد احكام مراقبة المؤسسات المصدرة كليا، باعتبار أنه ثبت من خلال العديد من الملفات أن تلك المؤسسات استغلت المعاملة التفاضلية وخاصة توجيه تصاريحها نحو الرواق الأخضر للقيام بعمليات تهريب، كما ثبت أن بعض المهربين استغلوا الرموز الديوانية لتلك المؤسسات دون علمها للتفصي من المراقبة.
- التشدّد مع المتدخلين في مجال الديوانة، وذلك من خلال:
  - المراقبة المستمرة لدفاتر الوسطاء لدى الديوانة لمنعهم من تمكين الغير من تسجيل تصاريح مشبوهة.
  - مزيد التشدد في منح شارات الدخول للأشخاص التابعين للوسطاء لدى الديوانة، والتثبت من وجود عقود عمل وتسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتفادي الدخلاء والسماسرة.
  - منع أي شخص لا يحمل ترخيصا من الدخول إلى المصالح الديوانية وإتمام إجراءات في حق الغير، سواء كان هذا الغير مالك البضاعة أو وسيطا لدى الديوانة.
- مراجعة شاملة للتشريع الديواني وخاصة مجلة الديوانة، من خلال تحديد المبادئ والقواعد المنظمة للعمل الديواني والحدّ من الفصول التي تمنح سلطة تقديرية مطلقة للإدارة تجيزها مخالفة القانون وخرق الدستور، من ذلك على سبيل المثال:
  - **الفصل 6** الذي يجيز للسلطة الترتيبية مخالفة القانون وذلك بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها أو إعادة العمل بها أو الترفيع فيها، في حين أن **الفصل 65 من الدستور** ينص على أن "ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات الاستخلاص" من اختصاص المشرع دون سواه.

- **الفصل 14** الذي يمنح لإدارة الديوانة إمكانية عدم إرجاع المعاليم والأداءات إلى المورّد، رغم ثبوت الخطأ في جانب الإدارة واستخلاصها دون وجه حق.
- **الفصل 46** الذي يخول للمدير العام للديوانة مخالفة الإجراءات القانونية للعمليات الديوانية.
- **الفصل 90** الذي يجيز لوزير المالية مخالفة القواعد القانونية التي حددها المشرع بخصوص دخول البضائع إلى فضاءات الأنشطة اللوجستية.

- تفعيل **لجنة المصالحة والاختبار الديواني** المنصوص عليها بالمجلة (الصادرة بموجب القانون عدد **34** لسنة **2008** المؤرخ في **2008/06/02** والتي دخلت حيز النفاذ بداية من غرة جانفي **2009**) والتي لم ترى النور إلى حد اليوم، ذلك أن اختصاصها يتعلق بفض النزاعات بين الإدارة والمتعاملين معها في خصوص بيانات التصريح المتعلقة بنوع البضائع أو بمنشئها أو بقيمتها، وتفسير ذلك أن إدارة الديوانة غير مستعدة للتنازل عن صلاحياتها في اتخاذ قرارات واجبة التنفيذ من قبل المصرّح، وحرمانه من حقه في التقاضي أمام اللجنة التي تضمن الحياد من خلال تركيبتها (قاض عدلي، مستشار من المحكمة الإدارية ومساعدَيْن من أهل الاختصاص) وإجراءاتها (معاملة الإدارة والمصرّح على قدم المساواة).